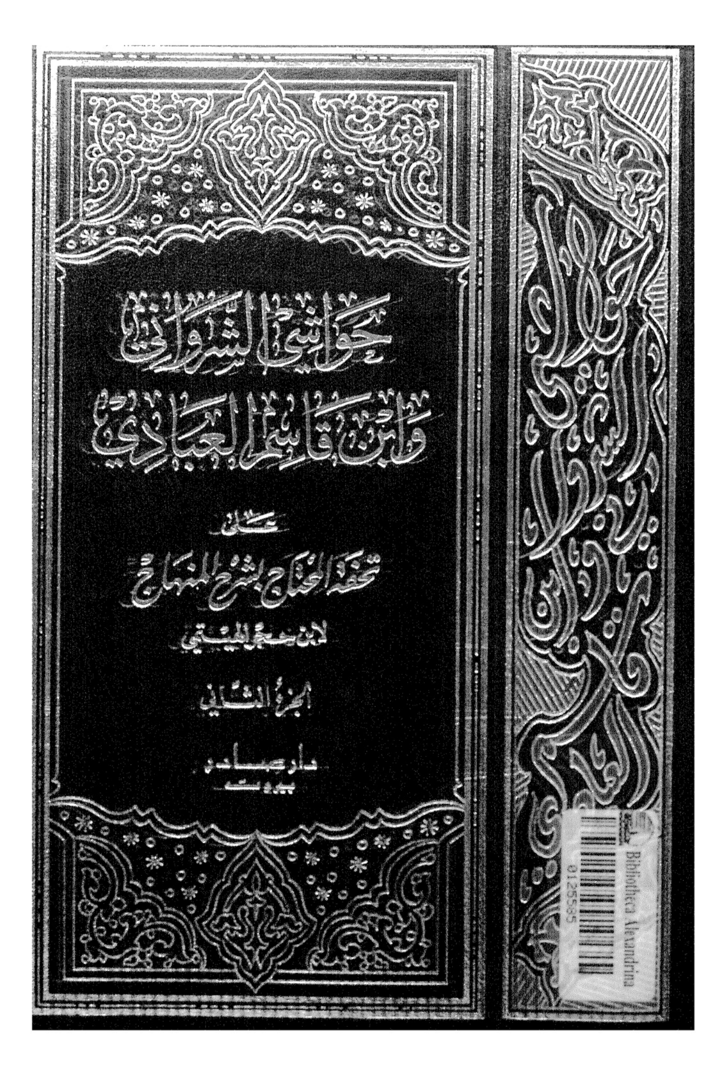
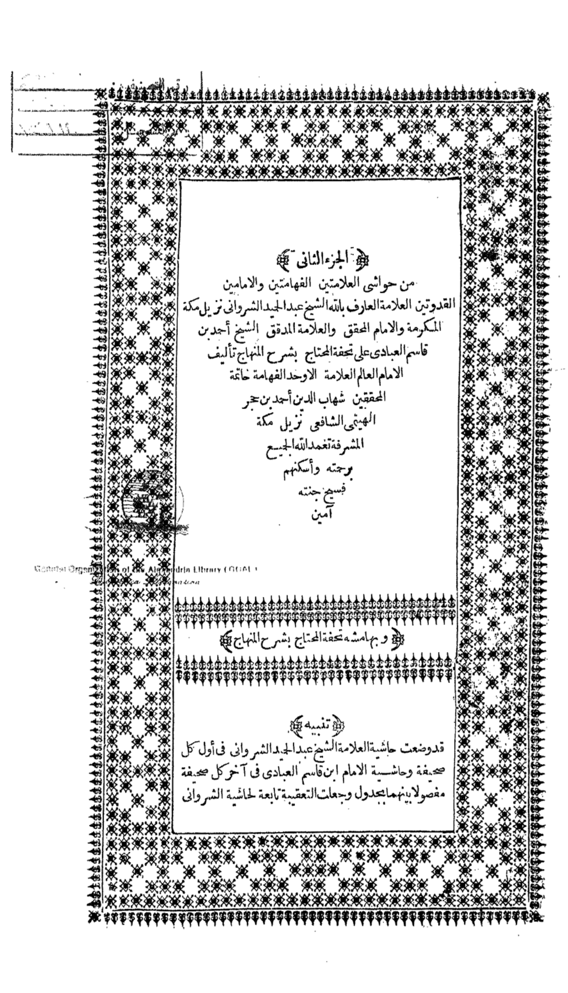

حواشي الشرواني
وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي
الجزء الثاني
دار صادر
بيروت



# الجزء الثاني

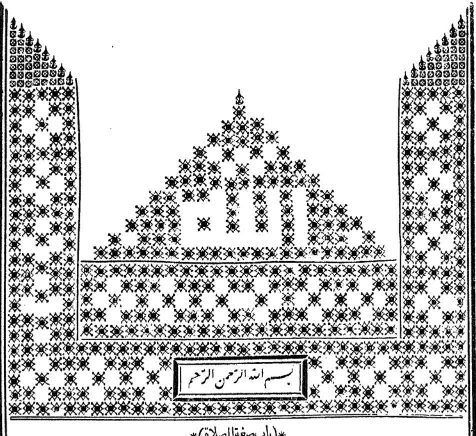
من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم فسيح جنته آمين



## وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

### تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني




*(باب صفة الصلاة)*

(قوله أى كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار اليه الاسنوى ع ش (قوله المشتملة الخ) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكانه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط ع ش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة الى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة الى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسمح (قوله وخارج الخ) الاولى أو (قوله وهو ما قارن الخ) عبارة المغنى والركن كالشرط فى أنه لا بد منه و يفارقه بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة و يجب استمراره فيها كالطهر والستر وخرج بتعريف الشرط الترولئ كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه فى المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية اه وكذا فى النهاية الا قوله الذى الى يستمر وقوله بل مبطلة أى فهى موانع (قوله ما قارن الخ) فان قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

*(باب صفة الصلاة)*

(قوله صفة الصلاة) قال السيوطى فى فتاويه ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هى اضافة الشئ الى مرادفه كسعيد كرز وبابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هى من قسم المحضة عند الاكثرين بل هى اما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الشئ ليست من اضافة الشئ الى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهى على تقدير اللام وهى محضة فتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اه وقوله لان الاضافة البيانية الخ يخالفه ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بان يكون بين المتضايفين عموم من وجه وقوله كسعيد كرز وبابه يخالفه ما صرحوا به ان الاضافة فى ذلك من اضافة المسمى الى الاسم (قوله وهو ما قارن الخ) فان قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وان المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل اذا سلم فى غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضى ركن اذا شك فى النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتامله

*(باب صفة الصلاة)*
أى كيفيتها المشتملة على
فرض داخل فى ماهيتها
ويسمى ركنا وخارج عنها
ويسمى شرطا وهو ما قارن
كل معتبر سواه ومقارنة
الطهر للستر مثلا موجودة
حالة الصلاة

فلا ترد خلافا لمن زعمه و يأتى له تعريف آخر لكن ذاك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهى مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوّم لها ومر فى الاستقبال أنه فى نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن  وعلى سنة وهى اما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى وهو الاول أولا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره (أركانها ثلاثة عشر) بناء على أن الطمأنينة فى محالها الاربعة صفة تابعة للركن و يؤيده ما يأتى فى بحث التقدم والتأخر على الامام وفى الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل أى بالنسبة للعد لا للحكم فى نحو التقدم المذكور فالخلف لفظى كذا أطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوى اذ من الواضح أنه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كالو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كالو شك فى أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتى فان قلت المقرر فى كلامهم هو الثانى قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة فى مسئلتنا وتابعة فى التقدم والتأخر قلت يوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين فى الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانهما منوطان بالامور الحسية التى يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله

طول الفصل اذا سلم فى غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضى ركن اذا شك فى النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمله بلطف سم (قوله فلا ترد) أى الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله و يأتى الخ) أى فى الباب الآتى (قوله باعتبار رسمه الاظهر) أى فى جميع افراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار خاصيته الخ) أى الخفية بالنسبة لبعض الافراد كالولاء فلذا كان الرسم الآتى أظهر من هذا الرسم و به يندفع ما فى سم (قوله ومر فى الاستقبال) جواب عما يقال ان تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لانه انما يعتبر فى القيام والقعود دون غيرهما (قوله وهى اما) لا حاجة اليه (قوله الاول) أى الركن (قوله وقد شبهت الخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة ع ش (قوله بناء) الى قوله كذا أطبقوا فى المغنى والى قوله فان قلت فما وجه الخ فى النهاية (قوله فى محالها الاربعة) وهى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لان الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط فى الاعتداد به فالشك فيها شك فى الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز أن يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم سم و يأتى عن النهاية وشيخنا ما يوافقه مع الفرق بينه و بين الشك فى بعض حروف الفاتحة بغير ما يأتى فى الشارح (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ورد بتأثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال و يفرق بينها و بين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اه زاد شيخنا فالحق ان الخلاف لفظى كما انحط عليه كلام الرملى وابن حجر اه (قوله هو الثانى) أى لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل الخ) البطلان ممنوع لانه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله فى نحو الخ وهو لا يشمل مسئلة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها و بتقدير عدم وقوع ذلك القيد فى كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فاين البطلان فتأمله سم وقد يقال لو أبقى الكلام على اطلاقه لا بطلان أيضا لان فى مسئلة الشك أعطى غير المستقل حكما حكم المستقل لمعنى اقتضاه بصرى وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال (قوله فيبطل قول من قال الخ) انما يبطل ان صرحوا بتفريع الثانى على الاستقلال فقط سم (قوله فى مسئلتنا) أى مسئلة الشك (قوله بان قاعدة البناء على اليقين الخ) أى وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتأخر الخ) يعنى واغتفروا

---

بلطف (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع ان التعريف بالخاصة من قبيل الرسم (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لان الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط فى الاعتداد به فالشك فيها شك فى الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز أن يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم وأما استدلاله بالقياس على الشك فى بعض حروف الفاتحة فيرد عليه انه جعل الجامع التبعية كما صرح به صنيعه حيث جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة باصل الفاتحة ولا نسلم ان بعض حروف الفاتحة تابع والفرق انها صفة للركن والصفة تابعة للموصوف و بعض الحروف ليس صفة للفاتحة ولا للباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لان التبعية توجب تقدم المتبوع ولو بالرتبة والفاتحة غير متقدمة ولا بالرتبة على بعض حروفها على انه يجوز أن يكون اغتفار الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد الفراغ مختصا بالفاتحة وما فى معناها لكثرة عروض الشك فى ذلك فلا يلزم أن يلحق بها غيرها مما ليس فى معناها فتأمل مع ذلك الوضوح فى هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا أمكن صحة قولهم ان الخلاف لفظى فليتأمل (قوله هو الثانى) ينبغى أن يكون المراد بالثانى لزوم العود و يحتمل ان المراد به انا اذا قلنا انها مقصودة لزم العود لكن فى هذا نظر لان الظاهر انه لم يقع فى كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز ان المراد به مجرد أنها مقصودة اذ لا يترتب على ذلك قوله فيبطل الخ (قوله قلت فيبطل الخ) قلت البطلان ممنوع لانه لم يقل

ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن أصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في أصل الطمأنينة فلا أصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اه وقد يجاب بان جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح واما جعله ركنا في الصوم فهو لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها أحدها (النية) لما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان أريد باقتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما

فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لانهما الخ (قوله ويفرق بينها الخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله فلا أصل الخ) قد يقال هو محل تأمل لانه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد تيقن الاتيان به والاصل مضيه على الصحة أي بأن يؤتى به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بأن حروف الفاتحة بعض حقيقي للقراءة المتيقنة والطمأنينة مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة له اذ هو العود الى القيام بعد الركوع وهي استقرار الاعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له فتأمل بصري وفي سم نظير استشكاله بلا جواب (قوله وفقد الصارف الخ) جواب عما يرد على حصر الاركان في الثلاثة عشر (قوله شرط الخ) أي لا ركن (قوله والخلاف فيه) أي في انه هل هو ركن أو شرط كردي (قوله قيل) الى المتن في النهاية الا قوله فان قلت الى وأما جعله (قوله أربعة عشر) أي بناء على أن الطمأنينة في محالها الاربعة صفة تابعة و (قوله أو ثمانية عشر) أي بناء على انها ركن مستقل (قوله الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم (قوله وأما جعله الخ) قد يقال ان كان اعتباره لتكون تابعة له في الوجود الخارجي فلا وجود لها فيه استقلالا ولا تبعا أو في الوجود الذهني فتعقلها لا يتوقف على تعقله بصري ولك منع قوله ولا تبعا بان المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الاجزاء في الخارج أي الفاعل (قوله لا وجود لها في الخارج) رده الشهاب سم بان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرحوا به في الاصول انتهى وأقول الظاهر أن المراد هنا أن صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم رشيدي (قوله توجد خارجا) أي عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة ع ش (قوله لما مر) الى المتن في النهاية (قوله لما مر) أي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وأجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها مغني ونهاية (قوله وهو خارج عنه) أي وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل (قوله ويجاب بانه الخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا أن تكون مقارنة لاول الصلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجها عن حقيقة الصلاة لانها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشئ خارج عن حقيقة ذلك الشئ بديهة بصري عبارة سم فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها من أوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله نعم يمكن دفع هذا القيل بانا سلمنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل اه (قوله وفائدة الخلاف الخ) قاله ابن شهبة وجزم به في المغني ونقله شيخنا في النهاية ثم قال والاوجه عدم صحتها مطلقا انتهى اه بصري أي سواء قيل هي شرط أو ركن ع ش (قوله لو افتتحها) أي النية و (قوله فزال) أي المفسد (قوله ضر عليهما) أي على قولي الشرط والركن

---

لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسئلة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتامله (قوله فيبطل) انما يبطل ان صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط (قوله وهنا شك في أصل الطمانينة) يرد على هذا الفرق انه جعل الطمانينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال أيضا انه تيقن أصل الركن والاصل مضيه على الصحة فان نظر لها وحدها لزمه مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتامل (قوله غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتامله (قوله لا وجود لها في الخارج) هذا غير صحيح اذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الاصول موجود في الخارج كما صرحوا به أيضا فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم (قوله ويجاب الخ) فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها

(قوله لمقارنته) أى المفسد (قوله لبعض التكبيرة) أى وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشيدى قول المتن (فرضا) أى ولو نذرا أو قضاء أو كفاية نهاية ومغنى (قوله من حيث) الى قوله بل فى المغنى الا قوله فلا الى وهى والى قوله ونظيره فى النهاية الا ماذكر (قوله من حيث كونه صلاة) أى لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتى سم أى من قول المصنف والاصح وجوب الخ (قوله ليتميز) الاولى التأنيث كما فى النهاية والمغنى وغيرهما عبارة شيخنا وانما اشترط قصد فعلها التتميز عن سائر الافعال اه (قوله عن بقية الافعال) أى التى لا تحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة قليوبى (قوله فلا يكفى احضارها الخ) أى الصلاة ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فى شروح جمع الجوامع وحواشيها فى الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه أى الفعل المطلوب لانه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذ مجرد احضاره فى الذهن لا يكفى اذا احضاره فى الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغى أن يقول فلا يكفى احضارها فى الذهن بل لا بد من قصد ايجادها سم (قوله وهى) أى الصلاة (هنا) أى فى النية لا فى نحو قولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية حفنى (قوله والا لزم التسلسل) عبارة المغنى لانها لا تنوى للزوم التسلسل فى ذلك اه وعبارة النهاية لانها لا تنوى والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى اه (قوله ورود أصل السؤال) أى على كونها ركنا بانها لو كانت داخلة فى الصلاة لافتقرت الى نية أخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها الخ) أى فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل سم (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ) ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لان حاصله أن الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الاجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضا على الاجمال فيتسلسل وأما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا والا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا اجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم (قوله وتعلقها بالمجموع الخ) لا يخفى أن تعلق الشئ بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير ان هذا لا يجدى فيما نحن فيه لان المجموع عبارة عن الاجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية ان كانت خارجة عن الاجزاء المتألف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وان كانت داخلة استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس منافيا للمدعى المشار اليه اذ الكلام فى الاولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الاسلام انها

---

من أوله لا ينافى خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضرورى فتامله وكأنه توهم ان المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل انه يوجد قبل وجودها فبين انه بالتمام يتبين الدخول من الاول فلا يكون القصد قبلها وليس كذلك وانما المراد به انه ليس تمامها ولا جزأها ضرورة ان قصد الشئ لا يكون ذلك الشئ ولا جزأه فتدبر فانه ظاهر نعم يمكن دفع هذا القيل بانا نسلم ان القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا فى ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتامل (قوله من حيث كونه صلاة) أى لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتى (قوله فلا يكفى احضارها) أى الصلاة فى الذهن ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه أى الفعل المطلوب لانه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذ مجرد احضاره فى الذهن لا يكفى اذ احضاره فى الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغى أن يقول فلا يكفى احضارها فى الذهن بل لا بد من قصد ايجادها فليتأمل (قوله بل ومعها الخ) هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بهامش نسختنا منه (قوله لجواز تعلقها بنفسها أيضا) أى فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه فهى كذلك) حاصل هذا كما ترى ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه

لمقارنته لبعض التكبيرة (فان صلى فرضا) أى أراد صلاته (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهى هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فانها تزكى نفسها وغيرها على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهى كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضى تعلقها

بالشروط أشبه وكان وجه قوله أشبه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها البقية الشروط فى كون مقارنتها لجميع الافعال حكمية لاحقيقية كما هو واضح فليتامل وليحرر بصرى (قوله بكل فرد فرد من أجزائه) أى بخصوصه سم (قوله من ظهر) الى قوله انتهى فى المغنى الاقوله قيل (قوله من ظهر أو غيره الخ) و يظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفى فى الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليها وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح ترددوالاوجه الاجزاء و يظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيأ اه نهاية وقولها وفى اجزاء نية الخ نقل المغنى التردد المذكور عن العباب ثم قال و ينبغى الاكتفاء اه وقولها و يظهر الخ متجه نعم تقييده بقوله عند الخ محل تأمل لانه اما أن يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لان السن مغن عنه اذ لا يكون الا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره واما ان يكون المراد به تقييد الحكم أى انما يكتفى بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له أيضا اذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكر مطلقا فليتأمل بصرى أقول حمل ع ش كلام النهاية على الاول ثم ذكر عنه م ر فى هامش قوله م ر عن نية الظهر ما نصه أى وان كان فى قطر لا يسن الابراد فيه اه (قوله ليتميز) أى ما قصد فعله (عن غيره) أى عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفى نية فرض الوقت) ولو رأى الامام يصلى العصر فظنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه شرح بافضل (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعا للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا والا لتضمن قصد الفرضية فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والاصح الخ لانه بمعنى الاول اه (قوله فعلها الخ) أى باعادة الضمير للصلاة (قوله من اعادة الضمير الخ) أى الذى فى المتن (قوله بمعناه) أى بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسديد الخ) لا يخفى ان حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرر بتأويلها وبيان قرينته وهذا انما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل انما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم الخ لان معناه ان ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغنى عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما سم (قوله اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح ارجاعه له الا بضرب من التأويل اذ التعيين فى متعلق الفعل مع ما فيه من التشتيت فالاولى ارجاعه للفرض فتأمل بصرى أى من حيث ذاته لا صفته (قوله كما قررته) أى فى حل المتن (قوله على أنه لو رجع الخ) يرد عليه أن عبارة المعترض التى حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه ان ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لان الاخبار بوجوب المقيد بشئ لا يفهم منه الا وجوبه مع قيده على أنه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع اذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وانما يرد لو أريد بالاستلزام انه اذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض فى ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد اذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا فى ضمنه ولا

بكل فرد فرد من أجزائه (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليتميز عن غيره فلا يكفى نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا الغاء قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه اه وليس بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته قوله والاصح الخ فلم يلزم ما ذكر أصلا على انه لو رجع ضمير فعله

---

الخصوص بان تقصد الجملة المستدخلة لتلك الاجزاء ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لان حاصل هذا ان النية منوية على الاجمال فيتوجه انه يحتاج لنية تثبتها أيضا على الاجمال وهكذا فيتسلسل فتأمله بلطف وأما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا والا لزم ان بعض أركان الصلاة غير مقصود لا اجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم فان قلت بل يجوز أن يراد مطلقا ويكون اشارة الى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للجواب الاول ان المراد هنا ما عدا النية فان قلت لا يرجع له لان المراد على الاول التعلق تفصيلا وعلى هذا التعلق اجمالا قلت لا نسلم ان المراد على الاول التعلق التفصيلى بدليل تصريحهم بعد ذلك بانه لا يجب نية شئ من الاركان على التفصيل (قوله من أجزائه) أى بخصوصه (قوله لانه يلزم الخ) أى بالنظر لظاهر المعنى حينئذ دون التأويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى ان حاصل هذا الرد

شبهة فى اجزاء ذلك وكانه توهم أن المراد الاول فتدبر سم (قوله للفرض) أى مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ بصرى (قوله فالنية لايكتفى الخ) ممايقضى منه العجب اذ ما نحن فيه ليس من مقولة النية بل ذكر مسئلة متعلقة بالنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لايكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بان فى ذكره ثانيا تصريحا بما علم التزاما وهو مستحسن مع مافيه هنا من نكتة زائدة وهى الاشارة الى الخلاف المذكور فتأمله حق تأمله بصرى (قوله فى مكتوبة) الى قوله لتحاكى فى النهاية والمغنى الا قوله كاصلى الى وذلك وما أنبه عليه (قوله ونذر) وتكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى النشائر *(فائدة)* العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا فى الدميرى وليس كذلك لان نية الفرضية فى المال ليست بشرط لان الزكاة لاتقع الا فرضا الثانى عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على مافى المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لايكفى فيها ذلك بل يضر وهى التيمم فانه اذا نوى فرضه لم يكف مغنى ونهاية وقوله مر لم يكف أى مالم يضفه للصلاة ع ش ومثل الكردى للاول نقلا عن السيوطى بالكفارات (قوله كاصلى فرض الظهر) والاقرب أنه يكفى أصلى الظهر الواجب أو المتعين لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعين انه مخاطب به بخصوصه بحيث لايسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض ع ش (قوله لتميز) أى الصلاة المفروضة (قوله عن النفل) أى اشتباه بالنفل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصرى قد يقال ان كان المراد به ماعدا المعادة فقد حصل التمييز بالتعيين أوهى فلا يحصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراطها فيها اه وفى البجيرمى عن الحلبى وع ش ماحاصله ان المراد بالنفل هنا المعادة وصلاة الصبى اذا كان الناوى بالغا غير معيد والغرض من نية الفرضية احد أمرين اما التمييز كما مر واما بيان الحقيقة فى الاصل كما فى المعادة وصلاة الصبى فينوى كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق فلو أراد أنه فرض عليه بطلت وبهذا اندفع الاعتراض بانه كيف يعلل اشتراط تعرض الفرضية بالتمييز عن النفل مع انه حاصل بالتعيين اه أى والفرض المعتبر فى غير المعادة وصلاة الصبى غير المعتبر فيهما فيحصل بذلك التمييز ويؤيد ذلك قول النهاية والمغنى وانما وجبت نية الفرضية مع ماذكر أى من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصلاة

---

تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا انما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل انما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم الخ لان معناه ان ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى ان ما يستغنى عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما وقوله على انه لو رجع الخ يرد عليه ان عبارة المعترض التى حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وانه على التسليم يلزم الاكتفاء فى النية باللوازم بل حاصل كلامه ان ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لانه أخبر بوجوب قصد الفعل المقيد باضافته للفرض والاخبار بوجوب المقيد بشئ لا يفهم منه الا وجوبه مع قيده لا يقال نمنع ان حاصل كلامه ذلك لانه ظاهر عبارته ولو سلم فيكفى فى ورود الاعتراض دعوى ان مراده ذلك ومجرد المناقشة فى العبارة لاتغنى على انه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام اذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم انه يلزم الاكتفاء باللوازم وانما يرد لو أريد بالاستلزام انه اذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض فى ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد انه اذا تحقق قصد الفعل يحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا فى ضمنه ولا شبهة فى اجزاء ذلك وكانه توهم ان المراد الاول فتدبر (قوله قصد الفرض بخصوصه) تصريح بان الذى ادعى لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة فى اجزاء ذلك وان جعل لازما فكيف يصح قوله وبتسليم الخ (قوله لايكتفى فيها باللوازم) يرد عليه انه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل فى اجزاء ذلك (قوله ليتميز) أى اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعيين

---

للفرض لم يلزمه ذلك أيضا اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذى هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لايكتفى فيها باللوازم *(تنبيه)* لا ينافى اعتبار التعيين هنا ما يأتى أنه قد ينوى القصر ويتم والجمعة ويصلى الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه (والاصح وجوب نية الفرضية) فى مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلى فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والاولى أولى للخلاف فى اجزاء الثانية نظرا الى أن الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل

ومعادة عـلى مايأتى فيهـا لتحاكى الاصلية ومنه يؤخذ اعتماد مافى الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضـية على الصبى لتحاكى الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفـلا فى حقـه لم يوجبوه فتصويب الاسنوى وغيره تصويب المجموع وغـيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بمـا ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون فى وجوب نية الفرضية فى المعادة وصلاة الصبى ولم يختلفوا فى وجوب القيام فيهما قلت لان القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر وبالنيـة قلبى خفى والمحاكاة انمـا تظهر بالاول فوجب دون الثانى فلم تجب على قول (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب أى استحضارها فى الذهن لانها لا تكون أى باعتبار الواقع الا له فاندفع ماقيل فى تصوير هـذا اشكال لان فعـل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضـية عن نية الاضافة الى الله تعالى اهـ فدعوى عـدم الانفكاك المـذكور ليست فى محلها لكنها تسـن خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسـن أيضا نية الاستـقبال وعدد الركعات

المعادة لتتعين نية الفرض للصلاة الاصلية اهـ (قوله ومعادة) عطف على مكتوبة (قوله على مايأتى) أى فى صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ الخ) أى من قوله لتحاكى الاصلية (قوله اعتماد مافى الروضة الخ) اعتمده الشارح فى غير هذا الكتاب أيضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملى كردى (قوله لتحاكى) أى صلاة الصبى (قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بان هذا النفل ليس كبقية النوافل لانه فى ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبى ليتمرن ويألفه اذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى والزيادى وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والبجيرمى ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف اذ قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله مايشاء منهما وان كان الاصح ان فرضه الاولى اهـ (قوله تصويب المجموع الخ) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه سم على حج اهـ ع ش (قوله لذلك) أى لكونها نفلا فى حقه (قوله يرد الخ) خبر فتصويب الاسنوى الخ (قوله المرجحون) أى المجتهدون فى الفتوى (قوله دون الثانى) أى النية (قوله لانها) أى عبادة المسلم نهاية ومغنى (قوله أى باعتبار الوقوع الخ) أى لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوى ع ش (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله أى باعتبار الوقوع مع قوله السابق أى استحضارها فى الذهن (قوله ماقيل الخ) نقله المغنى عن الدميرى وأقره (قوله فى تصوير هذا) أى عدم الاضافة الى الله تعالى مغنى (قوله الفرضية) الاولى الفرض كما فى المغنى (قوله فدعوى عدم الانفكاك الخ) أى بان الفرضية عبارة عن كون الشئ مطلوبا لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى فى غاية الظهور ويجاب بان هذا انما يستلزم عـدم انفكاك الاضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى ينفك فى القصد والتعقل عن قصد الفرضية على انا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول أيضا لانه يكفى فى قصد الفرضية قصد كون الشئ مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل سم (قوله لكنها) الى قوله وان كان فى النهاية والمغنى (قوله وعدد الركعات) وان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا عمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من قاعدة أن ماوجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيـه اذ قوله الظهر يقتضى أن يكون أربعا ولا يشـترط أن يتعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ صح فى الاداء وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد نهاية

---

(قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بان هذا النفل ليس كبقية النوافل لانه فى ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبى ليتمرن ويألفه اذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع (قوله تصويب المجموع) توهم بعضـهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضـية فى الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصـبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معـنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون الشئ مطلوبا من الله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعـنى فى غاية الظهور ويجاب بان هذا انما يسـتلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطالب بمعـنى ان كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود

زاد المغني ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر اهـ وزاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد خلافا لمن جرى عليه المحشي أي البرماوي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البابيسي اهـ (قوله لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله للمؤداة أو المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الاولى اسقاط قوله أو المقضية (قوله بل ينصرف) أي المطلق (قوله بل ينصرف للمؤداة الخ) بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادتها كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء أو القضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة سم أقول وقد تؤيد الثاني مسئلة البارزي الآتية والله أعلم (قوله بانه لا مميز ثم) ان أريد به عدم المميز عن غير المماثل فممنوع أو عنه فسلم وقوله الآتي وهنا الخ ممنوع فليتأمل بصري (قوله بذكر فرض الظهر الخ) قد يقال هذا موجود في الاداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول و (قوله ويكون الخ) قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنا دخل وقت المقضيات فاذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل سم (قوله ومما يوضح ذلك الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء فليتأمل بصري (قوله أن الاول) أي نحو سنة الظهر و (قوله والثاني) أي مثل فرض الظهر (قوله من وضع العلم) ان أراد أنه من وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للاعم لم يفد سم (قوله ان عذر) الى قوله ولا يعارضه في المغني والى قوله والاول في النهاية الا ما أنبه عليه (قوله ان عذر بنحو غيم) أي كان ظن بقاء الوقت فنواها أداء فتبين خروجه أو ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومغني قال ع ش ولو نوى الاداء أو القضاء مع الشك وبان خلافه فالاقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل في الشك الصحة مع نية الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا الى أن الاصل بقاء الوقت وعدم خروجه اهـ (قوله اذ كل يطلق الخ) تقول قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتم نهاية ومغني (قوله والا الخ) أي بان قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادي ع ش. أي ولم يعذر بنحو غيم (قوله وأخذ البارزي الخ) وبما أخذه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وأفتى أيضا فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا بانه لا يضر ويقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كما في تعيين الامام والجنازة سم ونهاية (قوله من هذا) أي من قولهم يصح القضاء بنية الاداء أو من قولهم لا تجب نية الاداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد (قوله لم يلزمه الا قضاء واحدة) وهي الاخيرة سم (قوله لان صلاة كل يوم تقع الخ) ظاهره وان كان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به الشارح مر من انه لا يضر الخطأ في اليوم وانه لو كان عليه ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غالطا يقع عما عليه لكن في سم على المنهج

---

بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى تنفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على انا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول أيضا لانه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل (قوله بل تنصرف للمؤداة الخ) بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة (قوله فرض الظهر) قد يقال هذا موجود في الاداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول وقوله ويكون الخ قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنا دخل وقت المقضيات فاذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل (قوله والثاني من وضع العلم) ان أراد انه وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للاعم لم يفد فتأمله (قوله وأخذ البارزي الخ) وبما أخذه

---

لذلك (و) الاصح (انه) لا تجب نية الاداء ولا القضاء بل تسن وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الاذرعي بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر والعيد بانه لا مميز ثم الا الاضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك ان الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله وانه (يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) ان عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة والا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت

والوجه ان يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها الان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا ج نقل عن ابن المقرى خلاف مسئلة البارزى ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر مر فى مسئلة البارزى نحو ذلك انتهى أى حمل مسئلة البارزى على مالو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما فى الشارح مر كما تقدم ومعلوم أن المعول عليه ما فى الشارح مر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذى جرى عليه الشارح و سم بل هو صريح قولهم بالبطلان فيما لو قضى بنية الاداء الشرعى (قوله لم تقع عن فائتة عليه الخ) عبارة النهاية انعقدت نفلا لان ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا اه (قوله من اشتراط) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وأيضا الى نعم وقوله بالنسبة الى كتحية مسجد (قوله والوتر الخ) عبارة المغنى والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر و وصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر و يتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوى ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح و يحمل على ركعة لانه المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا انه يصح و يحمل على ما يريد من ركعة الى احدى عشرة وترا اه وكذا فى النهاية الا قوله أو ركعتين من الوتر على الاصح والا قوله والظاهر الخ فقال بدله واستظهر الشيخ انه يصح و يحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة و رجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث و يوجه بانه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اه وعقبه سم بما نصه و يرد على ما رجحه مر ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك الا ان يجاب بحمل النهى على ما اذا قصد الثلاث بخلاف ما اذا حمل الاطلاق عليها فليتأمل اه وقال ع ش

أفتى شيخنا الشهاب الرملى وقوله واحدة أى وهى الاخيرة (قوله لان محل هذا الخ) أى أو فيمن لم يكن عليه فائتة نظير ما نوى شرح مر *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا لم يضر و وقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كما فى تعيين الامام والجنازة *(فرع آخر)* فى الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اه وظاهره انه لا فرق فى انقلابه نفلا وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن فى شرح مر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ انه يتبين بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد فى القبلة فتبين له الخطأ فى الصلاة اه وقد يفرق بان تبين الخطأ فى القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ (قوله والوتر) قال فى الروض و ينوى بجميعه الوتر و يتخير فيما سوى الاخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اه ومحله اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح و يحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضله أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هى أفضل فحملنا الاطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك فى شرح الروض عن المهمات ثم قال والظاهر انه يصح و يحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة اه و رجح شيخنا الشهاب الرملى انه يصح و يحمل على ثلاث اه و وجه بان الثلاث أقل مطلوب للشارع بخلاف الواحدة لكراهة الايتار بها أى الاقتصار عليها و يرد على ما رجحه ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك قال فى العباب فان وصل الثلاث كره اه وعبارة الروض وشرحه الوصل أى للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه و بين المغرب و ورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطنى وقال رواته ثقات اه وقضيته حمل النهى على ما بتشهدين وقضية العباب حمله على الاعم الا أن يجاب بحمل النهى على ما اذا قصد الثلاث بخلاف ما اذا حمل الاطلاق عليها

لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التى دخل وقتها والاول فيمن أدى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها (والنفل ذو الوقت) كالرواتب (أو السبب) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية

قوله مر ويوجه الخ وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى ثم رأيت فى سم على حج فى صلاة النفل نقلا عن مر مانصه فرع يجوز أن يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اه مر اه وبقى مالو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو احدى عشرة أو تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول اه أى قياسا على ماجرى عليه النهاية تبعا لوالده وأما على مامر عن شيخ الاسلام والمغنى وعن سم عن مر فالاقرب التخيير كما هو ظاهر (قوله وان قدمها) أى خلافا لبعض المتأخرين نهاية أى حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لايحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه مانواه بغيره ع ش (قوله لاتخصص النيات) قد يرد انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالمأموم سم (قوله نعم ما يندرج الخ) والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحية مسجد الخ) أى وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته نهاية قال ع ش قوله مر وصلاة الحاجة أقلها ركعتان وقوله مر وسنة الزوال الاقرب عدم فواتها بطول الزمن لانها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ماتحصل به فان كان صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد أن يصليها فالاقرب عدم الانعقاد لانها غير مطلوبة حينئذ والاصل ان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد اذا نفاها انتفاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة فى بيته الخ والمسافر الخ أقل كل منهما ركعتان وينبغى أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ماقصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لان هذا المفعول الخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلى تحية الوضوء مثلا لايحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ماحلف على عدم فعله وكذا لايحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله تعالى فلو أراد أن يعيد التحية مثلا هل تصح أم لا لدخولها فى ضمن مافعله فيه نظر والاقرب الثانى لحصولها بما فعله أولا ع ش (قوله قيل) الى قوله ونقل الفخر فى المغنى الا قوله لاسهوا وقوله وان شذ الى التنبيه والى قوله وان كان الافضل الخ فى النهاية الا ماذكر (قوله لازمة له) أى للتنفل نهاية ومغنى قال سم أى من غير التزام بالنذر سم (قوله هنا) أى فى النفل المقيد بوقت أو سبب (قوله لاسهوا) خلافا للنهاية والمغنى كما مر وعبارة سم قوله لاسهوا وفى الخادم لكن المنقول البطلان لانه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع اه ولايخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان مايجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه ظهرا أو صبحا مثلا اه (قوله لكن قضية كلام الشيخين الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد سم فالمعتمد انه لا يضر الخطأ فى اليوم لا فى الاداء ولا فى القضاء ولا يشكل

---

فليتأمل (قوله لاتخصص النيات) قد يرد انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالمأموم (قوله لان النفلية لازمة) هل يشكل على اللزوم تعينه بالنذر ويجاب بعد التسليم بان المراد من غير التزام اه (قوله عمدا لاسهوا) فى الخادم وقضيته أى انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا ساهيا انه ينعقد لانه اذا لم يشترط تعينه اذا عين وأخطأ فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لانه نقص من الفريضة أو زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اه وقوله لكن المنقول هكذا فى نسخة وفى أخرى لكن المشهور ولايخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان مايجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه صبحا أو ظهرا مثلا (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد انه لا يضر فى اليوم لا فى الاداء ولا فى القضاء ولا يشكل بانه يضر فى نظيره من الصوم لما بيناه فى باب الصوم ومنه الفرق بان تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به فراجعه (قوله

---

وان قدمها أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك فى العيد اذا الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وأيضا فالقرائن الحالية لاتخصص النيات كما مر فى الوضوء نعم ماتندرج فى غيرها لايجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) قيل تجب كالفرض وقيل لا (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون معادة ويسن هنا أيضا نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطأ فيه عمدا لاسهوا وكذا الخطأ فى اليوم فى القضاء على ماقاله البغوى والمتولى لكن قضية كلام الشيخين فى التيمم خلافه دون الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغى خطأه فيه (ويكفى فى النفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها

بانه يضر فى نظيره من الصوم للفرق بان تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به اهـ (**قوله وجب**) أى ثبت ع ش (**قوله حصوله**) أى الفعل (**قوله وفى سائر ما تشرع الخ**) ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره الا هنا مغنى (**قوله اذا خالف الخ**) أى كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر نهاية ومغنى وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش (**قوله ليساعد اللسان الخ**) ولانه أبعد من الوسواس نهاية ومغنى (**قوله على ما يأتى فى الحج الخ**) عبارته هناك مع المتن ينوى بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع اهـ (**قوله من أوجبه**) أى التلفظ بالنية فى كل عبادة مغنى وع ش (**قوله تنبيه الخ**) ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته أو أتى بما ينافى الفرض دون النفل كان أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين وما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان صلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما فى المجموع وما لو علم انه أحرم قبل الوقت فى اثناء صلاته فانه لا يتمها التبين بطلانها واما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وان كان فى أثنائها بطلت كما مر ولا يجوز له أن يستمر مغنى زاد النهاية ولو ظن انه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى طهره فقام لثالثة ثم تذكره أى الطهر ولا بالقنوت فى سنة الصبح يظن انها الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر اهـ ثم رأيت فى المغنى ما يوافق هذه الزيادة الا فى صورة الشك فى الطهارة فقال فيها ما نصه ولو شك فى الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك فى النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فانها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو اهـ قال ع ش قوله م ر فسلم من ركعتين ظاهره انه لو قلبها الى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك وقوله م ر فرض أو نفل الخ دخل فيه ما لو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك فى ان ما نواه ظهر او عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن معه قال سم على حج فرع وفى الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اهـ وظاهره انه لا فرق فى انقلابه نفلا وصحته بين ان يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن فى شرح م ر الجزم بخلافه فى الاول قياسا على تبين الخطا فى القبلة وقد يفرق بان تبين الخطا فى القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اهـ ع ش (**قوله أو قصد دفع الخ**) ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم أى فلا ينعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اهـ (**قوله صح**) أى ما صلاه بذلك القصد (**قوله ونقل الفخر الرازى الخ**) عبارة المغنى خلافا للفخر الرازى اهـ (**قوله وطلب الثواب**) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية (**قوله محمول الخ**) خبر ونقل الخ (**قوله على من محض الخ**) لعل الوجه أن يقال ان أريد بالتمحيض المذكور انه لم

وجب حصوله (والنية بالقلب) اجماعا هنا وفى سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفى مع غفلته نطق ولا يضر اذا خالف ما فى القلب (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه وان شذ وقياسا على ما يأتى فى الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل (تنبيه) قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده أو قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازى اجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا على أن من عبد أو صلى لاجل خوف العقاب أو طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده

---

على من محض الخ) لعل الوجه أن يقال ان أريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الله مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان

لكن النظر حينئذ فى بقاء اسلامه ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها بان عمل له تعالى مع الطمع فى ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد اذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك (الثانى تكبيرة الاحرام) للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسىء صلاته فى الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك فى جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولى اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لغط أو نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله أكبر) للاتباع مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى أى علمتمونى اذ الاقوال لا ترى فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن أكبر ويسن جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير جزم لا أصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها

---

يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه مافعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فلا وجه لصحة عبادته كما قد صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الحسد مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان وان أريد انه لم يفعل الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سم على حج اه ع ش (قوله لكن النظر حينئذ الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه لا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله ان هذا) أى الحل رشيدى عبارة ع ش أى من محض عبادته لذلك الخ اه زاد الكردى وضميرانه ومنافاته يرجعان اليه اه والظاهر ان ضميرهما راجع للتمحيض المذكور أى المنع منه (قوله لمنافاته الخ) الظاهر انه علة للاستدراك فكان الاولى تقديم قوله ومما يدل الخ على الاستدراك (قوله فتصح عبادته الخ) اذ طمعه فى ذلك وطلبه اياه لا ينافى صحتها نهاية (قوله وهذا) أى من لم يمحضها بان عمل الخ (قوله والا) أى بان يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد الخ) توجيه الايراد أن الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم قلتم التجريد أفضل و(قوله كذلك) أى خوفا وطمعا قول المتن (تكبيرة الاحرام) أى فى القيام وبدله نهاية ومغنى (قوله للحديث) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم الى والواجب (قوله مع قوله الخ) لعل الاولى العطف كما فى المغنى ليفيد استقلال كل من الحديثين فى الاستدلال (قوله للمسىء صلاته الخ) اسمه خلاد بن رافع الزرقى عميرة اه ع ش (قوله سميت بذلك) أى سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام مغنى (قوله لتحريمها الخ) أى لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله وجعلت) أى التكبيرة (قوله فى تكريرها) أى تكرير التكبيرة فى الانتقالات (قوله اسماع نفسه) ظاهره ولو لحدة سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) أى على النطق بها نهاية (قوله للاتباع) الى قوله ونظير ذلك فى المغنى الا قوله كما حملوا الى وعدم تكريرها وقوله وانما صح الى وكذا وقوله وبحث الى ويسن وكذا فى النهاية الا قوله ولا يضر الى ويسن (قوله للاتباع) أى لانه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومغنى (قوله اذ الاقوال لا ترى) أى فهذا قرينة ارادة العلم سم (قوله فلا يكفى الله كبير) أى لفوات معنى أفعل وهو التفضيل و(قوله ولا الرحمن) أى أو الرحيم (أكبر) أى ولا الله أعظم وأجل لانه لا يسمى تكبيرا نهاية (قوله ويسن جزم الراء الخ) ولا يضر ضمها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون نهاية قال ع ش وبقى مالو فتح الهاء أو كسرها من الله ومالو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أولا فيه نظر والاقرب عدم الضرر ولما يأتى من أن اللحن فى القراءة اذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية اه عبارة المغنى ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه اه (قوله لا أصل له الخ) أى وانما هو قول النخعى نبه على ذلك الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغنى (قوله عدم مده) أى التكبير و(قوله وعليه الخ) أى عدم المد (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا سم (قوله الالفاظ الخ) أى السابقة عليه (قوله وعدم تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغنى ونقل عن فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بان الوجه خلافه اه زاد النهاية اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اه (قوله

---

وان أريد انه لم يفعله الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته فتأمل (قوله لكن النظر حينئذ فى بقاء اسلامه) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى العبادة فلا وجه لا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتأمل (قوله اذ الاقوال لا ترى) أى فهذا قرينة ارادة العلم (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا

ويضر زيادة واو ساكنة
لانه يصير جمع لاه أو متحركة
بين الكلمتين كمتحركة
قبلهما وانما صح والسلام
عليكم على ما في فتاوى
القفال لتقدم ما يمكن
العطف عليه ثم لا هنا وكذا
كل ما غير المعنى كتشديد
الباء وزيادة ألف بعدها
بل ان علم معناه كفر ولا تضر
وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي
سكتة التنفس وبحث
الاذرعي أنه لا يضر ما زاد
عليها لنحو عي ويسن أن لا
يصل همزة الجلالة بنحو
مأموما ولو كبر مرات ناويا
الافتتاح بكل

و يضر الخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكر ع ش (**قوله** زيادة واو الخ) أي ومد همزة الله نهاية ومغني أي
لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام شيخنا (**قوله** والسلام عليكم) أي في التحليل (**قوله** لتقدم
ما يمكن العطف الخ) قد يرد على هذا الفرق ان الواو يكون للاستئناف فهلا صحت الواو وقبلهما حلا عليه
سم وقد يجاب بأن الاصل في الواو العطف بل أنكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف (**قوله** كتشديد الباء)
ووجهه انه لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن
النطق بهما واذا حركت تغير المعنى لانه يصير أكبر مغني (**قوله** كتشديد الباء الخ) ظاهره ولو جاهلا ع ش
(**قوله** وزيادة ألف الخ) أي وابدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وابدال الكاف همزة ولو زاد
في المد على الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر نهاية قال
ع ش قوله من دون الجاهل ظاهر تقييده ما ذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا في غير هذه الصورة ولو
قيل بعدم الضرر في بقية الصور ومع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الا أن يقال ان تغير به المعنى يخرج الكلمة عن
كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا
كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها وقوله من لا يراه أحد من القراء أي في قراءة غير متواترة
اذ يخرجه ذلك عن كونه لغة وغايته مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين
وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقاربة للنطق بالمد اه وجرى شيخنا على
اطلاق الضرر في جميع ما تقدم في الشرح والحاشية الا في ابدال الهمزة واوا فقيده بالعالم وفي مد الالف التي
بين اللام والهاء فتركه بالكلية ولم يذكره (**قوله** كفر) أي لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الذي له وجه
واحد نهاية (**قوله** ولا يضر وقفة يسيرة الخ) خلافا لظاهر قول شيخنا وتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا
اليسيرة على المعتمد اه (**قوله** وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية ونقل البجيرمي عن العباب ما يوافقه عبارته
قوله وعدم وقفة طويلة أي بان زادت على سكتة التنفس والعي كما في العباب اه (**قوله** ويسن أن لا يصل الخ)
فالوصل خلاف الاولى نهاية ومغني (**قوله** بنحو مأموما) أي مما قبل لفظة الجلالة كمقتديا واماما (**قوله**
ولو كبر مرات الخ) ولو شك في انه أحرم أو لا فاحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك في
هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر
ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه
للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تحرم في أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة
في الاصح ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الاوجه ولو أحرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له بنية أربع ركعات
فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه نهاية وفي
سم ما يوافقه قال ع ش قوله من فاحرم قبل أن ينوي أي وقبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته وتنعقد
بالثانية اه وقال السيد عمر البصري قوله ومقتضاه البقاء الخ أي ان كان اقتداء المأموم به بين التكبيرتين

---

(**قوله** كمتحركة قبلهما) قال الناشري واذا قال والله أكبر بزيادة الواو لم يجزه ذلك ذكر ذلك في العجالة عن
فتاوى القفال وأقره وقال ابن المنير المالكي ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة اه
كلام الناشري وفيه تناف لا يخفى لان قوله بزيادة الواو يقتضي انه جمع بين الواو وهمزة الجلالة وهذا هو
الذي عناه الشارح بقوله كمتحركة قبلهما كما هو ظاهر وما نقله عن ابن المنير يقتضي انه أتى بالواو بدل
همزة الجلالة وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها في شرح الارشاد بالنسبة لهمزة أكبر حيث قال وابدال
أي ويضر ابدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا
لانه لغة اه واعلم ان ما ذكر عن ابن المنير انما نقله الشارح عنه في همزة أكبر (**قوله** لتقدم ما يمكن الخ)
قد يرد على هذا الفرق ان الواو تكون للاستئناف فهلا صحت الواو وقبلهما حلا عليه (**قوله** ولو كبر مرات ناويا
الافتتاح بكل الخ) في شرح العباب قال القاضي ولو شك أثناء صلاته هل كبر للافتتاح فكبر حالا ولم يسلم

فصحيح لان صلاته انعقدت صحيحة وشك فى طرو مبطل للامام والاصل عدمه وتكون المسئلة حينئذ نظير مسئلة التنحنح وان كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لانه اقتدى بمن يشك فى صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهر لى اهـ أقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء فى مسئلة التنحنح بعده فليراجع (قوله دخل فيها بالوتر الخ) هذا ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير نهاية ومغنى واسنى وشرح بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو نقص فى الدين اهـ (قوله فان لم ينو ذلك) أى ان لم ينو بغير الاولى شيأ نهاية ومغنى (قوله كاعادة لفظ النية) أى وتردد فى النية مع طول ع ش (قوله لا يؤثر الخ) ولا يؤثر أيضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلل نحو اعادة النية اذ بالتلفظ بالمبطل يبطل الاول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثانى مثلا متضمنة لقطع الاول ثم رأيت فى النهاية ما يؤيد ذلك بصرى (قوله ونظير ذلك) أى قولهم ولو كبر مرات الخ (قوله فاذا كرره) أى قوله ان حلفت بطلاقك الخ (قوله وهكذا) انظر ما فائدته وقد تم الطلاق الثلاث بالسادسة الا أن يقال انه على فرض الزيادة على الثلاث (قوله أى اسم التكبير) الى قوله وقد يشكل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله بعده مطلقا وقوله وهو (قوله مطلقا) أى قليلة أو طويلة (قوله وهى من أوصافه تعالى) يخرج لام التعريف بصرى وقد يمنع بان مفاده من الحصر الآتى من أوصافه تعالى (قوله بخلاف هو) أى الله هو الاكبر مغنى (قوله ويا رحمن) عبارة النهاية ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء اهـ (قوله وكالله الاكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليتأمل ما فيه بصرى قدمر أنه فى قوة الوصف له تعالى كما يفيده التعليل الآتى (قوله لانها مفيدة الخ) عبارة النهاية لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر اهـ (قوله هى) أى الله الاكبر (قوله للخلاف) أى المذكور فى غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور رشيدى (قوله هذا) أى عدم البطلان بزيادة أل (قوله مع أن هو كأل فى الوضع الخ) يحتمل أن المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزأين بصرى والظاهر بل المتعين أن المراد فى المعنى الوضعى وأن قول الشارح وافادة الحصر من عطف التفسير (قوله وافادة الحصر) فيه نظر ظاهر بالنسبة لهو فان شرط ضمير الفصل المفيد للحصر ان يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله بخلاف أل) مقتضى كلام النحاة انها مستقلة ولا ينافيه الاتصال الخطى بصرى وفيه أن المقرر فى النحو أن فيه اتصالا معنويا ولفظيا أيضا لكونه حرفا غير مستقل بالمفهومية كما نبه عليه النهاية (قوله أو عز وجل) الى قوله لكن فى النهاية (قوله بخلاف الطويلة) أى بان كانت ثلاث كلمات فاكثر شيخنا وبجيرمى (قوله وبه) أى بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما فى التحقيق فقول الماوردى فيه انه يسير ضعيف وأولى منه أى بالضعف زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة اهـ (قوله بهذا) أى الا اله الا هو أكبر (قوله مع زيادة الذى) أى لفظ الذى بعد الجلالة قول المتن

---

انعقدت صلاته لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر اهـ وما ذكره أولا يخالفه ما يأتى عن ابن القاص والرافعى وما ذكره آخرا فيه نظر فانه ان لم يؤثر شكه حرم عليه الخروج من الفرض والاحرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الغرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم رأيت الزركشى صرح بنحو ذلك ثم قال فى شرح العباب قال ابن القاص والرافعى ولو شك فى الانعقاد فكبر ثانية قبل نية الخروج لم تنعقد لانه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد وللشك فى هذه التكبيرة هل هى شفع أو وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بان شكه فى الاحرام يصيره ليس فى صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اهـ وأقول قياس ما مر أنه حيث أثر الشك بان طال زمنه أو مضى ما مر انعقدت بالثانية لانه عند التلبس بها ليس فى صلاة والا خرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اهـ كلام شرح العباب لكن قد يشكل على ما نقله عن الرافعى ما ذكروه قبيل سجدة التلاوة واللفظ للروض وان دخل فى الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة

---

دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أى اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهى من أوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن (كالله) أكبر من كل شئ وكالله (الاكبر) لانها مفيدة للمبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هى خلاف الاولى للخلاف فى ابطالها وقد يشكل هذا بالبطلان فى الله هو أكبر مع أن هو كأل فى الوضع وافادة الحصر الا أن يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر فى الاصح) لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا اله الا هو أكبر كما فى التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذى وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس

(لاأ كبرالله) هل ولو أتى با كبرثانيا كان قال أ كبرالله أ كبرفيه نظر و لاقرب أن يقال ان قصد أى بالله البناء ضر والابان قصد الاستئناف أوأطلق فلا ع ش (قوله اجزاء عليكم السلام الخ) أى فى التحليل نهاية ومغنى قول المتن (ومن عجز الخ) وانفرد أبوحنيفة بجواز الترجمة للقادر مغنى قال ع ش وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال يعنى أباحنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قول الله أعظم فقال الشافعى وبم علمت أنه لا فرق فى صفات الله تعالى بين العظمة والكبرياء مع أنه تعالى يقول العظمة ازارى والكبرياء ردائى والرداء أشرف من الازار الخ اه (قوله باى لغة شاء) أى من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة نهاية عبارة المغنى وقيل ان عرف السريانية أو العبرانية تعينت لشرفهما بانزال بعض كتب الله تعالى بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية *(فائدة)* ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزركتر فلا يكفى خداى بزرك لترك التفضيل كالله كبير اه قال الكردى وفى الايعاب أخذا من الخلاف المذكور الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى أولى فيما يظهر لشرفها بانزال التوراة والانجيل بها بخلاف الثانية فانه قيل انه أنزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشى اه وقد يعكر عليه ما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية و يفسرونها الخ الا أن تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذى أنزل به اه (قوله ولا يعدل الخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى لكن كلامه مر الآتى فى شرح قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ يقتضى خلافه ع ش قول المتن (وجب التعلم الخ) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لاجل التكبير ونحوه يؤخذ منه انه يخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك وقوله مر فان لم يعلمه الخ أى بحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان أن يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع ألجأه لذلك اه وقال الرشيدى قوله مر واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت اذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا اه (قوله ان قدر عليه الخ) وفى العباب و يؤخر الصلاة أى وجوبا عن أول الوقت للتعلم أى ان أمكنه فيه فان ضاق عنه أى التعلم ترجم عنه أى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر فى التعلم أعاد والا فلا اه بزيادة عن شرحه اه سم وفى الشارح والنهاية والمغنى ما يفيده (قوله ولو بسفر)

---

فان علم بعد فراغ الثانية أى انه كان كبر تمت بها الاولى أو قبله بنى على الاولى وسجد للسهو فى الحالين اه الا أن يفرق بين الظن والتردد باستواء فليتأمل ثم أوردت ذلك على مر فأول الفرق بما لم يظهر (قوله دخل بالوتر وخرج بالشفع) قال فى الروض وشرحه هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ثم قال فى شرحه هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان اه وظاهره رجوع قوله اما مع السهو الخ لقوله ان لم ينو بينهما الخ أيضا فليتامل فيه *(فرع)* كبر انسان مرتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لانه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملا على الصحة لانها الظاهر من حال المصلى مع احتمال أنه نوى الخروج بينهما فانعقدت صلاته بالثانية أو انه نوى بالاولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيا فهى ذكر لا يؤثر فى استمرار انعقاد صلاته بالاولى فيه نظر والاوجه الثانى و يؤيده ما لو تنحنح امامه فانه لا يلزمه مفارقته لاحتمال تعمده ونسيانه ولو كبر ناويا ركعتين ثم كبر ناويا أربعا فالوجه بطلان الاولى وعدم انعقاد الثانية نعم ان قصد الخروج بعد الاولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر *(فرع)* نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا نضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم مر (قوله ووجب التعلم ان قدر) قال فى العباب و يؤخر الصلاة أى وجوبا عن أول الوقت للتعلم فان ضاق عنه أى عن التعلم ترجم عنه أى التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر فى التعلم أعاد والا فلا اه وقوله عن أول

(لاأ كبرالله) فانه لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا وبه فارق اجزاء عليكم السلام الآتى (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم فى الوقت (ترجم) عنه وجوبا باى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة فى الحج

فيما يظهر وان أمكن الفرق بان هذا فوري لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة أوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك في كل واجب قولي وعلى أخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما صرح به كلام المجموع أن التحريك ليس بدلا عن القراءة فان قلت اكتفي في الجنب بتحريك لسانه على رأي ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالاشارة على رأي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه (ويسن) للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله

أي الى بلد آخر مغني وعبارة النهاية وسواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم اه (قوله فيما يظهر) اعتمده ع ش (قوله نعم لو قيل هنا الخ) اعتمده ع ش (قوله وذلك) الى قوله أما من لا يحسن في النهاية وما وافقه الا في قوله على الاوجه (قوله وذلك) يرجع الى ما في المتن (قوله لو قدر) الى قوله أما من لا يحسن في المغني الا قوله ووقته الى ويجري. (قوله ويجب الخ) عبارة النهاية ويجب عليه تأخير الصلاة لاجل التعلم الا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه اه (قوله وفي غيره من التمييز الخ) قاله الاسنوي وغيره والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه نهاية أي فيكون من البلوغ ع ش عبارة سم قوله من التمييز على الاوجه الاوجه أنه من البلوغ اه وعبارة البصري وقد يقال ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر أو على الصبي فالظاهر خلافه اه (قوله ويجري ذلك) أي قوله ولو بسفر الى هنا (قوله وعلى أخرس الخ) قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الاذكار الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك أي بان أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والاصلي فهو بعيد والظاهر أن مرادهم الاول أي من طرأ خرسه والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة نهاية وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن الايعاب ما نصه وقد يقال قياس قوله أو عقل الاشارة الى الحركة الخ ان الناطق الذي لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه أي التحريك ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس بمن طرأ خرسه اه (قوله نظير ما يأتي فيمن عجز الخ) قضيته أن هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم الا أن يرجع هذا لما قبل فان أيضا اه سم (قوله لانه عبث) فيشبه أن يكون مبطلا سم على بج وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لان هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وان كثرت ع ش (قوله وفارق الاول) أي فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ماتقرر) أي من ايجاب تحريك الشفة واللهاة (قوله للامام) الى قول المتن ويجب في النهاية والمغني الا قوله لكن الى وغير المبلغ وقوله بل الى المتن (قوله للامام الجهر الخ) أي ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الاطفيحي تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي أنه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا انتقالاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها وحينئذ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بتكبير تحرمه

---

الوقت للتعلم قال في شرحه ان أمكنه فيه انتهى (قوله من التمييز على الاوجه) الاوجه انه من البلوغ (قوله وعلى أخرس الخ) قال في شرح العباب قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو ظاهر فيمن طرأ خرسه أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته أما غيره فالظاهر انه لا يلزمه والا لاوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا اذ لا يتقاعد عن الاخرس خلقة ثم قال ولا أحسب أحدا يوجب على أخرس لا يعقل الحركة أن يحرك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا اه ما في شرح العباب وقد يقال قياس قوله أو عقل الاشارة الى الحركة أن الناطق الذي لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس بمن طرأ خرسه (قوله نظير ما يأتي فيمن عجز) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم الا أن يرجع هذا لما قبل فان أيضا

الخ) ويسن للمصلى أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بان يبالغ فى مده بل ياتى به مبينا والاسراع به أولى لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر مغنى وكذا فى النهاية الا قوله بخلاف الخ (قوله وكذا مبلغ الخ) أى واحد أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغنى (قوله احتيج اليه) أى بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين مغنى (قوله لكن الخ) معتمد ع ش وشيخنا (قوله ان نويا) أى الامام والمبلغ وكذا غيرهما بالاولى لو جهر على خلاف السنة (قوله والا بطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض فى الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغى أن يضر سم قال البجيرمى وشيخنا والبطلان بقصد الاعلام فقط أو الاطلاق فى حق العالم وأما العامى ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق اه (قوله وغير المبلغ الخ) أى والامام (قوله يكره له ذلك الخ) يؤخذ من التعليل أن محلها حيث كان ثم من يتأذى به والا فهو خلاف الاولى فيما يظهر نعم ينبغى فى الاولى حيث علم أو غلب على ظنه حصول تاذى من ذكر سيما ان كان ايذاء لا يحتمل عادة أن يحرم أخذا من مسائل ذكروها فى كتاب الحج فليراجع بصرى (قوله مطلقا) أى اماما أو غيره وفى النهاية ولو امرأة ومضطجعا اه قول المتن (رفع يديه الخ) وحكمته كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما عكن من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما عكن اظهاره به من الاركان نهاية قال ع ش وهذه الحكمة مطردة فى جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع اه (قوله أى كفيه) أى مستقبلا بهما القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى نهاية ومغنى خلافا للشرح بافضل فى الثانية قول المتن (حذو منكبيه) ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما عكنه فان أمكناه أتى بالزيادة على المشروع فان تعذر أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه نهاية ومغنى (قوله وراحتاه) أى ظهرهما بجيرمى (قوله ويسن الخ) قال المتولى وأقروه وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا نهاية ومغنى وشرح بافضل أى لاحتمال ان يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود ع ش (قوله وتفريقها وسطا) وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيأ منها أثيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله ندب انتهائهما الخ) أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل (قوله ويسن ارسالهما الخ) أى للاتباع فهو أولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الى ما تحت الصدر شرح بافضل ومغنى (قوله الى ما تحت صدره) أى وفوق سرته شرح بافضل قول المتن (ويجب الخ) أى لانه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر نهاية قول المتن (قرن النية بالتكبير) أى قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقى بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها فى غير النفل المطلق ونية الفرضية فى الفرض وقصد الفعل فى كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من أولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعى واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باى جزء من التكبير ولو الحرف الاخير ويكفى تفرقة الاوصاف على الاجزاء وهذا أسهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فالمصير الى الثانى قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى قال الخطيب ولى بهما أسوة والحاصل ان لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو

---

(قوله والا بطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض فى الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغى ان يضر

---

وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر أو والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لايذائه غيره وللمصلى مطلقا (رفع يديه) أى كفيه (فى تكبيره) الذى للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك (حذو) باعجام الذال (منكبيه) بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعى بينها بما ذكر ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطا (والاصح) أن الافضل فى وقت الرفع أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير للاتباع كما فى الصحيحين ولا ندب فى الانتهاء كما فى الروضة لكنه رجح فى تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا أيضا واعتمده الاسنوى وغيره ويسن ارسالهما الى ما تحت صدره (ويجب قرن النية بالتكبير) كله لا توزيعها لاجزائها على أجزائه

العرفيان لا الحقيقيان شيخنا و بجيرمى (قوله بل لابد أن يستحضر الخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتى فقال بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم و يجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزئه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبيرة اه قال ع ش قوله مر و يجعل قصده هذا مقارنا الخ أى فيكون كما لو نظر ببصره الى شئ قبيل الشروع فى التكبير وأدام نظره اليه الى تمامه اه قال الرشيدى قوله مر وما يجب التعرض له الخ أى من التعيين والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة اه (قوله مما مر) أى من قصد الفعل والتعيين والفرضية فى الفرض ومن الاولين فى النفل المقيد والاول فقط فى النفل المطلق (قوله أراد الافضل الخ) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو فى بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله أن يستحضر الخ والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر الخ) هذا أحد وجهين فى الاستحضار ورده السبكى بان استصحاب النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه والثانى انه يوالى أمثالها بان يجدد القصد المعتبر جددمثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكى وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يفطن له كل أحد ولا يعقل انتهى اه ع ش (قوله وقيل الخ) وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عميرة اه ع ش قول المتن (وقيل يكفى باوله) أى بان يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها الى آخره مغنى (قوله دواما) أى الى آخر الصلاة (قوله وفى المجموع) الى قوله وفى نحو الجليل فى المغنى الا قوله قال الامام الى صوب الخ (قوله المقارنة العرفية الخ) ينبغى أن تحرر المقارنة العرفية فان القائلين بها اما ان يشترطوا مقارنة الاول فقط فيرجع الى القول السابق أو مقارنة أى جزء من التكبير فيقتضى جواز خلو بعض الصلاة عن النية وهذا بعيد أيضا أو توزيعها فيرجع الى التوزيع فليحرر ذلك وليراجع فانى فحصت عنها كثيرا فلم أر من أبدل اجمالها بالتفصيل وأتى فيها بما يروى الغليل ثم رأيت فى شرح العباب للشارح بعد أن قرر المختار المذكور ما نصه وعليه فهل يجزى سبق أوله على استحضار تمام النية أو لا بد من استحضارها كلها مع النطق باوله وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رأيت فى الجواهر ما يؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة و بسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالى يوهم انه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى اه بصرى وتقدم عن شيخنا والبجيرمى كفاية المقارنة باى جزء من التكبير وكفاية البسط وتفرقة الاوصاف على الاجزاء (قوله والاول) أى ما فى المتن من المقارنة والاستحضار الحقيقيين (قوله وكذلك) أى لكون الكلام فى التفصيل ويجوز كون المشار اليه قوله والاول بعيد التصور (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفى ففى الكلام حذف تقديره كما يكفى فيها الاستحضار العرفى بحيث الخ والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفى ولم يذكره شيخنا و بجيرمى (قوله صوب السبكى الخ) وقال ابن الرفعة الخ ولى بهما اسوة مغنى (قوله وفى نحو الجليل الخ) كان المناسب أن يقدمه على قول المصنف وقيل الخ (قوله يجب مقارنة النية له أيضا الخ) أى على الاول نهاية ومغنى (قوله وهو متجه الخ) المعتمد كما أفتى به الشهاب الرملى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى نهاية ومغنى وسم (قوله وان نوزع فيه الخ) اعتمد النزاع النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله والالزم الخ) الاولى رجوعه الى قوله يجب مقارنة النية الخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بما نصه واما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس

---

(قوله أراد الافضل) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو فى بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم الخ) أى وكما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقينى وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وعندى لا يجب وكلامهم على الغالب اه مر

---

بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما فى الجمعة والقدوة للمأموم فى غيرها أراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك على أوله بيسير (وقيل) وصححه الرافعى فى الطلاق (يكفى) قرنها (باوله) دون استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بان الانعقاد يحتاط له وفى المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالى أنه يكفى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال الامام وغيره والاول بعيد التصور أو مستحيل انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن فى أدنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكى وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعى انه صحيح والسبكى من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم وفى نحو الجليل من الله الجليل أكبر تجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه اذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد

(الثالث) من الاركان (القيام في فرض القادر) عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وكرقيب غزاة أو كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا أعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من محلها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود ولمريض أمكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها

---

والعمى اه وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام الخ) أي ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته مغني ويأتي في الشارح وعن النهاية مثله (قوله ولو في فرض) الى قوله ولانه الخ في المغني الا قوله وخلافا الى وكسلس وقوله وكان وجهه الى وأخر والى المتن في النهاية الا قوله وخلافا الى وكسلس (قوله ولو في فرض صبي) أي وفرض عار و(قوله ومعادة) أي وفريضة منذورة واعلم انهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما نهاية (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه أجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة مغني (قوله لعمران بن الحصين الخ) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرئ منه فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما وامافرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة بابلي وع ش اه بجيرمي (قوله بواسير) جمع باسورة وهي قروح المقعدة كردي (قوله كراكب سفينة الخ) فانه يصلي من قعود ولا اعادة مغني زاد النهاية كما في المجموع زاد في الكفاية وان أمكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه أي في عدم الاعادة ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام أي في السفينة لندرته اه قال ع ش قوله م ر وان أمكنته الصلاة الخ أي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح م ر لكن قال سم على حج ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فات مصلحة السفر انتهى اه (قوله خاف الخ) هل يضبط بمبيح التيمم أو بمشقة لا تحتمل عادة محل تأمل ولعل الثاني أقرب لانه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال اذا علم أو غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود لما في قيامه من المفسدة محل نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي أولى بالوجوب بصري وقوله ولعل الثاني الخ سيأتي في شرح ولو عجز عن القيام الجزم به وقوله ويأتي نظيره الخ أقول ظاهر صنيع النهاية والمغني الوجوب في مسئلتي الرقيب والكمين وصرح الاول والايعاب بالوجوب في مسئلة السلس (قوله نحو دوران الخ) أي كالغرق نهاية (قوله والتعليل بان الخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمغني (قوله فيه نظر) خبر والتعليل (قوله من محلها) أي الاعادة (قوله وكسلس الخ) فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة عليه نهاية وايعاب وفي المغني ما يوافقه وقال سم وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه وأقره ع ش (قوله ولمريض الخ) ولو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض أي كماء فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا نهاية وكذا في المغني الا قوله ولو كان الخ قال ع ش قوله م ر فله ترك القيام أي ولا اعادة عليه اه (قوله وكان وجهه) أي وجه الجواز (قوله بتحصيل الفضائل) أي بسبب تحصيل الفضائل أي لاجلها فجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصل فضيلة الجماعة ع ش (قوله الا مع الجلوس في بعضها) صادق بما اذا قام في ركعة وقعد في أخرى وبما اذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديم أيهما شاء أو يتعين تقديم القيام في الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع الى حد الراكع ثم يعتدل ثم يهوي للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوي للركوع ويأتي نظير هذا التردد في مسئلة الصورة الآتية والاقرب الى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري ويأتي عنه خلافه (قوله ومن ثم) أي لاجل الوجه المذكور

---

(قوله خاف نحو دوران رأس) أي فيصلي قاعدا وان أمكنه الصلاة قائما على الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فوت مصلحة السفر (قوله لا يستمسك حدثه الا بالقعود) أي فيقعد قال في شرح العباب أي وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الانوار وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته الروضة اذ لذلك ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه انتهى وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته (قوله

جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها وأخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما  لانهما ركن حتى فى النفل ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريقهما فى السجود (وشرطه) الاعتماد على قدميه أو أحدهما كما يعلم مما يأتى و (نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل فى الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شئ من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز نظيره فى السجود لانه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم (فان وقف منحنيا) لأمامه أو خلفه بان يصير الى أقل الركوع أقرب تحقيقا فى الاولى وتقديرا فى الثانية ولا يضر فى ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضا لانه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببى ابطال على شئ واحد على انه لم ينحصر الابطال فى زوال القيام بان يكون فى الكعبة وهى مسقوفة فاندفع ما للاسنوى هنا (أو مائلا) ليمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير

---

(قوله جاز الخ) أى لتحصيل فضيلة السورة ع ش (قوله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اهـ ع ش وقوله تصريح الخ قابل للمنع (قوله وان كان الافضل الخ) ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة أحب نهاية وقوله مر قعد ليكملها أى ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله وأخروا القيام) أى فى الذكر ع ش (قوله ولانه قبلهما شرط الخ) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو يكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان أمكنت بدونه لم يشترط سم على حج اهـ ع ش (قوله ويسن أن يفرق الخ) ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى نهاية (قوله بشبر) أى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه و (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) أى فيقاس عليه ما هنا ع ش (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك سم (قوله أو أحدهما) الاولى التأنيث (قوله مما يأتى) لعله أراد به قوله بحيث لم يصر له اعتماد الخ قول المتن (نصب فقاره) أى لا رقبته لانه يستحب كما مر اطراق الرأس مغنى وشرح بافضل (قوله وهو) الى قوله تحقيقا فى النهاية الا قوله وان مستا الارض وكذا فى المغنى الا قوله ومن ثم الى المتن (قوله وهو الخ) عبارة المغنى وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله اهـ (قوله الا معه) أى النصب (قوله ولا يضر استناده الخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومغنى وشرح بافضل أى بلا عذر (قوله لما الخ) اى من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أى لانه الآن غير قائم الخ (قوله لانه ينافى الخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع أسفلهما (قوله بان يصير الخ) عبارة المغنى والنهاية والانحناء السالب للاسم أن يصير الى الركوع أقرب كما فى المجموع ومقتضاه انه لو كان أقرب الى القيام أو استوى الامران صح وهو كذلك وان نظر فيه الاذرعى اهـ (قوله الى أقل الركوع الخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضر وسيأتى فى شرح ولو أمكنه القيام الخ (قوله وان كان أقرب الخ) فيفرق فى ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا فى الاولى الخ) فلو شك فى كون قيامه أقرب الى أقل الركوع فالذى يظهر أن يقال ان كان بعد الانتصاب لم يضر أو بعد النهوض ضر عملا بالاستصحاب فى المسئلتين فليتأمل وليراجع بصرى (قوله فى ذكر هذه) أى مسئلة الوقوف منحنيا (هنا) أى فى مبحث القيام (قوله أيضا) أى كعدم القيام (قوله الآن) أى فى الانحناء (قوله وذلك) أى عدم المضرة (قوله سببى ابطال على شئ واحد) الانحصر سببين على شئ الخ (قوله الابطال) أى سببه (قوله ليمينه) الى قوله وقول ابن الرفعة فى النهاية الا ما أنبه عليه وفى المغنى الا قوله و يقاس الى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى الخ) قد يقال لم يعتبر كونه أقرب الى أقل الركوع تقديرا كما اعتبر فى المنحنى الى خلف وقد يفرق على بعد بان ذاك لما كان أقرب اليه منهما أمكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق الا النظر لكونه لا يسمى قائما فتأمله بصرى (قوله و يقاس بذلك الخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت اهـ قال ع ش صورته أن يحرم قاعدا و يقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة

---

جاز له قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله ولانه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان أمكنت بدونه لم يشترط (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك (قوله لانه ينافى الخ) يتأمل (قوله الى أقل الركوع أقرب) خرج ما لو كان بينه و بين القيام على

الى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتماد على شئ لم يلزمه ضعيف كما أشار اليه الاذرعى أو محمول على ماقاله الغزى على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافى الاول لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بالمعين لكنه اذا قام استقل اه والاوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه (فان لم يطق) انتصابا (وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح انه يقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (ويزيد) وجوبا (انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالى يلزمه القعود لانه لا يسمى قائما يرده تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما وان أمكن الفرق بان ذاك انتقل الى الركوع المنافى للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه

الى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أم لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب احرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وان سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله والابطلت أى بان كان عالما أى وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر اه أقول وظاهر انه لا تنعقد صلاته فيما اذا أحرم منحنيا خلافا لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه (قوله الى أقل ركوع القاعد الخ) هذا فى المنحنى لقدام أو خلف كما هو ظاهر أما المائل فقياس ما مر فيه أن يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما فى صنيع الشارح فتدبر بصرى (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لان محلها الخ) اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا الخ ظاهره ولو فى دوام قيامه وفى سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر أن محل ذلك فى النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم أن مسئلة العكازة لها حالان احداهما أن يحتاج اليها فى النهوض واذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الاول دون الثانى م ر أقول وكذا يقال فى المعين اه وعبارة سم على البهجة قوله الا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له فى جميع صلاته م ر اه ثم قال أى ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفى النهاية والمغنى مثله ما نصه ويتحصل من ذلك أن من قدر بعد النهوض أى بمعين أو نحو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار أو عصا لزمه أو بمعين لم يلزمه اه (قوله انتهى) أى ماقاله الغزى (قوله والاوجه الخ) خلافا لما مر عن سم وعن ع ش عبارة البجيرمى بعد كلام وعبارة سم حاصل مسئلة المعين والعكازة أنه ان كان يحتاج الى ذلك فى النهوض فقط أى فى كل ركعة ولا يحتاج الى ذلك فى دوام قيامه لزمه والا بان احتاج الى ذلك فى النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن أى فيصلى من قعود اه وفرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب الا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام للمشقة فى الاول دون الثانى واعتمده شيخنا الحفنى اه وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمغنى والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للآدمى ونحو العصا (قوله لكبر) الى قوله وان أمكن الخ فى النهاية والمغنى (قوله تصحيحهما) أى الشيخين (قوله بان ذاك) أى من صار كراكع وقوله بخلاف هذا أى من أمكنه النهوض على ركبتيه (قوله فان لم يقدر) الى المتن أقره ع ش (قوله أن يصرف ما بعده الخ) يؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال انه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام الى الركوع وأخرى للانتقال من الركوع الى الاعتدال وقد يوجه بان الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصرى (قوله ثم للاعتدال الخ) هل محل هذا اذا عجز أيضا عن الايماء الى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه والا قدمه على هذا لانه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الاول سم وجزم باتجاه ه القليوبى وظاهر كلامه شامل للركوع أيضا قول المتن (ولو أمكنه القيام الخ) قال فى العباب وشرحه أو قدر على القيام والاضطجاع فقط أى دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى وأومأ قائما بالركوع والسجود

السواء فلا يضر وسيأتى فى شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود الخ قوله وان كان أقرب الخ فيفرق فى ذلك بين القادر وغيره (قوله لان محلها الخ) اعتمده م ر (قوله اذا فرغ من قدر القيام الخ) قد يقال هذا يخالف قول الروض وشرحه فى بحث الاعتدال تبعا للروضة وأصلها ما نصه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره اه فانه يدل على خلاف ما استظهره اللهم الا ان يريد سقوط الاعتدال الاصلى ولكن لا بد من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال أو يحمل على ما لو طرأ العجز بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارئ والسابق ثم ان سقوط الاعتدال يخالف ما تقرر من وجوب الايماء بالاركان بنحو الرأس عند العجز عنها الا ان يكون محل قول الروض بالسقوط اذا عجز عن الايماء أيضا وفيه ما فيه (قوله ثم للاعتدال بطمأنينته) هل محل هذا اذا عجز أيضا عن الايماء الى الاعتدال

قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما انتهى اه سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك (قوله لعلة) الى قول المتن وفعلهما في النهاية والى قول الشارح وخرج في المغني الا قوله وان كان الى المتن (قوله ولو بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدي أي من الخلاف المتقدم آنفا (قوله ثم رأسه الخ) عبارة العباب وشرحه أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه امكانه اه ولكن ينبغي القعود للتشهد سم أي والسلام (قوله فقط) أي دون السجود مغني (قوله فان قدر الخ) قضيته انه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولي منه الخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له اذ امكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام وهو القعود وانما يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمله سم أي أو أطلقه بحذفه كما في النهاية والمغني فان الاطلاق ظاهر في العموم (قوله من يقدر عليهما الخ) يفهم منه تصوير المسئلة بما اذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان اذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود فليتأمل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لكن لا يتجه الا ما ذكرناه سم على حج اه بصري (قوله ويومئ الخ) الاولى حذف الواو (قوله على ما جزم الخ) راجع الى قوله فيصلي قاعدا الخ (قوله فيقعد الخ) أي حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالسورة الاولى وتقدم عن قريب عن السيد البصري بيان محال القعود في الثانية (قوله تحصيلا لفضل السورة الخ) أي وان كان الافضل تركهما كما مر (قوله والجماعة) الواو بمعنى أو (قوله ولا يومئ بذينك لاجل ذلك) أي لا يصلي قائما يومئ بالركوع والسجود بل يقوم بعد السورة فيأتي الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارع باتمامهما (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغي تقديمه على ولا يومئ الخ قول المتن (ولو عجز عن القيام الخ) واذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجزه أن يصلي قاعدا أي ونحوه وان كانت مثلها جاز له ذلك والاصح أن التقديم حينئذ في أول الوقت أفضل ولا اعادة لان المطر من

---

بنحو رأسه ثم جفنه والاقدم على هذا لانه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله ثم رأسه) عبارة العباب وشرحه ثم ان عجز عن الانحناء أصلا أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه ولكن ينبغي القعود للتشهد ثم قال في العباب وشرحه أو قدر على القيام أو الاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام و بنحو بالان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا يضطجع لما مر ان القيام قعود وزيادة اه (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود (قوله وخرج بقولي منه من يقدر عليهما الخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له اذ امكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام وهو القعود وانما كان يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمله وقوله من يقدر عليهما لو قعد الخ يفهم منه تصوير المسئلة بما اذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا لامر يعرض عند القيام يمنع عنهما مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان اذا قام عجز عنهما من قيام لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود فليتأمل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لكن لا يتجه الا ما ذكرناه (قوله فيقعد) أي حال

---

لعلة بظاهره تمنع الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين بل وان كان مائلا على جنب بل وان كان أقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر امكانه) فيحني امكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلي قاعدا ويتمهما لا قائما ويومئ بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومئ بذينك لاجل ذلك كما مر (ولو عجز عن القيام) بان لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أخذا من تمثيل المجموع لها بان تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط اباحته وجه ضعيف

كما صرحوا به كالاكتفاء بمجرد اذهاب الخشوع (قعد) اجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشما المشقة لم تجزله القراءة فى نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول الفتى ومن تبعه تجزئه لانه أعلى من القعود الذى هو فرضه يرد بانه انما يكون فرضه مادام فيه (وافتراشه) ولو امرأة فى محل قيامه فى فرض أو نفل (أفضل) من تورکه وكذا من (تربعه فى الاظهر) لانه المعهود فى غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذى تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغى أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك (ويكره) الجالس مادا رجليه و (الاقعاء) فى جزء من أجزاء الصلاة للنهى الصحيح عنه وفسره الجمهور (بان يجلس على وركيه) وهما أصل فخذيه وهو الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبى جعله على وركه معتمدا عليها وتورك فى الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهى عنه أو وضع الاليين أو احداهما على الارض والالية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو مؤخر الشئ هذا حاصل ما فيه فى محاله وهو صريح فى تغاير الورك والالية والفخذ وقد

الاعذار العامة وقال ابن العراقى لا رخصة فى ذلك والاول أى ما قاله أبو شكيل أوجه نهاية بحذف وقوله مر لان المطر من الاعذار العامة قال السيد البصرى هو محل تأمل لان المطر وان كان عاما الا أن العذر هناك مركب من وجدان المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد أن يكون ذلك نادرا اللهم الا أن يفرض فى ناحية مخصوصة يكثر ذلك عندهم اه وفى ع ش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس فى موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول اه ويأتى فى الشارح قبيل قول المتن وللقادر الخ ما يوافقه (قوله كما صرحوا به) أى بالضعف (قوله كالاكتفاء الخ) أى كضعفه خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للثانى قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع شيخى يعنى الشهاب الرملى بين كلامى الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه واعتمده شيخنا قول المتن (قعد الخ) *(فائدة)* سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض فاجاب لا خير فى ورع يؤدى الى اسقاط فرائض الله تعالى مغنى (قوله اجماعا) الى قوله ولو نهض فى النهاية والمغنى قول المتن (كيف شاء) أى على أى كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله ولا ينقص ثوابه الخ) فثوابه كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعى نعم ان عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه نهاية (قوله لم تجزله القراءة الخ) يأتى قبيل الركن الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سم وع ش استشكاله (قوله فى نهوضه) أى بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طرأ على القادر عجز فان كان فى أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله ادامة قراءتها فى هويه لا عليه خلافا للشيخين انتهى اه سم واعتمد النهاية والمغنى وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما يأتى قبيل قول المتن وللقادر التنفل قول المتن (وافتراشه) سيأتى بيانه فى التشهد (قوله أو نفل) استطرادى (قوله الذى الخ) عبارة المغنى قعود يعقبه حركة فاشبه التشهد الاول اه (قوله وينبغى) الى قوله وهو الاليان فى النهاية (قوله الجلوس) الى قوله وهو الاليان فى المغنى (قوله لانه الخ) أى الافتراش (قوله فى جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الاقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك وان تاذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك ع ش (قوله وهو) أى أصل الفخذين (قوله كذا قاله شيخنا الخ) قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا سم أى فهو مجاز علاقته المجاورة لكن تفسير الاوقيانوس الورك بالالية يقتضى انهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الاسلام (قوله ويلزمه) أى ما قاله الشيخ (قوله ففى القاموس الخ) علة للليسية (قوله وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليتأمل بصرى أقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله على وركه) أى فلان بدليل آخر كلامه (قوله معتمدا عليها) أى على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله منهى عنه) أى فى الصلاة (قوله ما فيه فى محاله) أى ما فى القاموس فى مواضع متفرقة منه (قوله وهو) أى هذا الحاصل (قوله صريح فى تغاير الورك والالية الخ)

---

العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر (قوله لم تجزله القراءة فى نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طرأ على القادر عجز فان كان فى أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله ادامة قراءتها فى هويه لا عليه خلافا للشيخين اه فعلى كلام الشيخين لو ترك القراءة فى الهوى الى ان قعد فأتمها فهل تحسب هذه الركعة أولا أو تبطل صلاته ان تعمد لتعمده تفويت القراءة فى محلها وتفويت الركعة ان لم يتعمد فيه نظر والاخير منقاس بل لا يتجه غيره (قوله كذا قاله شيخنا)

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين و يبينه ماذكره في الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ و يصدق على ذلك المجوف ان أعلاه يوضع عليه الصبي وأسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتأمله وماذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح (ناصبا ركبتيه) زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته مافيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل أن يضع يديه بالارض و يقعد على أطراف أصابعه وقيل أن يفرش رجليه أي أصابعهما بان يلصق بطونها بالارض و يضع أليبه على عقبيه قال (٢٥) في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين أي وان كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة (ثم ينحني) وجوبا المصلي فرضا قاعدا (لركوعه) ان قدر (بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه) من مصلاه هذا أقل ركوعه والاكمل ان تحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذي فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي (فان عجز عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه) للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه و بهذا يفرق بينه و بين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن أيضا والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ و يسن كونه على جنبه (الايمن) كالميت في اللحد و يكره كونه على الايسر ان أمكنه على الايمن (فان عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له ان صليت مستلقيا أمكن

---

وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) أي القاموس (قوله عن الاخيرين) أي الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو) أي الورك وكذا ضمير وله (قوله لهذين) أي الوضعين و(قوله لما ذكرته) أي من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) أي الورك (قوله واضح) أي فان التورك المسنون أن يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبا ركبتيه) أي بان يلصق أليبه بموضع صلاته و ينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز نهاية ومغني (قوله زاد) الى قوله في الجلوس في المغني الا قوله ولعل الى وحكمة (قوله وحكمة) الى المتن في النهاية الا قوله وقيل الى وقيل (قوله ويقعد على أطراف أصابعه) ظاهره أن ينصب قدميه و يضع أليبه على الارض فليراجع (قوله أي أصابعها الخ) ظاهره نصب قدميه مغني وهذا أي تفسير الاقعاء المكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (قوله أفضل منه) اى من الاقعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي البجيرمي عن القليوبي وجلسة التشهد الاول اهـ فليراجع (قوله وجوبا) الى قوله وذلك في المغني والى قول المتن فان عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) أي ماذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله اذ الاول) أي الاقل (يحاذي) أي القائم (فيه) أي الاول (قوله أنهما) أي أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) أي بان يلحقه في القعود مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم عبارة المغني والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اهـ قول المتن (صلى لجنبه الخ) *(فرع)* صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه اهـ سم و يأتي عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله ومقدم بدنه) أي بصدره (قوله كذا قالوه) وممن قال به شيخ الاسلام والمغني وشرح بافضل (قوله هنا) أي في الاضطجاع (قوله وقياسهما) أي القيام والقعود (قوله عدم وجوبه) خلافا لشيخ الاسلام والمغني وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) أي بين الاضطجاع و بين القيام والقعود (قوله وتسميته) أي المصلي (مع ذلك) أي مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله في الكل) الاولى تأخيره عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) أي بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) أي المضطجع (قوله لانه ثم) أي المصلي في الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) أي الوجه والاخصر الاوضح وجب به (قوله لكنه في شرح منهجه الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) أي كالمضطجع (قوله حينئذ) أي حين امكان استقبال المستلقي بمقدم بدنه و وجهه (قوله و يسن) الى قوله وان كان الخ في النهاية الا قوله أو باعلاها ما يصح استقباله وكذا في المغني الا قوله ولو بمعرفة نفسه وقوله ولو عدل رواية فيما يظهر (قوله له)

---

قد يكون ماقاله الشيخ بيانا للمراد هنا (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين على الارض حينئذ (قوله صلى لجنبه الايمن) * فرع * صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه (قوله أمكن

بـداواة عينك مثلا (فمستلقيا) يصلي على ظهره واخمصاه الى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء الا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصلي منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى ويظهر أن قولهم واخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره ما لم يتعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز أومأ بأجفانه ولا يجب هنا على الاوجه ايماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف فان عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة

متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر مر اه سم وع ش (قوله واخمصاه الخ) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الايعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرمي (قوله فلا يضر الخ) جزم الاستاذ أبو الحسن البكري باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقهم شوبري وعبارة البرماوي قوله واخمصاه الخ أي ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والا فوجوبا انتهى اه بجيرمي (قوله بغيره) أي غير الوجه (قوله نعم ان فرض الخ) في هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه اذا تعذر سقط كما في نظائره وانما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبري اه بجيرمي وكردي (قوله ثم ان أطاق) الى قوله أما اذا الخ في النهاية الا قوله ويقرب الى ويجعل وقوله وظاهر الى فان عجز أومأ وقوله كأن أكره الى أجرى وكذا في المغني الا قوله ولا يجب الا فان عجز وقوله كالاقوال الى ولا اعادة (قوله ثم ان أطاق الخ) أي المصلي قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا بجيرمي على الاقناع وقال في حاشية المنهج أي المستلقي لانه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش اه والاول أفيد (قوله والا أومأ بهما برأسه الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومأ برأسه والسجود أخفض فان عجز الخ قال ع ش قوله مر أقرب الى الارض صورته أن يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الارض أو صدغيه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب الى الارض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود اه وقوله مستلقيا أي أو مضطجعا (قوله ما أمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فليتأمل سم وقد تندفع المنافاة بحمله وان كان بعيدا على النصوير المار عن ع ش آنفا (قوله أومأ بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمغني وبافضل بالافراد وقال ع ش قال عميرة على البهجة ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اه (قوله على الاوجه الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردي بعد نقل اعتماده عن شرحي الارشاد والايعاب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبي وغيره وجوبه اه لكن لم يتعرض سم هنا بل أقر كلام الرملي كما مر وكذا لم يتعرضه البجيرمي عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية وأقره فليراجع (قوله أجرى الافعال الخ) بان يمثل نفسه قائما أو قارئا أو راكعا لانه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومي اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام نهاية قال ع ش قوله وراكعا أي ومعتدلا على ما مر عن حج ولكن قال ابن المقري يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال وقوله لانه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى اه وقال الرشيدي قوله مر ولا يلزم نحو القاعد الخ لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا المومي اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايماء والا فهو من افراد ما قبله اه (قوله اذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع سم وقدمنا عن النهاية ما يوافقها ويفيدها أيضا وقول ع ش هنا ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة

---

مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر مر (قوله ما أمكنه) ظاهره في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فان قدر على أكثر من ذلك فليتأمل (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله اذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه

والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز اه (قوله ولا اعادة) هلا وجبت في الاكراه لندرته الا أن يرجع هذا القوله كالاقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الآتي ويلزمه الاعادة اذ لا يصلح لقوله اما اذا أكره الخ لانه لم يفعل شيأ حتى يقال يلزمه الاعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله اما اذا أكره الخ سم عبارة ع ش وتوقف سم في عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح مر وجوب الاعادة وهو الاقرب لان الاكراه على ماذكر نادر اذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة اه أي ولان المسئلة الآتية آنفا موجود فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الاعادة فيها لزومها هنا بالاولى (قوله ولا تسقط عنه الخ) وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه التكاليف كما يفعله الاباحيون شيخنا وزيادي (قوله مادام الاكراه) هل يشكل بان المحبوس على نجاسة يصلي سم (قوله ويحصل هنا) أي الاكراه في ترك الصلاة (قوله فيحصل الخ) *(فروع)* لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويستحب اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وتجب القراءة في هوى العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع عنه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل أي قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام وقضية التعليل أي قوله لان الاعتدال الخ منعه وهو كما قال شيخنا أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته مغني ونهاية عبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوى اه وتردد النهاية فيما اذا قام في أثناء الفاتحة هل يقوم مكبرا أم ساكتا وقال ع ش المعتمد الثاني ثم قال قوله مر وتجب القراءة في هوى العاجز الخ أي فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لانه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اه وفي سم مثله قول المتن (والقادر) أي على القيام (التنفل) سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية ومغني (قوله ولو نحو عيد) الى قوله وفي غير نبينا في المغني والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله ولو نحو عيد) أي كالكسوفين والاستسقاء نهاية ومغني قول المتن (وكذا مضطجعا) أي مع القدرة على القيام نهاية ومغني (قوله لحديث البخاري الخ) وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك نهاية أي غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحله الخ) أي محل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا فلا ينقص من أجرهما اه مغني وشيخنا (قوله ان تطوعه الخ) أي مع قدرته نهاية (قوله لانه مامون الخ) محل تامل (قوله ويلزم) الى قوله وان تم في المغني (قوله القعود للركوع والسجود) أي ليأتي بهما تامين ع ش عبارة البجيرمي على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تامل ثم رأيت في الايعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال شوبري اه (قوله فلا يصح الخ) بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه أكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه أي الانحناء وأراد أن يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه نهاية (قوله وان تم ركوعه الخ) عبارة غيره أتم من

---

تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع (قوله ولا اعادة) هلا وجبت في الاكراه لندرته الا أن يرجع هذا القوله كالاقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الآتي ويلزمه الاعادة اذ لا يصلح لقوله أما اذا أكره الخ لانه لم يفعل شيأ حتى يقال يلزمه الاعادة بل المناسب فيه ان يعبر بالقضاء فليتأمل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله أما اذا أكره الخ (قوله مادام الاكراه) هل يشكل

---

ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا أما اذا أكره على التلبث بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شئ مادام الاكراه وانما لزم المصلوب الايماء لانه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك (وللقادر التنفل) ولو نحو عيد (قاعدا) اجماعا ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعا) والافضل كونه على اليمين (في الاصح) لحديث البخاري صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم أي المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحله في القادر وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مأمون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده

أى والنائم انما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد فى عشرين ركعة من قعود هل تساوى عشرا من قيام والذى يتجه ان العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها والعشر أفضل من حيث زيادة القيام لانه أفضل أركان الصلاة للحديث الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو القراءة  أفضل من ذكر غيره وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافى أفضلية القيام والحاصل ان تطويله أفضل من تكرير غيره كالسجود وان الكلام فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضى [illegible] ية القيام وخبر ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق أقوى من المفهوم يرجح الاولى لاسيما والخبر الثانى طعن فى سنده وادّعى نسخه وفى المجموع واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا أقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى انه لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركنى القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفى زيادة طمأنينة بقصده ولا بعد فى ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلى قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هنالك ركنا ليس له كبير تأثير فى الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول وأخذه من قولهم ان الاتيان بقولهم بالتحرم فى حال الركوع أى صورته مناف للغرض لا للنفل فاذا جاز تحرمه فى الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغى تقييده بما ذكرته وبعضهم أفتى فى قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد انحناء للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به مامر واعتراضه

---

الاتمام (قوله أى والنائم الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لعدم الخ (قوله والذى يتجه الخ) والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام لانها أشق نهاية وسم ويأتى فى آخر كلام الشارح ما يوافقه (قوله طول القنوت) أى القيام نهاية (قوله والحاصل الخ) لو أراد حاصل الذى يتجه الخ كما هو الظاهر فهو مع عدم انفهامه منه كان حقه ان يؤخر عن قوله قلت هذا الخ ولو أراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب ادراج قوله وان الكلام الخ فى الحاصل (قوله هذا الخبر) أى أفضل الصلاة طول القنوت (قوله أقوى من المفهوم الخ) فى كون ذلك من المفهوم الاصطلاحى نظر سم (قوله يرجح الاولى) تقدم عن النهاية ما يوافقه قال ع ش والكلام فى النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اه (قوله وللمتنفل) الى قوله ومن ثم فى النهاية كما مر (قوله لزم) أى حد الركوع (قوله كما مر) أى فى المتن (قوله نعم ينبغى الخ) الظاهر ان هذا الكلام محله فيما اذا أراد الركوع من قيام أما اذا أراد أن يستمر هاويا الى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرأ الفاتحة فى جميع هويه ولم يكملها الا بعد جلوسه سم (قوله ويحتمل الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الاول) أى قوله وللمتنفل الى ومن ثم (قوله لا للنفل الخ) عبارة النهاية وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلى النفل قائما هل يجوز له أن يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أولا فأجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتى بها فى حالة أدنى من حالته ولو فى حال اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما أفتى به سابقا من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل فى الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم اه قال سم وفى افتائه بامتناع القراءة فى النفل فى نهوضه الى القيام نظر لعدم اشتراط القيام فى النفل وكذا فى الفرق لانه بتمام الاحرام يتبين الدخول من أوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره ألا ترى انه لو شرك فى تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر اه وفى ع ش والرشيدى ما يوافقه فى النظر الاول حيث قالا واللفظ للاول وفيه نظر لانه وان كان صائرا الى ما هو أكمل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالسا فالقياس جواز قراءته فى النهوض كما تجوز فى الهوى الى القعود اه (قوله تقييده) أى هذا البحث بما ذكر يعنى به قوله نعم ينبغى انه لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم الخ) عطف على قوله بعضهم بحث الخ كردى (قوله انحنى عن القعود الخ) لعله فيما اذا عجز عن القعود والا فينافى ما تقدم فى شرح بحيث لا يسمى قائما لم يصح ويحتمل انه على اطلاقه وانما المقصود من حكايته آخره وهو قوله ويزيد انحناء وان كان اطلاق أوله غير مرضى له (قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغى الخ (قوله واعتراضه) أى الافتاء المذكور أو التقييد المذكور (قوله

---

بان المحبوس على نجاسة يصلى (قوله والعشر أفضل الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان العشر أفضل (قوله أقوى من المفهوم) فى كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحى نظر (قوله نعم ينبغى ان لا يحسب ركوعه الخ) الظاهر ان هذا الكلام كله فيما اذا أراد الركوع من قيام أما اذا أراد ان يستمر هاويا الى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرأ الفاتحة فى جميع هويه ولم يكملها الا بعد جلوسه (قوله لا للنفل الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بجواز الاحرام بالنفل فى نهوضه الى القيام وبامتناع القراءة فيه فى نهوضه الى القيام واستشكل أحدهما بالآخر وفرق بانه فى الاول لم يدخل فى الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه فى الثانى

بقولهم ان المضطجع الخ) أى فقياسه فى مسئلتنا أن ينتصب ثم يركع (قوله هنالك) أى فى الاضطجاع (قوله قراءة الفاتحة فى هويه) صورته أن يتذكر فى هويه لسجود التلاوة انه ترك الفاتحة أوشك فيها فيقرأها فى الهوى كردى (قوله لما يأتى) أى لادلة تأتى فى شرح وتتعين الفاتحة قول المتن (بعد التحرم) قال فى شرح العباب هو أحسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقى مالو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر وفى العباب ولو أدركه أى المأموم الامام فى اثناء الفاتحة فأتمها الامام قبل افتتاحه أمن لقراءة امامه ثم افتتح قال فى شرحه لان التأمين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير امامه قياسا على ما يأتى فى قطع موالاة الفاتحة انتهى وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع فليتأمل وأفاد الشارح فى باب صلاة العيد انه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع امامه فى الفاتحة * (فرع) * الوجه انه يجرى فى ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتى فى التشهد وانه يحصل أصل السنة ببعضه سم وقوله وفى العباب الخ أى وبأفضل والنهاية وقوله يدل على ترجيح الخ يأتى عن ع ش رده وترجيح عدم الفوات وعن السيد البصرى ما يوافقه أى ع ش (قوله بفرض) الى قوله وكنى فى النهاية الا ما أنبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله ولو على غائب الى المتن قول المتن (دعاء الافتتاح) أى دعاء يفتتح به الصلاة وفى تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله الاجهورى أو باعتبار أن آخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا الحفنى اه بجيرمى وقوله وانما هو اخبار فيه نظر ويأتى عن السيد البصرى خلافه وقوله فان هذا منه فيه أن ذلك دعاء مستقل من أدعية الافتتاح كما يأتى عن النهاية (قوله الا لمن الخ) عبارة النهاية لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان أدرك امامه فى القيام دون الاعتدال أى وما بعده وأمن فوت الصلاة أو الاداء وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها وغلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه اه قال الرشيدى قوله م ر وأمن فوات الصلاة أى بان لا يخاف الموت بان لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله م ر وقد شرع الخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة والحاصل انه لا بد من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغنى عما قبله وفى حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفى اه وقوله الا ما يسع الصلاة يأتى عن المغنى والاسنى ما يخالفه (قوله الا لمن أدرك الامام فى غير القيام الخ) وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الامام قبل أن يجلس فعاد فهل يأتى به لان التعوذ المذكور غير مشروع له أولا لوجود صورة التعوذ محل تأمل. لعل

---

وفى الافتاء الثانى نظر لعدم اشتراط القيام فى النفل وكذا فى الفرق لانه بتمام الاحرام يتبين الدخول من أوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى انه لو شرك فى تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر (قوله بعد التحرم) قال فى شرح العباب هو أحسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اه بقى مالو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر ويحتمل ان لا يفوت اذ لم يقدم عليه شيأ مطلوبا فى الصلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفى العباب ولو أدركه أى الامام المأموم فى اثناء الفاتحة فأتمها الامام وقبل افتتاحه أمن لقراءة امامه ثم افتتح قال فى شرحه لان التأمين يسير فلا تفوت به سنة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير امامه قياسا على ما يأتى فى قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الاحتمال الثانى فليتأمل وأفاد الشارح فى باب صلاة العيد انه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع امامه فى الفاتحة * (فرع) * الوجه انه يجرى فى ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتى فى التشهد وانه يحصل أصل السنة ببعضه (قوله الا لمن أدرك الخ) أى فلا يستحب وهذا لا ينافى الجواز الا لمانع (قوله

---

بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بانه لا يمكن هنا الركوع مما هو فيه فلزمه الارتفاع الى المرتبة التى قبله ثم الركوع فيها بخلافه فى مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة فى النفل قراءة الفاتحة فى هويه الى وصوله للسجود (الرابع) من الاركان (القراءة) للفاتحة فى القيام أو بدله لما يأتى (ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الاوجه (دعاء الافتتاح) الا لمن أدرك الامام فى غير القيام

الاول أقرب بصرى (قوله مالم يسلم الخ) أى أو يخرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه مغنى (قوله قبل أن يجلس) ظاهره ولو بعد هويه للجلوس فليحرر بصرى (قوله أو الاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله الا لمن) أى لمأموم سم (قوله والا ان ضاق الخ) هذا يوافق ما تقدم فى بحث المد عن الانوار أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد أن محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان أدرك ركعة فى الوقت مر اه سم وفى ع ش هنا ما يوافقه ويفيده أيضا قول المغنى والاسنى ولا يسن لمن خاف فوت القراءة لتخلف الامام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة اه ويأتى عن ع ش عند قول المتن ويسرهما توجيه كلام الشارح (قوله فى هذه الثلاثة) أى المستثناة قد يوهم أنه اذا أدرك الامام فى غير القيام بشرطه يترك التعوذ مطلقا وليس بمراد ولذا قال فى النهاية ثم يسن التعوذ بالشروط المتقدمة ما عدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها اه وقال ع ش أى أما اذا أدركه فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر فى الافتتاح فانه حيث أدركه فى غير القيام لا يأتى بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو أدركه فى غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتابعه فيه اه (قوله والا ان شرع فى التعوذ الخ) ظاهره وان اشتغل باذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على بج أقول والذى ينبغى أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات ع ش وتقدم عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ولو سهوا) بخلاف ما اذا أراده فسبق لسانه الى التعوذ فيما يظهر سم (قوله أدعية كثيرة الخ) منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى الى آخره وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أى وجهت وجهى الخ أفضلها قاله فى المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر أى جمع محصورين الخ وهو ظاهر خلافا للاذرعى نهاية قال ع ش قوله الى آخره أى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها اه (قوله وكنى) أى تجوز (قوله وينبغى محاولة الصدق الخ) كان المراد الصدق فى الطلب وعدمه والا فحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتاتى هنا اذ موردهما الخبر وما نحن فيه من حيز الانشاء والدعاء بصرى وقوله والدعاء قد مر ما فيه نعم الظاهر انه لانشاء الاخلاص كما نبه عليه بعضهم وقد تقرر فى محله ان كل انشاء متضمن لخبر (قوله وتاتى) الى قوله ويؤيده فى النهاية الا ما أنبه عليه والى قوله ويرد فى المغنى الا قوله قيل (قوله على ارادة الشخص الخ) نحو المسلمين غنى عن التاويل بارادة الشخص بناء على التغليب المشهور فى نحو ذلك بصرى عبارة النهاية ومعلوم أن المرأة تاتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد اه قال ع ش قوله مر وارادة الشخص لعل المراد انها تقوله ويحمل ذلك منها على ارادة الشخص لا أن مشروعيته فى حقها تتوقف

---

والا لمن) أى مأموم خاف الخ (قوله والا ان ضاق الوقت الخ) هذا يخالف ما تقدم فى بحث المد عن الانوار أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط فقد استحب الاتيان بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان أدرك ركعة فى الوقت مر (قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد انه لو بقى من الوقت ما يسع أركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وان جاز المد حينئذ فالظره مع ما تقدم عن الانوار فى المد أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب ان يأتى بالسنن ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد ان ذكر ان الاذرعى والزركشى ترددا فى وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررته فى كلام البغوى السابق أول التيمم وكتاب الصلاة انه ان شرع فى الصلاة وقد بقى من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لان الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مدلها وهو جائز فى هذه الحالة اه وما أوردناه غير ذلك لان كلام الانوار أفاد ان الاتيان بالسنن سنة وهو غير المد فان المد جائز وليس بسنة فتأمله (قوله ولو سهوا)

مالم يسلم قبل أن يجلس أو فى الاعتدال والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله فى هذه الثلاثة والا ان شرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهى أى ذاتى وكنى عنها بالوجه اشارة الى ان المصلى ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام للذى فطر السموات والارض أى أبدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان والطرائق الى دين الحق وطريقه وتأتى به وبما بعده المرأة أيضا على ارادة الشخص

على الارادة اه (قوله ويؤيده الخ) عبارة المغني ويدل له مارواه الحاكم في مستدركه انه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدي أضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله من المسلمين وقال تعالى وكانت من القانتين أي من القوم المطيعين اه (قوله وبه) أي بالتاويل المذكور أو الامر المذكور (قوله يرد قول الاسنوي القياس المشركات الخ) ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة ع ش وقال السيد البصري مانصه في رد هذا القول بما أفاده تامل اه (قوله قيل الخ) وافقه المغني كما مر (قوله لئلا يلزم) أي في الانثى سم (قوله تاكيد الخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تاكيد للخاص لانا نقول في التفصيل زيادة على الاجمال بصري (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام سم (قوله ومحياي) بفتح الياء (ومماتي) باسكان الياء على ماعليه الاكثر فيهما ويجوز فيهما الاسكان والفتح مغني (قوله وبذلك) هل المشار اليه الدعاء أو الصلاة والنسك أو أحدهما سم وقال البصري الاشارة الى الاخلاص في العمل وعدم الرياء اه وهو الاقرب الموافق لما في بعض التفاسير (قوله وأنا من المسلمين) فيه تاكيد سم (قوله لانه أول المسلمين مطلقا) عبارة المغني والاسنى أي والنهاية لانه أول مسلمي هذه الامة اه ومافادته بظواهر الفقه أنسب وان كان ما أفاده الشارح أعذب والى التحقيق أقرب بصري عبارة ع ش قوله مر لانه أول مسلمي هذه الامة أي في الوجود الخارجي فلا ينافي انه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته أي روحه وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات اه (قوله ولا يجوز لغيره ذكره الخ) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا أن يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه مافيه ويبقى مالو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق سم على حج أقول والظاهر الاكتفاء لانه مساو في المعنى لقوله وأنا من المسلمين ع ش (قوله ولا يزيد الامام على هذا) ويسن للماموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه نهاية ومغني قال ع ش هذا صريح في انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه اه (قوله الا ان أم في مسجد الخ) فيزيد كالمنفرد اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق انه لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أي لا يتقرب به اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك مغني وأسنى ونهاية (قوله رضوا بالتطويل الخ) قد يقال شرط الرضا يغني عن شرط الحصر وترجع الشروط الى أربعة بصري (قوله بعده) الى قوله وقضية كلامه في النهاية الا قوله المحمول الى أي أردتها قول المتن (التعوذ) نقل عن خصائص الشامي والخصائص الصغرى للسيوطي ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها ع ش (قوله المحمول الخ) قد ينافيه مامر آنفا عن ع ش عن الخصائص (قوله أي اذا أردتها) أي ارادة متصلة بقراءته سم عبارة البجيرمي قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو أن الارادة ان أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني وبقي قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا نأخذه مقيدة بان لا يعرض له صارف عن القراءة عناني اه

---

بخلاف ما اذا أراده فسبق لسانه الى التعوذ فيما يظهر (قوله لئلا يلزم) أي في الانثى (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام (قوله وبذلك) هل المشار اليه الدعاء أو الصلاة والنسك أو أحدهما (قوله وأنا من المسلمين) فيه تأكيد (قوله مطلقا) عبارة شرح الروض لانه أول مسلمي هذه الامة (قوله ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الآية) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ

---

ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بان صلاتي الخ عند شهود أضحيتها وبه يرد قول الاسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وهو حال من وجهي قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بأنه اذا فرض ان المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما أنا من المشركين تأكيد لائق بالمقام ان صلاتي خصت لانها أفضل أعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكي أي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الآية لانه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الآية ولا يزيد الامام على هذا الا ان أم في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقاء ومتزوجات (ثم) بعده ان أتى به سن (التعوذ) فثم لندب ترتيبه اذا أرادهما لا لنفي سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الامر على الندب وقرأت

(قوله ومن ثم) يعنى لاجل و رود هذا التفسير وكان ينبغى التنبيه عليه أولا حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجئ اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اه عبارة النهاية والمغنى و يحصل بكل ما اشتمل على التعوّذ من الشيطان الرجيم وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه زاد الثانى وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه (قوله كان هذا هو أفضل صيغه) أى بالنسبة للقراءة أو مطلقا والا فلا خفاء أن التعوّذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشيدى وقوله أو مطلقا لعل صوابه لا مطلقا (قوله و بحث عدم ندبه الخ) اعتمد المغنى عبارته (تنبيه) كلام المصنف يقتضى استحباب التعوّذ ان أتى بالذكر للعجز كما انه يأتى بدعاء الافتتاح وقال فى المهمات ان المتجه انه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوّذ لقراءة القرآن ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اه (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن أحسنها أيضا وقد يقال اذا أحسن البسملة وجبت لانها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته *(فرع)* تعارض التعوّذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوّذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر سم على حج أقول الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة ع ش (قوله و يفوت) أى التعوّذ وقوله ولو سهوا اخرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوّذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا يأتى به ع ش قول المتن (و يسرهما) أى بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوّذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش قوله مر أى بحيث يسمع الخ أى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين للتعوّذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها وقوله ولو أمكنه بعض الافتتاح الخ أى بأن خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى أثناء الفاتحة وقوله أو التعوّذ الخ وهو أى بعض التعوّذ صادق بان يأتى بالشيطان أو الرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان بأعوذ بالله وقوله مر أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت أى بان أحرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر انه يأتى بالسنن اذا أحرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من أنه اذا شرع فى الصلاة فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح و يخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه و بين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو أدرك الامام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء

على أردت قراءته أى اذا أردتها فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو أفضل صيغه وسيأتى فى العيد أن تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوّذ و بحث عدم ندبه لمن يأتى بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع فى القراءة

---

قرآن ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه و يبقى مالو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وانا ثانى المسلمين فى حق الصديق (قوله على أردت) أى ارادة متصلة بقراءته (قوله أفضل صيغه) هو أفضل من نحو انا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو التجئ اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن أحسنها أيضا وقد يقال اذا أحسن البسملة وجبت لانها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته (فرع) تعارض التعوّذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوّذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر (قوله و يفوت الخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق أو القراءة ولو سهوا لان ذاك فى الافتتاح وهذا

الافتتاح

ولوسهوا (ويسرهما) ندبا حتى في جهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء ومحله كما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ورد عليه الامام في الجهرية فانه يسر به مع أن المأمومين مأمورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع والاوجه أنه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للاكل بان القصد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر أن التسمية في الوضوء سنة عين (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لان في كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وانما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وان كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة أي غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا أو تكلم باجنبي

الافتتاح ع ش (قوله ندبا) الى قوله وقضية الخ في المغني (قوله حتى في جهرية الخ) وفي شرح الروض وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهرا فجهر وان سرا فسر الا في الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل أفضليته اذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد والا فالاسرار أفضل انتهى اه سم (قوله ومحله كما بحث الخ) تقدم خلافه آنفا ويوافق ما تقدم قول ع ش وهما أي التعوذ والتسمية تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول في قراءة الادارة المعروف الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع اه وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لا ندب الاسرار (قوله لينصت الخ) المتبادر رجوعه لقوله ومحله الخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله التعليل) أي لندب الجهر في خارج الصلاة (قوله والاوجه انه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصري قوله سنة عين ينبغي أن يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فانه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد والا فلو قرأ مرتبين فلكل قراءة مستقلة فأنى يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اه (قوله ويفرق بينها) أي الاستعاذة (قوله وبه) أي بذلك الفرق قول المتن (ويتعوذ كل ركعة الخ) أي لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره مغني ونهاية (قوله في كل) أي من الركعات (قوله وهو لها لا لافتتاحها الخ) أي والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما في الاضمار الاخير من الايهام بصري (قوله ومن ثم) الى قوله وأخذ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله أعاد التعوذ وهو الاوجه في شرح العباب وقياسه اعادة البسملة سم على حج اه ع ش (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله من أثناء السورة الخ) قوة هذا الكلام تقتضي انه لا فرق في سن التسمية لمن ابتدأ من أثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر سم على حج أقول ويوجه بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة ع ش وقوله نعم لو عرض الخ قضيته انه يسن للامام الاتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتدأ من أثناء السورة وقوله بالبسملة أي والتعوذ (قوله كما قاله الخ) أي استثناء براءة (قوله لا فرق) اعتمده م ر اه سم عبارة الكردي قال القليوبي تكره في أولها أي براءة وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حج والخطيب وابن عبد الحق تحرم في أولها وتكره في أثنائها وتندب في أثناء غيرها اتفاقا اه (قوله أن يبسمل) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) أي كتسبيح من نابه شيء في صلاته ع ش (قوله بخلاف ما اذا سكت الخ) اطلاقه صادق بالقليل وعبارة الاسنى ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع اه وقد يجمع بينهما بان ذاك في سكوت لا يكون بقصد الاعراض بصري

---

في التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى في جهرية الخ) في الروض في باب الاحداث وندب تعوذ لها أي للقراءة جهرا قال في شرحه وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهرا فجهر وان سرا فسر الا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح اه ثم ذكر أنه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل أفضلية رفع الصوت اذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد والا فالاسرار أفضل اه (قوله والاوجه انه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة (قوله لقرب الفصل) قضيته انه لو طال أعاد التعوذ وهو الاوجه وفي شرح العباب وقياسه اعادة البسملة (قوله لمن ابتدأ من أثناء سورة) لا فرق بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر (قوله لا فرق أن يبسمل) اعتمده م ر (قوله

وان قل وألحق بذلك اعادة السواك (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها (وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الاربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها وللخبر الصحيح كما قاله أئمة حفاظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن ونفي الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الاصول

(قوله وان قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق الخ) قال في شرح العباب ويسن الاستياك أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر سواء في الاول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الاوجه وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن والا وهو الاصح فلا ثم رأيت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فقتضى ندب اعادة التعوذ اعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة سم (قوله بذلك) أي باعادة التعوذ قول المتن (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك وقوله كل ركعة أي في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلا مغني زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه اه قال ع ش قوله مر أن يقرأ اذا فرغ الخ ينبغي ان المعنى انه يعذر في التأخير الى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وقوله مر وجب عليه الخ ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي أن يتابعه ويتدارك بعد وقوله مر حالا ظاهره ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر ان أمن ركوع الامام كما تقدم والا أخرها الى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة الى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظر والاقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فاذا قرأها مرتين وقعت احداهما عن الركن والاخرى عن النذر وان لم يعين ما لكل والاقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فانه تبطل صلاته ع ش (قوله كل قيام) الى قوله فلا اعتراض في النهاية والمغني الا قوله ونفي الاجزاء الى انه صلى الله عليه وسلم (قوله وللخبر المتفق عليه الخ) وأما خبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير الخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ونفي الاجزاء كنفي القبول أي في انه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بأن يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى اه سم

---

والحق بذلك اعادة السواك) في شرح العباب في باب الوضوء في الكلام على الاستياك على الصلاة وانه هل يأتي به في أثنائها ما لفظه ويسن أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر وسكت عنهما الان الصلاة قد تشملهما سواء في الاول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الاوجه وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا ثم رأيت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فقتضى ندب اعادة التعوذ اعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه باختصار وقوله فيما ذكرته أي من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) *(فرع)* نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في محل القراءة بعد قراءتها لزمه قراءتها أيضا (قوله على الخلاف الشهير في الاصول) قال في جمع الجوامع قبيل العام وقيل ان نفي عنه القبول أي نفي عن الشيء يفيد الصحة وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول وقيل أولى بالفساد اه وقوله كنفي القبول قال في شرحه في انه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بأن يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفي الثاني أي وعلى الفساد في الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم

(قوله

لكن محله فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب  الخبر الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وصح أنه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه الا بأم القرآن حيث قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (الا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها لا انها وان وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع (والبسملة) آية كاملة (منها) عملا ويكفي فيه الظن لا سيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله واثبات نحو اسماء السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع

(قوله لكن محله) أي محل عدم الافادة أو محل الخلاف (قوله لم تنف فيه العبادة) كأن المراد أجزاؤها سم (قوله لنفي بعضها) قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسئلة الا أن يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق اذ لا نزاع لاحد في انها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام اياها في الصلاة وانما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل سم (قوله وبفرض عدم هذا) أي قوله محله الخ (قوله على استعماله) أي نفي الاجزاء (قوله وصح انه الخ) وأما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الادلة مغني زاد النهاية وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره أي انه صلى الله عليه وسلم نهى المؤتمين الخ ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ في الركوع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اهـ (قوله كما يأتي) أي في صلاة الجماعة مغني (قوله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الخ) هذا دليل دخول المأموم في عموم الاحاديث المتقدمة نهاية (قوله لمن ظنه الخ) عبارة المغني وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والاصح انها وجبت عليه وتحملها عنه الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه محدثا أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له لان الامام ليس أهلا للتحمل فلعل المراد أن تعينها لا يستقر عليه لتحمل الامام لها عنه اهـ (قوله وذلك) أي عدم ورود الاعتراض (قوله لتحمل الغير) صلة قبوله (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك سم (قوله وقد يتصور) الى قوله لانها نزلت في المغني الا قوله وفيه أصرح الى ولا يكفر وقوله ولا بيقيني الى والاصح وكذا في النهاية الا قوله واثبات الى ولقوة (قوله وقد يتصور ذلك الخ) أي سقوط الفاتحة في الركعات الاربع شرح بافضل (قوله بنحو زحمة الخ) أي بان أدرك الامام في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل زيادي اهـ ع ش (قوله أو نسيان) أي للصلاة أو قراءة الفاتحة أو للشك فيها (قوله أو بطء حركة) أي أو قراءة (قوله مما بعدها) أي بعد الركعة الاولى (قوله راكع) أي أو هاو للركوع ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرا نهاية ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات ع ش قول المتن (والبسملة الخ) ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر نهاية (قوله كاملة) رد على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية شيخنا أقول قد ينافيه قول المغني وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح وفي قول انها بعض آية اهـ الا أن يكون الاول أي الخلاف من غير أصحابنا والثاني أي الاتفاق من أصحابنا (قوله في المصحف) أي في أوائل السور نهاية ومغني (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لامتيازه عنه بلون أو كيفية ع ش (قوله مع تحريهم الخ) فلو لم يكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة مغني ونهاية (قوله واثبات نحو أسماء السور الخ) أي وأما نفس أسمائها فكلها توقيفية ع ش وبجيرمي (قوله والاعشار) أي الاحزاب والانصاف (قوله من بدع الحجاج) ومع كون ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة أيضا لكنه سنة بجيرمي (قوله ولقوة هذا) أي الظن (قوله ويؤيده) أي قول البعض (قوله تواترها الخ) قال الزركشي

---

القرآن اهـ (قوله فيما لم تنف فيه العبادة) كأن المراد اجزاؤها وقوله لنفي بعضها قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسئلة الا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق اذ لا نزاع لاحد في أنها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام اياها في الصلاة وانما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص

في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار اذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو أي التواتر أن يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فساقا أو كفارا أو أرقاء أو اناثا اه وشملت العبارة للصبيان المميزين ع ش (قوله وصح من طرق الخ) فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري وبقوله أيضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم أجيب بان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الثاني فقال أئمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ مغني ونهاية (قوله ولا بيقيني لم يصحبه تواتر الخ) قضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره ع ش (قوله من أول كل سورة الخ) قال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الاسباع أو الاجزاء لا يستحق شيأ من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بان الواقف انما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقد يفرق بينه وبين مستأجر لعمل أتى ببعضه حيث يستحق القسط من المسمى بان المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيأ اه ع ش وأقره المدابغي والاجهوري (قوله بالفرق) أي بين انا أعطيناك وغيرها من السور (قوله ما عدا براءة) استثناء من كل سورة (قوله ومن ثم حرمت الخ) عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه سم عبارة ع ش قوله من سورة براءة أي فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة اه عبارة شيخنا فتكره البسملة في أولها وتسن في أثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حج كابن عبد الحق والشيخ الخطيب اه قول المتن (وتشديداتها) أي لانها هيآت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان أولى مغني (قوله منها) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله كان قرأ الى يبطل (قوله وهي أربع عشرة) منها ثلاث في البسملة نهاية ومغني (قوله فخفف مشددا الخ) أي حيث كان قادرا نهاية (قوله كان قرأ الرحمن الخ) أقره ع ش (قوله لان ظهور ها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير المعنى لا يبطل سم وقد يقال المراد باللحن هنا الابدال وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد انه متى تعمد الابدال وعلم ضر وان لم يغير المعنى والخلاف في تغيير المعنى انما هو معتبر في اللحن أي في الاعراب ونحوه (قوله يبطل قراءته الخ) عبارة النهاية والمغني لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها اه أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وان كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع ش (قوله لا عكسه) عبارة النهاية والمغني والاسنى وشرح بافضل ولو شدد مخففا أساء وأجزأه اه أي أتى بسيئة ع ش قال السيد البصري انظر هل المراد بمجرد التشديد أو ولو مع زيادة حرف محل تأمل اه أقول وظاهر ان مرادهم هو الاول وأما اذا شدد المخفف مع زيادة حرف آخر فيظهر ان فيه تفصيل الزيادة الآتي في التنبيه (قوله كفر) ينبغي ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردي عن الايعاب هذا أي الكفر ان قصده بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته

---

هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم بمجرد جواز الترك (قوله حرمت أولها) عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه (قوله لان ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير لا يبطل (قوله كفر) ينبغي ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع (قوله والا سجد للسهو) يحتمل انه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور (قوله

---

وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وانه قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها أم القرآن ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وان أجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والاصح انها آية كاملة من أول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا أعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر (وتشديداتها) منها وهي أربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون اللام لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرفان أولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر

لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف فى الشاذة مبطل وان لم يتغير
المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاوجه الاول لما يأتى من رد علة الثانى اه (قوله لانه) أى الابانهاية
ومغنى أى بالقصر ع ش (قوله ضوء الشمس) أى فكأنه قال نعبد ضوء الشمس مغنى ونهاية (قوله والا)
أى بان كان ناسيا أو جاهلا نهاية ومغنى عبارة سم يحتمل انه نفى لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور اه
(قوله سجد للسهو) أى فى تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لا ضمها لان
الكسرة يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل
الحاصل بما فعله وليس ارادته للسجود مغنية عن اعادته على الصواب وفى سم على المنهج فرع حيث
بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل
ع ش (قوله أو نطق بقاف العرب الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغنى وغيرهم من المتأخرين كشيخنا
فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردى وكلام سم فى شرح أبى شجاع يميل الى ما اختاره الشارح من
البطلان اه (قوله المنسوبة الخ) صفة جرت على غير من هى له فكان الاولى الابراز (قوله ويجزى) الى قوله
قيل فى النهاية والمغنى الا قوله وان لم يتغير الى لو أبدل (قوله ويجرى ذلك) أى بطلان القراءة بالابدال (قوله
وان لم يتغير المعنى الخ) وفاقا لاطلاق النهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أى
وتجب اعادتها وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب
ركعته شيخنا عبارة البجيرمى أى ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى وكان عامدا
عالما اه قليوبى والمعتمد انه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله
سلطان عن م ر وقرره العزيزى اه وهو ظاهر النهاية والمغنى وشرح المنهج كما مر ويأتى عن ع ش ما يصرح
به قول المتن (فى الاصح) ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا نهاية ومغنى (قوله لتغييره النظم الخ)
وقياسا على باقى الحروف نهاية ومغنى قال ع ش ومنها كما قاله حج ابدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى
حسين فى قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى اه (قوله فى قادر) أى بالنطق على الصواب (قوله
وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغى أن لا تنعقد صلاته الا اذا ضاق الوقت ثم ان قصر فى التعلم أعاد والا فلا وحينئذ
فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان
كان قصر فى التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذى لم يتعمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم (قوله
عنه) أى عن التعلم (قوله وقادر عليه) أى على النطق بالصواب سم (قوله ان علم) أى التحريم سم (قوله
بذال الذين) * فرع * فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة اذا قال المصلى الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل

---

وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبغى ان يجرى فيه ما قدمناه فى العاجز عن تكبيرة الاحرام فى العباب ويؤخر أى
وجوبا الصلاة عن أول الوقت للتعلم فان ضاق عنه أى عن التعلم ترجم عنه أى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان
قصر فى التعلم أعاد والا فلا اه وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا ان صلاته لا تجزيه
مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان كان قصر فى التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذى لم يتعمد ان صلاته لا تصح ما لم
يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل ان المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله اما
عاجز عنه أى عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه انه قد يشكل قوله متعمد له اذ لا يظهر الوصف بالتعمد الا للقادر
على النطق على الصواب بالفعل وأيضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته انها تنعقد سواء اتسع الوقت أو ضاق ثم
تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغى انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الاعادة كما
تقدم نظيره فى العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية وأما عند اتساعه فيحتمل ان لا تنعقد ويحتمل ان يقال ان
احتمل التعلم عند الوصول الى محل الخلل انعقدت والا فلا ويحتمل ان المراد وقادر على النطق بالصواب فيكون
المراد بالقادر هنا هو المراد به فى قوله أولا بان الخلاف فى قادر لم يتعمد وعلى هذا فلا اشكال هذا وينبغى رد
الاحتمال الاول (قوله ولو أتى بذال الذين الخ) * (فرع) * فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة اذا قال

---

لانه ضوء الشمس والا سجد
للسهو (و) تجب رعاية جميع
حروفها فحينئذ (لو أبدل)
حاء الحمد لله هاء أو نطق
بقاف العرب المترددة
بينها وبين الكاف والمراد
بالعرب المنسوبة اليهم
أخلاطهم الذين لا يعتد بهم
ولذا نسبها بعض الائمة لاهل
الغرب وصعيد مصر بطلت
الا ان تعذر عليه التعلم قبل
خروج الوقت واقتضاء كلام
جمع بل صريحه الصحة فى
قاف العرب وان قدر ضعيف
لما فى المجموع أنه اذا نطق
بسين مترددة بينها وبين
الصاد بطلت ان قدر والا
فلا ويجرى ذلك فى سائر
أنواع الابدال وان لم يتغير
المعنى كالعالمون فحينئذ لو
أبدل (ضادا) منها أى أتى
بدلها (بظاء) وزعم ان
الباء مع الابدال انما تدخل
على المتروك مردود كما مر
مع تحريره فى الخطبة (لم
تصح) قراءته لتلك الكلمة
(فى الاصح) لتغييره النظم
والمعنى اذ ضل بمعنى غاب
وظل يفعل كذا بمعنى فعله
نهارا ولا نظر لعسر التمييز
وقرب المخرج لان الكلام
كما تقرر فيمن يمكنه النطق
بها ومن ثم صرحوا بان
الخلاف فى قادر لم يتعمد
وعاجز أمكنه التعلم فترك اما
عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر
عليه متعمد له فلا يجزئه
قطعا بل تبطل صلاته ان
علم ولو أتى بذال الذين

صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة فى ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه أن زيادة أل نطق باجنبي وهو يبطل مع العمد أى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) أى أو زايا أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف شيخنا (قوله مطلقا) أى قدر على النطق بالصواب أم لا تعمد أم لا (قوله ضعيف) اذ المعتمد أن الابدال مع العمد والعلم مبطل ولو لم يغير المعنى كما مر (قوله لا ابهام) مبالغة فى نفى التنافى (قوله فى نظيره) أى نظير ذلك البعض (قوله متى خفف القادر) أى على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم مما مر (قوله كانا انطيناك) مثال الابدال بالقراءة الشاذة (قوله فى الفاتحة) تنازع فيه الافعال الاربعة (قوله فان غير المعنى الخ) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى ع ش عبارة شيخنا واما اللحن الذى لا يغير المعنى كان قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم اه ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله لا ضمها) أى فلا يضر مطلقا ويحرم مع العمد والعلم كما مر آنفا (قوله وعلم) أى التحريم سم (قوله بطلت صلاته) هذا واضح فى الفاتحة اذا لم يعده وفيها وفى غيرها اذا صار كلاما أجنبيا أما اذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا أو دعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان قصدها فتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحل تأمل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصرى وقوله اذا لم يعده ليس بقيد وقوله ولم يقصد به الخ يظهر أن الاطلاق هنا كقصد القراءة لان المقام صارف الى القراءة والله أعلم (قوله والا فقراءته الخ) ان رجع أيضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع وأيضا يدخل فى ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما أفاده كلامهم فى اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان اه سم عبارة ع ش وفى حج أن مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو أى بدل الياء اه أقول وينبغى بطلان صلاته به اذا كان عامدا عالما لانه أبدل حرفا بغيره اه أقول قد يقال ان الابدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آنفا وان لم يغير المعنى كالعالمون الصريح فى أن تغيير المعنى ليس بشرط فى الابدال بل قد يمنع الرجوع الى تغيير المعنى قوله الآتى فيما اذا تغير الخ للزوم استدراكه لو رجع الى ذلك أيضا (قوله فلا يبنى عليها) أى بعد اعادتها على الصواب (قوله وأجروا هذا التفصيل) أى بطلان الصلاة مع العمد والعلم وبطلان القراءة بدونهما كردى (قوله فى القراءة الشاذة الخ) قضية ذلك انها لو لم تغير المعنى لم يبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض

---

المصلى الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة فى ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه ان زيادة أل نطق باجنبي وهو يبطل مع العمد أى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك وقد يقال قضية ما يأتى فى الجماعة من صحة صلاة الفأفاء والوأواء مع زيادة حرف أو أكثر اذ قد يتكرر التكرير ومن صحة صلاة من شدد مخففا وان تعمد مع انه زاد حرفا عدم البطلان هنا مطلقا الا ان تخص الصحة فى نحو الفأفاء بالمعذور على ما يأتى لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة فى التشديد فليتأمل وقد يفرق بأن زيادة أل هنا ينافى ظاهرها الاضافة لانها لا تتبادر معها (قوله والا فقراءته) ان رجع أيضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله والا فقراءته) يدخل فيه ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما أفاده كلامهم فى اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان (قوله وأجروا هذا التفصيل فى القراءة الشاذة) قضية ذلك انها لو لم تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القراآت السبع حكم اللحن اه ولا شك ان اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول أصله وتصح القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اه ويؤخذ من ذلك ان ادغام ميم الرحيم فى ميم مالك الذى هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لانه لا يغير

---

مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيهما مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف *(تنبيه)* وقع فى عباراتهم فى فروع هنا ما يوهم التنافى والتحقيق أنه لا ايهام وأنهم انما أطلقوا فى بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم فى نظيره وقد بينت ذلك فى شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا أنطيناك أو ترك الترتيب فى الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بان بطل أصله أو استحال الى معنى آخر ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سها به مثلا لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل فى القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه

ولغيرالقرا آت السبع حكم اللحن اه ولاشك أن اللحن الغيرالمغيرللمعنى لايبطل الصلاةولاالقراءةوكذا قول أصله وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معني ولازيادة حرف ولانقصانه انتهى اه سم (قوله حمله) أى اطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهوما اشتملت على زيادة حرف أونقصه و (قوله على العام) وهو المغيرللمعنى الصادق للمغير بهما وبدونهما و (قوله فيختص ذلك) أى ما اشتملت على زيادة حرف أونقصه (قوله بالزيادة الخ) اظهارفى مقام الاضمار (قوله أوالنقص) الوجه أنه يضرالنقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى سم أى كما يفيده اطلاقهم البطلان بتخفيف مشدد (قوله ويؤيده) أى الاختصاص (قوله لهما) أى الاشتمال على زيادة حرف أونقصه (قوله لم تبطل مطلقا) أى بل ان كان مفهما سم (قوله وتصريحهم الخ) كقوليه واقتصاره الخ وانه الخ عطف على قوله حذف المصنف (قوله بذلك التفصيل الخ ظاهره ببطلان الصلاة مع التغيير والعمد والعلم و بطلان القراءة بدونها وفيه ماتقدم عن سم وأيضا كلامهم كالصريح فى أن تخفيف مشدد من الفاتحة يضر وان لم يغيرالمعنى (قوله هذا) أى تخفيف المشدد (قوله لان زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك) أى تخفيف التشديد (قوله مطلقا) أى غيرالمعنى أولا (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد أنه قرآن وأما لو قرأها لا على انها قرآن فلا يحرم و ينبغي ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر و يعلم انها قد قرئ بها وانها شاذة وآحاد سم (قوله مطلقا) أى غيرالمعنى أولا (قوله وهو ما وراء السبعة) اعتمده هذا غير واحد تبعا للنووى غيره كردى (وقيل العشرة) قاله البغوى وتبعه السبكى و ولده التاج واعتمده الطبلاوى وهو المعروف عند أئمة القراء كردى (قوله وتلفيق قراءتين الخ) أى يحرم كما هو صريح السياق أى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء أولا أخذا مما يأتى عن المجموع وكانه أى الشارح أشار الى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا وحينئذ هذا مفهوم قول المجموع الآتى بشرط أن لايكون الخ وقوله لاستلزامه الخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء فى لاستلزامه راجعة للمنفى فى قوله أن لايكون الخ لا للنفى وقوله ثم ان غيرالخ تفصيل للمنفى دون النفى لانه مع

---

المعنى الأأن يقال الحرفان المدغمان أقل من المظهر بن ففى الادغام نقص فى الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الآتى فى شرح ولا يجوز نقص حروف البدل لا يقال القراءة الشاذة الادغام مع قراءة ملك بلا ألف فلو أدغم مع قراءة مالك بالالف كان من قبيل زيادة الحرف فى الشاذة وهو مبطل لانا نقول الزيادة المبطلة فى الشاذة هى الزيادة على القراءة المتواترة بان تتضمن زيادة ليست فى المتواترة وألف مالك ليست كذلك لوجودها فى المتواترة على ان الشارح بين أن الزيادة لاتضر الا ان غيرت و زيادة ألف مالك لاتغير فليتأمل وفى التبيان للمصنف مانصه فصل يجوز قراءة الفاتحة بالقراآت السبع المجمع عليها ولا تجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسيأتى فى الباب ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ أو أقرأ بها قال أصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام أبو عمرو بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لاتجوز القراءة بالشاذ وان لا يصلى خلف من يقرأ بها اه وقوله بطلت صلاته ان كان عالما يمكن حمله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض وأصله (قوله أو النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) أى بل ان كان مفهما (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد انها قرآن وأما لو قرأها لا على انها قرآن فلا تحريم و ينبغي ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر و يعلم انها قد قرئ بها وأنها شاذة وآحاد (قوله وتلفيق قراءتين) أى يحرم كما هو صريح السياق أى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء أولا أخذا مما يأتى عن المجموع وكانه أشار الى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا وحينئذ فهذا مفهوم قول المجموع الآتى بشرط أن لايكون الخ وقوله لاستلزامه الخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء فى لاستلزامه راجعة للمنفى فى قوله ان لايكون الخ لا للنفى وقوله ثم ان غيرالخ تفصيل للمنفى دون النفى لانه مع عدم الارتباط لا يتغير اذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط

---

و يتعين حمله كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما فى فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف أجنبى لم تبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل فى تخفيف المشدد مع ان فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف فى الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان فى الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل اجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما وفى المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها والا جاز بشرط أن لايكون ماقرأه بالثانية مرتبطا بالاولى

أى لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم ان غير المعنى أبطل والا فلا (ويجب ترتيبها) بان يأتى بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثانى مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سها بتأخير الاول ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تأخيره وقصد به التكميل خلافا لما أوهمه كلام الزركشى أنه اذا لم يقصد شيأ كذلك أو طال فصل أى بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما يأتى أنه سهو لا يضر ولو مع طوله الا أن يفرق كما يأتى استأنفه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما أطال به الاسنوى وغيره فى حسبانه مطلقا و يفرق بين هذا ونظيره فى نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى فانه يعتد بما أتى به ثانيا فى محله مطلقا بان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا يحتاط له أكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والا فالصلاة أو غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتى به قبل طول الفصل كما علم مما مر (و) تجب (موالاتها)

عدم الارتباط لا يتغير المعنى اذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط سم (قوله أى لاستلزامه الخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك سم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط (قوله بان يأتى) الى قوله ولو ترك فى النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم الى فلو وقوله خلافا الى أو طال وقوله بان تعمد الى استأنفه وقوله وبه الى يفرق وقوله ويحرم الى يحتاط (قوله مناط الاعجاز) أى مرجعه ع ش (قوله لم يعتد به) أى بالنصف الثانى (مطلقا) أى سواء كان البدء بذلك سهوا أو عمدا (قوله ثم ان سها بتأخير الاول) أى بان كانت بدايته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) أى بين النصف الاول المؤخر وارادة التكميل سم (قوله بنى عليه) أى على النصف الاول (قوله وان تعمد تأخيره) ليس بقيد فان الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل رشيدى وع ش (قوله وقصد به التكميل) أى ولم يغير المعنى والا بطلت صلاته نهاية ومغنى (قوله كذلك) أى يجب استئنافه (قوله أى بين فراغه) أى النصف الاول (قوله وارادة تكميله) الاولى والبناء أو وتكميله لانه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فورا مع انه المقصود بجيرمى (قوله لما يأتى) أى آنفا فى الموالاة وهو تعليل للتقييد بالتعمد ر (قوله انه الخ) أى السكوت بيان لما يأتى (قوله الا أن يفرق كما يأتى) أى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الآتى شئ لان طول الفصل به بعد فراغ النصف الاول المؤخر انما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفى الرشيدى نحوه (قوله استأنفه) أى الاول وجوبا وهو جواب وان تعمد الخ (قوله وبه الخ) أى بالتعليل (قوله مطلقا) أى قصد التكميل أولا (قوله ونظيره فى نحو الوضوء الخ) ومن النحو رمى الجمار ع ش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى فيه رشيدى (قوله مطلقا) أى قصد به التكميل أولا ع ش (قوله بان هذا) أى ترتيب الفاتحة و(قوله ويحرم الخ) أى ترك الترتيب وهو عطف على مناط الاعجاز ولو قال ويجب الخ لاستغنى عن تقدير الترك قال سم كلامه تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما اذا اختار أن يأتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بتمامهما اه (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أى مطلقا و ينبغى حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالاتيان به اذا كان آخرا أو وبما بعده اذا لم يكن سم (قوله والا فالصلاة) أى ان علم التحريم (قوله حتى يأتى به الخ) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتى ان الطول انما يقطع الموالاة اذا كان عمدا و يحتمل الاطلاق و يفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات اذ الاختلال بفصل الحروف أشد وأقرب الى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما اذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر والا كفى الاتيان بالحرف المتروك وما بعده سم ولعل الاقرب الاحتمال الثانى فيهما لظهور الفرق المذكور (قوله مما مر) أى فى التنبيه (قوله وتجب) الى قوله وقال فى المغنى الا قوله ولشمر على الاوجه والى المتن فى النهاية (قوله وتجب موالاتها)

---

(قوله أى لاستلزامه الخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك (قوله ثم ان سها) أى بان كانت بداءته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو (قوله ولم يطل فصل) أى بين النصف الاول المؤخر وارادة التكميل (قوله الا أن يفرق كما يأتى) أى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الآتى شئ لان طول الفصل بعد فراغ النصف الاول المؤخر انما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتأمل (قوله بان هذا لكونه الخ) تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكمل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما اذا اختار ان يأتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بها بتمامها (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) مطلقا ينبغى حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالاتيان به اذا كان آخرا أو بما بعده اذا لم يكن (قوله حتى يأتى به قبل طول الفصل) كالصريح فى أنه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

بأن يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي للاتباع مع خبر صلوا كما  رأيتموني أصلي (فان) فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكر الآية وان طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه وعاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتى بها لزمه اعادة ما قرأه على الشك لا استئنافها لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي وان (تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الآتيين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا أو جهلا لم يقطعها وان طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها أسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) اذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة امامه آيتيهما (فلا) يقطعها (في الاصح)

وهل يجري ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه أجهوري اهـ بجيرمي (قوله بان لا يفصل الخ) ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ أن يراعي في تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه شرح بافضل (قوله سهوا الخ) أي أو لغلبة سعال أو عطاس أو تثاؤب ع ش ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وان طال) أي الفصل سهوا أو للتذكر (قوله كما يأتي) أي آنفا في شرح قطع الموالاة (قوله واستمر) أي بخلاف ما لو لم يستمر سم (قوله على الاوجه) وفاقا للاسنى والنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو كرر آية من الفاتحة الاولى أو الاخيرة أو شك في غيرهما فكرر لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق وقال المتولي ان كرر الآية التي هو فيها لم يضر وان أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بان وصل الى انعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة أجزأته وان اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة اهـ واعتمد ما قاله المتولي في الانوار والاول أوجه اهـ أي ما قاله الامام من الاجزاء وان لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) اعتمده المغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله ولو شك اثناءها) أي الفاتحة في البسملة أي هل أتى بها (قوله ثم ذكر) أي بعد فراغ الفاتحة (قوله على الشك) أي بعد الشك (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر قول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى مغني ونهاية (قوله أجنبي) الى قول المتن ويقطع في النهاية والمغني الا قوله بالقصد والقيد الآتيين وقوله وان طال الى المتن (قوله كالحمد للعطاس) أي وكاجابة مؤذن نهاية ومغني (قوله بالقصد والقيد الخ) الاخصر الاوضح بالقيدين الآتيين (قوله والقيد) ان أراد به قوله الآتي اذا سكت فاشارة الى القطع اذا لم يسكت بالاولى اذ الفتح حيث طلب انما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلا قيده أيضا سم (قوله لاشعاره) أي الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) أي لاجل علية الاشعار المذكور (قوله لو كان) أي التخلل (قوله وان طال) كلام شرح المنهج يصرح بذلك سم (قوله يقطعها) أي قطع التخلل المذكور ولو سهوا أو جهلا قول المتن (كتأمينه لقراءة امامه) أي وان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا أمن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره ع ش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقف فيها نهاية ومغني (قوله اذا سكت) عبارة المغني والنهاية ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة اهـ أي لا يسن فان فتح حينئذ انقطعت الموالاة ع ش (قوله والا) أي بان قصد الفتح فقط أو أطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه الخ) أي مع سجود امامه لها والا بطلت صلاته كردي (قوله وكسؤال رحمة الخ) أي وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه آية فيها اسمه ع ش وشيخنا زاد القليوبي وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اهـ وفي اطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله باحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة امامه الخ) الاولى اسقاط امامه كما في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة آيتيهما منه أو من امامه اهـ قول المتن (فلا في الاصح) قال الاسنوي

---

تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتي ان الطول انما يقطع الموالاة اذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات اذ الاختلال بفصل الحروف أشد وأقرب الى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما اذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر والا كفى الاتيان بالحرف المتروك وما بعده (قوله واستمر) أي بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) الاوجه في صورة البغوي انه يعيدها كلها م ر (قوله والقيد) ان أراد به قوله الآتي اذا سكت فاشارة الى القطع اذا لم يسكت بالاولى اذ الفتح حيث طلب انما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلا قيد أيضا (قوله وان طال)

مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اهـ عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش أقول قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق ويؤيده أي عدم الفرق قوله السابق آنفا وان طال الخ فليراجع (قوله لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف اذ هو ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع انه قاطع والا لوجب الاستئناف فليتأمل سم (قوله خروجا من الخلاف) ومحل الخلاف في العامد فان كان ساهيا لم يقطع ماذكر والاشكال أقوى جزما مغنى (قوله بخلاف فتحه عليه قبل سكوته الخ) أي فيقطع الموالاة سم (قوله العمد) الى قوله وقياسه في النهاية والمغنى ما وافقه الا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت الخ) أي مختارا كان أو لعارض مغنى عبارة سم قال الاسنوى وماذكره المصنف محله اذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الاسنوى فعلم ان السعال ليس من العذر لكن ماذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضى وغيره اهـ واعتمده النهاية والمغنى أيضا عبارتهما ويستثنى من كل من الضابطين أي للسكوت الطويل ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره اهـ (قوله الطويل عرفا) *فرع* لو سكت في اثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في الخطوة الاولى أو لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ماذكر فيه نظر ويتجه الآن الثاني فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بان زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اهـ (قوله وفارق الخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدى (قوله وانما بطلت الخ) عبارة المغنى فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد وكذا ان نوى قطع القراءة ولم يسكت فان قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن الخ (قوله لانها) أي نية الصلاة سم ونهاية (قوله تجب ادامتها حكما) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله قال الاسنوى الخ) وهو ظاهر نهاية ومغنى (قوله قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله انما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها (قوله في السجدة الثانية) أي هل أتى بها (قوله على مامر) أي من ان الطمانينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن (قوله وقياسه الخ) سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه (قوله لكن ظاهر اطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرة حروفها فعفي عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الاركان فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله مر بخلاف بقية الاركان أي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له مر ان الاوجه خلافه قوله مر لا سائر الاركان أي فانه اذا شك فيها أو

---

كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف اذ هو حينئذ ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع انه قاطع والا لوجب الاستئناف فليتأمل (قوله بخلاف فتحه الخ) أي فيقطع الموالاة (قوله ويقطع السكوت الطويل) قال الاسنوى وماذكره المصنف محله اذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الاسنوى فعلم ان السعال ليس من العذر لكن ماذكره في التوقف نقل خلافه واقره في شرح الروض عن القاضى وغيره (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة الروض فان سكت يسيرا مع نية قطعها أو طويلا لا يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة اهـ (قوله لانها ركن) أي لان نية الصلاة (قوله لا تؤثر في الركوع) اعتمده مر

---

لندب ذلك له لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو اعياء وفارق مامر في الترتيب بانه لكونه مناط الاعجاز الاعتناء به أكثر (وكذا يسير) وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (قصد به قطع القراءة في الاصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فانه مضمن وان لم يضمن باحدهما وحده وانما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن تجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوى وقضيته أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان *(فرع)* شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه أنه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فان كان في أصل الاتيان بها أو بطمأنينتها على مامر لزمه فعلها أو في بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم في الشك

فى غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجهه بان حروفها كثيرة فسومح بالشك فى بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفى بعضها بان الاصل فى الاول عدم الفعل والظاهر فى الثانى مضيها تامة وهذا يأتى فى غيرها (فان جهل الفاتحة) كلها بان عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه او بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (فسبع آيات) يأتى بها ان أحسنها

فى ضعفها وجب اعادتها مطلقا فورا ومن ذلك مالو شك فى شئ من الاعضاء السبعة هل وضعه أولا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا اذا كان اماما أو منفردا أو بعد سلام الامام ان كان ماموما أى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده اه (قوله فى غير الفاتحة) ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ظاهر اطلاقهم وسيأتى له رده (قوله مطلقا) أى سواء كان الشك فى أصل الاتيان به أو فى بعضه (قوله ووجه) أى ظاهر اطلاقهم (قوله ويرده) أى التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) أى فى الفاتحة (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (قوله يأتى فى غيرها) أى فيؤثر الشك فيه فى أصل الاتيان دون البعض كما فى الفاتحة (قوله كلها) الى ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله كلها) سيذكر محترزه (قوله بان عجز الخ) عبارة الروض ويجب أى على العاجز عن قراءتها التوصل الى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج فى ظلمة فان ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة انتهى وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن أثم وأعاد ما صلاها بلا فاتحة اذا قدر عليها انتهت وظاهر أن هذا يجرى أيضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتى ثم قال فى العباب وان تعذر كل ذلك أى الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه انتهى فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع امكان التوصل الى قراءتها وعدم وجوبها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليها سم (قوله أو عدم معلم أو مصحف الخ) ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل الى البدل نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضى انه لا يلزم مالك المصحف اجارته خلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره اه عبارة ع ش قال م ر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالك مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق أن البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر سم على المنهج ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة مالم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كان توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين اه (قوله أو باجرة مثل الخ) ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه نهاية أى وان طال كما قدمناه فى تكبيرة الاحرام ع ش أى ولو بما يجب صرفه فى الحج شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح فى باب العارية عطفا على ما تجب اعارته ما نصه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أى حيث لا أجرة له لقلة الزمن والا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى ذكره حيث قال الخ سم أى وهو يخالف ما تقدم عن م ر وشرح الروض الا أن يحمل ما تقدم على ما اذا طال

---

(قوله بان عجز الخ) عبارة الروض ويجب أى على العاجز عن قراءتها التوصل الى تعلمها حتى بشراء مصحف او استعارته أو سراج فى ظلمة فان ترك اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما صلى بلا فاتحة اذا قدر عليها اه وظاهر ان ذلك يجرى أيضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتى ثم قال فى العباب ولو لم تمكنه الفاتحة أى التوصل الى قراءتها كما ذكر وعرف قرآنا لزمه سبع آيات فاكثر الى ان قال وان تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع امكان التوصل الى قراءتها وعدم وجوبها اذا صلى بدونها ولم تمكنه التوصل اليه وفى شرح الروض قال فى الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم أى بلا أجرة على ظاهر المذهب اه وقوة الكلام تقتضى انه لا يلزم مالك المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة والفرق أن البدن محل التكليف ويتسامح فى منفعته مالا يتسامح فى منفعة الاموال ولم يعهد وجوب بذل الاموال ولو بعوض الا للمضطر ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتى فى باب العارية قول الشارح عطفا على ما تجب اعارته ما نصه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أى حيث لا أجرة له لقلة

لان هذا العدد مرعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فراعيناه فى بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسن ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن (متوالية) على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فان عجز) عنها كذلك (فمتفرقة فلت الاصح المنصوص) فى الام (جواز المتفرقة) وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه فى هذا أنه لابد أن ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما فى قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به فى محله ويبدل الباقى من القرآن فان كان الاول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم

زمن الاعارة بحيث له أجرة (قوله لان هذا العدد الخ) أى السبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغى للقارئ مراعاة ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله عنها) أى الفاتحة (قوله لقوله تعالى الخ) ولان القرآن معجز والترجمة تخل باعجازه عبارة الامداد فلا تجوز الترجمة عن القرآن مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربى دون معناه اه وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لان ما أتى به أجنبى ع ش (قوله والعجمى ليس كذلك) عبارة النهاية والمغنى فدل على ان العجمى ليس بقرآن اه (قوله كما مر) أى فى شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع المعرب) أى من غير الاعلام كما مر فى شرح الخطبة (قوله وللتعبد الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله وبه) أى بالتعليل الثانى (قوله وغيرها) كالخطبة والاتيان بالشهادتين نهاية ومغنى (قوله على ترتيب المصحف) الى قوله فلا اعتراض فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف عكسه) أى التعبير بالمرتبة فانه لا يفيد وجوب الموالاة ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الايجاز المخل بصرى عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى اه (قوله فلا اعتراض) براجع الاعتراض سم عبارة المغنى فان قيل كان الاولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة لان الموالاة تذكر فى مقابلة التفرق والمرتب يذكر فى مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد يأتى بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها أجيب بان المراد بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فانه لا يستفاد منها التوالى اه (قوله عنها) أى عن المتوالية نهاية و (قوله كذلك) أى كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره ويحتمل ان ضمير عنها راجع الى سبع آيات وقوله كذلك كناية عن متوالية (قوله وان لم تفد) الى قوله وان نازع فى النهاية (قوله كثم نظر) أى مع ستة قبلها لا تفيد معنى منظوما بجيرمى (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) أى التعميم المذكور (قوله وان نازع فيه غير واحد) ومنهم الاذرعى ووافقه الخطيب عبارته وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال فى المجموع وهو المختار كما أطلقه الجمهور واختار الامام الاول أى اشتراط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما وأقره فى الروضة وقال الاذرعى المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أى المصنف انما ينقدح اذا لم يحسن غير ذلك أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن اه وعقبه البجيرمى بما نصه والمعتمد الاول أى الاطلاق والحسن غير حسن اه ويأتى عن شيخنا مثله (قوله فى هذا) أى فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله انه لابد أن ينوى به القرآن الخ) أى فلو أطلق بطلت صلاته لان ما أتى به كلام أجنبى *(فائدة)* لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به أولا بقصد التعوذ المطلوب أم لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم ع ش قول المتن (مع حفظه متوالية) أى منتظمة المعنى خلافا لمن قال انما تجزئ المتفرقة التى لا تفيد معنى منظوما اذا لم يحسن غيرها أما اذا أحسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا شيخنا وقوله خلافا لمن قال الخ رد على الاذرعى والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الاذرعى والمعتمد الاول مطلقا اه قال ع ش قوله الاول هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا وقوله مطلقا أى حفظ غيرها أم لا اه (قوله ولو أحسن) الى قوله ولا عبرة فى النهاية والمغنى الا قوله آية أو أكثر وقوله من القرآن (قوله ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة الخ) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الاسلام واللفظ للاول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب الخ قال ع ش قوله مر وعرف لبعضها

---

الزمن والالم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى ذكره حيث قال الخ (قوله فلا اعتراض) براجع الاعتراض (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع أنها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها

الخ) شامل للقرآن والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله فى شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط أو آخرها فقط قدم الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد ج البدل بكونه من القرآن لعله بمجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه ولم يقل فان لم يحسن قرآنا اهـ (قوله أتى به) أى بما أحسنه من الفاتحة آية أو أكثر (قوله ويبدل الباقى من القرآن) أى ان أحسنه ثم من الذكر ان أحسنه ولا يكفيه التكرار فى ذلك خلافا لظاهر كلامه قليوبى أى ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما اذا أحسن بدلا من ذكر عن البعض الآخر بجيرمى ويندفع بذلك وما مر عن ع ش آنفا قول البصرى ما نصه قوله ويبدل الباقى من القرآن مخرج للذكر أى فلا يأتى به بل يكررها وقوله الآتى فان لم يحسن بدلا شامل للذكر فلا يكررها الا عند العجز عنه فليتأمل وليحرر اهـ (قوله فان لم يحسن بدلا الخ) ولو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الاول يظهر الاول شوبرى اهـ بجيرمى (قوله كرر ما حفظه الخ) وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد انه يكرره أيضا وهو واضح شيخنا و مر عن ع ش مثله (قوله كرر ما حفظه منها الخ) انظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كان عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذى يكرره ما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والاقرب بان الذى يكرره البدل أخذا من تعليله مر السابق بان الشئ لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التى هى أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البدل حينئذ منزل منزلة الاصل فى وجوب الاتيان به عينا ع ش أقول الاقرب انه يكرر ما يحسنه من الفاتحة اذ الظاهر ان تكرير الفاتحة كالاصل لتكرير غيرها بل الصورة المذكورة داخلة فى قولهم فان لم يحسن بدلا الخ اذ البعض الذى يكرر لاجله يصدق عليه انه لا يحسن المصلى بدله (قوله بقدرها) الاولى هنا وفى نظيره الآتى التذكير بارجاع الضمير الى ما لا يحسنه (قوله أو من غيرها) عطف على قوله من الفاتحة (قوله من الذكر) أى أو الدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الآية) خلافا للنهاية عبارته ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتى به فى تلك أى فيما اذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذه أى فيما اذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما ولكن قال الاذرعى والدميرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر اهـ والظاهر الخطيب والروض حيث عبرا فى الموضع الاول ببعض الفاتحة وعبرا فى الموضع الثانى الاول ببعض البدل والثانى بآية من غيرها وقال شارحه وتقييده كاصله فى هذه دون ما قبلها بالآية يقتضى أنه لو عرف بعض آية لزمه فى تلك دون هذه والذى جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان به فيهما ولكن قال الاذرعى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار اهـ (قوله لكن نوزع فيه) *(فرع)* لو قدر على قراءة الفاتحة فى أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعد البدل ولو قبل الركوع أجزأه البدل روض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اهـ وقوله مر قبل ان تمضى وقفة الخ أى بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم ع ش و سم وشيخنا قول المتن (أتى بذكر) ومقتضى ما تقدم فى القرآن وما سيأتى فى الوقوف انه يأتى بذكر أيضا بدل السورة ولم أر من ذكره فليراجع بصرى (قوله متنوع) الى قوله ولو بالادغام فى المغنى الا قوله أشار الى ولا يتعين والى التنبيه فى النهاية الا ما ذكر (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة أى كالنهاية والخطيب وشيخ الاسلام كما مر فان الحمد لله بعض آية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة فان قيل الشرط فى البدل أن يكون سبع آيات أو أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم تكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل

من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتى بما يحسنه ثم ببدل الباقى فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم ببدل الباقى من الذكر ان أحسنه والا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) متنوع الى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمنى ما يجزينى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى ما يجزينى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول

(قوله ثم ببدل الباقى) قضيته وجوب تقديم التفريق (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل

آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما الا ان تقدم عليها اقدر حروف البسملة فليتأمل سم وأجاب النهاية عن الاشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة الا بالله) زاد شيخنا ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها اه عبارة ع ش قوله ولا قوة الا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى اه (قوله وهو لا يتعين الخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كما مر (قوله ولا يتعين لفظ الخ) وهو الاصح وقيل يتعين ويضيف اليه كلمتين أي نوعين آخرين من الذكر نحو ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها ورد بان سكوته لا ينفي الزيادة عليها مغني (قوله وان حفظ ذكرا الخ) لكن الاولى الذكر بجيرمي (قوله غيره) لا حاجة اليه (قوله أجزاه) وبحث الشوبري ان محله حيث عجز عن الترجمة بالاخروي والا تعين كردي وبجيرمي واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا اه قول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل الخ) المراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل آية أو نوع من الذكر أو الدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة مغني ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما يأتي في الوقوف لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلبي (قوله بقراءة ملك) أي بلا ألف (قوله ولو بالادغام الخ) راجع للمتن قال سم هذه الغاية تفيد أن الادغام ليس أنقص من عدمه اه (قوله وهو حرفان الخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وان لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر انتهى وفيه تصريح بوجوب الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم أن مقتضى

---

هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة فان الحمد لله بعض آية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة فان قيل الشرط في البدل أن يكون سبع آيات او أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم يكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما الا ان تقدم عليها اقدر حروف البسملة فليتأمل (قوله عن حروف الفاتحة) هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما يكتفي به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي (قوله ولو بادغام) هذا يفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبدل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره ويحسب الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وان لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر اه وفيه تصريح بوجوب الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو أتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد

ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزئ الدعاء المتعلق بالآخرة أي سبعة أنواع منه وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن حروف الفاتحة) وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل

ما

*(تنبيه)* ماذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على ان ما حذف رسما لا يحسب فى العد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقى ماذكره الاسنوى وخالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها مائة وأحد وأربعون هذا ماذكره الاسنوى وغيره وتبعتهم فى الاصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اه وكأنه نظر الى ان ألف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبى صاحب المرسوم ثبوتها فى الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ماذكره الاسنوى وقول شيخنا بالابتداء الى آخره لا يختص بالحق الذى ذكره بل يأتى على كلام الاسنوى أيضا نظرا لثبوتها فى الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا فى قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذى لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها فى حالة الابتداء أولا لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة وأحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا فى الشدة قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا أولا نظرا الاصل الفك وثانيا نظرا العارض الادغام وكما حسبت ألفات الوصل نظرا البعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم (فى الاصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها وانما أجزأ قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة فى الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع فى البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذلك أقوى وأناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة فخف أمرها

---

ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو أتى فى البدل بمشدد عن حرفين فى الفاتحة كفى وقد يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه م ر انه لا يكفى سم وماذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغنى وأقره وقوله ان مقتضى ما تقدم عن المجموع الخ أى الذى جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فان الوجه الخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الاول قوله م ر والبدل أى حيث لم تزد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة والا حسب حرفا واحدا اه وعبارة شيخنا والحلبى والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه اه (قوله ماذكر) أى بطريق اللزوم سم (قوله مائة وأحد وأربعون) أى لان ذلك هو الباقى بعد اسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم (قوله وبيانه) أى ما جرى عليه الاسنوى (قوله وكأنه) أى شيخ الاسلام (قوله لكن هذا) أى الحذف فى المواضع الثلاثة (قوله ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) أى خذ هذا (قوله فى قراءة احرف الخ) الاولى الحروف (قوله وذلك) اى القراءة (قوله على انها) أى تلك الحكم (قوله ولذا) أى لعدم الاطراد (قوله الامام) صفة المصحف أى مصحف سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله وعليه) أى الحق المذكور (قوله والاول أوجه) أى لانه الاحتياط الموافق لما جرى عليه الاسنوى وشيخ الاسلام وغيرهما وبه يندفع قول سم قد يقال بل الثانى أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع اه وأيضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف فى الترجيح (قوله لان لام الرحمن الخ) قد يقال الحق الذى لا محيص عنه بناء على ما قرره من اعتبار اللفظ دون الرسم أن لا يعد نحو لام الرحمن و(قوله قلت الممتنع الخ) ما تضمنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بان المشدد معدود بحرفين وماذكره بقوله وكما الخ ليس فيه تأييد لما ادعاه فليتأمل حق تأمل بصرى (قوله لعارض الادغام) قد يقال عارض الادغام انما يقتضى عد صفة الحرف لا عده مرة أخرى فالاوجه ان المشدد لا يعد الا مرة واحدة لكن بحرفين و يعتبر صفته على ما تقدم عن الناشرى سم (قوله كما لا يجوز) الى قوله ويجاب فى المغنى (قوله انما أجزأ الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى قال ابن الاستاذ قطعوا باعتبار سبع آيات واختلفوا فى عدد الحروف والحروف هى المقصودة لان الثواب عليها اه (قوله بوجوب السبع) أى الآيات و(قوله دون عدد الحروف) أى فلم يقطعوا بوجوبه سم (قوله بان خصوص كونها الخ) أى الفاتحة (قوله كما مر) أى فى شرح فسبع آيات (قوله بذلك) أى بالسبع (قوله بها) أى بالحروف (قوله

---

يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه انه لا يكفى (قوله مائة واحد وأربعون) أى لان ذلك هو الباقى بعد اسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين فقوله تنبيه ماذكر أى بطريق اللزوم (قوله والاول أوجه) قد يقال بل الثانى أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع (قوله لعارض الادغام) قد يقال عارض الادغام انما يقتضى عد صفة الحرف لا عده مرة أخرى فالوجه ان المشدد لا يعد الا بمرة واحدة لكن بحرفين وتعتبر صفته على ما تقدم عن الناشرى (قوله بوجوب السبع) أى الآيات وقوله

ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف (فان لم يحسن شيأ) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء

ويشترط) الى المتن فى النهاية الا أنه أبدل الذكر بالبدل وعبارة المغنى وشرح المنهج ولا يشترط فى الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها اه وهى كالصريح فى موافقة ما فى الشرح والنهاية من عدم جواز التشريك فقول الحلبى على المنهج ووافقه شيخنا ما نصه قوله غيرها أى فقط حتى فى التعوذ والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا فالجر ضعيف ولذا عقبه البجيرمى بما نصه وقوله فقط أى فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتى فى قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الاطفيحى قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م ر انتهت وهو الذى اعتمده ع ش اه كلام البجيرمى (قوله ان لا يقصد بالذكر الخ) شامل لما اذا لم يقصد شيأ ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا انتهى اه سم (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به فى غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر فى شرحه بقوله ولا يشترط فى البدل الخ شاملة للبدل اذا كان قرآنا فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها سم و يصرح بتلك القضية قول ع ش ما نصه قوله م ر فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغى أن مثل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفى فى أداء الواجب ان كانت بدلا ولا فى أداء السورة ان لم تكن لانه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجها بالقصد عن كونها قرآنا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن اه لكن عقبه الرشيدى بما نصه قوله م ر بقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ ع ش أن مثله ما اذا شرك فى آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه فى تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء اه و يأتى عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ولو معها) راجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف و يزيله أيضا قول البصرى ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه انه لا يضر فى عدم الصارف قصد التشريك كنية التبرد مع نية معتبرة فى الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما يأتى له فى الاعتدال ان المضر رفع الرأس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لان جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض فى مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اه وقدمر عن الرشيدى ما يوافق أوله وأما قوله حتى لو فرض الخ فقد تقدم عن المغنى وشرح المنهج وسم ما يخالفه الا أن يخص قوله المذكور بما اذا كان البدل قرآنا (قوله من قرآن) الى قوله أى بالنسبة فى المغنى وشرح المنهج وكذا فى النهاية الا قوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لكنه يقضى ما صلاه لضيق الوقت قاله سم وهو يوهم انعقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفى الشرح خلافه فالاولى اسقاط هذه

---

دون عدد الحروف أى فلم يقطعوا بوجوبه (قوله ان لا يقصد بالذكر غير البدلية) شامل لما اذا لم يقصد شيأ ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اه وهو شامل للقرآن وغيره وقد عبر فى شرحه بقوله ولا يشترط فى البدل الخ (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به فى غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع فان قضية قولهم انه لا يشترط قصد الركن لكن لا بد من عدم الصارف بان يقصد غيره فقط ان القراءة كذلك وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل اذا كان قرآنا فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها فانظر ما نقلناه عنه فيما مر (قوله ولو معها) يراجع (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لكنه يقضى ما صلاه

نظير مامر (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه أي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من  غالب أمثاله نظير مامر فيمن خلق بلا نحو مرفق أو حشفة وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها آكد ومثلها بدلها ان تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة أي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على أدعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شئ ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين *(تنبيه)* أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وأفهم أيضا فوته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون وينبغي أن محله ان طال نظير مامر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة أو الركوع نعم ما أفهمه من فوته



(قوله نظير مامر) أي عجزا نظير عجز مر في شرح فان جهل الفاتحة قول المتن (وقف الخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذي طرأ خرسه شيخنا (قوله وذلك) أي وجوب الوقوف (قوله ويسن) الى قوله والقنوت في النهاية والمغني قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين واسكان القاف وأما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة كردي (قوله لقارئها) وكذا السامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي شيخنا ويأتي في الشرح ما يخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) الى قوله وينبغي في المغني الا قوله نعم الى وأفهم وكذا في النهاية الا ماذكر وقوله وفي حديث الى التنبيه (قوله لكنه) أي التأمين (قوله ومثلها) أي الفاتحة (قوله ان تضمن دعاء) كذا في شرح مر وظاهره ولو في أوله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على المنهج ما نصه قال مر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء أمن عقبه اه وهو يقتضي انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح مر محاكاة للمبدل اه وفي البجيرمي عن البرماوي وفي الكردي عن القليوبي انه يؤمن ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اه والاقرب الاول أي مامر عن ع ش (قوله تمييزا لها) أي لفظة آمين (وحسن الخ) عبارة المغني والنهاية قال في الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اه (قوله وذلك للخبر المتفق عليه الخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا سم عبارة النهاية لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته اه زاد المغني الخبر الذي في الشرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها اه (قوله والحاضرون الخ) عطف على المؤمنون الخ والاولى قلب العطف (قوله غفر له ما تقدم الخ) والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) أي الى آخره (قوله ينبغي استثناء نحو رب الخ) وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا ع ش (قوله رب اغفر لي) ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي أن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة لما مر من التمييز بصري (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اه سم أي بخلافه لعذر كسهو وجهل أو اعياء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في الكنز سم أقول وكذا المغني والنهاية حيث قالا ولا يفوت التأمين الا بالشروع في غيره على الاصح كما في المجموع اه قال ع ش قوله مر الا بالشروع الخ ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وان طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الاولى المبادرة اليه لا أنها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت اذا طال الخ اه وقال الرشيدي قوله مر الا بالشروع الخ أي أو بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة اه عبارة شيخنا والتقييد بالعقبية يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا أو لضيق الوقت

(قوله وقف قدر الفاتحة) *(فرع)* قالوا لو قدر على الفاتحة في أثناء البدل وجب قراءتها أو بعد فراغه ولو بعد الركوع فلا وبقي ما لو لم يحسن شيأ مطلقا وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع انه لو أتى بما لزمه حينئذ أو لا لانه لم يأت ببدل فان القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلتزم الاول الا ان يوجد نقل بخلافه (قوله ومثلها بدلها ان تضمن دعاء) أورد عليه ان قياس ماذكره في بحث التعوذ من ان الاوجه ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة لان للنائب حكم المنوب عنه أن يؤمن في البدل وان لم يتضمن دعاء لانه قضية اعطاء النائب حكم المنوب اه فليتأمل فان الفرق قريب بان معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروء من ذكر أو دعاء أو قرآن بخلاف التأمين الذي هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه اذ لا معنى للتأمين على قوله لا اله الا الله أو سبحان الله مثلا (قوله ان تضمن) كذا شرح مر وظاهره ولو في أوله وفيه وقفة (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في الكنز

يستثنى رب اغفرلى ونحوه الخ ويفوت بالشروع فى الركوع ولوفورا الا بالسكوت وان زاد على السكتة المطلوبة اه (قوله بالشروع فى الركوع الخ) كان وجهه انه لما كان تتمة للفاتحة لا يفعل الا فى محلها نعم ظاهر كلامه أنه يفوت بالشروع فى الانحناء وان لم يخرج عن حد القيام وهو محل تأمل لان الاصل لو بقى منه شئ جازله الاتيان به حينئذ فاولى تابعه فليتأمل وقد يقال لا يحصل الشروع فيه حقيقة الا بالوصول لاقله بصرى و ينبغى حمل كلام الشارح على ظاهره اذ الظاهر أن وجه الفوت بذلك الاشعار بالاعراض كما فى التلفظ بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع فى الركوع بل كلامهم كالصريح فى الفوت بمجرد التكبير للركوع (قوله والافصح) الى قوله أو بمجرد الخ فى النهاية والمغنى الا قوله و يسكن الى المتن وما أنبه عليه قول المتن (ويجوز القصر) أى فهو لغة وان أوهم التعليل خلافه رشيدى (قوله الامالة) أى مع المد نهاية ومغنى عبارة شيخنا بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها و بالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد و القصر ففيه خمس لغات اه وقوله خمس لغات قضية ما قدمه ان لغاته ست الا أن يراد بقوله مع المد مد بلا امالة (قوله ومعناها الخ) ظاهره انها فى التشديد مع القصر باقية على أصلها وهو ما صرح به شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح فى فتح الجواد انها أيضا بمعنى قاصدين فليحرر بصرى أقول وكذا ظاهر المغنى والنهاية انه راجع للتشديد مع القصر أيضا عبارتهما وحكى التشديد مع القصر والمد أى قاصدين اليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما فى المجموع اه قال ع ش قوله مر وهو لحن الخ أى التشديد مع المد والقصر و به صرح فى شرح الروض وقوله لقصده الدعاء قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت و به صرح حج اه وعبارة الرشيدى قوله مر أى قاصدين ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وصرح به فى الامداد لكن فى التحفة وشرح الروض وغيرهما انه للممدود فقط اه وقوله فى الامداد أى وشرح بافضل عبارته فان شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين اليك الخ لم تبطل اه (قوله وكذا ان لم يرد شيأ الخ) وفى البجيرمى عن الشوبرى وفى الكردى عن القليوبى والمعتمد انها لا تبطل فى صورة الاطلاق اه وجرى عليه شيخنا عبارته و جعل الرملى التشديد أى بقسميه لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان قصد به معناها الاصلى وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ اه وظاهر صنيعه ان الحصر المذكور مما قاله الرملى وعليه فلعله فى غير النهاية والا فكلام النهاية كما مر كالمغنى ظاهر فى موافقة التحفة فليراجع قول المتن (مع تأمين امامه) شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تأمين امامه يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم أى أو غيرهما فلا يسن له التأمين اه (قوله لا قبله) الى قوله وقد يشكل فى المغنى الا قوله ومن ثم الى وليس والى قوله وقضية الخ فى النهاية الا ما ذكر (قوله كما دل الخ) علة لقوله ليوافق الخ وهو علة للمتن كردى (قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة ايماء على أن علة طلب موافقة الامام فى التأمين هى موافقة تامين الملائكة والا لم يكن لذكره فائدة فعلم منه أن تامين الامام يوافق تامين الملائكة رشيدى (قوله و به يعلم الخ) أى بسن المعية أو بذلك الخبر (قوله أن المراد بامن الخ) و يوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين نهاية وكذا فى سم عن الكنز (قوله أراد أن يؤمن) الانسب تاويله بشرع فتأمل ان كنت من أهله بصرى (قوله ولان التأمين الخ) عطف على قوله ليوافق كردى ورشيدى (قوله الا لتأمينه) فان لم يؤمن الامام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا أمن هو مغنى وأسنى (قوله الا ان سمع قراءة امامه) الظاهر انه لا بد من سماع يتميز معه الحروف لا بمجرد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقا أو لا يؤمن مطلقا أو يقال ان سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن أو هى وما بعدها أمن محل

---

فقال فان أخل لم تفت الا بالشروع فى السورة أو الركوع اه (قوله فى الركوع) ينبغى أو فى السورة (قوله ان المراد الخ) و يوضحه رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كنز (قوله

---

بالشروع فى الركوع ولو فورا منه والافصح الاشهر ان يأتى بها (خفيفة الميم بالمد) وهى اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف (ويجوز) الامالة و(القصر) مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد أيضا ومعناها قاصدين فان أتى بها وأراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيأ كما هو ظاهر (و)الافضل للمأموم فى الجهرية انه (يؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق و به يعلم أن المراد بأمن فى رواية اذا أمن الامام فأمنوا أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتأمينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه

ويؤيده ما يأتى ان المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه الا ان سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحرى مقارنة الامام سوى هذا فان لم تتفق له موافقة أمن عقبه ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتى فى جهر الامام أو اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الا أن يجاب بان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب فى قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير المأموم وان سمع قيل لكن فى البخارى اذا أمن القارئ فأمنوا وعمومه يقتضى الندب فى مسئلتنا وفيه نظر اهـ (ويجهر به) ندبا فى الجهرية الامام والمنفرد قطعا والمأموم (فى الاظهر) وان تركه امامه لرواية البخارى عن عطاء ان ابن الزبير رضى الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وهى بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء انه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين أما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة (ويسن) فى سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع (سورة بعد الفاتحة) فى غير صلاة فاقد الطهور بن الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيرة الصحيحة فى ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها

تأمل بصرى ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد ما نصه والذى يتجه ان العبرة بالآخر لانه الذى يليه التأمين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو من غيرها الاقرب نعم فيكفى سماع ولا الضالين مثلا اهـ (قوله ويؤيده ما يأتى الخ) ويؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم (قوله سوى هذا) يظهر ان أصل ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء وأن كمالها مقارنة الجميع للجميع بصرى (قوله ولو أخره الخ) أى الامام أفهم انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو اسرع بالتأمين قبل امامه فالاقرب انه يعتد به فى حصول أصل السنة فلا يحتاج فى أدائها الى اعادته مع الامام ع ش (قوله أمن قبله الخ) قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر كفى تأمين واحد أشعر بان تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته اهـ (قوله وقد يشكل عليه) أى على اعتبار المشروع هنا دون فعل الامام (قوله فاعتبر) أى فعله ظاهر هذا الفرق انه يستحب التأمين لقراءة الامام اذا جهر فيها الامام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملى فى شرح البهجة واقتضاه كلام الشارح فى التحفة اهـ وسيأتى ما يتعلق بالمقام (قوله لغير المأموم) أى ولو كان خارج الصلاة ع ش وأقره البجيرمى قول المتن (ويجهر به الخ) وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتى والاماكن التى يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفى دعائه فى قنوت الصبح وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس واذا فتح عليه نهاية ومغنى وينبغى أن يزاد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها ونحو تكبير الانتقالات من مبلغ احتيج اليه وتنبيه ما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة اذا لم يرد بالفتح ما يشمله كردى (قوله قطعا) وقيل فيهما وجه شاذ مغنى (قوله ندبا فى الجهرية) أى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه ع ش (قوله والمأموم) أى لقراءة امامه ويسر به لقراءة نفسه عباب اهـ سم قول المتن (فى الاظهر) قال فى المجموع ومحل الخلاف اذا أمن الامام والا استحب للمأموم الجهر قطعا ليسمعه فيأتى به مغنى فقول الشارح فان تركه امامه يوهم جريان الخلاف فيه أيضا ثم رأيت ابن شهبة قال بعد ذكر كلام المجموع وقضية كلام الروضة والكفاية ان ذلك طريقة مرجوحة وان المذهب اجراء الخلاف وان لم يجهر الامام انتهى فلعل كلام الشارح مبنى عليه بصرى (قوله لرواية البخارى) الى المتن فى النهاية (قوله فيسرون الخ) عبارة شرح المنهج وفى سم عن الكنز مثله فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا اهـ قال البجيرمى قوله فلا جهر بالتأمين الخ ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية ولا يسن فى السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سرا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها أى السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض أن المأموم لا يجهر بالتأمين فى السرية وان جهر امامه ع ش وقوله مطلقا أى سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع ش اهـ كلام البجيرمى (قوله فى السرية) الى قوله وقاعدة الخ فى النهاية الا قوله وان طال الى نعم وكذا فى المغنى الا قوله بل بعضها الى والافضل قول المتن (ويسن سورة الخ) للاتباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله فى سرية الخ) ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل السنة نهاية وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا سم (قوله فى غير صلاة الخ) أى ولو كان الغير منذورة خلافا للاسنوى نهاية (قوله الجنب) أى ونحوه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله للحديث الصحيح الخ) فى تقريبه وقفة (قوله أم القرآن عوض من غيرها) يتأمل معناه فانها بحيث وجبت كان

---

ويؤيده ما يأتى الخ) يؤيده أيضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو أخره) أى الامام (قوله ويجهر به الخ) عبارة العباب وان يجهر به فى الجهرية الامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه ويسرها القراءة نفسه (قوله أما السرية الخ) عبارة الاستاذ فى كنزه ولا يجهر بالتأمين فى السرية ولا يندب فيها معية بل يؤمن الامام وغيره مطلقا سرا اهـ (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا

بآية بل ببعضها ان أفاد على الاوجه والافضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا نعم البعض فى التراويح أفضل كما أفتى به ابن الصلاح وعلله بان السنة القيام فى جميعها بالقرآن ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها أيضا وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه (الا) فى الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد أول تشهد من النوافل (فى الاظهر) لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت فى مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم أيضا وقاعدة تقديم المثبت على النافى تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكى وعليه يكون أقصر من الاوليين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط فى الاول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من أحواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط أكثر من غيره (قلت فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتى بيانه أو بالاوليين الدال عليه ما سياقه من صلاة امامه بان لم يدركهما منها معه وانما أدركه فى الثالثة والرابعة منها (قوله

وجوبها أصليا وليست عوضا عن شئ وفى شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد أنها اشتملت على ما فصل فى غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها فى افادة المعنى الذى اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها ع ش (قوله بآية الخ) والاوجه انه لو قرأ البسملة لا بقصد انها التى أول الفاتحة حصل أصل السنة لانها آية من كل سورة نهاية وفى الكردى بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفى الايعاب لا فرق بين أن يقصد كونها غير التى فى الفاتحة أو يطلق اه (قوله بل ببعضها الخ) كذا فى شرحى البهجة والمنهج لشيخ الاسلام كردى (قوله على الاوجه) ولا يبعد التادى بنحو الحروف فى أوائل السور كالم وص وق ون ان قلنا انه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولاحظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الامر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافى افادتها وفهم المعنى منها فليتأمل سم (قوله وسورة كاملة أفضل الخ) ومع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وان كانت أطول كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال لله على أن اقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أى سورة وبقراءة سورة كاملة ع ش (قوله وان طال) المعتمد أنه انما هى أفضل من قدرها من طويلة م ر اه سم أى لا أطول منها نهاية ومغنى (قوله على زيادة الحروف) أى على ثوابها (قوله ما للكثيرين هنا) وافقهم النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله وعلله بان السنة الخ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل اذا أراد الصلاة بجميع القرآن فى التراويح فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما فى سم على المنهج عن تصريح م ر بذلك ع ش ورشيدى (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته أن البعض فى سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص سم عبارة الكردى فالبعض فيه أفضل من سورة لم تردوا ما الواردة كالكافرون والاخلاص فى سنة الصبح فهما أفضل من آيتى البقرة وآل عمران فتنبه له اه (قوله لورود البعض الخ) أى آيتى البقرة وآل عمران نهاية ومغنى (قوله اذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول المتن (الا فى الثالثة الخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشى فى باب التطوع نهاية يعنى لو فعلها كذلك اذ الكلام فى الفرض بقرينة ما يأتى له رشيدى وع ش (قوله وما بعد أول تشهد) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة فى الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول اه (قوله تكونان أقصر من الاولين) أى وتكون الرابعة أقصر من الثالثة نهاية ومغنى (قوله لندب) الى المتن فى النهاية (قوله فى الاول) الاولى التأنيث (قوله وبه) أى بقوله لان النشاط الخ (قوله يتوجه) الاولى يوجه من التوجيه (قوله من صلاة نفسه) أى بان لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام سم (قوله كما يأتى الخ) أى فى التنبيه فى قوله وحينئذ يصدق الخ كردى (قوله سياقه) أى المتن (قوله منها معه) أى من صلاة امامه مع الامام

(قوله بآية) قال فى العباب وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آية والاولى ثلاث آيات اه ولا يبعد التأدى بنحو الحروف فى أوائل السور كالم وص وق ون ان قلنا انه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولاحظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه آية حذف بعضها وهذا لا ينافى افادتها وفهم المعنى منها فليتأمل * (فرع) * لو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة م ر (قوله بل ببعضها ان أفاد) كذا شرح م ر ولا يخفى ان اعتبار الافادة هنا لا تنافى قوله السابق فى شرح قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما لان ذاك عند العجز عن الواجب الاصلى وهذا عند القدرة على الاتيان بالسورة فانظر اذا عجز عن المفيد (قوله وان طال) المعتمد انه انما هى أفضل من قدرها من طويلة م ر (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض فى سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص (قوله اذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر (قوله من صلاة نفسه) اى بان لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام (قوله

(قوله أومن صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة امامه (قوله لكنه لم يتمكن الخ) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى والافهو معتبر فى بقية الصور المذكورة أخذا مما يأتى أنه اذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها سم (قوله لكنه الخ) أى فهذا معنى السبق بهما سم (قوله فى الحالة الاولى أو الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما للثالثة والرابعة و بالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالان لكن فى جعل هذين حالتين تسمح فانه بمجرد اعتبارين حاصلهما شئ واحد وهو أنه ان لم يدرك الامام فى أولى الامام بل فى أخيرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية فى قوله أو بالنسبة للامام أو الاولى الخ اذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى أيضا فانه يعقل أن يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فى ثالثة الامام و رابعته اللتين أدركهما معه أو فى أولتيه اللتين أدركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتأمل سم وقوله ولم يتمكن صوابه ان تمكن (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف أى قوله وهو خلف الامام الخ معتبر فى قوله أى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للامام وقوله أو الاولى والثانية بالنسبة للمأموم (قوله لنحو بطء قراءة الامام) أى ككون الامام قرأها فيهما نهاية ومغنى (قوله لكونه مسبوقا الخ) كان وجد الامام راكعا فاحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة و وجد اماما آخر راكعا فادخل نفسه فى الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة فى الركعتين كالفاتحة فلا يقرؤها فى باقى صلاته شيخنا عبارة البجيرمى وصور شيخنا السجينى المسئلة بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه ان يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد ان الامام يتحمل عنه السورة حتى يرد ان الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم اهـ (قوله لئلا الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله لان السنة الخ) ولان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أحق مغنى (قوله و بين العبارتين فرق) أى لان الاولى محتملة لكون الفعل مكروها أو خلاف الاولى والثانية صادقة بكون الفعل مباحا ع ش (قوله بان الضمير الاول) أى ضمير بهما (والثانى) أى ضمير فيهما (قوله فى ذلك) أى فى مرجع الضميرين (قوله وأكثرهم الخ) منهم شيخ الاسلام فى شرح منهجه (قوله وزعم بعضهم الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى يرده الخ (قوله أو الاول) أى عود الضمير الاول (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فمن أدرك أخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وأدرك أولتيهما فما معنى نفى تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله لا بالنسبة الخ) راجع لقوله سبقه بهما الخ (قوله لصلاة نفسه) أى لانه يأتى بهما ولا بدو (قوله ولا بالنسبة

---

لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه السورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى والافهو معتبر فى بقية الصور المذكورة أخذا مما يأتى أنه اذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها (قوله لكنه الخ) أى فهذا معنى السبق بهما (قوله فى الحالة الاولى أو الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما فى قلت فان سبق بهما للثالثة والرابعة و بالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالان لكن فى جعل هذين حالتين تسمحا فانه بمجرد اعتبارين حاصلهما شئ واحد وهو انه لم يدرك الامام فى أولى الامام بل فى آخرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية و بالنسبة للامام الخ اذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى أيضا فانه يعقل أن يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فى ثالثة الامام ورابعته اللتين أدركهما معه أو فى أوليه اللتين أدركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتأمل (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فمن أدرك اخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وادرك أوليهما فما معنى نفى تعقل ذلك مع وضوحه (قوله لصلاة نفسه) أى لانه يأتى بهما ولا بدو قوله ولا بالنسبة لصلاة الامام اى لانه أدركهما معه (قوله

---

أومن صلاة نفسه بان أدركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قرأها فيهما) أى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين تداركهما فى الحالة الاولى أو الثانية أو بالنسبة للامام أو الاولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الامام فى الحالة الثانية فيهما ان تمكن لنحو بطء قراءة الامام مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى (والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها و بين العبارتين فرق واضح *(تنبيه)* ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثانى للاولين أو للثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذى يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض فى ذلك وأكثرهم على عود الاول للاوليين والثانى للاخيرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا أو الاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاولين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة

الصلاة الامام برده ماقررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أوليه لنحو بطء قراءة الامام قرأها المأموم معه ولا يعيدها في أخرييه أي وان لم يقرأها معه ووجه بأنه لما تمكن فتركه عمدا مقصرا فلم يشرع له تداركه قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قرأها في أخرييه وعلى هذا لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أوليه تركها في الباقي أي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرأها في رابعته أي بخلاف ما اذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما أفهمه كلامه اه بل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا أدرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي أدركه مع الامام أولي نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة أنه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما والظهور هذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتأمله وخرج بفيهما صلاة المغرب فان سبق بالاولين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قرأهما فيها أخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته أو بالاولى قرأها في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك (ولا سورة للمأموم) الذي يسمع الامام في جهريه (بل يستمع) لصحة نهيه عن القراءة خلفه ماعدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل تحرم واختير ان آذى غيره (فان بعد) بان لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به (أو كانت سرية قرأ في الاصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام (ويسن) للمصلي الحاضرة ولو اماما لكن بالشروط السابقة اختل

لصلاة الامام) أي لانه ادركهما معه سم (قوله من الاعتبارين المذكورين) أي الحالتين المذكورتين كردي (قوله وفي المجموع) الى قوله قال ذكر ع ش عن الزيادي مثله (قوله ووجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل سم (قوله عمدا الخ) جواب لما (قوله قال عنها) أي المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) أي على قوله ومتى لم يمكنه الخ (قوله وأمكنته الخ) أي ولم يقرأها فيهما (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله بل الاولى الخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع الخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله سم أي بالنسبة للضمير الاول وأما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لانه اذا أدرك ثالثة الامام الخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) أي مع الامام و(قوله حين تداركهما) أي ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) أي والنهاية والمغني (قوله عليه) أي الشارح المحقق (قوله مما قررته الخ) وهو قوله لانه اذا أدرك الخ (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل و(قوله بفيهما الخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق أو من صلاة نفسه بان أدركهما الخ لا قوله أو بالاوليين الدال الخ اذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (وقوله أو بالاولى) أي بذلك الاعتبار سم (قوله الذي يسمع) الى قوله وفارقهما في النهاية والمغني الا قوله وقيل الى المتن وقوله وان نازع الى المتن وقوله وفعلها (قوله وقيل تحرم الخ) عبارة المغني والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اه (قوله واختير ان آذى غيره) والقياس انه ان غلب على ظنه الايذاء حرم والا كره بصري (قوله بان لم يسمعها الخ) لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمغني فان لم يسمع قراءته كان بعد عن امامه الخ (قوله فيقرأ في سرية جهر الامام فيها لا عكسه) الذي يظهر انه اذا جهر في السرية فلجريان الخلاف وجه وأما اذا أسر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة الا على الضعيف المقابل للاصح في السرية القائل بأنه لا يقرأ فيها أخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لاجله ورد النهي عن القراءة فليتأمل بصري (قوله اعتبار فعل الامام) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله الحاضرة) سيذكر محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل وأشار بقوله للمنفرد الخ الى ان طواله وكذا أوساطه لا تسن الا للمنفرد ولامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ عليهم غيرهم وان قل حضوره ورضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان

ووجه الخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية الا أن يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل (قوله يمنع تشتت الضمير) اي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله (قوله من صلاة نفسه) أي مع الامام (قوله حين تداركهما) أي ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتامل (قوله بفيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاوليين الدال عليهما سياق الخ اذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله أو بالاولى) أي بذلك

اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار فى سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال فى سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره اه (قوله فى دعاء الافتتاح الخ) أى فى زيادة الامام فيه على ما تقدم بيانه سم قول المتن (طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والاوساط اذا انفرد المصلى أو آثر المحصورون التطويل والا خفف اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقها (قوله وحكمته الخ) اعلم ان الحكمة المذكورة تامة فى الصبح وفى الثلاثة الاخيرة واما فى المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها أن تكون كالثلاثة لانها وجد فيها مقتض للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتض للتطويل وهو قصر الفعل فاستحب التوسط كما أن تلك وجد فيها مقتض للتخفيف وهو طول الفعل ومقتض للتطويل وهو طول الوقت بصرى أقول ويفرق كما هو ظاهر بان مقتضى التخفيف هنا أقوى منه فى الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس ذلك ثم قوله الاخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعلها) الاولى حذفه فتأمل (قوله فجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر سم يعنى قصر الفعل والا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر) أى بقريب الطوال (فيه) أى فى الظهر (قوله وفارقهما) أى الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط فيه الخ) ولطول فعله بالنسبة اليها المقتضى للتخفيف بصرى (قوله فهى مرتبة الخ) وبقى حكمة الجهر ماهى ولعلها انها لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش (قوله الى عم الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وطواله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثانى وطواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى الآخر قصاره اه سيد عمر وفى شرح بافضل مثل ما فى النهاية عبارته قال ابن معن وطواله من الحجرات الى عم الخ وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف الخ (قوله على ما اشتهر) *(فائدة)* قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم الى فاضل ومفضول كآية الكرسى وتبت فالاول كلام الله فى الله والثانى كلام الله فى غيره فلا ينبغى أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدى الى هجران بعض القرآن ونسيانه مغنى (قوله ويسن) أى للمصلى الحاضر قول المتن (لصبح الجمعة الخ) شمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين نهاية وهو صريح صنيع شيخ الاسلام فى المنهج والاسنى والشارح فى شرح بافضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردى وتبع الجمال الرملى على ذلك القليوبى والشوبرى والحلبى وغيرهم اه (قوله اذا اتسع) الى قوله وبه يتضح فى المغنى والى قوله وحديث الخ فى النهاية (قوله لثبوته) أى كمالهما وكذا ضمير دوامه (قوله وبه الخ) أى بالتعليل (قوله ما قيل الاولى الخ)

---

الاعتبار (قوله فى دعاء الافتتاح) اى فى زيادة الامام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والاوساط اذا انفرد المصلى أو آثر المحصورون التطويل والا خفف (قوله فجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر (قوله لثبوته الخ) قال الشارح فى شرح المشكاة وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة فى الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة فى الفرض قال القرطبى منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قرأ فى صبح الجمعة الم تنزيل السجدة ولم يسجد باطل فقد صح عن الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم سجد فى صبح الجمعة فى الم تنزيل اه وقوله بشهادة هذا الحديث أى ما ذكره صاحب المشكاة بقوله وعن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الركعة الثانية هل أتى على الانسان وذكر الشارح فى شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على

---

فى دعاء الافتتاح وان نازع فى اعتبارها هنا الاذرعى (للصبح والظهر طوال) بضم الطاء وكسرها (المفصل) نعم يسن كما فى الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قريب طواله لما يأتى ولان النشاط فيها أكثر (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط فى غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بانه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر منه فيهما وتراخى عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الحجرات الى عم فأوساطه الى الضحى فقصاره الى الآخر على ما اشتهر (و) يسن (لصبح الجمعة) اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وفى الثانية هل أتى) بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح اندفاع ما قيل الاولى تركهما فى بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما وحديث أنه قرأ فى جمعة بسجدة غير الم تنزيل

مال اليه المغنى (قوله منظر فى سنده) و بفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أتى بهما فى الثانية) كذا فى المغنى وشرح المنهج (قوله او قرأ هل أتى فى الاولى الخ) هلا يقال قرأهما أيضا لان الاتيان بكل فى محلها مطلوب أيضا وفيما ذكره تدارك أصل الاتيان بهما وقد يقال بان ماذكره بيان لاصل سنة الاتيان بهما وأما الكمال ففيما ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لانا نقول لامانع منه لاستدراك فضيلة ألا ترى انه لو ترك السجدة فى الاولى قرأها فى الثانية وهو أبلغ فى التطويل وانه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سيأتى بصرى (قوله قطعها) ينبغى ان لا يكون فى أثناء كلام مرتبط فيما يظهر بصرى (قوله أما اذا ضاق الوقت الخ) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار فى مبحث المد سم (قوله على الاوجه) خلافا للاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا واللفظ للاخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله من تفرده الخ) عبارة المغنى قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة و بعض هل أتى على الانسان قال الاذرعى ولم أره لغيره اه (قوله وأما المسافر) الى قوله لحديث الخ فى النهاية والمغنى الا قوله فى الجمعة وغيرها قوله وأما المسافر أى وان قصر سفره أو كان نازلا شرح بافضل (قوله فى الجمعة وغيرها) أى الجمعة هو ظاهر النهاية أيضا ويوجه بانه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه لم يبعد ع ش (قوله الكافرون ثم الاخلاص الخ) وتسنان أيضا فى سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة شرح بافضل (قوله وايثارهم الخ) مقتضى كلام النهاية والمغنى انه أى المسافر بالنسبة لما عداها أى صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وايثارهم المسافر بالتخفيف الخ خلافه فليحرر بصرى أقول يفهم عموم التخفيف فى حق المسافر تقييد الشارح سن ماذكر فى الصبح وغيره بكون المصلى حاضرا و يصرح بذلك قوله فى الامداد ولا يخص التخفيف فى حق المسافر بالصبح اه وأيضا فقضية التخفيف فى صلاة الصبح مع تاكد سورتيهما حتى طلبتا من امام غير محصورين طلب التخفيف فى غيرها بالاولى وعبارة شيخنا وهذا فى غير المسافر أما هو فيقرأ فى صلاة الصبح وقيل فى جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه اه (قوله ويسن الجهر) الى قوله وفتاوى المصنف فى النهاية والمغنى (قوله فى الصلوات الجهرية الخ) عبارة النهاية والمغنى فى صبح واوليي مغرب وعشاء وامام فى جمعة للاتباع والاجماع فى الامام وقيس عليه المنفرد و يسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر فى المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها و يسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالاداء هذا كله بالنسبة للذكر أما الانثى والخنثى فيجهران ان لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما وأما النوافل غير المطلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

---

أن الطبرانى أخرج عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة وتصويب ابى حاتم ارساله بتقدير تسليمه لا ينافى الاحتجاج به فان المرسل يعمل به فى مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة وحينئذ فلا يحتاج مع هذا الى الاستدلال بكان السابقة نفيا ولا اثباتا واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق أى انه ليس فى حديث أبى هريرة ما يقتضى المداومة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرهما لكنه نادر وقال غيره خبر انه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل فى اسناده نظر و بفرض صحته هو لبيان الجواز اه (قوله اما اذا ضاق الوقت عنهما) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار فى مبحث المد (قوله وقول الفارقى) ما قاله الفارقى هو المعتمد فالاتيان ببعضها هو الافضل م ر (قوله واما المسافر) ظاهره ولو سفرا قصيرا فليراجع

منظر فى سنده و يلزم من ذلك الحذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ هل أتى فى الاولى قرأ الم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا فى كل صلاة سن فى أوليها سورتان معينتان وظاهر أنه يسن لمن شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما اذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقى ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما أشار اليه الاذرعى وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما فى الحديثين بل قضية كون الحديث الثانى أقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته أن المعوذتين أولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم فى الصلوات الجهرية المعلوم أكثرها من كلامه كركعتى الطواف ليلا ووقت صبح وكالعيد

والتراويح

ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غيرها الا ان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب نعم المرأة لا تجهر الا ان لم يسمعها أجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنهما الحرمة ان كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين نظرا لزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أي اصالة دون الوعاظ والقراء (٥٧) ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار بان يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدعي أن بينهما واسطة بان يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره *(فرع)* تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الآي بانه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض أنواع الاعجاز بخلافه في السور ونقل الباقلاني الاجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي الاولى بالقارئ أن يقرأ على التأليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته أبو عبيد وبحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاول أقرب وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام

---

والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهر اه بحذف (قوله ولو قضاء) أي كأن قضاها بعد الزوال سم (قوله ولا يجهر مصل الخ) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة الفجر وتوقف فيه نظرا لانه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله وبه) أي بقوله وفتاوى المصنف (قوله ان كان الخ) المناسب لما قبله ومابعده ان لم يكن الخ (قوله ثم نظر فيه) أي ابن العماد أي فيما نقله عن الفتاوى (قوله وبحث الخ) أي ابن العماد حيث قال ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه اه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا أن يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش اه شرح المختصر للشارح اه بصري ويأتي عن شيخنا جمع آخر (قوله مطلقا) أي وان كان المصلي أقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله المطلقة) خرج به المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار شرح بافضل (قوله يتوسط الخ) ان لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم والاسن له الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملي قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته نهاية ومغني وقال ع ش قضية تخصيص ذلك التقييد بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه فيه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه وهذا يخالف لاطلاق الشارح المار ولا يجهر مصل الخ الذي كالصريح في العموم وقول السيد البصري المتقدم هناك ثم رأيت قال شيخنا في شرح والجهر في موضعه وهو الصبح وأولتا المغرب الخ مانصه ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم انه يكره فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذي ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما اه وهو صريح في العموم (قوله أو يدعي ان بينهما واسطة الخ) وهو الاولى مغني ونهاية (قوله يسن) الى قوله ان علم في النهاية والمغني الا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه وبين التعوذ وقوله وبين آمين والسورة (قوله ان يسكت) أي بعد تأمينه (قوله وان يشتغل) الى قوله وحينئذ في النهاية (قوله والموالاة) فلو تركها كأن قرأ في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص ع ش ويستثنى من كراهة ترك الموالاة ما استثني كالكافرون والاخلاص فيما مر بجيرمي (قوله وفارق) أي تنكيس السور حيث كان مكروها (قوله بانه) أي تنكيس الآي (قوله مع كون ترتيبها الخ) معتمد وقيل اجتهادي ع ش (قوله بخلافه) أي التنكيس (قوله من كل سورة) لعله ليس بقيد فمثله تفريق آيات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقي الآتي (قوله يرده الخ) خبر لكن ظاهر الخ والضمير المنصوب راجع للباقلاني (قوله بكراهته) أي الخلط (قوله وقريبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح مرارا موضوعا فوقه صح وفي بعض النسخ وبحرمته (قوله والاول أقرب) وفي أصل الشارح

---

(قوله ولو قضاء) أي كأن قضاها بعد الزوال (قوله الا ان لم يسمعها أجنبي) عبارة الروض عطفا على مسنونات وان تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي اه (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة

بخطه والاقرب الاول وقال عبد الرؤف و يظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفاق و يسلم بذلك من الكراهة التى فى تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب اذ غاية الاقتصار على بعض الفاق انه مفضول وهو أهون من الكراهة اه وبه صرح فى النهاية بصرى (قوله أن يشتغل بدعاء الخ) الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها مر اه سم واعتمده شيخنا (قوله ولو لم يسمع) الى قوله ان ظن فى النهاية الا قوله وكذا فى أولي السرية (قوله ان ظن ادراكها) يؤخذ منه انه لا نظر حينئذ لفوات السورة بصرى (قوله قال فى المجموع) الى قوله اه اعتمده المغنى (قوله وان لا يقف) الى قوله اه اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الاعادة الخ) كان وجهه الخروج من خلاف ابن سريج المار فى الموالاة فتذكر بصرى وفيه أن خلاف ابن سريج المار انما هو فى تكميل الفاتحة مع الشك فى اتيان البسملة (قوله الانحناء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (وأقله الخ) ولو عجز عنه الا بمعين أو اعتماده على شئ أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه نهاية وشيخنا وكذا فى المغنى الا قوله ولو شك الخ قال ع ش قوله ولو عجز عنه الا بمعين الخ قضيته انه لا فرق بين أن يحتاجه فى الابتداء أو الدوام وقوله أو انحناء على شقه الخ فهل شرط الميل لشقه أن لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج أقول الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى اه (قوله للقائم) أى أما ركوع القاعد فتقدم مغنى ونهاية قول المصنف (ان ينحنى) هذه لم توجد فى خط المصنف وانما هى ملحقة لبعض تلامذته تصحيحا للفظه ع ش (قوله انحناء) الى قوله ومن ثم فى المغنى والنهاية الا قوله والا بطلت وقوله وان نظر فيه الاسنوى وقوله أو قتل نحو حية (قوله لا مشو بانخناس) وهو ان يطأطئ عجيزته و يرفع رأسه و يقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل و يجب عليه أن يعود للقيام و يركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانخناس شيخنا وقوله ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته أى لان ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب أو تشبه و يأتى فى الشرح ما يوافقه وان صرفه ع ش عن ظاهره (قوله والا بطلت) عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اه قال ع ش قوله ولا به مع انحناء ظاهره مر كشيخ الاسلام انه اذا أعاده على الصواب بان استوى و ركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية كلام حج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح مر كالشيخ وحمل كلام حج بعد فرضه فى العامد العالم على ما اذا لم يعده على الصواب اه وقوله بعد فرضه فى العامد العالم تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المتن (قدر بلوغ راحتيه الخ) هل يكفى بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أولا محل تامل ولعل الثانى أقرب بصرى (قوله أى كفيه) أى بطنهما نهاية عبارة المغنى وشرح المنهج وشرح بافضل والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين اه قال ع ش وهى أولى لاخراجها الاصابع صريحا اه (قوله لو أراد وضعهما الخ) أى لو أراد ذلك لو وصلتا فجواب لو محذوف وأتى بذلك لئلا يتوهم انه لا بد من وضعهما بالفعل شيخنا ولك ان تستغنى عن الحذف بجعل لو مصدرية وعلى كل الاولى حذف أراد (قوله مع اعتدال خلقته) وظاهر أن المراد به اعتدال اليدين والركبتين بان يكون كل منهما مناسبا لاصل خلقته بان لا تطول يداه أو تقصرا بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وان لا تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك وأما اعتدال أصل الخلقة بان لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رأيته كذلك فى عبارة الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقق فيتعين جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصرى وقوله فتعين الخ فيه نظر فقد أشار النهاية والمغنى الى محترز كل منهما بقولهما ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع منهما شئ لم يعتبر ذلك اه وقال شيخنا ان الاول محترز الاول والثانى محترز الثانى (قوله لا يسمى ركوعا) ان أراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفى فى الاستدلال وان أراد شرعا ففيه

---

المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ (قوله ان يشتغل بدعاء) الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا فى أولي السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال فى المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وأن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا اه فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من أول الآية وما ذكره فى الاول عجيب فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن الوقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع (الخامس الركوع) للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص (وأقله) للقائم (أن ينحنى) انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت (قدر بلوغ راحتيه) أى كفيه (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما

وان نظر فيه الاسنوى ولا العدم بلوغ راحتى القصير ويجب أن يكون متلبسا (بطمأنينة) للامر بها فى الخبر المتفق عليه وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه) بفتح أوله ويجوز ضمه اليه ولا يكفى عن ذلك زيادة الهوى (و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أى الهوى (غيره) أى الركوع لا أنه يقصده نفسه لان نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة) أو قتل نحو حية (فجعله) عند بلوغه حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الاركان ومن ثم لو شرع مصلى فرض فى صلاة أخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه ان كانت تلك نافلة لانه قرأ معتقدا النفلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتى قبيل الثانى عشر وفى سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك أولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وانما لم يحسب هويه عن الركوع كما فى الروضة والمجموع فيما لو تذكر فى السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشى كالاسنوى فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبى عنه فى الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الاول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الاخير وذلك لانه فى الكل لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام فى الاول والجلوس فى الاخيرين واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه

---

مصادرة (قوله وان نظر فيه) أى فى عدم كفاية ما ذكر من الامرين (قوله راحتى القصير) أى قصير اليدين وكذا اذا قطع منهما شئ كما مر آنفا عن النهاية والمغنى ويمكن ادخاله فى كلام الشارح بان يراد به ما يشمل القصر الطارئ بنحو القطع (قوله عن ذلك) أى الطمأنينة مغنى قول المتن (ولا يقصد به غيره) ينبغى ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره أجزأ سم (قوله لانه الخ) الاولى حذف الهاء (قوله لانه يقصده نفسه) أى فقط فلو أطلق أو قصده وغيره لم يضر ع ش وحلبى وكردى (قوله أو قتل نحو حية) صريح فى ان الهوى لقتل حية لا يضر وان وصل لحد الركوع أو أكثر سم زاد ع ش وهل يغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرملى لان هذا الفعل مطلوب منه فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة فى دفعه لا تضر اه (قوله لم يكف) ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد و يركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز نهاية و سم (قوله تلك) أى الصلاة الاخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا النفلية) أى فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) أى بل يحسب سم ومر عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله بل ذاك) أى ما هنا أولى أى بالحسبان (قوله كما هو ظاهر) فيه تامل (قوله ولو شك) أى غير المأموم (قوله كما فى الروضة) اعتمده مر اه سم (قوله فيه) أى فيما فى الروضة والمجموع (قوله لانه الخ) متعلق بقوله وانما لم يحسب الخ (قوله اذ لا يلزم الخ) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع سم عبارة البصرى لا يخفى ما فى التطبيق بينه وبين معلله فلو جعله علة مستقلة لاصل الطلب لكان أنسب ثم هو يقتضى أنه لو تحقق وجود هوى الركوع يختلف الحكم ومقتضى اطلاقه السابق خلافه فليحرر اه (قوله وبه الخ) أى بقوله لانه صرفه الخ (قوله فيحسب له انتصابه الخ) قد يقال الرفع من الركوع الى القيام حينئذ أجنبى بالنسبة للرفع عن الاعتدال اذ اعتبار الاول طارئ لا دائم وتابع لا أصلى بخلاف الهوى للسجود فيهما فى المسئلة السابقة فليتأمل بصرى (قوله وما لو قام من السجود الخ) أى فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين أو الجلوس للتشهد الاخير (قوله فى الاول) أى فى الشك فى الفاتحة (قوله وبه الخ) أى بالفرق المذكور (قوله بل له الهوى الخ) وفى العباب وان شك فى السجدة الثانية من ثالثة

---

فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها مر (قوله ولا يقصد به غيره) ينبغى ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره أجزأ كما يؤخذ مما يأتى فى السجود فيما لو قصد الاستقامة والسجود انه يجزئ (قوله فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد ارادة جعله ركوعا والاعراض عن السجود للتلاوة أن يسجد للتلاوة مما انتهى اليه جاز لان السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الاعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل اليه أراد السجود للتلاوة فينبغى امتناعه لان محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع مفوت له لان فى الاتيان به فى قطع فرض الركوع الذى تلبس به نعم لو أبطل الصلاة أو أتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع مر واستقر على ذلك فليراجع (قوله أو قتل نحو حية) صريح فى ان الهوى لقتل حية لا يضر وان وصل الحد الركوع أو أكثر (قوله معتقدا النفلية) أى فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) أى بل يحسب (قوله كما فى الروضة) اعتمده مر (قوله اذ لا يلزم) يتأمل جدا وكأنه يريد ان السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع (قوله بل له الهوى الخ) فى العباب فى سجود السهو وان شك فى السجدة الثانية من ثالثة الرباعية

لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أجنبيا كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح أن قول الزركشي لو هوى امامه فظنه
يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة أما على ما فيها فواضح انه
لا يحسب له لانه قصد أجنبيا كما قررته  وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع
وكذا قول غيره لو هوى
معه ظانا أنه هوى للسجود
الركن فبان أن هويه
للركوع أجزأه هويه عن
الركوع لوجود المتابعة
الواجبة في محلها بخلاف
مسئلة الزركشي لا تأتي
الا على مقابل ما في الروضة
أيضا كما علم مما قررته
واشارته لفرق بين صورته
وصورة الزركشي مما يتعجب
منه بل هما على حد سواء
(وأكمله) مع مامر (تسوية
ظهره وعنقه) بان يمدهما
حتى يصيرا كالصفيحة
الواحدة للاتباع (ونصب
ساقيه) ونخذيه الى الحقو
ولا يثني ركبتيه لفوات
استواء الظهر به (وأخذ
ركبتيه بيديه) ويفرق
بينهما كما في السجود
(وتفريق أصابعه) للاتباع
فيهما تفريقا وسطا (للقبلة)
لانها أشرف الجهات باب
لا يحرف شيأ منها عن جهتها
يمنة أو يسرة (و) من جملة
الاكمل أيضا أنه (يكبر في
ابتداء هويه) يعني قبيله
(ويرفع يديه) كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من طرق
كثيرة ونقله البخاري عن
سبعة عشر صحابيا وغيره
عن أضعاف ذلك بل لم يصح
عن واحد منهم عدم الرفع
ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا (ك) رفعهما في (احرامه) بان يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وقوله
وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في سائر
الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء

---

الرباعية هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود انتهى وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وان اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب انتهى فانظر قوله أو عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ سم (قوله لان هوى الركوع الخ) يتأمل جدا و(قوله بعض هوى السجود) قد تمنع البعضية لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أي ولو سلم البعضية فبكان السجود مستلزما الهوى الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينافي ما قدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه الخ) أي بما قرره في مسئلة الركوع (قوله قول الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخنا (قوله لو هوى امامه) أي عقب قراءة آية سجدة مغني ونهاية (قوله حسب له) اعتمده مر سم (قوله انما يأتي الخ) خبر ان قول الزركشي الخ (قوله وكذا قول غيره) أي غير الزركشي (قوله معه) أي مع امامه (قوله لا يأتي الخ) خبر قوله قول غيره الخ و(قوله أيضا) أي مثل قول الزركشي (قوله واشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسئلة الزركشي والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود الخ) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع اذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة أو للركوع سم قول المتن (وأكمله الخ) ويكره تركه نص عليه في الام نهاية ومغني (قوله كالصفيحة الخ) أي كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيخنا (قوله ويفرق بينهما الخ) أي بين الركبتين كشبر كردي قول المتن (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه ولو تعذر وضع يديه أو احداهما فعل الممكن نهاية (قوله للاتباع فيهما الخ) أي في الاخذ والتفرقة (قوله تفريقا الخ) أخره عن قوله للاتباع لعدم وروده عبارة المغني والنهاية وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا للاتباع في غير ذكر الوسط اه (قوله بان لا يحرف الخ) فيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه نهاية ومغني أي معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة ع ش قول المتن (ويكبر) أي يشرع في التكبير سم (قوله ونقله البخاري) أي في تصنيف له في الرد على منكر الرفع مغني و ع ش (قوله وغيره) أي ونقل الرفع غير البخاري ع ش (قوله منهم) أي من الصحابة مغني (قوله أوجبه) أي الرفع (قوله بان يبدأ به الخ) الى قوله مادا في النهاية الا قوله ويداه الى مع ابتداء الخ والى قوله حتى في جلسة الخ في المغني الا مادا كر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق بيبدأ (قوله مادا) الى المتن أقره ع ش (قوله لانتهاء الخ) تعليل للاستدراك (قوله من ابتداء الخ) متعلق بيمد

---

هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود اه قال في شرحه قال ابن العماد وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض الى ان قال عنه ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وان اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله أو عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ (قوله لان هوى الركوع) يتامل جدا وقوله بعض هوى السجود قد تمنع البعضية لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع (قوله حسب له) اعتمده مر (قوله كظن وجوب) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابق اذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة أو الركوع (قوله واشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسئلة الزركشي هذا والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا (قوله يكبر) أي يشرع

رفع رأسه الى تمام قيامه (و) من جملته أيضا أنه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثا) للاتباع وصح أنه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته أنه ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وأقله فيهما واحدة وأكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى كماله كما في رواية (ولا يزيد الامام) عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله مأموم طول امامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وشعري وبشري (وما استقلت به قدمي) بالافراد والاقلال قدما لله رب العالمين لوروده ذلك كله وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا الا ان يريد أنه بصورة الخاشع وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها وألحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي على انهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها (السادس الاعتدال قائما) أو قاعدا مثلا

---

(قوله رفع رأسه) أي من السجود (قوله وبحمده) الى المتن في النهاية الا قوله قيل وكذا في المغني الا قوله انه ورد الى لان الاعلى (قوله وبحمده) معناه أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحانه والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الارض اذا أبعدت مغني (قوله لما نزل) وفي النهاية والمغني نزلت بالتاء (قوله فلما نزلت الخ) كان نكتة التعبير هنا بالفاء الاشعار بتأخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تأنيث الفعل هنا دون ما سبق التفنن والاشعار بجواز الامرين بصري (قوله وحكمته) أي تخصيص الاعلى بالسجود مغني (قوله ذلك) أي قرب الجهة والمسافة (قوله فجعل الابلغ للابلغ) أي والمطلق مع المطلق مغني (قوله وأقله) أي التسبيح (فيهما) أي الركوع والسجود (قوله واحدة) أي مع الكراهة ع ش (قوله وأكمله احدى عشرة) كما في التحقيق وغيره واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء مغني (قوله عليها) الى قوله وليصدق في المغني والنهاية الا قوله ومثله الى المتن (قوله عليها) أي على الثلاث أي يكره له ذلك نهاية ومغني قول المتن (لك ركعت الخ) انما قدم الظرف في الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره وأخره في قوله خشع الخ لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره تعالى حتى يرد عليهم فيها ع ش واذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على أكمل التسبيح وهو احدى عشرة بجيرمي (قوله خشع لك الخ) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر ع ش (قوله سمعي وبصري) كان الحكمة والله أعلم في الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفي تعميم الاعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفي الاعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الامور الدقيقة التي تصان افهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمي) أي جملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل (قوله وليصدق الخ) قد يقال المقصود منه الانشاء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتأمل بصري وقد يقال ان الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر أو الدعاء (قوله وانما وجب) الى المتن في المغني الا قوله وألحق الى ويسن (قوله يميزان عنها) يعني حتى يحتاجا الى التمييز عنها (قوله سبحانك اللهم الخ) ينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثا ع ش (قوله وتكره) الى المتن في النهاية (قوله وتكره القراءة الخ) وفي سم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القرآن فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن تكون كما لو قنت بآية من القرآن اه أي فلا تكون مكروهة وينبغي ان مثل قصد القرآن ما لو أطلق فيما يظهر أخذا مما يأتي في القنوت ع ش (قوله في غير القيام) أي من الركوع وغيره من بقية الاركان نهاية ومغني قول المتن (الاعتدال) أي ولو في النافلة على المعتمد كما صححه في التحقيق نهاية ومغني قال ع ش وكالاعتدال الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب الثاني اه (قوله أو قاعدا) الى قوله وفي رواية في النهاية والمغني الا قوله مثلا (قوله أو قاعدا الخ) ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد مغني ونهاية قال الرشيدي وع ش قوله مر اعتدل وجوبا الخ أي اذا كان غير مأموم كما في حاشية

---

في التكبير (قوله ويزيد المنفرد الخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرا في ركوعه وأقله مرة وأدنى كماله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وأعلاه لمنفرد وامام محصورين راضين الى احدى عشرة بالاوتار ثم اللهم

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب أن يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما

وفى رواية صحيحة أيضا فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفى أخرى صحيحة أيضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو فى النفل كما فى التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمأنينة ثم وبمطمئنا هنا تفنن كقوله فى السجود ويجب أن يطمئن وفى الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما لهما فى الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام اليه (غيره فلو رفع) رأسه (فزعا من شئ لم يكف) نظير ما مر فى الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا مالو شك راكعا فى الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر * (تنبيه) * ضبط شارح فزعا بفتح الزاى وكسرها أى لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه كما فى التحرم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه ويكفى من حمد الله سمعه

---

الزيادى اه (قوله كما كان الخ) ولو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط فى اعتداله عوده للاضطجاع لانه محل قراءته أو يكفى عوده للجلوس لانه أيضا كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه والذى يظهر الثانى سم عبارة ع ش قضيته مر انه اذا كان يصلى من اضطجاع لا يعود له وهو واضح فى الفرض لانه متى قدر على حالة لا يجزئ ما دونها فتى قدر على القعود لا يجزئ ما دونه وأما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود اه (قوله فاقم صلبك الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتأمل وكذا بالحديث الذى يليه لا تجزئ الخ بصرى أى فان كلا منهما انما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) الى قوله أو ضعيف فى النهاية والمغنى كما مر (قوله ذينك) أى الاعتدال والجلوس (قوله بذلك الخ) متعلق بالجزم وكذا قوله غفلة متعلق به (قوله غفلة الخ) الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حج اه ع ش وقد يجاب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاعهم على الصريح ولو بالاشارة الى رد دليله وأما اذا استندوا لمجرد الاقتضاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل الخ) قد يقال ان العدول مشعر بمنشائه وأما خصوصه فمن أين يفهم وقد يجاب بان الاشعار بالاول كاف وأما الخصوص فمنوط بالرجوع الى العلم أو بامعان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشحيذ الاذهان المحصلين بصرى قول المتن (من شئ) أى كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقى مالو رفع رأسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان تردده فى ذلك شك فى الرفع والشك يؤثر فى جميع الافعال ع ش ويظهر تخصيصه بما اذا كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حية والا فالاقرب الاول فليراجع (قوله كما مر) أى فى الركوع (قوله نظير) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله فليعد اليه) أى الى الركوع ولو أقله فى حالة كون ركوعه السابق أكمله فيما يظهر بصرى (قوله ضبط شارح الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله بل يتعين الفتح الخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحيثية نعم الفتح أولى لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلى لانه متعين فليتأمل بصرى عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاى بهذا المعنى مساو للفتح وكانه قال فلو رفع حال كونه فزعا لاجله اه (قوله لاجل الفزع وحده) يقتضى انه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما اذا دخل فى الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد ونحوه بصرى وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله لاجله) أى فقط (قوله حذو منكبيه) الى قوله وما قيل فى النهاية والمغنى قول المتن (مع ابتداء رفع رأسه) أى مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) فى رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا فى النهاية والمغنى وقد يؤخذ من هذا الصنيع انه يسن كون ابتداء الثلاثة رفع اليدين والرأس والتسميع معا وانتهاؤها معا ولم أر من حرره فليتأمل بصرى (قوله أى تقبله منه) أطبقوا على تفسير سمع الخ بما ذكر مع أن فى بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه فى الاتيان بالحمد الذى يعقبه بقوله ربنا الخ بصرى (قوله ويكفى الخ) أى فى حصول أصل السنة والاول أفضل مغنى ونهاية (قوله وخبر اذا الخ)

---

لك ركعت الخ (قوله كما كان قبل ركوعه) لو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط فى اعتداله عوده للاضطجاع لانه محل قراءته أو يكفى عوده للجلوس لانه أيضا كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه الذى يظهر الثانى (قوله غفلة الخ) الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا والاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله وخرج بفزعا) قد يقال حيث اعتبر مفهومه فيرد عليه

عبارة

ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق أكثر عوام الشافعيـة على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه منى من سمع الله لمن حمده لانه (٦٣) صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التاسى تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه (فاذا انتصب) قائما أرسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده و(قال ربنا) أو اللهم ربنا (لك) أو ولك (الحمد) أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما فى الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما فى التحقيق وصح أنه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أولا (ملء) بالرفع صفة والنصب حالا أى مالئا بتقدير تجسمه (السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (ويزيد المنفرد) وامام من مر (أهل) أى يا أهل ويجوز الرفع بتقدير أنت (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة والكرم (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض والخبر (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد)

عبارة النهاية والمغنى ولا فرق فى ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر الخ (قوله الجهر به) أى بالتسميع ان احتيج اليه نهاية قال ع ش قوله مر ان احتيج اليه راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه اه واعتمده شيخنا عبارته ويجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشى يعنى البرماوى وظاهره ان الامام يجهر وان لم يحتج اليه وقيد الشبراملسى كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد ان الذكر وحده أو مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق فى حق العالم بخلاف العامى ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملى ويكفى قصده فى التكبيرة الاولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبى كما قاله فى الجواهر اه أقول وميل القلب الى ما قاله البرماوى من جهر الامام مطلقا لان الغالب الاحتياج الى جهره ويؤيده تعبير المغنى بقوله ويسن الجهر به للامام والمبلغ ان احتيج اليه اه والرشيدى بقوله للامام والمبلغ المحتاج اليه اه (قوله ويسن للامام والمبلغ الخ) عبارة المغنى ويسن الجهر به للامام والمبلغ ان احتيج اليه لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان أكثر الائمة والمؤذنين صار واجهلة بسنة سيد المرسلين اه (قوله واطباق أكثر عوام الشافعية) أى من الائمة والمؤذنين نهاية (قوله لانه الخ) تعليل لكون المعنى ما ذكر (قوله يأتى قريبا الخ) أى فى شرح قوله ورفع يديه سم (قوله وقال) أى كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا مغنى وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم نهاية (قوله أو اللهم) الى قوله فالخبر الخ فى المغنى (قوله ووجه الخ) عبارة المغنى أى لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا اه وبه يندفع قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان اه عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها أى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه اه (قوله حمدا) الى قوله فالخبر الخ فى النهاية الا قوله وصح الى المتن وقوله أى يا أهل الى المتن وقوله أو النسب (قوله كما فى التحقيق) أى زيادة حمدا كثيرا الخ مغنى (قوله بضعا الخ) عبارة المغنى بضعة وثلاثين الخ وذلك لان عدد حروفها كذلك اه وكذا فى ع ش عن المشكاة عن البخارى بضعة بالتاء (قوله أول) قال الجلال السيوطى أول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وقال الكرمانى أول مبنى على الضم بان حذف منه المضاف اليه أى أولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح انتهى اه ع ش (قوله والنصب الخ) وهو المعروف فى روايات الحديث كردى (قوله بتقدير تجسمه) راجع للرفع أيضا (قوله ويسن هذا) أى ربنا لك الحمد الخ (قوله مطلقا) أى وان لم يحصر المأمومون أو لم يرضوا قول المتن (ويزيد المنفرد أهل الثناء الخ) أى ويكره له تركه عباب ومر اه ع س (قوله وامام من مر) أى ومأموم طول امامه أخذا مما مر (قوله والكرم) عبارة النهاية والمغنى وقال الجوهرى الكرم اه قال ع ش ويؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما اه (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبر المـا قبله

---

أنه يخرج أيضا نحو مالو رفع لتناول محترم من الهوى يتلف أو يضيع ان لم يتناوله مع انه لا يكفى هذا الرفع كما هو ظاهر الآن يجعل فى المفهوم تفصيل (قوله يأتى قريبا) أى فى شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

بفتح الجيم أى صاحب الغنى أو المال  أو الحظ أو النسب (منك الجد) أى عندك جده وانما الذى ينفعه عندك رضاك ورحمتك لاغير

وفى رواية حق بلا همزة كذا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا الى آخره بدل من ما (ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد خلافا لمن قال الاولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى أن يأتى بذلك الذكر كله (القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من أكثر الطرق أنه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على أصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال فى نظائر لذلك لاسيما فى هذا الباب قلنا انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولى هو أن أبا هريرة صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا وبقى حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لاندرج الخ فى سلكهم أو التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا فى الآتيين بعده

وهو ربنا لك الحمد أى هذا الكلام أحق نهاية ومغنى (قوله بفتح الجيم) وروى بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومغنى أى فيهما ع ش (قوله فالخبر ما قال الخ) أو أحق خبر ما قال سم عبارة البصرى قوله فالخبر ما قال العبد أى والمبتدأ أحق وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وان تخصصت ويحتمل أن يكون أحق خبرا مقدما والمبتدأ ما قال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اهـ (قوله بعد ذكر) الى قوله ولمن قال فى النهاية والمغنى ثم قالا ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام المحصورين والثانى على خلافه اهـ قال الرشيدى ومختار الشارح م ر هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته م ر ولا يقدح فى اختياره قوله م ر عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر اهـ (قوله بعد ذكر الاعتدال) أى الراتب كما ذكره البغوى ونقله من النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقليد نهاية ومغنى والاسنوى (قوله وهو الى من شئ بعد) ذكر مثله فى شرح الارشاد أيضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شئ بعد اهـ وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شئ بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب أى وصنيع المغنى سم واعتمده الحلبى وتقدم عن الرشيدى انه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) أى على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء اهـ (قوله لم يجزئه) أى فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اهـ سم على المنهج وسيأتى ما يفيده عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المالكى قبل الركوع اهـ (قوله ويسجد للسهو) يظهر ان هذا السجود لعدم الاتيان به فى محله لا للاتيان به فى غير محله حتى لو أعاده فى محله فلا سجود بصرى وتقدم عن العباب خلافه (قوله بحمل ما قبل على أصل السنة الخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم أن كون ما أفاده قادحا فى حديث أنس محل تامل لجواز روايته لكل راو احدى الحالتين اللتين كانتا تقع منه صلى الله عليه وسلم اشعارا بأن كلا منهما كاف فى تحصيل سنة القنوت بصرى بحذف (قوله فتساقطا) قد يقال انما يتساقطان اذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح فى الاولى بغير المفضولية سم (قوله وأنس تعارض الخ) كذا فى أصله بخطه فهو من عطف الجمل بصرى (قوله أو التقدير واجعلنى

---

انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان (قوله فالخبر ما قال) أو حق خبر ما قال (قوله بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد الخ) ذكر مثله فى شرح الارشاد أيضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شئ بعد اهـ وقال الدميرى ما نصه وقال فى الاقليد الذكر الوارد فى الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميرى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه اهـ وعبارة الاستاذ البكرى فى كنزه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو أتى به بكماله القنوت اهـ وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شئ بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب فانه عقب قول العباب فرع يسن القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله ما نصه يحتمل أن يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضى محصورون وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك الفزارى وزادان عمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة الى أن قال وقال آخرون السنة أن يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شئ بعد وصوبه الاسنوى الخ اهـ (قوله فتساقطا) قد يقال انما يتساقطان اذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه

فهو أبلغ مما لو حذف وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع وقال البيهقي صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسيأتي في رواية زيادة فاء في انك وواو في انه وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد وامام مسن مر أن يضم لذلك قنوت عمر الآتي في الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها (والامام) يسن له أن يقنت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك ولا يأتي في المنفرد فتعين حمله على الامام للنهي عن تخصيصه نفسه بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم سنده

جسن

الخ) لا حاجة الى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصري (قوله فهو أبلغ الخ) أي فهذا الدعاء مع ذكر الجار والمجرور أبلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردي أي تقدير الاندراج في الكلام أبلغ من حذفه اه (قوله وقال البيهقي صح الخ) عبارة شرح المنهج والمغني للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اه (قوله وسيأتي الخ) أي في قنوت الوتر شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله في رواية زيادة فاء في انك الخ) أي وفي أخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش في منهواته ويسجد للسهو اذا ترك فاء فانك وواو وانه لانه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اه ووافقه البجيرمي فقال ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة ان قصده بها لكن ان شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أي المقرون بالفاء والواو أو في قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو كان يأتي بمع بدل في في قوله اهدنا مع من هديت أو ترك الفاء في فانك والواو من وانه اه ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه (قوله وزاد العلماء) الى قوله ويتعين في النهاية والمغني (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش (قوله مردود) أي نقلا ومعنى (قوله فيجزئ الخ) عبارته في شرح بافضل ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور وان كان باخروي وحده أو مع دنيوي اه وفي سم بعد ذكر مثله عن ايعاب الشارح ما نصه وقد وافق الاذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بانه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اه ووافقه أيضا ولده في النهاية كما يأتي واعتمده البجيرمي كما مر وكذا شيخنا عبارته قوله بآية تتضمن دعاء أي وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح أي الغزي فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان أعم وأنسب اه (قوله أو شبهه) عبارة النهاية أو نحوه اه قال الرشيدي قوله أو نحوه مثله في الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتي انه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اه وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم أنا عبد مذنب وأنت رب غفور رحيم مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه (قوله فاحتيج لقصد ذلك) فان لم يقصده بذلك لم يجزئه مغني زاد النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الكردي بعد ذكره مر فهو مخالف في ذلك للشارح وعبارته في الايعاب يكفي الدعاء فقط لكن بامور الآخرة أو وأمور الدنيا انتهت اه (قوله للنهي الخ) الاولى ولورود النهي بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله الآتي وانه ان فعله الخ (قوله وانه ان فعله الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال فان فعله الخ كما هو الرواية

لا يتأتى القدح في الاولى بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما الى أن قال

عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وصد الدل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا

الخ اه (قوله ولا تتعين كلماته) قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو بغير مأثور لكان أولى (قوله ولا يتأتى الخ)

وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر أنه حيث (٦٦) اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره) لصحته فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما مع زيادة فاء فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليس واصحابة فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فان قلت ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زاد واذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فان قلت لم يسن ذكر الآل فى التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلى أو سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فان طوله فسيأتى قريبا (و) الصحيح سن (رفع يديه) فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح أو حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا

نهاية

---

محل تامل (قوله وقضيته) أى النهى (قوله ويتعين حمله الخ) خلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى وشيخنا عبارة الاول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة اه قال ع ش قوله فليكن الصحيح الخ أى خلافا لابن حج اه (قوله ومن ثم جرى بعضهم الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وعبارته وذكر ابن القيم ان أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخى اه (قوله والذى يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى وشيخنا كما مر (قوله لصحته) أى ذكر الصلاة فى آخر القنوت (قوله بلفظ الخ) متعلق بصحته الخ كردى (قوله وقيس به) أى بقنوت الوتر (قوله وخرج) الى قوله ويظهر فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله لقولهم الى ولو قرأ وقوله أو سمع (قوله أوله) أى ووسطه نهاية ومغنى (قوله أول الدعاء) أى ووسطه (قوله لان هذا) أى القنوت (قوله ويسن أيضا السلام وذكر الآل الخ) واستدل الاسنوى لسن السلام بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك مغنى ونهاية (قوله أن يقاس بهم) أى بالآل (قوله بذلك) أى بقياس الصحب على الآل (قوله ينافيه) أى ذكر الصحب نهاية (قوله ثم) أى فى صلاة التشهد (قوله لما علمت) يعنى قوله لقولهم يستفاد الخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصروا فى الاول على الوارد دون الثانى (قوله ولو قرأ المصلى الخ) وفى العباب *(فرع)* لو قرأ المصلى آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه فى الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف فى بطلان الصلاة بركن قولى اه قال فى شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووى انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ انتهى اه سم وعبارة النهاية والمغنى وما ذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه ان قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفتى المصنف بخلافه اه قال ع ش قوله م ر أفتى المصنف الخ ظاهره اعتمادما أفتى به وانه لا فرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله ابن حج فى شرح العباب على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون مالو كانت بالضمير وقوله م ر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح م ر طلبها اه ع ش (قوله ويسن) الى قوله ومنه يعلم فى المغنى (قوله فى جميع القنوت الخ) أى وفى سائر الادعية

---

كما فى المجموع عن الماوردى قال الاذرعى وفى اطلاقه نظر ويظهر انه لا يكفى الدعاء المحض ولا سيما بامور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اه والاوجه الاول فيكفى الدعاء فقط لكن بامور الآخرة أو أمور الدنيا اه ما فى شرح العباب وقد وافق الاذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث أفتى بانه لا بد فى بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك أيضا فى الآية التى عبروا فيها بقولهم واللفظ للروض ويجزيه أى للقنوت آية فيها معنى الدعاء ان قصده بها اه (قوله ولو قرأ المصلى الخ). فى العباب فرع ولو قرأ المصلى آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه فى الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف فى بطلان الصلاة بركن قولى اه قال فى شرحه والظاهر انه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووى انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ اه (قوله وظيفة) قال فى شرح العباب أى وهى جعلهما تحت صدره وهذا فى دعاء

ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث أنه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع
السجود ومحله ان ألصقهما
لا ان فرقهما فان قلت
ما السنة من هذين قلت كل
سنة كما دل عليه كلامهم في
الحج ويسن له كسكل داع
رفع بطن يديه للسماء ان
دعا بتحصيل شئ وظهرهما
ان دعا برفعه (و) الصحيح أنه
(لا يمسح وجهه) أي الاولى
تركه اذ لم يردوا الخبر فيه واوه
على أنه غير مقيد بالقنوت
اما خارجها فغير مندوب على
ما في المجموع ومندوب
على ما جزم به في التحقيق
(و) الصحيح (ان الامام
يجهر به) للاتباع المبطل
لقياسه على بقية أدعية
الصلاة وسواء المؤداة والمقضية
اما منفرد ومأموم سن له
فيسران به (و) الصحيح
(أنه) اذا جهر به الامام
(يؤمن المأموم) جهرا
(للدعاء) للاتباع ومنه
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على المعتمد وقول
شارح يشارك وان كانت
دعاء للخبر الصحيح رغم أنف
من ذكرت عنده فلم يصل
علي يرد بان التأمين في معنى
الصلاة عليه مع أنه الاليق
بالمأموم لانه تابع للداعي
فناسبه التأمين على دعائه
قياسا على بقية القنوت
ولا شاهد في الخبر لانه في غير
المصلي (ويقول الثناء) سرا
وهو الاولى وأوله انك تقضي
الخ أو يسكت مستمعا لامامه
أو يقول أشهد لا نحو
صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وان هذا لا يقاس

نهاية ومغني أي في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما
وظيفة هنا سم (قوله قلت) الى قوله لا نحو صدقت في النهاية الا قوله مع انه الى المتن (قوله كل سنة)
والضم أولى اه كردي عن فتاوى الجمال الرملي وعن عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهر
النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء كانت
الاصابع والراحة مستويتين أم الاصابع أعلى منها واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره
للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو
بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي
وقال غيره الاولى رفعه اليها أي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اه وقوله وقال غيره الاولى الخ معتمد اه
(قوله ويسن) الى المتن في المغني قال ع ش قوله مر الى المنكب أي الى محاذاته مع بقاء الكفين على
بسطهما (قوله ان دعا بتحصيل شئ) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح ويأتي
عن النهاية خلافه (قوله وظهرهما الخ) فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت أولا أفتى
شيخي بانه لا يسن أي لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة مغني وهو الاقرب وفي الكردي ما نصه وفي حواشي
المنهج للشوبري ما نصه قضيته أن يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا مر في
شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به
الوالد آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها انتهى ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي
وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص قوله وقني شر ما قضيت كما نقله الشوبري وفي حواشي
المنهج للحلبي ان دعا برفعه أي أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقني شر
ما قضيت اه ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملي وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة
أجاب بنعم اذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف انتهى اه كردي (قوله ان دعا برفعه) أي
برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء
واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قول المتن (ولا يمسح وجهه) واما مسح غير الوجه كالصدر فلا
يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته مغني ونهاية أي ولو في خارج الصلاة شيخنا قال ع ش وأما
ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له اه (قوله ومندوب) وهو المعتمد كما سيأتي جزمه به في
فصل الذكر عقب الصلاة اه كردي على شرح بافضل قول المتن (وأن الامام يجهر به) وليكن جهره به دون
جهره بالقراءة نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش أي وان أدى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين
لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع أصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره اه وفي
البجيرمي عن الحفني ما نصه قوله دون جهره الخ أي ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والا جهر به
بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة اه (قوله والمقضية) عبارة النهاية استحبابا في السرية كان
قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية فان أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا
لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اه (قوله والصحيح) الى قوله لا نحو صدقت في المغني (قوله على
المعتمد) لكن الاولى الجمع شيخنا عبارة البصري والاولى أن يؤمن على امامه ويقوله بعد كما نقله المغني عن بعض
مشايخه اه وعبارة الكردي وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه
العمل بالرأيين فلعله أولى اه (قوله رغم الخ) بكسر الغين أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب ع ش
(قوله لانه في غير المصلي) محل نظر بصري (قوله وهو الاولى) أي قول الثناء (قوله أو يقول أشهد) هل
يكررها لكل مضمون أولا يزال يكررها أو يأتي بها مرة بصري ولعل الاقرب الاول (قوله لا نحو صدقت
وبررت الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي

---

الافتتاح لا في التشهد (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي ان لهما وظيفة هنا (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا

باجابة المؤذن بذلك لكراهتها فى الصلاة لا يصح الا وصح فى خبر أنه يقول هذا الخبيث لم يصح ذلك بل لم يرد أبطل على الاصل فى الخطاب هذا كله ان سمع (فان لم يسمعه) لاسرار الامام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) سرا كبقية الاذكار (ويشرع القنوت) أى يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا مامر فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضى لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما يأتى فى القنوت لغير النازلة فى فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد فى هذا المحل ورود التطويل فى الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا فالذى يتجه أنه يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد فى أدعية الاستسقاء (فى سائر) أى باقى من السؤر وهو البقية (المكتوبات للنازلة) العامة أو الخاصة التى فى معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقا للجمع وخلافا لمن خصه بالثانى لانه لم يرد فى الاول الا الدعاء وذلك لان رفع وباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدو وكاسر عالم أو شجاع للاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ويؤخذ

ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم الخ سم وكذا اعتمده النهاية (قوله باجابة المؤذن بذلك) أى ببطلان الصلاة باجابة المؤذن بنحو صدقت وبررت (قوله لكراهتها) أى اجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح الخ) خبر وزعم أن الخ (قوله أبطل على الاصل الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للشهاب الرملى والنهاية كمامر (قوله هذا كله) أى ماذكر فى المأموم من الخلاف والتفصيل (قوله لاسرار الامام) الى قوله قال فى النهاية والمغنى (قوله أى يسن) أى بعد التحميد مغنى عبارة النهاية مع مامر أيضا اه قال ع ش أى من الذكر المطلوب فى الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به المنهج اه (قوله فهو المراد الخ) أى الدعاء بالرفع (قوله قال) أى ذلك البعض (قوله وهو الخ) أى تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) أى قول البعض وليس المراد الخ (قوله بل هو) أى المتن (صريح) أى فى خلاف ماقاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعنى عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصرى مانصه تامل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الاولى غالبا اه (قوله وقوله) الى قوله وقطع فى النهاية والمغنى مايوافقه (قوله بعدمه) أى عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما أفاده الشيخ نهاية (قوله وبه) أى بماذكر عن القاضى والمتولى وغيرهما من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما يأتى الخ) وهو قوله والا كره وقول جمع الخ (قوله أن تطويل) الى قوله اذا تقرر فى النهاية بما يوافقه ظاهرا الا قوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مر اه سم أى وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجيرمى (قوله مطلقا) أى فى الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله فى الجملة) أى فى الصبح مطلقا وفى بقية المكتوبات وقت النازلة (قوله فالذى يتجه الخ) وهو حسن شيخنا ويأتى عن النهاية بما يوافقه (قوله انه يأتى بقنوت الصبح الخ) وفى حاشية السنباطى على المحلى سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه لفظ قنوت الصبح وقال الحافظ ابن حجر فى كتابه بذل الماعون الذى يظهر انهم وكلوا الامر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها اه وفى فتاوى ابن زياد ما يقتضى موافقة مانقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصرى (قوله أى باقى) الى قوله وقول جمع فى النهاية والمغنى (قوله أى باقى) هذا التفسير يقتضى انه لا يشرع فى الصبح للنازلة وهو محل تامل فالاولى أن يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا ينافى ماذكر فيأتى به بقصد الامرين معا أو يزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ماظهر لى ببادئ الرأى ولم أر فيه شيأ فليتأمل وليراجع ويؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا فى الخمس يدعو الخ بصرى ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت فى كل صلاة فى اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض اه ولعل تفسيرهم بالباقى اتباع لاجل قول المصنف الآتى لا مطلقا قول المتن (للنازلة) أى لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبى ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لان فى مشروعيته عند هما انه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على مالو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطر الخ) فى النهاية والمغنى مايفيده (قوله بالثانى) أى الزرع و(قوله فى الاول) أى العمران (قوله وذلك) أى ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) أى ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله ووباء (قوله وكاسر عالم الخ) عطف على كوباء الخ ومثال للخاصة (قوله قنت شهرا) متتابعا فى الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة يدعو الخ ويؤمن من خلفه نهاية (قوله يدعو على قاتلى الخ) قال فى النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة فى هذا القنوت اه

الشهاب الرملى ماقاله الغزالى ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مر (قوله

ومحله اعتدال الاخيرة ويجهر به الامام فى السرية أيضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) أى لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت  وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما صرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمى وغيره فى قولهم ان أطال القنوت فى النافلة بطلت قطعا (السابع السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه أبلغ فى التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فاجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما ركان وهو ما صححه فى البسيط (وأقله مباشرة بعض جبهته) وهى ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث أنهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذى يتجه انه يأتى بقنوت الصبح الخ فتأمله بصرى (قوله ومحله) أى قنوت النازلة (ويجهر الخ) عبارة النهاية ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان أمر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر ويستحب مراجعة الامام الخ أى من أئمة المساجد وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته وقوله مر ويسن الجهر الخ ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهار التلك الشدة اه (قوله وفارقت الصبح) الى قوله أما غير المكتوبات الانسب تقديمه على قول المصنف ويشرع الخ كما فى النهاية (قوله مطلقا) أى سواء كان لنازلة أولم يكن لها وهذا ما استظهره فى الاسنى وتبعه المغنى والنهاية والا فالمنقول عن نص الامام التفصيل نظير ما يأتى فى كلامه فى المنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة بصرى (قوله لا يسن فيها) أى فى المنذورة وقسمى النافلة (قوله وكذا قول بعضهم الخ) أى ضعيف و (قوله لاطلاقهم الخ) تعليل لما بعد وكذا (قوله بذلك) أى بعدم الفرق (قوله ساقه) أى كلام الام (قوله مرتين) الى قوله ذكر ذلك فى النهاية والى المتن فى المغنى الا قوله واجماع الامة وقوله ذكر ذلك القفال (قوله ولانه) أى المصلى و (قوله فقام) بيان للترقى و (قوله أذن له) جواب لما (وقوله استخلاصه) أى تأهله و (قوله اياه) أى السجود كردى وعبارة ع ش (قوله على استخلاصه) أى اخراجه من الخدمة التى طلبها منه بان أعانه على وفائها والفراغ منها اه (قوله ولان الشارع) أى مبين الشرع صلى الله عليه وسلم (قوله سجد ثانيا) أى أمر بالسجود ثانيا (قوله كما هو) أى الشكر على الاجابة (قوله ذكر ذلك) الظاهر ان الاشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله وجعل المصنف الخ) عبارة النهاية والمغنى وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك اه قال ع ش قوله مر لكونهما متحدين الخ فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح والا ففى المسئلة خلاف كما صرح به حج اه (قوله انهما ركنان) خبر قوله والموافق (قوله وهو ما صححه فى البسيط) وقد يقال هذا أقعد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهما ركنا مستقلا لا تابعا من توابع السجود بصرى قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بان يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر فعل ذلك عن الاسنى ما نصه وهل يكره الاقتصار على البعض فى غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اه أقول ويصرح بذلك قول النهاية فى شرح قلت الاظهر وجوبه الخ واكتفى ببعض كل وان كره قياسا على ما مر أى من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق فى الجبهة أى من قوله لصدق اسم السجود بذلك اه بزيادة من ع ش (قوله وهما المنحدران) تامل ما فيه من الدور الصريح بصرى وسم قول المتن (مصلاه) أى ما يصلى عليه من أرض أو غيره نهاية ومغنى (قوله للحديث) الى قوله وحكمته فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله الا وجب الى فلو سجد وقوله ويفرق الى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله اذا سجدت فمكن جبهتك الخ) هذا الدليل أخص من

---

بعض جبهته) قال فى شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وان كان مكروها كما نص عليه فى الام لصدق اسم السجود عليها بذلك انتهى وهل يكره الاقتصار على البعض فى غير الجبهة كعلى اصبع من اليد والرجل (قوله وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتأمل

حر الرمضاء فى جباههم فلم يزل شكواهم  فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة أشرف
الاعضاء وهو الجبهة لواطئ
الاقدام ليتم الخضوع
والتواضع الموجب للاقربية
السابقة فى خبر أقرب ما
يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا ولذا احتاج لمقدمة
تحصل له كمال ذلك وهى
الركوع فلو سجد على جبينه
أو أنفه أو بعض عمامته لم
يكف أو على شعر بجبهته أو
ببعضها وان طال كما اقتضاه
اطلاقهم ويفرق بينه وبين
مامر فى المسح بانه ثم يجعل
أصلا فاحتيط له بكونه
منسوبا بالمحله قطعا وهنا هو
باق على تبعيته لمنبته اذ
السجود عليهما فلم يشترط
فيه ذلك كفى كعصابة عمتها
لنحو جرح يخشى من ازالتها
مبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان
تحتها نجس لا يعفى عنه (فان
سجد على) محمول له (متصل
به جاز ان لم يتحرك بحركته)
كطرف عمامته لانه فى حكم
المنفصل عنه فعد مصلى له
حينئذ ولذا فرع هذا على
ماقبله بخلاف ما اذا تحرك
بها بالفعل لا بالقوة فى جزء
من صلاته فيما يظهر ثم
رأيت شيخنا أفتى به لانه
حينئذ كيده وانما لم يفصلوا
كذلك فى ملاقاته لنجس
لمنافاته للتعظيم الذى وجب
اجتناب النجس لاجله وهنا
العبرة بكون الشئ مستقرا
كما أفاده خبر مكن جبهتك
ولا استقرار مع التحرك ثم
ان علم امتناع السجود عليه
وتعمده بطلت صلاته والاعادة نعم يجزئ على نحو عود

المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدى (قوله حر الرمضاء) والرمضاء الارض الشديدة الحرارة كردى عبارة ع ش الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار اه (قوله وحكمته) أى وجوب الكشف (قوله ولذا) أى لكون المقصود من السجود ماذكر (احتاج) أى السجود (قوله كمال ذلك) أى الخضوع (قوله فلو سجد) الى المتن فى المغنى الا قوله وان طال الى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله أو على شعر الخ) وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منه بخلاف مالو سجد على نحو يده فانه يضر شيخنا (قوله بجبهته أو ببعضها) خرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفى السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ع ش (قوله وان طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا اه قال ع ش أى سواء أمكن السجود على الخالى منه أم لا وسواء أطال أو قصر اه (قوله لمحله) أى المسح (قوله عليهما) أى على الشعر ومنبته (قوله مبيح تيمم) خلافا لصريح النهاية حيث قال وان لم تبح التيمم اه ولظاهر المغنى وشرح المنهج عبارة الكردى وجرى فى شرحى الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم تبح التيمم كما فى العجز عن القيام وكذلك الايعاب وهو ظاهر الاسنى والخطيب وسم وغيرهم اه قول المتن (ان لم يتحرك بحركته) هل يجرى هذا التفصيل فى أجزائه كان طالت سلعته ببدنه فيفصل فى السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وان لا فيصح فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغى أن يجزئ لانه فى محل السجود سم أى كما مر فى الشرح (قوله ولذا فرع هذا الخ) ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن فان سجد الخ تفريع يعلم منه تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه مايعلم منه تقييد الاول اه (قوله لا بالقوة) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر اه وعبارة الثانى ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ومال اليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردى عن الزيادى على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمى عن الزيادى موافقة الشارح وشيخ الاسلام ولعله فى غير حاشية المنهج فليراجع (قوله أفتى به) أى باعتبار التحرك بالفعل فى البطلان (قوله لانه حينئذ) أى حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيده) أى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلا يجزى السجود عليها وقضيته أنها لو نبتت فى الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى وينبغى أن محل الاكتفاء بالسجود عليها مالم تجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت الى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ماجاوز منها الجبهة ع ش (قوله وانما لم يفصلوا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله كما أفاده خبر الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء بصرى (قوله بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل سم على المنهج وينبغى أن محل ذلك مالم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على مالو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان مايوافق ذلك فراجعه ع ش (قوله والاعادة) ظاهره وان كان بعيد العهد

---

(قوله ان لم يتحرك بحركته) هل يجرى هذا التفصيل فى أجزائه كان طالت سلعة ببدنه فيفصل فى السجود على بعضها بين ان يتحرك بحركته فلا يصح وأن لا فيصح وفيه نظر وتعليلهم عدم صحة السجود على مايتحرك بحركته بانه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل فى الجزء منه فتأمله وظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغى ان يجزئ لانه فى محل السجود (قوله لا بالقوة) أى بان صلى قاعدا فلم يتحرك ولو صلى قائما لتحرك لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الصحة فى المتحرك بالقوة

بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء و يوجه بان هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه ع ش (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه أنه ممسكه فيخرج ما لو ربطه بها فيضر و يظهر أنه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا ع ش واعتمده الحفنى (قوله لا نحو كتفه) أى كعمامته (قوله كسرير الخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده اه وفى شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة الخ) أى كتراب ع ش وشيخنا (قوله وليس بصحيح الخ) عبارة المغنى والنهاية فان التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر اه فاقتضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الاولى باطلاقه وقد يقال ينبغى أن يكون محله اذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر فى السجود والا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الاسافل أو نحوهما ضر لان حقيقة السجود لم توجد الا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتأمل وليحرر بصرى (قوله وارتفاعها معه الخ) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق فعن القاضى أنه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف سم على حج أى وان احتمل انه التصق فى السجدة الاخيرة لم يعد شيئا ع ش قول المتن (ولا يجب وضع يديه الخ) و يتصور رأى على هذا القول مع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده و يرفعها نهاية ومغنى (قوله أى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجزئ بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية سم ونهاية (قوله أى اطراف الخ) التقييد باطراف لم يذكره فى الروض وشرحه سم أقول وكذا لم يذكره النهاية والمغنى لكنه مذكور فى الخبر الآتى (قوله فى سجوده) متعلق بالوضع فى المتن (قوله لان الجبهة) الى قوله بل يسن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فى آن الى المتن (قوله لوجب الايماء به الخ) أى والايماء بها غير واجب ولم يجب وضعها نهاية ومغنى قوله المتن (الاظهر وجوبه) أى ان أمكن فلو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومغنى وقولهما لم يجب وضعه الخ قال سم وع ش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد أن يسن اه (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله فى آن واحد) أى بان يصير المجموع موضوعا فى زمن واحد مع الطمأنينة حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض ع ش و بجيرمى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس نصا فى الوجوب وغاية ما يجاب به ان الدليل على الوجوب أمر آخر فى الوجوب كما فى شرح منهاج البيضاوى وتبعه المحشى فى الآيات بصرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) *(فرع)* لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل مثلا فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وانما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها أصلية اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وقدما

---

أيضا (قوله أى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجزئ بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية *(فرع)* لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وأربع ركب مثلا فينبغى أن يقال ان علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم بان يسجد على بعض واحد من كل نوع بان يسجد على بعض جبهة أحد الرأسين وعلى بعض كل من يد من تلك الايدى و بعض كل من ركبتين من تلك الركب وان علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك مر وظاهر هذا الكلام فيما اذا علمت اصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من أربع مثلا وان

---

أو منديل بيده لا نحو كتفه كسرير يتحرك بحركته لانه غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته اه وليس بصحيح لانها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه انما يؤثر فيما بعد (ولا يجب وضع يديه) أى بطنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه) أى أطراف بطون أصابعهما فى سجوده (فى الاظهر) لان الجبهة هى المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز (قلت الاظهر وجوبه) على مصلاه أى حال كونها مطمئنة فى آن واحد مع الجبهة فيما يظهر (والله أعلم) للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة

وهذه السنة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه أو أصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرها ويسن كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها أو تقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به *(تنبيه)* لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق اه وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا أن يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التعزير (ويجب أن يطمئن) فيه للامر بذلك في خبر المسيء صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده (ثقل) فاعل (رأسه) بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته بجبهته

---

من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها اه شيخنا وسم وع ش (قوله وهذه الستة) أي اليدين والركبتين واطراف القدمين شيخ الاسلام ونهاية ومغني (قوله من بطني كفيه الخ) ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالاقرب أنه ان أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر انه يقدر له مقدارها ع ش وشيخنا (قوله ومن ركبتيه) فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف ع ش (قوله ومن بطني اصابع رجليه) شامل لغير اطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق أي اطراف بطون اصابعهما سم وتقدم ان ما سبق هو الموافق للحديث (قوله دون ما عدا ذلك) *(فرع)* لو حصل مصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد أو رجل أفتى الشهاب الرملي بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش (قوله واطراف الاصابع الخ) أي اليدين (قوله ويسن كشفها الخ) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه انتهى وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين سم (قوله فيكره) أي لانه يفضي الى كشف العورة مغني عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة اه (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجه نهاية ومغني (قوله كما تصرح به) أي بالسن (قوله ولا يجب وضع الانف الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله لتصريح الحديث به) ان رجع الضمير للوجوب منع التصريح سم أي وكان الاولى تقديمه على ومن ثم الخ (قوله تنبيه) الى المتن أقره ع ش (قوله وعليه) أي على ما يأتي (قوله فكأنهم) أي الفقهاء (قوله في ذلك) أي في تحديد الركبة (قوله لقلته) أي الحد اللغوي أي ماصدقه و(قوله أرادوا) أي اللغويون (وقوله ما قررناه) أي من انها من أول المنحدر الخ (وقوله هنا) أي في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشريح) أي البحث عن حقيقة الركبة في علم التشريح ومن مسائله (وقوله وهو) أي كلام الصحاح و(قوله على ما ذكرناه) أي من أنها من أول المنحدر الخ (وقوله عليه) أي على علم التشريح (وقوله يقع له) أي للقاموس (قوله للامر) الى قوله فهرا في المغني وكذا في النهاية الا قوله وظهر الى الخبر (قوله أي محل سجوده) ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم أعادها فان لم يكن اطمأن لم يضر والا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها ضر مطلقا شيخنا (قوله بان يتحامل عليه الخ) ولا يكتفي بارخاء رأسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو أعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر

---

كانت تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله أي أطراف الخ) التقييد باطراف لم يذكره في الروض وشرحه (قوله قلت الاظهر وجوبه) قال في العباب كغيره وان تعذر وضعها أي الاعضاء المذكورة لم يلزمه الايماء بها قال في شرحه فعلم انه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض اه وهل يسن فيه نظر ولا يبعد أن يسن وقياس ذلك انه لو قطعت أصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطني أصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق أي أطراف بطون أصابعهما (قوله ويسن كشفها الا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني آمره أن يفضي ببطون اصابعه الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه اه وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين (قوله لتصريح الحديث به)

بجبهته انتهى اهـ نهاية قال ع ش قوله والظاهر بجبهته هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اهـ (قوله نحو قطن) أي كحشيش وتبن (قوله لانكبس) اى انداك وهذا ظاهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط انكباسها شيخنا وع ش (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل و (قوله على يده) على بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليده كان تحس يده بالثقل وتشعر به (قوله لو كانت تحته) أي تحت ذلك القطن مثلا ان كان قليلا او الطبقة العليا منه ان كان كثيرا شيخنا وهذا مبني على ان قول الشارح وظهر أثره الخ معطوف على قوله لانكبس و يمكن عطفه على قوله لو كان تحته الخ (قوله وتخصيص هذا) أي نيل الثقل و (قوله تمكين غيرها) أي غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين قول المتن (لغيره) أي وحده سم (قوله نظير مامر الخ) عبارة النهاية بأن يهوي بقصده أولا بقصد شئ اهـ قال ع ش أي أو بقصدهما ثم رأيت في نسخة بعد قوله مر بقصده ولو مع غيره اهـ (قوله لانه لابد من نية الخ) يؤخذ منه مانقله شيخنا الشهاب البرلسي عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي على جبهته ففيه تفصيل انتهى سم واعتمد الكردي ماقاله البدر بلا عزو وقال ع ش وظاهر كلام الشارح م ر يعني قوله وخرج بسقوطه من الاعتدال الخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه (قوله قلت يوجه الخ) أقره ع ش (قوله انه وقع هويه للغير الخ) تقدم له في الركوع في شرح فلو رفع فزعا الخ ماير دهذا فراجعه بصري (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله بان هوى ليسجد وقوله أدنى رفع الى الجلوس (قوله بان هوى ليسجد) قد يوهم ان المسئلة مصورة بما اذا قصد بهويه السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الاطلاق فليحرر بصري وقوله وغيره منه النهاية والمغني كمامر (قوله فانه لايضر) بل يحسب له ذلك سجودا نهاية ومغني (قوله بقصد الاعتماد عليها) أي فقط كما هو ظاهر فخرج مالو لم يقصد شيأ أو قصدهما أو السجود فقط سم و بصري (قوله أو جنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور و يغتفر عدم الاستقبال للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على حج اهـ ع ش (قوله ولم يقصد صرفه عن السجود الخ) الظاهر أنه قيد في مسئلتي الجبهة والجنب وان كان الموجود في كلام غيره تصويره في الثانية فقط اذ لافارق بينهما بصري وقوله في كلام غيره منه المغني والنهاية وقال ع ش قوله م ر صرفه أي الانقلاب اهـ (قوله والابطلت) أي وان قصد صرفه عن السجود بصري (قوله فيهما) أي في صورتي السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لكن بعد أدنى الخ) اعتمده ع ش والرشيدي (قوله في الاولى) أي لوجود الهوي المجزئ فيها الى وضع الجبهة ولم يختل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغي دون

---

ان رجع الضمير للوجوب منع التصريح (قوله وان لايهوي لغيره) أي وحده (قوله لانه لابد من نية أو فعل الخ) يؤخذ منه مانقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كان كالو هوى ليسجد فسقط من الهوي على جبهته ففيه تفصيله اهـ (قوله بقصد الاعتماد عليها) أي فقط كما هو ظاهر فخرج مالو لم يقصد شيأ أو قصدهما أو السجود فقط (قوله أو جنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور و يغتفر عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال (قوله والابطلت) لايقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم ان نية قطع الركن لاتضر لانا نقول صورة ماهنا انه صرف الفعل من أوله بخلاف ماتقدم لم يصرفه من أوله بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمله فانه واضح (قوله للصارف) قد يقال هذا يقتضي انه صرفه عن السجود فبم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صرفه عن السجود والابطلت الا أن يجاب بان في قصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد الاستقامة مثلا لاتلاعب فيه مع عذره واحتياجه اليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصرف بلاقصده و بين قصده مع الاتيان به (قوله رفع في الاولى) أي لوجود الهوي المجزئ فيها الى وضع الجبهة

---

نحو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو كانت تحته لخبر اذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر أنه لايجب تمكين غيرها (و) يجب (أن لا يهوي لغيره) نظير مامر في الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجهه) أي عليه قهرا لم يحسب له لانه لابد من نية أو فعل أي اختياري ولم يوجد واحد منهما (وجب العود الى الاعتدال) مع الطمأنينة ان سقط قبلها ليهوي منه فان قلت ماوجه هذا التفريع مع أن ماقبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم يهو للغير قلت يوجه بان الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لايعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الالجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال مالو سقط من الهوي بان هوى ليسجد فسقط فانه لايضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها أو جنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود والابطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد أدنى رفع في الاولى كما هو ظاهر

والجلوس فى الثانية ولا يقم والا بطلت ان علم وتعمد أما اذا انقلب بنية السجود أو لا بنية شئ أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه (وأن ترتفع أسافله) أى عجيزته وماحولها (على أعاليه) ان ارتفع موضع الجبهة والا فهى مرتفعة كذا قيل وفيه نظر لانه قد يستوى ولا ترتفع لانخناس أو نحوه (فى الاصح) للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد امكانه الا أن يمكنه وضع نحو وسادة

الهوى اليه سم ويؤخذ منه ماقاله القليوبى انه لو نوى الاعتماد فى اثناء الهوى يجب العود الى المحل الذى نوى الاعتماد فيه اهـ (قوله والجلوس فى الثانية) أى لانه لسقوطه على جنبه فات الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ وانما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود سم (قوله فيجزئه) أى السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغنى وشرح بافضل خلافا لما نقله عن باقشير مما نصه قوله فيجزئه أى بعد جلوسه كما مر اهـ بل قضية مامر آنفا انه لو جلس عامدا عالما بطلت صلاته قول المتن (وأن ترتفع أسافله الخ) فلو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها أى مثلا صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لان هذا عذر نادر مغنى ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله مر صلى على حسب حاله ينبغى تقييده بما اذا ضاق الوقت أولم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب اهـ (قوله أى عجيزته وماحولها) كذا فى النهاية والمغنى وقال ع ش قوله مر أى عجيزته الخ فيه تغليب ففى المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشئ يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل والمرأة جميعا والعجيزة للمرأة خاصة اهـ ثم لابد أن يكون الارتفاع المذكور يقينا فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته *(فرع)* لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فالاقرب أنه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا اهـ قول المتن (على أعاليه) وهى رأسه ومنكباه شيخنا وفى سم بعد ذكر مثله عن الشارح فى شرحى العباب والارشاد مانصه وقضيته اخراج الكفين ويظهر أن اخراجهما غير مراد وان السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وان أمكن خلافه بان يضعهما على دكة مرتفعة امامه ثم رأيت التنبيه الآتى اهـ (قوله والافهى) أى الاسافل (قوله ولا ترتفع) الظاهر التأنيث اذ المسند اليه ضمير الاسافل لاموضع الجبهة (قوله للاتباع) الى قوله ولا ينافى فى النهاية والمغنى (قوله نعم من به علة الخ) هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقادر ع ش (قوله الا ان يمكنه الخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة سم أى فالمناسب فان أمكنه الخ كما عبر به غيره عبارة المغنى والنهاية والاسنى ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان أمكنه أى العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما فى الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اهـ قال ع ش قوله مر الا كذلك صح أى ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده مر بقوله لا يمكنه معها الخ أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة اهـ (قوله وضع نحو وسادة) أى ليسجد عليها ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب مر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر سم أى فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد

---

ولم يختل الا بمجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغى دون الهوى اليه (قوله والجلوس) أى لانه لسقوطه على جنبه فات الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ وانما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود (قوله وان ترتفع أسافله الخ) فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته مر (قوله على أعاليه) قال فى شرح العباب وشرح الارشاد وهى رأسه ومنكباه اهـ وقضيته اخراج الكفين ويظهر ان اخراجهما غير مراد وان السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وان أمكن خلافه بان يرفعهما على أسافله أو يساويهما ويضعهما على دكة مرتفعة امامه ثم رأيت التنبيه الآتى (قوله لا يمكنه معها) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) أى ليسجد عليها كما وقع التصوير بذلك فى عبارتهم كقول الروض فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو بتنكيس لزمه اهـ ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

مختار

ويحصل التنكيس فيجب ولا
ينافى هـذا قولهم لو عجز الا
أن يسجـد بمقدم رأسه أو
صـدغه وكان به أقرب به
للارض وجب لانه ميسوره
اه لانه هنا قدر على زيادة
القرب وثم المقدور عليه
وضع الوسادة لا القرب فلم
يلزمـه الا مع حصـول
التنكيس لوجود حقيقة
السجود حينئـذ نعم قـد
يؤخذ من قولهم المذكور
أنه لولم يمكنه زيادة الانحناء
الا بوضع الوسادة لزمه وضعها
وهو محتمل *(تنبيه)*
اليـدان من الاعالى كما علم
من حـد الاسافل وحينئذ
فيجب رفعها على اليدين أيضا
(وأكمله) أنه (يكبر) ندبا
(لهويه) للاتباع (بـلا
رفع) ليديه رواه البخارى
(ويضع ركبتيه) وقدميه
(ثم يديه) كما صح عنه صلى
الله عليه وسـلم (ثم جبهته
وأنفه) للاتباع أيضا ويسن
وضعهما معا وكشف الانف
(ويقول سبحان ربى الاعلى)
وبحمده (ثلاثا) كما مر بما
فيه فى الركوع (ويزيد)
عليه (المنفرد) وامام من مر
(اللهم لك) قدم للاختصاص
(سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهى) أى
كل بدنى وعبر عنه بالوجه
لنظير ما قدمته فى الافتتاح
(للذى خلقه) أى أوجده
من العدم (وصوّره) على
هذه الصورة البديعة العجيبة
(وشق سمعه وبصره) أى
منفذهما بحوله وقوّته (تبارك الله أحسن الخالقين) أى فى الصورة وأما الخلق الحقيقى فليس الا لله تعالى

مختار اه ع ش (قوله ويحصـل التنكيس فيجب) أى والاسن نهاية (قوله ولا ينافى هـذا) أى عـدم الوجوب بان لم يحصل التنكيس (قوله وكان به) أى بمقدم رأسه أو صدغه (قوله انه لولم يمكنه زيادة الانحناء) فيه مامر عن سم آنفا (قوله وهو محتمل) لعـله بفتح التاء أى قريب (قوله تنبيه اليدان الخ) لعل المراد بهما الكفان سم (قوله اليدان من الاعالى) وفى ع ش عن الزيادى مثله (قوله رواه البخارى) أى عدم رفعه صلى الله عليه وسلم قول المتن (يكبر لهويه) أى يبتدئ التكبير من ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليـه فى الام روض وشرحـه اه سم (قوله وقدميه) أى أطرافهما ع ش وكتب السيد البصرى أيضا ما نصه قد يوهم أن وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر انه متقدم اه أى على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف نهاية ومغنى واسنى قول المتن (وانفه) وانما لم يجب وضع الانف مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما أسنى ومغنى زاد النهاية ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم اه وقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والانف للاتصال بينهما واحدا (قوله للاتباع) الى المتن فى النهاية والمغنى قول المتن (ويقول الخ) أى بعد ذلك الامام وغيره نهاية ومغنى (قوله بما فيه) أى من أنها أدنى الكمال ولا يزيد عليها الامام قول المتن (اللهم لك سجدت الخ) ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صـلاته نهاية قال ع ش ظاهره وان لم يقصـد به الدعاء وينبغى أن محـل ذلك اذا قصـد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس أن مثل ذلك سجد الفانى للباقى أقول وقد يتوقف فيه بان هذا اللفظ اخبار محض اه (قوله وامام من مر) أى ومأموم أطال امامـه سجوده نهاية قال ع ش تقـدم عن حج فى اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهـم اغفر لى وينبغى أن محله قبل اللهم لك سجدت اه (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله أى كل بدنى الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجها ويلزم منه سجود ما عداه بالاولى اذ هو أشرف ثم رأيت فى النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر لانه أكـرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وعظمته فاذا خضع وجهه لشئ خضع له سائر جوارحه بصرى (قوله بحوله الخ) عبارة المغنى والنهاية تزاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولامام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيـه وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويأتى المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف اه قال ع ش قوله مر ويستحب فيه سبوح الخ لعله يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب

---

فهل يجب الوضع فيه نظر ويحتمل ان هـذا ظاهر مما ذكر (قوله فيجب) انظر صورة حصول التنكيس بوضع الوسادة ان أريد السجود عليها (قوله تنبيه اليدان) لعل المراد بهما الكفان (قوله انه يكبر لهويه) عبارة الروض وشرحه مكبرا أى يبتـدئ التكبير من ابتداء الهوى كما سـبق فى تكبير الركوع بان يمده الى انتهاء الهوى فلو أخره عن الهوى أو كبر معتـدلا أو ترك التكبير كره ونص عليـه فى الام اه فقد صرح بان ابتداء التكبير مع ابتداء الهوى وقدم فى التكبير للركوع ماذكره الشارح هنالك فيه مما حاصله انه يبتدئه قائما فقد يستشكل الفرق بينهـما وقد يفرق بانه ثم يسن رفع يديه مع ابتـداء التكبير والرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر فطلب كون الابتداء قائما ليسهل الرفع وهنالك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائما فليتأمل (قوله ثم جبهته وأنفـه) قال فى شرح الروض فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره كما نص عليه فى الام انتهى (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده

بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم دميري وقوله مر اللهم اغفر لي الخ يقوله بعد قوله أحسن الخالقين وقوله أوله وآخره كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع الاجزاء وقوله وأعوذ بك منك معناه أستعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تخلف أي بقدر ركن فيما يظهر اهـ ع ش قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للأمر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه أسنى ونهاية ومغني (قوله وعبارة النهاية) أي لامام الحرمين قول المتن (وينشر الخ) قال في الروض فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا أي وسطا في باقي الصلاة وقال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى اهـ سم قول المتن (مضمومة) أي ومكشوفة نهاية ومغني قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اهـ قول المتن (ويفرق) أي الذكر نهاية ومغني (قوله قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبتيه أيضا فلو قدمه عليه كان أولى (قوله موجها أصابعهما الخ) عبارة الروض وينصبهما موجها أصابعهما الى القبلة اهـ (قوله ويبرزهما من ذيله) أي وان كان فيهما خف كردي (قوله حيث لاخف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهى اهـ كردي (قوله بيفرق الخ) عبارة النهاية بالجميع وعبارة المغني بالثلاث قول المتن (وتضم الخ) قال السبكي وكان الاليق ذكر هذه الصفات قبل قوله ويقول سبحان الخ مغني قول المتن (المرأة) اي الانثى ولو صغيرة نهاية (قوله بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم احدى الركبتين الى الاخرى واحدى القدمين الى الاخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في شرح الارشاد سم أقول وكذا صنيع النهاية والمغني كالصريح فيه لكن صرح الشارح في شرح بافضل بخلاف عبارته ويسن فيه ايضا (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع كذلك وتضم المرأة) أي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما ثم قال ويسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين اهـ وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما يأتي عن المغني ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة (قوله وتلصق الخ) أي فيما يتأتى فيه الالصاق كما هو ظاهر بصري عبارة المغني (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض في ركوعهما وسجودهما بان يلصقا بطنهما بفخذيهما لانه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الام أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين على الجنبين لما تقدم والخنثى مثلها اهـ (قوله في جميع الصلاة) ولو في خلوة نهاية (قوله وكذا الذكر العاري الخ) وفاقا للنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر أن الافضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي أنه أفضل من تركه اهـ وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثلها

---

(قوله حذو منكبيه) قال في الروض رافعا ذراعيه أي عن الارض ويكره بسطهما اهـ (قوله وينشر أصابعه مضمومة) قال في الروض فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا أي وسطا في باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ ثم قال في الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها أصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لا خف معتمدا على بطونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب اهـ (قوله مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل أيضا ضم

(ويضع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لاخف (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المرأة) ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه أستر لها والحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثى) احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا)

ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاد (و) يجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وأكمله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضعا يديه) على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت أولهما رؤس الاصابع ولا يضر أي في أصل السنة انعطاف رؤسهما على الركبة ونوزع فيه بانه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من أصله وانما يخل بكماله فاذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الاحياء واعف عني (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل (والمشهور سن جلسة خفيفة) ولو في نفل وان كان قويا (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد في أكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورودما يخالف ذلك غريب

(قوله ولو في النفل) الى قول المتن والمشهور في المغني الاقوله ونوزع الى المتن وما أنبه عليه وكذا في النهاية الاقوله المذكور وقوله ندبا الى المتن قول المتن (غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الاجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو شوكة) أي فقط لما تقدم غير مرة أن الاشراك لا يضر (قوله فان طول الخ) عبارة النهاية والمغني وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو اه وذكر ع ش قول الشارح فان طول الى المتن وأقره (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الاخيرة مطلقا قول المتن (مفترشا) سيأتي بيانه (قوله للاتباع) ولانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منه نهاية ومغني قول المتن (واضعا يديه على فخذيه الخ) والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع نهاية (قوله فلا يضر الخ) عبارة المغني والروض وترك اليدين حواليه على الارض كارسالهما في القيام وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى اه (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال ان ادامتهما على الارض تبطل ع ش (قوله ونوزع الخ) عبارة المغني كما قاله الشيخان وان أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه يخل الخ (قوله ويجاب بمنع الخ) لا يخفى ما في هذا المنع اذ المراد استقبال رؤس الاصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالاولى أن يجاب بان اخلاله بسنة الاستقبال لا ينافي عدم اخلاله باصل سنة وضع اليدين على الركبتين اذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالاخرى بصري وقد يمنع قوله اذ المراد استقبال الخ ويدعى ان المراد استقبال الاصابع بتمامها بارجاع ضمير بتوجيهها للاصابع لا لرؤسها قول المتن (وينشر الخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله زاد في الاحياء الخ) وقال المتولي يستحب للمنفرد أي وامام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم نهاية قال ع ش قوله يقول رب اغفر الخ أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لي الخ وبين تأخيره عنه وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني اه قول المتن (سن جلسة الخ) لم يبين الشارح م ر كابن حج ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع ع ش (قوله ولو في نفل) الى قول المتن التاسع في النهاية والمغني الاقوله وكونها الى وورودا الخ وقوله خفيفة الى يقوم قول المتن (في كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة اذا قام عنها كما سيأتي في بابها مغني ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة اه (قوله كما أفتى به البغوي) فقال اذا صلى أربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد أولى مغني (قوله رواه البخاري) زاد النهاية والترمذي عن أبي حميد الساعدي في

---

احدى الركبتين الى الاخرى واحدى القدمين الى الاخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في شرح الارشاد بقوله وسن لذكر ولو صبيا تخوية بمعجمة وهي التفريج بان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه أي في الركوع وفي السجود اما غير الذكر من الانثى والخنثى ولو صبيين فيضم بعضه الى بعض في الركوع والسجود ولو في خلوة على الاوجه وبحث الاذرعي ان الافضل للعراة الضم وعدم تفريق القدمين في القيام والسجود ولو في الخلوة وكذا السلس اذا استمسك حدثه بالضم وفي الاخير نظر وقضية كلامهم في بابه وجوب الضم الذي يحصل به استمساك انتهى باختصار الادلة لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم في الركبتين ومثلهما القدمان وقياس ما ذكره الاذرعي في العراة أفضلية عدم تفريق المرأة قدميها في القيام أيضا الا ان يفرقه (قوله ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الاجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله فلا يضر ادامة وضعهما) عبارة الروض وتركهما على الارض حواليه كارسالهما في القيام اه (قوله والمشهور سن جلسة خفيفة) قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة الاستراحة

عشرة من الصحابة اه (قوله وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الامام فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول مغنى وأسنى زاد النهاية بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره اه وفى سم بعد ذكر ذلك واقراره لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر أن التخلف لها لا يستحب وينبغى أن يكره أولا يجوز ويتعين الجزم بالمنع اذا كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها انتهى قال فى شرح العباب والنهاية وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتى فى التخلف لها ما يأتى فى التخلف للافتتاح اه قلت وقد قدم الشارح أنه لا يأتى بدعاء الافتتاح اذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغى أن يجرى نظير ذلك هنا فليتأمل سم (قوله لعدم ندبها) متعلق بقوله بحجة فيه (قوله ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف فى التعاليق ع ش (قوله انه لا يجوز الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للاول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد الثانى وان خالفه بعض العصريين اه وأقر سم افتاء الشهاب الرملى (قوله لا يجوز تطويلها الخ) وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط اذ لا ذكر هنا ويحتمل ابقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الاكمل وان لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة فى عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة فخفف على المصلى بعدم امره بتحريك شىء من الاعضاء أو يقال مشروعية مد التكبير أسقط الذكر بصرى أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح فى الاحتمال الثانى ويصرح به أيضا قول الكردى ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح أنها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب فى الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين فى شرحى البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملى بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب فى شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم اه (قوله بضابطه السابق) وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد (قوله سمى به) الى قوله كما بسطته فى النهاية والمغنى الا قوله وسيأتى الى المتن وقوله اجماعا وقوله ومنه يؤخذ الى المتن وقوله يعنى الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وخولف الى ولما (قوله اطلاق الجزء الخ) أى اسمه (قوله كما يأتى) أى دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية (قوله وقعودها) ولم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به ع ش قول المتن (عقبهما) بابه قتل ع ش قول المتن (ركنان) أى فهما ركنان نهاية ومغنى قال ع ش اشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما فى الاشمونى وقد يقال ان فيه تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة اه عبارة الرشيدى لا يخفى أن تقدير فهما فى كلام المصنف يفيد أن ركنان خبر محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبرا لتشهد وقعوده وظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان ركنان خبر فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اه (قوله بقوله الخ) تصوير للامر (قوله وبأنه فرض

وتسمى جلسة الاستراحة وهى فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته فى شرحى العباب والارشاد وقوله يقوم عنها أنه لا تسن لقاعد (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد) سمى به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بعده كما يأتى وقعودها وسيأتى أن قعود التسليمة الاولى ركن أيضا (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان) للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله قولوا التحيات لله الخ وبانه فرض بعد أن لم يكن

---

الامام فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره ع س مر (قوله لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر تطويلها اه ولو تركها الامام تخلف لها المأموم لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغى أن يكره أولا يجوز ويتعين الجزم بالمنع اذا كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها انتهى قال فى شرح العباب وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتى فى التخلف لها ما يأتى فى التخلف للافتتاح أو التعوذ اه قلت وقد قدم الشارح انه لا يأتى بدعاء الافتتاح اذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا فليتأمل (قوله

الخ

وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه (وإلا) يعقبهما سلام (فسنتان) لجبرهما  بالسجود في خبر الصحيحين والركن
لا يجبر به (وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الإمام (جاز) إجماعا (ويسن في) التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أي قدمه اليمنى (ويضع أطراف) بطون (أصابعه) منها على الأرض متوجهة للقبلة (وفي) التشهد (الآخر) بالمعنى الآتي (التورك وهو كالافتراش) في كيفيته المذكورة (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به أي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه ولما كان الأول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الأخير لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل والثاني هيئة المستقر سن في الأخير إذ لا يعقبه شيء (والأصح) أنه (يفترش المسبوق) في تشهد إمامه الأخير (والساهي) في تشهده الأخير قبل سجود السهو لأنه ليس آخر صلاتهما ومحله إن نوى الساهي السجود أو أطلق على الأوجه وإلا سن له التورك (ويضع فيهما) أي التشهدين (يسراه على طرف ركبته) اليسرى
بحيث تسامت رؤسها أول الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا (قلت الأصح الضم والله أعلم

---

الخ) أي والأمر والتعبير بالفرض ظاهران في الوجوب نهاية (قوله وإذا ثبت وجوبه) أي في الجلوس آخر الصلاة وهو محله (قوله وجب قعوده الخ) أي ثبت وجوب قعوده لأنه محله فيتبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج وبه يندفع اعتراض السيد البصري بما نصه تأمل في هذا الدليل من أي الأقسام هو اهـ لكن بقي إشكال آخر ذكره البجيرمي بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كونه ركنا لجواز أن يشرع للاعتداد بتبوعه ومن أدلة وجوبه استقلالا وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه اهـ (قوله باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أي التشهد أوجب القعود له نهاية (قوله يعقبهما) من باب نصر حلبي (قوله وبين السجدتين الخ) أي والجلوس بين السجدتين الخ (قوله في التشهد) أي في جلوسه قول المتن (الافتراش الخ) سمي بذلك لأنه يفترش فيه رجله شيخنا قول المتن (فيجلس الخ) الفاء تفسيرية قول المتن (وفي الآخر) أي وما معه مغني ونهاية (قوله بالمعنى الآتي) أي في شرح التشهد الأخير قول المتن (التورك) سمي بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض شيخنا (قوله بينهما) أي الأول والآخر نهاية (قوله وليعلم المسبوق الخ) عبارة النهاية ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو اهـ وظاهره أن الضمير في البارزين للإمام وعبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الإمام اهـ (قوله أي تشهد الخ) أي هل التشهد الأخير أو غيره وأما أفراد الغير فلا تتميز لأن هيئاتها واحدة فلو قال وليتذكر به المسبوق أنه مسبوق أي عند سلام إمامه لكان حسنا بصري (قوله ولما كان الخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك (قوله هيئة المستوفز) أي المتهيئ للحركة كردي قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محل تورك إمامه شيخنا وكذا في سم عن مر وذكر ع ش عن العباب ما يوافقه وعن الشارح قبيل باب شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال وهذا أي عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله وإلا) أي بأن نوى تركه (سن له التورك) فإن عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد شيخنا وفي سم بعد ذكر ما يوافقه فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أولا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقا لمر الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر اهـ وجزم ع ش بالثاني قول المتن (ويضع فيهما يسراه) إلى قوله والأظهر ضم الإبهام الخ هل يطلب ما أمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك أي وضع اليدين على الكيفية المذكورة وكذا المصلي من الاضطجاع أو الاستلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا اهـ وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر الخ فيما يظهر (قوله بحيث تسامت الخ) ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الأصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون

---

الافتراش) قال في الكنز والجلوس بين السجدتين وللاستراحة كجلوس التشهد الأول كما مر لأنه يعقبه حركة (قوله الآتي) أي في شرح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير (قوله يفترش المسبوق) هل يشمل الخليفة وإن طلب منه الجري على نظم الإمام فيستثنى هذا لاحتياجه إلى الحركة بعده فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك مر (قوله وإلا) أي بأن نوى تركه فظاهره أنه بعد نية تركه تورك فلو نوى الإتيان به افترش (قوله وإلا سن له التورك) فلو قصد بعد إرادة تركه وتوركه الإتيان به افترش فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أولا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقا للرملي الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر (قوله ويضع فيهما يسراه إلى قوله والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) هل يطلب ما أمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا (قوله

(لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبلة (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه الايمن عند الركبة (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع رواه مسلم وقيل يحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين رأسيهما وقيل بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام والخلاف في الافضل (٨٠) وقدم الاول لانه أصح وروانه أفقه (ويرسل المسبحة) في كل تشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله الا الله) للاتباع ولا يضعها الى آخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة (ولا يحركها) عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على ان المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول بانه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته (والاظهر ضم الابهام اليها) أي المسبحة

هذه الهيئة أقرب الى التواضع نهاية (قوله لان تفريجها يزيل الخ) هذا جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها نهاية ومغني (قوله بعد وضعها الخ) أي منشورة الاصابع ع ش (قوله الايمن) نعت فخذه (قوله للتوحيد) لا يظهر من مجرده وجه المناسبة فينبغي أن يزاد عليه اللازم له التنزيه اذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والافعال اه بصري عبارة سم قوله للتوحيد أي والتوحيد تسبيح لانه تنزيه لله تعالى عن الشريك والتسبيح التنزيه اه وعبارة النهاية والمغني الى التوحيد والتنزيه اه قال ع ش قضيته أنه يطلب لاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع اه قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع احداهما شيخنا وقال ع ش سئل المؤلف مر عمن له سبابتان اشتبهت الزائدة منهما بالاصلية فاجاب القياس الاشارة بهما كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغي أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما اه (قوله مع امالتها) أي ارخاء رأسها الى جهة الكعبة كردي وع ش قول المتن (عند قوله الا الله) وظاهر كلامهم ان انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن ان انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق بصري (قوله الى آخر التشهد) عبارته في شرح بافضل الى السلام اه وعبارة شيخنا والنهاية الى القيام في التشهد الاول والى السلام في التشهد الثاني اه وقال ع ش هل المراد بالسلام تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة لكن ظاهر عبارة حج انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح مر الى ما قاله حج بجعل الغاية في كلام الشارح مر خارجة عن المغيا كما هو الراجح اه (قوله ليجمع الخ) علة لقوله قاصدا بذلك الخ (قوله وخصت بذلك) أي المسبحة بالرفع (قوله لاتصالها الخ) نوزع فيه بأن أصحاب التشريح لم يذكروه كردي (قوله بنياط القلب) أي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب انتهى ع ش (قوله فكانها) أي رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل ان الضمير للاشارة بالمسبحة (قوله على أن المراد به الخ) على أنه يمكن انه لبيان الجواز نهاية وشيخنا (قوله مبطل للصلاة) اى ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر ان محل الخلاف ما لم يحرك الكف كذلك والا بطلت الصلاة جزما شيخنا عبارة سم والكلام كما هو ظاهر ما لم يحرك الكف والا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامدا وان قطعت اصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك اه (قوله عند متقدمي الحساب) وأكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر نهاية وشرح بافضل (قوله بأن يجعل رأس الابهام الخ) عبارة شيخنا والافضل قبض الابهام بجنبها أي المسبحة بان يجعلها تحتها على طرف راحته اه (قوله على طرف راحتها) عبارة غيره راحته بالتذكر (قوله وقيل الخ) لا يتضح الفرق بينها وبين الاولى لا سيما على ما مر عن شيخنا (قوله وان يجعلها) أي الابهام *(فائدة)* الابهام من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره وحكى في شرح الجمل التذكير والتأنيث وجمعها أباهم على وزن أكابر وقال الجوهري اباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري توهم ان

---

للتوحيد) أي والتوحيد تسبيح لانه تنزيه لله عن الشريك والتسبيح التنزيه (قوله لفوات سنة وضعها السابق) قد يؤخذ منه انه لو قطعت مسبحته لا يشير بغيرها من بقية أصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية المعروفة (قوله ولا يحركها) والكلام كما هو ظاهر ما لم تحرك الكف والا بطلت صلاته بثلاث حركات

(كعاقد ثلاثة وخمسين) عند متقدمي الحساب بان يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وقيل ذلك بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام أيضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الافضل ورجحت الاولى لنظير ما مر (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض في التشهد)

يعنى بعده فلا يجزئ قبله خلافا لجمع (الاخير) يعنى الواقع آخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة رد ذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته فى عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر (٨١) المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ الشافعى بايجابها (والاظهر سنها فى الاول) لانها ركن فى الاخير فسنت كالتشهد (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الاول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة حديث فيه وآله مر أول الكتاب وقيل كل مسلم أى فى مقام الدعاء ونحوه واختاره فى شرح مسلم *(فرع)* وقع هنا للقاضى ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة فى مبطل لطهارته أثر كالشك فى النية والمعتمد أنه لا يؤثر كما يأتى فى سجود السهو (وتسن) الصلاة على الآل (فى) التشهد (الاخير وقيل تجب) للامر بها أيضا بل قيل تجب على ابراهيم لذلك أيضا (وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعى منها تشهد ابن عباس لتأخره وقوله انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أى كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتى دون غيره المباركات

ذلك فى يده مغنى (قوله يعنى بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير سم (قوله كما بسطته الخ) وفى النهاية والمغنى هنا نوع بسط فى ذلك أيضا (قوله على من زعم شذوذ الشافعى الخ) بل وافقه على قوله بذلك عدة من اكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الاخير واسحاق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب فى مختصره وابن العزى فى سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد نهاية وقال الزيادى بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعى تصريح بعدم وجوبها ع ش (قوله بايجابها) أى ايجاب الصلاة فى التشهد (قوله لانها ركن) الى قوله وآله فى المغنى قول المتن (ولا تسن على الآل الخ) لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم وتقدم فى الشارح قبيل الخامس الركوع خلافه قول المتن (على الصحيح) والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتى لم تسن فى الاول جزما مغنى (قوله لصحة احاديث فيه) أى ولا تطويل بزيادة وآله أو وآل محمد ونقل الركن موجود فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله فى النية) أى نية الصلاة (قوله لذلك) أى للامر بها (قوله وفيه احاديث) الى قوله وهو التحيات فى المغنى (قوله وفيه الخ) أى فى التشهد (قوله اختار الشافعى تشهد ابن عباس الخ) أى على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ وعلى رواية عمر وهى التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك الخ الا انهما قالا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر أى فالاختيار من حيث الافضلية مغنى وشرح بافضل (قوله لتأخره) أى عن تشهد ابن مسعود مغنى وأسنى أى لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم ع ش (قوله وهو) أى تشهد ابن عباس (قوله من الثناء) أى بقول أو فعل (قوله لان كل ملك الخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه ايهام التخصيص فى الاختصاص فلعل نكتة الجمع التنصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق اللزوم للشمول المدلول للام مما لا يخفى على افهام العوام بصرى (قوله كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بانعم صباحا وملك الاكاسرة بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وملك حمير بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا شيخنا (قوله فجعل ذلك كله الخ) أى مما فيه تعظيم شرعا ليخرج ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه فى الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا ع ش ولك أن تستغنى عن ذلك القيد بان المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله لله) قد يوهم ثبوتها هنا أيضا ولم نره لغيره فلعله لحل المعنى لا للرواية بصرى أقول ويدفع الايهام شهرة الاكمل (قوله بطريق الاستحقاق الذاتى) كان وجه الاشعار بهذا العدول

---

متوالية عامدا عالما وان قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله يعنى بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير (قوله ولا تسن الصلاة على الآل فى الاول) لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على

عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة الى التعبير عنه باسم الذات بصرى (قوله أى الناميات) أى الاشياء التى تنمو وتزيد شيخنا (قوله أى الجنس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا الا أن يكون على حذف العاطف اذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه رشيدى (قوله وقيل أعم) أى كل الصلوات كما حكاه ابن شهبة أى والمغنى وظاهر أنه أبلغ من الاول فما وجه ترجيحه فليتأمل بصرى. (قوله أى الصالحات الخ) عبارة المغنى الاعمال الصالحات وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام اه (قوله للثناء الخ) ما وجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصرى ولعله مبنى على أن الطيبات وصف للصلوات فان جعل كما قبله نعتا للتحيات كما يأتى عن الرافعى من حذف العاطف كما يأتى عن شيخنا فلا اشكال (قوله وحكمة ترك العاطف الخ) ظاهره أن هذه الثلاثة نعوت للتحيات كما هو ظاهر ما يأتى عن الرافعى وقال شيخنا انها على حذف حرف العطف أى والمباركات والصلوات والطيبات اه (قوله أول الكتاب) أى فى الخطبة (قوله السلام عليك أيها النبى) انظر هل كان صلى الله عليه وسلم يقول فى تشهده هكذا أو كان يقول السلام علىّ فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك و يحتمل انه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أى منا (قوله السلام علينا) أى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم مغنى ونهاية أى من انس وجن و يحتمل أن ضمير علينا لجميع الامة شيخنا (قوله أى جمع صالح) تامل ما فى هذا التفسير بصرى أى وكان ينبغى اسقاط أى (قوله ومؤمنى الانس الخ) قد يقال ما وجه التخصيص مع أن الذمى له حق يكون الاخلال به مخلا بالاتصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فليتأمل بصرى وهذا مبنى على ان قول الشارح من الملائكة الخ بيان لعباده واذا جعل بيانا للقائم الخ كما هو الظاهر اشارة الى أن المراد به القيام فى الجملة كما قيل به فلا اشكال ثم رأيت عقبه بعض المتأخرين بما نصه أقول قوله من الملائكة الخ بيان للقائم لا لحقوق الخ فلا يرد ما أورده اه عبارة ع ش قوله مر وحقوق عباده أى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبى صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم و ببعض الهوامش ان هذا معنى خاص له أى للصالح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما فى الاصل لانه اذا أريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء اه وقوله وهو غير لائق فيه نظر اذ هم أحوج للدعاء من غيرهم (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أى أقر وأذعن بانه لا معبود بحق ممكن الا الله و يتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسن) الى قوله وسكتوا فى المغنى الا قوله واعترض وكذا فى النهاية الا قوله و بالله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب سم زاد الرشيدى كما هو مقرر فلعله شديد الضعف اه (قوله ولا يجب ترتيبه) أى ولكن يسن كما هو ظاهر ولو عجز عن التشهد أتى ببدله كما هو ظاهر و ينبغى اعتبار وجوب اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بان يأتى باوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره سم وقوله وهل يعتبر الخ الظاهر انه يعتبر بل هو أولى بالاعتبار من الاشتمال على الثناء (قوله بشرط أن لا يتغير الخ) كان قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا الخ و(قوله والا الخ) أى وان غير المعنى كان قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله ان تعمده) أى وعلم انه خلاف الوارد والا فيبطل تشهده عبارة البصرى والا لم يعتد بما أتى به كذلك فيعيده أى و يسجد للسهو فيما يظهر لان تعمده مبطل اه

---

الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) أى ولكن يسن كما هو ظاهر فلو عجز عنه أتى ببدله كما هو ظاهر و ينبغى اعتبار اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون



---

أى الناميات الصلوات أى الجنس وقيل أعم الطيبات أى الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أى السلامة من الآفات عليك خوطب اشارة الى أنه الواسطة العظمى الذى لا يمكن دخول حضرة القرب الا بدلالته وحضوره والى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أى جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمنى الانس والجن أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه والا بطلت صلاته ان تعمده

وصرح فى التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه مافيه (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات بل صحته قال فى المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات وردا بانه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعى وعلله بانهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أوغيره وكذا فى سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما يأتى فى محمد فى الصلاة عليه بان ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه ان لفظ الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول انما تتعين لما فيها من الخصوصية التى لا توجد فى مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة نعم النبى فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام

(قوله وصرح فى التتمة بوجوب موالاته الخ) اعتمده الانوار كما يأتى وكذا اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى وأقره سم قول المتن (أيها النبى) ولا يضر زيادة ياقبله كما ذكره حج فى فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن افتاء شيخ الاسلام وأقره سم اه ع ش عبارة شيخنا ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبى ولا الميم فى عليك اه قول المتن (وأشهد الخ) ولا بد من الواو فى جميع الروايات الثلاث وذكر أشهد معها من الاكمل وقوله أن محمدا الاولى ذكر السيادة شيخنا (قوله بل صحته) أى لثبوت اسقاطه فى الصحيحين نهاية ومغنى قال السيد البصرى وجه الترقى أن الحسن كاف فيما نحن فيه اه (قوله وردا) أى قول المجموع وقول غيره كردى (قوله بانه لم يرد اسقاطهما الخ) أجيب كما فى النهاية والمغنى بان المثبت مقدم على النافى وهو وجيه اذ شأن المصنف أجل من أن يسند الاسقاط لغير رواية له به وعبارة شرح المنهج وأقله مارواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح التحيات لله الخ انتهت وهى صريحة فى ورود الاسقاط فى رواية الشافعى والترمذى فليحرر فانى راجعت تيسير الربيع اليمنى فلم أجده فيه مع انه ماترتم للترمذى وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطى للشيخ المتقى فلم أجده فيه أيضا بصرى (قوله وعلله الخ) يتأمل تطبيقه (قوله بانهما تابعان الخ) لعله بالنعتية (قوله واستفيد) الى المتن فى النهاية الا قوله لان فيه الى ويأخذ (قوله واستفيد من المتن ان الافضل الخ) أى حيث جعل سلام من الاقل ع ش (قوله أن الافضل تعريف السلام) اعتمده المغنى (قوله وأنه لا يجوز الخ) فى استفادته من المتن تامل (قوله ويفرق بينهما) أى بين التشهد وسلام التحلل ع ش (قوله فدل) أى اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سيأتى من رسوله أو النبى لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة ع ش (قوله قياسه) أى عدم تعين لفظ محمد (قوله وقضية كلام الانوار الخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انتهت وقوله والاعراب المخل ينبغى انه ان غير المعنى أبطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع ارادة الوارد فليتأمل وقوله والموالاة ينبغى أن يجرى فيها ما تقدم فى موالاة الفاتحة من انه ان تخلل ذكر قطع الموالاة الا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام اذا توقف فى التشهد بان جهر به فيما يظهر وان سكت وأطال عمدا وقصد القطع انقطعت وينبغى ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم فى قوله أيها النبى الكريم ووحده لا شريك له فى قوله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له سم (قوله وغيرهما الخ) كعدم الصارف شيخنا (قوله لا تركهما معا) أى وصلا ووقفا ع ش زاد شيخنا على المعتمد خلافا للزيادى القائل بجوازه وقفا اه (قوله بخلاف حذف تنوين سلام الخ) يقتضى أنه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك اذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره فى كلامه رحمه الله تعالى والتنوين حرف باعتباره بل كلمة فحذفه أبلغ من حذف حرف من النبى لان ذلك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا اذ مدلول التنوين الذى هو التفخيم فى هذا المحل يفوت بحذفه بصرى وفى ع ش عن سم فى شرح الغاية مثله وعن الزيادى الجزم بالبطلان فى هذه الصورة وكذا جزم بذلك أيضا القليوبى وشيخنا ثم قالا ولا يضر الجمع بين أل والتنوين وان كان لحنا

---

وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أى بان يأتى باوله ثم بسدله وسطه ثم بآخره (قوله بوجوب موالاته) أى وأفتى بالوجوب شيخنا الشهاب الرملى (قوله أيها النبى) لو صرح بحرف النداء فقال يا أيها النبى ففى فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين اه قلت وفيه نظر ظاهر لانها زيادة لا تغير المعنى بل هى تصريح بالمعنى وقد تقدم فى القراءة الشاذة أن محل البطلان بزيادة حرف فيها ان يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رأيت الشارح فى فصل تبطل بالنطق نقل ما أفتى به عن افتاء بعضهم ثم رده فراجع ما يأتى (قوله وقضية كلام الانوار الخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة

فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر فى التشديد انه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى ان لا اله أبطل لتركه شدة منه نظير مامر فى الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما مر جوابه نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمز يد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا أبطل اه وليس فى محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (وقيل يحذف وبركاته) لاغناء السلام عنه (و) قيل يحذف (الصالحين)

اه (قوله انه لو أظهر النون المدغمة فى اللام الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله أبطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك سم على حج اه ع ش ورشيدى ونقل الكردى عن فتاوى م ر انه يضر الاظهار فى كل من الموضعين ور بحه وكذا اعتمده شيخنا عبارته و يضر اسقاط شدة أن لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر فى الثانية للعوام اه (قوله لان محل ذلك الخ) فيه أنه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع أن هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله نعم لا يبعد الخ) معتمد ع ش وقليوبى (قوله لابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصرى (قوله ومن جاهل حرام) فى التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصرى وقول ابن كبن ومن جاهل حرام عجيب الا أن يفرض فى جاهل غير معذور لمخالطته العلماء اذ هذا من الفروع الدقيقة التى لا ينتفى فيها العذر الا بها وقوله ان لم يمكنه التعلم يقتضى الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك و يأتى بالبدل أو بالاتيان و يأثم محل تأمل اه (قوله لانه ليس فيه تغيير للمعنى) أى ولا يحرم الا ما يغيره وعليه فلو أتى بياء فى اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى و يفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بانا تعبدنا بالفاظه خارج الصلاة بخلاف هذا ع ش (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة فى كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه الا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله ولم يضمر خبرا الخ) اطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضى عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتأمل وليحرر بصرى وفيه وقفة ظاهرة (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل أيضا فقوله بطل ان أراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله لاغناء السلام) عبارة النهاية والمغنى رحمة الله

---

والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه وقوله والاعراب المخل ينبغى انه ان غير المعنى أبطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع ارادة الوارد فليتأمل وقوله والموالاة ينبغى ان يجرى فيها ما تقدم فى موالاة الفاتحة من انه ان تخلل ذكر قطع الموالاة الا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام اذا توقف فى التشهد بان جهر به فيما يظهر وان سكت وأطال عمدا أو قصد القطع انقطع و ينبغى أن يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم فى قوله السلام عليك أيها النبى الكريم ووحده لا شريك له فى قوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو أخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة ان علم وتعمد (قوله فانه مجرد لحن) لعل هذا فى الوصل (قوله انه لو اظهر النون المدغمة فى اللام فى ان لا اله ابطل) قياسه انه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وان محمدا رسول الله أبطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال ابن الجزرى فى باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما اى النون والتنوين عندهما أى عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل (قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك ان تقول ليس فى اظهار النون ترك حرف لانه عند التشديد ليس هناك الا لام مشددة وهى بحرفين وعند ترك التشديد واظهار النون هناك حرفان النون واللام المخففة فتأمل (قوله ومن جاهل حرام) فى التحريم مع الجهل نظر (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة فى كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه الا أن يروى بالمعنى بشرطه (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

اه

لاغناء اضافة العباد الى الله عنه وبرد بصحة الخبر به مع ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جوازا (وأن محمدا رسوله قلت الاصح) انه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظ أشهد فيقول (وأن محمدا رسول الله وثبت) ذلك (فى صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظة أشهد والحاصل أنه يكفى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٨٥) رواه الشيخان وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفى أيضا وأن محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد لا وأن محمدا رسوله خلافا لما فى أصل الروضة أيضا على ما يأتى لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعى ان الصواب اجزاؤه لثبوته فى خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك فى ذاك ولا ينافيه ان التعبد غالب على ألفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بها ما فى معناها لا غيره فلا يقاس وأن محمدا رسوله على الثابت وهو وان محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر فى واشهد أن محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه ووقع فى الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده واشهد انى رسول الله وردوه بان الاصح خلافه نعم ان أراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى سفر فقال ذلك *(تنبيه)* علم مما قررته ان الرافعى فى المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز وان محمدا رسوله فلذا استدرك عليه المصنف بما أفهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح فى نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه انه ثبت عنده ان الرافعى لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) أقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنونة على الاصح (اللهم صل على محمد وآله)

---

اه (قوله لاغناء اضافة العباد الخ) أى لانصرافه الى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله مغنى قول المتن (ويقول الخ) أى وقيل يقول سم ونهاية ومغنى (قوله انه لا يجوز له الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما يأتى (قوله ولا يجب) الى قوله وان لم يرد فى النهاية والمغنى (قوله ذلك) أى اسقاط أشهد نهاية ومغنى (قوله فالمراد) أى بما ثبت فى صحيح مسلم سم (قوله لما فى أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملى ما فى أصل الروضة هو المعتمد سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى تبعا للاذرعى فقالا واللفظ للاول وأفاد الاذرعى أن الصواب اجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر اه قال ع ش قوله م ر وهذا أى ما أفاده الاذرعى من أن الصواب اجزاء وأن محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع ما تقدم أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع أشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادى والحاصل انه يكفى واشهد أن محمدا رسول الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله واشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما فى أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اه وجزم شيخنا بلا عزو باجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو فى جميعها (قوله أيضا) الاولى اسقاطه (قوله بان هنا) أى فى أن محمدا رسول الله و(قوله ما قام الخ) أى شئ قام وهو الاضافة للظاهر (قوله يرد الخ) خبر وزعم الاذرعى (قوله بان هنا) أى فى وأن محمدا رسول الله (ما قام الخ) وهو الاضافة للظاهر (قوله وهو) أى المحذوف (لفظ عبد) الاولى عبده بالضمير و(قوله ولا كذلك فى ذاك) أى وليس فى وأن محمدا رسوله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) أى الرد المذكور أو قوله ويكفى أيضا الخ أو قول المصنف الاصح وأن محمدا الخ والمآل لواحد (قوله كما مر) أى فى شرح أقل التشهد (قوله هنا) أى فى التشهد (قوله لا غيره) أى غير ما فى معناها (قوله وهو) أى الثابت (قوله وردوه الخ) عبارة الحافظ العسقلانى فى تخريج العزيز قوله أى العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده الخ لا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول وأشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حج هنا انه صح خلاف ما نقله فى الاذان بل أشار الى التوقف فيما نقله فى الاذان بقوله على ما يأتى ثم ع ش (قوله أذن مرة الخ) تقدم فى الاذان ما فيه (قوله عبارته) أى الرافعى (قوله ووقع للشارح الخ) وتبعه النهاية والمغنى ولذا قال الرشيدى جعل الشارح م ر استدراك المصنف راجعا لما مر فى أقل التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب ابن حجر فانه جعله راجعا الى القيل قبله اه (قوله خلاف هذا الخ) عبارة النهاية والمغنى وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط أشهد أشار به الى رد اعتراض الاسنوى من ان الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد اه (قوله وهو) أى تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) أى تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) أى الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) أى وان محمدا رسوله (قوله وهو) أى عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الاولى اسقاطه لايهامه أن أقل المسنونة وهى صلاة التشهد الاول ليس كذلك بصرى (قوله الواجبة على قول الخ)

---

أيضا فقوله أبطل ان أراد به أبطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أى وقيل يقول (قوله فالمراد) أى بما ثبت فى صحيح مسلم (قوله خلافا لما فى أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملى ما فى أصل

أي في التشهد الاخير (قوله لحصول اسمها) أي اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يأت بما في الآية لان فيها السلام ولم يأت به أجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد مغني (قوله ان نوى بها الدعاء الخ) هلا ذكره أيضا فيما يأتي سم عبارة السيد البصري قوله وصلى الله على محمد مقتضى صنيعه أن صلى الله على محمد يكفي وان لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فان كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الانشاء مجازا وقد يجاب بان الثانية مستعملة في لسان الشارع صلى الله عليه وسلم في ذلك كما مر في القنوت من رواية الحسن رضي الله تعالى عنه فهي موضوعة شرعا لذلك كما صرحوا به في جملة الحمد لله فليتأمل اه زاد ع ش وقياسه اجزاء الصلاة على النبي أو على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح م ر انه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه و (قوله انه لا يكفي الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء والا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله أو رسوله) أي أو الرسول شيخنا وع ش (قوله وصلى الله) الى قوله ويفارق في المغني والى المتن في النهاية (قوله ما يأتي في الخطبة) من أنه يجزئ فيها الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزئ عليه) أي كان يقول اللهم صل عليه سم ومغني (قوله لافعال خلقه) أي القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم لم يقل وأقوالهم اه (قوله باقوالهم الخ) هلا زاد واعتقاداتهم فانها أكمل الثلاثة وعبادها بصري (قوله ولو للامام) أي لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله فيقول) الى قوله وفي روايات في الاسنى والمغني وفيهما أيضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكر باسقاط عبدك الى وعلى آل محمد واسقاط وأزواجه وذريته في الموضعين (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط شرح م ر اه سم عبارة شرح بافضل ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد اه وقال المغني ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم وفي الايعاب الاولى سلوك الادب أي فياتي بسيدنا وهو متجه اه قال ع ش قوله م ر لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر اه (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل ابراهيم) وهم كما قال الزمخشري اسمعيل واسحق وأولادهما وانما خص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجتمع أي في القرآن الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسال صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء كيف يسال أن يصلى عليه كما صلى على ابراهيم أجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستانف وعلى آل محمد مغني زاد النهاية ولا يشكل عليه أن غير الانبياء لا تساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك اه (قوله في العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين و (قوله انك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف أو لقوله صلى الخ شيخنا (قوله وفي روايات الخ) قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل

---

الروضة هو المعتمد (قوله ان نوى به الدعاء) هلا ذكره أيضا فيما ياتي (قوله ولا يجزئ عليه) أي كان يقول اللهم صل عليه (قوله لافعال خلقه) لم لم يقل وأقوالهم (قوله على محمد) قال في شرح الروض قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر في حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني اه ما في شرح الروض واعتمد الجلال المحلي أي

---

لحصول اسمها بذلك ويكفي الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبي دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما ياتي في الخطبة بان الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى ايهام ولا يجزئ عليه هنا ولا ثم (والزيادة) على ذلك (الى) قوله (حميد) أي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها أو محمود باقوالهم وأفعالهم (مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة في) التشهد (الاخير) ولو للامام للامر بها في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي روايات زيادات أخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ

محمد كما رحمت عــلى ابراهيم بدعة واعترض بورودها فى عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محقق أهــل الحديث بان ماوقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبى زرعة بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث فى ذلك أى لشدة ضعفها نهاية وفى المغنى ما يوافقه (قوله وماقاله العلماء فى هذا التشبيه) عبارة شيخنا وأجيب عن ذلك أى استشكال التشبيه باجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر ومنهــا أن التشــبيه راجــع للا ل فقط ولا يشكل بان آل النبى ليسوا بانبياء فكيف يساوون با ل ابراهيم وهم أنبياء لانه لامانع من مساواة آل النبى وان كانوا غير أنبياء لا ل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم اه و (قوله ومنها أن التشبيه الخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمغنى (قوله وانه لادلالة الخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) الى قوله وأوجب هــذا فى النهاية الاقوله للخلاف الى وأما وقوله و يلحق الى وقضية (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغــنى كمامر (قوله جاز الاتيان الخ) بل القياس الاتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذا مما تقدم فى المد عن الانوار سم (قوله الاتيان بذلك الخ) أى بالزيادة فى غير الجمعة ع ش (قوله وان خرج الوقت) أى فى غيرها كما هو ظاهر و (قوله والالم يجز) شامل لما اذا كان لم يدرك ركعة فى الوقت وان لم يأت بذلك فليراجــع سم (قوله أى بعد ماذكر) الى قوله ويندب فى المغنى الاقوله الاان فرغه الى وقضية وقوله أى ولو الى أما الدعاء (قوله ولو للامام) أى لغير المحصورين (قوله الاان فرغه الخ) عبارة النهاية ومحــل ذلك فى الامام والمنفرد أما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشــبه فى الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه أو غــيره وأتمه المأموم سريعا أنه لايكره له الدعاء أيضا بل يستحب الى أن يقوم امامه اه قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه الخ والمراد بالدعاء الصــلاة على الا ل وما بعده كما يصرح به ما يأتى عن سم وقوله مر انه لايكره له الدعاء الخ ومنه الصلاة على الا ل كما نقله سم على حج عن افتاء الشهاب الرملى اه وقال الرشيدى قوله مر والاشبه فى الموافق الخ صريح هذا الصنيــع ان الموافق الذى أطال امامه التشهد الاول لا يأتى ببقية التشهد الاكمل بل يشتغل بالدعاء والا لم يحسن التفريق بينه وبين ما قبله فى العبارة لكن فى حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح مر انه مثله فليراجــع وليحرر مذهب الشارح مر اه (قوله كمامر) أى قبيل الركن الخامس (قوله نظير مامر فى الا خر) أى فى شرح فرض فى التشهد الاخير (قوله انه لافرق الخ) اعتمده النهاية (قوله والدنيوى) كاللهم ارزقنى جارية حسناء نهاية (قوله وقال جمع الخ) مال اليه المغنى (قوله بمحرم) ينبغى بخلاف المكروه سم على حج وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الائمة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتــدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهــذا أولى منه وأما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليــه ولو بسوء الخاتمة وفى سم على أبى شجاع وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد أما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصــد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به و يبقى الكلام فى حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز انتهى اه ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم الخ فيــه توقف لانه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة

---

فى غــير شرحه ان الافضل زيادتها وأطال فى ذلك وقال ان حديث لاتسيدونى فى الصلاة باطل مر (قوله جاز الاتيان) بل القياس سن الاتيان بذلك حيث كان مستحبا أخــذا مما تقدم فى المد عن الانوار (قوله وان خرج الوقت) أى فى غيرها كما هو ظاهر (قوله والالم يجز) شامل لما اذا كان لا يدرك ركعة فى الوقت وان لم يات بذلك فليراجع (قوله كمامر) تقــدم عن فتوى شيخنا الرملى ما يتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغى

---

وماقاله العلماء فى هذا التشبيه وانه لادلالة فيــه بوجه على أفضــلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم فى الدر السابق آنفا ونازع الاذرعى فى ندب هذا الامام غــير من مر لطوله ثم بحث امتناعــه لو خرج به وقت الجمعة ونظر فى غيرها والاوجه كما علم مما قدمته فى المد أنه متى شرع فيها وقد بقى وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان خرج الوقت والالم يجز (وكذا الدعاء بعــده) أى بعــد ماذكر كله سنة ولو للامام للامر به فى الاحاديث الصحيحــة بل يكره تركه للخلاف فى وجوب بعضــه الا تى وأما التشهد الاول فيكره فيه لبنائه على التخفيف الاان فرغه قبل امامه فيدعو حينئذ كمامر و يلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل فى الاول لان المراد به غير الاخير نظير ما مر فى الا خر وقضــية المتن وغيره أنه لافرق بين الدعاء الاخروى والدنيوى وقال جمع انه بالاول سنة و بالثانى مباح أى ولو بنحو ارزقنى أمة صفتها كذا خــلافا لمن منعه اما الدعاء بمحرم فمبطل لها (ومأثوره)

أى المنقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت) لااستحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (الى آخره)
وهو وماأسررت وماأعلنت وماأسرفت وماأنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لااله الاأنت رواه مسلم وروى أيضا اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة وبالخاء لانه ممسوخ العين الدجال أى الكذاب وأوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم فى الدعاء لخبر المستغفرى ما من دعاء أحب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لى فقال ويحك لوعممت لاستجيب لك وفى أخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لى وارحمنى ثم قال له عمم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفى ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون ما عليهم فان نوى بعمومها هذا أيضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ماعلم قطعا ضرورة أنه لابد من دخول جمع منهم النار (ويسن أن لا يزيد) الامام فى الدعاء (على قدر) أقل (التشهد و) أقل (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما فى الروضة وغيرها لانه تبع لهما

ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والرذالة (قوله المنقول منه) أى من الدعاء (قوله وماأسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لايعنى من المعصية فمادونها الى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال فى غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحرر و(قوله وماأنت أعلم به منى) كان النكتة فى ذكر منى مع انه سبحانه وتعالى أعلم به من كل أحد هو أن الشخص أدرى بحال نفسه من غيره فيلزمه أعلميته تعالى من الغير بالاولى وهذا أبلغ من التصريح لانه كالاستدلال على المقصود و(قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أى الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مى بحسب الصورة و(قوله لااله الاأنت) عقبه كالاستدلال عليه فتامله حق تامله بصرى (قوله أى الموجد بالحقيقة الخ) وأولى منه أى الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق والمانع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروى أيضا الخ) عبارة النهاية ومنه أيضا اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اهـ قال ع ش قال الشيخ عميرة قال فى القوت هذا متأكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى أن يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن آخر ماتقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة المحيا والممات يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به وأن المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا انتهى علقمى اهـ ع ش (قوله وأوجب هذا الخ) فكان أفضل مما فى المتن شرح بافضل (قوله وفى ذلك) أى فى خبر المستغفرى وماذكر بعده (قوله رد على من منع الخ) وفى سم على أبى شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا لنحو ولى وطلب نفى مادل الشرع على ثبوته أو ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لابد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التامين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصون ويجوز لعن أصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين من غير تقييد بشخص وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات انتهى سم وقوله وقد يكون كفرا الخ لعله محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك كفرا شئ وقوله وحمام الخ قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل فى ذلك كره له أدعية الوضوء والغسل الا أن يقال ان هذه ونحوها مستثناة وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء الخ المراد جواز امستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ماتقدم من أنه مكروه لاحرام وينبغى أنه ان قصد بذلك تاديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى وقوله واختلفوا فى جواز التأمين الخ وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اهـ ع ش ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة (قوله فان نوى بعمومها الخ) يؤخذ منه ان الاطلاق لايضر وهو واضح اذ ليس فى اللفظ ما يؤذن بعموم الاحوال بصرى (قوله الامام) الى قوله ومثله فى النهاية والمغنى الا قوله فان ساواه كره قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كما لايخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قدر

بخلاف المكروه (قوله على قدر التشهد الخ) الوجه كما لايخفى ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قدر ما يأتى به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية (قوله

فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل
ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار (٨٩) نحو داخل (ومن عجز عنهما) أي
التشهد والصلاة (ترجم) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم (ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة (والذكر المندوب) أي المأثور كذلك (العاجز) عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه ما فيه (لا) العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما فتبطل به صلاته ولا (القادر) على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته (في الاصح) اذ لا حاجة اليها حينئذ *(فرع)* ظن مصلي فرض انه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتادى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء
الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق
الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي (الثاني عشر السلام) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود

---

ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية سم ونهاية (قوله فان ساواهما الخ) قضية صنيع النهاية والمغني أن المكروه انما هو الزيادة وان المساواة خلاف السنة فقط (قوله كره) أي وبالاولى اذا زاد كما هو ظاهر سم (قوله انه يطيل ما شاء الخ) جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك المصنف في مجموعه أسنى ومغني (قوله امام من مر) أي المحصورين الراضين بالتطويل قول المتن (ومن عجز عنهما الخ) *(فرع)* لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كان كان مكتوبا بنحو جدار اذا قام يراه وأمكنته قراءته واذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له كما قلنا بحثا فيما سبق أن من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه الا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر فليتأمل اهـ سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني أي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا ولم يقدر على الادعية المندوبة الا قائما فقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من أنه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع انه يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة وقياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر ع ش (قوله أي التشهد) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله ويتردد الى المتن (قوله أي التشهد والصلاة) أي عن النطق بهما بالعربية نهاية (قوله ترجم وجوبا الخ) أي بأي لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن اذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد نوى أحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشيدي قوله لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد الخ صريح في تأخر الترجمة عن الذكر الذي يأتي به بدلا عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن اهـ (قوله لما مر الخ) من انه لا اعجاز فيهما نهاية ومغني قول المتن (ويترجم للدعاء والذكر المندوب) أي بالقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع وسجود نهاية ومغني (قوله أي المأثور كذلك) أي في محل من الصلاة وان لم يكن مندوبا بالخصوص هذا المصلي كادعية الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانها مأثورة في الجملة وليست مندوبة ع ش وفيه نظر لانه اذا لم يكن مندوبا له فكيف يندب في حقه ترجمته الا أن يقال فائدته انما هو بالنسبة لقول الشارح الآتي لا العاجز عن غير المأثور الخ أي فلا تبطل صلاته بترجمته نظرا لكونه مأثورا في الجملة (قوله انه لا فرق) أي بين المقصر وغيره (قوله فرع) الى المتن اقره ع ش (قوله لم يؤثر) أي في الاعتداد بما فعله ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بخلافها ثم) أي بخلاف النية في وضوء الاحتياط (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم تأثير الظن المذكور (قوله تشملهما) أي الفرض والنفل (قوله لان معنى ذلك) علة لعدم المنافاة (قوله للخبر) الى قوله وبه فارق في النهاية الا قوله والمغني الى المتن وقوله ولو مع عدم التفات الى ويتجه (قوله وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها ع ش (قوله ويجب ايقاعه الخ) حاصل ما في حاشية شيخنا أن شروط السلام تسعة الاول التعريف بال فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر ان تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل

---

فان ساواهما كره) أي وبالاولى اذا زاد كما هو ظاهر قال في الروض ويكره أن يزاد في التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اهـ ثم قال فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه اهـ (قوله ما لم يخف وقوعه في سهو) قال في شرح الروض

احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أى عمدا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع أن يأتى به بتمامه من جلوس فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والثامن أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع أن يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنها اه (قوله اوبدله) يشمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يأتى فيه لان استقباله انما هو بوجهه رشيدى و يأتى ما فيه (قوله وصدره) الى قوله وتشترط فى المغنى (قوله وصدره للقبلة) فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول وعليه لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش اقول بل قياس نظائره الثانى فيسجد للسهو ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) أى فى السلام ومشروعيته قول المتن (السلام عليكم) أى ولو سكن الميم ع ش (قوله أو السلام) الاولى تركه أو ذكره قبل عليك او عليهم (قوله اوسلامى) أى اوسلام الله نهاية ومغنى (قوله وعليهم الخ) أى وان قال (السلام عليهم) اوعليه اوعليهما اوعليهن فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزى مغنى ونهاية (قوله فلا لانه الخ) ينبغى أن محله مالم يقصد به التحلل رشيدى (قوله لانه دعاء) أى والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد به الاخبار فقياس التعليل بانه دعاء أنه يضر سم (قوله ومر) أى فى مبحث تكبير التحرم (قوله اجزاء عليكم السلام) أى وان لم يرد لتأديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وانما هى مقلوبة ولذا كره نهاية ومغنى (قوله وتشترط الموالاة الخ) أى وان لم يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته أى التشهد خلافا للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن شرح م ر واطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى من اشتراط أن يكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن سم قال ع ش قوله م ر الموالاة ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة وقوله م ر وان يسمع نفسه أى فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام اه و ينبغى استثناء ما لو قصد اخراج صوته بالسلام ومنعه طر و نحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذورا وليراجع (قوله وان لا يزيد الخ) قضيته انه لو جمع بين أل والتنوين أو زاد الواو فى أول السلام لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم ر سم على المنهج اه ع ش (قوله ما يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما اذا لم يغير المعنى ومثاله فى النقص السلم عليكم الآتى رشيدى و سم وكتب عليه البصرى أيضا ما نصه يقتضى ان نقص ما لا يغير المعنى لا يضر و يصرح به كلامه الآتى فى السلم وقد يستشكل

---

من المهمات جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه فى الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووى فى مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه اه (قوله لانه دعاء) أى والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد الاخبار فقياس التعليل بانه دعاء انه يضر (قوله وتشترط الموالاة) قال فى شرح العباب قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فاتى بهما ثم تذكر انه كان فعلهما فيستأنف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده اه من نسخة سقيمة فليحرر وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى وفى شرح م ر و يشترط أن يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن اه (قوله ما يغير المعنى)

---

أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر (وأقله السلام عليكم) لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فان قال عليك أو السلام عليكما أو سلامى عليكم متعمدا عالما بطلت أو عليهم فلا لانه دعاء ومر اجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر فى تكبير التحرم (والاصح جواز سلام عليكم) كما يجوز فى التشهد

بمامر فى الفاتحة والتشهد أن النقص يضر اه (قوله ولقيام التنوين الخ) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم. (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال فمن فروع التعريف سم أى وكذا العهد والجنس ع ش وقد يقال ان من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات الخ) عبارة شيخنا ويجعلها أى المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه اه وهو الظاهر الموافق للحديث الآتى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح وصرح به ع ش فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصرى مانصه قوله كان يسلم مرة واحدة الخ يؤخذ منه أنه لو اقتصر على المرة قالها كذلك ولا يلتفت فليحرر وليراجع ثم رأيته مصرحا به فى الروضة اه (قوله ويتجه الخ) قد يقال يناقضه مامر له فى التشهد أنه لا يجوز ابدال لفظ بمرادفه فى سلام التحلل فتذكر وتدبر بصرى وقد يقال ان المتأخر فى كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الامكان كما هنا وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) أى أو فتح ع ش وشيخنا ففى السلم ثلاث لغات (قوله ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق سم (قوله وبه فارق الخ) قد يقال هذا القدر لا يكفى فى الفرق اذ هو فى سلامى بمعنى السلام فلا بد مع ذلك من زيادة مع افادته ما يفيده ذلك من العموم بخلاف سلامى وان جعلت الاضافة للاستغراق اذ هو مع ذلك أخص بكثير فليتأمل الا أن يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام بصرى وقوله اذ هو فى سلامى الاولى اسقاط هو فى (قوله مامر فى سلامى) الاولى اسقاط مامر فى قول المتن (وانه لا تجب نية الخروج) ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره شرح مر وفى شرح الروض ما يوافقه سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) الى قوله اه فى النهاية والمغنى الا قوله قيل (قوله وعليه) أى على مقابل الاصح (قوله يجب قرنها باول السلام الخ) أى وان عزبت بعد ذلك ع ش (قوله فان قدمها عليه الخ) أى على الشروع فيه وليس من ذلك مالو قصد فى أثناء التشهد أو ابتدائه مثلا أن ينوى الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه ع ش (قوله يستثنى) أى من قول المصنف والاصح أنه لا تجب الخ ع ش (قوله مالو أراد متنفل نوى عددا الخ) أى كان نوى عشرا وأراد السلام قبل العاشرة ع ش (قوله لاتيانه الخ) متعلق بقوله يجب الخ وعلة له (قوله قاله الامام) اعتمده النهاية والمغنى وكذا سم عبارته قوله قاله الامام أقول عبارة الخادم عن الامام من سلم فى خلال صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار اه ما فى الخادم عن الامام ولا يخفى أن قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على أن قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه أراد السلام فى خلال الصلاة أى بان نوى أربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان

---

قضيته انه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وانه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الآتى (قوله ولقيام التنوين) قضيته أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وغيرهما) يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال فمن فروع التعريف (قوله ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق (قوله وانه لا تجب نية الخروج) قال فى الروض ويستحب أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة فلا يضر تعيين غير صلاته اه وقوله فلا يضر تعيين غير صلاته أى خطأ كما قيد به فى شرحه ثم قال وتبعت فى تقييدى بالخطا الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ماهو عليه عمدا أو سهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسئلة قد صرحوا بذلك ثم نازعه فى دعواه انهم صرحوا بذلك وفى شرح مر ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الآتى اذ لو لم تلق به لم تستحب فيه فتأمله الا أن يريد ان وجوب النية يليق بالفعل دون الترك وفيه مافيه (قوله كما لو أخرها عن أوله) قضيته انها شرط على الضعيف (قوله قاله الامام) أقول عبارة الخادم

---

ولقيام التنوين مقام أل (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه) بل تبطل به صلاته أى ان علم وتعمد (والله أعلم) لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام أل فى التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتى بمعناه وبه فارق مامر فى سلامى (و) الاصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولان النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها باول السلام كما يسن على الآخر وخروجا من الخلاف فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو أخرها عن أوله على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسئلة واحدة تجب فيها نية التحلل وهى مالو أراد متنفل نوى عددا النقص عنه لاتيانه فى صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الامام اه

قصد التحلل متضمنا القصد الاقتصار وصحت صلاته والافلا وحينئذ يظهر اندفاع مادفع به الشارح فقوله الا بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته فى النفل وان لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل الخ غاية الامر أن محل الاحتياج الى نية التحلل اذا لم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافى ذلك لكنه مفروض فيما اذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح أن ينازع الامام فى كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا أمر آخر فليتامل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر ومما يدفعه) أى ماقاله الامام (قوله للخبر الصحيح فيه) أى فى عدم المد (قوله لانه) الى قول المتن و ينوى فى المغنى الاقوله الافى الجنازة الى المتن وكذافى النهاية الاقوله الافى الجنازة وقوله وشك فى مدة مسح وقوله و وجود عار للسترة وقوله والاولى أولى (قوله الافى الجنازة) كذاقيل و يؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة و بركاته فيها أيضا سم على ج اه ع ش عبارة البصرى قوله دون و بركاته كذافى النهاية والمغنى ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرحا فى بابها بعدم الاستثناء اه (قوله بان فيه) أى فى نقل و بركاته (قوله أحاديث صحيحة) ومن ثم اختار كثير ندبها نهاية ومغنى قول المتن (مرتين يمينا وشمالا) قال فى العباب و يسن أن يجعل الاول عن يمينه والثانى عن يساره وكره عكسه انتهى قال فى شرحه بخلاف مالو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره اه بقى مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم سم على ج أقول والاولى خلافه فيأتى بالثانية عن يساره أيضا لانه اهيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لذلك اه ع ش و وافقه شيخنا (قوله و يسن الفصل الخ) أى بسكتة شيخنا قول المتن (ملتفتا الخ) يستثنى منه المستلقى فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ هكذا ظهر و به يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدى وظاهر أنه لا يتاتى على ما بحثه الشارح فى السابق من أنه اذا توجه بصدره بان يرفع صدره بنحو مخدة لا يشترط توجهه بوجهه قول المتن (حتى يرى خده الايمن الخ) أى من خلفه (قوله وتحرم الثانية) أى مع صحة

---

عن الامام قال وهنا دقيقة وهى أن من سلم فى خلال صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض مانوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار اه مافى الخادم عن الامام ولا يخفى أن قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على أن قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على أن صورة المسئلة انه أراد السلام فى خلال الصلاة أى بان نوى أربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان قصد التحلل متضمنا القصد الاقتصار وصحت صلاته والافلا وحينئذ يظهر اندفاع مادفع به الشارح فقوله الا بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته فى النفل وان لم يقصده ابتداء لا تؤثر فاندفع قوله وحينئذ الخ ماذكره غاية الامر أن محل الاحتياج الى نية التحلل اذا لم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافى ذلك لكنه مفروض فيما اذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح أن ينازع الامام فى كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا أمر آخر فليتأمل لا يقال قول الامام الذى يريد الاقتصار يقتضى وجود نية الاقتصار فيشكل لانه لا حاجة معها لنية التحلل لان معنى كلام الامام انه لا بد من تحقق ارادة الاقتصار أى حيث لم ينو خصوصه من نية التحلل فتدبره فانه دقيق اومراده بالذى يريد الاقتصار الذى لا يكمل صلاته (قوله الافى الجنازة) كذاقيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال فى العباب وأن أى و يسن أن يفصل بينهما وان يجعل الاول عن يمينه والثانى عن يساره وكره عكسه اه قال فى شرحه بخلاف مالو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما ياتى عن المجموع اه بقى مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم (قوله وتحرم الثانية)

وفيه نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذى أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله (وأكمله السلام) ويسن أن لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم ورحمة الله) لانه المأثور دون و بركاته الا فى الجنازة واعترض بان فيه أحاديث صحيحة (مرتين يمينا) مرة (وشمالا) مرة ويسن الفصل بينهما (ملتفتا فى المرة (الاولى حتى يرى خده الايمن) لا خداه (وفى) المرة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) لا خداه للحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد معها أوقبلها

الصلاة كما هو ظاهر جلى و(قوله مبطل) أى للصلاة ع ش (قوله كحدث) أى وتحويل صدره بين التسليمتين
وفى سم على حج وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها
انتهى اه ع ش (قوله وشك الخ) أى وتخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية
ومغنى قال ع ش أى انكشافا مبطلا للصلاة بان طال الزمن مثلا اه ويقال نظيره فى سقوط النجاسة (قوله
ونية اقامة) أى ونية القاصر الاقامة (قوله ووجود عار للسترة) ان أريد أنه تحرم الثانية مع العرى فواضح أو
مطلقا ففيه نظر سم (قوله وخروج وقت جمعة) أى وتبين خطئه فى الاجتهاد وعتق أمة مكشوفة الرأس ونحو
ذلك مغنى (قوله مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبل فهل يتمه لانه سنة مستقلة والظاهر نعم وفى عكسه يستمر
حتى يتم السلام ولا يزيد فى الالتفات فيما يظهر أيضا انتهى بصرى قول المتن (ناويا السلام على من عن يمينه
الخ) بحث الفاضل المحشى سم انه يشترط مع نية السلام أو الرد على من ذكر نية سلام الصلاة أيضا حتى لو نوى
مجرد السلام أو الرد ضر وان كان مأمورا به لوجود الصارف حينئذ كالتسبيح لمن نابه شئ والفتح على الامام
فليتأمل فان الفرق لائح من حيث اعتبار الائمة لهذه النية من متممات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صارفا
له مخرجا له عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد
لهما فليتأمل ثم رأيته فى حاشية شرح المنهج نقل عن م ر انه ذاكره فى هذا البحث فمال الى عدم الاشتراط وقال
لانه مأمور به ثم تعقبه بايراد نحو التسبيح الى آخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصرى ووافقه ع ش فقال بعد
ما ذكر ما فى حاشية سم على المنهج ما نصه وقوله وهو الوجه أى الاشتراط ذكر مثله فى حاشيته على حج واقتصر
عليه والاقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حج من انه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم
يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك
لم يصلح صارفا اه وأقره البجيرمى (قوله ومؤمنى انس وجن) الاحياء والاموات بجيرمى عن الحفنى أى الى
منقطع الدنيا شيخنا (قوله لئلا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تأمل لان غير المقتدين مظنة الغفلة
لا المقتدين فالاولى توجيهه بما أشار اليه الشارح المحقق من أن فى هذا وما بالنسبة لما قبله باعتبار شموله
المقتدين من خلفه بصرى (قوله فينويه) الى قوله وألحقت فى النهاية والمغنى الا ما يتعلق بالمأموم (قوله
فينويه) الفاء تفسيرية (قوله كل) أى من الامام والمأموم (قوله على من عن يمينه الخ) أى ولو غير
مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت حج نبه عليه ع ش (قوله وعلى
من خلفه) أى فى الامام والمأموم سم (قوله بالاولى الخ) هذا ليس على اطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم مما يأتى
عن سم فى الرد (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى الكعبة اذا استقبله بعض المأموم وكذا فى الخوف سم
عبارة البصرى كان التقييد به أى بالمأموم للغالب والا فقد يتصور فى الامام كان كانا فى الكعبة أو حولها كما
هو ظاهر اه (قوله بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر اذا أخر تسليمتيه عن تسليمتى المسلم والا فانما
ينوى بالاولى الابتداء والآخر يرد عليه بالثانية ان تأخرت عن أولاه سم ويجرى مثله فى قوله السابق بالثانية

---

أقول وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها الا انه
يشكل وجود السترة (قوله ونية اقامة) أى نية القاصر (قوله ووجود عار للسترة) ان أريد انه تحرم
الثانية مع العرى فواضح أو مطلقا ففيه نظر (قوله ناويا السلام على من عن يمينه الخ) شامل لغير المصلى ثم
رأيت ما يأتى. *(تنبيه)* هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى
لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من
اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الاوجه الاول ولا يقال هذا مامور به فلا يحتاج لفقد الصارف
لان نحو التسبيح لمن نابه شئ والفتح على الامام مامور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته
فليتأمل (قوله وعلى من خلفه) أى فيهما (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى الكعبة اذا استقبله بعض
المأمومين وكذا فى الخوف (قوله بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر اذا أخر تسليمتيه عن تسليمتى المسلم

---

مبطل كحدث وشك فى مدة
مسح ونية اقامة ووجود
عار للسترة وخروج وقت
جمعة ويسن ابتداؤه فى كل
مستقبلا وانهاؤه مع تمام
التفاته (ناويا المصلى اماما
أو مأموما أو منفردا (السلام
على من) التفت اليه ممن (عن
يمينه) بالتسليمة الاولى (و) عن
(يساره) بالتسليمة الثانية
(من ملائكة و) مؤمنى
(انس وجن) للحديث
الحسن بذلك قال الاسنوى
ولا شك فى ندب السلام على
المحاذى أيضا فينويه على
من خلفه وامامه بأيهما شاء
والاولى أولى (وينوى
الامام) والمأموم كما علم مما
تقرر واحتاج له لئلا يغفل
عن المقتدين (السلام)
أى ابتداءه (على المقتدين)
فينويه كل على من عن يمينه
بالاولى وعلى من عن يساره
بالثانية وعلى من خلفه
أو امامه فى المأموم بأيهما
شاء والاولى أفضل (وهم)
أى المقتدون يسن لهم
أن ينووا (الرد) على بعضهم
ممن سلم عليهم و(عليه) أى
الامام فمن على يمين المسلم
ينويه عليه بالثانية ومن
على يساره ينويه بالاولى

ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى أفضل لخبر أبي داود وغيره بذلك واستشكل ماذكر فيمن على يساره بان الامام انما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بان ذاك مبني على الاصح أن الاولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتي الامام واحتياج السلام لنية بانه لامعنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاى معنى لها والصريح لايحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالاولى في ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك أيضا ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي وقياسه ندبه هنا أيضا (الثالث عشر ترتيب الاركان اجماعا) لكن لامطابقا (كماذكرنا) في عدها

فكان الانسب ذكره هنالك (قوله وعلى من خلفه) أي خلف المسلم اماما كان أو مأموما و(قوله وامامه) أي فيما إذا كان المسلم مأموما نظرا للغالب كامر (قوله بايهما) هذا الاياتي اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا سم على حج أي فينوى حينئذ الرد لا السلام ع ش وقوله الرد لا السلام صوابه العكس (قوله لخبر ابي داود الخ) تعليل لقول المصنف ناويا السلام الخ (قوله ماذكره الخ) أي كون الذي عن يسار الامام ينوي الرد عليه بالاولى نهاية (قوله واحتياج السلام الخ) عطف على قوله ماذكر عبارة النهاية واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بانه الخ (قوله بأنه لامعنى لها) أي للنية نهاية (قوله فان الخطاب الخ) الاخصر الواضح فان الخطاب صريح في الصرف اليهم والصريح لايحتاج لنية (قوله فاى معنى لها) يغني عنه قوله السابق لامعنى لها (قوله وأما فيها) أي وأما السلام في الصلاة (قوله اذ هو) أي الصريح (قوله في ذلك) أي في الاحتياج للنية بالنسبة للسنة (قوله لان تعينها لها) أي تعين الثانية للصلاة وان لم تكن واجبة و يندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا مانصه قوله لان تعينها كذا في أصل الشارح مكشوطة مضبوطة بهذا الضبط بخطه وفي حاشية الزيادي وغيره من الاصول الصحيحة لان تبعيتها وهي ظاهرة أو متعينة انتهى فان مبناه توهم رجوع ضمير لها للاولى نعم كان الاولى العطف ليفيد انه علة مستقلة كالالحاق (قوله ولو كان عن يمينه) أي المصلي مطلقا (قوله أو يساره) أي أو خلفه أو يساره (قوله لم يلزم) أي الغير (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) أي لان يخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سباقه و يرد عليه أن المصلي بسلامه لاسيما الثاني فرغ من الصلاة وصار أهلا للخطاب ويحتمل ان المراد خطابه لغيره بالسلام و يؤيده مابعده فلا اشكال حينئذ (قوله لو سلم) أي غير المصلي (قوله بل يسن) أي بعد فراغ الصلاة كما يأتي ع ش (قوله وقياسه ندبه هنا الخ) أي قياسه أن يندب لغير المصلي أن يرد السلام على المصلي وقد يفرق بان سلام غير المصلي على المصلي يتعين لسلام الامان المشروع فيه الرد غير ان المصلي لما لم يكن متاهلا للخطاب كانت مشروعية الرد في حقه على وجه الندب ولا كذلك سلام المصلي على غيره نعم ان دلت القرائن على أنه قصد به أيضا ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتأمل بصري عبارة ع ش قوله وقياسه ندبه الخ أي حيث غلب على ظنه ذلك كان علمه من عادته باخباره له سابقا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه مثلا وان بعدوا الى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم *(فرع استطرادي)* وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اه (قوله أيضا) وقياسه أيضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم اذا لم يتأت الرد باحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنته اياها وقد خرج بها فيبتدئ ردا بعد الخروج فليتأمل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزأين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا و سم (قوله كماذكرنا في عدها) أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الاركان شيخنا (قوله في عدها) الى قوله ومن ثم في المغني والى المتن في النهاية الا قوله

---

والا فانما ينوي بالاولى والآخر يرد عليه بالثانية ان تأخرت عن أولاه (قوله بايهما) لاياتي اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا (قوله وقياسه ندبه هنا أيضا) قياسه أيضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم اذا لم يتأت الرد باحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها اياها وقد خرج بها فيبتدئ ردا بعد الخروج فليتأمل (قوله الثالث عشر) قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحح في التنقيح أنه شرط ودعوى ان بين ماذكر ترتيبه باعتبار الابتداء اذلابد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا تفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لاركن على ان في بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفي الروضة وأصلها أن الموالاة ركن وفي التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضي ركن اذا شك في النية والاوجب الاستئناف (فان تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي

أو عدم مضي ركن (قوله المشتمل على قرن النية الخ) أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد مغني ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغني وجعلهما من القراءة في القيام اه (قوله فعده الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية والمغني وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تاخيره عن الدعوى وردها الآتيين كما في النهاية (قوله فيه تغليب) أي لان الترتيب ليس جزأ اذ الجزء أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصه أقول في كلام الائمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل انتهى وزاد عليه البصري ما لفظه ولا حاجة الى اعتبار الحاصل بالمصدر لان النية من الاركان مع انها لا وجود لها في الحس وانما هي عمل قلبي اه وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه أقول لكن حج كشيخه والمحلي انما بنوا ذلك على الظاهر من كونه أي الركن جزأ محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اه (قوله وبمعنى الفرض صحيح) أي على وجه الحقيقة من غير احتياج الى تغليب والا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء أيضا ع ش ورشيدي (قوله ومن ثم) أي من أجل الاحتياج الى التغليب على الاول (قوله صحح في التنقيح انه شرط) والمشهور عند الترتيب ركنا مغني (قوله والجلوس الخ) و (قوله واستحضار النية الخ) أي لابد من تقدمهما على ماذكر (قوله وهو) أي التقديم المذكور (قوله لا تفيد الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله لما مر) أي في مباحث ماذكر (قوله على أن في بعض ماذكره نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفي مقارنته لهما وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدركا فالظاهر ما قاله البصري مما نصه كانه تقديم استحضار النية على التكبير لما تقدم أن ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد أن التقديم المذكور مندوب لا غير اه (قوله ويتعين) الى المتن في المغني (قوله لحسبان كثير الخ) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه اذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا اذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمل سم (قوله وهو المشهور) اذ هو بالترك أشبه نهاية (قوله وهي عدم الخ) ويصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواه لان هذا العدم متحقق من أول الصلاة الخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة سم (قوله أو عدم طوله الخ) كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده سم وبصري وقد يقال ان أو هنا لاختلاف الاقوال كما نسب النهاية والمغني التصوير الاول للرافعي تبعا للامام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله أو عدم مضي ركن) أي قولي ولا فعلي مغني وكان الاولى ابدال أو بالواو (قوله أي الترتيب) الى قول المتن فلو تيقن في المغني الا قوله غير المأموم وقوله كما مر وقوله ولم يشترط الى وفي تلك الاحوال وكذا في النهاية الا قوله ان كان آخرها الى المتن (قوله مثلا) أشار به الى ان الباء

---

الاعراب وأطال في بيانه (قوله فيه تغليب) أقول في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل (قوله نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل تكفي مقارنته لهما وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه اذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي به ثم يأتي بما بعده مثلا اذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمل (قوله وهي عدم الخ) فان قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواء قلت نعم لان هذا العدم متحقق من أول الصلاة الخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة (قوله أو عدم) كان ينبغي التعبير بالواو في

(بان سجد قبل ركوعه) مثلا (بطلت صلاته) اجماعا للتلاعبه اما تقديم القولى غير السلام على فعلى كتشهد على سجود أو قولى كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ماقدمه (وان سها) بتركه الترتيب (فما أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكر والا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلوشك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه فى الثانية ان يقوم راكعا وكذا فى التذكر كمامر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله فى غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها (والا) يتذكر حتى بلغ مثله فى ركعة أخرى (تمت به) أى بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدتى الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقى) من صلاته لانه ألغى مابينهما هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة لم تجزه

فى كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته وكثيرا يعبر المصنف ببان غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن نهاية ومغنى (قوله كتشهد الخ) ينبغى الاان يطول سم أى التشهد فى الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين (قوله لكنه يمنع الخ) فعليه اعادته فى محله نهاية ومغنى (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فى كتاب الجماعة ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أوشك لم يعد اليها الخ فذاك مخصص لماهنا سم (قوله غير المأموم) قضيته انه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر فى السجدة الثانية انه ترك الطمانينة فى الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتى بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه الى التشهد قبل الطمانينة فى السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتى ما يقتضى أنه يسجد و يلحق امامه وأيضا قضية قوله فى صلاة الجماعة أن محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة انه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمانينة فيه ع ش (قوله والا) أى بان مكث قليلا ليتذكر نهاية ومغنى (قوله بطلت صلاته) ظاهره مر وان قل التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافقه ع ش أقول بل هو صريح مامر آنفا عن النهاية والمغنى (قوله ولا يكفيه الخ) أى لما تقدم بيانه فى شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف سم (قوله فى الثانية) أى فيما لوشك ساجدا هل ركع (قوله وكذا فى التذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى و يستثنى من قوله فعله مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا لان الانحناء أى الهوى غير معتد به ففى هذه الصورة زيادة على المتروك اه قال ع ش قوله مر فانه يرجع الى القيام الخ أى ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه اه (قوله كمامر) أى فى شرح فلو هوى لتلاوة الخ سم (قوله محله فى غير هذه الخ) يمكن أن يستغنى عن ذلك لان من جملة المتروك فى هذه الصورة الهوى للركوع لان الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام ابن قاسم أى فلو فرض أنه لم يشك فى الهوى لتذكره أنه قصد بهويه الركوع وانما شكه فى الركوع للشك فى نحو طمانينته فلا حاجة الى الاستثناء أيضا لانه فى هذه يكفيه العود الى الركوع فقط بصرى (قوله حتى بلغ مثله) أى ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجده مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبرى ومنازعة شيخنا الشبراملسى فيه بان نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو وقبل هذا عن الشهاب ابن حجر من قوله ومعنى الشمول أن يكون ذلك النفل أى ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى اذ لا خفاء فى شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى رشيدى (قوله ان كان الخ) أى المثل (قوله كالقيام الخ) لف ونشر مشوش (قوله حسب له الخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم (قوله هذا الخ) أى قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله كسجدة تلاوة) أى ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى سم عن المنهج عن حج اه ع ش (قوله لم تجزئه) الاولى

---

هذا ومابعده (قوله أما تقديم القولى غير السلام الخ) هذا وقد يرد على المصنف لان عبارته شاملة لذلك (قوله كتشهد الخ) ينبغى الا أن يطول (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فى كتاب الجماعة ولو علم المأموم فى ركوعه انه ترك الفاتحة لم يعد اليها الخ فذاك مخصص لماهنا (قوله ولا يكفيه فى الثانية الخ) أى لما تقدم بيانه فى شرح قول المصنف فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف (قوله كمامر) أى فى شرح فلو هوى لتلاوة الخ (قوله محله) يمكن أن يستغنى عن ذلك لان من جملة المتروك فى هذه الصورة الهوى للركوع لان الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام (قوله حسب له)

وعرف عين المتروك ومحله والا أخذ باليقين وأتى بالباقى نعم متى جوّز ان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويزما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك وفى تلك الاحوال كلها ماعدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتى به (فلو تيقن فى آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال فى جميع ما يأتى (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لما مر (أو من غيرها) أى الاخيرة (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها (وكذا ان شك فيها) أى فى كونها من الاخيرة أو غيرها فيجعلها من غيرها فتلزمه ركعة لانه الاسوأ فهو أحوط (وان علم فى قيام (٩٧) ثانية ترك سجدة) من الاولى مثلا أو شك فيها انظر (فان كان جلس بعد سجدته) التى فعلها من الاولى (سجد) فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة (وقيل ان جلس بنية الاستراحة) لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا (لم يكفه) السجود عن قيام بل لابد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة لا التبع فأجزأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها أى بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن بعض أجزائها فلا ينافى شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك فى الاولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم فى أنها من الصلاة أولا وفى فروع ما يقتضى كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهى كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه أيضا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده الى ركعة أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لانه لم يفعله فى محله المتعين له بطريق الاصالة (والا) يكن قد جلس (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لان الجلوس ركن لا رخصة فى تركه (وقيل يسجد فقط) لان الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام

التذكير (قوله وعرف الخ) عطف على قوله كان المثل الخ (قوله والاخذ باليقين الخ) أى كما يعلم من قول المصنف وكذا ان شك فيها وقوله وان علم فى آخر رباعية الخ (قوله ولم يشترط هنا طول الخ) هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فليراجع المسئلة فان الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لم ر فانكره سم على حج أقول وما قاله م ر هو مقتضى اطلاقهم ع ش (قوله فى ذلك) أى فى النية أو تكبيرة التحرم (قوله أتى به ولو بعد طول الفصل) أى حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير ع ش (قوله أو بعد سلامه) الى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى الا قوله وان مشى الى المتن قول المتن (فلو تيقن) أى اماما كان أو مأموما أو منفردا ع ش (قوله قبل طول الفصل) أى فان طال الفصل وجب الاستئناف ع ش (قوله وتنجسه الخ) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدى والظاهر أنه كذلك ان تذكر فورا (قوله وان مشى الخ) أى وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذى اليدين سم وع ش (قوله وتحوّل عن القبلة) أى وتذكر فورا ع ش (قوله لما مر) أى لوقوع تشهده قبل محله نهاية (قوله مما بعدها) الاولى منها (قوله مثلا) ذكره النهاية والمغنى عقب ثانية ثم قال الاول ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه اه قال ع ش بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به اه ويعلم من هذا أن مثلا راجع للثانية فقط دون القيام (قوله أو شك فيها) الاولى التذكير قول المتن (فان كان جلس) أى جلوسا معتدا به بان اطمأن ع ش (قوله وردوه الخ) أى القياس المذكور و (قوله بأن تلك) أى جلسة الاستراحة و (قوله وهذه) أى سجدة التلاوة (قوله أى بطريق الاصالة الخ) هذا كقوله السابق بطريق الاصالة زيادة على عبارة الاصحاب سم (قوله حتى لا يجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أى بطريق الاصالة سم (قوله وبذلك) أى بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول البغوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا الا أنهما أسقطا قوله شك فى الاولى (قوله أولا) وهو المعتمد مغنى (قوله بذلك الخ) أى بالرد المتقدم (قوله لم يجزئه ذلك التشهد) أى فلا بد فى صحة صلاته وتحلله منها من اعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين

---

قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد (قوله والا أخذ باليقين وأتى بالباقى) أى كما يعلم من قول المصنف وكذا ان شك فيها وقوله وان علم فى آخر رباعية الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فليراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لم ر فانكره (قوله ولو بعد طول الفصل) قال فى شرح الروض فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اه (قوله وتحول عن القبلة) أى وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذى اليدين (قوله أى بطريق الاصالة) هذا كقوله السابق بطريق الاصالة زيادة على عبارة الاصحاب (قوله حتى لا تجب لها نية) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها

جلوس التشهد (وان علم) أو شك (في آخر رباعية ترك سجدتين) جهل موضعهما وجب ركعتان لان الاسوأ تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة و يلغو باقيهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) كما علم بالاولى مما قبله وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه أن الاسوأ لزومهما مع سجدة وأن الاول خيال باطل لان الاسوأ تقدير المتروك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك أولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر أن الغرض أنه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة و يلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين اه وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائي وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على أن المتروك من الثالثة واحدة يحيل ما تخيله فانه عليه لم يأت منها بشئ على أنهم لم يغفلوا ماذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض المثل على طبق ماذكره بناء على الاصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض

فاكثر تذكر مكانهما أو سكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية نهاية قول المتن (في آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن اربع سم على المنهج وقدم الرباعية ليتأتى جميع ماذكره اما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل في كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الاسوأ ع ش (قوله جهل) الى قوله واتفاقهم في النهاية والمغني ما يوافقه الا ما انبه عليه (قوله و يلغو باقيهما) أي الثانية والرابعة ع ش قول المتن (جهل موضعها) أي الجنس في الموضعين كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمغني و يؤخذ من صنيع الشارح توجيه آخر وهو حذف الجملة التي هي صفة الاولى لدلالة ما بعدها عليها بصري (قوله كما علم بالاولى الخ) أي بان يقدر مع ماذكر في سجدتين ترك سجدة من الثانية أو الرابعة (قوله وصوب الاسنوي الخ) عبارة النهاية والمغني في شرح أو سبع فسجدة ثم ثلاث ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفوني والاسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة و يلغو ما سواها و يلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى الخ ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله في هذه) أي في ترك الثلاث سجدات (قوله وان الاول) أي وجوب الركعتين فقط (قوله منها) أي الاولى و (قوله الجلوس) أي بين السجدتين (قوله نعم بعدها جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية أن المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله بواحدة من الثالثة) أي بالسجدة الاولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله و يلغو باقيها) أي الثالثة (قوله لتصير هي) أي الرابعة (قوله وما ذكره هو الخيال الخ) عبارة النهاية والمغني وأجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل له والا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف اه قال الرشيدي قوله م ر بل قال الاسنوي الخ هذا صريح في أن الاسنوي كر على اعتراضه بالابطال والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حج وغيره خلافه وأنه انما قال هذا في جواب سؤال أورده من جانب الاصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشيدي عبارة المهمات راجعه (قوله وهذا) أي ماذكره الاسنوي (قوله واتفاقهم) مبتدأ خبره قوله يحيل الخ (قوله لم يأت منها بشئ) ان أراد شرعا لالغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل أنه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شئ أو المتروك منها واحدة مع أنها لاغية لعدم تمام الاولى وان أراد لم يأت منها بشئ حسا فهو ممنوع فليتأمل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الاصح والضمير راجع اليه و (قوله فالاعتراض الخ) متفرع على قوله على أنهم لم يغفلوا الخ (قوله فالاعتراض

وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الاصالة (قوله جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط (قوله حسا وشرعا) فان قلت لا يصح ارادة الترك حسا وشرعا والا فالمتروك أكثر من ثلاث سجدات اذ الركعة الثانية أيضا مثلا متروكة شرعا على هذا التقدير (قلت) المراد الترك من كل ركعة في حد نفسها مع قطع النظر عن لزوم الغائها لمعنى آخر فتأمله (قوله لم يأت منها بشئ) ان أراد لم يأت منها بشئ شرعا لالغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شئ أو المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان أراد لم يأت منها بشئ حسا فهو ممنوع فليتأمل (قوله الجلوس) الذي ينبغي أو في الشك انه ترك السجود

عليهم

عليهم غفلة عن كلامهم الذى استفيد منه أن ما فى المتن مفروض فى ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معها الجلوس شرعا وان أتى به حسا (أو) ترك (أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الاتيان  بهما لاحتمال تركه واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتى الثالثة فتتم الاولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتى بها ثم بركعتين أو ترك سجدتى الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له أيضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس أيضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتى الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود فى الرابعة واسوأ منه تقدير ترك ثنتى الثالثة بدل ثنتى الرابعة لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك (أو) ترك (خمس أوست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتى الثانية وثنتى الثالثة والسادسة من الاولى أو الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث (أو) ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفى كل ذلك يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة أتى بها ما بقى محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا (قلت يسن ادامة نظره)

عليهم) الى المتن فى النهاية (قوله فيمن ترك معها الجلوس) ينبغى أو فى الشك انه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم (قوله لاحتمال الخ) عبارة النهاية والمغنى لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اه (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوى ومن تبعه سم وفيه أن الشارح ومن وافقه كالنهاية والمغنى لم ينكروا ما قاله الاسنوى من كل وجه بل قالوا كما تقدم ان كلام الاسنوى فى حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الاصحاب لان المفروض فى كلامهم غير المفروض فى كلامه (قوله واسوأ منه الخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصرى أقول وتقدير الاسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اه وقوله فلا حاجة لقوله الخ حق التفريع فلا صحة لقوله الخ وتقدم عن النهاية والمغنى على تصويب الاسنوى الاقتصار عليه أى الاسوأ قول المتن (أوست الخ) على تصويب الاسنوى الذى اعتمده فى الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال فى الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثل ما فى الروض قول المتن (أو سبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن الاستاذ البكرى قيد بجهل الموضع فى كنزه فلينظر مقصوده سم أقول وكذلك قيد بذلك المغنى فيهما والنهاية وشرح المنهج فى السبع فقط وقال ع ش لم يقل هنا أى فى الثمان جهل موضعها كانه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم المراد غالبا والا فقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق فى الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو امامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اه عبارة البجيرمى ويمكن الجهل فى الثمان أيضا كان اقتدى بالامام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية فى عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد للسهو اه قول المتن (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة نهاية (قوله أو ثمان) الى قوله ولو تذكر فى النهاية والمغنى (قوله ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبى دفع لما يتوهم من انه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل بجيرمى (قوله بترك طمأنينة) أى فى السجدات (قوله بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله لفوات اسمه به) أى اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله بعده) أى التعوذ (قوله ببقاء اسمهن) اى تكبيرات العيد (قوله اى المصلى) الى قوله ولو مستورة فى المغنى الا قوله ولو أعمى والى قوله أما اذا خشى فى النهاية بما يوافقه فى الاحكام قول المتن (ادامة نظره) أى بان يبتدى النظر الى موضع سجوده من

---

فقط أو مع الجلوس (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوى ومن تبعه (قوله واسوأ منه تقدير الخ) صور بهذا الروض (قوله أوست) على تصويب الاسنوى الذى اعتمده فى الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال فى الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله أو سبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لان الفرض ان الصلاة رباعية كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بان كل ركعة ترك منها سجدتان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدتين من كل ركعة من ثلاث

أى المصلى ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو فيها (الى موضع سجوده) فى جميع صلاته لان ذلك أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة فى التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردى والرويانى يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه لاسيما البلقينى فانه بالغ فى تزييفه ورده و بحث بعضهم ان المصلى على الجنازة ينظر اليها وكانه أخذه من كلام الماوردى هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد (قيل) أى قال العبدرى من أصحابنا كبعض التابعين (يكره تغميض عينيه) لانه فعل اليهود وجاء النهى عنه لكن من طريق ضعيف (و) الافقه (عندى) أنه (لا يكره ان لم يخف ضررا) يلحقه بسببه اذ لم يصح فيه نهى وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذى هو سر الصلاة وروحها ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بانه أولى اذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه أما اذا خشى منه ضرر نفسه أو غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعى كان الاحسن أن يقول ان لم تكن فيه مصلحة ممنوع * (تنبيه) * قد ينافى

ابتداء التحرم و يديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى و ينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم ع ش (قوله أى المصلى) اشارة الى عود الضمير على مذكور بالقوة بكرى اه ع ش (قوله ولو أعمى) أى أو فى ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل (قوله وان كان عند الكعبة) أى وان صلى خلف نبى خلافا لمن قال ينظر الى ظهره نهاية ومغنى (قوله أو فيها) أى ولا ينظر جزأ آخر من الكعبة والا فمحل سجوده جزء من الكعبة (قوله فى جميع صلاته) وقيل ينظر فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى موضع قدميه وفى السجود الى انفه وفى القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهى فاذا قصر كان أولى و بهذا جزم البغوى والمتولى مغنى وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (قوله لان ذلك) أى جمع النظر فى موضع مغنى (قوله نعم السنة الخ) و يسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم شرح بافضل زاد النهاية وان صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده ان لا ينظر اليه اه (قوله عند رفعها) أى مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود نهاية وايعاب وسم قال ع ش و يؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده كما أفتى به الشارح مر اه (قوله و بحث بعضهم الخ) اعتمده المغنى (قوله فلينظر محل سجوده الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله أى قال) الى قوله لا يحتمل عادة فى المغنى (قوله والافقه الخ) عبر فى الروضة بالمختار مغنى ونهاية قول المتن (لا يكره) أى ولكنه خلاف الاولى ع ش قول المتن (ان لم يخف ضررا) أى على نفسه أو غيره مغنى (قوله يلحقه) أى أو غيره كما يأتى فى الشارح وتقدم عن المغنى (قوله وفيه منع الخ) جملة حالية (قوله ومن ثم) أى من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله اذا شوش عدمه الخ) أى كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره و يسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشى وغيره نهاية قال ع ش قوله ونحوه الخ أى كالبساط الذى فيه صور اه أى وهامش المطاف عند طواف الطائفين وقال الرشيدى قوله ليسجد البصر لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله أى لا يكون بينه و بين السجود حيلولة بالجفن والا فالبصر معنى من المعانى لا يتصف بالسجود فلا فرق فى ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به فى النظر الى محل السجود فى القيام ونحوه فما فى حاشية الشيخ ع ش من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه و بين ما مر فى غاية البعد اه (قوله بل يحرم الخ) و ينبغى أن يجب التغميض فيما اذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق الى الاحتراز عنه الا التغميض سم عبارة النهاية وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا اه (قوله حصول ضرر عليه) أى أو على غيره فيما يظهر بالاولى نعم يظهر أيضا أنه لا يقيد حينئذ بقوله لا يحتمل الخ اذ يحتاط للغير ما لا يحتاط للنفس بصرى أقول و يستفاد ما ذكره أولا من كلام الشارح بارجاع ضمير عليه الى التغميض وجعله متعلقا بالترتب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) أى التقييد بلا يحتمل عادة (قوله كان الاحسن ان يقول) أى بدل قول المصنف ان لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم انه الاحسن صادق بما اذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر و بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول ان كان فيه مصلحة ولعله أراد أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتامل

---

و واحدة من الباقية و جهل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتأمله ثم رأيت الاستاذ البكرى قد بجهل الموضع فى كنزه فلينظر مقصوده (قوله ولو أعمى) أى وان صلى خلف نبى خلافا لمن قال ينظر الى ظهره مر (قوله عند رفعها) أخرج غير حالة رفعها وعبارته فى شرح العباب والظاهر انه انما يسن له نظرها مادامت مرتفعة والا فالسنة نظر محل السجود اه (قوله بل يحرم الخ) و ينبغى أن يجب التغميض فيما اذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق الى الاحتراز عنه الا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم انه الاحسن صادق بما اذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر و بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول ان كان فيه مصلحة ولعله أراد

سلبه الكراهة مانقل عن مجموعه أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا أن يجمع بانه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أومراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما يأتى أواخر المبطلات بزيادة (و) يسن (الخشوع) فى كل صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ماهو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر أن هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب الا أن يجعل ذاك سبباله ولذا خصه بحالة الدخول وفى الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن فى البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة أودفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى ليدبروا آياته أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسؤال أو ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو رهبة أو تنزيه أو استغفار

---

سم أقول الظاهر بل المتعين من امامة الاذرعى ارجاع ضمير فيه فى كلامه الى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الاشكال و يفيد كراهة التغميض ان ظن ترتب فوت مصلحة عليه وان لم يخف ضررا بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الاحسنية (قوله سلبه الكراهة) أى بقوله وعندى لا يكره الخ (قوله أنه يكره ترك سنة الخ) أى وفى التغميض ترك سنة هى ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله الا أن يجمع بانه الخ) و يجمع أيضا بان محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكن بطريق يحصل المقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بانه أطلق الكراهة الخ) أى على اصطلاح المتقدمين كردى (قوله لنحو جريان الخلاف الخ) متعلق بالمتأكدة (قوله فى كل صلاته) الى قوله من تحصيل سنة فى النهاية الا قوله الا أن يجعل الى وفى الآية وكذا فى المغنى الا قوله وظاهر الى وفى الآية (قوله غير ماهو فيه) وهو الصلاة ع ش فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وان تعلق بالآخرة) قد يشكل استحباب اكثار الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع من التفكر فى غير ماهو فيه ولا سيما اذا كان بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من المطلوب فى صلاته فليس أجنبيا عما هو فيه ع ش (قوله وظاهر أن هذا) أى خشوع الجوارح رشيدى (قوله الاول) أى خشوع القلب و (قوله ذاك) أى فراغ القلب (سببا له) أى للاول (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما يأتى عن تعميم ماهنا للقلب وان لم يجعل ذاك سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب فى جميع الصلاة سم وجرى المغنى على أن كلا منهما مرادهنا (قوله وفى الآية الخ) أى والخشوع فى قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) عبارة المغنى والاصل فى ذلك أى سن الخشوع قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فسره على رضى الله تعالى عنه بلين القلب وكف الجوارح اه (قوله على فاعليه) أى الخشوع ع ش (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أى أن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة أو بعضها شرح بافضل (قوله لكن فى البعض) أى بعض الصلاة فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وان انتفى فى الباقى رشيدى (قوله والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية ردائه الخ) فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء مغنى زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال اه قال ع ش والثالث هو الراجح اه (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء ع ش (قوله أودفع مضرة) أى كحر أو برد (قوله ومما يحصل) الى المتن فى المغنى (قوله وقيل يحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله أى تأمل) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله أى اجمالا الى قال (قوله لانه) أى التأمل التفصيلى (قوله ولان به الخ) معطوف فى المغنى على قوله قال تعالى الخ (قوله مقصود الخشوع الخ) الاضافة للبيان (قوله وترتيلها الخ) عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية و يسن ترتيلها وهو التأنى فيها وافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل

---

أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتامل (قوله انه يكره ترك سنة الخ) أى وفى التغميض ترك سنة وهى ادامة نظره الى موضع سجوده وقوله الا أن يجمع الخ يجمع أيضا بان محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكره الترك بطريق يحصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فان قلت فلتكن السنة أحد الامرين قلت قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل الهو ولم يكن أحد ما صدقى المسنون فليتأمل (قوله انه يكره ترك سنة) أى وفى التغميض ترك سنة وهى ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع

(و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قائلا واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) عن الشواغل لانه أعون على الخشوع وفى الخبر ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل وبه يتأيد قول من قال ان حديث النفس أى الاختيارى أو الاسترسال مع الاضطرارى منه يبطل الثواب وقول القاضى يكره أن يتفكر فى أمر دنيوى أو مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضى الله عنه كان يجهز الجيش فى صلاته لانه مذهب له أو اضطره الامر الى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر فى أمور الآخرة لا بأس به الا أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أولا (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذا بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة فى كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها

أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره ان يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين اه وكذا فى المغنى الا قوله وحرف الى ويسن قال ع ش قوله م ر ويسن ترتيلها أى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة والا وجب الاسراع والاقتصار على أخف ما يمكن وقوله م ر وحرف الترتيل أى الثانى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيل سنة قراءتها فيه أفضل من أكثرها مع التانى وقوله م ر اذا مر بآية رحمة الخ ينبغى أن محل استحباب الدعاء اذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة وقوله م ر سن له أن يقول بلى الخ أى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم كما تقدم فى شرح ويقول الثناء مما ظاهره أن المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وان أتى به بلفظ الجمع اه ع ش (قوله كالقراءة الخ) عبارة المغنى قياسا على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وان قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافى أن يتصور أن فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه ع ش (قوله لانه تعالى) الى قوله وفى الخبر فى النهاية والمغنى (قوله والكسل الفتور الخ) أى وضده النشاط مغنى ونهاية (قوله عن الشواغل) قيدها النهاية والمغنى بالدنيوية وقضية صنيع الشارح كشرح المنهج الاطلاق واعتمده الحلبى وفى النهاية قبل هذا ما يفيده (قوله وبه يتأيد) أى بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية الا ما عقل أن بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بافضل التصريح بذلك (قوله وقول القاضى الخ) أقره المغنى وجزم به النهاية وهو عطف على قول من قال الخ (قوله ولا ينافيه) أى اطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للاخروية ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضى يكره الخ (قوله كان يجهز الجيش) أى يدبر أمر الجيش (قوله لانه مذهب الخ) أو ما كان التجهيز يشغله عما هو فيه كما هو اللائق بعلو مقامه (قوله على أن ابن الرفعة اختار الخ) أى وفعل عمر رضى الله تعالى عنه من أمور الآخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقه ويخالف ما مر أولا فقوله الا أن يريد الخ استثناء من هذا كردى (قوله لا بأس به) أى وأما فيما يقرؤه فمستحب* (فائدة)* فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أن العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أى حتى لا يبقى منه شئ ان شاء الله تعالى اه مغنى (قوله ما مر أولا) اشارة الى قوله وان تعلق بالآخرة كردى ويظهر أنه اشارة الى ما ذكره عن القاضى من الكراهة ويحتمل أنه اشارة الى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لامور الآخرة قول المتن (وجعل يديه الخ) أى فى قيامه أو بدله نهاية ومغنى قول المتن (أخذ بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره سم (قوله والسنة الخ) والاصح كما فى الروضة انه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستانف نقلهما الى تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا باس كما نص عليه فى الام مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر فلا باس أى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم اه (قوله ان يقبض بكف يمينه الخ) أى ويفرج أصابع يسراه

---

السجود وهذا صادق مع التغميض فليتأمل (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما يأتى عن تعميم ما هنا للقلب وان لم يجعل ذلك سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب فى جميع الصلاة (قوله يبطل الثواب) أى فيما وقع فيه الخلل فقط (قوله آخذا بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا

وسطا

وقيل يتخير بين بسط أصابع يمينه فى عرض المفصل و بين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره و يرسل الباقى صوب الساعد و يظهر أن الخلاف فى الافضل وان أصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف  والساعد والكوع العظم الذى يلى ابهام اليد والكرسوع العظم الذى يلى خنصرها وحكمة ذلك ارشاد المصلى الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشئ أمسكه بيده فامر المصلى بوضع يديه كذلك على ما يحاذى قلبه ليتذكر به ماقلناه (و) يسن (الدعاء فى سجوده) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا فى الدعاء أى فيه ومأثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالارض لانه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد فى أصل الاعتماد لا صفته والا فهو شاذ ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهى عنه (وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح) لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وتاويله بانه أحس بداخل يرده كان الظاهرة فى التكرار او عرفا نعم ماورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك فى الجمعة أو العيد و يسن للامام تطويل الثانية فى مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر والدعاء (بعدها) وثبت فيهما احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما

وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال ع ش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اه (قوله وقيل يتخير الخ) وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول نهاية (قوله والرسغ) الى قوله وحكمة ذلك فى المغنى والى قوله فامر فى النهاية الا قوله والكرسوع الى وحكمة (قوله والكوع الخ) أى وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل نهاية ومغنى (قوله وحكمة ذلك) أى جعلهما تحت صدره نهاية (قوله يحاذيه) أى القلب فانه تحت الصدر مما يلى جانب الايسر نهاية أى فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين فى الجنب الايسر محاذيتين للقلب حقيقة فانه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم وجعل يديه تحت صدره فان اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدى الايسر بل فى الجنب الايسر لا تحت الصدر (قوله ماقلناه) أى من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبر مسلم) الى قوله ولا يقدم فى النهاية والمغنى الا قوله والا فهو شاذ (قوله لخبر مسلم الخ) و روى الحاكم عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض و روى أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة نهاية ومغنى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغنى ومنه أى المأثور اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم اه قول المتن (وان يعتمد فى قيامه الخ) أى ذكرا كان أو قويا أو ضدهما نهاية ومغنى (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى ارادة عاجن العجين فليتأمل ومن اطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر

فاصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

رشيدى وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى ومن اطلاقه فقال بدله لا عاجن العجين كما قيل اه وفى القاموس والكنتى ككرسى الشديد والكبير عجن اعتمد عليه بجمع كفه وفلان نهض معتمدا على الارض كبرا اه قول المتن (وتطويل قراءة الاولى الخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة اذا قرأ السورة فيهما مغنى (قوله وتاويله) أى الحديث مغنى (قوله نعم ماورد الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أولم تقتض المصلحة خلافه أما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى تاتى الفرقة الثانية و يستحب للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا تطول بالانتظار اه (قوله فى مسئلة الزحام) أى ليلحقه منتظر السجود مغنى قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع سم (قوله وثبت فيهما أحاديث) فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا أى يقول استغفر الله العظيم وقال اللهم أنت السلام

---

وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافى ذلك سقوط السجود على اليد اذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وأيضا فيمكن الفرق (قوله والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع

في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار بهما الا الامام يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه

ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام نهاية وشرح المنهج زاد شرح بافضل مانصه ومن ذلك أى المأثور عقب الصلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسى والفاتحة ومنه لا اله الا الله وحده لاشريك له الخ بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب اه قال ع ش قال البكرى فى الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام ثم يقول اللهم لامانع الخ ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو وفهم ذلك كله من الاحاديث الواردة فى ذلك اه وينبغى اذا تعارض التسبيح أى وما معه وصلاة الظهر بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغى أيضا تقديم آية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد قوله منك الجد وينبغى أيضا أن يقدم السبعيات وهى القلاقل لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن فى ظنى أن فى شرح المناوى على الاربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغى ان يقدم أيضا السبعيات على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لايفوت بطول الزمن اه (قوله فى شرح العباب الخ) عبارته ثم رأيت بعضهم رتب شيأ مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الى والاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لامانع الى الجد لاحول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لايهدى لصالحها ولا يصرف عنى سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثنى الرجل لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشرا اه والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف أو علم بما قدمته انتهت وقد ذكرت فى الاصل مخرج ماذكره هنا من الاذكار من المحدثين فراجعه منه ان أردته كردى على بافضل (قوله ويسن) الى قوله وانصرافه فى المغنى والنهاية الاقوله ولو بالمسجد النبوى الى عينه (قوله الا الامام يريد التعليم) أى تعليم المأمومين فيجهر بهما فاذا تعلموا أسر شيخ الاسلام ومغنى ونهاية قال ع ش قوله بهما أى بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمه ماموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اه (قوله أن يقوم من مصلاه الخ) ينبغى أن يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لاشريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بانه يأتى بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر بورود ذلك فيهما انتهى اه سم على حج وفى الجامع الصغير اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الى آخر الحديث وأقره المناوى وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد أيضا أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم فى باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب

(قوله أن يقوم من مصلاه

الموعود به أو يؤخره الى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظر اهـ أقول والاقرب الاول وحمل الكلام على أجنبي لاعذر له في الاتيان به وعلى ماذكر فهل يقدم الذكر الذي هو لا اله الا الله الخ أو سورة قل هو الله أحد فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس أجنبيا عما طلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه الخ) قاله الاصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اهـ قال الاذرعي والعلتان تنتفيان اذا حول وجهه اليهم أو انحرف عن القبلة اهـ و ينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس مغني (وقوله و ينبغي الخ) كذا في النهاية وتقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل و يندب أن ينصرف الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اهـ (قوله اذا لم يكن خلفه نساء) فسيأتي نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوي الخ) وفاقا لظاهر اطلاق الاسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم و يساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه و ينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء اهـ أي كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى رشيدي (قوله ويؤيده) أي التعميم المذكور (قوله بمحرابه) أي بمصلاه فقدمر أن المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه الخ) أي محرابه صلى الله عليه وسلم بجعل يمينه فيه الى المحراب اعتمده الجمال الرملي واتباعه وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم وللدميري

وسن للامام أن يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الا تجاه البيت في استاره
في دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن في مسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبي أرسلا

اهـ كردي وقضية مامر في النهاية من اقتصاره على استثناء محراب النبي صلى الله عليه وسلم عدم اعتماد ما بحثه الدميري بالنسبة الى تجاه البيت الشريف فليراجع (قوله ولو في الدعاء) وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا الاداء ويسن الاكثار من الذكر والدعاء قال في المهمات وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول يسن للامام ان يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق انتهى وهم لا يمنعون ذلك مغني (قوله على انه يؤخذ من قوله بعدها انه الخ) قال ع ش ظاهره مر انه لا فرق بين الاتيان بها أي التسبيحات على الفور وعلى التراخي والاقرب أنها تفوت بفعل الراتبة قبلها لطول الفصل لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغي في اغتفار الراتبة ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا انتهى ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد

---

عقب سلامه) ينبغي أن يستثنى من ذلك الاذكار التي طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بانه يأتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه و يأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اهـ (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه عن كونه بعدها فليتأمل

عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة له أن يجعل ولو بالمسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب أولى من امتثال الامر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه على أنه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة

وانما الفائت بها كماله لاغير * (تنبيه) * كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كان سبح أربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء أدب وأيد بانه دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد على أسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله أو جلالية كالكبير (١٠٦) أو جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التكبير أو لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني أوجه نقلا ونظرا ثم استشكاله بما الاشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعي وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به الا أن يقال التعبد به واقع مع ذلك بان يأتي باحدى الروايات الوارد والكلام انما هو فيما اذا أتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم انه اذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة أو بلا اله الا الله وحده الخ فيندب أن يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد ما أمكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روي بالموحدة والمثلثة والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم أنه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد أثيب عليهما والا فلا وأوجه منه تفصيل آخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع (وأن ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صف والا

ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد أن الاولى افراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على احد العددين كفى في اصل السنة اه (قوله وانما الفائت بها كماله الخ) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم (قوله وأيد) أي ما قاله القرافي (بأنه) أي الوارد (قوله مع الزيادة) أي على العدد الوارد (قوله واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسي وشيخنا الامام الطبلاوي حصول هذا الثواب اذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش (قوله وهو) أي الدليل (قوله تكملة المائة) خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة لواحدة (قوله وهو ان الخ) قد يقال ان هذا السر لا يضر القرافي بل يؤيد كلامه (قوله ان اسماءه تعالى) أي الحسنى (قوله وللثاني التكبير) سكت عن وجهه لظهوره من قوله أو جلالية كالكبير (قوله أو لا اله الا الله) أي الى قدير (قوله هذا الثاني) أي الذي قاله غير القرافي وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله بل فيه الدلالة للمدعي) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال ان قول المستشكل الا أن يقال الخ يؤيد نقيض المدعي فتامل (قوله وذلك) أي اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله عدم التعبد به) أي بالثلاث والثلاثين (قوله التعبد به واقع) أي بالوارد (قوله والكلام) أي الخلاف و(قوله بغير الوارد) أي لم يرد اصلا (قوله نعم يؤخذ الخ) عبارة المغني قال المصنف الاولى الجمع بين الروايتين فيكبر اربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (قوله ان يختمها) أي ان يجعل خاتمة المائة وآخرها (قوله ورده) أي ندب الجمع بين كبيرا وكثيرا ويحتمل ان مرجع الضمير قول الشارح فيندب ان يختمها بهما (قوله ورجح بعضهم) عطف أيضا على قال القرافي وكذا قوله واوجه منه الخ (قوله أو لتعبد) أي على وجه أنه مطلوب منا في هذا الوقت ع ش ولعل الاولى أي على انه هو الانسب هنا قول المتن (للنفل) أي او الفرض من موضع فرضه أي أو نفله ولو قال وان ينتقل لصلاة أو من محل آخر لكان اشمل واخصر واستغنى عن التقدير المذكور مغني قول المتن (وان ينتقل للنفل الخ) أي اماما كان أو غيره ولو خالف ذلك فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطالب منه الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه ان يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا سم على المنهج اه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي مأمور بالمبادرة في الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر اه (قوله وانه ينتقل لكل صلاة الخ) قضية هذا الصنيع استحباب

(قوله وانما الفائت) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة (قوله وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا

الانتقال

فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهى فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (وأفضله) أى الانتقال للنفل يعنى الذى لا تسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا أيها الناس فى بيوتكم  فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما فى حديث ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاون وفى غير الضحى وركعتى الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة (واذا صلى وراءهم نساء مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال (وان ينصرف فى جهة حاجته) أى ان كان له حاجة أى جهة كانت (والا) يكن له حاجة فى جهة معينة (فيلينصرف (يمينه) لندب التيامن قال الاسنوى وينافيه انه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن أن يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى أخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه جميعا واذا انقضت بالاولى صار المأموم كالمنفرد (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه فى غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته كما يأتى ان علم وتعمد وظاهر أن محله ان طوّله كجلسة الاستراحة أو فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة فى القيام من التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس فى محل تشهده الاول فالاوجه

الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا سم (قوله فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان) كذا فى النهاية والمغنى وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح ادخل به تحويل صدره عن القبلة (قوله أو خروج) أى من محل صلاته الاولى ع ش (قوله أى الانتقال) الى قوله ويسن له هنا فى النهاية الا ما أنبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله يعنى الذى لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر الى أو فيه (قوله ولو لمن بالكعبة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه قول المتن (الى بيته) أى ما لم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون حينئذ فى المسجد افضل ع ش (قوله ولان فيه البعد الخ) عبارة المغنى والحكمة بعده من الرياء اه (قوله ومحله) أى محل كون النفل فى البيت افضل (قوله ان لم يكن معتكفا) أى ولا ماكثا بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك نهاية (قوله فوت وقت) عبارة المغنى فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله اه (قوله ونافلة المبكر الخ) أى القبلية وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوى فقال

وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف

وخائف الفوات بالتاخر * وقادم ومنشئ للسفر

والاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه ع ش وفى البجيرمى عن القليوبى أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد اه وقد مر عن النهاية ما يفيده قول المتن (مكثوا) أى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومغنى قول المتن (وأن ينصرف الخ) وان يمكث المأموم فى مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان أراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه قال الكردى عليه وظاهر كلامه فى الايعاب أن انصرافه قبل الامام خلاف الاولى لا الكراهة اه (قوله تكن له حاجة الخ) عبارة النهاية والمغنى أى وان لم تكن له حاجة أو كانت لا فى جهة معينة اه (قوله فلينصرف يمينه) ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المغنى وان أسند الطبرى عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اه قال ع ش وكذا لا يكره أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت اه (قوله بحمله) أى كلام المصنف (قوله مصلحة العود) لعل الانسب حذف المصلحة (قوله لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الاحرام كما سيأتى لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة نهاية ومغنى قول المتن (فللمأموم) أى الموافق مغنى ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغى أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب والا بان أسرع الامام سن للمأموم الاتيان به ع ش (قوله والا بطلت الخ) عبارة النهاية فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا اه وكذا فى المغنى الا قوله قدرا الى بطلت قال ع ش قوله مر أو ناسيا أو جاهلا فلا أى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله أن محله) أى البطلان (قوله ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله مر كجلسة الاستراحة وفى نسخة يعنى للنهاية طمأنينة الصلاة وهذه هى المعتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ فى الجلوس بين السجدتين (قوله أو فيه الخ) معطوف على فى غير محل والضمير لمحل التشهد الاول للمسبوق (قوله ويسن له) أى للمسبوق (هنا) أى فيما اذا كان جلوسه مع امامه فى محل تشهده الاول (قوله منه) أى من تشهده

(قوله ان طوّله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة

الاوّل (انه يرفع) أي المسبوق (قوله بخلافه هنا) *خاتمة* سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فاجاب بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اه والمشهور انه لا يكره شيء من ذلك مغني وفي ع ش بعد ذكر كلام الشيخ عز الدين ما نصه فان قلت هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها للشيخ الاسلام والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم أرجى للاجابة الخ قلت لا تعارض لجواز أن ما ذكره العز مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم اني أقسم عليك الخ وما في البهجة وشرحها مصور بما اذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك اه

## *(باب شروط الصلاة)*

(قوله تعليق أمر مستقبل الخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرمي وقضيته هذا أي التقييد بمستقبل أن التعليق بلو لا يسمى شرطا وفي العربية بخلافه شوبري أي لانها حرف شرط في مضي اه (قوله بمثله) أي بامر مستقبل (قوله أو الزام الشيء الخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أي التعليق بالزام الخ (قوله وبفتحها العلامة) ظاهره أنه بالسكون ليس بمعنى العلامة ورده النهاية والمغني فقالا الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها اهـ هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها معنى الشرط بالفتح انتهى اه قال ع ش قوله م ر وان قال الشيخ الخ أي في غير شرح منهجه تبعا للاسنوي عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اه (قوله واصطلاحا) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني الا قوله ويعبر الى ويرد وقوله بانه الى بانه وقوله اشارة الى حسن (قوله ما يلزم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز أن يفسر ما بالخارج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج أي عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل سم أقول ويمنع الجواب الاخير كما أشار اليه بقد أن اللزوم في الركن ليس لذاته بل عند استيفاء الشروط وبقية الاركان وانتفاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) خرج بالقيد الاول أي ما يلزم من عدمه الخ المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني أي ولا يلزم الخ السبب فانه لا يلزم من وجوده الوجود أي ومن عدمه العدم وبالثالث أي لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو الشرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها أي المرجوح وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط نهاية وع ش (قوله تقديم هذا) أي باب شروط الصلاة (قوله ويرد بانه) أي المصنف (أشار) أي بتأخير هذا الباب عن باب صفة الصلاة (قوله ما يجب تقدمه الخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلا

انه يرفع تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر أنه صار منفردا

*(باب)*

بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن اه ويرد بانه أشار الى أهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة

*(باب)*

(قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز أن تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل (قوله ما يجب تقدمه على الصلاة) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه أنه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلا يكفي مقارنته لتكبيرة الاحرام وما بعدها وان لم يتقدم عليها وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها في فتاوى السيوطي في باب شروط الصلاة مسئلة قال الاسنوي في أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف

وبانه لما جعل المبطلات المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة اشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في انه لا بد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعل انتفاؤه شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا ثم حسن تأخيره فان قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته الا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها الى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود واما نصهم أولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا وأما تأخيرهم البحث عن الستر فاشارة الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولا ولكونه فيها شرطا أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا اجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله (خمسة) ولا يرد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية

يكفي لمقارنته لتكبيرة الاحرام وما بعدها وان لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات الخ) عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره اه (قوله وهو الوصف الخ) عبارة الاسنى والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اه (قوله في أنه الخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذاك) أي الشرط (قوله حقيقة عند الرافعي) أي لانه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمي (قوله وتجوزا عند المصنف) أي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لان الكلام في انتفائه والا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوزا أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اه بجيرمي (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لان من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه الا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا الى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا أو جهلا سم (قوله بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بان الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا اشكال فيه اذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا الاثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن الخ) جواب لما جعل الخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد الخ) عبارة النهاية وانما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها الا انها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اه وكذا في المغني الا قوله والمراد الخ (قوله تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الاسلام

---

بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب اعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة فقوله كالشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كالشك في النية (الجواب) يجاب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالابطال فيما اذا شك هل كان متطهرا أم لا والصحة واستحباب الاعادة فيما اذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسئلة تيقن الطهارة والشك في الحدث اه وسيأتي في سجود السهو تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لان من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة ان فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه الا ان يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا الى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه انه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا (قوله بخلاف الموانع لافتراق الخ) قد يدفع هذا بان الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا اشكال فيه اذ ليس لها حالة تخرج بها

و بالكيفية بان يعلم فرضيتها
مع تمييز فروضها من سننها
لانه شرط لسائر العبادات
نعم ان اعتقد العامى أو العالم
على الاوجه الكل فرضا صح
أو سنة فلا أو البعض والبعض
صح مالم يقصد بفرض معين
النفلية ولا التمييز لان معرفة
دخول الوقت تستلزمه
أحدها (معرفة) دخول
(الوقت) ولو ظنا مع دخوله
باطنا فلو صلى غير ظان
وان وقعت فيه أو ظانا ولم
تقع فيه لم تنعقد (و) ثانيها
(الاستقبال) كما مر بيانه مع
ما يستثنى منه (و) ثالثها
(ستر العورة) عند القدرة
وان كان خاليا فى ظلمة للخبر
الصحيح لا يقبل الله صلاة
حائض أى بالغ الا بخمار
فان عجز بالطريق السابق
فى التيمم ومن ثم لزمه هنا
سؤال نحو العارية وقبول
هبة تافهة كطين صلى عاريا
وأتم ركوعه وسجوده وجوبا
ولا اعادة عليه فان وجده
فيها استتر به فورا وبنى
حيث لا تبطل كالاستدبار
و يلزمه أيضا سترها خارج
الصلاة ولو فى الخلوة لكن
الواجب فيها ستر سوأتى
الرجل والامة وما بين سرة
و ركبة الحرة فقط

(قوله نعم) الى قوله ولا التمييز فى النهاية والمغنى الا قوله أو العالم على الاوجه بالنسبة لقوله أو البعض الخ (قوله أو البعض والبعض الخ) صنيعه صريح فى أنه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم فى المراجعة سم وكلام المغنى صريح فى اختصاصه بالعامى وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم (قوله ولو ظنا) أى بالاجتهاد أو ما فى معناه كأخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى لدليل قطعى ع ش (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به أخذا مما مر فى كتاب الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) أى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت (قوله لم تنعقد) أى لا فرضا ولا نفلا ع ش أى فى الاولى بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت نفلا مطلقا شيخنا وتقدم فى الشارح ما يوافقه وقيد الحلبى وقوعها عن الفائتة بما اذا لم يلاحظ فى النية صاحبة الوقت (قوله كما مر بيانه) أى فى كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) أى من صلاة الخوف ونفل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الآتى بيانه بذلك لقبح ظهوره وتطلق أيضا أى شرعا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى نهاية ومغنى (قوله عند القدرة) الى قوله لكن الواجب فى المغنى الا قوله بالطريق الى صلى وقوله فان وجده الى و يلزمه والى المتن فى النهاية الا ما ذكر وقوله والامة وقوله بحمله (قوله وان كان خاليا فى ظلمة) أى و بالاولى اذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته سم و يأتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله للخبر الصحيح الخ) ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة نهاية ومغنى (قوله أى بالغ الخ) عبارة النهاية أى بالغة اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اه أى من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الاشارة الى قوله بالطريق الخ (قوله سؤال نحو العارية) أى ممن ظن منه الرضا بها شيخنا (قوله وقبول هبة تافه الخ) فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنة على الاصح شيخنا ونهاية ومغنى (قوله وجوبا) راجع لكل من صلى وأتم (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مر له مر فى التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر ع ش (قوله ولو فى الخلوة) وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الاول متادبا والثانى تاركا للادب نهاية ومغنى (قوله و يلزم أيضا سترها خارج الصلاة الخ) لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق أن يستحى منه مغنى ونهاية (قوله والامة) المتجه أنها كالحرة مر اه سم عبارة النهاية والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وظاهر أن الخنثى كالمرأة

---

من خطاب الوضع (قوله أو البعض والبعض الخ) صنيعه صريح فى أنه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز (فان قيل) اذا زال التمييز بطلت الطهارة مع انها شرط أيضا (قلت) فالمستلزم هى لا هو على ان هذا قد يمنع فان غير المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتامل (قوله وستر العورة) قال فى الروضة و يجب أى سترها مطلقا أى فى الصلاة وغيرها ولو فى خلوة لا عن نفسه اه وظاهره انه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله والامة) المتجه انها كالحرة مر *(فرع)* تعلقت جلدة من غير العورة اليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه

الا لادنى غرض كتبر يد وخشية غبار على ثوب يجمله ويكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة (وعورة الرجل) ولو قنا وصبيا غير مميز (ما بين سرته وركبته) لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (وكذا الامة) ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد عورتها ماذكر (فى الاصح) كالرجل بجامع ان رأس كل غير عورة اجماعا (و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر

اه (قوله الالادنى) الى المتن فى المغنى الاقوله تجمله (قوله الالادنى غرض الخ) فيجوز الكشف له أى بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين ع ش ورده الرشيدى فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ والالكان الستر عنده واجبا لا مسنونا اه بحذف وقد يجاب بان قول ع ش وليس الخ راجع لنفى الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتبريد) أى واغتسال نهاية ومغنى (قوله على ثوب يجمله) قضية قول النهاية والمغنى وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه باطلاق الثوب ان التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره الخ) أى فى خارج الصلاة وأما فيها فممتنع فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال ع ش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اه (قوله وصبيا غير مميز) ويظهر فائدته فى طوافه اذا أحرم عنه وليه نهاية ومغنى (قوله نعم يجب الخ) استدراك على ما أفاده لفظة بين عبارة النهاية أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب الخ وعبارة المغنى وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة اه (قوله ولو مبعضة) الى قوله وللحاجة فى النهاية والمغنى (قوله ماذكر) أى ما بين السرة والركبة *(فرع)* تعلقت جلدة من فوق العورة اليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه فيحتمل أن يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره أو بالعكس *(فرع آخر)* لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى حتى جاوز الركبتين *(فرع آخر)* فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب سم على حج وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم فى آخر الفرع الاول أو بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر فى الاولى لانها ليست من أجزاء العورة ووجوبه فى الثانية اعتبارا بالاصل والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض انتهى اه ع ش (قوله والخنثى الحر الخ) فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح فى التحقيق الصحة واعتمد الرملى الاول أى فى النهاية

---

فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره أو بالعكس *(فرع)* آخر لو طال ذكره بحيث جاوز فى نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستره جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين *(فرع)* آخر فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب (قوله والخنثى الحر) فلو انكشف منه شئ مما عدا الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشاف ذلك فى الابتداء أو الاثناء وفارق ما لو أحرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الاربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والاصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا فى أمر يتعلق به وهو ستر عورته وهناك فى أمر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر فى الخارج ما لا يغتفر فى غيره كذا اعتمده مر ويحتمل صحة صلاته اذا طرأ الانكشاف فى الاثناء للشك فى المبطل بعد تحقق الانعقاد وهذا فى غاية الاتجاه

(ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها أى الا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزائد على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها فى الخلوة كامر وعند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة *(تنبيه)* عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى أوسع من عورة الذكر (وشرطه) أى الساتر (ما) الاحسن كونها مصدرية (منع ادراك لون البشرة) وان لم يمنع حجمها وشرطه أيضا أن يشتمل على المستور لبسا أو نحوه فلا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد أصباغ

وجمع الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما اذا دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشك فى الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثانى على ما اذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شئ مما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك فى البطلان والاصل عدمه واعتمد هذا الجمع سم والزيادى والسيد البصرى وشيخنا قول المتن (فى الاصح) والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق مغنى قول المتن (ماسوى الوجه والكفين) أى حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى ستره بالارض فى حال الوقوف فان ظهر منه شئ عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها شيخنا عبارة ع ش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم كفى الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له اه (قوله الى الكوعين) بادخال الغاية فالاولى الى الرسغين بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على أنه وارد فى الصلاة سم (قوله أى الا الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومغنى (قوله وانما حرم نظرهما الخ) أى الوجه والكفين من الحرة ولو بلا شهوة قال الزيادى فى شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير ان لها ثلاث عورات عورة فى الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الاجانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد وعورة فى الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اه ويزد رابعة هى عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهى ما لا يبدو عند المهنة ويحرم أيضا على المعتمد على المرأة نظر شئ من بدن الاجنبى ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة كردى (قوله فى الخلوة كامر أو عند نحو محرم الخ) الاخصر فى الخلوة ومثلها عند نحو المحارم مامر وأدخل بالنحو مثلها والممسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شرحه وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة أيضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذى لم يبق فيه شئ من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة اه (قوله والخنثى رقا وحرية كالانثى) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى والخنثى كالانثى رقا وحرية اه (قوله عورة الذكر الخ) أى والخنثى الرقيق (قوله على الضعيف أن عورة الانثى أوسع الخ) تقدم عن المغنى آنفا ايضاحه (قوله الاحسن كونها مصدرية) أى لان الشرط المنع لا المانع الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمغنى على الموصوفة فقالا أى جرم اه قول المتن (منع ادراك لون البشرة) أى المعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل عن فتاوى الشارح مر وفى سم على المنهج أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه وهو يقتضى أن ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تامل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لادرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر وينبغى ان مثل ذلك فى عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمها اه ع ش وأقره البجيرمى (قوله وان لم يمنع حجمها) أى كسراويل ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل نهاية ومغنى (قوله لان مقصود الستر لا يحصل بذلك) أقول ينبغى تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة سم على المنهج وهو ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض أجزائه اما الزجاج أى أو الماء الصافى فان حصل به ستر شئ منها فكذلك والا فلا عبرة به ع ش (قوله ولا الظلمة الخ) محترز قوله وشرطه أيضا الخ (قوله وبهذا) أى التعليل (قوله ايراد اصباغ الخ) أى على تعبيرهم بما يستر اللون سم

---

وقد يقتضى بجعله كالانثى احتياطا للبطلان أيضا عند طرو الانكشاف (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه وارد فى الصلاة (قوله الاحسن كونها مصدرية) أى لان الشرط المنع لا المانع الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار (قوله ايراد اصباغ الخ) أى على تعبيرهم بما يستر اللون لكن الاندفاع انما يظهر بالنسبة لمن صرح بان اللون يسمى ساترا عرفا دون من سكت عنه

(قوله لاجرم لها) أى كالحبر والحناء مغنى قال ع ش ومنها النيلة اذا زال جرمها وبقى مجرد اللون اه قول المتن (ولو طين) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم (قوله ولو هو حرير) الى قوله وفارق فى النهاية والمغنى (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما اذا لم يجد نحو الطين و يفهم منه انه لو وجده لم يصل فى الحرير و ينبغى كما وافق عليه مر جواز الصلاة فى الحرير اذا أخل بمروءته وحشيته سم على المنهج أقول و ينبغى أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل بمروءته فيجوز له حينئذ لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أولا فيه نظر والظاهر الاول وأنه فى هذه الحالة لا يخل بالمروءة اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر و (قوله وان نقص به المقطوع) قد يقال وكذا ان لم ينقص مطلقا اذا أخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته اه سم واعتمده شيخنا (قوله ان نقص به المقطوع الخ) مفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح مر وما فى قطعه من اضاعة المال ع ش (قوله كالعدم) أى فيقدم عليه الحرير فى الصلاة وبالعكس فى غيرهما مما لا يحتاج الى طهارة الثوب شيخنا أى ولم يكن رطوبة فى المتنجس ولا فى البدن (قوله والنجس مبطل الخ) فى مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى سم (قوله وطين الخ) ولو مع وجود الثوب ع ش (قوله وحب) بضم الحاء وكسرها وشد الباء الجرة أو الضخمة منها قاموس عبارة ع ش وفى المصباح والحب بالضم الخابية فارسى معرب انتهى وهو هنا الزير الكبير اه (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغى تصويرذلك بما اذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه أما لو خرق رأسها واخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتأمل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قميص الخ) نقله سم على المنهج عن الطبلاوى والشهاب الرملى وولده ع ش (قوله و يحتمل الفرق الخ) على هذا لابد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملى سم (قوله أو غلبت) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو بالماء (قوله أو غلبت الخ) عبارة المغنى والنهاية أى أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة منع الادراك وصورة الصلاة فى الماء أن يصلى على جنازة الخ قول المتن (والاصح وجوب التطين الخ) ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة فى الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة نهاية قال ع ش قوله مر التحف به امرأتان الخ أى وان صار على صورة القميص لهما وقوله أو رجلان أى أو رجل وامرأة بينهما محرمية اه (قوله ومثله) الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله وكذا الى ولا يلزمه (قوله ومثله ذلك الماء فيما ذكر) أى ومثل الطين الماء الكدر فى وجوب الستر به (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصوير لا يخلو من اشكال بصرى (قوله ولا يلزمه أن يقوم فيه الخ) فى نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسألة أنه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود

---

(قوله ولو هو حرير) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر وقوله ان نقص به المقطوع قد يقال وكذا ان لم ينقص مطلقا اذا أخل الاقتصار على ستر العورة بمروأته الا أن يقال ما يفعل لاجل العبادة لا يكون مخلا بالمروأة لكن قد يرد هذا أنهم أسقطوا الجمعة على من لم يجد الا لباسا لا يليق به (قوله والنجس مبطل الخ) فى مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغى تصوير ذلك بما اذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتامل (قوله و يحتمل الفرق الخ) على هذا لابد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملى (قوله ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط الخ) فى نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسئلة انه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج الى الركوع والسجود فى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

---

لاجرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخفتها الناشئة من عدم وجود جرم لها (ولو) هو حرير والاوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أى حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وحب وحفرة رأسهما ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها فى أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت فى كلام بعضهم ما يدل لهذا (وماء كدر) أو غلبت خضرته كان صلى فيه على جنازة أو بالايماء أو كان يطيق طول الانغماس فيه (والاصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط

ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد ميسورا حينئذ فيصلى على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي يتجه فى ذلك وبه يجمع بين اطلاق الدارمى عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم (على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر أو المصلى بدليل قوله عورته الآتى (وجوانبه) أى الساتر للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثانى لمفعوله لكن الاول أحسن لانه الانسب بسياق المتن ولاحتياج الثانى الى تقدير أعلى عورته أى ساترها فيرجع للاول ولا مبالاة بتوزيع الضمير فى أعلاه وعورته لوضوح المراد (لا أسفله) لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح اذ لا عسر فى الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهى تضر مطلقا (فلو) صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد (رؤيت عورته) أى كانت بحيث ترى عادة (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره أو يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتى فى فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفى ستر لحيته له ان منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيد أفنصلى فى الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها ومثله *(تنبيه)* يجب فى يزره ضم الراء على الافصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكأن الواو وليت الراء

الى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وان ناله بالخروج اليهما فى الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلى عاريا فى الشط بلا اعادة وبين ان يقوم فى الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا اعادة أيضا سم على حج والمنهج ووافقه مر والاقرب انه يشترط لصحة صلاته أن لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله ان شق عليه ذلك الخ) أى فان لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على اطلاقه وان أدى الى استدبار أو فعل كثير اولا بصرى وتقدم عن ع ش استقراب الثانى وجزم به الرشيدى وشيخنا فقيدا اللزوم بان لا يترتب على الخروج والعود أفعال مبطلة للصلاة (قوله مريد صلاة) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله وهم فيه) أى وفى غيره (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه أولا فيه نظر وقد يقال ان أزرى به التطيين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه والاوجب سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بدليل الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله أى الساتر) أى أو المصلى (قوله للعورة الخ) متعلق بستر أعلاه (قوله على التقدير الاول) وهو رجوع الضمير الى الساتر واقتصر النهاية والمغنى عليه ثم قال وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير فى اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها الخ مؤنثا اه (قوله لكن الاول أحسن) أقول ومن مرجحات التقدير الاول سلامته مما يوهمه الثانى من وجوب ستر أعلى المصلى الزائد على العورة سم (قوله الى تقدير أعلى عورته أى ساترها) أى الى تقدير المضاف فبن (قوله أى ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلى أن يستر أعلى عورته أو المعنى ويجب أى يشترط أن يستر المصلى أعلى عورته فلم يرجع للاول فليتأمل سم (قوله وعورته) أى الآتى قول المتن (لا أسفله) أى ولو كان المصلى امرأة وخنثى نهاية ومغنى (قوله ومنه) أى من التعليل (قوله لم يصح) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله فلو صلى) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله على ما يأتى الى حتى تكون وقوله وذلك الى فان لم يفعل (قوله فلو صلى على عال الخ) أى كان يصلى على دكة فيها خروق فرؤيت منها شيخنا (قوله رؤية عورته الخ) أى بالفعل شيخنا (قوله أى كانت بحيث ترى الخ) أى وان لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذى يدخل فيه الرأس مغنى (قوله أى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالو رؤيت عورته من كمه ع ش وشيخنا وتقدم فى الشرح ما يفيده قول المتن (رؤيت عورته) أى المصلى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء كان الرائى لها هو أم غيره كما فى فتاوى المصنف الغير المشهورة مغنى ونهاية قول المتن (فليزره) باسكان اللام وكسرها نهاية زاد المغنى وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها اه (قوله على ما يأتى الخ) عبارة النهاية والمغنى على الافصح ويجوز اسكانها اه (قوله ستر لحيته) أى أو شعر رأسه مغنى ونهاية (قوله لو ستره) أى بعد احرامه نهاية ومغنى (قوله يجب) الى المتن فى النهاية (قوله المقدرة الحذف الخ) يعنى التى هى كالمحذوفة لخفائها لانها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدى (قوله ضم الراء) أى بناء على الادغام قال السعد قالوا واذا اتصل بالمجزوم أى

وان ناله بالخروج اليهما فى الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلى عاريا فى الشط بلا اعادة وبين أن يقوم فى الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا اعادة أيضا (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه أولا فيه نظر وقد يقال ان أزرى به التطيين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه والاوجب (قوله لكن الاول أحسن) أقول من مرجحات التقدير الاول سلامته مما يوهمه الثانى من وجوب ستر أعلى المصلى الزائد على العورة (قوله أى ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلى أن يستر أعلى عورته فلم يرجع للاول فليتأمل (قوله ضم الراء) أى بناء على الادغام قال السعد قالوا واذا اتصل بالمجزوم أى ومثله الامر حال

ومثله الامر حال الادغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف انتهى اه سم (قوله وقيل لا يجب) أى على الافصح رشيدى (قوله ما لا يناسبها) أى كالفتح والكسر (قوله قيل والكسر الخ) وفى العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة المغنى ويشد بفتح الدال فى الاحسن ويجوز الضم والكسر اه قول المتن (وله ستر بعضها الخ) أى مع القدرة على الساتر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا الوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذى بحثه ويظهر تعين مراعاة السجود لانه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب سم وأطال الكردى فى تأييد كلام الشارح وتصحيحه ورد قول سم واطلاقهم كالصريح فى خلافه راجعه (قوله وفى هذه) أى صورة الوجوب (قوله عليها) أى على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبى والاول أى بتقديم الستر على الوضع قال البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للروياني واعتمده سم اه كردى عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجح الرملى تبعا لوالده تقديم السجود لان الشارع أوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقينى تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد فى السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بانه يخير بينهما اه واستقرب ع ش ما قاله البلقينى من تقديم الستر على الوضع وفى البجيرمى عن البرماوى قال العلامة ابن حج والخطيب يتخير بينهما اه وهو يخالف ما مر عن الكردى عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) أى تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) * فرع * لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ع ش (قوله أى العورة) الى قوله ورابعها فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق الى ويكفى وقوله فعلم الى وانه يلزم (قوله حيث لا ناقض) أى بان يكون ذلك البعض من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض نهاية ومغنى (قوله لا يستره) أى لا يعد ساترا له مغنى (قوله لاحترامها) الاولى باحترامها بالباء (قوله ويكفى بيد غيره الخ) وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده نهاية ومغنى (قوله وان حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو

---

الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه (قوله قيل والكسر) فى العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده فى الاصح) أى مع القدرة على الساتر والا فمع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لادخال قوله بل عليه تحت مراد المتن الا أن يجعل ترقيا زائدا على المتن لافادة حكم زائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا الوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتامل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذى بحثه فى قوله وفى هذه هل يبقيها الخ ويظهر تعين مراعاة السجود لانه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب على انه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير لانه يعد عاجزا عن السترة دون السجود (قوله وان حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو كذلك اما أولا فلان الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستر ما يحاذيه من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم واما ثانيا فلعدم تحريم المس فى صور منها ما لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليداويها فان ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها أن يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل آخر لظنه انه زوجته أو امته مع علم الموضوع عليه ان الواضع رجل أو شكه فى انه رجل فان ذلك الوضع ليس بحرام للظن المذكور ولا ناقض لان لمس الرجل والمشكوك فى أنه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فان قلت يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع لان وضعها حرام فى الواقع فليس له السكوت عليه

---

وقيل لا يجب لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز فى دال يشد الضم اتباعا للعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة (وله) بل عليه اذا كان فى ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفى هذه هل يبقيها فى حالة السجود اذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل اذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما وحينئذ فالذى يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا فى قولنا فيصلى على الشط المعلوم منه أنه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود لان ذاك فيه تعارض أصلى السجود والستر واصل السجود آكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف فى وجوبه وستر بعض بعض ومختلف فى اجزاء الستر به فتعين (ستر بعضها) أى العورة (بيده) حيث لا نقض (فى الاصح) لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستره ممنوعة وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لانه لا يسمى استياكا عرفا ويكفى بيد غيره قطعا وان حرم

كذلك لان الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم (قوله كالو سترها بحجر ر) أي مع القدرة على غيره سم أي والا فلا حرمة بل يجب كما يأتي عن النهاية والمغني (قوله ويلزم المصلي الخ) ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر نهاية زاد المغني ولو أدى غسل السترة الى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه اه قال ع ش قوله مر بنفسه أي ولو بشر يفاو قوله مر وأتم الاركان قال الشيخ عميرة ولا اعادة في أظهر القولين أي في الصور كلها اه ع ش (قوله بماء وجده) هل وان لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين لصقه ببدنه سم (قوله لان القصد منه) أي من الماء (قوله وفي تجزيه) أي رفع الحدث (قوله وهو يتجزى) أي بلا خلاف سم قول المتن (فان وجد الخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ع ش (قوله أي قبله ودبره) المراد بهما كما هو ظاهر ما نقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى نهاية وفي الكردي عن الامداد مثله قول المتن (أو أحدهما) فيه اشعار بان فرض المسئلة أنه يكفي جميع أحدهما حتى لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما او بعض الآخر تعين للجميع بصري وعبارة ع ش عن سم على المنهج قول المصنف فقبله ظاهره وان كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمل اه أقول ويؤيد الاول ما في الاسنى والمغني من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لاولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة قدم المؤخر اه ثم رأيت في الكردي عن الشوبري ما نصه انه رأى في شرح الروض فيما لو أوصى بثوب لاولى الناس به ما هو صريح في تقديم الدبر أي حيث كفاه دون القبل اه (قوله لانه بارز للقبلة) أي او بدلها مغني وسم وشيخنا (قوله انه يجب ذلك في غير الصلاة) أقره ع ش ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماده (قوله وعند مثله) أي أو الفرق يقين نهاية (قوله لتعارض المعنيين) *(فروع)* ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة لانه يمكنه أن يصلي عاريا ولا تلزم الاعادة الا ان احتاج اليه لنحو دفع حر أو برد فانه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عارية وان لم يكن المعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو أوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في اعطائه وجب تقديم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها او وجدت سترة بعيدة بحيث ان مضت اليها احتاجت الى أفعال كثيرة وان انتظرت من يلقيها اليها مضت مدة في التكشف بطلت صلاتها فان لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا ان وجدتها قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها او سترت بها رأسها فورا ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها

---

قلت هذا لا ينافي عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وان أثم الواضع عليه باقراره ذلك على انه قد لا يأثم لظنه جوازه لنحو قرب عهده بالاسلام ومنها ما لو اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات فتزوج واحدة منهن فسترت بيدها بعض عورته فانه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها لان لها حكم الزوجة في جواز الاستمتاع بها فليتأمل (قوله بحجر ر) أي مع القدرة على غيره (قوله بماء وجده) هل وان لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه (قوله وهو يتجزى) أي بلا خلاف (قوله لانه بارز للقبلة الخ) عبارة شرح الروض لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل اه وقضية التعليل الثاني انه لو صلى لغير القبلة في نحو نفل السفر أنه يستر القبل أيضا ولا ينافيه التعليل الاول لان الاصل ان كلا علة مستقلة فليتأمل *(فرع)* له قبلان أصلي وزائد واشتبه احدهما بالآخر ووجد ما يستر واحدا فقط من أحد القبلين والدبر فيحتمل أن يتخير

كما لو سترها بحجر ر ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وانما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود الستر وهو يتجزى (فان وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما (تعين لهما) لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (أو) كافي (أحدهما فقبله) أي الشخص الذكر والانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة والدبر مستور بالاليين غالبا فعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة أيضا نظير البروز وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى أحدهما فقط فالاولى ستر آلة ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان وحده (وقيل دبره) لانه أفحش عند نحو السجود (وقيل يتخير) لتعارض المعنيين (و) رابعها (طهارة الحدث)

فصلت بلاستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور
اذ لو عتقت بطلت صلاتها واذا بطلت صلاتها لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه و بطلان الصلاة
فبطل وصحت و يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه و يتقمص و يتعمم و يتطيلس و يرتدي و يتزر
أو يتسرول فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو ازار أو سراويل أولى من رداء مع ازار او سراويل
ومن ازار مع سراويل و بالجملة فالمستحب ان يصلي في ثوبين فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل
و يلتحف بالثوب الواحد ان اتسع و يخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به و جعل شيأ منه على عاتقه و يسن
للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب و بيعه في
الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة و يكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه
واليه وان يصلي بالاضطباع وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده أي اليسرى ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء
بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وان يشتمل اشتمال اليهود بان يجلل بدنه بالثوب
بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة مغني قال ع ش قوله مر أو يتسرول في تاريخ
الاصبهاني عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه
دميري وقوله مر فقميص مع رداء أو ازار او سراويل لعل أولى هذه الثلاث القميص مع السراويل
ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء وقوله مر في ثوب فيه صورة ظاهره ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة
خلف ظهره أو ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها
ع ش (قوله باقسامه) الى قوله ولا يقاس في النهاية والمغني الا قوله وانما لم يؤثر الى المتن وقوله أو أكره عليه
وقوله وخرج الى المتن (قوله لم يكن) الاولى التأنيث (قوله لما مر) أي في باب التيمم (قوله الامن نحو جنب)
يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القرآن
يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط
ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال
نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية
بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته سم على حج اه ع ش عبارة
البصري قوله الامن نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وان كانت محرمة كالصلاة في
المغصوب لانهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطا لصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من أحكام الجنابة
وحينئذ فينبغي ان يثاب عليها من حيث ذاتها وان حرمت لخارج كالمنظر به و يترتب على وصفها بالصحة
اجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتأمل وليراجع على ان لك أن تقول اثبات الثواب فيما نحن فيه بالاولى
من مسئلة المغصوب لان الفرض هنا أنه ناس للجنابة وحينئذ فلا اثم بالكلية اه (قوله وانما لم يؤثر
النسيان) أي وانما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا سم (قوله هنا) أي في طهارة الحدث
(وفيما يأتي) أي في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه ان الموانع أيضا من باب خطاب

بين القبلين و يدل عليه مسئلة الخنثى المذكورة بجامع اجتماع مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه (قوله الا
من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب
لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة
ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على
الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها
عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وان قصدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته (قوله على
الاوجه) اعتمده مر (قوله وانما لم يؤثر النسيان) أي وانما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة
نسيانا (قوله لان الشروط من باب خطاب الوضع الخ) يرد أن الموانع أيضا من باب خطاب الوضع و يؤثر

باقسامه السابقة بجناء أو
تراب و جسده والا لم تكن
شرطا لما مر من صحة صلاة
فاقد الطهورين فان نسيه
وصلى أثيب على قصده
لا على فعله الا ما لا يتوقف
على طهر كالذكر وكذا
القراءة الا من نحو جنب
على الاوجه وانما لم يؤثر
النسيان هنا وفيما يأتي لان
الشروط من باب خطاب
الوضع وهو لا يؤثر فيه

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (فان سبقه) أى المصلى غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وفى القديم) وقول فى الجديد أيضا أنه يتطهر و(يبنى) وان كان حدثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه مالو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض) للمصلى فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر) دفعه عنه (فى الحال) كتنجس ثوبه الذى لا يمكنه القاؤه فورا برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد أى لا يصله الا بفعل كثير أخذا مما قالوه فى عتق أمة بعد ساترها عنها (فان أمكن) دفعه حالا (بان كشفته ريح فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه أو نفضها عنه

الوضع و يؤثر فيه النسيان كما فى يسير الكلام أو الا كل نسيانا فانه لا يضر واللائق ان يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) أى ونحوه وكان ينبغى ان يزيد هذا ليظهر قوله ومن ثم الخ (قوله لكنه ضعيف اتفاقا) أى باتفاق المحدثين كما فى المجموع مغنى ونهاية (قوله مالو نسيه فلا تنعقد الخ) هذا يقتضى ان الكلام فى نسيانه قبل الدخول فى الصلاة اذ نسيانه فيها لا يناسبه نفى الانعقاد بل الذى يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه الخ المفروض فى حال الصلاة فليتأمل سم فالمناسب كما فى المغنى ان يقول مالو أحدث مختارا فتبطل صلاته قطعا (قوله كتنجس ثوبه الخ) أى أو بدنه بما لا يعفى عنه واحتياجه الى غسله نهاية ومغنى (قوله برطب) أى يبقى بعد القائه مايدركه الطرف فيما يظهر بصرى (قوله الا بفعل كثير الخ) لو أمكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن و ينبغى الثانى سم أى كما يفيده المأخذ المذكور (قوله مما قالوه الخ) تقدم تفصيله آنفا عن المغنى والنهاية راجعه قول المتن (بان كشفته ريح) أى أو كشفه آدمى أو حيوان آخر سم وعبارة ع ش ورأيت بهامش عن سم مانصه و ينبغى ان مثل الريح الآدمى الغير المميز والبهيمة ولو معلمة اه ومفهوم قوله الغير المميز ان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فبعد الحاقه بالريح ونقل عن شيخنا الزيادى الضرر فى غير المميز أيضا وعلل بندرته فى الصلاة اه أقول وهو قياس ماقالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده أى مانقله عنه اه قول المتن (فستر فى الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر و يؤيده ماقالوه فى عتق أمة بعد ساترها عنها سم على ج اه ع ش (قوله فالقاه الخ) ينبغى أو غسلها حالا كان وقع عليه نقطة من بول وصب حالا الماء عليه بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه * (تنبيه) * لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها فى المسجد لكونه فيه و بين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة وقولى فالمتجه الخ وافق عليه مر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت سم على ج وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة فأشبه مالو حمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة وفى كلام شيخنا الشوبرى واما القاؤها على نحو مصحف أو فى جوف الكعبة أى كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما اه ع ش (قوله أو نفضها عنه) قال فى شرح العباب بتحريك ماهى عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضى لو اخذ طرفا من مسجده الذى وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت

---

فيها النسيان كما فى يسير الكلام أو الاكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ لا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فلا تنعقد) هذا يقتضى أن الكلام فى نسيانه قبل الدخول فى الصلاة اذ نسيانه فيها لا يناسبه نفى الانعقاد بل الذى يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه المفروض فى حال الصلاة فليتأمل (قوله الا بفعل كثير) لو أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن ينبغى الثانى (قوله بان كشفته ريح فستر فى الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر و يؤيد البطلان ماقالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصلاة و وجدت خمارا تحتاج فى مضيها اليه الى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف من أن صلاتها تبطل وما قالوه فى دفع المار من أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وأما التصفيق المحتاج اليه فى الاعلام اذا كثر وتوالى فسيأتى انه يبطل الصلاة عند الشارح كما فى دفع المار لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لا تبطل وفرق بينه وبين البطلان فى دفع المار (قوله ريح) أو كشفه آدمى أو حيوان آخر (قوله أو نفضها عنه.

فالظاهر انها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر انتهى وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والابطلت سم (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحى محلها فورا لم يضر انتهت اه سم (قوله أو عود بيده) على أحد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه انه الاوجه سم قول المتن (بان فرغت الخ) أي كما هو ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو افتصد مثلا فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاولى غير مضاف اليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قرب اقامتها أو أقيمت مغني زاد النهاية ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه اه قال ع ش قوله مر أو لوثها قليلا افهم أنه ان لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير اذا كان بفعله لا يعفى عنه وافتصاده من فعله وقياسه انه ان فتح دمله فخرج منه دم ولوثه كثيرا لا يعفى عنه وينبغي أن محله اذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر وقوله مر لكل من ارتكب الخ أي ومع ذلك عقوبة الذنب باقية تحت المشيئة وقوله مر لذلك أي لئلا يخوض الناس فيه اه ع ش (قوله كحدثه مختارا) عبارة المغني والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج الى غسل رجليه فلو غسلهما في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل وكذا لو غسلهما بعدها المضي مدته وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نية

حالا) ينبغي أو غسلها حالا كان وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر المحل بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق في المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتامل ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه * (تنبيه) * لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه مر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت (قوله أو نفضها عنه) قال في شرح العباب أو بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير ان يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر اه وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود دون مسئلة القاضي فليتأمل فانه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والابطلت (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحى محلها فورا لم يضر اه (قوله أو عود بيده) على أحد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه انه الاوجه (قوله بان فرغت مدة خف) أي كما هو

حالا (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه أو عود بيده لانه حامل لها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة لان الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه اذ ما هنا أضيق فأثر فيه ما لا يؤثر ثم ألا ترى أن حمل المماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقد مر سر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته (وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعا كحدثه مختارا

وبحث السبكي أن هذا اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والالم تنعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع الا أن يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به (١٢٠) (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة أغلظ (والمكان) الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وتواهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد (ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله في الاواني

لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول اه (قوله وبحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله اذا ظن الخ) ينبغي أو شك سم (قوله والا الخ) عبارة المغني والنهاية فان علم بان المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت اه أي ويقتصر على ما أمكنه فعله منه ع ش وقال الرشيدي قوله مر في نفل مطلق أي ولم ينو عددا كما هو ظاهر اه (قوله والالم تنعقد) صادق بما اذا لم يخطر بباله شئ من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة المغني والنهاية نقلا عن السبكي سالمة من هذا الايهام بصري (قوله فلا يتأتى القطع) أي بالبطلان (قوله ولانه الخ) عطف على لانه اذا ظن الخ (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم ونهاية (قوله فالذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر وقال ع ش وفي الروض وشرحه ما يوافق ما جرى عليه ابن حج من الانعقاد اه قول المتن (في الثوب الخ) ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلم به وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم الا ترى انه لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وان لم يكن عليهما اثم ازالة للمنكر صورة اه شيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله الذي لا يعفى) الى قوله ومع ذلك في المغني الا قوله وصح الى ثبت وقوله في البدن الى ويستثنى وقوله فيه أرضه الى ان كان والى قوله ومنه انه يجوز في النهاية الا قوله وصح الى ثبت (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله والعين) أي والاذن نهاية ومغني و سم (قوله نهي عن ضده) أي يفيده والا فليس الامر بالشئ عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح ع ش (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضا سم (قوله فانه حرام) أي اذا كان لغير حاجة نهاية (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح مر اه سم (قوله فيه ارضه الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والانسب الاعذب في ارضه أو ترك كذا بصري (قوله ان كان جافا) أي وكان هو أيضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي سم أي وولده في النهاية قال ع ش أي فمع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشي في غير ذلك المحل من موضع طهارته كان توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو وحينئذ أقول وهو قريب اه (قوله ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش (قوله لا يكلف تحري غير محله) أي فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا منه وعكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وان صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها اذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال ع ش (قوله لا في الثوب الخ) عطف على قوله فيه و (قوله مطلقا) أي عن الشرطين المذكورين (قوله لما مر الخ) الاولى كما

---

ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسته النجاسة (قوله اذا ظن) ينبغي أو شك والالم تنعقد (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله والعين) ينبغي والاذن (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضا (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح مر (قوله ان كان جافا) أي وكان هو أيضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله بان ما تطهر به) هذا الا يظهر مع بقاء طهارته أي بقية ما تطهر منه (قوله اذا كان ذاكر الدليل الاول) قضيته تقييد ما هنا

قول المحشي قوله بان ما تطهر به الخ وقوله قوله اذا كان ذاكر الدليل الاول الخ هاتان القولتان ليستا في نسخ الشرح التي بايدينا وفي هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم مخالفة لما في هذه ونصها عقب قوله كذا أطلقوه هنا ويفرق بينه وبين ما مر في المياه بان ما تطهر به ثم انعدم فصار بالكاف عند ارادة التطهير ثانيا كانه مبتدئ طهارة جديدة فلزمه الاجتهاد بخلاف ما هنا فان ما استتر به باق بحاله فلا يحوج لاعادة الاجتهاد به نظير ما مر في القبلة اذا كان ذاكر الدليل وأما قول شيخنا الظاهر حمله على الغالب الخ اه ما في الهامش وكذا يقال في قوله انعدم وقوله واذا اجتهد اه

ومنه أنه يجوز ان قدر على طاهر بيقين كان يجد ما يغسل به أحدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تجديده كذا أطلقوه وهنا مع تصريحهم في الماءين أنه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد وكأنهم لحوا في الفرق أن الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ماهنا اذ لا احتياط في الاعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فإن الاجتهاد وجب العمل بالثاني وأما قول شيخنا الظاهر حمل ماهنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كأن ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير مامر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين اذ هما كالماءين والحاجة للستر كهي للتطهر وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على انه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لأكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتأمله وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما اذا لم يمس الاول رطبا البدن والا فلا نظير مامر في الماءين ولا اعادة مطلقا

بالكاف كما في النهاية والمغني (قوله ومنه) أي مما مر (قوله ويجب موسعا الخ) كذا في أصله وكان الانسب أن يقيده بعدم القدرة على غيره ليصح اطلاقه وتحسن مقابلته بصري (قوله نعم) الى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمغني (قوله لم يجب تجديده الخ) ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدي بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا نهاية ومغني وأقره سم قال ع ش قوله م ر باجتهاد خرج به مالو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما وقوله م ر ثم تغير ظنه أي ولو في الصلاة وقوله جاز له الاقتداء بالآخر أي بان يدخل نفسه في القدوة به في اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا وقوله فان تحير الخ أي سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بان شك في امامه ولم يظهر له شئ وحينئذ يكمل صلاته منفردا اهـ ع ش (قوله كذا أطلقوا الخ) عبارة المغني والنهاية ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه أنه يجتهد فيها لكل فرض لان بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح فيصلي في الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اهـ أي لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلي بالثاني سم (قوله ان الاعادة الخ) أي بان اعادة الاجتهاد الخ (قوله بجميع الثوب) اي الذي ظنه طاهرا بالاجتهاد (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر اهـ سم أي والمغني كما مر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله والا فلا) اي لان صلاته تقارن نجاسة محققة ويؤخذ منه انه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك وهو واضح بصري (قوله نظير مامر في الماءين) لكن تقدم في الماءين انه حينئذ يتيمم بلا اعادة ان لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عاريا بلا اعادة ان تلف احد الثوبين والا فمعها او يقال يصلي في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا اعادة مطلقا يقتضي عدم الاعادة سواء تلف احد الثوبين اولا لكن هل هو مصور بما اذا صلى بالاول او عاريا فليحرر ذلك فان الوجه م ر وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شئ الخ سم وقوله وقول الشارح ولا اعادة مطلقا يقتضي الخ لك منعه بان المراد بالاطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المس المذكور او لم يعمل به عند وجوده وصلى عاريا أي مع تلف احد الثوبين أخذا من قوله نظير مامر الخ وقوله فان الوجه الخ قد يصرح بذلك قول

---

بما اذا كان ذاكرا للدليل الاول ونظير ذلك ان يكون في مسئلة المياه قد بقي مما تطهر منه بقية أو يكون ذاكرا للدليل الاول فانظر الفرق حينئذ *(فرع)* في شرح م ر ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا اهـ (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر (قوله انعدم ما فعله) فيه نظر (قوله واذا اجتهد) أي وان لم يلزمه اعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله واذا اجتهد وتغير ظنه الخ) تقدم في الاجتهاد في المياه أنه اذا تغير ظنه وهو بطهارة الاجتهاد الاول صلى بها وعن ابن العماد أنه لا يصلي بها وقياسه هنا أنه اذا تغير اجتهاده وهو لابس الثوب الاول أنه لا يصلي فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد وأما على كلام الشارح فالظاهر انه يفرق بينهما لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلي في الثاني (قوله والا فلا) أي فلا يعمل بالثاني وهل له ان يعود الى العمل بالاول أولا فيه نظر ويحتمل أن يكون حكمه كما لو تغير اجتهاده في المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الاول وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به الخ والثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الاول نظير الوضوء بالاجتهاد الاول بدليل ان له ان يصلي فيه ما شاء من الفروض كالوضوء وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه انه اذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الاول وصلى في الثاني (قوله في الماءين) لكن تقدم

النهاية والمغني ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاول ومكانا في الثاني طاهرا بيقين اه (قوله ولو لم يظهر الخ) راجع الى المتن (قوله لو لم يظهر له شيء الخ) أي من أحد الثوبين أو البيتين و (قوله صلى عاريا) أي وفي أحد البيتين و (قوله واعاد) لعل محل الاعادة ان بقي الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار ع ش قول المتن (بعض ثوب الخ) أي أو مكان ضيق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله بمعنى أو) أي التي لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) الى قول المتن ولو غسل في النهاية الا قوله وقدم الى أما اذا وقوله و يقبل الى ولو اشتبه وكذا في المغني الا ما أنبه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه أي فيصلي عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر أولا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثاني اذ ليس معه طاهر بيقين اه (قوله وانما لم ينجس الخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ما مسه سم (قوله ما مسه الخ) أي رطبا نهاية عبارة المغني ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة و يفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته انه لو وقف عليه في اثناء الصلاة أو مسه فيه بطلت أيضا وقد يوجه بانه كما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم ينجس ما مسه الا أنه يشكل مر بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس ما مسه وحينئذ ينبغي ان يفرق مر بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد اه واقره ع ش (قوله محل الاصابة) أي نجاسة محل الاصابة نهاية

ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب و بدن) الواو بمعنى أو (وجهل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وانما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن محل الاصابة وقدم في مسئلة الهرة ما يعلم منه أن الشك في النجاسة المعتضد

---

في الماء بن أنه حينئذ يتيمم بلا اعادة ان لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عاريا بلا اعادة ان تلف أحد الثوبين والا فعها أو يقال يصلي في الثوب الاول و يفرق بعدم وجوب اعادة الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا اعادة مطلقا يقتضي عدم الاعادة سواء تلف أحد الثوبين أولا لكن هل هو مصور بما اذا صلى بالاول أو عاريا فليحرر ذلك فان الوجه وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين و يؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء الخ (قوله ولو لم يظهر له شيء) أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أي وفي أحد البيتين وقوله وأعاد لعل محل الاعادة ان بقي الثوبان جميعا (قوله بمعنى أو) في الاحتياج الى كونها بمعنى أو في الحكم في نفسه نظر فتأمل (قوله وجب غسل كله) قال في الروض ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري اه أي لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين أي فيصلي عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر فهو كما في قوله ولو لم يظهر له شيء الخ أولا يلزمه و يفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر وقد يتجه الثاني اذ ليس معه طاهر بيقين (قوله وانما لم ينجس ما مسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ما مسه (قوله لعدم تيقن محل الاصابة) قال في شرح الروض و يفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وقضية قوله بان الشك في النجاسة مبطل انه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بانه لما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما في النجس الجاف الا ان ذلك يشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث أحرم خارجه

باصل بقائها يقتضي بقاءه على نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملا باصل بقاء طهره أما اذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط (فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفا) متميزا منه هو النجس كيد وكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت على أجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جازله الاجتهاد فيهما فاذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط و يقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه ان بينه أو كان فقيها موافقا نظير مامر ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى أن يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شئ على المعتمد لان طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره (فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولا (طهر كله والا) يغسل معه مجاوره أي ولا انغسل

(فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي للاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص

---

ومغني و بصري (قوله باصل بقاء طهره) أي المماس (قوله وأما اذا انحصر الخ) محترز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم الخ) ينبغي أن محله لئلا يخالف مامر عن الروض من انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري الخ مالو تنجس احد كمي القميص مثلا واشكل سم أقول وهو صريح المغني وشرح المنهج (قوله فاذا ظن الخ) أي بالاجتهاد مغني (قوله غسله فقط) أي فلو غسله جازله أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغني ونهاية (قوله نظير مامر) أي في فصل الاجتهاد كردي (قوله ولو اشتبه مكان الخ) أي بعضه المتنجس في جميعه نهاية ومغني (قوله والا) أي بان كان واسعا عرفا نهاية ومغني (قوله ندب الاجتهاد) لك أن تقول هذا مما يلغز به فيقال لنا اجتهاد في متحد باتفاق الشيخين بصري (قوله ولو تعذر غسل الخ) أي كان لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغني (قوله على ما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية والمغني (قوله من اجرة ثوب مثله يصلي فيه) أي لو اكتراه هذا ما قالاه تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر مغني (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله هو مثال) الى قوله وفيه الخلاف في المغني الا قوله كما بينته الى المتن وكذا في النهاية الا قوله ارشاده بنحو يده (قوله بصب الماء الخ) أي أو بايراده في ماء كثير بصري (قوله والا) أي بان غسله في اناء كجفنة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره مغني ونهاية (قوله لم يطهر منه شئ) محله أخذا من التعليل المذكور اذا أصاب الطرف النجس مماسا للماء والا كان صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل الى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم وع ش (قوله على المعتمد) أي خلافا لشيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة ع ش (قوله لان طرفه الآخر الخ) عبارة النهاية والمغني لان ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه واذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اه (قوله هو الذي يطهر) وهو الطرفان مغني (قوله بخلاف المنتصف) أي فيبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومغني أي في محل المنتصف وخرج به ما اذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ ع ش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدي عبارته أي الشيخ ع ش قوله

---

ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جازله الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح في التصوير بجهل النجاسة في جميع أجزاء الثوب وحينئذ يخالفه مامر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري لان التصوير بكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسئلة الكم بما في الروض حيث قال ولو تنجس أحد كمي القميص وأشكل فغسل أحدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته الا ان فصله قبل التحري اه (قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه الخ) هذا الحكم جار فيما لو أريد غسل ثوب تنجس بعضه و جهل ولهذا عبر في الروض بقوله وان غسل نصفه أي ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أي الثاني دون المجاور فالمنتصف متنجس من النجس المكتسب من المتنجس اه وهذا ظاهر في الغسل بالصب لا في نحو جفنة وأما في الغسل بالصب في نحو جفنة فاذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة لانا لا ننجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه لان الطرف المماس للماء الذي في الجفنة لم نحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء أو لا يطهر لانا اعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر في هذه الصورة لانا لا نطهر بالشك وقد أعطينا الجزء المماس للماء حكم تحقق النجاسة وان حكمنا بطهارة الماء لانا لا ننجس بالشك فيه نظر (قوله والا لم يطهر منه شئ) محله أخذا من التعليل المذكور اذا صار الطرف النجس مماسا للماء والا

(ولا تصح صلاة ملاق) أي مماس (بعض) بدنه أو (لباسه) كعمامته (نجاسة) في شيء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه وخرج بلباسه ومامعه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه (ولا) صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل أو شاده بنحو يده (على نجس) وان لم يشد به (ان تحرك) هذا الشيء الذي على النجس (بحركته) لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتي أيضا وان أوهم خلافه قوله (وكذا ان لم يتحرك) بها (في الاصح) لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في الصغير واختاره الاذرعي ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له الا حينئذ وعبر وا في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أي أو نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محموله مماس لنجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شد به بخلافه في الثاني فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلو جعله) أي طرف ما ذكر (تحت رجله) وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم لا لانه ليس حاملا فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس

حيث كانت النجاسة الخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اهـ قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق الخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على الحرير اتجه بقاء التحريم نهاية وقوله وكذا الخ الاولى ومنه ما لو فرش الخ لان هذا من افراد ما في المتن (قوله نحو سرير على نجس) أي قوائمه في نجس قال في المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر صلى أي الفرض فقط وقوله م ر لو زاد عليه الخ يؤخذ منه أنه لا يضع ركبتيه ولا كفيه بالارض ونقل عن فتاوى الشارح م ر التصريح بذلك فليراجع اهـ ع ش (قوله أو شاده الخ) عطف على قابض عبارة المغني نحو قابض كشاد بنحو يده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس الخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا الخ) أي الفصل بكذا (قوله ومر) أي في فصل الاستقبال (قوله وبها نجاسة) أي ولو في غير فها (قوله وخرج) الى قوله في البر زاد النهاية عقبه أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للاسنوي اهـ (قوله وخرج بعلى نجس الخ) عبارة المغني والاسني ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه يحملان نجسا أو متصلا به لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانه كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البحر أو في البر خلافا لما قاله الاسنوي من أنها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اهـ انتهت وقوله أو متصلا به الخ قال الرشيدي بعد ذكره عن الاسني وقضيته أنه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلي حبلا آخر طاهرا مشدودا بها أي عند النهاية والتحفة بل أو موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلاته فليراجع اهـ (قوله المشدود) قيد عند النهاية أيضا واعتمده ع ش والشوبري وشيخنا دون الاسني والمغني قال الكردي وحاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ووافق عليه الخطيب والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم انه ان وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا اهـ وقوله ووافقه الخطيب لعله في غير المغني والاقناع فليراجع والا فهو فيهما موافق لما في الاسني كما مر ويأتي (قوله في البر) ليس بقيد عند النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فانه ان أراد بها انه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وان أراد غير ذلك فليبين سم أقول ويمكن أن يقال انه أراد بذلك أنه ضعيف لطرو نحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة أمكنه جره بالفعل والله أعلم (قوله أو نحوه) أي كاللصق (قوله فاشترط الخ) خلافا للاسني والمغني عبارته *(تنبيه)* لا يشترط في اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أي من الدابة والسفينة الصغيرة أن يكون مشدودا به بل الالقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور قال شيخنا في شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدود لانه يوهم خلاف المراد اهـ (قوله أي طرف) الى قول المتن ولو وصل في النهاية والمغني (قوله أي طرف ما ذكر) عبارة النهاية والمغني أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس اهـ (قوله تحرك) أي بحركته (قوله لانه ليس حاملا) أي له ولا لابسا نهاية ومغني (قوله أو بعضه الخ) عطف

---

كان صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل الى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فانه ان أراد بها انه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وان أراد غير ذلك فليبين (قوله

على

على مغروش قول المتن (ولا يضر الخ) أى فى صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه سم
(قوله وان كان يحاذى صدره أو غيره الخ) شمل ماذكر مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة مغنى ونهاية
(قوله نعم تكره الخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويردبانه تارة يقرب منه بحيث
يعد محاذياله عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغنى قول المتن (ولو وصل عظمه الخ)
ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح مر أى والمغنى
بالمعصوم جرى على ماقدمه فى التيمم من أن الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على
ماقدمه ثم من أنه هدر ع ش (قوله لاختلاله) أى بكسر ونحوه نهاية ومغنى (قوله وخشية مبيح تيمم الخ)
يؤخذ منه أنه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك الا أن الاول يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش
والثانى مع الشين الفاحش فينبغى تقديم الاول ع ش (قوله من العظم) الى قوله كما أطلقاه فى المغنى الا قوله
محترم وكذا فى النهاية الا قوله كان قال خبير الى أو مع وجوده (قوله من العظم الخ) ولو وجد عظم ميتة
لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا
يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا يجب
تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب ع ش (قوله ومثل ذلك بالاولى الخ) لعل
وجهها أن العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو ع ش (قول المتن لفقد
الطاهر) أى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام أو
نحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء فى التيمم بمشقة تكرار
الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة
لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حد يجب الطلب منه انتهى أقول ولا نظر
لهذا التوقف ع ش وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما فى أيدينا من نسخه وفى البصرى بعد نقله
عبارة سم من نسخة سقيمة ما نصه وكأن فى آخر عبارة سم سقطا وأصلها ان وجد بمحل يجب الطلب للماء منه
كأنه يشير بذلك الى مجىء التفصيل المار فى التيمم وليس ببعيد اه (قوله كان قال خبير ثقة الخ) وفاقا للمغنى
وخلافا للنهاية عبارته ولو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فيتجه
أنه عذر وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره
من الآدميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الآدمى بين أن يكون محترما أولا
كمرتد وحربى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم
ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى
كذلك وجب تقديم الاول اه وفى سم بعد ذكرها ووافقه ع ش والرشيدى ما نصه وقضيته أى
قوله مر وجب تقديم الاول انه لو لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الآدمى اه قال ع ش قوله مر خلافا
لبعض المتأخرين هو السبكى تبعا للامام وغيره منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة وقوله مر وهو
قياس ماذكروه الخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره الخ أى غير الواصل من الآدميين ومفهومه أن عظم
نفسه لا يمتنع وصله به ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره لكن عبارة ابن عبد

(ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وان كان (يحاذى صدره) أو غيره (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل) معصوم اذ غيره لا يأتى فيه التفصيل الآتى على الاوجه لانه لما أهدر لم يبال بضرره فى جنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات نفسه (عظمه) لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يصله (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل كان قال خبير ثقة ان النجس أو المغلظ أسرع فى الجبر

محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه (قوله لفقد الطاهر) لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه
بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حد يجب الطلب منه (قوله
كان قال خبير ثقة الخ) فى شرح مر ولو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال
الاسنوى فيتجه أنه عذر وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطء البرء اه وما تفقهه مردود والفرق ظاهر
وعظم غيره من الآدميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الآدمى بين أن يكون
محترما أولا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه الا

أومع وجوده وهو من آدمي محترم (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما أطلقاه و ينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا الاثم (والا) بان وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم وان تألم واستتر باللحم فان امتنع أجبره عليه الامام أو نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك

الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اهـ صريحة في الامتناع و ينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله أما اذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر اطلاق الوصل بعظم الآدمي أي اذا فقد غيره مطلقا أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغي انه لا ينتقض وضوءه و وضوء غيره بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه وقوله مر مطلقا أي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا وقوله مر فلو وجد نجسا أي ولو مغلظا اهـ ع ش (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما مر (قوله فتصح صلاته الخ) قال مر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة وحمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه انتهى اهـ سم (قوله وان وجد الخ) ولم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومغني (قوله و ينبغي الخ) تقدم عن النهاية والمغني آنفا خلافه (قوله وان لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين سم (قوله مع وجود طاهر الخ) أي أو لم يحتج للوصل نهاية ومغني (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما مر (قوله مع وجود نجس الخ) يفهم أنه لو لم يجد الا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر و ينبغي تقدم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي ع ش وفي سم والرشيدي مثله الا قوله و ينبغي الخ قول المتن (وجب نزعه الخ) أي وان لم يكن الواصل مكلفا مختارا عند الشارح كما يأتي في الوشم و بشرط أن يكون مكلفا مختارا عند النهاية والمغني قول المتن (ان لم يخف ضررا الخ) ينبغي أن يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق أو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر و يشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه اهـ حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض أي ومع ذلك فينبغي انه اذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه مراعاة للاصلح في حقه لم يكن بعيدا وقد يتوقف أيضا في عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع قام به ع ش (قوله وهو) الى قوله فان ضاق في المغني والى المتن في النهاية (قوله ولا تصح صلاته الخ) و ينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به بخلاف ما اذا لم يجب النزع فينبغي مر عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزيله منزلة جزئه الطاهر سم (قوله لتعديه بحمله الخ) أي في غير معدنه بخلاف شارب الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايأ ما شرب به تعديا لحصوله في

بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا و يؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الاول اهـ وقضيته أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي وقوله كالعظم النجس قضيته جواز الوصل به اذا فقد غيره وامتناعه اذا وجد غيره (قوله أومع وجوده وهو من آدمي) هذا انما يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا و بقي ما لو لم يجد صالحا غيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الآدمي الميت اذا فقد غيره وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط كما يفيده كلام الشارح الآتي في مبحث الاضطرار ويحتمل أن يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم بخلاف ذلك و يؤيد الاول قوله الآتي ومثله الخ (قوله فمعذور) قال مر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة أو حمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه اهـ (قوله وان لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين (قوله مع وجود طاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقد ما ذكر (قوله ولا تصح صلاته) و ينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد لملاقاته نجاسة غير

ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) (١٢٧) يلزمه نزعه (وإن خاف) مبيح تيمم لتعديه (فإن مات) من لزمه النزع قبله (لم ينزع) أي لم يجب نزعه (على الصحيح) لأن فيه هتكا لحرمته أو لسقوط الصلاة المأمور بالنزع لأجلها قال الرافعي فيحرم على الأول دون الثاني وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم إنه أولى من الإبقاء لكن الذي صرح به جمع ونقله في البيان عن الأصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة أي في القبر أو مطلقا بناء على ما قيل إن العائد أجزاء الميت عند الموت والمشهور أنه جميع أجزائه الأصلية فتعين أن مراده الأول ويجري ذلك كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم لأن الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوشم وإن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث الإثم وعدمه ففي أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به ما لاقاه وإلا فلا فتصح إمامته ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الأولى ما لم يكتس اللحم جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس

معدن النجاسة مغني ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن ع ش (قوله قبله) ظرف لمات والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغيرا في المغني والنهاية إلا قوله قال الرافعي إلى لكن الذي وقوله أو شق إلى وفي الوشم (قوله على الأول) هو قوله لأن فيه الخ و(قوله دون الثاني) هو قوله أو لسقوط الخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب أهل السنة مغني ونهاية (قوله لكن الذي صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغني ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع أنه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة وكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته سم على المنهج اهـ ع ش (قوله الأول) أي في القبر (قوله ويجري ذلك) أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس

*(فرع)* لو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأ إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر مغني (قوله فيمن داوى جرحه الخ) وأما حكم الجصة في محل السلك المعروفة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن تركه من غير عذر ضر ولا تصح صلاته ع ش وبرماوي (قوله أو حشاه الخ) كأن شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما مغني (قوله أو خاطه به) أي بخيط نجس مغني (قوله دم كثير) أي لأنه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته سم (قوله ثم بنى عليه) أي على الدم الكثير (قوله كما لو قطعت أذنه الخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما إذا بقي لها تعلق بجلد ثم لصقت بحرارة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقا وتصح صلاته وإمامته (قوله وفي الوشم) عطف على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغيرا الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا م ر اهـ سم عبارة النهاية فعلم من ذلك أي من أن الوشم كالجبر في تفصيله المذكور أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ وفي المغني ما يوافقه وعبارة ع ش قال في الذخائر في العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولا واحدا قلت وفي معناه الصبي إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ وأما الكافر إذا وشم نفسه أو وشم باختياره في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديه ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اهـ (قوله فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وينبغي حمله الخ الذي خالفه النهاية والمغني كما مر (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أولا فيتنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح م ر فيما مر وعفي عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله ع ش أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الأولى) أي فيما إذا أمكنه الإزالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم الخ (قوله ما لم يكتس جلدا الخ) محل تأمل لأن هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها إلا الرطوبة الغذائية المترشحة من البدن ولا ممر لها إلى سطح البدن إلا محل الوشم فتتنجس بملاقاته إن سلم خلوها

---

معفو عنها لوجوب إزالتها وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به عدم العفو عنه لوجوب إزالته بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة فإن قلت قضية ما ذكرت أنه إذا مات المتعدي بالجبر قبل استتار النجس بالجلد لا يصح غسله وهو خلاف مقتضى كلامهم قلت لعلهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدي لسقوط وجوب النزع فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وينجس به ما لاقاه (قوله بل يحرم) قد تشكل الحرمة بالنسبة للمبالغة المذكورة (قوله حرمته) اعتمده م ر (قوله دم كثير) أي لأنه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته (قوله وإن فعل به صغيرا على الأوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا م ر (قوله فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أولا

من شئ من أجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس به مرى (قوله وهو الدم الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق به أو يخضر اه (قوله أو الدم كثير أو لجوف الخ) أى وطرفها بارز ظاهر سم على حج أقول وهذا القيد مأخوذ من قوله فغابت ع ش (قوله لم تصح الصلاة) ينبغى أن محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله أيضا اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر ع ش (قوله لاتصالها بنجس) *(فروع)* ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمى ولم يأذن لها فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز لان له غرضا فى تزينها له كما فى الروضة وهو الاوجه وان جرى فى التحقيق على خلاف ذلك فى الوصل والوشر فالحقهما بالوشم فى المنع مطلقا ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها أما النقش والتطريف فلا يسن وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ويحرم على المرأة خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمى أما اذا كان من نجس أو آدمى فيحرم مطلقا وقوله مر بشعر طاهر الخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذى انفصل منها أولا ونقل عن الشارح مر أنه يحرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعل وجهه أنه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن وقوله مر ولم يأذن لها فيه زوج الخ أى ولم تدل قرينة على الاذن وقوله مما يشبه الشعر مفهومه انه اذا أشبه الشعر لا يجوز الا بالاذن وقوله السواد ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن وقوله مر فى ذلك أى ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ وقوله ويسن للمرأة المزوجة الخ أى بغير الاذن وقوله فيكره له أى خضب كفها وقدمها وبقى ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره فى غير المزوجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح مر فان اذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز الثانى ويؤيده انها تجر به الريبة على نفسها وقوله مر وبالمرأة الرجل الخ أى البالغ أما الصبى ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كالباس الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة فى حق الصبى فلا تبعد الحرمة على الولى وقوله فيحرم الخضاب عليهما أى بالحناء تعميما وقوله مر لعذر أى وان لم يبح التيمم اه ع ش قول المتن (ويعفى عن محل استجماره) أى عن أثره نهاية ومغنى أى ولو كان الاستنجاء فى شاطئ البحر ع ش (قوله بالحجر) الى قوله وأخذ فى النهاية والمغنى (قوله فى حق نفسه) أى لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل أنه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش (قوله ما لم يجاوز الخ) فان جاوزه وجب غسله قطعا مغنى ونهاية (قوله ما لم يجاوز الصفحة الخ) يتجه استثناء المحل المحاذى بمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدى وتقدم عن ع ش ما يفيده (قوله وأخذ الخ) قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض أى والمغنى لان لاقى أى أثر الاستنجاء رطبا آخر أى فلا يعفى عنه سم (قوله لما مر) أى فى فصل الاستنجاء كردى

وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو الدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس (ويعفى عن محل استجماره) بالحجر ونحوه المجزئ فى الاستنجاء فى حق نفسه وان انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة وأخذ من هذا أنه لو مس رأس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجو متى طرأ عليه رطب أو جاف وهو رطب تعين الماء (ولو حمل) مينة لا دم لها سائل

فيتنجس فيه نظر وقد يؤيد الثانى ان من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الازالة وتمتنع فليتأمل (قوله أو الدم كثير أو لجوف) أى وطرفها بارز ظاهر (قوله ويعفى عن محل استجماره) فى الروض فصل يعفى عن أثر الاستنجاء ولو عرق لان لاقى رطبا آخر اه قال فى شرحه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك اه وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذى المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقاة بذلك الآن يقال العموم للملاقاة ذلك فى الجملة لا مع الرطوبة (قوله ما لم يجاوز الخ) يتجه استثناء المحاذى لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله وأخذ من هذا الخ)

(قوله

فى بدنه أوثوبه وان لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أوثوبه فمن أطلق أنه لا باس بقتله فى الصلاة يتعين أن مراده مالم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وان أشار بعضهم للعفو لان مايختص الابتلاء به بزمن قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس فى معنى ماسامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه أكثر أو (مستجمرا) أوحامله أو بيضا مذرا بان أيس من مجىء فرخ منه أوحيوانا بمنفذه نجس أوميتا طاهرا بجوفه نجس أوقارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت عليه بنحو رصاص فى جزء من صلاته (بطلت فى الاصح) اذلا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يؤخذ أن مايتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه (وطين الشارع)

(قوله فى بدنه أوثوبه الخ) والقياس بطلانها أى أيضا بحمله ماء قليلا أومائعا فيه ميتة لانفس لها سائلة وقلنا لاينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به نهاية (قوله مالم يحمل جلده) أى أوتطل مماسته له سم (قوله وكالذباب الخ) عطف على قوله كقمل الخ (قوله مع امكان الاحتراز الخ) محل تأمل اذالفرض عسر الاحتراز بصرى (قوله لان صحته مقصورة الخ) محل تأمل بل يصح بباقى المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح فى أنه لا يكلف الخروج اليه والحاصل أن القول بالعفو أى عن الذباب المذكور وجيه بصرى (قوله أومستجمرا) أى أومن عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتى ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شئ متنجس فيها أى الصلاة أنه لوأمسك المصلى بدن مستجمر أوثوبه أوأمسك المستجمر المصلى أوملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ولوسقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وكذا فى المغنى الا قوله كما أفتى الخ وقال الرشيدى قوله مر أنه لوأمسك المصلى الخ وفى حاشية الشيخ ع ش أن مثله مالوأمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى وهو فى غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لاخفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ماقاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لايحتاج الى حملها لصدق مامر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه اه وقال ع ش قوله أوأمسك المستجمر الخ أى ولم يتحرك بحركته الا وقوله طائر أى أوغيره من الحيوانات وقوله على منفذه أى أومنقاره أورجله وقوله نجاسة أى محققة وقوله قبل استنجائه أى أو استنجائها وقوله وانه لا يلزمها الخ أى بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل هذا مالم يخش الزنا والا فيجوز كما فى وطء الحائض اه (قوله أوحامله) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله أوحامله الخ) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذورا فيه أم لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر سم على حج ع ش (قوله بمنفذه الخ) أى مثلا ع ش (قوله أوميتا طاهرا الخ) عبارة المغنى والنهاية أوحيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه أوآدميا أوسمكا أوجرادا ميتا اه (قوله أوقارورة الخ) أى أوعنبا استحال خمرا مغنى ونهاية (قوله فى جزء من صلاته) ظرف ولوحمل الخ قول المتن (بطلت) أى حالا فى الصور المذكورة ع ش قول المتن (وطين الشارع الخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعفى عن شئ منه ومثله مالونزل كلب فى حوض مثلا أونزل عليه مطر أوماء رشه السقاء فانتفض وأصاب المار منه شئ فلا يعفى عنه ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله أيضا ماجرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقودهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يشمله طين الشارع مايقع من المطر أوالرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أومائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغى أن مثل ذلك فى العفو ماوقع السؤال عنه من ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب

قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض لا ان لاقى أى أثر الاستنجاء رطبا آخر أى فلا يعفى عنه اه (قوله مالم يحمل جلده) أى أوتطل مماسته له (قوله مستجمرا) قال فى الروض أومن عليه نجاسة معفو عنها قال فى

يعني محل المرور ولو غير شارع  كما هو ظاهر (المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ مالم تبق عينه متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق مامر في نحو مالا يدركه طرف وما يأتي في دم الاجنبي بان عموم الابتلاء به هنا أكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه في تلك الصور وكالتيقن اخبار عدل رواية به (يعفى عنه) أي في الثوب والبدن وان انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج اليه نظير ما يأتي دون المكان كما هو ظاهر اذ لا يعم الابتلاء به فيه (عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا) بان لا ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اه أي ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه (ويختلف) ذلك (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم سواء في ذلك الاعمى وغيره كما يصرح به اطلاقهم نظرا لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه لايجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه وخرج بالمتيقن نجاسته

وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته منها وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع ع ش وفي الكردي والبجيرمي ومثل طينه ماؤه اه وفيما مر عن ع ش مايفيده (قوله يعني) الى قوله وان عمت في النهاية (قوله يعني محل المرور الخ) أي المعد لذلك كما هو ظاهر رشيدي وعبارة ع ش أي المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس كما يؤخذ من قول المصنف عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا واما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اه وبذلك يندفع ما كتبه السيد البصري هنا من الاشكال (قوله ولو بمغلظ) أي ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل ع ش (قوله وان عمت الخ) أي النجاسة المتميزة العين بحيث يشق المشي في غير محلها ومنه تراب المقابر المنبوشة ع ش (قوله خلافا للزركشي) مال اليه النهاية عبارته نعم ان عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم اه قال ع ش قوله مر وميل كلامه اعتماده معتمد وعبارته مر على العباب أما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج اه قال الكردي وكذا الشارح وافقه أي الزركشي في فتاويه فقال بالعفو فيما اذا عمت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله لندرة ذلك) أي عموم الطريق (قوله وفارق) الى المتن في النهاية (قوله وفارق) أي المغلظ المختلط بالطين حيث عفي عنه و (قوله مامر) الخ (وما يأتي) أي من أنه لا يعفى عن دم المغلظ (قوله بل يستحيل الخ) لاسيما في موضع تكثر فيه الكلاب مغني (قوله وكالتيقن الخ) انما احتاج الى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى عنه الخ لا لمنطوقه لانه اذا عفي عن متيقن النجاسة من ذلك فمظنونها أولى رشيدي (قوله أي في الثوب الخ) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل شرح مر أقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى فيه حافيا سم و ع ش (قوله نظير ما يأتي) أي آنفا (قوله دون المكان الخ) فان صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ع ش (قوله اذ لا يعم الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت عادتهم بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه دائما في الطرقات كالمكيين بصري قول المتن (عما يتعذر) أي يتعسر نهاية ومغني ولا فرق في ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء في زمنه أو زمن الصيف ع ش (قوله بان لا ينسب الخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لسقطة) أي ولو بسقوط مركوبه ع ش (قوله أراد ماذكرناه) أي ما لا يزيد على الحاجة (قوله ذلك) أي المعفو عنه نهاية ومغني (قوله فيعفى) الى قوله سواء في المغني (قوله والرجل) أي وان مشى حافيا كما مر عن سم و ع ش (قوله لايجوز تلويث نحو المسجد الخ) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة في المسجد سم (قوله وخرج) الى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله

شرحه كثوب فيه دم براغيث معفو عنه وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر باللحم وجلد ظاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك الا أن يفرق بان هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها انه لو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانها لا يلزمها حينئذ تمكينه وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله أي في الثوب والبدن) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه متعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل شرح مر وأقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالرجل اذا مشى فيه حافيا (قوله والرجل) هل وان مشى حافيا (قوله تلويث نحو المسجد) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة في المسجد

مظنونها الخ) *(فروع)* ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أي عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غايتها والا أي بان وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره أهو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين مغني وكذا في النهاية الا مسئلة الجوخ قال ع ش قوله مر المعمولة الخ أي التي جرت العادة ان تعمل بالرماد اما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ وقوله مر أي عملا بالاصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة اه ع ش وقال الرشيدي قوله مر لا يحكم بنجاستها أي الاوراق اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيها النجاسة أخذا مما علل به أما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بطاهر لكن يعفى عن الاوراق الموضوعة قال ابن العماد في معفواته

والنسخ في ورق آجره عجنوا * به النجاسة عفو حال كتبته
ما تحسا قلما منه وما منعوا * من كاتب مصحفا من حبر ليقته

اه ويعلم مما ذكر أنه لا يحكم بنجاسة السكر الافرنجي الذي اشتهر أن فيه دم الخنزير ما لم يشاهد خلط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد دعوى عادة الكفار بعمل السكر بخلطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مظنونها والضمير لطين الشارع و(قوله ومن نحو ثياب خمار الخ) معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار والافكان حقه أن يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار الخ (قوله وقصاب الخ) أي وأطفال مغني (قوله فكله طاهر الخ) سئل شيخنا الزيادي عما اعتاده الناس من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم انهم يفتونه في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر ولو أصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس ع ش أقول وهذا صريح فيما مر عن الرشيدي في مسئلة الاوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافا للشبراملسي (قوله ويعفى) الى قوله رطبها في النهاية الا قوله والمكان وقوله كما مر قول المتن (وعن قليل دم البراغيث) أي والقمل والبق وهو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلاد نا نهاية زاد المغني والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها ليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره اه (قوله والمكان) قضيته ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الآتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم أي فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمكان (قوله كما مر) أي في شرح ولو حمل الخ (قوله وفي معناها) الى قوله رطبها في المغني (قوله وفي معناها) أي البراغيث *(فرع)* قرر مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتأمل سم على المنهج أي أما لو قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر ع ش (قوله

مظنونها منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك (و) يعفى في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدها كما مر وفي معناها في كل ما يأتي كل ما لا نفس له سائلة (وونيم الذباب) أي ذرقه ومثله بوله

---

(قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الآتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر

وبول الخفاش ومثله روثه رطبهما ويابسهما في الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق الطيور يعفى (١٣٢) عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز عم عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كاغربة (والاصح) أنه (لا يعفى عن كثيره) لندرته (ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلي أي وجوبا ان تأهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمية لان الاصل القلة فلنأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتداء لكان له وجه معتبرا الزمان والمكان فما رأى انه مما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل والا فكثير ولو شك في شئ أقليل أو كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم (قلت الاصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الاصح باتفاق الاصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) وان كثر منتشرا بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما يأتي في دم نحو الفصد لان الابتلاء هنا أكثر بل وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي والا لم يعف عن شئ منه

رطبها) الى قوله وذلك أقره ع ش (قوله رطبها ويابسها) ظاهر صنيعه انه بالرفع بدلا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر أي سواء (قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله ومثله روثه) الاولى اسقاط مثله (قوله لما مر) أي في شرح وطهارة النجس في الثوب الخ (قوله فيه) أي المكان و(قوله دونهما) أي الثوب والبدن *(فرع)* في شرح م ر أي النهاية الاوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى اه سم أي فيعفى عنه أيضا حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدم ع ش (قوله وذلك) الى قوله والكثير في المغني الا قوله وقيل الى وجمعه وقوله أي وجوبا الى معتبرا (قوله ابتداء) أي بلا اجتهاد (قوله معتبرا الزمن) الى قوله والكثير في النهاية (قوله معتبرا الزمن الخ) ولا يبعد حريان ضابط طين الشارع هنا نهاية (قوله حكم القليل عند الامام) أي وهو الراجح نهاية ومغني وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا اه سم و ع ش وفيه أن ما هنا ليس مختصا بالدم فانه شامل لونيم الذباب وما ذكر معه (قوله بل في المجموع) الى قوله كما اقتضاه في المغني (قوله وان كثر) الى المتن في النهاية الا قوله والا الى وخرج وقوله وفيه نظر الى وحيث كان (قوله وان كثر منتشرا الخ) وسواء أقصر كمه أم زاد على الاصابع خلافا للاسنوي نهاية ومغني (قوله وان جاوز البدن الخ) راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه ع ش (قوله كما اقتضاه الخ) ولان الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومغني (قوله ما يأتي في دم نحو الفصد) أي من اشتراط عدم تجاوز المحل (قوله وطبق الثوب) أي خلافا للاذرعي نهاية أي حيث قيده بما لا يعم الثوب ع ش (قوله نعم محل العفو) الى المتن في المغني الا قوله والا الى وخرج وقوله وتنشيف الى ولا ينافي وقوله بل أطاق الى وحيث كان (قوله بأجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر فان اختلط به أي بالاجنبي لم يعف عن شئ منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط

(قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن زرق الطير في البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن زرق الطير في المكان (قوله بالجاف) هو قياس زرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) أي المكان وقوله دونهما أي الثوب والبدن *(فرع)* في شرح م ر والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كزرق الطير خلافا لابن العماد (قوله كان له حكم القليل عند الامام) أي وهو الراجح م ر وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو من غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا اه (قوله بأجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر فان اختلط به أي بالاجنبي لم يعف عن شئ منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه

كذا ذكره كثيرون ومحله في الكثير وإلا نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتي وخرج بالأجنبي وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه كما صرح به شيخنا في الأخير وغيره في الباقي قال أعني شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل شعره أو بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه اهـ وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر إطلاق أبي علي تأثير رطوبة البدن لأنه محمول على رطبه بغير محتاج إليه بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الأصبحي عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده وحيث كان في ملبوس لم يتعمد إصابته له وإلا كأن قتل قملا في بدنه أو ثوبه فأصابه منه دم أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا أو صلى عليه لم يعف إلا عن القليل نعم لما لبسه زائدا لتجمل أو نحوه حكم بقية ملبوسه على الأوجه خلافا لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل

دمه ببلل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى اهـ سم ويأتي آنفا عن الشارح خلافه في المسألتين قال ع ش قوله م ر ما لو حلق رأسه الخ والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث وقوله م ر حتى أدماه خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغي أنه لا يضر لأن اختلاطه ضروري للعلاج اهـ ع ش (قوله كذا ذكره كثيرون) جرى على ظاهره النهاية والمغني (قوله ومحله في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره سم (قوله نحو ماء طهر الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله نهاية زاد المغني أو جعل على جرحه دواء اهـ (قوله كذلك) أي احتاجه (قوله من غسل الخ) أي أو حلق نهاية وصورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث فلا ينافي عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق عند الشارح م ر رشيدي أي خلافا للتحفة (قوله وسائر ما احتيج إليه) ومنه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش عليه قليلا أو كثيرا مما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا اهـ ع ش وخالفه الرشيدي في الأخير فقال ومنه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما في الحاشية اهـ وهو الظاهر (قوله أعني شيخنا الخ) وو فقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به (تنبيه) قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأول مما يشق سم (قوله ببلل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه و (قوله أو بدواء وضع عليه) تقدم عن المغني و ع ش ما يخالفه (قوله ما تقرر) أي في قوله وخرج بالأجنبي نحو ماء طهر الخ (قوله تأثير رطوبة البدن) أي فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب مغني (قوله وحيث كان الخ) كقوله الآتي وبالنسبة الخ عطف على قوله حيث لم يختلط الخ (قوله أو حمل ثوبا الخ) أي وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل) ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه نهاية زاد الإمداد ومن علته يؤخذ أنه لو احتاج إليه كأن لم يعتده عفي عنه وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفة انتهى قال ع ش ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اهـ وقال السيد البصري أقول بل لو قيل بالعفو أي عن ذلك الثوب مطلقا لكان أوجه اهـ (قوله لتجمل الخ) أي بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى إلا عن القليل سم (قوله على الأوجه) وفي فتاوى الشارح م ر سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤثر انتهى ويبقى

---

الله تعالى (قوله ومحله في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء طهر وشرب الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال أكله م ر (قوله قال أعني شيخنا الخ) أي و وافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به *(تنبيه)* قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأول مما يشق ولأنه لا يشترط في العفو أن يضطر إلى نحو اللبس وإلا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمها ولأن كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فلتصح فيها مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل (قوله لتجمل أو نحوه) أي بخلاف زائد ليس

أي لم يحتج لماسته له فينجس به وإن قل (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لغلبة الابتلاء بها أيضا (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) مطلقا لاستغنائه عنه والاصح أنه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا أيضا أن لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن قليله أخذا من كلام النووي وغيره وانما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغي أن يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره مالم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط (والاصح) أنه (ان كان مثله) أي ماذكر (يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ماخرج بعد عفي عنه (والا) يدم مثله غالبا (فكدم الاجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عن شئ من المشبه والمشبه به وهذا أولى من جعله للاول وحده أو للثاني وحده كما قال بكل شارح (وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح أنها كالبثرات) فيما مر لانها غير نادرة واذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة والغائط

---

الكلام فيما اذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش وفي الكردي عن الارشاد ولا تبطل بدم نحو برغوث وبثرته مالم يكثر بقتل وعصر اهـ (قوله أي لم يحتج لماسته له) أخرج المحتاج لماسته فيفيد أنه لو أدخل يده اناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس سم على حج ومن ذلك ماء المراحيض وأخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له وفيه سم على المنهج من مر أن من العفو أن تكون باصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بذلك من اناء فيه مائع اهـ ع ش (قوله وهي خراج) الى قوله كدم برغوث في النهاية والمغني (قوله خراج) بالتخفيف ع ش (قوله مطلقا) أي عن قليله وكثيره نهاية ومغني قول المتن (والقروح) أي الجراحات شرح بافضل (قوله فيعفى) الى قوله فلا يعفى في المغني والى قوله وقيل في النهاية (قوله من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالبا (قوله والمشبه به) أي دم الاجنبي (قوله وهذا أولى الخ) وفاقا للنهاية (قوله من جعله للاول الخ) هو ما جرى عليه الاذرعي والمغني ورجحه سم ثانيا (قوله أو للثاني الخ) هو ما جرى عليه الاسنوي والشارح المحقق ورجحه سم أولا (قوله فيما مر) أي فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله أو يجاوز محله وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدي قوله مر غير نحو كلب أي مالم يختلط باجنبي لم تمس الحاجة اليه على مامر في طين الشارع اهـ زاد ع ش وقوله مر مالم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليفتحه ويخرج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره وأما ما يقع من أن الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتاخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر اهـ ع ش (قوله وتناقض المصنف في دم الفصد الخ) عبارة النهاية والمغني وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله اهـ (قوله ما ينسب اليه الخ) أي ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا العشماوي اهـ بجيرمي عبارة الكردي عن الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول

---

لذلك فلا يعفى الا عن القليل (قوله لم يحتج لماسته له) أخرج المحتاج لماسته فيفيد انه لو أدخل يده اناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس *(فرع)* في شرح مر ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه اهـ (قوله والا فكدم الاجنبي فلا يعفى) اعلم انه وان كان المتبادر انه نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا الا اذا كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو في كلام الاصحاب أصالة في دم الاجنبي الذي هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبي فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بان الخلاف انما هو في دم الاجنبي فتعين ان الضمير في يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبي وامتنع كونه للمشبه أولهما (فان قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال والا فكدم الاجنبي ودم الاجنبي لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله المحقق المحلي فلله دره وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله وهذا أولى الخ وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام الشارح وسياقه فيتأمل (قوله وهذا أولى الخ) فيه بحث بل قد يقال الاولى جعله للاول فقط لانه الموافق

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم مندفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه اذا لوث أبطل أى ان كثر كما أفهمه كلام المتولى وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد فى محله بان الفصد تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه بعد ربطه وقضيته أن مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله ثم رأيت الرافعى والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها أى وهى خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته (والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) غير المغلظ (والله أعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أى لغير السلس كما مر مع أن الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعى العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبى وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه فى غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا أو من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له فى ذلك لان تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم (كالدم) فى جميع ما مر فيه لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) أو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (فى الاظهر)

---

والغائط فى الاستنجاء وحينئذ فلو طال وقت الخروح من غير انفصال لم يضر اه (قوله وقضية قول الروضة) الى قوله وفارق فى النهاية (قوله ان كثر الخ) أى وجاوز محله اخذا مما مر نهاية وهذا يخالف قول الشارح الآتى وفارق الخ أى كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) أى الفرق (قوله أن مثله) أى المتدفق (قوله فخرج الدم الخ) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافى ما قرره فى الفرق بين الفصد وغيره على أن لا حاجة لذلك فى عدم المنافاة مع قوله أى وهى خارجة من محله سم (قوله أى وهى خارجة الخ) أى أما اذا لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل سم (قوله عن قليل دم الاجنبى) أى ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه والقليل كما فى الام ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا نهاية ومغنى وفى الكردى عبارة الروض والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد انتهت وقال الشارح فى فتح الجواد والمرجع فى القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبا فى طين الشارع لا يبعد جريانه فى الكل وما شك فى كثرته له حكم القليل اه ونحوه فى الامداد وغيره اه (قوله غير المغلظ) الى قوله وانما لم يقولوا فى النهاية والمغنى (قوله غير المغلظ) أى اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه وكذا لو أخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه عبثا فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلا يعفى عن شئ منه الخ أى ما لم يتناه فى القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر من أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ اه (قوله كما مر) أى فى باب النجاسة (قوله فيهما) أى فى الاقذرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) أى نحو البول (قوله وقياس ما مر) أى قبيل قول المصنف ودم البثرات كردى (قوله عن القليل) أى قليل الدم (قوله وقيده بعضهم الخ) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملى بل لعله مراد الشارح بهذا البعض سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله التلطخ به) أى فى بدنه أو ثوبه لحرمة التضمخ فى كل منهما أى عبثا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله بالعفو عنه) أى عن نجس اسفل الخف و(قوله فى غير ذلك) أى غير التلطخ عمدا (قوله وقولهم الخ) عطف على قولهم (قوله ما فيه الخ) أى ماء قليلا أو مائعا فيه الخ و(قوله مثلا) أى أو غيرها مما لا نفس له سائلة و(قوله أو من به نجس الخ) أى كالمستجمر بحجر نهاية (قوله ولا دليل له) أى لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) أى آنفا (قوله وبه) أى بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذى له ريح) هو صفة الماء فى قوله ماء القروح الخ سم (قوله أو تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره الا أن يقال بالغالب فى

---

لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لان حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما والتفريع المذكور اذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للاول فقط لبناء ذلك على معلومية حكم المشبه به ولو ادعاء فالتفريع فى غاية الظهور فليتأمل (قوله فخرج الدم) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الرطب فلا ينافى ما قرره فى الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة لذلك فى عدم المنافاة مع قوله أى وهى خارجة عن محله (قوله أى وهى خارجة عن محله) أى أما اذا كان لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل (قوله عن قليل دم الاجنبى) أى ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما قاله الاذرعى م ر (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملى بل لعله مراد الشارح بهذا البعض (قوله والتلطخ به) أى فى بدنه أو ثوبه لحرمة التضمخ به فى كل منهما أى عبثا كما قيده بذلك شيخنا الشهاب الرملى والا فمجرد تعمد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضى العصيان اذ قد يكون لحاجة (قوله الذى له ريح) هو صفة للماء فى قوله وكذا ماء القروح الخ وعبارة الروض وماء القروح طاهر ان لم يتغير كالنفاطات اه (قوله أو تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره الا أن يقال بالغالب فى مثله

كصديد لا ريح له (قلت المذهب طهارته والله أعلم) *فرع* يعفى أيضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعاف الامام المسافر وفي أوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصعته بريقها أي أذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفي كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا أثر (١٣٦) لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتأيد قول المتولي لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وأفتى شيخنا بانه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه اذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه أو قبلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لما مر أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل أن فيهما قذرا ولم يستأنف ليس صريحا في ان ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر والمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم أنه سلى جزور وهو فيها وانما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال أنها نافلة على أن جمعا أجابوا بان اجتناب النجس لم يجب أول الاسلام (وان علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه الى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما أفتى به البغوي وتبعوه أن لا يؤاخذ لرفعه عن هذه الامة الخطأ والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها ولو شك فيه والله قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر

عمامته

مثله سم (قوله كصديد الخ) أي قياسا عليه قول المتن (طهارته) أي ما لا ريح له قياسا على العرق نهاية ومغني (قوله يعفى أيضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو انفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شئ منه اهـ (قوله من العفو الخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) أي العفو عن دم المنافذ (قوله ومنه) أي مما بسطته على ذلك في شرح العباب (قوله) أي قول شرح العباب (قوله وفي كلام المجموع الخ) أي قوله وان مصعته بريقها (قوله وبه) أي بكلام المجموع الخ أو بتصريحه بأنه الخ (قوله وكالدم الخ) المتبادر دم المنافذ فاراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) أي المصلي (قوله أو قبلها الخ) عطف على قوله في الصلاة قال سم قوله أو قبلها الخ شامل لما اذا قل ما أصابه منه وما اذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ اذا قل اهـ وقد يقال ان دوام الرعاف يلزم منه كثرة الاصابة عند حركات الصلاة (قوله عند تحرمها) لم يظهر لي وجه التقييد بالتحرم وهلا ابدله بقوله فيها اونحوه ليصدق حدوثها في الاثناء (قوله وخلعه الخ) رد دليل القديم عبارة المغني والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اى بعد فراغه منها ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ووجه الدلالة منه انه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع واجاب الاول بانه يحتمل ان يكون دما يسيرا وان يكون مستقذرا طاهرا الخ (قوله ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال (قوله لشموله للطاهر الخ) اى وانما فعله صلى الله عليه وسلم تنزها نهاية ومغني (قوله بعد وضع الخ) وهو يصلي بمكة نهاية وكان بامر ابي جهل كردي (قوله سلى الجزور الخ) وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ع ش (قوله لم يجب اول الاسلام) أي ومن حينئذ أي الخلع وجب نهاية ومغني (قوله به قبل الشروع) الى قوله ما لم يكن في النهاية والمغني قول المتن (وجب القضاء) وظاهر ان القضاء في الصورتين على التراخي سم على بج ويؤيده ما قالوه في الصوم من ان من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا ع ش (قوله قبل التذكر) أي أو بعده وقبل امكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم في الصورة الاولى عبارة النهاية قبل القضاء اهـ قال ع ش أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بان القضاء على التراخي كما مر عن سم اهـ وفيه نظر (قوله ومتى احتمل حدوث النجس الخ) أي وانما تجب عليه اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة مغني ونهاية قال ع ش فلو فتش

---

(قوله لم يقطعها) لا يخفى ان هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله أو قبلها الخ) شامل لما اذا قل ما اصابه منه وما اذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ اذا قل (قوله وجب القضاء) وظاهر ان القضاء في الصورتين على التراخي (قوله قبل التذكر) أي أو بعده وقبل امكان القضاء كما هو ظاهر

ولو رأى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة وان لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد *(فرع)* أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس

*(فصل)* فى ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسى وان لم يفيدا لكن ان تواليا فيما يظهر أخذا مما يأتى وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وأقل ما يبنى عليه الكلام لغة أى غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وأفتى بعضهم بابطال زيادة ياء قبل أيها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بانه

عما تنبه فوجد فيها اقشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها انتهى الزيادى أقول والاقرب ما نقل عن ابن العماد من العفو لما مر حوابه من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز عن هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اه (قوله ولو رأى) الى قوله وكذا فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله ولو رأى) أى مكلف عبارة النهاية والمغنى رأينا (قوله من يريد نحو صلاة وبثوبه الخ) عبارة شيخنا كما مرت ولو رأينا نجسا فى ثوب من يصلى أو فى بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك مبطل فى مذهبه الخ (قوله لزوال المفسدة) خبران (قوله وكذا يلزمه) أى المكلف (قوله ان كان ثم غيره) أى ورآه ذلك الغير أيضا والا فلا فائدة فى وجوده بصرى عبارة ع ش أى ولم يعلم أى الرائى منه أى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيصير فى حقه عينا لان وجود من ذكر وعدمه سواء اه (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافى وان كثر ع ش (قوله اما هو) أى ما يبطل سهوه (قوله ان محله) أى محل ان فعل نفسه الخ (قوله فينبغى قبوله الخ) يشكل عليه ما تقدم فى أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شئ منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ع ش

*(فصل فى مبطلات الصلاة)* (قوله وسننها) أى ما يسن فعله فيها أولها وليس منها ع ش (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات الخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) أى فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة شيخنا قول المتن (بالنطق) الخ أى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فيما يظهر ونقل عن خط بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع وكذا نقل عن م ر انه اذا خلق الله تعالى فى بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر ان يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو صلى صح ع ش عبارة البجيرمى أى على الاقناع ولو من نحو يد أو رجل أو جلد ان كان نطق ذلك العضو اختيار يا والا فلا يضر اه (قوله من كلام البشر) الى قوله وأفتى فى النهاية الا قوله أى غالبا وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى وذلك (قوله من كلام البشر) أى الذى من شأنه ان يتكلم به الآدميون فى محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا و ع ش (قوله ولو من منسوخ الخ) أى أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله فى شرح العباب أى والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء سم عبارة ع ش وتبطل أيضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اه (قوله لفظه) أى وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا الخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الخ شيخنا ونهاية ومغنى (قوله وان لم يفيدا) أى وان كان لمصلحة الصلاة كقوله لامامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة نهاية ومغنى وشيخنا (قوله أخذا مما يأتى) أى فى الافعال نهاية فلو قصد أن يأتى بحرفين بطلت صلاته بشروعه فى ذلك وان لم يات بحرف كامل اه بجيرمى عن الحلبى (قوله أى غالبا) احترازا عما وضع على حرف واحد كبعض الضمائر سم و رشيدى (قوله حرفان) أى على ما اشتهر فى اللغة والا ففى الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر أو كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى اه ع ش (قوله اصطلاح حادث) أى للنحاة نهاية (قوله أفتى شيخنا بانه الخ) ويؤيده ما قدمه الشارح فى القراءة من ان الزيادة التى لا تغير المعنى لا تضر

---

*(فصل فى ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها)* (قوله ولو من منسوخ) أى أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله فى شرح العباب أى والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء (قوله أى غالبا) احترازا عما وضع

لا بطلان به *(تنبيه)* كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة و بينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة
وممن اعتمد أنه بمكة السبكي فقال أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم أي وغيره
اه ولك أن تقول صح
ما يصرح بكل منهما في
البخاري وغيره فيتعين الجمع
والذي يتجه فيه أنه حرم
مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة
وفي المدينة حرم مطلقا وفي
بعض طرق البخاري ما يشير
الى ذلك (أو حرف مفهم)
كف وق وع ول وط لانه
كلام تام لغة وعرفا وان
أخطأ بحذف هاء السكت
وخرج بالنطق بذلك الصوت
الغير المشتمل على ذلك من
أنف أو فم فلا بطلان به
وان اقترن به همهمة شفتي
الاخرس ولو لغير حاجة وان
فهم الفطن كلامه أو قصد
محاكاة أصوات بعض
الحيوانات كما أفتى به البلقيني
لكن خالفه بعضهم قال
لتلاعبه ويرد بأنه ان قصد
بشيء من ذلك اللعب فلا
تردد في البطلان لما يأتي في
الفعل القليل والا فلا وجه له
وان تكرر ذلك وفي الانوار
لا تبطل بالبصق الا ان
تكرر ثلاث مرات متوالية
أي مع حركة عضو يبطل
تحركه به ثلاثا كلحي لا شفة
كما هو ظاهر *(تنبيه)* هل
يضبط النطق هنا بما مر في
نحو قراءة الجنب والقراءة
في الصلاة أو يفرق بأن
ما هنا أضيق فيضر سماع
حديد السمع وان لم يسمع
المعتدل كل محتمل والاول أقرب (وكذا مدة بعد حرف) غير مفهم تبطل بهما أيضا (في الاصح) لانها ألف أو واو أو ياء     شيخنا
فهما حرفان نعم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم

---

سم (قوله لا بطلان به) أي وان كان عامدا عالما ع ش (قوله الى ذلك) أي الجمع المذكور (قول المتن (أو حرف مفهم) ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم سم على حج وقد يوجه الاطلاق بان القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج أقول لعل الاقرب انه يضر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية ع ش قال البجيرمي واعتمد الشوبري الضرر في صورة الاطلاق وقرر شيخنا الحفني ما استقرب به ع ش من الضرر في صورتي الاطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اه أقول وما استقرب به ع ش في الصورة الثانية مع كونه في غاية البعد يناقضه قوله الآتي في فتح نحو ف مالم يؤد به مالا يفهم فتأمل قول المتن (مفهم) أي بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل والا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قوله مفهم أي عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة اه (قوله كف وق الخ) أي من الوفاء والوقاية والوعي والولاية والوطء شرح بافضل قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يؤد به مالا يفهم اه (قوله بذلك) أي بحرفين أو حرف مفهم (قوله من أنف) أفهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف سم (قوله وان اقترن الخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا لو أشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن أو غيره اه (قوله ولو لغير حاجة) الاولى تقديمه على قوله وان اقترن به الخ أو تأخيره عن قوله وان فهم الفطن كلامه (قوله كما أفتى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتدار تفاعه واعو جاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم أقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي لانه أي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة الخ وتقييده الآتي لاغتفار نحو التنحنح بالقلة (قوله والا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم أي كما هو الظاهر (قوله وفي الانوار) الى التنبيه في النهاية (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لا شفة) أي ولا لسان سم (قوله بما مر الخ) أي من اعتبار اعتدال السمع (قوله والاقرب الاول) أقول الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد ع ش أقول وقد يعارض بمثله فيقال ان المدار فيما مر على القراءة وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) الى قوله والحق في النهاية وكذا في المغني الا قوله في حياته قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) أي كآ مغني (قوله باجابته الخ) أي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة

---

على حرف واحد كبعض الضمائر (قوله أي غالبا) خرج نحو ق (قوله لا بطلان به) و يؤيده ما قدمه الشارح في القراءة من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وأن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان نطق بف قاصدا به أول حرف لفظة في فيحتمل انه لا يضر (قوله من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف (قوله كما أفتى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتدار تفاعه واعو جاجه ويحتمل البطلان حينئذ (قوله والا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر (قوله لا شفة)

شيخنا (قوله في حياته) كان التقييد به جرى على الغالب سم فكذا بعد موته ع ش وشيخنا وبجيرمي (قوله بقول الخ) ولا يبعد أن محله اذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأله عن زيد أحاضر أو غائب واجابه باحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ الشمس البكري وهو وجيه سم وع ش (قوله وألحق به عيسى الخ) ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة و باقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد مغني (قوله ولعل قائله) أى الالحاق (قوله من خصائصه الخ) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اجابته لكن ينبغي أن يسن مر اه سم وقال شيخنا والحلبي المعتمد ان اجابة عيسى تلحق باجابة نبينا صلى الله عليهما وسلم في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة اه (قوله ولا تجب في فرض الخ) بل تحرم فيه نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله مطلقا) أى تأذيا بعدمها أم لا (قوله بل في نفل الخ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب اجابة الابوين في النفل أيضا نعم ينبغي ان تسن بالشرط الذي ذكره مر اه سم وشيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله ولا تبطل) الى قوله وصدقة في النهاية والمغني (قوله وخلت عن تعليق الخ) أى بخلاف ما علق منه كاللهم اغفر لي ان أردت أو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة نهاية ومغني (قوله كنذر) ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج أى كقوله لله علي أن لا أكلم زيدا مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به شرح مر اه سم واعتمده ع ش وشيخنا والمدابغي والحفني (قوله وخطاب مضر) أى خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي غير نبينا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله وصدقة) بحثه الاسنوي ولكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج اليه بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض نهاية (قوله وصدقة وعتق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والخطيب وخلافا للنهاية والزيادي والحلبي وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والمدابغي ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله علي صلاة أو صوم أو عتق لان نذر التبرر مناجاة لله تعالى بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد اه (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من النذر وما عطف عليه (حينئذ) أى حين أن يتلفظ به بالعربية (قوله وزعم ان النذر الخ) اعتمد مر هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحث الاسنوي الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ الخ وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكر الله بخلاف الاعتاق بنحو عبدي حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي اه قال

---

أى ولا لسان (قوله في حياته) كان التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل وان كثر) لا يبعد ان محله اذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأله عن زيد أحاضر أو غائب ولا غرض له في سوى معرفة حضوره أو غيبته وأجاب باحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته وما اتفق له فيهما بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ البكري وهو وجيه غير بعيد ولا يرد عليه ان الزائد على الحاجة لا يزيد على مخاطبته صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير سؤال كما سيأتي اذ خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يبطل كما سيأتي وذلك انه ليس على اطلاقه وأن المتجه تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه مع نزاع الاذرعي فيما لم يرد من ذلك فليتأمل (قوله من خصائصه صلى الله عليه وسلم) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اجابته لكن ينبغي أن تسن مر (قوله ولا تجب) مفهومه الجواز وفي شرح مر بل تحرم فيه (قوله ولا تجب في فرض) قد يفهم جوازها وقول السبكي المختار القطع بانه لا يجيبهما في الفرض وان اتسع وقته لانه يلزم بالشروع خلافا للامام وتجب في نفل ان علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل اه وظاهره عدم الجواز والمعتمد عدم وجوب اجابة الابوين في النفل أيضا نعم ينبغي ان تسن بالشرط الذي ذكره مر (قوله كنذر) ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وأن محل ذلك اذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وان كان غير قربة فتبطل به شرح مر (قوله وزعم الخ) اعتمد مر هذا الزعم وقوله

---

في حياته بقول أو فعل وان كثر وألحق به عيسى صلى الله عليهما وسلم اذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو رأى أنه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية لقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم

ع ش قوله لكن رده جميع الخ معتمد اه وقال الرشيدي قوله مر وبان النذر بنحو لله مناجاة الخ قضيته انه لو لم يذكر لفظ الله أبطل وانه لو أتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل كان قال عبدي حر لله ثم رأيت في الامداد عقب ما قاله الشارح مر هنا ما لفظه وقد يرد بان قوله لله ليس بشرط فاي فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي اه (قوله لانه لا يشترط ذكر لله) قد يجاب بانه يتضمنه سم وقد يرد بان نحو العتق يتضمنه كذلك فاي فرق بينهما (قوله فنحو نذرت لزيد الخ) أي بدون لفظ لله (قوله وليس مثله) أي مثل التلفظ بالنذر وما عطف عليه قول المتن (والبكاء) أي وان كان من خوف الآخرة نهاية ومغني قول المتن (والنفخ) أي من انف أو فم نهاية ومغني قول المتن (ان ظهر به حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم سم عبارة الرشيدي أي أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة اه (قوله لما مر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت الخ كردي وعبارة ع ش أي من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم اه (قوله عرفا) كذا في النهاية والمغني (قوله كالكلمتين والثلاث) وسيذكر في الصوم انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع وقال القليوبي والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها كردي عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فاقل أخذا من قصة ذي اليدين والكثير عرفا باكثر منها اه ويأتي عن سم وع ش ما يوافقه (قوله ثم) أي في الصوم (وقوله هنا) أي في غير الصوم (قوله ولا يضبط) الى قول المتن أو جهل في النهاية والمغني (قوله ولا يضبط) الاولى التأنيث (قوله بالكلمة عند النحاة الخ) أي من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين ع ش (قوله كالناسي) أي الآتي آنفا (قوله كان سلم فيهما الخ) ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته واما المأموم فلانه يظن ان الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومغني ونهاية (قوله ثم تكلم قليلا الخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليدين على اتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير انتهى ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك ع ش (قوله في قصة ذي اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطول يديه ع ش (قوله فلا يعذر به) أي فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل نهاية ومغني قال ع ش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا ابطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل اه قول المتن (أو جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومغني (قوله أي ما أتى) الى قوله وقول أصل الروضة في المغني واعتمده ع ش وشيخنا (قوله أي ما أتى به فيها وان علم الخ) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم بامتناع جنس الكلام سم على حج وقوله نحو المبلغ أي كالامام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين فقط وقوله بقصد التبليغ أي وان لم يحتج اليه بان سمع المأمومون صوت الامام ع ش وفي البجيرمي عن الاطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لان ذلك مما يخفى اه (قوله وان علم تحريم جنسه) فلو قال لامامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك

لانه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بالف كاعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس ان ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) جزما لما مر (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين (ان سبق لسانه) اليه كالناسي بل أولى اذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي أنه فيها كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا أنه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول أصل الروضة لو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل

---

لا يشترط فيه ذكر لله قد يجاب بانه يتضمنه (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم فسوى بينهما في الابطال ولا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه كما لا يخفى (قوله والثلاث) ينبغي ان يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليدين (قوله او جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع

بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي أن الاول معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه أيضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما يأتي في مسئلة التنحنح المصرح بها في الروضة وغيرها والثاني على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر به الا (ان قرب عهده بالاسلام) لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وان لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه وبحث الاذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه أمر ديننا اه ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه أن كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير (لا كثيره) عرفا فلا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الاصح) وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه

---

لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه شيخنا (قوله يقتضي الخ) خبر وقول أصل الروضة الخ (قوله بين المعذور الخ) أي بقرب اسلامه وبعده عن العلماء و(قوله بتحريم الكلام) أي جنسه سم (قوله ان الاول) أي الجاهل بتحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره شيخنا (قوله مطلقا) اي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني وشيخنا كما مر (قوله لكنه) أي شيخ الاسلام (قوله أيضا) أي كالجاهل بحرمة جنس الكلام (قوله بحمل الاول) أي ما في بعض نسخ شرح الروض من عذر الجاهل المذكور مطلقا و(قوله والثاني) أي ما في بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من اجراء التفصيل في ذلك الجاهل أيضا قول المتن (ان قرب عهده بالاسلام) أي وان كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية قال الكردي وكذا في شروح الشارح على الارشاد والعباب وأقر في التحفة أن المخالط لنا اذا قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اه (قوله لان معاوية) الى قوله وان لم يكونوا في المغني (قوله أو نشأ) الى قوله وان لم يكونوا في النهاية (قوله أو نشأ ببادية بعيدة الخ) أي بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم مغني (قوله ويظهر ضبط البعد الخ) ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه أي مشقة لا تحتمل عادة مر اه سم على حج وينبغي أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة يظن منها أنه لا يجب عليه شيء الا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فيعذر وان ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجد مؤنة الخ) قد يقال يؤدي ضبطه بذلك الى تفاوته بتفاوت الاشخاص وهو مناف لجعله أي البعد صفة للبادية لا لمن في البادية فلو ضبط بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد اهله لمحل عالمي ذلك لكان أنسب فليتأمل بصري (قوله وعليه) أي الاحتمال المذكور (قوله وبحث الاذرعي أن من نشأ بيننا الخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الاصحاب مغني وتقدم عن النهاية وشروح الارشاد والعباب للشارح ما يوافقه (قوله أو جهل ابطال) الى قوله ويؤخذ في المغني وشرح بافضل والى قوله نظير الخ في النهاية الى قوله وان عذر (قوله وجهل ابطال التنحنح الخ) أي مع علمه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية ومغني وعبارة سم أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تامل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحريم التنحنح دون ابطاله بطلت اه وأقره الشارح اه ومعلوم ان الكلام في التنحنح المشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ومدة والا فالصوت الغفل أي الخالي عن الحرف لا عبرة به كما مر ويأتي (قوله عذر الخ) أي ان قل عرفا أخذا مما سبق سم أي وما يأتي (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ ع ش وكردي (قوله في حق العوام) أي لخفاء حكمه عليهم مغني ونهاية (قوله عرفا) الى قوله نظير الخ في المغني الا قوله وان عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وان عذر لعل الاول من حيث الابطال والثاني من حيث الاثم بصري وقوله من حيث الاثم والاولى بكونه قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة الخ (قوله في الصور الثلاث) أي سبق اللسان ونسيان الصلاة وجهل التحريم قول المتن (في الاصح) والثاني يسوي بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد ومرجع القليل والكثير الى العرف على الاصح وصحح السبكي تبعا للمتولي

---

ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله (قوله المعذور) أي بقرب اسلامه أو بعده عن العلماء وقوله بتحريم الكلام أي جنسه (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده مر (قوله ويظهر ضبط الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة مر (قوله وجهل ابطال التنحنح) أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تامل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحريم التنحنح دون ابطاله بطلت اه وأقره الشارح وهو ظاهر لانه لو علم التحريم وجهل الابطال بطلت كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجهل الابطال به (قوله وجهل

آن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليدين مغنى (قوله لكن ان قل) أى ما يظهر منه من الحروف
اذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأتى تقييده بالقلة سم وشرح بافضل عبارة المغنى والنهاية ويعذر فى
اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها ثم
قالا فان كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا أى ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اه
وهى موافقة لما قاله سم وتبين أن المدار فى الحقيقة على قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة
لا على قلة أو كثرة نحو التنحنح للغلبة (قوله هل المعتمد) أى خلافا لما صوّبه الاسنوى سم أى من عدم
البطلان فى التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها مغنى وحمل النهاية كلام
الاسنوى على الحالة الآتية فى قول الشارح ولو ابتلى شخص الخ (قوله فالذى يظهر العفو عنه) أى كمن به
سلس بول ونحوه بل أولى مغنى ونهاية قال ع ش فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال
الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه
ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها
وجب انتظاره وينبغى أن مثل السعال فى التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه
حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ووقع السؤال عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته ان الحمام
يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا وأجبت عنه بان الظاهر الاول حيث وجد أجرة الحمام
فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وان ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء
حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش وقوله وأجبت عنه الخ وقوله أخذا مما قالوه الخ كل
منهما محل نظر (قوله بل قضية الخ) قضية هذا الكلام الجزم فى مسئلة الحكة بعدم وجوب الانتظار فان
قيل به أيضا فى مسئلة السعال والا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم فى مسئلة الحكة
بما ذكر فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هناك وفى الحكة سم وتقدم عن ع ش تقييده
بما اذا غلب على ظنه السلامة من السعال فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها (قوله الذى يخلو فيه الخ) قد
يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ سم (قوله انه يكلف ذلك الخ)
تقدم آنفا عن سم عن مر اعتماده ويقتضيه أيضا ما قدمناه عن المغنى والنهاية عن قريب (قوله ولو
تنحنح) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولو تنحنح امامه الخ) أى ولو مخالفا لانه اما ناس وهو منه لا يضر أو عامد
فكذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه
مثلا فى صلاته فينبغى ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا
على ان ذلك لمرض مزمن والا بطلت ع ش (قوله على ما بحثه السبكى) اعتمده المغنى والنهاية (قوله لحنا
يغير المعنى) أى كضم تاء أنعمت أو كسرها ع ش (قوله ولا عند الركوع الخ) هذا هو المعتمد ع ش (قوله
بل له انتظاره الخ) أى فى القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الامام ان
لم يتنبه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى آخر الصلاة ع ش
زاد سم ما نصه فان سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لانا لم نتحقق أمية
الامام لاحتمال انه سها بلحنه هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقته حالا

لكن ان قل عرفا على المعتمد
ولو ابتلى شخص بنحو سعال
دائم بحيث لم يخل زمن من
الوقت يسع الصلاة بلا سعال
مبطل فالذى يظهر العفو
عنه ولا قضاء عليه لو شفى
نظير ما يأتى فيمن به حكة
لا يصبر معها على عدم الحك
بل قضية هذا العفو عنه
وأنه لا يكلف انتظار الزمن
الذى يخلو فيه عن ذلك لكن
قضية ما مر فى السلس أنه
يكلف ذلك فيهما وهو محتمل
ويحتمل الفرق بانه يحتاط
للنجس لقبحه ما لا يحتاط
لغيره ولو تنحنح امامه فبان
منه حرفان لم تجب مفارقته
لاحتمال عذره نعم ان دلت
قرينة حاله على عدم العذر
تعينت مفارقته على ما بحثه
السبكى ولو لحن امامه فى
الفاتحة لحنا يغير المعنى
فالاوجه أنه لا تجب مفارقته
حالا ولا عند الركوع بل له
انتظاره لجواز سهوه كما لو قام
لخامسة أو سجد قبل ركوعه

---

ابطال التنحنح) أى ان قل عرفا أخذا مما سبق (قوله ان قل عرفا) أى ما يظهر منه من الحروف اذ مجرد
الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا ينافى تقييده بالقلة وقوله على المعتمد أى خلافا لما صوبه الاسنوى (قوله
بل قضية الخ) أى قضية هذا الكلام الجزم فى مسئلة الحكة بعدم وجوب الانتظار فان قيل به أيضا فى مسئلة
السعال والا فلا بد من فرق واضح لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم فى مسئلة الحكة بما ذكر فليراجع
وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفى الحكة (قوله الذى يخلو فيه) قد يقال هذا لا يناسب فرض
المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ (قوله كما لو قام لخامسة) يؤخذ منه انه لا يتابعه وهو ظاهر

لانه

لانه صار كلاما أجنبيا وهو مبطل اذا كثر مطلقا حتى مع السهو والجهل اه و(قوله نعم الخ) فى الرشيدى مثله (قوله ويعذر فى التنحنح فقط) كذا فى النهاية والمغنى (قوله فقط) أى دون نحوه مما مر معه من الضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس (قوله أى القليل منه) وفاقا لظاهر المغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى وشرح بافضل وكتب عليه الكردى مانصه قوله وقد يعذر فيه أى فى الكلام الكثير فى التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج أوصريحه وصرح به القليوبى والزيادى والشوبرى ونقله عن النهاية وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة للجمال الرملى ولكن الذى جرى الشارح عليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى شرح التنبيه ونقله سم عن مر أن محل العفو فى القليل عرفا والاضر واعتمده الشارح فى التحفة اه (قوله قياس ماقبله) أى نحو التنحنح للغلبة (قوله هنا) أى فى التنحنح لاجل تعذر القراءة و (قوله ثم) أى فى التنحنح لاجل تعذر القراءة (قوله لافعل منه) أى باختياره بل لضرورة الغلبة (قوله انما فعله) أى الاختيارى (قوله بل هذه) أى ضرورة الغلبة؛ (قوله وتلك) أى ضرورة توقف الواجب عليه (قوله حتى يزول) أى المانع من القراءة (قوله لاجل تعذر الخ) متعلق بقوله فى التنحنح (قوله الواجبة) الى قوله نعم فى المغنى والى المتن فى النهاية الاقوله نعم الى والاوجه (قوله أو الذكر الواجب) أى من التشهد الاخير وغيره من الاركان القولية (قوله أوغيره) أى من السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوى اذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نهاية ومغنى (قوله نعم بحث الاسنوى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى كما مر آنفا وكذا الزيادى والشوبرى والقليوبى وشيخنا لكنهم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة ومنذور الجماعة (قوله استثناء الجهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغى استثناء الجمعة اذا توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وافى الركوع الى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حج وقوله وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة الخ و ينبغى أن يلحق بها الامام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث اسماع واحد فتى أمكنه اسماعه وزاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لاتتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم وقوله فيه نظر الاقرب وجوب الانتظار اه ع ش ولا يخفى مافى الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت فى حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه أن يتنحنح و يخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور اه قال ع ش قوله مر وجب عليه الخ أى ولا تبطل صلاته وقوله مر وان ظهر منه حرفان أى أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا وقوله فى رسالة النور هى اسم كتاب للشافعى اه (قوله لنحو حرفين) أى أو أكثر على مامر عن ع ش (قوله وبه) أى بذلك التعليل (قوله

---

واذا وصل الى قراءة الركعة الاخرى فان أتى بها على الصواب تابعه حينئذ والا انتظر أيضا وهكذا فان سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لانا لم نحقق أمية الامام لاحتمال انه سها بلحنه هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقته حالا لانه صار كلاما أجنبيا وهو يبطل اذا كثر مطلقا حتى السهو والجهل هذا ولكن سيأتى فى صلاة الجماعة انه اذا أسر الامام فى الجهرية واحتمل انه أمى ولم يفارقه حتى سلم لزمه الاعادة مالم يتبين انه قارئ وقياسه هنا كذلك فليتامل (قوله وتعذر القراءة) أى وان كثر كما كتبه شيخنا الرملى بخطه بهامش شرح الروض (قوله نعم بحث الاسنوى استثناء الجهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغى استثناء الجمعة اذا توقفت متابعة

---

(و) يعذر فى التنحنح فقط أى القليل منه كما هو قياس ماقبله الا أن يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا فى متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بان التقييد هنا أولى منه ثم لانه لافعل منه ثم بخلافه هنا فاذا قيد ثم مالا اختيار له فيه فأولى ماله فيه اختيار وان كان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن اذ غاية هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لانه لامحيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول لاجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) الذكر المندوب ولا (الجهر) بالواجب أوغيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر به (فى الاصح) لانه لكونه سنة لاضرورة الى احتمال التنحنح لاجله نعم بحث الاسنوى استثناء الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين أى بان تعذرت متابعتهم له الا به والاوجه فى صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج فى اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها لاعذار لا يغتفر فى نظيرها نزول المفطر الجوف وبه يتجه أنه لافرق

بين الغرض الخ) أي من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) أي نفلا كان أو فرضا نهاية (قوله حذرا من بطلان صلاته الخ) أي لان تأثير المفطر في الصلاة فوق تاثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة سم قول المتن (ولو أكره على الكلام الخ) * (فرع) * لو جاءه كافر وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدي الى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا فيه نظر والظاهر أنه ان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين و تبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه و يغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادي في الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا ع ش (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة و يدخل فيه أيضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور سم و ع ش (قوله ولو حرفين) الى قول بل قال في النهاية وكذا في المغني الا قوله وليس منه الى المتن وقوله أو يذكر الى المتن (قوله وليس منه) أي مما يبطل الصلاة ع ش (قوله غصب السترة) أي بل تصح معه سم على بج وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين ان ياخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كان تكون السترة معقودة على المصلي فيفكها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على أن ينزعها او يسلمها له ويوجه بان المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد أشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك ع ش (قوله وفيه غرض) أي للغاصب ع ش (قوله كقوله لمن استأذنه الخ) أي وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا مغني ونهاية (قوله ادخلوها الخ) الاولى أو ادخلوها الخ بزيادة أو (قوله وكالفتح عليه) أي على الامام بالقرآن أو الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين أن يتعين التبليغ بأن توقفت عليه صحة الجمعة أولا و (قوله ولو من الامام) ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة والمتجه انه لا بد من رفع زائد على العادة والا لم يؤثر عند الاطلاق لكن قياس قوله الآتي وان الاوجه انه لا فرق الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ تكبيرة الاحرام والسلام فيجري فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور وهل يجري في المأموم غير المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال مر لا يجري فيه فليتأمل سم وقوله وقال مر لا يجري الخ ظاهره بطلان صلاة المأموم المذكور وان قصد مع التبليغ الذكر وفيه وقفة ظاهرة (قوله لا يجوز) أي يحرم قول المتن (ان قصد معه الخ) الاولى فان قصد الخ بالفاء قول المتن (لم تبطل الخ) لو شك في الحالة المبطلة كان شك هل قصد بما

---

الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع الى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك (قوله حذرا من بطلان صلاته) أي لان تاثير المفطر في الصلاة فوق تاثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه التعليل و يدخل فيه أيضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غصب السترة) أي بل تصح معه (قوله وكالتبليغ ولو من الامام) فيه أمور الاول انه شامل لما اذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفي ان يسمعه غيره والثاني انه شامل لتبليغ تكبيرة الاحرام والسلام فيجري فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور والثالث انه هل يجري في المأموم غير المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال مر لا يجري فيه فليتأمل (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجمعة أولا ولا يقال حيث وجب لم يضر الاطلاق وذلك لانه لا ضرورة اليه وقوله ولو من الامام ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة وفي الروض وان فتح على امامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل اه قال في شرحه هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك اه والمتجه انه لا بد من رفع زائد على العادة والا لم يؤثر عند الاطلاق لكن قياس قوله الآتي وان الاوجه ان لا فرق بين ان ينتهي الخ أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله ان قصد معه الخ) لو شك في الحالة المبطلة

---

بين الغرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم المفطر حذرا من بطلان صلاته بنز ولها لجوفه (ولو أكره على) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها (بطلت في الاظهر) لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن أو شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام أصله (بقصد التفهيم ك) قوله لمن استأذنه في أخذ شيء أو دخول (يايحيى خذ الكتاب) ادخلوها بسلام وكتنبيه امامه أو غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز (ان قصد معه قراءة لم تبطل)

لانه مع قصده لايخرج عن القرآنية بضم غيره اليه فهو كما لو قصد القرآن وحده (والا) يقصد معه  قراءة بان قصد التفهيم وحده أولم يقصد التفهيم ولا القراءة بان أطلق واعتراض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يرد بانه اذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبان الا تشمل نفى كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنف فى تصريحه بشمول المتن للصور الاربع (بطلت) أما فى الاولى فواضح وأما فى الثانية التى شملها المتن كما تقرر وصرح بها فى الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون المأتى به حينئذ قرآنا ولا ذكرا بل يكون بمعنى مادلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الآدمى فاتضح رد ما للغير واحد هنا وان الاوجه أن لا فرق بين أن ينتهى الامام فى قراءته لتلك الآية وان لا خلافا لما بحثه فى المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفردات منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها أبطلت مطلقا والا فلا ان قصد القرآن وبحث

اتى به تفهيما فقط أو أطلق أولا فالوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل م ر اه سم (قوله لانه) الى قوله واعترض فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله فلا يكون الى وان الاوجه (قوله لانه الخ) ولان عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلى فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فتلا على فاصبر ان وعد الله حق مغنى (قوله مع قصده الخ) أى القرآن (قوله أولم يقصد التفهيم الخ) ينبغى أو قصد احد الامرين من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول المتن) أى قوله والا (لهذه) أى صورة الاطلاق نهاية أى ولصورة قصد القراءة وحدها مغنى (قوله فلا يشمل قصد القراءة الخ) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ رشيدى أى أو نزيد عقب قوله لهذه ماقدمناه عن المغنى وتكلف سم فى التصحيح فقال قوله فلا يشمل أى ماقبل الا وقوله ولا الاطلاق أى ولا يشمل والا الاطلاق اه (قوله ويرد بانه الخ) والحاصل ان ماقبل والا فى كلام المصنف يشمل صورتين احداهما بالمنطوق وهى ما اذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهى ما اذا قصد القراءة فقط والا تشمل صورتين باعتبار شمولها النفى المقسم والقسم رشيدى (قوله أولى) أى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى سم (قوله وبان الا تشمل نفى كل الخ) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالا متعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ سم (قوله وكان هذا الخ) أى جميع ماذكر لا خصوص قوله وبان الا الخ رشيدى وقال سم أقول اذا رجع النفى للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده اه (قوله فى تصريحه) أى فى الدقائق مغنى (قوله أما فى الاولى) الى قوله ولا ذكرا فى المغنى (قوله اليها) أى الى القرينة أى مدلولها (قوله حينئذ) أى حين وجود قرينة التفهيم (قوله وأن الاوجه الخ) عطف على قوله رد الخ (قوله لا فرق بين أن ينتهى الخ) لكن يتجه تقييده هنا بما اذا احس الامام بتلك القرينة فتامله سم (قوله الامام) الانسب المصلى بصرى (قوله لما بحثه المجموع) أى من الفرق بين أن يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا يضر والا فيضر نهاية (قوله لتلك الآية) أى كان انتهى فى قراءته الى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه فى أخذ شئ سم (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فانهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للمخاطبة ع ش (قوله وخرج) الى التنبيه فى المغنى (قوله كيا ابراهيم الخ) وفى المجموع عن العبادى لو قال والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو معتمد وفى فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا ومعتقدا كفر ويأتى مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أى زائدا على سكتة تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها نهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويأتى الخ قال ع ش قوله م ر بطلت صلاته أى حيث لم يقصد باولئك الخ القراءة من آية أخرى وقوله م ر وفى فتاوى القفال الخ معتمد وقوله مثل ما تقرر هو قوله ان قال ذلك الخ اه ع ش (قوله مطلقا) أى ولو قصد بكل كلمة على انفرادها انها قرآن وهو ضعيف والمعتمد البحث الآتى ع ش (قوله ان قصد القرآن) أى بكل كلمة على حالها (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا لشيخ الاسلام فى

---

كان شك هل قصد بما أتى به تفهيما فقط أو أطلق أولا فالوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم القرآن أو نحوه غير مبطل م ر (قوله فلا يشمل) أى ماقبل الا ولا الاطلاق أى ولا يشمل والا الاطلاق (قوله أولى) أى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى (قوله وبان الا تشمل نفى كل من المقسم والقسم) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالا متعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ (قوله وكان هذا هو ملحظ المصنف) أقول اذا رجع النفى للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده (قوله ان ينتهى) لكن يتجه تقييده هنا بما اذا أحس الامام بتلك القرينة فتأمله (قوله لتلك الآية) كان انتهى فى قراءته الى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه لاخذ شئ (قوله مفردات منه الخ) فى شرح م ر ولو قال المصلى قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام آدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيأ نظير

أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها أنها قرآن لم تبطل *(تنبيه)* ظاهر كلامهم ان نحو يايحيى الخ فيما تقرر كالكناية فى احتماله المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه أنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا فى الكناية بنظيره أما اذا قلنا فيها بانه يكفى قرنها باولها أو أى جزء منها فيحتمل أن يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالى عن مقارنة النية له لا يقتضى وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف فى الكناية فتأمل ذلك فانهم أغفلوه مع كونه مهما أى مهم (ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية أو لا مع احسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت وليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم أو قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما قاله فى التحقيق والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه فى المجموع وغيره

شرح البهجة (قوله انه لو قصد الخ) ولو قال المصلى قاف أو صاد او نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيأ كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذى لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه مغنى ونهاية ويجرى ما ذكر فى كل ما لا ينصرف الى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وان كان من الفاظ القرآن الا أن يقصد به القرآن سم (قوله فيما تقرر) أى فيما اذا قاله المصلى لنحو من استاذنه فى الدخول (قوله أو أى جزء منها) ويأتى فى الطلاق عن النهاية والمغنى انه هو المعتمد (قوله مقارنة المانع) أى عن الابطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقا ع ش (قوله ببعضه) أى الخالى سم (قوله وهذا أقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصرى بعد سوق عبارته أى النهاية قد يقال لا يخفى ما فى هذا من الحرج ولا دليل فيما استند اليه من عبارة المصنف عند التأمل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع أول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وان عزب القصد بعد ذلك فالذى يتجه الاكتفاء بوجود القصد أول اللفظ ثم رأيت قول الفاضل المحشى سم قوله وهذا اقرب لا يبعد عليه انه يكفى الاقتران باوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتامل انتهى اه وتقدم أن ع ش اقره أيضا (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه فان المتبادر منه المعية لجميع المأتى به سم والظاهر أن الشارح انما نسب الاغفال الى المتاخرين لا الشيخين ومن عاصرهما أو سبقهما (قوله الجائز) الى قوله وفيه نظر فى النهاية والمغنى الا قوله أو بدعاء منظوم الى أو محرم (قوله الجائز) أى وان لم يندب نهاية ومغنى (قوله وقد اخترعهما) أى لم يكونا مأثورين كردى (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه سم على حج وبصرى أى فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته انها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان فى ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش أقول وقد يفرق بان الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة فى الجملة بخلاف النذر فان كان الشيخ حمدان فرق بهذا فهذا ليس ببعيد (قوله أو محرم) ومثل الدعاء المحرم الذكر وصورته أن يشتمل الذكر على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به فى باب الجمعة رشيدى (قوله قال الله الخ) أى أو قال النبى كذا نهاية ومغنى (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله فى طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان فيه ثناء على الله تعالى ويتجه أن محله عند الاطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان اذا محض قوله فى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوّره الخ للاخبار مر اه سم قال ع ش وكذا لا يضر لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اه (قوله ان لم يقصد تلاوة) أى فى الصورة الاولى و(قوله ولا دعاء) أى

---

مامر وبحث بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذى لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه اه ويجرى ما ذكر فى كل ما لا ينصرف الى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وان كان من ألفاظ القرآن كما فى قوله زيد منها وطرا أو موسى وعيسى الا ان يقصد به القرآن (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله (قوله ببعضه) أى الخالى وقوله وهذا أقرب وافقه مر لا يبعد عليه انه يكفى الاقتران باوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل (قوله فانهم أغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع المأتى به (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله فى طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الآتى بوجود القرينة الصارفة ثم وهى قراءة الامام وقضيته انه يضر صدق الله عند قراءة الامام وفيه نظر ويتجه ان محل ما أفتى به شيخنا عند الاطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان اذا محض قوله فى السجود سجد وجهى للذى خلقه فصوره الخ للاخبار فليتأمل مر (قوله بخلافه هنا) ان كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكأنه جواب له تصور نظيره

ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد في قنوت الوتر اذ لاقرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضية ما تقرر عن التحقيق أنه لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم أحسنت الى وأسأت فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك أن المراد بالذكر هنا ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى أخذا مما مر في نحو النذر والعتق ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو افتاء الجلال البلقيني فيمن سمع قراءة الله مما قالوا فقال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فافتى به فيمن سمع وما صاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر أن هذا انما يأتي على الضعيف في استعنا بالله لانه مثله بجامع ان في كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتاء أبي زرعة بان صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعة أي لانه لا يختص بآية فلا قرينة وفيه ما فيه (الا أن يخاطب) غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه

في الصورتين كردي عبارة ع ش قوله مر ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أي بان أطلق أو قصد الاخبار *(فرع)* لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر والاقرب أنه ان قصد به التعجب أي فقط ضر وان قصد الثناء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة التعجب كان سمع أمرا غريبا في القرآن فقال ذلك ضر والا لم يضر لانه اسم خاص لله تعالى وسئلت عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى وسيأتي أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل انتهى وقضيته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله ع ش وقوله والاقرب انه ان قصد به التعجب الخ وقد يقال ان التعجب متضمن للثناء وقوله فاجبت الخ هذا انما يأتي اذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار والا كما هو قضية الغفلة والانزعاج فلا وجه للضرر وقوله وسيأتي الخ أي في النهاية عبارته وأفتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اه (قوله ولا ينافيه) أي البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) ان كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جواب له تصور نظيره هناك سم أقول التصور هناك لا يخلو عن بعد (قوله انه لا أثر لقصد الثناء الخ) اعتمده المغني والنهاية وشيخنا عبارة الاولين ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله بطلت صلاته وان قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخي قال اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ و يقاس على ذلك ما أشبهه اه ولعل الاقرب ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الثناء (قوله هنا) أي في استعنا بالله نهاية ومغني (قوله من ذلك) أي من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لافادته الخ (قوله فهو كمثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الثناء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك سم (قوله فافتى به) أي بعدم البطلان (قوله أن هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله على الضعيف الخ) وهو عدم البطلان مع الاطلاق (قوله بجامع أن في كل قرينة الخ) المتجه البطلان في هذا أي ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقا اذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى سم (قوله وليس منه) أي من قبيل ما ذكره الجلال ومن تبعه في البناء على الضعيف (قوله افتاء أبي زرعة الخ) اعتمده مر اه ع ش وشيخنا (قوله أي لانه الخ) علة للبدعية و (قوله وفيه الخ) أي في التعليل المذكور (قوله غير الله) الى قوله ر وعيا في النهاية والمغني الا قوله وقياس الى سواء (قوله غير الله الخ) أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به نهاية عبارة المغني قال الاذرعي وقضيته أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلاته و يشبه أن يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى والاوجه عدم البطلان الحاقا له بما في التشهد اه وفي سم بعد ذكر نحوها عن الاسنى ما نصه وذلك مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم

---

هنالك (قوله انه لا أثر لقصد الثناء) ذكر المزجد في تجريده فيما لو قال استعنا بالله او نستعين أن الذي في فتاوى المصنف وتحقيقه تبعا للبيان البطلان الا ان يقصد الذكر أو الدعاء أو القراءة ثم قال وقال المحب الطبري بعد ذكر كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه*(فرع)*في شرح مر وأفتى القفال انه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القراءة لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء (قوله فهو مثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الثناء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله ان هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله أن في كل قرينة) المتجه البطلان في هذا مطلقا اذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم) عبارة الروض كاصله أو تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرحه أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الاذرعي وقضيته

وقياس ما مر بما فيه من الحاقه كسائر الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء في الغير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد. لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلاته لابليس ألعنك بلعنة الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه لا يتأتى الا على القول بان تحريمه كان بالمدينة لان قوله له ذلك كان بها وأجيب بانه يحتمل أنه خصوصية أو ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا كما أشار اليه في المجموع ورعيا على خلاف الاصل لاطلاق أو عموم أدلة البطلان ويبعد تقييدها أو تخصيصها بمحتمل (كقوله لعاطس رحمك الله) لانه من كلام الآدميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه لانه دعاء ويسن لمصل عطس أو سلم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه وأن يرد السلام بالاشارة باليد أو بالرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا (ولو سكت) أو نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه (طويلا) في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه (بلا غرض لم تبطل في الاصح) لانه لا يخرم هيئتها اما اليسير فلا يضر جزما (ويسن لمن نابه شئ) في صلاته (كتنبيه امامه) اذا سها (واذنه لداخل) أي مريد دخول استأذن فيه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير مميز ان يقع به مهلك أو نحوه (ان يسبح) الذكر المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه (وتصفق المرأة) والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته سن

نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الاذرعي المذكور وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله صلى الله عليه وسلم فالمتجه البطلان به لانه كلام أجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتأمل اهـ (قوله وقياس ما مر الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي من ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة مغني و ع ش (قوله سواء في الغير الخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله على أنه الخ) متعلق بقوله حمل الخ (قوله بانه الخ) متعلق بقوله اعترض (قوله وأجيب بانه الخ) ويجوز أن يجاب بناء على ما تقدم أن المتجه في الجمع بين الروايات انه حرم مرتين أولاهما بمكة الا لحاجة وأخراهما بالمدينة مطلقا بان قوله له كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا سم (قوله ورعيا) أي احتمالا الخصوصية وكون القول نفسيا لا لفظيا و (قوله لاطلاق الخ) علة لكونهما خلاف الاصل (قوله تقييدها أو تخصيصها) الاول نظر الاطلاق الادلة والثاني نظر العمومها (قوله لانه) الى قوله ويسن في المغني والى قوله ثم بعد الخ في النهاية (قوله وان يرد السلام بالاشارة الخ) أي ولو من ناطق نهاية (قوله تشميت مصل الخ) وهل يسن له أي للمصلي اجابة هذا التشميت بلا خطاب سم أقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب اهـ حيث عبر بالجواز عدم سن اجابة التشميت قول المتن (ولو سكت طويلا) أي عمدا في غير ركن قصير مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله أو نام) الى قوله قيل في النهاية الا قوله في صورة الى المتن (قوله في صورة السكوت الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل اهـ سم قول المتن (بلا غرض) احترز به عن السكوت لتذكر شئ نسيه فالاصح فيه القطع بعدم البطلان مغني ونهاية قال ع ش قوله مر نسيه أي ولو كان من أمور الدنيا اهـ (قوله في صلاته) الى قول المتن بضرب الخ في المغني الا قوله خلافا الى وأشار (قوله كغافل الخ) أي ومن قصده ظالم مغني (قوله أو غير مميز) هذا محل تامل اذ الظاهر أنه لا يفيده التسبيح ولا التصفيق الا أن يراد التمييز التام قول المتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وان قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر مر اهـ سم (قوله بقصد الذكر وحده الخ) فان قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وان قال في المهذب انها لا تبطل لانه مأمور به وسكت عليه المصنف وكذا ان أطلق مغني (قوله

---

انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اهـ وفي قوله ويشبه الخ وقفة اهـ ما في شرح الروض وسيأتي تمثيله لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر وما نقله عن الاذرعي وتوقف فيه مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا مغلوم نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره على ما فيه من بحث الاذرعي المذكور مع التوقف فيه وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان به والله أعلم لانه كلام أجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتأمل (قوله كان بالمدينة) تقدم ان المتجه في الجمع بين الروايات انه حرم مرتين احداهما بالمدينة مطلقا وأولاهما بمكة الا لحاجة (قوله وأجيب) يجوز أن يجاب بناء على الجمع السابق بين روايات التحريم بان قوله له ذلك كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا (قوله تشميت مصل) هل يسن له اجابة هذا التشميت بلا خطاب (قوله في صورة السكوت الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل (قوله وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة ان التصفيق بقصد

سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يسن وقد يباح اه ورد بانه لا تقتضى ذلك بل ان السنة فى سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول أصلها وأشار بالامثلة الثلاثة الى أحكام التنبيه فالاول لندبه والثانى لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول أو الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نساء أو محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان أصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنة أن يكون (بضرب) بطن وهو الاولى أو ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقى صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم ان تكون اليمين هى العاملة وان كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولى ثم كل ما كان أقرب الى هذه وأبعد عن البطن على البطن الذى هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب والا بطلت مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع فى ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان أبيح مالم يقصد به اللعب وفى تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتى فى دفع المار واقتضاء بعض العبارات

---

سن التنبيه الخ) أراد به مايشمل الاذن والانذار سم (قوله وقد يباح) أى وقد يحرم كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا وقد يكره كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله ورد الخ). حاصل الجواب أن المصنف انما أراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح وان أشار الى ذلك بالامثلة مغنى (قوله للذكر) أى المحقق (قوله فلو صفق) الى المتن فى النهاية الا قوله خلافا الى وأشار (قوله فخلاف السنة) أى وليس مكروها ع ش (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغى حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج اليه فى الاعلام وان كثر وتوالى ولو من الذكر مر اه سم وقوله وان لا تبطل الخ فى النهاية ما يفيده (قوله بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الاجنبى وفيه نظر ظاهر الا أن يريد التفصيل فى المفهوم سم عبارة المغنى والنهاية واذا لم يحصل الانذار الواجب الا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالاول وكذا بالثانى على الاصح اه (قوله وبحث الخ) البحث للزركشى ووافقه شيخنا فى شرح الروض ولم يعزه اليه مغنى (قوله وفيه نظر الخ) والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب مغنى ونهاية (قوله واذا صفقت الخ) يظهر أو صفق الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) أى عكسهما (قوله وبقى الخ) اقتصر النهاية والمغنى على الصور الاربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) أى جواز التصفيق مع الندب فى غير صورة ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله والا بطلت الخ) أى لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الرملى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه نهاية ومغنى وسم (قوله مالم تجهل البطلان وتعذر) أى فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حينئذ ان قيد بعلم التحريم أو كان أعم منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم فى البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتأمله اه سم (قوله وقول جمع) أى منهم شيخ الاسلام (قوله لا بد الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله ينافيه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان أبيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان كانوا صرحوا به فيجوز أن يكون معناه وان أبيح فى نفسه فلا ينافى حرمته عند قصد

---

الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الاعلام فقط وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وان قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر مر (قوله سن التنبيه) أراد به مايشمل الاذن والانذار (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغى حصول أصلها وان لا يبطل بالتصفيق المحتاج اليه فى الاعلام وان كثر وتوالى ولو من الذكر مر (قوله تبطل بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الاجنبى وفيه نظر الا أن يريد التفصيل فى المفهوم (قوله وفيه نظر) وافقه مر (قوله بطلت) بقى مالو ضربت بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا اذا أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه كما أفتى به الشهاب الرملى (قوله مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر) أى فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حينئذ ان قيد بعلم التحريم أو كان أعم منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم فى البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتأمل (قوله وقول جمع) أى منهم شيخ الاسلام وقوله لا بد الخ اعتمده مر (قوله ينافيه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان أبيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان صرحوا به فيجوز أن يكون معناه وان أبيح فى نفسه فلا ينافى حرمته عند قصد اللعب وأن يشترط فى البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل (قوله وفى تحريم الخ) صرح الزركشى بالحرمة وقوله وشرطه أن يقل ان أريد بالقلة مادون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح أو

اللعب وان يشترط فى البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل سم (قوله وجهان) رجح الزركشى منهما التحريم وهو المعتمد كذا بهامش وينبغى أن محله مالم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادى انسانا بعيدا عنه ونقل عن مر مايوافق ذلك وفى فتاوى مر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فاجاب ان قصد الرجل بذلك اللهو أو التشبه بالنساء حرم والا كره انتهى وعبارة حج فى شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردى والشاشى وصاحبى الاستقصاء والكافى ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجرى فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهت اه ع ش (قوله وشرطه) أى شرط عدم البطلان بالتصفيق (قوله أن يقل) ان أريد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح أو ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتأمله سم (قوله انه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى فقالا واللفظ للاول وشمل كلامه أى المصنف مالو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما فى الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتى فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالاعادة اه قال ع ش قوله مر مالو كثر منها وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتى سم على المنهج وهو قوله وقد أكثر الصحابة الخ وقوله مر وزاد على الثلاث الخ ظاهره وان كان بضرب بطن على بطن وقوله مر فيها أى فى مسئلة التصفيق اه ع ش (قوله أى غير افعالها) الى قوله بل تجب فى النهاية والمغنى الا قوله ومنه الى المتن وقوله لاجل تدارك الى المتابعة (قول المتن ان كان الخ) الاولى فان الخ بالفاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود اه ع ش أقول وما ترجاه يأتى آنفا فى الشرح ما يصرح بذلك (قوله ومنه ان يحنى الخ) فيه نظر سم عبارة الكردى ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع انتهى وقال القليوبى لا يضر وجود صورة الركوع فى توركه وافتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر انتهى اه (قوله لا التى هى الخ) عطف على التى هى ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغى الا ان يكثر ويتوالى سم قول المتن (الا ان ينسى) ومن ذلك مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان ومن ذلك أيضا مالو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش (قوله بان علم الخ) تفسير للباقى بعد الاستثناء سم (قوله بما مر الخ) أى من قرب العهد بالاسلام أو البعد عن العلماء وقال فى الانوار لو فعل مالا يقتضى سجود سهو فظن انه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام

---

مايشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتأمله (قوله انه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى مسبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتى فان لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك ش مر ويمكن ان يفرق بان من شأن المار الاندفاع بالقليل فان من شأن العاقل اذا علم أن الدافع يصلى اندفع عنه بادنى اشارة (قوله ومنه ان يحنى) فيه نظر (قوله لا التى هى سنة) عطف على التى هى ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغى الا ان يكثر ويتوالى (قوله بان علم الخ) تفسير للباقى بعد الاستثناء

---

أنه لا يضر مطلقا أشار فى الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الاصابع فقط (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى غير أفعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى جنس أفعالها التى هى ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه ان يحنى الجالس الى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما يأتى فى الانحناء لقتل نحو الحية لان ذلك لخشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار الكثير الضرورى فاولى هذا لا التى هى سنة كرفع اليدين (بطلت الا أن ينسى) أو يجهل بان علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان أو لجهل ان عذر بما مر فى الكلام

الافى زيادة لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانها مما تخفى أو لمتابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به فى نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدته الثانية والمأموم فى الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام فى غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام فى الفرض تبطل وان لم يقم كما يأتى فى شرح قوله أو فى الرابعة سجد ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شئ كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارا له فالذى يتجه ترجيحه أخذا من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة سجود فى الشكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا سجود فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه فعل خفيف انما يأتى على أحد احتمالى القاضى فى المسئلة أنه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر أن قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله الآخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس فى محله

---

أو لبعده عن العلماء مغنى (قوله الافى زيادة الخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله لاجل تدارك) يتامل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق اذا لم يطمئن يقينا قبل رفع الامام عن أقله اه وفيه نظر (قوله مطلقا) أى ولو عامدا عالما (قوله فيما اذا اقتدى به الخ) متعلق بقوله تجب (قوله سبقه) أى سبق الامام مأمومه المسبوق (قوله كان قام من سجدته الخ) قال فى شرح العباب أى والنهاية ولو ادرك مسبوق فى السجدة الاولى مع الامام فاحدث عقبها لم يسجد الثانية لانه بحدث الامام صار منفردا فهى زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها أى مع العلم بمنعها فيما يظهر انتهى اه كردى وفى سم ما يوافقه عبارته قوله كان قام من سجدته الخ أى أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك اه (قوله فى الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تأخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن) الى قوله أو سلام امام فى المغنى والنهاية الا قوله بان كان الى بعد هويه (قوله وتسن الخ) عطف على قوله تجب الخ (قوله مثلا) أى أو سجد قبله مغنى (قوله أو عقب سجود تلاوة الخ) هذا مراد من عبر بقوله أو بعد السجود سم (قوله أو سلام امامه فى غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة سم على بج اه ع ش (قوله بخلافه) أى تعمد الجلوس سم (قوله ولا يضر) الى قوله ولو سجد فى المغنى والنهاية وزاد الثانى ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه اه (قوله نحو حية) كالعقرب (قوله فانتقل عنه الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للارض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق فى عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين قصره وفيه نظر اذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتامل ثم رأيت فى شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولا سم (قوله من قولهم السابق) أى آنفا فى شرح ان كان من جنسها (قوله ام لا) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه فى احد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه والا فلا تبطل اه (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده (قوله انما يأتى الخ) فى الحصر نظر سم (قوله فى المسئلة) أى مسئلة السجدة على الخشن (قوله انه يشترط الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله يرد هذا الاحتمال) فى رده له نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون طمانينة ثم رأيته فى شرح العباب ذكر ما يوافق هذا

---

(قوله لاجل تدارك) يتامل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كان قام من سجدته الثانية) قال فى ش عب ولو أدرك مسبوق السجدة الاولى مع الامام فاحدث عقبها لم يسجد الثانية على الاصح لانه بحدث الامام صار منفردا فهى زيادة محضة لغير متابعة تعمدها أى مع العلم بمنعها فيما يظهر اه (قوله كان قام من سجدته الثانية) أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك (قوله فى الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تأخره عنه بتقصير (قوله أو عقب سجود تلاوة الخ) مراد من عبر بقوله أو بعد السجود (قوله أو سلام امام فى غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة (قوله بخلافه) أى تعمد الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للارض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق فى عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين عدمه وفيه نظر اذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم رأيت فى شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولا وسيأتى (قوله تحامل بثقل رأسه أم لا) فى كنز الاستاذ البكرى ما نصه ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا ينجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وان تحامل على الاوجه اذ لم يوجد تكرر السجود وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الارض وقوله وان تحامل أى ولم يطمئن والا حصل السجود فلا يعود الا لتحصيل الرفع الواجب لانصرافه بقصد الفرار عن الانجراح وقوله وكذا لو سجد على يده الخ قد علمت مخالفة الشارح فيه (قوله انما يأتى) فى الحصر نظر وقوله انه يشترط اعتمده مر (قوله يرد هذا الاحتمال) فى رده له نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون

لوجود صورة سجود في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف ثم امر ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الاسنوى أنه لو نسى الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه سجد للسهو لانه صار للسجود أقرب لانه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود أقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بان الركوع هنا واجب المصلى وقد أوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه أن هذا انما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه أنه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج بفعل زيادة قولى غير تكبيرة الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس أفعالها كضرب ومشى (فتبطل) الصلاة (بكثيره) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كان حرك يده أو رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبا (لا قليله) للاحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته زينب رضى الله تعالى عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الاسودين الحية والعقرب وانما أبطل قليل القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي عنه عما لا يخل بالصلاة (والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر

خف

---

النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله أى البعض كلا سجود سم (قوله ثم امر) أى في الجلوس بين السجدتين (قوله فرفع) أى ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزئ بان تحامل واطمان فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزئ بان رفع قبل التحامل أو الطمانينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمانينة اه سم بحذف (قوله ولو هوى) الى قوله وبحث في النهاية والمغنى (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) أى حتى وصل لحد الركوع مغنى ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع ع ش (قوله لانه لو تعمده) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يتعمد الاتيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا أن يتعمد الاتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافقه قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه انما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرر سم (قوله ان هذا) أى ما بحثه الاسنوى (قوله على مقابل ما في الروضة) أى فعلى ما في الروضة اذا تذكر عاد الى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع سم وع ش (قوله وخرج) الى قوله وبثلاثة أعضاء في النهاية والمغنى الا قوله أو شرع فيها (قوله زيادة قولى الخ) اى زيادة ركن قولى الخ فانها لا تضر على النص كما سيأتى في الباب الآتى مغنى قول المتن (بكثيره) أى ولو سهوا مغنى (قوله وصيال نحو حية) اى توقف دفعها عليه مر اه سم (قوله كان حرك الخ) اى في صلاة شدة الخوف الخ وصيال الخ فانه لا يضر وان كثر مغنى (قوله وذلك) اى البطلان بالكثير المذكور قول المتن (الا قليله) اى ان لم يقصد به لعبا أخذا مما مر ويستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وان قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض نهاية ومغنى (قوله وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومغنى (قوله وأمره بقتل الاسودين) أى وكان قال لخارج الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلى ع ش (قوله يعرفان) الاولى التأنيث قول المتن (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع

---

طمأنينة ثم رأيته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر فقال وللقاضى احتمالان فيمن سجد على خشن فرفع رأسه ثم سجد ثانيا ويجمعهما انه ان تحامل بثقل رأسه بطلت صلاته لانه زاد سجودا غير محتاج اليه اذ يمكنه الزحف بجبهته قليلا من غير رفع رأسه ومن ثم لو لم يمكنه ذلك أو رفع من غير تعمد فلا بطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اه (قوله لوجود الخ) قد يدفعه قوله كلا سجود (قوله فرفع) ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزئ بان تحامل واطمان فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه لان الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشوكة وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزئ بان رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فان كلا منهما ينفصل عن الآخر فقد توجد الطمأنينة بلا تحامل والتحامل بلا طمأنينة كما أن السجود بمعنى وضع الجبهة ينفصل عنهما اذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمانينة (قوله لانه لو تعمده) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد أن يتعمد الاتيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا أن تعمد الاتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه انما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرر (قوله على مقابل ما في الروضة) فعلى ما في الروضة اذا تذكر عاد الى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع (قوله فتبطل بكثيره) وظاهر انه يحصل البطلان بمجرد الشروع في الفعل المحقق للكثرة كتحريك الرجل للخطوة الثالثة ما لم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع في الخطوة الاولى من ثلاث خطوات متوالية قصدها ابتداء (قوله نحو حية) أى توقف دفعها عليه مر (قوله لا قليله) قال في الروض والقليل مكروه

فى الاحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة (أو الضربتان
قليل) عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت كما يأتى (والثلاث كثير ان توالت) اتفاقا وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بخلاف ما اذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثانى عن الاول وحد البغوى بان يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما فى المجموع ولو شك فى فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثانى ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره فاذا نقل الاخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت فى شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان (وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة لان فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهى التى ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما أفهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا وألحق بها نحوها كالضربة المفرطة

خف ولبس ثوب خفيف فغير ضار نهاية ومغنى (قوله فى الاحاديث) أى المارة آنفا قول المتن (أو الضربتان) أى المتوسطتان مغنى (قوله نعم لو قصد الخ) وقياسه البطلان بحرف واحد اذا أتى به على قصد اتيانه بحرفين نهاية زاد المغنى وهو الظاهر اه واعتمده سم وع ش (قوله والثلاث) أى من ذلك أو من غيره نهاية ومغنى (قوله كتحريك يديه ورأسه معا) ينبغى التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع او الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا حرك رأسه حينئذ ورأيت فى فتاوى الشارح ما يصرح به وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملى أى والخطيب توالى التصفيق والرفع فى صلاة العيد وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لا تعد فى المبطل ونقل عن أبى مخرمة ما يوافقه كردى (قوله بخلاف) الى قوله وهو محتمل فى المغنى والنهاية الا قوله وحد البغوى الى ولو شك (قوله انقطاع الثانى) أى مثلا و (قوله عن الاول) أى أو عن الثالث نهاية ومغنى (قوله الاشهر) أى الفتح (قوله وقولهم ان الثانى) أى وقضية قول الاصحاب ان الخطوة بضم الخاء (قوله حصولها الخ) خبر وقضية الخ والضمير للخطوة بفتح الخاء (قوله فاذا نقل الاخرى الخ) أى سواء ساوى بها الاولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها اذا اعتبر تعدد الفعل نهاية (قوله بمجرد نقل الرجل الخ) وينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين مر اه سم أقول وفى ع ش عن مر خلافه وفى البجيرمى بعد ذكر مثل ما فى سم عن الحلبى ما نصه والمعتمد ان ذلك خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادى وصرح به ع ش وقرره الحفنى اه واعتمده شيخنا (قوله وهو محتمل) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله على خلافه) أى أن المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك) أى ان نقل الاخرى خطوة ثانية قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين ع ش عبارة شيخنا وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه اه ويعلم بذلك ان المراد تحريك الكل أو المعظم (قوله وبه الخ) أى بالتقييد بالفاحشة أو بالتعليل المذكور وهو الاقرب (قوله وهى التى ليس فيها الخ) لا يخفى ان هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الارض فى الهواء نحو خمسة أذرع وعدم البطلان فى ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله انسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فالاقرب عدم ضرر ذلك وان زاد الارتفاع سم عبارة ع ش قال مر فى فتاويه وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك انتهى وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك * (فرع) * فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين انه دخل فى الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لمر اه (قوله لكن قال غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله مطلقا) أى وجد فيها انحناء بكل البدن أولا (قوله وألحق) الى قوله و يؤخذ فى المغنى الا قوله أو اذنه الى

---

لا فى مندوب كقتل حية وعقرب اه وقوله والقليل قال فى شرحه أى من الفعل الذى يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا متوالية الخ) قال فى شرح العباب وتردد الزركشى فيما لو نطق بحرف غير مفهم ونوى النطق باكثر قال الا أن يفرق بان الفعل أغلظ اه والفرق أوجه اه ما فى العباب والاوجه عدم الفرق على أنه قد يرد على اطلاق دعوى ان الفعل أغلظ ان النطق أضيق فى هذا الباب من وجه بدليل البطلان بتعمد قليله دون قليل الفعل فان تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتأمل (قوله بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره) ينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين مر (قوله بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها (قوله وهى) أى التى ليس فيها ذلك لا يخفى ان التى ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الارض فى الهواء نحو خمسة أو عشرة أذرع وعدم البطلان فى ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله انسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فهل يضر ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وان زاد

(لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) مع قرار كفه (فى سبحة أوحك فى الاصح) ومثلها تحريك نحو جفنه أوشفته أولسانه أوذكره أوأذنه على الاوجه من اضطراب فى ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل أما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا نحو حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له مالا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه أن من ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه ومر فيمن ابتلى بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها أى على التوالى كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها ويحرم رميها فى المسجد ميتة وقتلها فى أرضه وان قل دمها لان فيه قصده بالمستقذر وأما القاؤها أودفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ماجاء عن أبى أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن

اما اذا والى قوله واما القاؤها فى النهاية الاماذكر (قوله لا الفعل الملحق بالقليل الخ) لكنه خلاف الاولى شرح بافضل ونقل سم عن الاسنى مايوافقه وأقره وهو قضية صنيع النهاية والمغنى قال الكردى وهو مراد من عبر بالكراهة اه وقال ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور والكراهة هى القياس خروجا من خلاف مقابل الاصح اه (قوله نحو الحركات الخ) ولو نهق نهيق الحمار أوصهل كالفرس أوحاكى شيأ من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أوحرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر نهاية واعتمده شيخنا وقال ع ش قوله مر أفتى به البلقينى لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ سم على حج اه أقول الاشكال قوى واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصلاة كالوثبة والضربة المفرطة (قوله ومثلها) أى مثل الاصابع أى تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف اليه (قوله تحريك نحو جفنه الخ) أى ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض نهاية ومغنى (قوله أولسانه) عبارة النهاية ولا باخراج لسانه كذلك خلافا للبلقينى لانه فعل خفيف اه (قوله ولذلك) أى التعليل وبه يندفع قول البصرى ليتأمل ترتيبه على ماقبله اه (قوله بحث الخ) تقدم خلافه عن النهاية وفى الكردى على شرح بافضل قوله واللسان ظاهر اطلاقه كفتح الجواد أنه لافرق أى فى عدم البطلان بين ان يخرجه الى خارج الفم أو يحركه فى داخله واعتمده الشهاب الرملى وولده ومال الشارح فى الايعاب الى البطلان فى الاول وأفتى شيخ الاسلام بان الظاهر أنه ان حركه بلا تحويل لم تبطل اه وقوله فى الايعاب الخ أى والتحفة (قوله سومح فيه) أى حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا على ماتقدم فى السعال ع ش وسم (قوله ومر الخ) ويؤخذ مما مر ان محل ماذكر فى نحو الحكة مااذا لم تختص ببعض الوقت والا انتظر الخلو سم وع ش (قوله على محل الحك) ظاهر صنيعه ان هذا القيد خاص بما بعد وكذا وعليه فما الفرق بينه وبين ماقبله فليتأمل بصرى (قوله ومن القليل) الى قوله ويحرم فى المغنى الا قوله ولا مسه (قوله لنحو قملة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمها) ينبغى ان تكون من بيانية لا تبعيضية اذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدى أقول ويغنى عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم القاء نحو قملة فى المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه اه قال ع ش قوله مر ويحرم القاء نحو قملة فى المسجد ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك مالو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شئ من هوام المسجد اعادته اليه وقوله مر وان كانت حية أى لانها اما أن تموت فيه أوتؤذى من به بخلاف القائها خارجه بلا اذى لغيرها ومثل القائها مالو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد ع ش (قوله والاول) أى الحل (قوله غير متيقن) فيه أن القاءها فيه مظنة موتها فيه مر اه

---

الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة الخ) قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ماذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه ولو نهق نهيق الحمار أوصهل كالفرس أوحاكى شيأ من الحيوان أومن الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أوحرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر مر (قوله الا نحو حكة الخ) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب اذا كثر وتوالى كما تقدم الا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال انما نظير ماهنا المبتلى بالسعال المدار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هناك استواء ماهنا وماهناك فى أنه اذا كان له حال يخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغى وجوب انتظارها (قوله ومر الخ) يؤخذ مما مر ان محل المسامحة اذا استغرقت الوقت والا انتظر زمن الخلو عنها وأن محل ماذكر فى نحو الحكة مااذا لم يختص ببعض الوقت والا انتظر الخلو (قوله لان موتها فيه

سم

سم (قوله بل ولا غالب) فيه اشارة الى انه لو غاب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه مر انه لا يحرم الا اذا قصد ايذاء الغير انتهى لانه يكفى فى التحريم تعمد الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذ وان لم يقصد الايذاء كما يعلم مما ذكروه فى التصرف فى نحو الشارع بحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار سم وقوله لما صمم عليه مر أى فى غير النهاية لما تقدم عنها آنفا من الاطلاق الموافق لما رجحه سم (قوله وهى الامن من توقع ايذائها الخ) فيه ان الرمى فى المسجد مظنة ايذائها من به كما تقدم عن ع ش قول المتن (وسهو الفعل) أى المبطل نهاية ومغنى (قوله أو الجهل) الى التنبيه فى النهاية والمغنى قول المتن (فى الاصح)* والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكى وغيره نهاية ومغنى (قوله لندرته) أى السهو مغنى (قوله بخلاف القول الخ) فيه أن كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضا كما تقدم الا أن يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فهى واقعة حال فعلية) أى والاحتمال يبطلها ع ش وعبارة الرشيدى قضيته ان التوالى مبطل فى هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شئ من الصلاة يعود اليها و يفعله ما لم يطل الفصل وان تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما اذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما اذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحرر اه عبارة التحفة فى مسئلة تيقن ترك شئ بعد سلامه وان مشى قليلا اه وعبارة الكردى على شرح بافضل فيها قوله ان قصر زمنه قال الخطيب فى شرح التنبيه وان خرج من المسجد انتهى قال فى الايعاب أى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى اه وكل منهما صريح فى عدم اغتفار الفعل الكثير فى تلك المسئلة والله أعلم قول المتن (بقليل الاكل) أى عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة ومثله مالو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل نهاية (قوله أى المأكول) أى والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا (قوله للصلاة) الى قول المتن ذوبها فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله بما مر) أى بقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء مغنى (قوله فلا تبطل الخ) أى بقليله (قوله بخلاف كثيره الخ) أى ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المغنى وشرح المنهج ولو مفرقا اه (قوله لانه لاهيئة الخ) هذا انما يصلح فرقا للناسى دون الجاهل والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف مغنى وشيخنا (قوله لا نحو نسيانه) أدخل بالنحو الجهل (قوله بكسر اللام) وحكى فتحها نهاية ومغنى (قوله أو أمكنه الخ) عطف على قول المصنف فبلع الخ وضمير مجه لذوبها (قوله أو أمكنه مجه فقصر الخ) أى بخلاف ما اذا جرى ريقه بباقى الطعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها نهاية قال ع ش قوله مر وعجز عن تمييزه الخ أى أما مجرد الطعم أو اللون الباقى بعد شرب نحو القهوة مما يغير لون ريقه أو طعمه فالاقرب أنه لا يضر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود أخذا مما قالوه فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور وقوله مر ولم

---

الخ) القاؤها فيه مظنة موتها مر (قوله بل ولا غالب) فيه اشارة الى انه لو غاب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه مر انه لا يحرم الا ان قصد ايذاء الغير اه وفيه نظر لانه يكفى فى التحريم تعمد الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذ وان لم يقصد الايذاء كما يعلم مما ذكروه فى التصرف فى نحو الشارع بحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار وفى العباب فى أحكام المساجد كالروض وغيره و يباح النوم والاكل والشرب فيها ان لم يتأذ به أحد وكذا الوضوء اه وقوله ان لم يتأذ به أحد قال الشارح فى شرحه والاحرم وقوله وكذا الوضوء قال الشارح فى شرحه اذا لم يتأذ به اما مع التأذى به فيحرم كما قاله ابن العماد اه ولم يقيد أحد الحرمة فى هذه المسائل ونحوها بقصد الايذاء (قوله بخلاف القول) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضا كما تقدم فليتامل الا أن يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيد ان كثير المأكول يبطل لانه

---

بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهى الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمى أو بلا دفن (وسهو الفعل) أو الجهل بحرمته وان عذر به (كعمده) وعلمه (فى الاصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية (وتبطل بقليل الاكل) أى المأكول أى بوصوله للجوف ولو مع اكراه لشدة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال* (تنبيه)* مقتضى تفسير الاكل بما ذكر أنه بضم الهمزة فليتنبه له (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم واذا تقرر أن يسير المأكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين أن يكون معه فعل قليل أو لا (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها) أو أمكنه مجه

فقصر فى تركه كما لو نزلت نخامة  من رأسه الى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتى فى الصوم ومن ثم اشترط هنا أن يكون عامدا عالما

بالتحريم أو قصر فى التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أى تنزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (فى الاصح) لما مر *(تنبيه)* من المبطل أيضا البقاء فى ركن مثلا شك فى فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما مر وقصد مصلى فرض جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والا حسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر فى مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك فى نية التحرم أو شرط لها مع مضى ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخروج بالشك ظن أنه فى غيرها كفرض آخر أو نفل وان أتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا أو التردد فيه أو تعليقه على شئ ولو محالا الا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهى لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافى الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فنافى النية

ؤثر الا ومنافى الصلاة انما يؤثر عند وجوده (ويسن للمصلى) ان يتوجه (الى جدار

يمكنه امساكها أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اهـ (قوله فقصر فى تركه) أى فنزل بنفسه الى جوفه (قوله نظير ما يأتى الخ) يؤخذ منه انه يأتى هنا نظير ما يأتى ثم فيما لو وضع نحو السكرة فى فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعه سم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور واذا القاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها وفى ع ش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما اذا كان مجموع الاكلين قليلا أيضا لان الاكل الكثير مبطل هنا مطلقا (قوله أو قصر الخ) أى مقصرا فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما فى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا (قوله لما مر) أى من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلا) أى أو سنة (قوله شك فى فعل الخ) أى اذا شك الخ ويجوز كونه نعتا لركن (قوله اليه) أى المتروك (قوله كما مر) أى فى الركن الثالث عشر كردى (قوله وقصد الخ) كاقوا له الآتية وقلب الخ والشك الخ ونية الخ عطف على قوله البقاء الخ (قوله مصلى فرض الخ) يفهم عدم البطلان فى النفل مطلقا وفى الفرض قائما فليراجع (قوله بعد سجدته) ظرف للقصد وقوله الجلوس الخ مفعوله (قوله الجلوس للقراءة) أى مع الاخذ فى الجلوس سم (قوله والا) أى بأن نسى بقاء السجدة الثانية (قوله والشك فى نية التحرم الخ) أى بان تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا و (قوله مع مضى ركن) أى قبل انجلائه بأن قارنه من ابتدائه الى تمامه و (قوله أو طول زمن) أى عرفا شرح بافضل قال الكردى والحاصل أن الصلاة تبطل باحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو عدم اعادة ما قرأه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن اهـ (قوله وخروج بالشك) أى فى صحة النية (قوله ظن أنه فى غيرها) أى فى صلاة أخرى والفرق ان الشك يضعف النية بخلاف الظن كردى (قوله وان أتمها مع ذلك) أى فانه تصح صلاته وان أتمها الخ (قوله كما مر) أى قبيل الركن الثانى عشر كردى (قوله كفرض آخر الخ) أى سواء كان فى فرض وظن أنه فى نفل أو عكسه شرح بافضل أى أو فى فرض وظن أنه فى فرض آخر أو فى نفل وظن انه فى نفل آخر (قوله ولو محالا الا عاديا) زاد فى شرحى الارشاد لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافى الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثانى اهـ وفى الايعاب ما يوافقه كردى (قوله لمنافاته) أى كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) أى الجزم و (قوله لاشتمالها) متعلق بقوله المشترط الخ والضمير للصلاة (قوله الا به) أى بدوام الجزم (قوله وبه) أى بقوله المشترط دوامه الخ (فارق) أى الصلاة فكان الاولى التأنيث (الوضوء والصوم الخ) أى فانه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتمالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) أى ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما يأتى آنفا عن سم (قوله لانه) أى نية المبطل (قوله لا ينافى الجزم) يتأمل سم (قوله أن يتوجه) الى قول المتن دفع المار فى النهاية الا قوله أى عقبهما الى ثلاثة أذرع وقوله ابن حبان الى الصلاة فى المطاف وقوله والا فهو الى ولو شرع وقوله الذى ليس فى صلاة وكذا فى المغنى الا قوله عرضا وقوله فتى الى واذا وقوله وألحق الى ولو شرع قول المتن (ويسن للمصلى) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور وأمامه سترة بالشروط وينبغى أيضا أن فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزيادى ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا ع ش (قوله أن يتوجه) هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسن قوله الآتى دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول

---

فسر الاكل فيما سبق بالمأكول فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل مر (قوله نظير ما يأتى فى الصوم) يؤخذ منه انه يأتى هنا نظير ما يأتى ثم فيما لو وضع نحو السكرة فى فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعه (قوله الجلوس للقراءة) أى مع الاخذ فى الجلوس (قوله عاديا) أخرج العقلى فراجعه (قوله لانه لا ينافى) يتأمل (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسن قوله الآتى دفع المار ثم تقدير هذا يشكل

المصنف

أوسارية) أى عمود (أو عصامغروزة) أوهنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الاولين وتراخى الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه الاعند العجز عنهما وكذا يقال فى المصلى مع العصا وفى الخط مع المصلى (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط خطا (قبالته) عرضا أو طولا وهو الاولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم واذا استتر كما ذكرناه وان زالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة باعلاهما بان كان بينها وبين قدميه أى عقبهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتى فى فصل لا يتقدم على امامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فاقل بذراع الآدمى المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع بذلك فاكثر ولم يقصر بوقوفه فى نحو مغصوب أو اليه

المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمله فالاولى تقديرغيره اذا توجه وحينئذ فقوله أو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتأمل سم وقال الرشيدى قوله مر أن يتوجه أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه الى ما يأتى اه أى ويجوز للمازج ما لا يجوز للماتن قول المتن (أوسارية) أى ونحوها نهاية زاد المغنى كخشبة مبنية اه قال ع ش قوله ونحوها أى مما له ثبات وظهور كظهور السارية اه قول المتن (أو عصا الخ) أى ونحوها كمتاع مغنى قول المتن (أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعنى المصلى أى للذى صلى الى ماذكر أو بسط الخ كما فى فأثرن به نقعا سم قول المتن (مصلى) أى كسجادة بفتح السين مغنى وشرح المنهج (قوله بعد عجزه الخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تأكيد لما قدمه آنفا (قوله كما ذكرناه) أى من الترتيب (قوله لكن بالنسبة لمن علم بها) أى وأما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلى دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبى والبهيمة ع ش أى على مرضى النهاية خلافا لما يأتى فى الشرح من قوله لكونه مكلفا ثم قوله بدليل أن المراهق لا يدفع الخ (قوله وقرب الخ وقوله وكان الخ وقوله ولم يقصر الخ) عطف على قوله استتر الخ (قوله باعلاهما) وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلاثة أذرع وكان اذا سجد يسجد على ماوراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته انه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلى وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع الى قدمه و يجعل سترة و يلغى حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم الى انه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر سم على المنهج أقول ماذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة فى المساجد فينبغى القطع بأنه لا يعد شئ منها سترة حتى لو وقف فى وسط حصير وكان الذى امامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها فى المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش (قوله أى عقبهما) والاوجه رؤس أصابعهما نهاية ومغنى (قوله أو ما يقوم مقامهما) من الرأس فى المستلقى وقضيته انه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فاقل وان خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وان وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم أقول و ينافيه قول الشارح مما يأتى الخ فان عبارته هناك والاعتبار فى القيام بالعقب وفى القعود بالالية وفى الاضطجاع بالجنب أى بجميعه وفى الاستلقاء بالعقب ومحل ماذكر فى العقب وما بعده ان اعتمد عليه وان اعتمد على غيره كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه اه (قوله وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول الخ) أى وامتداد الاخيرين أى المصلى والخط نهاية ومغنى واسنى (قوله فى نحو مغصوب الخ) يفيد انه لو صلى فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وان استتر لانه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته و بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله أو اليه) يفيد أنه لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه وهو متجه لانه لا حرمة لها بالنسبة اليه وان كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها اذا مسا كها والاقرار عليه حينئذ ممتنعان لا يقال ينبغى الاعتداد بالسترة فى المسئلتين لان الحرمة لخارج لانه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف

---

مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمله فالاولى تقديرغيره اذا توجه وحينئذ فاو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتأمل (قوله أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعنى المصلى أى للذى صلى الى ماذكر أو بسط الخ كما فى فأثرن به نقعا (قوله عرضا أو طولا) عبارة شرح الروض طولا لا عرضا وفيه أيضا قال فى المهمات وسكتوا عن قدرهما أى المصلى والخط والقياس انهما كالشاخص انتهى (قوله أى عقبهما) اعتمد مر أصابعهما (قوله أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس فى المستلقى وقضيته انه يشترط ان تقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فاقل وان خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وان وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله أحد الثلاثة) انظر مفهومه (قوله فى نحو مغصوب) يفيد أنه لو صلى فى

فى الطريق مع ان المنع لخارج ومع أنه لاحرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها فى الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أوفى طريق) أى أو شارع أودرب ضيق أونحو باب مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة ولوفى المسجد كالمطاف شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر أونحو باب مسجد الخ ينبغى ان يكون محله مالم يضطر الى الوقوف فيه بان امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ ع ش فى الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلى أما المصلى فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه بالمرور فى ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه اذا كان الصورة ماذكر فلابد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اه أى فالاقرب الاول (قوله وألحق بها) أى بالصلاة فى الطريق (قوله وان كثرت) ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطى يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله فان لم يقصر والنحو جذب منفرد الخ) أى آت بعد تمام الصف بحيث لم تبق فرجة تسعه فانه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذوب فرجة بصرى عبارة ع ش يؤخذ من التعبير بالتقصير أنه لولم يوجد من المأمومين تقصير كان كملت الصفوف فى ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الاول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه اه (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطى لها أولم يجز التخطى لها وينبغى أن يقال ان اكتفينا فى الستر بالصفوف أى كما هو مختار الشارح حرم التخطى لها ان لزم منه المرور بين يدى المصلى وان لم نكتف بذلك أى كما هو مختار النهاية والمغنى لم يحرم وان لزم منه ذلك سم (قوله بمزوق الخ) ظاهره وان كان لشاخص المزوق من اجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة و يزيد عليها فينتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع كثيرا فى مساجد مصرنا ع ش (قوله أو بامرأة الخ) و يكره كما فى المجموع أن يصلى و بين يديه رجل أو امرأة يستقبله و يراه نهاية ومغنى أى ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ع ش (قوله والا فهو سترة) خلافا للنهاية عبارته بعد حكاية ما فى الشرح والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمى ونحوه أخذا مما يأتى ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر اه قال ع ش قوله بالآدمى ظاهره انه لافرق فى عدم الاكتفاء بالآدمى بين كون ظهره للمصلى أولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهور رهم اليه خلافا لابن حج وقوله أونحوه أى كالدابة اه (قوله فعلم ان كل صف سترة لمن خلفه الخ) والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومغنى (قوله فوضعت له الخ) أى بلا اذنه نهاية أى فينبغى للغير وضعها حيث كان للمصلى عذر فى عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لان فيه اعانة على خير والاقرب الاول ع ش (قوله على ماقاله ابن الاستاذ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله سن له الخ) جواب قوله السابق اذا استتر كما ذكرناه الخ سم (قوله على خلاف القياس) أى فان قضية كونه من باب النهى عن المنكر وهو قادر على ازالته وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوى مغنى (قوله

---

مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وان استتر لانه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلاحرمة لسترته و بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو استتر فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه و بينها ولم يكره وقوله أوفى طريق أى أو شارع أودرب أونحو باب مسجد مر (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطى لها أولم يجز التخطى لها وينبغى ان يقال ان اكتفينا فى الستر بالصفوف حرم التخطى لها ان لزم المرور بين يدى المصلى وان لم نكتف بذلك لم يحرم وان لزم منه ماذكر (قوله والا فهو سترة) ينبغى انه مبنى على قوله عقبه ان كل صف سترة لمن خلفه فعلى انه ليس سترة يكون هنا كذلك فليتأمل ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوق ينظر اليه وان كره من جهة أخرى فيحرم المرور حينئذ مر (قوله حرم المرور) اعتمده مر (قوله سن له ولغيره) هو جواب قوله السابق واذا استتر كما ذكرناه الخ (قوله ولم يجب على خلاف القياس

---

أوفى طريق وألحق بها ابن حبان فى صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة فى المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر اليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو فى الصلاة حرم المرور بينه و بينها على ماقاله ابن الاستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذى ليس فى صلاة ولم يجب على خلاف القياس

احتراما للصلاة الخ) قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها ان شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى ورد بان الكلام في مار آثم ولا يكون آثما الا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه الا ان تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز أن الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالسترة والا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى أن المفهوم من الجواب الذي حكاه بقوله وان شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وان خالفه في شرح الارشاد فقال نخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه انتهى اه سم (قوله بينه) الى قوله ومع ذلك في المغني الا قوله وقد تعدى الى المتن وقوله للاتباع الى خبر الحاكم وقوله وفي رواية الى وخبر أبي داود وقوله والخبر الدال الى ويسن وكذا في النهاية الا قوله وأما سن دفع الى وأفاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها أو من باب ازالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وان لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد مر أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر سم قول المتن (والصحيح تحريم المرور الخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه انتهى ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله ويشوش عليه في صلاته ع ش وقوله ليأخذ الخ أي ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلي قول المتن (تحريم المرور) أي على المكلف العالم مر اه سم وفي البجيرمي عن العز يرى أنه من الكبائر أخذا من الحديث اه (قوله أي حين اذ سن له الدفع) أي وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا شرح مر اه سم (قوله وان لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى

---

احتراما للصلاة الخ) قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها ان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا المجمع عليه ورد بان ما اعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وان شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى ورد بان الكلام في مار آثم ولا يكون آثما الا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه الا ان تحقق انتفاء جميعها اه وقضية قوله فلا يجوز الخ ان الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه أنه يدفع ان علم بالسترة والا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الاخير الذي حكاه بقوله وان شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وان خالفه في شرح الارشاد فقال نخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه اه (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها أو من باب ازالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وان لم يأثم فليتامل فالوجه ان الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الاذرعي أن ظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المكلف وغيره وأن فيه نظرا ثم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازه بحرمة المرور ان غير المكلف والجاهل غير المقصر لا يدفعان أي الا بلطف على ما مر اه واعتمد مر أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر (قوله تحريم المرور) أي على المكلف العالم وقوله حينئذ أي اذا كان المصلي في صلاة صحيحة في اعتقاده فيما يظهر مر (قوله وان لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه مر * (فرع) * حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه وتحويله

---

احتراما للصلاة لان وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين اذ سن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا اما سن الصلاة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه فللاتباع في الاسطوانة والعصا مع خبر الحاكم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة أيضا ولو بدقة شعرة وخبر أبي داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه أي في كمال صلاته

كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لانقاذه شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر كانذار نحو مشرف الخ أو خطف نحو عمامته وتوقف انقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في انقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع ان علم بحاله اه وعبارة الكردي وفي الايعاب قال الاذرعي ولا شك في حل المرور واذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة نحو خوف نحو بول أو لعذر يقبل منه وكل مار بحث مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على اطلاقه انتهى كلام الايعاب ونقل الامام عن الائمة جواز المرور ان لم يجد طريقا واعتمده الاسنوي والعباب وغيرهما اه (قوله اذ مذهبنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شئ الخ) أي بين يديه كامرأة وكلب وحمار واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها نهاية ومغني وقال أحمد لا شك في قطع الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ كردي (قوله والاحوم) ينبغي أن محله ان آذى ذلك الدفع والا بان خف وسومح به عادة لم يحرم سم (قوله خلافا للخوارزمي) حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا نهاية (قوله بل لو قصر الخ) يغني عنه ما قبله (قوله فليدفعه الخ) *(فرع)* حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة سم على حج وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر (قوله أو هو شيطان الانس) أي يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبي وكردي (قوله كالصائل) فان أدى الى موته فهدر مغني عبارة سم قضية الحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وان جهل التحريم اه وعبارة ع ش قال مر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اه (قوله ولا يدفعه الخ) عبارة المغني قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشي اليه لان مفسدة المشي أشد من المرور وقضية هذا أن الخطوة والخطوتين حرام وان لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا أي لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الانوار اه (قوله وعليه يحمل الخ) وعلى الكثير المتوالي يحمل الخ وتقدم عن المغني محمل آخر (قوله وضع السترة عن يمينه الخ) هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وضعها عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها سم على حج اه ع ش وفي الكردي قال القليوبي نخرج المصلي كالسجادة لان الصلاة عليها لا اليها انتهى أي فيجعله بين عينيه اه (قوله هل العبرة هنا الخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه سم ومال اليه النهاية واعتمده ع ش (قوله عن يمينه الخ) نقل عن الايعاب لحج أن الاولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغي أن الاولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش (قوله ولا يستقبلها الخ) أي بل يفعل امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الامالة بحيث تخرج بها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا

---

من مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة (قوله والاحوم) ينبغي ان محله ان آذى ذلك الدفع والا بان خف وسومح به عادة لم يحرم (قوله بل خلاف الاولى) هلا جاز دفعه أو سن لان النهي عن خلاف الاولى مشروع وان لم يجب (قوله كالصائل) قد يقال قضية الحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وان جهل التحريم لان الظاهر ان الصائل يدفع وان جهل التحريم (قوله وضع السترة الخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلي فهل السنة وضعها عن

---

اذ مذهبنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شئ للاحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه أظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر واما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط والاحوم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الانس وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم فان أبى أنه يلزم الدافع تحري الاسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال والابطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه وأما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي أي المستتر بسترة يعتد بها كما أفاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا أي سنة كما في رواية خير اله من أن يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا لذات

*(تنبيه)* هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي أو المار أو هما كل محتمل ادوضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم مار في ثم لا يضره مامر أمامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وان اعتقد حرمة المرور وكما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت (١٦١) ان مقلده ينهاه عن ادخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول (قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير بينبغي أن يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال و (الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمنا أو شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال



الله مقبلا على العبد في مصلاه أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب (لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه (ورفع بصره الى السماء) لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني اعلام هذه وفي رواية كادت أن تفتنني اعلامها (وكف شعره)

---

ع ش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار (قوله وقولهم الخ) عطف على جعلهم الخ و (قوله الاول) أي اعتبار اعتقاد المصلي (قوله ان المراهق لا يدفع الخ) الوجه أنه يدفع سم (قوله وان اعتقد) أي المار (قوله كما لو استتر بما الخ) أي بسترة معتبرة في مذهبه (قوله ان مقلده) بفتح اللام و (قوله مقلد غيره) بكسر اللام (قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر الخ (قوله وفي عمومه الخ) أي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصلاة (قوله أو خلاف في الوجوب) الاولى أو قيل بوجوبه (قوله فانه) أي الخلاف في الوجوب (قوله في شرحه) أي المهذب (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى والا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى سم (قوله في جزء) الى قوله وفي رواية في المغني الا قوله وزعم الى فقد صح وكذا في النهاية الا قوله وقيل الى للخبر وقوله وصح الى ومن ثم (قوله انه اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع منها شيأ ويأخذه بجيرمي وقوله سبب اختلاس لعل الاولى مسبب اختلاس (قوله ولو تحول صدره الخ) أي حوله نهاية ومغني (قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه سم و ع ش قول المتن (الى السماء) ومثلها ما علا كالسقف ابعاب اهـ كردي (قوله مجرد لمح العين) أي بدون التفات (مطلقا) أي لحاجة أولا (قوله كلا منهما) أي الالتفات لحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة مغني (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة و (قوله لينتهن) جواب قسم محذوف و (قوله عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة و (قوله أو لتخطفن الخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا أو هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون وكرهه آخرون انتهى زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الاحياء ويستحب أن يرمق ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش وتقدم أن السماء قبلة الدعاء (قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في أول السورة المذكورة (قوله في خميصة) هي كساء مربع فيه خطوط (قوله وقال الهتني الخ) انما قال ذلك بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى ع ش قول المتن (وكف شعره وثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا انظر القوله الآتي مع كونه هيئة تنافي

---

عينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفي كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها (قوله هل العبرة الخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه (قوله ان المراهق لا يدفع) الوجه انه يدفع (قوله فاذا قصر المصلي الخ) لو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره مر (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى والا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى (قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه (قوله وكف شعره أو ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا انظر القوله الآتي مع

الخشوع والتواضع وان تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) الى قوله أى غالبا فى المغنى والى قوله وفى الاحياء فى النهاية الاقوله مع كونه الى و يسن (قوله بنحو عقصه الخ) و ينبغى كما قال الزركشى تخصيصه بالرجل أما المرأة ففى الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل و بذلك صرح فى الاحياء و ينبغى الحاق الخنثى بها شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر كما قال الزركشى الخ معتمد اه وقال القليوبى بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه (قوله أو شد وسطه) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب ع ش أقول و يأتى تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشد أم لا فيه نظر وقضية مامر عن الامداد فى مسئلة كثرة دم البراغيث فى ثوبه بسبب نومه فيه من أنه لو احتاج الى النوم فيه لعدم اعتياده العرى عند النوم عفى عنه الاول والله أعلم (قوله وحكمته منع ذلك من السجود الخ) ولهذا نص الشافعى على كراهة الصلاة وفى ابهامه الجلدة التى يجر بها وتر القوس قال لانى آمره أن يفضى ببطون كفيه الى الارض نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لانى آمره الخ هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفى يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده للارض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية فى أن من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففى تكليفه قلعه فى كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها اه وقال الرشيدى و يفرق أيضا بان التختم مطلوب فى الجملة حتى فى حال الصلاة و بان الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة اه (قوله أى غالبا) أى والحكمة الشاملة أن فى الكف مشابهة المتكبر شو برى اه بجيرمى (قوله مع كونه) أى الكف (قوله أن يحله الخ) نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتى نظيره فى جره آخر من الصف فتبين انه رقيق شرح مر اه (قوله الا لعذر) كحر و برد قال ع ش أو استهزاء اه (قوله يؤخذ الخ) فى شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية هو راجع لما قبله أيضا فعندها الا كراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه و يسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها نعم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها و يكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك اه وفى المغنى نحوها الا قوله هو راجع لما قبله أيضا قال ع ش قوله مر و يسن اليسرى والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى فى الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح مر وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسيأتى التصريح به فى كلامه و يوافق الاول قول المناوى على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصه أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع و يتجه أنه الا كمل وان أصل السنة تحصل بوضع اليمين اه وقوله مر و يكره التثاؤب أى حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى على الجامع قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها أن يجرى معه والا فدفعه ورده غير مقدور له انتهت اه ع ش (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول السنة بكل وأن الاولى اليسار سم ومغنى ونهاية عبارة البجيرمى والاولى أن يكون بظاهرها ان تيسر والا فبباطنها ان تيسر أيضا والا فاليمين اه وتقدم عن المناوى ما يوافقه (قوله

---

كونه هيئة تنافى الخشوع والتواضع وان تخلف فيه معنى السجود معه على ان ذلك حكمة لا يلزم اطرادها و يجوز أن يستخرج حكمة أخرى تطرد فليتامل (قوله ولا شعرا) و ينبغى كما قال الزركشى تخصيصه فى الشعر بالرجل أما المرأة ففى الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل و بذلك صرح فى الاحياء و ينبغى الحاق الخنثى بها مر (قوله أن يحله) فلو حله فسقط منه شئ وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وسيأتى نظيره فى جره آخر من الصف فتبين انه رقيق مر (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول

عليه

---

بنحو عقصه أورده تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشمير كمه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبته أو دخول فيهما وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل أو كان يصلى على جنازة للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه أى غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافى الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما يأتى فى الحج و يسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة وفى الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أى الا لعذر ومثله العمامة ونحوها (ووضع يده على فمه) لصحة النهى عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة مفهمة (بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا أن ما فى معناه مما قبله و بعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وأيضا فالراجح فى القيد المتوسط أنه يرجع للكل والا كتثاؤب سن له وضعها لصحة الخبر به قال شارح والظاهر أنه يضع اليسرى لانه لتنحية الاذى وفيه نظر بل الظاهر ما أطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا أذى حسى اذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار

عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها هنا ليست لتحية أذى معنوي أيضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر اذا رآها على الفم لا يقربه فاي أذى نحاه بها وفي الحديث التثاؤب في الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض الحفاظ نهى صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والتمطي اه وجزمه بالنهي عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله نهى الى آخره (والقيام على رجل) بان يرفع الاخرى لانه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى على الارض (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالباء أي بالغائط أو حازقا أي بالريح للخبر الآتي ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأ له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم فحينئذ له حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود اليه في الصلاة (أو بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط وألحق جمع التوقان اليه في غيبته به في حضوره وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التوق حينئذ وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل الا ما يكسره الا نحو لبن يأتي عليه دفعة لكن الذي صوبه المصنف

---

عليه) أي على الحصى (قوله دون المعنوي) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ماله شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصي سم (قوله ليست لتحية أذى الخ) قد يقال يكفي في كونها لتحية أذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان الى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي سم ونهاية (قوله قال بعض الحفاظ الخ) عبارة النهاية والمغني ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اه قال ع ش قوله ومسح نحو الحصى الخ ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اه وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى الخ وفي الايعاب لغير حاجة والا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله اه أقول ويفيده أيضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا الخ (قوله كامر) أي في زيادة المصنف عقب الاركان كردي (قوله يدل على تساهله الخ) فيه نظر سم قول المتن (والقيام على رجل) أي وتقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى شرح بافضل قوله بان يرفع) الى قوله وليس في المغني الا قوله ولا الاعتماد الى المتن والى قوله وحديث اذا الخ في النهاية الا ما ذكر وقوله بل قال الى ويسن وقوله وجوز الى والعبرة وقوله الا نحو الى لكن (قوله لحاجة) أي كوجع الاخرى سم ونهاية ومغني (قوله أي بالبول) أي مدافعا له مغني ونهاية (قوله أو حازقا الخ) أي أو حاقبا بهما نهاية ومغني (قوله ان ذهب به) أي بالبول أو الغائط أو الريح (قوله ويسن له الخ) أي حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني أي والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة الا أن قوله مر الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وأنه لا فرق فيما يؤدي الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله مر ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ ع ش (قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه ع ش (قوله ما لو عرض له قبل التحرم) أي فرده وعلم الخ ع ش (قوله بتثليث) الى قوله وحيث الخ في المغني الا قوله الا نحو الى لكن (قوله بالمثناة) أي من تحت وفوق ع ش عبارة المغني بالتاء المثناة من فوق اه (قوله أي يشتاق) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق رشيدي عبارة ع ش قوله أي يشتاق أي وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك اه (قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل و(قوله بحضرة طعام) خبر و(قوله وهو يدافعه الاخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم الا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين ع ش (قوله به) متعلق بقوله والحق الخ و(قوله في حضوره) متعلق بضمير به الراجع بالتوقان (قوله وقيده) أي الالحاق (قوله بما اذا قرب حضوره) أي رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تهيؤه

---

السنة بكل وان الاولى اليسار (قوله دون المعنوي) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمنى في دخول ماله شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصي (قوله ليست لتحية أذى) قد يقال يكفي في كونها لتحية أذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان الى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي (قوله يدل على تساهله) فيه نظر (قوله لحاجة) أي كوجع الاخرى (قوله

أنه يأكل حاجته وحديث اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فانه بعد الاقامة وأدنى شئ (١٦٤) يفوتها حينئذ (وأن يبصق) في صلاته وكذا خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه المصنف (أو عن يمينه) ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول أن امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي أولى لانه يشدد فيه دون الامر كما أرشد اليه حديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول وقضية كلامهم أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه اذ الملحظ التقذير وهو منتف فيه كالفصد في اناء أو على قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيأ من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه (قوله

للاكل انما يتأتى بعد مدة قليلة ع ش (قوله انه يأكل حاجته) وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني أي بان يسعها كلها أداء بعد فراغ الاكل ع ش (قوله صوبه المصنف) أي في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله صريح فيه) أي فيما صوبه المصنف (قوله وحمله) أي العشاء في الحديث المذكور وكذا ضمير فانه الخ (قوله في صلاته) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وان لم يكن الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم اكراما لها اه ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مثله وأقره (قوله لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية والمغني والايعاب قال الكردي وكذا اعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما اه عبارة المغني قال الدميري وينبغي أن يستثنى من البصاق عن عينه ما اذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو ظاهر اذا كان القبر الشريف عن يساره اه وفي النهاية نحوها وعبارة الايعاب بعد حكاية ما مر عن الدميري وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اه قال الرشيدي قوله مر لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يؤخذ منه أن محله اذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة اه (قوله وذلك) الى قوله كالفصد في المغني الا قوله وقضية كلامهم الى سواء والى المتن في النهاية الا ما ذكر وقوله وان أرصد الى ودون تراب وقوله وعلى من دلكها الى وفي الرياض (قوله نعم ان أمكنه) أي الطائف (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة سم (قوله ولو كان على يساره فقط انسان الخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين وتردد في سيد النوع الانساني وحرمته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحرمته في حياته لانه حي في قبره صلى الله عليه وسلم كردي (قوله ما ذكر) أي ان يطأطئ رأسه الخ (قوله سواء من في المسجد الخ) راجع الى قوله بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية ومحل ما تقرر أي قولها بل عن يساره أو تحت قدمه في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق وانما يحرم فيه ان بقي جرمه الخ (قوله وأصاب الخ) عطف على بقي ع ش (قوله دون هوائه) حال من جزأ الخ مفعول أصاب و (قوله سواء من به الخ) أي في عدم حرمة البصاق في هواء المسجد عبارة النهاية سواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لان الملحظ الخ (قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة الى اخراج الدم أخذا من قوله الآتي ويجب اخراج نجس الخ سم (قوله وزعم حرمته الخ) أي رمي البصاق و (قوله وان الفصد الخ) معطوف على حرمته (قوله اليه فيه) أي الى الفصد في المسجد (قوله بعيد الخ) خبر وزعم الخ (قوله فورا عينا على من علم به) أي فان أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الازالة فرض كفاية عليهما ثم ان ازالها الاول سقط الحرج وينبغي دفع الاثم عنه من أصله على نظير ما يأتي في البصاق أو الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها ع ش

---

(وكذا خارجها) في شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وظاهر ان محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها اذا كان متوجها الى القبلة اه وقد خالفه الشارح بقوله الآتي وان لم يكن الخ (قوله لكن بحث بعضهم) عبارته في شرح العباب قال الدميري وينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اه (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة (قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة الى اخراج الدم أخذا

(قوله وان أرصد الخ) أقره سم وع ش (قوله ودون تراب الخ) ينبغي الا اذا كان يبقى هو أو أثره و يتأذى به المصلون أو المعتكفون ولو بنحو اصابة أثوابهم أو أبدانهم أو استقذار ذلك سم (قوله قيل الخ) عبارة النهاية ولا يحرم البصق على حصر المسجد أمن وصول شئ منه له من حيث البصاق في المسجد اهـ أي وان حرم من حيث ان فيه تقذيرا وحق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة ع ش ورشيدي (قوله ثم دفنه الخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفي الحرمة رأسا فيه نظر سم واعتمده الحلبي وأقره البجيرمي (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقا للنهاية وفي سم ما نصه ويحتمل مر انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل اهـ أي ابتداء ودواما وأقره ع ش ونقل عن الزيادي الجزم بذلك (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أن الدفن انما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الانكار على فاعله الخ) أي بشرط كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدي ضرره الى الغير رشيدي وهذا الاحتمال هو ظاهر اطلاقهم بل هو الاقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلكها الخ) أي البصاق والتأنيث باعتبار الخطيئة (قوله ان خشي الخ) ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع فان قيل لما ذالم تجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما مر أجيب بانه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلي كما مر مغني ونهاية قال ع ش قوله مر ويسن تطييب محله الخ أي بنحو مسك أو زباد أو بخور و محل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على المنهج ولكن تجب ازالته أي البصاق لانه مستقذر مر اهـ (قوله وفي الرياض) أي رياض الصالحين للمصنف كردي (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد ع ش (قوله جواز الدلك) أي دلك البصاق في المبلط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه قول المتن (ووضع يده الخ) ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها لانه عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يتعلق به من نحو غبار نهاية ومغني قال البصري و يظهر أن ترويح الغير عليه كذلك لانه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر أن محل ذلك حيث لا حاجة اهـ وقال ع ش قوله مر أو يشبكها أي في الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظر الها وقوله وقبل انصرافه أي من محل صلاته اهـ (قوله لغير حاجة) الى قوله والخبر في النهاية والى قول المتن والصلاة في المغني الا قوله وكذا خفضه عن أكمل الركوع (قوله ماذكر) أي في المتن (قوله أو المتكبرين) أو لتنويع الخلاف (وقوله لما صح الخ) تعليل لكل من القولين المذكورين و (قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المغني واختلف في علة النهي فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم أن ابليس هبط من الجنة كذلك اهـ (قوله ولا فرق فيه) أي في كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) أي الرأس و (قوله عن أكمل الركوع) قضيته أنه لو أتى بالخفض في أقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب ما فهمه من كلام الشافعي والاصحاب والا فكلام الشافعي الذي نقله الاذرعي معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما دل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك باكمل الركوع رشيدي عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه

---

من قوله الآتي ويجب اخراج نجس منه فورا (قوله ودون تراب الخ) ينبغي الا اذا كان يبقى هو أو أثره و يتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو اصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك (قوله لكن يحرم عليها) في شرح مر ولا يحرم البصق على حصير المسجد أمن وصول شئ منه له من حيث البصاق (قوله ثم دفنه) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة و رد التراب عليه حالا فهل تنتفي الحرمة رأسا فيه نظر (قوله انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث

وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره أي لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر واذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكها باسفل نعله المتنجس أو القذر ان خشي تنجيس المسجد أو تقذيره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له أثر البتة والمراد أن ذلك يقطع الحرمة من حينئذ (ووضع يده على خاصرته) لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ماذكر وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم أن ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب (والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي يخفضه

(و) يكره تنزيها أيضا (الصلاة في الحمام) الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل (١٦٦) معصية أو غضب كارض ثمود أو محسر فيما يظهر (والطريق) في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضي للكراهة تحققها فقط (والمزبلة) أي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها (والكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سيأتي (وعطن الابل) ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم أي مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها جن خلقت وبه علم أن الفرق أن الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في مأوى الشياطين والغنم بركة لخبر أبي داود والبيهقي انها من دواب الجنة وأيضا فالابل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليهما فالاوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لكن في سندها مجهول لعلة ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي وأنه لا كراهة في عطن الابل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا أو نهارا كالعطن لكنه أشد لان نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها

الكراهة وهو المعتمد اه قول المتن (والصلا في الحمام) وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا ع ش (قوله الجديد الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما في الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وأفتى به اه وأقره سم وع ش والرشيدي (قوله ولو بمسلخه) الى قوله ومن ثم في النهاية والمغني الا قوله بل أو غضب الى المتن (قوله ولو بمسلخه) وفي الامداد هو محل سلخ الثياب أي طرحها كردي (قوله ومثله كل محل معصية) أي كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك ماوى للشياطين ع ش قول المتن (والطريق الخ) وتكره في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاحياء نهاية ومغني وينبغي أن محل الكراهة في الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الاسواق حيث لم تكن محل معصية ع ش (قوله وقت مرور الناس) وفي الرشيدي بعد كلام ما نصه فتلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء اه (قوله كان استقباله) أي الطريق ع ش (قوله كالوقوف به) ينبغي حمله على ما اذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي في الايعاب عبارته لكن ينبغي أنه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت وفي سم على المنهج عن مر انه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره والا كان غض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كردي قول المتن (والمزبلة) بفتح الباء وضمها ونحوها كالمجزرة نهاية ومغني (قوله أي محل الزبل) الى قول المتن والمقبرة في النهاية الا قوله وقيل النصارى وقوله وقيل اليهود وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفي رواية الى قوله وأيضا وقوله ودلت الى ان نحو البقر وكذا في المغني الا قوله وكذا الى المتن (قوله متيقنة) خرج به غير المتيقنة مما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل سم ونهاية ومغني (قوله بفرشه طاهرا الخ) اذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية ومغني قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام أي على مختار النهاية بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه ع ش (قوله ونحوهما) أي من كل ما يعظمونه ع ش (قوله من منعوه) أي على مسلم منعه أهل الذمة من الدخول مغني (قوله ويحرم دخولها الخ) عبارة الكردي ومحل الكراهة كما في الايعاب ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا الخ اه (قوله صورة معظمة) أي لهم ع ش (قوله وبه) أي بما ورد في حق الابل (قوله والغنم بركة) مبتدأ وخبر ومعطوفان على قوله الابل خلقت الخ أي على الفرقين (قوله فالاوجه ما قاله جمع الخ) هو المعتمد مر اه سم (قوله ان نحو البقر كالغنم الخ) وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي نهاية ومغني (قوله كالعطن) أي وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع ع ش (قوله لعلتين) أي النفار ومحاذاة النجاسة و (قوله

فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل (قوله الجديد وغيره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الكراهة في الحمام الجديد لانتفاء العلل وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملي في شرحه على الزبد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل مر (قوله طاهرا) اذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته (قوله فالاوجه ما قاله جمع) هو

لعـلة واحـدة) أى محاذاة النجـاسة (قوله بتثليث الباء) الى قوله لانه يعتبر فى المغنى الا قوله سواء الى اما مقبرة الانبياء والى الباب فى النهاية الا قوله وكذا الى وانما (قوله سواء ماتحـته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجـاسة أنه كذلك وكذا ما فوقه فليراجـع سم أقول تقدم فى خامس الشروط فى الشرح وعن النهاية والمغنى ما يعم الخلف والفوق وعن تصريح الاخـيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفا (قوله وفرش عليها حائل) أى أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته ع ش (قوله وعلته) أى النهـى أو كون الصلاة فى المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر اذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أما اذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ اذ لا محاذاة للنجاسة ثم رأيته فى شرح العباب نبه عليه سم (قوله وان كان) أى المصلى أو انتفاء المحاذاة (فيها) أى المقبرة (قوله اما مقبرة الانبياء) أى أرض ليس فيها مدفون الا نبى أو أنبياء نهاية ومغـنى أى واما اذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى فيها غير الانبياء فى صلاته كره والا فلا ع ش أى من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتى (قوله فلا تكره الخ) معتمد ع ش (قوله لانهـم أحياء فى قبورهم الخ) و يلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم أحياء نهاية ومغـنى واعتمده ع ش وكذا سم عبارته قال فى شرح العباب فان قلت قضـية التعليل بحياتهم أن الشـهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم وأكمل انتهـى وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالانبياء فى ذلك اهـ أقول و يؤيده ما فى شرح العباب أن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوى ومن اين لنا علم بذلك (قوله لا ينافى ذلك) أى استثناء مقبرة الانبياء (قوله لانه يعتبر هنا) أى يشترط فى تحقق الحرمة رشيدى (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعـل المدار فى حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال فى تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم سم (قوله لتبرك أو نحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسـه ولا اتخاذه مسجدا اهـ وظاهر اطلاق المغنى انه أى قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته و يكره استقبال القبر فى الصلاة نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسـلم كما جزم به فى التحقيق و يقاس به سائر قبور الانبياء عليهـم أفضل الصلاة والسلام *(فائدة)* اجمـع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة فى الصلاة على شئ من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نبات الارض اهـ (قوله على ان استقبال قبر غيرهم الخ) صادق بما اذا كان مع قصـد التبرك أو نحوه وهو محل تأمل والذى يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ مما ذكروه فى الانبياء و يتردد النظر أيضا فى اسـتقبال قبور الانبياء اذا خلا عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه أولا محل تامل بصرى أقول و يمكن ان يراد بقوله مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيده قوله أيضا فما استظهره أولا يشمله كلام

---

المعتمد مر (قوله سواء ماتحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسـة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجـع (قوله والجديدة) هذا ظاهر اذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسـة منه أما اذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ اذ لا محاذاة للنجاسة الا أن ينظر لنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رأيته فى شرح العباب قال ومنه أى من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخـذ أنه لا كراهة فى مقبرة جديدة خـلافا لمن زعم أنه لا فرق والتعليل بان سبب الكراهة فى المقبرة احترام الموتى ضـعيف اهـ (قوله لانهم أحياء فى قبورهم) قال فى شرح العباب فان قلت قضـية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم وأكمـل كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسـلم لهم على كيفيات متباينة كالصـلاة والطواف وكون بعضهم فى الارض و بعضـهم فى السمـاء اهـ وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالانبياء فى ذلك (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار فى حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسـها حيث قال فى تقرير

لعلة واحـدة (والمقبرة) بتثليث الباء (الطاهرة) لغير الانبياء صلى الله عليهم وسـلم بان لم يتحقق نبشها أو تحقق وفرش عليها حائل (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجـد أى انها كم عن ذلك وصح خـبر لا تجلسوا على القبور ولا تصـلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ماتحته أو أمامه أو بجانبه نص عليـه فى الام ومن ثم لم تفترق الـكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجـد كان كذلك وتنتفى الـكراهة حيث لا محـاذاة وان كان فيها لبعـد الموتى عنه عرفا أما مقبرة الانبياء فلا تـكره الصلاة فيها لانهم أحياء فى قبورهـم يصلون فلا نجاسـة والنهـى عن اتخاذ قبورهـم مساجد فتحرم الصلاة اليها لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصـد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن اسـتقبال قبر غيرهم مكروه

الشارح وأما قوله فهل هو مكروه أولا الخ فقول الشارح فحينئذ الكراهة لشيئين الخ كالصريح في الاول
(قوله أيضا) أي كمنع استقبال قبور الانبياء (قوله وهذا الثاني) أي محاذاة النجاسة و (قوله والاول) أي
الاستقبال (قوله يقتضي الحرمة) أي فقوله اما مقبرة الانبياء فلا تكره الخ أي اذا انتفى القيد المذكور أو
من حيث النجاسة وان حرمت من جهة أخرى فليتأمل سم (قوله بالقيد الذي ذكرناه) أي قصد استقبالها
لتبرك أونحوه رشيدي و ع ش زاد الكردي واما اذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها
اه وفيه نظر ظاهر لما مر آنفا (قوله وتكره) الى قوله ومحل الكراهة في المغني (قوله دون غيره من الاودية)
أي وان أطلق الرافعي تبعا للامام والغزالي الكراهة في بطون الاودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب
للخشوع مغني ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفي بطن الوادي أي كل واد مع توقع السيل
لخشية الضرر و نتفاء الخشوع اه لان الاول يقتضي الكراهة وان لم يتوقع السيل (قوله وكذا فوات
جماعة الخ) لعل المراد في غير الصلاة حاقنا أونحوه مما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة ع ش
(قوله فلم يقتض فسادها) *(خاتمة)* في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين
والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غلب تنجيسهم والا كره كما يعلم مما سيأتي في الشهادات
وكذا يحرم دخول الكافر له الا باذن مسلم قال الجويني مكلف قال الاذرعي ولم يشترط على الكافر في عهده
عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره وان أذن له أوقعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول
ولو كان جنبا لانه لا يعتقد حرمة ذلك و يستحب الاذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء اسلامه
لا لاكل ونوم فيه فلا يستحب الاذن له بل يستحب عدمه وهو الظاهر بل قال الزركشي ينبغي تحريمه والكلام
في غير المسجد الحرام لان في دخول حرم مكة تفصيلا يأتي في الجزية ان شاء الله تعالى و يكره نقش المسجد
واتخاذ الشرفات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام و يكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل
ماله ريح كريه كثوم بضم المثلثة و بقي ريحه وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وعمل
صناعة فيه ان كثر هذا اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم
ذكره ابن عبد السلام في فتاويه ولا بأس باغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحله كما في
المجموع اذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل
للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا بأس بالنوم والوضوء والاكل فيه اذا لم يتأذ بشيء من ذلك
الناس ولحائطه ولو من خارجه مثل حرمته في كل شيء من بصاق وغيره و يسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا
واليسرى خروجا وأن يقول أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد
لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله و يدخل
وكذا يقول عند الخروج الا أنه يقول أبواب فضلك قال في المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني
أسألك من فضلك وتكره الخصومة و رفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا باس أن يعطى السائل فيه شيا ولا
بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة أوللاسلام أوكان حكمة أوفي مكارم الاخلاق أوالزهد أونحو ذلك مغني
وروض مع شرحه

*(باب سجود السهو)*

(قوله بالتنوين) الى قوله ما عدا صلاة الجنازة في المغني والى قول المتن أو بعضا في النهاية (قوله في بيان سبب
سجود السهو) أي السجود الذي سببه سهو فهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة

---

أيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه يؤدي الى الشرك وتكره أيضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على أن فيه شيطانا دون غيره من الاودية ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه وانما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيها كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها

*(باب بالتنوين)*

في بيان سبب سجود السهو

---

اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضي الحرمة) فقوله اما
مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها أي اذا انتفى القيد المذكور أومن حيث النجاسة وان حرمت من جهة
أخرى فليتأمل

*(باب)*

(قوله سجود السهو) هو أعني السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة

واحكامه (سجود السهو) الآتى (سنة) متأكدة ولو فى النافلة ماعدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشئ بأكثر منه قلت ان أريد به أنه جابر للمتروك أو المفعول بمعنى أنه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثانى كالعدم فهو قد يكون أكثر كهو لترك كلمة من القنوت أو زيادة سجدة أو جلسة أو أنه جابر لنفس الصلاة أى دافع لنقصها وهو لا يكون الا أقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر فى ذلك ألا ترى أن المجامع فى يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أو الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا رأى والاصح أن كلا من خصلتى الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الآتية ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وانما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا بان شك هل فعله أولا (أو) عند (فعل) شئ (منهى عنه) فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك أصلى ثلاثا أم أربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة

عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية فى ذلك وأسبابه خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثانى الشك فى ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى الى غير محله بنيته شيخنا وبجيرمى (قوله وأحكامه) والمراد به ما يتعلق به اثباتا ونفيا ع ش قول المتن (سجود السهو الخ) قدمه لكونه لا يفعل الا فى الصلاة أى وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وفى خارجها ثم سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارجها نهاية ومغنى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى كسب جديد سم على حج اه ع ش (قوله سنة مؤكدة) أى للامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما يأتى فى سجدة التلاوة بانه آكد منه حلبى اه بجيرمى وكردى (قوله ماعدا صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش (قوله وظاهره أن سجود التلاوة الخ) قد يقال فى هذا الاخذ نظر لان المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل لانها تسمى صلاة عند البعض والحاصل أنه ان ثبت نقل صريح عن الاصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه والا فمحل تأمل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث لان موردها الصلاة ثم رأيت فى سم على المنهج قوله فى الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة بصرى عبارة ع ش وفى دعوى الظهور مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها اه أقول والنظر قوى جدا وان وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزيادى والحلبى والرشيدى وشيخنا (قوله بمعنى انه نائب) ليتأمل بالنسبة للمفعول بصرى (قوله كسهو) أى كسجود السهو (قوله فى ذلك) أى فى الاقل (قوله وذلك) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الاما أنبه عليه (قوله وذلك) أى سن سجود السهو (قوله لانه لم ينب عن واجب) أى والبدل اما كالمبدل أو أخف منه مغنى ونهاية (قوله وانما يسن الخ) سقط بذلك ما قيل انه لا يسن السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهى عنه قول المتن (عند ترك مأمور به) أى سواء تركه عمدا أم لا كما شمله كلامهم شيخنا الزيادى اه ع ش وحلبى قال سم ونقل أن شيخنا الشهاب الرملى أفتى بذلك اه (قوله بان شك هل فعله الخ) أى المأمور به المعين كالقنوت بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة كان يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت شيأ منها وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كان ترك مندوبا وشك هل هو بعض أولا وكان شك هل ترك بعضا أولا فلا يسجد فى هذه الصور شيخنا (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم يشكل بقول المصنف الآتى أو ارتكاب منهى فلا اللهم الا أن يريد ولو احتمالا فى الجملة فليتأمل فانه مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره وانما المقتضى له انحصار الامر فى أحد الامرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المغنى سالمة عن هذا الاشكال والاشكال الآتى حيث قال ما نصه ولو بالشك كما سيأتى بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل انه أهمل سببا ثالثا وهو ايقاع بعض الفرض مع التردد فى وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما سيأتى قاله الاسنوى وغيره وورده فى الخادم أيضا بان سبب

---

النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد اه (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتى أو ارتكاب نهى فلا اللهم الا أن يريد ولو احتمالا فى الجملة فليتامل فانه أيضا مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى عنه ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره انما المقتضى له انحصار الامر فى أحد الامرين منه ومن ترك

لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو (ان كان ركنا وجب تداركه) ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (فى آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يات بمبطل أتى به وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به أو النية أو التحرم فاذا ذكره استانف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه وأجيب بان المراد بالمنهى عنه ما ليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب اه وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه أنه انما ذكره ايضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) مر أول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك (وهو القنوت) السابق فى الصبح أو وتر نصف رمضان الثانى دون قنوت النازلة

---

السجود التردد فى أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهى عنه اه (قوله لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ الذى هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة بل هو شرط أو أدب خارج عنها كالاحتراز عن نحو الكلام وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففى قوله فهو لم يخرج عنهما نظر سم ورشيدى (قوله من حيث هو) أى بقطع النظر عن السجود لتركه سم (قوله بالكاف) احتراز عما لو قرئ باللام فانه يقتضى أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع أنه ليس بمراد بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا ع ش زاد سم ومع أنه لا ربط مع اللام بما قبله فتامل اه (قوله ولم يات بمبطل الخ) أى اما لو أتى به فان كان يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استانف الصلاة وان كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده ع ش (قوله وان طال الفصل) هذا كالصريح فى ضرر المبطل مع قصر الفصل أيضا لكن فى شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالكلام أى القليل والاستدبار فحينئذ ان طال الفصل بطلت والا فلا ويسجد للسهو انتهى وسيأتى عقب قول المصنف أو سهوا وطال الفصل فات فى الجديد قول الشارح ما نصه كالمشى على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح فى اغتفار اليسير مع قصر الفصل سم وقد يجاب بان فى المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا بعد عيبا (قوله واذا ذكره) أى أحد الامرين من النية أو التحرم (قوله استأنف الصلاة) أى ويصدق حينئذ أنه لا يشرع وكذا فى الشك سم (قوله بشرطه) أى من مضى ركن أو طول زمن التردد (قوله لانه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه) أى فهو من القسم الثانى لا الاول وحينئذ فكان اللائق فى الايراد أن يقال السجود فى هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى عنه فذكره فى الاول فى غير محله رشيدى (قوله وفيه نظر) قد يجاب بانه يكفى فى الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من افعال الصلاة فليتأمل سم (قوله وجه تسميته بذلك) عبارته هنالك لانها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى وهو الاول اه أى الاركان (قوله السابق) الى قوله ومحل الخ فى المغنى والى قوله ولو اقتدى فى النهاية (قوله السابق فى الصبح الخ) حتى لو جمع بين قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيأ من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لانا نقول لما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الاتيان بهما ثم ترك أحدهما فالاقرب عدم السجود

---

التحفظ فتامله (قوله لتركه التحفظ المامور به) قد يقال التحفظ وان كان مامورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد المامور به بكونه من الصلاة ففى قوله فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع أنه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب خارج عنها كما أن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فليتامل (قوله من حيث هو) أى بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله بالكاف) أى لا باللام لانها لا يقتضى قدح انه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها أخرى مع انه يشرع لها أبدا فى الجملة بل مطلقا فى السابقة فى ركن الترتيب ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فليتأمل (قوله ولم يات بمبطل أتى به وان طال الفصل) كالصريح فى ضرر المبطل مع قصر الفصل أيضا لكن فى شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لان ترك السلام يكون بالسكوت نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالكلام أى القليل والاستدبار فحينئذ ان طال الفصل بطلت والا فلا ويسجد للسهو اه وسيأتى عقب قول المصنف أو سهوا وطال الفصل فات فى الجديد قول الشارح ما نصه كالمشى على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اه وهو صريح فى اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن أن يفرق بين ما قبل السلام وما بعده بانه بعده أخف (قوله استانف الصلاة) أى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا فى الشك (قوله وفيه نظر) يمكن أن يجاب بان شمول كلامه لما ذكر يمنع زيادة هذا على قوله أو فعل

لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ع ش وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قاله الغزالى والمراد مالا بد منه فى حصوله بخلاف مالو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه أتى باطل القيام أفاده شيخى رحمه الله تعالى وسيأتى أن ذلك لا يكفى كذا فى المغنى وما أشار اليه بقوله وسيأتى الخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بان لا يحسنهما فانه يسن له أن يقف أو يجلس بقدره فان لم يفعل سجد للسهو انتهى وقوله قاله الغزالى الى قوله أفاده الخ فى النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا أصلا فالاوجه السجود انتهى اه بصرى (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء فى فانك والواو فى وانه وان أتى ببدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فى من هديت والقياس ان مثل ذلك مالو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك أو شيأ منه مما مر عن الروضة من استحباب ذلك فى القنوت ع ش (قوله ومحل عدم الخ) عبارة النهاية وان قلنا بعدم تعيين كلماته لانه بشروعه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله اه قال ع ش أى ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغى أن يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما سم على حج اه عبارة الرشيدى قوله م ر ما لم يعدل الى بدله صادق بما اذا كان البدل وارداو بما اذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه فى حواشى المنهج وذكر أن الشارح م ر وافقه عليه فليراجع اه (قوله وفارق بدله) أى بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال الخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت ع ش (قوله فاذا تركه) أى القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وبقولى زيادة الخ) أى المفيد أن القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أى القنوت و(قوله لتركه) أى القيام (قوله فعل) أى ندبا و(قوله والا فلا) أى فلا يندب ويبطل ان تخلف بركنين سم (قوله لانه بتركه الخ) قضيته أنه لو أتى به امامه الحنفى لم يسجد وهو أيضا قضية قول المغنى والنهاية ولو ترك القنوت تبعا للامام الحنفى سجد للسهو لان العبرة بعقيدة المأموم على الاصح خلافا للقفال فى عدم السجود فانه بناه على طريقته المرجوحة من أن العبرة بعقيدة الامام اه واعتمد ع ش تلك القضية عبارته ومحل السجود ما لم يأت به امامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد امامه الحنفى من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام اه وفى البجيرمى بعد سوق عبارة ع ش المذكورة وقال القليوبى يسجد الشافعى المأموم وان قنت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام ففعله كالعدم اه والمعتمد الاول اه

---

منهى عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفى فى الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتامل (قوله ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه) هو جواب اشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بانه اذا شرع فى قنوت تعين فى أداء السنة ما لم يعدل الى بدله اه وقضيته انه اذا شرع فى القنوت الوارد ثم قطعه وعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغى أن يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما (قوله زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم ان آخر ذكره المطلوب قبل القنوت من شئ بعد وقوله فاذا تركه هذا الترك يصدق بما اذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيته طلب السجود وحينئذ فليراجع (قوله فعل) أى ندبا وقوله والا فلا أى فلا يندب ويطلب

أو كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه وفارق بدله بانه لا حدله (أو قيامه) بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبقولى زيادة الخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده

أى ماقاله ع ش (قوله بخلافه فى سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لاسجود هنا مطلقا وكان وجهه أنه ان أتى به بان أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام فى السجدة الاولى فواضح والا فالامام يتحمله ولاخلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له فليتأمل ثم رأيت فى العباب مانصه لواقتدى فى فرض الصبح بمن يصلى سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وقال فى شرحه بعد كلام مانصه وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا اذ لاخلل فى صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لايمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وان كان مما لامشروعية فيه له فليتأمل ثم رأيت ماسيأتى فى صلاة الجماعة فى اقتداء مصلى الصبح بمصلى الظهر اذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشئ عليه قال الجلال المحلى أى لايجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه انتهى وهو يعين عدم السجود هنا وقد يقاس تحمل الامام عنه أنه لاسجود وان أمكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به ومشى مر على أنه يسجد المأموم ان لم يتمكن منه فان فعله فلا سجود سم واعتمده أى عدم السجود مطلقا الشيخ سلطان وكذا ع ش كما يأتى آنفا (قوله فلم يحصل منه الخ) أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ومثل سنة الصبح كل صلاة لاقنوت فيها على الراجح ع ش (قوله أى الواجب) الى قوله وقياس الخ فى النهاية والمغنى (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى واشهد ع ش (قوله ان قلنا بندبه الخ) عبارة شيخنا البكرى فى كنزه ولو فى النفل اذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر اذا صلاها أربعا ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا أو سهوا لم يسجد انتهت اه سم (قوله على الاوجه) قاله جمع متأخرون لكن الذى

---

ان تخلف بركنين (قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح) يحتمل ان معناه انه لاسجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه انه اذا أتى به بان أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام فى السجدة الاولى فواضح والا فالامام يتحمله ولاخلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل ان معناه انه اذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل فى صلاته بالاتيان به وفى صلاة الامام بعدم مشروعيته له فليتامل ثم رأيت فى العباب وشرحه مانصه لواقتدى فى فرض الصبح بمن يصلى سنته معتقدا انه يصلى الصبح وحذفه المصنف لانه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد الماموم للسهو وفرق أعنى الزركشى بانه فى مسئلة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له بخلافه هنا اه ويرد بان السجود ليس لذلك فحسب بل لترك البعض أيضا فالذى يتجه انه لافرق فيسجد المأموم هنا أيضا اه وماقبل الرد المذكور يدل على ان المراد لاسجود هنا مطلقا وانه لايقنت الماموم أيضا لكن لعل محل هذا اذا لم يمكنه القنوت بان يمكنه مع الاتيان به لحوقه فى السجدة الاولى والا فياتى به كما صرحوا بذلك فى الاقتداء فى الصبح بمصلى الظهر وأما السجود الذى بحثه فى الرد المذكور فاعل وجهه انه وان لم يحصل خلل فى صلاة الامام لكنه لايصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له فليراجع وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا اذ لاخلل فى صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لاتمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وان كان مما لامشروعية فيه له فليتامل ثم رأيت ماسياتى فى صلاة الجماعة فى اقتداء الصبح بمصلى الظهر اذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشئ عليه قال الجلال المحلى أى لايجبره بالسجود لان الامام تحمل عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا ومشى مر أنه يسجد المامومان لم يتمكن منه فان فعله فلا سجود (قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح) فى الروضة كاصلها فى باب الجماعة فى مصلى الصبح خلف الظهر انه ان أمكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا أتى به والا فلاشئ عليه قال المحلى أى لايجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وقياس تحمل الامام عنه انه لاسجود وان أمكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به (قوله ان قلنا بندبه حينئذ) عبارة شيخنا الامام أبى الحسن البكرى فى كنزه ولو فى النفل اذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر اذا صلاها أربعا ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا أو سهوا لم يسجد اه (قوله على الاوجه) أى الذى قاله جمع متاخرون لكن الذى قاله القاضى

---

بخلافه فى نحو سنة الصبح اذ لاقنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ماينزل منزلة السهو (أو التشهد الاول) أى الواجب منه فى التشهد الاخير أو بعضه (أو قعوده) بان لم يحسنه نظير مامر فى القنوت وقياس مامر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد اذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الاول ان قلنا بندبه حينئذ دون مااذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه)

أى القنوت أو التشهد الاول وقصر رجوعه على الثانى وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد
ووجوبها فى التشهد فى الجملة لا يصلح مانعا الالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب فى الجملة
لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتى وهما مستويان فى ذلك (فى الاظهر) ويضم لذلك القيام لها فى الاول والقعود لها فى الثانى اذا لم يحسنها فالابعاض المذكورة والآتية اثنا عشر بل أربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب فى القنوت (سجد) اتباعا فى ترك التشهد الاول وقياسا فى الباقى وهو ظاهر الا فى القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجد لك وجهى لندبه فى سجود التلاوة والشكر أيضا وهما ليسا من الصلاة (وقيل ان ترك) بعضا من هذه الابعاض تركا (عمدا فلا) يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك فى القنوت ومثلها
قيامها وفى التشهد الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان تيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه
لها فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها بالسجود على الاصل

---

قاله القاضى والبغوى أنه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى أو عمدا وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله أى القنوت) الى قوله بل أربعة عشر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقصر الى المتن (قوله أى القنوت الخ) يمنع من رجوع الضمير لكل منهما ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وهو أقوال وأما الخلاف فى سنها فى القنوت فهو أوجه ولا يتأتى ترتيب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط رشيدى (قوله بينهما) أى بين التشهد والقنوت رشيدى (قوله من القنوت) حال و (قوله من التشهد) حال أيضا أى بعده ع ش (قوله مستويان) الاولى التأنيث اذ الضمير للصلاة فى التشهد وفى القنوت (قوله بل أربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر ويأتى بصرى وقال سم قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بندب السلام والقيام له كما قدمه فى باب صفة الصلاة فى الكلام على القنوت اهـ وعبارة شيخنا وبالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبى والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له اهـ (قوله ان قلنا الخ) أى اذا الصلاة حينئذ والقيام لها تضمان الى الاثنى عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصور كلها نهاية ومغنى (قوله فوجهه) أى وجه القياس فى القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) أى خرج بقوله لم يشرع الخ تكبيرات العيد الخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعوذ وبما بعده السورة بجيرمى (قوله لندبه الخ) قد يرد عليه ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة أيضا سم (قوله بعض) الى قوله واستشكل فى المغنى والى قوله وأولت فى النهاية الا قوله أى مقتضيه (قوله وذلك فى القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية سم أى بل عشرة ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب فى القنوت (قوله لها) يعنى لترك الصلاة على الآل (قوله ان يتيقن قبل سلامه الخ) أى بان أخبره امامه بعد سلامه بانه تركها أو كتب له انى تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم شيخنا (قوله وقبل طول فصل) أى واتيان ما يبطل عمده وسهوه (قوله أو بعده الخ) عبارة شيخنا أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا أو سلم اهـ أى أو أتى بمبطل بجيرمى (قوله فات محل السجود الخ) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتى الا أن يوجه الفوات بان العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم الدور لانه لو عاد لاجل السجود صار فى الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فاذا أتى به لم يتصور بعد

---

والبغوى انه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى أو عمدا وهو المعتمد مر (قوله أى القنوت) تقدم فى باب صفة الصلاة فى الكلام على القنوت أنه يسن أيضا السلام وذكر الآل وأنه يظهر ان يقاس بهم الصحب فلو ترك السلام أو ذكر الآل أو الصحب فهل يسن السجود فيه نظر ولا يبعد ان يسن أيضا ثم رأيت قول الشارح ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب ومعلوم انه اذا سن السلام سن القيام بقدره أيضا *(فرع)* لو تعمد ما يقتضى السجود ليسجد فهل هو كما لو تعمد قراءة آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود القياس انه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى أفتى بعدم بطلان الصلاة وفرق بان سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر (قوله بل أربعة عشر الخ) قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بندب السلام والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله ان قلنا الخ) أى اذا الصلاة حينئذ والقيام لها يضمان الى الاثنى عشر (قوله لندبه) قد يرد ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة أيضا (قوله وذلك فى القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية (قوله فات محل السجود) لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتى الا أن

لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشئ منها بطلت صلاته الا أن يسهو أو يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود
السهو ومن عرفه عرف محله أي مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه
لكل سنة وأولت محله بما ذكر لانه الذي نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه أصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن
فيه اذ الكلام ليس في سجوده  في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته
(والثاني) أي فعل المنهي عنه من حيث هو (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالبا لما يأتي من المستثنيات (والا) بان أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما مر لم يسجد لانه ليس في صلاة ففي الاصح راجع للمثال لا للحكم واستثنى من هذه القاعدة ما لو حوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر وما لو سها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو
غير مبطل وان طال وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده (وتطويل ذاتها
الركن القصير) بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة
ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد به
من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا

ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده الى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله سم وع ش وحفني (قوله لانها ليست في معنى الوارد) أي حتى تقاس عليه (قوله أو يعذر بجهله) أي بان يكون قريب عهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوي في فتاويه مغني ونقل سم عن الاسنى مثله وأقره وعبارة الرشيدي أي بان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اه عبارته وقضية اطلاق الجهل أنه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده البرماوي نقلا عن البغوي بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن أحد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر فان مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره اه (قوله من حيث هو) أي لا بقيد السجود له سم (قوله ولا لعمده) الى قول المتن وتطويل الخ في النهاية والمغني الا قوله ما لو حول الى وما لو سها بعد سجود (قوله لما يأتي) أي من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا الخ وما زاده الشارح هنالك (قوله كركعة زائدة) أي أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام مغني (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الخ) أي ويقاس غير ذلك عليه مغني (قوله هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه) أي كالامثلة المذكورة مغني (قوله ففي الاصح) أي قول المصنف في الاصح (قوله راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا و(قوله لا الحكم) أي عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغني ففي الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان أخصر وابعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اه أي بالاتفاق (قوله من هذه القاعدة) أي المأخوذة من قوله والا سجد الخ وهي ما يبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه (قوله فانه لا يسجد الخ) هذا ما صححه في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال أنه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم واعتمده شرح المنهج أيضا (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج كما مر آنفا (قوله ورد) أي قوله مع الخ سم (قوله وما لو سها بعد سجود السهو) أي بان تكلم ناسيا مثلا ع ش (قوله لهذا السجود) أي الذي فعله ساهيا (قوله بان يزيد) الى قوله وقولي في المغني الا قوله في تلك الصلاة الى قدر الفاتحة والى قول المتن فيسجد في النهاية الا قوله أي بين المقدمة الى وخرج (قوله ذاكرا كان الخ) أي أو قارئا نهاية (قوله كذلك) أي في تلك الصلاة بالنسبة الخ (قوله ليس المراد الخ) الانسب لقوله الآتي وهو الاقرب الخ أن يقول كما في النهاية يحتمل ان يراد به من حيث

بوجه الفوات بان العود الى السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار في الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فاذا أتى به لم يتصوّر بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده الى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله فليتامل والحاصل أن العود لاجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصوّر السجود وذلك يقتضي منع العود (قوله فان سجد لشئ منها الخ) عبارة شرح الروض فان سجد لشئ منها ظانا جوازه بطلت صلاته الا لمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (قوله من حيث هو) أي لا بقيد السجود له (قوله راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا وقوله لا الحكم أي عدم السجود (قوله على المعتمد) وهو ما صححه في المجموع لكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد مر (قوله ورد) أي قوله مع الخ

علي الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم (يبطل عمده) الصلاة (في الاصح) لانه مغير لموضوعه اذ هو غير مقصود في نفسه وانما شرع للفصل أي بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه الخ تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلهما لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتمحل للمعتمد بانها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأمور به على التاكيد (فالاعتدال قصير) لما مر أنه للفصل بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة (وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح) لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى لان ذكره أقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد أو الاستراحة بناء على انه طويل فامكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أن الخلاف فيهما فينافي المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع الا أن يجاب بان جريانه فيهما لا يقتضي انه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمهما وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من أنهما غير

---

ذاتها أو من حيث الخ (قوله على الاول) أي من حيث ذاتها و(قوله على الثاني) أي من حيث الحالة الراهنة (قوله لما مر) أي في أركان الصلاة كردي (قوله انه الخ) أي السجود الثاني (قوله وبين المقصود الخ) عطف على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) الى قول المتن فالاعتدال في المغني الا قوله وقد يتمحل الى المتن (قوله وخرج الخ) ما طريق الخروج سم وأشار الكردي الى الجواب عنه بما نصه أي وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولي الخ اه (قوله تطويله الخ) بل له أن يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سم أي لما قدمه الشارح في صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وانه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اه (قوله بقدر القنوت) أي المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة رشيدي أقول بل يصرح بذلك المراد قول الشارح المتقدم بان يزيد الخ (قوله في محله) أي المشروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازلة كما في حاشية الشيخ ع ش ويدل له قول الشارح م ر الآتي في شرح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا الخ ويمكن حمله الخ فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب بن حجر من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات رشيدي وتقدم عن الشارح آنفا ما يفيد أن محله اعتدال الاخيرة مطلقا ولو في النفل (قوله واختير الخ) كان ينبغي تاخيره عن قول المتن فالاعتدال قصير الخ رشيدي (قوله لصحة الاحاديث الخ) كخبر مسلم عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي مغني عبارة ع ش وفي سم على المنهج أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا اه أي كما ورد بتطويل الاعتدال اه (قوله لتركه التحفظ الخ) تعليل للمتن فقط والا فلا ترك بالنسبة لما بل الاصح المشار اليه بالغاية (قوله لما مر) أي آنفا (قوله مع أنه عادي الخ) أي والعادي يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام الخ (قوله ووجوب الطمانينة الخ) أي فلا يرد أن وجوب الطمأنينة ينافي ذلك أي كونه للفصل ع ش (قوله فيه) أي في الاعتدال ع ش (قوله بهذا) أي بالجلوس بين السجدتين (قوله لان بعده جلوس) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى واسم أن ضمير الشان وقد يقال والاعتدال قبله القيام بل هو أولى بهذا القياس لان الشبه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدتين فانه انما يتأتى اذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم أن التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وبتسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصري (قوله بناء على انه) أي جلوس الاستراحة (طويل) أي والاصح خلافه كردي أي عند الشارح خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي كما مر (قوله وظاهر ما مر الخ) بل صريحه (قوله أن الخلاف الخ) خبر قوله وظاهر الخ (قوله فينافي) أي ما مر (قوله مع كونه) أي المتن (قوله فذاك) أي ما مر و(قوله وهذا) أي ما في المتن (قوله ما تقرر الخ) قد تقدم ما فيه (قوله ان بعده طويل) كذا في أصله أيضا بخطه رحمه الله تعالى ويوجه بنظير

---

(قوله وهو الاقرب) مثله في شرح م ر (قوله وخرج بقولي الخ) ما طريق الخروج (قوله بقدر القنوت) قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت لو اردو يتجه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله أن يطيل بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتامل (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام لانه اما أن يريد به لا يبطل عمده أو لا يبطل عمده ولا سهوه فان أراد الاول صار تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده وان أراد الثاني صار التقدير ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمد فتامل

ماتقدم بصري (قوله كمامر) في أركان الصلاة كردي قول المتن (ولونقل الخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد ويضم الى هذا أي نقل الركن القولي تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ماذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد الا أن قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القعود الخ عدم السجود بتكرير الركن القولي ع ش قول المتن (ركنا قوليا) أي غير سلام وتكبيرة احرام أو بعضه الى ركن طويل واما نقل ذلك الركن قصير فان طوله فبطل كمامر والا ففيه الخلاف أي الآتي مغني (قوله لا يبطل) الى قول المتن ولونسي في النهاية الا قوله وحينئذ الى المتن وقوله الا اذا الى المتن وقوله ومالونقل الى ومالو فرقهم وقوله ونظر الى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام لانه يصير تقدير الكلام ولونقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العمد سم (قوله نحو السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده سم أي وان ترتب عليه مامر من السماجة والركة (قوله السلام عليكم) أي وان لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب ع ش (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في أن تعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح ماقرره في مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع وان توقف فيه السيوطي في فتاويه سم (قوله وحينئذ) أي حين التقييد بقصد تجديد الاحرام و (قوله لا نظر فيه) أي في أن نقل التكبير مبطل سم (قوله وكتشهد الخ) أي أو بعضه نهاية زاد الايعاب ولو لفظ التحيات اه (قوله بخلاف الفعلي) أشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذي عبر عنه المحلي بقوله الثاني يبطل كنقل الركن الفعلي ع ش (قوله نظير مامر) أي قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كردي (قوله وكذا لعمده) الى المتن في المغني (قوله ونقل بعضه كـكله) يدخل فيه التسمية أول التشهد كما يأتي سم (قوله الا اذا اقتصر الخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه سم (قوله مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) ان فرض هذا فيما اذا عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فيحتمل كما لو نوى الاتيان بالفعل المبطل وشرع فيه وان لم يتمه أما اذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فالوجه البطلان لان الظاهر أن البطلان في الاتيان بالسلام اشتماله على خطاب الآدميين فليتأمل بصري أقول وقد يوجه البطلان بان نية كونه بعض سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزمة لها قول المتن (هذه الصورة) هي قوله ولونقل ركنا قوليا الخ ع ش (قوله واستثنى) الى المتن في المغني الا قوله وقياسه الى ومالو فرقهم وقوله ونظر الى وليس وقوله أو مصلي نفلا

---

(قوله نحو السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتي فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في أن تعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح ماقرره في مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع لكن في فتاوى السيوطي بعد تكلمه على تنظير الاسنوي في أن تعمد التكبير مبطل مانصه والحاصل أنه لو قصد أي بالتكبير الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد احرام جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهي المسئلة أي مسئلة تنظير الاسنوي وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اه وفيه نظر والوجه ان لا توقف لان الفرض انه قصد تجديد الاحرام كما قال ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضي البطلان كما هو صريح مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع (قوله ونقل بعضه) يدخل فيه التسمية أول التشهد كما يأتي (قوله الا اذا اقتصر على لفظ السلام الخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه الا أن يكون

مقصودين فلا يطولان ماوقع في عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لابد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كمامر (ولونقل ركنا قوليا) لا يبطل نحو السلام عليكم وتكبير التحرم بان كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا للاسنوي (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس في محله وكتشهد في قيام أو سجود (لم يبطل عمده في الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (ويسجد لسهوه في الاصح) لتركه التحفظ نظير مامر وكذا لعمده كما في المجموع ونقل بعضه كـكله الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من أسماء الله تعالى مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة لان عمده مبطل حينئذ (وعلى هذا) الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) السابق (مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها

مطلقا (قوله أيضا) يغنى عنه ماقبله (قوله مالو أتى بالقنوت الخ) أى عمدا أو سهوا مغنى (قوله بنيته الخ) فان أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمى مغنى (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك مالو فعله امامه المخالف قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو ع ش (قوله فى الوتر) ينبغى أن مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر سم ورشيدى (قوله فانه يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه وذكره فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت نهاية ومغنى قال ع ش قوله والا بطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الاخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة اه أى مطلقا كما مر نقله عنه فى بحث تطويل الركن القصير (قوله ومالو قرأ الخ) أى بقصد القراءة سم لكن ظاهر صنيع الشارح كشرح المنهج والنهاية والمغنى وصريح فتح الجواد أن الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط فى نقلها النية واستظهره ع ش والحلبى عبارتهما واللفظ للاول قوله مر غير الفاتحة أى شيأ من القرآن غير الفاتحة الخ وظاهره أنه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت انتهى وما اقتضاه كلام الشارح مر من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان ألفاظه تستعمل فى غير الصلاة ويقوم غيرها من كل ما يتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتاج فى اقتضاء السجود للنية اه (قوله ومالو نقل ذكرا الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والشهاب الرملى والمغنى عبارة الاخير قال الاسنوى وقياسه أى نقل السورة السجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان انتهى والمعتمد عدم السجود اه ووجهه سم بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شئ منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهى عنها فى غير محلها اه (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد اذا قصد بها القرآن لانها من القرآن قطعا وللصلاة على الآل فى غير التشهد الاخير بقصد أنها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر ففى شرحه ولو صلى على الآل فى التشهد الاول أو بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم انتهى وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد لان البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة ع ش قوله مر أو بسمل الخ ظاهره انه لا يسجد وان قصد أنها من الفاتحة لكن عبارة حج ويؤخذ منه أنه لو بسمل الخ والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر لما علل به سم والتشهد محل الصلاة على الآل فى الجملة لكن يرد عليه أن البسملة مطلوب بقولى نقله الى غير محله اه (قوله انه لو صلى الخ) أى فى التشهد الاول نهاية أى مثلا (قوله وعليه يحمل الخ) أى على الصلاة

---

فى هذه النسخة سقم ثم رأيت غير هذه النسخة كذلك (قوله فى الوتر) ينبغى أن مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله فانه يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه وذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت أخذا مما مر مر (قوله ومالو قرأ) أى بقصد قراءة القرآن (قوله وقياسه انه لو صلى الخ) اعتمده مر قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام لكن أفاد شيخنا الشهاب الرملى أن المعتمد عدم السجود مر وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شئ منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهى عنها فى غير محلها (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد اذا قصد بها القرآن لانها من القرآن قطعا لانها آية من النمل قطعا ومن أول كل سورة عندنا وآية من القرآن غير النمل عند كل سورة وان لم تكن آية من نفس السورة عند أبى حنيفة ويتجه أيضا السجود بالصلاة على الآل فى غير التشهد الاخير بقصد أنها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر ففى شرحه ولو صلى على الآل فى التشهد الاول أو بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار

---

أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فانه يسجد ومالو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام بخلافه قبله لانه محلها فى الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها فى الجملة ومالو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الاخير سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا فى فتاويه

وغيرهاومن اعترضه بانه مبنى على ضعيف أن الصلاة على الآل ركن فى الاخير فقد أبعد لما تقرر أن نقل المندوب كذلك بشرطه

وما لوفرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أوفرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه يسجد لعمد ذلك أيضا ورد بان هذه الصورة كلها يسجد لعمدها أيضا كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أى وصوله لحد يجزئ فى القيام (لم يعد له) أى يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع ا قولى لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فانه غير محرم نعم لا تبعد كراهته (أو) عاده (ناسيا) أنه فى صلاة أو حرمة عوده و يفرق بينه و بين ما مر من ابطال الكلام اذا نسى تحريمه بان ذلك أشهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عاده (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل

على الآل فى التشهد الاول بنية أنه ذكر التشهد الاخير (قوله وغيرها) أى كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه و يؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم أن مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم سم أى عن شرح مر (قوله وما لو فرقهم فى الخوف الخ) وكذا فى الامن بل أولى وأما لو وقع انتظار مكروه بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح فى عدم سن السجود لهذا التطويل اه سم بحذف (قوله فانه يسجد الخ) و ينبغى ان غير الفرقة الاولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الاولى قبل الانتظار المقتضى له سم و ع ش (قوله فى غير محله الخ) أى ومحله فى صلاة الخوف التشهد أو القيام فى الثالثة وفى غيرها التشهد أو الركوع كردى و بجيرمى (قوله ونظر فيها) أى فى صورة التفريق و (قوله بان هذه الصور) أى المزيدة فى الشرح (قوله وليس منها) أى من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة و (قوله سهوا) معمول له أيضا (قوله فهو الخ) أى السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه (قوله الامام) الى قوله لوقوع الخلاف فى النهاية الا قوله نعم الى المتن وقوله ولم يجلس للاستراحة وقوله ان علم الى ولو انتصب وقوله وكذا الى ولو قعد (قوله وحده) أى بان جلس للتشهد ونسيه (قوله أو مع قعوده) أى أو قعوده وحده فيما اذا لم يحسن التشهد مغنى و ع ش (قوله أى وصوله لحد يجزئ فى القيام) أى بان صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو اليهما على السواء ع ش قول المتن (لم يعد له) ظاهره وان نذره و يوجه بان الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته ع ش (قوله أى يحرم عليه العود) كذا فى المغنى (قوله بفرض فعلى) أى أما القولى فسيأتى ع ش قول المتن (عالما بتحريمه) أى ذاكراله سم (قوله بطلت صلاته) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل كان أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض وأما اذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالاقرب أنه ينبنى على أنه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح مر عاد له لانه صار فى حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود أى واعتمده التحفة لم يعد له ع ش (قوله انه فى صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه فى صلاة اذ التشهد ليس الا فيها فلعل اللام فى له بمعنى الى أى عاد الى التشهد بمعنى محله رشيدى (قوله أو حرمة عوده) أى أو ناسيا حرمة عوده ع ش (قوله و يفرق بينه) أى بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته نهاية (قوله بان ذلك) أى ابطال الكلام و (قوله هذا) أى ابطال العود (قوله نعم) الى قوله ان علم فى المغنى الا قوله ولم يجلس للاستراحة (قوله فورا عند التذكر) أى فان خالف بطلت ان علم وتعمد سم (قوله أو جاهلا تحريمه) اما اذا علم التحريم و جهل الابطال فتبطل نظير ما مر فى الكلام ولو تردد فى جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى كلام

---

العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد اه وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد لان البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه و يؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم مر كما تقدم (قوله لو فرقهم فى الخوف أربع فرق الخ) لو وقع مثل ذلك فى الامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى وأتموا لانفسهم واستمر فى قيام الثانية الى ان أتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغى السجود لهذا الانتظار كما فى الخوف بل أولى وأما لو وقع انتظار مكروه بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح فى عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله فانه يسجد) سكت عن المأمومين و ينبغى سجود من عدا الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود فراجع ما يأتى فى صلاة الخوف (قوله عالما بتحريمه) أى ذاكراله (قوله فورا عند التذكر) أى فان خالف بطلت ان علم وتعمد (قوله أو جاهلا) قال فى شرح

صلاته (فى الاصح) لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما اذا تركه الامام (١٧٩) ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما ذكر والا بطلت صلاته ان علم وتعمد مالم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتى قبيل فصل المتابعة *(تنبيه)* ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة يقتضى أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان أتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ساه أو جاهل وهو لا تجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو ينوى مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره فى سجوده أو يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا لوقوع الخلاف القوى فى جواز الانتظار كما يعلم مما يأتى فيما لو قام امامه لخامسة (وللمأموم) اذ انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) لعذره (قلت الاصح وجوبه والله أعلم) لوجوب متابعة الامام أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود

الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل فى كلامهم لانه جاهل شرح العباب اهـ سم (قوله لما ذكر) أى من أن هذا مما يخفى على العوام مغنى (قوله فورا عند تعلمه) أى فان خالف بطلت سم أى ان علم وتعمد أخذا مما مر ويأتى (قوله ولم يجلس الخ) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما يأتى (قوله وهى موجودة) أى المخالفة الفاحشة من غير عذر (قوله والا بطلت صلاته) أى وان قل التخلف حيث قصده ع ش ويأتى فى التنبيه خلافه (قوله فان جلس لها) أى جلس الامام للاستراحة (قوله جاز له التخلف لان الضار الخ) هذا ممنوع لان جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب مغنى زاد النهاية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ ولك أن تقول وان كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد أتى به وان أخطأ فى اعتقاده أنه للاستراحة وبعدم استمراره بصرى عبارة ع ش قوله م ر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الاصالة والا فجلوس الاستراحة سنة فى حقه اذا ترك التشهد الاول اهـ وعبارة الرشيدى قوله م ر ليس بمطلوب يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم ان يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع اهـ واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما فى النهاية والمغنى ومال اليه سم (قوله على ما يأتى قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد فى ذلك لكن ميله الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه أيضا فى الايعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغنى والنهاية تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض كردى (قوله أنه لا يضر جلوسه هنا الخ) وقياس ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أنه يضر الجلوس للتشهد أو بعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين وأقل التشهد الواجب عند الشارح كردى (قوله ولو انتصب معه) أى انتصب المأموم مع امامه (فعاد) أى الامام (قوله وهو) أى الساهى أو الجاهل (قوله لم يعد الخ) فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا مغنى وشرح بافضل (قوله وكذا لو قام) أى الامام (قوله فينتظره فى سجوده) صادق بالاول والثانى وينبغى أن الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) أى المأموم للتشهد الاول (قوله وفراقه هنا أولى الخ) أى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى أولى كالتى قبلها ع ش (قوله اذا انتصب) الى قوله كذا قالوه فى المغنى الا قوله مثلا والى قوله لوقوعه الخ فى النهاية الا قوله كذا قالوه الى ولو لم يعلم وقوله قال البغوى (قوله اذا انتصب وحده) أى أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم مغنى (قوله سهوا) ينبغى أو جهلا ثم علم سم قول المتن (قلت الاصح وجوبه)

العباب أما اذا علم التحريم وجهل الابطال فيبطل نظير ما مر فى الكلام ولو تردد فى جواز العود وعاد مع التردد فقتضى ما فى الجواهر عن الروياني انه لا يضر كالو عمل عملا فى الصلاة وشك أقليل هو أو كثير وهو ظاهر بل هو داخل فى كلامهم لانه جاهل اهـ (قوله فورا عند تعلمه) أى فان خالف بطلت (قوله ولا الجلوس) ينبغى الا الجلوس للاستراحة ثم رأيت ما يأتى (قوله جاز له التخلف) أفتى بامتناع هذا التخلف شيخنا الشهاب الرملى لانه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب م ر (قوله انه لا يضر جلوسه هنا) قياس ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضر الجلوس للتشهد أو بعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة (قوله وهو الاولى) كذا فى شرح الروض واعتمده م ر (قوله فينتظره فى سجوده) صادق بالاول والثانى وينبغى ان الحكم فيهما واحد (قوله وفراقه هنا أولى) اعتمده م ر (قوله وللمأموم اذا انتصب وحده سهوا الخ) فى شرح م ر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فقد قال فى الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة الامام أو عامدا ندب اهـ ويؤخذ منه أيضا ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز (قوله سهوا) ينبغى أو جهلا ثم علم (قوله قلت الاصح وجوبه) أى الا أن ينوى

فان لم يعد أى فورا ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغنى أى ان علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدى
قوله مر ولم ينو المفارقة قضيته ان له نيـة المفارقة وعدم العود وسيأتى ما يصرح به اه أى فى النهاية
والمغـنى وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتى بل يوقف حسبانه على نية المفارقة اه (قوله بل يسن الخ)
وماذكرناه من التفصيل بين العـمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى
به الوالد رحمه الله تعالى فلو ترك المأموم القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه أو عامدا ندب نهاية قال
ع ش قوله مر وجب عليه العود ما أفاده من التقييد بترك الامام فى القنوت لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما
اذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوى ومر وهو ظاهر سم على
المنهج وفى حج الجزم بذلك اه وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه أن الساهى لو سجد
الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اه أى خلافا لما يأتى فى الشرح (قوله كما اذا ركع الخ)
أى عامدا فيسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لمثله) هو القيام سم (قوله وخير بينهما)
أى لم يجب العود والا فالعود سنة كما مر آنفا (قوله فكانه لم يفعل شيأ) أى فكانه لم ينتقل من واجب المتابعة
سم أى فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم مغنى (قوله بخلافه هنا) أى فى مسئلة المتن (قوله ويرد عليه) أى على
قولهم وانما تخير من ركع مثلا الخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فان جريان ذلك) أى التخيير سم
(قوله هنا) أى فى كل من الصورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) أى التخيير سم (قوله ما مر فى
التشهد) أى من وجوب العود فى السهو وندبه فى العمد (قوله فرقهم المذكور) أى فى قول الشارح لعدم
فحش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) أى جريان تفصيل التشهد فى تينك الصورتين و (قوله
ثم فرق) أى ثم أجاب عن استشكاله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصورتين بما يأتى (قوله بخلافه ثم) أى
فى الصورتين المذكورتين (قوله ثم أبطله) أى الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله الخ) أى الآتى
تفصيله فى قول الشارح وبما تقرر يعلم الخ لكن لا يظهر وجه الابطال بذلك اذ فيما يأتى طول الانتظار قائما
الى فراغ القنوت نظير ما فى التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتأمل (قوله وبه) أى بابطال الفرق
المذكور (يتجه ما ذكرته) أى اتيان تفصيل التشهد فى الصورتين المذكورتين (قوله للساهى ثم) أى
فيما اذا ركع قبل الامام سم (قوله حتى قام امامه) أو سجد من القنوت وينبغى أنه لو لم يعلم حتى سجد امامه
لا يعتد بطمانينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بان الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف
القراءة فانها ركن ع ش وقوله أو سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتى فى الشرح خلافه (قوله
لم يعد) أى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر أيضا وهل

المفارقة أخذا من قوله الآتى فى الفرق بل يوقف حسبانه على نية المفارقة (قوله وجوبه) ينبغى الا أن ينوى
مفارقته بخلاف ما يأتى فيما لو ظن المسبوق سلام امامه اذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح ومما
يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأنه لو قام الامام قبل
عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس ولو قام الامام سهوا
فتذكر حين صار الى القيام أقرب اتجه وجوب العود بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر أو حين صار الى
القعود أقرب أو حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود أو لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله
سهوا أو يجب فى الثانى دون الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فانتصب اتجه انه كتعمد الانتصاب من
الابتداء حتى لا يجب العود بل يسن فليتأمل (قوله من واجب) هو المتابعة وقوله لمثله هو القيام (قوله
فكانه لم يفعل شيا) أى فكانه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فان جريان ذلك) أى التخيير (قوله
تخصيص ذلك) أى التخيير (قوله للساهى ثم) أى فيما اذا ركع قبل الامام (قوله ولو لم يعلم الساهى حتى قام
امامه لم يعد) أى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أيضا وهل يصير متخلفا بعذر أو لا فيه

بل يسن له كما اذا ركع مثلا
قبل امامه لان له قصدا
صحيحا بانتقاله من واجب
لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما
بخلاف الساهى فكانه لم
يفعل شيأ وانما تخير من ركع
مثلا قبل امامه سهوا لعدم
فحش المخالفة فيه بخلافه
هنا كذا قالوه ويرد عليه
ما لو سجد وامامه فى الاعتدال
أو قام وامامه فى السجود
فان جريان ذلك فى كل منهما
الذى زعمه شارح مشكل
اذ المخالفة هنا أفحش منها
فى التشهد فالذى يتجه
تخصيص ذلك بركوعه قبله
وهو قائم وبسجوده قبله
وهو جالس وأن تينك
الصورتين يأتى فيهما ما مر
فى التشهد كما اقتضاه فرقهم
المذكور ثم رأيت شارحا
استشكل ذلك أيضا ثم فرق
بطول الانتظار قائما هنا الى
فراغ التشهد بخلافه ثم ثم
أبطله بما لو سجد قبله وهو
فى القنوت وبه يتجه ما ذكرته
وكان وجه عدم ندبهم العود
للساهى ثم أن عدم الفحش
لما أسقط عنه الوجوب
أسقط عنه أصل الطلب
لعذره ولو لم يعلم الساهى
حتى قام امامه لم يعد قال
البغوى

ولم يحسب ماقرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل مافعله قبل سلامه لوقوعه فى غير محله مع مقارنته نية قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام فى مسئلتنا او يفرق بين حسبان قيام الساهى اذا وافقه الامام  فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع فى غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة أو موافقة الامام له فيه وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها فى قيام محسوب للقارئ وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام فيه وبما تقرر يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وامامه فى القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من قولهم لو ظن سلام امامه فقام ثم علم فى قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه فى القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو فى السجدة الاولى عاد للاعتدال أخذا مما تقرر فى مسئلة المسبوق وسجد مع الامام لما تقرر من الغاء مافعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذى يظهر أنه يتابعه ويأتى بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ فان قلت ماذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام امامه لم يعد قلت يفرق بان مانحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو فى التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام

يصير متخلفا بعذر أولا فيه نظر سم (قوله ولم يحسب ماقرأه) جزم به فى شرح الروض واعتمده مر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ماقرأه قبل قيام امامه سم (قوله سلامه) أى الامام سم (قوله مع مقارنة نية الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمل سم (قوله فكان أفحش الخ) أى ولهذا كان غير المحسوب فى مسئلتنا القراءة وحدها وفى المسبوق جميع مافعله قبل سلام امامه من القيام والقراءة وغيرهما كردى (قوله فى مسئلتنا) أى قيام المأموم عن التشهد دون امامه (قوله اذا وافقه الامام الخ) أى كان قام بعد تشهده (قوله فيه) أى فى القيام (قوله وعدم حسبان قراءته) أى الساهى (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب فى مسئلة المتن بما اذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمغنى مايصرح بذلك (قوله فشرط حسبانها الخ) و(قوله وقد تقرر الخ) يتلخص منهما مع التامل استواء القيام والقراءة فى عدم حسبانهما قبل موافقة الامام أو نية المفارقة وفى الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما سم أقول كلام الاسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوى ولم يحسب الخ صريح فى ان ماقرأه المأموم قبل قيام امامه لا يحسب مطلقا فيحمل كلام الشارح هنا عليه بان يراد بقوله فى قيام محسوب الخ المحسوب حال القراءة تنجيزا كما هو المتبادر لا مايعم الموقوف على موافقة الامام أو نية المفارقة ينـدفع الاشكال والله أعلم (قوله وبما تقرر) أى بما مر عن البغوى (قوله وان فارق الامام) ينبغى أو بطلت صلاة الامام ثم فى تلك الغاية نظر كما سيأتى بيانه سم (قوله لو ظن) الى قوله وفيما اذا فى النهاية والمغنى (قوله لو ظن الخ) أى المسبوق (قوله أو هو الخ) أى امامه (قوله عاد الخ) يأتى مافيه من السؤال والجواب (قوله أو فيما بعدها الخ) عطف على قوله فى السجدة الاولى (قوله كما لو علم الخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر فى السجدة الاولى أيضا (قوله هنا) أى فى قوله أو فيما بعدها (قوله ماذكرت آخرا) وهو قوله أو وهو فى السجدة الاولى الخ (قوله يخالفه قولهم الخ) أى السابق آنفا فى قوله ولو لم يعلم الساهى حتى قام الخ (قوله حتى لو قام امامه) أى من التشهد (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد أن يسوى بينهما فى عدم وجوب العود اذا لحقه الامام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسئلة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هى التى تظهر الآن والله أعلم ثم بحثت مع مر فوافقنى لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود الا بعد لحوق الامام أى أو نية المفارقة سم عبارة البصرى كلام الروضة وغيرها من الامهات كالصريح فى رد ما افاده الشارح فالاقرب الى المنقول أنه ان لم يتذكر حتى سجد امامه سقط عنه العود ثم رأيت فى فتاوى الشهاب الرملى انه سئل عن ماموم ترك القنوت مع امامه وسجد فاجاب بانه يأتى فيه التفصيل فيمن جلس امامه للتشهد الاول وقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما اه وتقدم عن النهاية اعتماد الافتاء المذكور أيضا وفرق هو والمغنى بين مسئلتى التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) أى وان

---

نظر (قوله ولم يحسب ماقرأه) جزم به فى شرح الروض واعتمده مر وخرج من تعمد القيام فظاهره انه يحسب له ماقرأه قبل امامه (قوله سلامه) أى الامام (قوله مع مقارنة الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتامل (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب فى مسئلة المتن بما اذا لم ينو المفارقة (قوله فشرط حسبانها) اعلم ان قوله فشرط حسبانها الخ وقوله وقد تقرر الخ يتلخص منهما مع التامل الصادق استواء القيام والقراءة فى عدم حسبانهما قبل موافقة الامام أو نية المفارقة وفى الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما فان قلت أراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها فى قيام محسوب الخ فتامله بلطف تدركه (قوله وان فارق الامام) ينبغى أو بطلت صلاة الامام (قوله وان فارق الامام) فيه نظر كما سياتى بيانه (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما فى عدم وجوب العود اذا لحقه

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضى عن العبادى لوظن أن امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير و يوافقه ماذكروه فيمن ركع قبل امامه سهوا أنه مخير وفرقوا بينه و بين مامر فى مسئلة التشهد بفحش المخالفة فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة فيهما اذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستواء فى القيام أو القعود تخير ومسئلة التشهد لما كان فيها ماهو أفحش من هذين وجب العود للامام مالم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ماهو أفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على أن للافحشية تاثيرا أنه فى مسئلة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق قال القاضى ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه فى الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية و يتابع الامام أى فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم أو جالس

نوى المفارقة أو لحقه الامام فى السجود (**قوله** و يؤيد ذلك قول الجواهر الخ) لا يظهر وجه تاييده للفرق المتقدم الا أن يكون التاييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله ويوافقه الخ و يكون محط التاييد قوله وفرقوا بينه الخ (**قوله** ان هاتين) اى مسئلتى التقدم سهوا على الامام فى الرفع من السجود وفى الركوع (**قوله** فى القيام) اى فى مسئلة الركوع و (**قوله** والقعود) أى فى مسئلة الرفع من السجود (**قوله** تخير) خبران وكان المناسب اسقاط الفاء (**قوله** مالم يقم) أى أولم ينو المأموم المفارقة (**قوله** مطلقا) أى وان لحقه امامه قبل التذكر وقد مر مافيه (**قوله** قال القاضى ومما لاخلاف فيه الخ) اعلم انه سياتى فى صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت أى ان علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح مانصه فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتدله بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا اعادهما انتهى وسياتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو ان ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد و يعتدله بهما وان لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة لان المأموم بمنزلة الساهى والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام فى الاولى فان عاد الى الامام ادرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا اتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر فى الثانية الى أن ادركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة و يمكن حمل كلام القاضى على ذلك بان يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام فى الاولى الى أن وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقدم بركن و بعض ركن فليتامل سم (**قوله** الا والامام الخ) مفهومه أنه اذا علم قبل ذلك كفى السجود وجازله المشى على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه سم وقوله ولم يعدهما الخ لعل الواو فيه بمعنى أو (**قوله** أو جالس) قد يقال ينبغى هنا أن يجوزله أن يسجد الثانية ثم يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وان خالفه ظاهر قول القاضى و يتابع الامام كما لو شك فى الجلوس الاخير مع الامام فى انه سجد

---

الامام أو نوى المفارقة و يفرق بينهما و بين مسئلة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه له أو صيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هى التى تظهر الآن والله تعالى أعلم ثم بحثت مع مر فوافقنى لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود الا بعد لحوق الامام (**قوله** قال القاضى ومما لاخلاف فيه الخ) اعلم انه سياتى فى صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت أى ان علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح مانصه فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتدله بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعادهما اه وسياتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد و يعتدله بهما وان لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة لان المأموم فيها بمنزلة الناسى والجاهل نظرا لظنه المذكور أنه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام فى الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر فى الثانية الى أن أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة و يمكن حمل كلام القاضى على ذلك بان يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الامام فى الاولى الى أن وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقديم بركن و بعض ركن فليتامل (**قوله** الا والامام الخ) مفهومه انه اذا علم قبل ذلك كفى السجود وجازله المشى على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه (**قوله** أو جالس) قد يقال ينبغى هنا أن يجوزله أن يسجد الثانية ثم

الثانية

الثانية فانه يأتى بهاثم يوافق الامام فى الجلوس بجامع ان كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتامله واما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه أدرك الركعة والا فلا تامل سم (قوله وهى تقدمه بركن وبعض آخر الخ) لقائل أن يقول قوة كلامهم فى باب الجماعة تدل على أن التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا فى الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع مر فى ذلك فتوقف فيما قاله القاضى ومال جدا الى خلافه ويمكن تاويل كلام القاضى دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة اه سم بحذف (قوله وماقبلها) يعنى مسئلة الرفع من السجود (قوله الامام) الى قوله لكن بقيده فى النهاية والمغنى (قوله بالمعنى السابق) أى بان لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة ع ش (قوله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما الخ) أى فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح فى الشرحين وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عند الجمهور مغنى ونهاية ومنهج (قوله بقيده الآتى) أى فى التنبيه عن المجموع (قوله مطلقا) أى وان كان صار الى القيام أقرب (قوله الاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والمنهج (قوله الاول) أى التفصيل بين أن يصير الى القيام أقرب وبين خلافه ع ش (قوله وعليه) أى على الاول المعتمد (قوله للنهوض مع العود الخ) أى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف مالو قام امامه الى خامسة ناسيا وفارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل سم ومغنى (قوله أى قاصدا تركه) احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل رشيدى وع ش (قوله لقوله الخ) أى المصنف أو لا مغنى (قوله فعاد له عمدا) أى وعلم تحريمه (قوله أو اليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبنى على ما قبله الخ) أى وهذا التفصيل مبنى على التفصيل المتقدم أيضا مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر مبنى على ما قبله بمعنى انه ماخوذ منه ومستخرج من حكمه والا

---

يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وان خالفه ظاهر قول القاضى ويتابع الامام كما لو شك فى الجلوس الاخير مع الامام فى أنه سجد الثانية فانه يأتى بها ثم يوافق الامام فى الجلوس بجامع ان كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتامله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم وأعادهما معه أدرك الركعة والا فلا تامل (قوله أتى بركعة بعد سلام الامام) فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما لكن راجع ما تقدم (قوله وهى تقدمه بركن وبعض آخر) لقائل أن يقول قوة قولهم فى باب الجماعة واللفظ للروض وشرحه فلو سبقه بركن كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا فى الاعتدال لم تبطل صلاته وان حرم أو سبقه بركنين فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة والا بان كان ناسيا أو جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتى بعد سلام الامام بركعة اه يدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا فى الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضى ثم بحثت مع مر فى ذلك فتوقف فيما قاله القاضى ومال جدا الى خلافه ويمكن تاويل كلام القاضى دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة (قوله الاوجه الاول) وهو المعتمد مر (قوله للنهوض مع العود) أى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف مالو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق فى نظيره فى

---

أتى بركعة بعد سلام الامام اه ويوجه الغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة بان فيه فحشا من جهة أخرى وهى تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه فى مسئلة الركوع وماقبلها (ولو تذكر) الامام أو المنفرد التشهد الاول الذى نسيه أو علم به وقد تركه جهلا (قبل انتصابه) بالمعنى السابق (عاد) ندبا (للتشهد) لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (ان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء لعدم بطلان تعمده بقيده الآتى وجرى فى المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون أنه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوى وغيره ومع ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل كما قال (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) أى قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسى (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) لزيادة ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود أقرب أو اليهما على السواء وهذا مبنى على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان وان كان للقيام أقرب

لكن بقيده الآتي وبوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وان كان قد نوى تركه *(تنبيه)* في المجموع أن محل هذا التفصيل في البطلان أن



قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها اه وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لان تعمدهما مبطل لانهم ان أرادوا القسم الاول أعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثاني أعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما اذا نهض بنية أنه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي في هذه أنه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو ظن مصلي فرض جالسا أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا في الاول ووجهه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه

فني الحقيقة أن ذلك ينبني على هذا كما هو ظاهر وانما قلنا ان المراد هنا بالبناء ما مر لان حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال واتباعه توسطا بين وجهين مطلقين احدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فاخذ تلميذه البغوي من كلامه عملا بقاعدة ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه اه (قوله بقيده الآتي) أي في التنبيه عن المجموع (قوله وبوجه) أي عدم البطلان و (قوله ومع ما فيه) أي لان المعتمد خلافه نهاية ومغني (قوله ان محل التفصيل الخ) أي بين ان يصير الى القيام أقرب وخلافه (قوله عمدا لا لمعنى) أي كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدي وع ش (قوله بذلك) أي بمجرد النهوض سم ورشيدي وع ش (قوله السابق) أي قبيل قول المصنف ولو نهض الخ (قوله لان تعمدهما مبطل) بدل من قول غير واحد (قوله تاركا للتشهد) أي قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود الخ) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال الى المجموع سم (قوله بمجرد خروجه عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن اسم القعود لان الشروع في المبطل مبطل سم (قوله أولئك) أي غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد سم وع ش (قوله فيبطل) أي النهوض بتلك النية وباء بمجرده للملابسة وفي نسخة مصححة فتبطل بالتاء وهي ظاهرة المعنى (قوله ولو ظن) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني الا قوله فرض (قوله جالسا) أي أو مضطجعا ع ش (قوله ان تشهد) أي التشهد الاول نهاية (قوله فقرأ في الثالثة) أي افتتح القراءة في الثالثة نهاية ومغني أي وان قلت كان نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود ع ش (قوله بخلاف ما اذا سبقه الخ) أي فيجوز له العود الى قراءة التشهد نهاية ومغني أي ويجوز عدمه وعليه فينبغي اعادة ما قرأه لسبق اللسان وانه لا يطلب منه سجود السهو ع ش (قوله وهو ذاكر) أي انه لم يتشهد نهاية ومغني قال سم قوله وهو ذاكر كذا في الروض وظاهره عدم العود اذا لم يكن ذاكرا اه (قوله لان تعمدها الخ) راجع الى قوله لم يعد و قوله وسبق اللسان الخ) راجع الى قوله بخلاف ما سبقه ففي كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه رشيدي (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه سم (قوله وقضيته الخ) العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شئ فليراجع بصري أي فانه فرق بين الشئ وبدله (قوله فلا يشكل ذلك الخ) أي فان قطع القولي لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما مر أقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الاسنى والنهاية والمغني للشارح فيما حكاه وجزمهم بذلك لا وجه للتوقف (قوله في القيام) يظهر انه راجع للمعطوف فقط واحترز به عن موضوع المسئلة وهو مصلي الفرض جالسا قول المتن (ولو نسي قنوتا الخ) أي وان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومغني (قوله امام) الى قوله نظير ما اذا جلس في النهاية الا قوله بشروطها وقوله وبه يعلم الى ويجري قول المتن (فذكره في سجوده) أي

---

السهو بخلاف الخ عدمه (قوله عمدا لا لمعنى) أي كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده (قوله بذلك) أي بمجرد النهوض (قوله فالمبطل العود لا غير) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال الى المجموع (قوله عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن اسم القعود لان الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد (قوله وهو ذاكر) كذا في الروض وظاهره عدم العود اذا لم يكن ذاكرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه (قوله ولو نسي قنوتا) عبارة المنهج في هذه ومسئلة التشهد ما نصه ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد وسجد ان

بعد عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد في القيام (ولو نسي) امام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته

(أو)ذكره(قبله)أى قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها (عاد)لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو ان بلغ)هويه (حد الراكع) لانه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير مامر فى التشهد وبه يعلم أن المدار هنا فى السجود بناء على مامر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان أمكن الفرق على أن يصير أقرب الى أقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلى ماهو فيه فى كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتى هنا نظير مامر عن المجموع فى الهوى تاركا للقنوت ولا لمعنى ومايترتب على كل منهما ويجرى فى المأموم هنا جميع مامر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل والناسى مامر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت مالم يسبق بركنين فعليين كما سيأتى قبيل فصل متابعة الامام لانه أدام ماكان فيه الامام نظير ما اذا جلس ثم للاستراحة على مافيه بل وان لم نقل

بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن شيخنا (قوله بان لم يكمل) الى قوله وبه يعلم فى المغنى الا قوله بشروطها (قوله بان لم يكمل الخ) أى وان كان ظاهر كلام ابن المقرى أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود مغنى ونهاية (قوله وضع الاعضاء السبعة الخ) أى مع التحامل والتنكيس شيخنا قول المتن (عاد) أى ندبا شرح بافضل وع ش وفى سم والكردى عن الايعاب مانصه وبحث الاذرعى انا حيث قلنا فى مسئلة القنوت أو التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبى ترجيح التقييد المذكور قول المتن (ان بلغ الخ) قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود نهاية ومغنى وسم قول المتن (حد الراكع) أى أقل الركوع نهاية ومغنى وشيخنا ويأتى عن عميرة وسم و ع ش اعتماده خلافا لما يأتى فى الشرح (قوله بخلاف ما اذا لم يبلغه الخ) أى بان انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة ع ش وحفنى (قوله نظير مامر الخ) أى فلا يسجد مغنى (قوله فى السجود الخ) أى فى طلب سجود السهو سم (قوله على مامر الخ) أى فى قول المصنف وسجد ان كان صار الى القيام أقرب و(قوله لا على مقابله الخ) أى المذكور هناك عن الاكثرين (قوله على أن يصير أقرب الخ) خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما كما مر آنفا (قوله نظير صيرورة الخ) وقد يفرق بقلة القرب الى حد اقل الركوع بخلاف القرب الى حد القيام سم (قوله نظير مامر الخ) أى فى التنبيه (قوله فى الهوى) بدل من قوله هنا ويحتمل أن فى فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام أن يقول يأتى هنا فى الهوى تركا للقنوت أو لا لمعنى نظير مامر عن المجموع فى التشهد من النهوض تركا للتشهد أو لا لمعنى وما يترتب الخ (قوله تركا للقنوت) حال من فاعل الهوى أى فيما لو هوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت و(قوله ولا لمعنى الخ) عطف على الحال المذكور أى أو عامدا الهوى لا لمعنى أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الاعتدال ثم الهوى بعده (قوله على كل منهما) أى من قسمى الهوى (قوله هنا) أى فى القنوت (قوله بجميع مامر ثم) أى فى التشهد (قوله فى غيره) أى غير المأموم من الامام والمنفرد (قوله مامر ثم الخ) فاعل يجرى المقدر بعد وكذا ولو أخر قوله جميع مامر الخ عن قوله وكذا فى غيره

---

قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب أو بلغ مامر اهـ وقوله ان قارب أو بلغ مامر قال شيخنا الشهاب البرلسى مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع والا فقضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان اذا بلغ حد الراكع فانى لم أر التصريح به لغيره وقضية قول الرافعى وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار الى السجود أقرب ثم عاد الى القنوت أعنى بعد تركه عمدا ثم رأيت الجوجرى فى شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى اهـ وبه تعلم مافى كلام الشارح فى هذا المقام وقوله على ان يصير أقرب الى أقل الركوع وان ادعى ان ابن الرفعة صرح به فليتأمل (قوله أو قبله عاد الخ) قال الشارح فى شرح العباب وبحث الاذرعى انا حيث قلنا هنا أى فى مسئلة القنوت وفيما مر أى فى مسئلة التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا أن يفرق بانه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويش اهـ (قوله بان لم يكمل) اعتمده م ر (قوله ان بلغ هويه) قيد فى السجود خاصة م ر (قوله فى السجود) أى فى طلب السجود للسهو (قوله نظير صيرورة الخ) قد يفرق بقلة القرب الى حد أقل الركوع بخلاف القرب الى

الجاهل والناسى لكان أخصر وأسبك واوضح (قوله بذلك) أى بجواز تخلف المأموم للتشهد فيما اذا جلس الامام للاستراحة (قوله لان استواءهما) أى الامام والمأموم هنا أى فى مسئلة القنوت* (فروع) *لو تشهد سهوا فى الركعة الاولى أو ثالثة الرباعيـة أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتداله سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو اما فى الاخيرة فلزيادة قعود طويل واما فى غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولى أو بعضه فان كانت الجلسة فى الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب أو مغتفر ولو مكث فى السجود يتذكر هل ركع أولا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الاولى أولا لم تبطل وان طال اذ لا يلزمه ترك السجود فى هذه بخلافه فى تلك فلو قعد فى هذه من سجدته وتذكر انها الثانية وكان فى الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوى فى فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صـلاته لان عليه ان يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر فى سجوده أنه لم يركع لزمه ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره مغنى (قوله من الابعاض) الى قوله ومن نازع فى بعض نسخ النهاية وفى المغنى الا قوله أو علم الى لانه (قوله كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم فى قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب اعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ع ش (قوله كما لو علمه الخ) التفاوت بينه و بين ما يأتى فى قوله فى ترك بعض مبهم ظاهر فانه هنا تيقن ترك بعض مبهم وشك فى عينه وفيما يأتى شك فى ترك البعض المبهم بصرى و يأتى مثله عن سم وغيره (قوله وشك أمتروكه القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثانى من رمضان بتشهدين فشك هل ترك التشهد الاول أو القنوت سم ورشيدى وع ش (قوله او التشهد) أى او غيره من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغنى (قوله بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم) كان شك فى المتروك هـل هو بعض أو لا لضعفه بالابهام و بهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغنى ونهايه عبارة سم صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيأ من الابعاض أو أتى بجميعها و بذلك يتضح مغايرة هذه لقوله السابق كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد خلافا لما يتوهم لانه فى تلك تحقق ترك بعض وشك أهو القنوت أو التشهد وفى هذه لم يتحقق ترك شئ وانما شك اترك شيأ منها أولا فليتأمل اهـ وفى الرشيدى ما يوافقه أقول لكن لا تظهر مغايرة هـذه لقوله الآتى أو علم ترك مسنون الخ ولعل لهذا ترك المغنى القول الآتى ثم رأيت أن ع ش نبه عليه (قوله أو فى انه سها أولا) أى كان يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها شيخنا (قوله واحتمل كونه بعضا) أى وكونه هيئة (قوله لانه الخ) تعليل لقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله مع ضعف البعض المبهم الخ) و بما تقرر علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والاذرعى فجعل المبهم كالمعين نهاية قال ع ش قوله مر خلافا لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق ان أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع سم على المنهج و وجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك فى أنه هل أتى بجميع

---

حد القيام (قوله وشك أمتروكه القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فانه لا يجتمع القنوت والتشهد أى الاول اذ هو الذى يجبر بالسجود فى غير الرباعية ولا قنوت فى الرباعية الا للنازلة وتقدم انه لا سجود بترك قنوت النازلة الا أن يصور ذلك فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان اذا وصله وقصد الاتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك ان ترك أولهما حينئذ يقتضى السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم وفى شرح الارشاد فيما لو نوى أربع ركعات تطوعا عازما على الاتيان بتشهدين أنه لا سجود بترك الاول منهما وهـذا الاشكل على هـذا التصوير لظهور الفرق و يؤيده ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الاول وأما على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالاولى (قوله بخـلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم) صورة المسئلة كما هو ظاهر انه شك اترك شيا من الابعاض أو أتى بجميعها و بذلك يتضح مغايرة هذه

بذلك لان استواءهما هنا فى الاعتدال أصلى لا عارض بخلافه ثم (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الابعاض السابقـة معين كقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو) فى (ارتكاب نهى) أى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك أنه بالاول أو بالثانى سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم أو فى أنه سها أولا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام (ولو سها) بما يقتضى السجود (وشك هل سجد) أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين فى الاولى و واحدة فى الثانية لان الاصـل عدم سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهـورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفى معظم الابواب

الابعاض أو ترك منها شيأ سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجد اه (قوله مطلق التردد) أى الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك فى عدد الركعات مالو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أولا فالاصح أنه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمال الزيادة وهى مسئلة يغفل عنها أكثر الناس فلتتنبه لها شيخنا قول المتن (ولو شك الخ) أى تردد فى رباعية نهاية ومغنى أى فرضا كانت أو نفلا ع ش (قوله مالم يبلغوا الخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره اذا بلغوا عدد التواتر لكن الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر سم وفى المغنى ما يوافق كلام الشارح عبارته قال الزركشى وينبغى تخصيص ذلك أى عدم جواز أخذ قول الغير بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغى أنه اذا صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم اه وفى نسخ النهاية اختلاف عبارته فى نسخة بعد استثنائه التواتر القولى نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكر مالو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه قال الرشيدى قوله م ر ويحتمل ان يلحق الخ لفظ يحتمل ان ساقط فى بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفى بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه وقال ع ش قوله م ر فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافى اعتماده لتقدمه واستظهاره له اه وقال البصرى ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلى على ما اذا علم أنه لم يتخلف عنهم وانما تردد فى مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فان هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذى أفتى به الشهاب الرملى على ما اذا تردد فى موافقته لهم فى جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم فى بعضه اه (قوله لان العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله مالم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل الخ (قوله لا غاية) وهى حصول العلم الضرورى كردى (قوله للسهو) الى قوله كما فى رواية فى المغنى الا قوله مع الجلوس بينهما والى المتن فى النهاية (قوله شفعن له الخ) قد يقال ما الحكمة فى جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها ان الارغام فى السجدتين أظهر فلذا خص بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل ان يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصرى (قوله ترغيما) عبارة المغنى رغما اه ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن له صلاته الخ) أشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتاله صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع ع ش ورشيدى (قوله لجبرهما) الانسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذى اليدين الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره الخ فكان حقه ان يذكر هنالك كما فى النهاية والمغنى (قوله بل لعلمه) أى لتذكره بعد مراجعته مغنى (قوله على أنهم كانوا عدد التواتر) يرد عليه ان المجيب له صلى الله عليه وسلم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الاربع اللهم الا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم ع ش قول المتن (وان زال شكه الخ) قد يقال زواله بتيقن احد طرفيه فما وجه اقتصار الشارح على احدهما بعينه فى قوله بان تذكر الخ ويمكن أن يجاب بان التقييد به للخلاف بصرى أقول بل ذكر الشارح فى شرح أوفى

---

لقوله السابق كما لو علمه وشك أميز وكه القنوت أو التشهد خلافا لما قد يتوهم لانه فى تلك تحقق ترك بعض وشك أهو القنوت أو التشهد وفى هذه لم يتحقق ترك شئ وانما شك اترك شيأ منها أم لا فليتأمل فان هذا وان كان وجيها فى المعنى الا أنه خلاف ظاهر العبارة وقوله مع ضعف البعض المبهم بالابهام وقد يمنع أنه خلاف ظاهر العبارة (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) قضيته انه يرجع لفعل غيره اذا بلغوا عدد التواتر لكن

---

مطلق التردد (ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كثروا مالم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته والا لم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسهو لخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهن صيرنها ستا وخبر ذى اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما فى رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه وأشار الخبر الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه)

بان تذكر أنها رابعة (وكذا حكم) كل (ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) مصلي رباعية (في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي قبل القيام للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) اذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير (أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه أقرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوي في اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه (١٨٨) نظر بل لا يصح لان الذي بينته في شرح العباب أن الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فان شرطها أن تكون على صورة الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بانها انما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح في ان تعمد نهوض عن جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود اذا صار الى القيام أقرب وان لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع أن الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسلام

للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقي الا أن يجاب على بعد بانهم سامحوا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم مما مر في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لفحشه (في الرابعة) في نفس الامر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد بتقدير فان تذكر أنها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد

الرابعة بعد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر (قوله بان تذكر) الى قوله أو تذكر في النهاية والى قوله كذا قالوه في المغني (قوله اذ الفرض الخ) تعليل للتقييد بقوله باعتبار ما في نفس الامر (قوله على ما جرى عليه الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغني و ع ش عبارة المغني وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال شيخنا فقول الاسنوي انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما نبه على ذلك ابن العماد اهـ ومال النهاية كالشارح الى ما قاله الاسنوي حيث عقب كلام شيخ الاسلام المار آنفا عن المغني بما نصه وما ذكره في الروضة من أن الامام لو قام لخامسة الى آخر ما يأتي في الشرح صريح أو كالصريح فيما قاله الاسنوي اهـ وأقره سم (قوله في اعتماده هذا التفصيل) وهو أنه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا سم (قوله لان تعمد الخ) علة لما جرى عليه ابن العماد وغيره (قوله بل مع عوده) أي ولا عود هنا (قوله وفيه نظر) أي فيما قالوه من عدم السجود في التذكر قبل تمام القيام وان صار الى القيام أقرب (قوله والنهوض اليه) أي الى القيام (قوله بل لابطالها) أي تلك الزيادة من الهوي أو النهوض (قوله بذلك) أي بابطال ذلك النهوض (قوله فهو) أي قول المجموع (قوله وان لم يقرب من القيام) أي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتي عن الروضة أن مجرد الخروج عن مسمى القعود لا أثر له ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين سم (قوله بهذا) أي بأن تعمد نهوض عن جلوس في محله الخ (قوله وان لم نقل بذلك) أي بالسجود اذا صار الى القيام أقرب (قوله وهنا) أي في مسئلة الشك في ركعة ثالثة الخ و (قوله لا يتصور الخ) لعل المراد على فرض ان المشكوك فيها رابعة في نفس الامر (قوله ومما يؤيد) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله تفصيل الاسنوي) أي انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا وظاهر كلامه أي النهاية اعتماده ع ش (قوله فان قلت هذا) أي تفصيل الاسنوي و (قوله ما تقرر) أي ما نقله عن شرح العباب و (قوله ان المدار الخ) بيان لما تقرر (قوله المرادف الخ) صفة القرب و (قوله للقرب الخ) متعلق بالمرادف (قوله ذلك النهوض) أي المخرج عن حد الجلوس (قوله لا في حال العمد الخ) أي فابطلوا به الصلاة (قوله في نفس الامر) الى قوله ولو شك في تشهده في المغني والى قوله فتعين في النهاية (قوله فقد أتى بزائد بتقدير) وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية وأحوج الى الجبر نهاية ومغني (قوله ثم يسجد) قضيته انه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا الا ان التشهد بجلوسه تقدم وبجلوسه

الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر (قوله في اعتماده هذا التفصيل) أي وهو انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا (قوله من القيام) أي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتي عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا أثر له ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين (قوله قول الروضة) هذا الذي قاله في الروضة صريح أو كالصريح

والالم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك فى تشهده أهو الاول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده فى كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل بعده عود للصلاة (فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة التحرم (لم يؤثر على المشهور) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع فى المجموع فقد صرحوا بان الشك فى الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر

للسلام يأتى به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله والا) أى وان كان قد تشهد فى الرابعة وكذا اذا لم يتذكر حتى قرأه فى الخامسة مغنى (قوله وقد قام الخ) ولو زال شكه قبل قيامه ينبغى أن يجرى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم قول المتن (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه (قوله الذى) الى قوله فتعين فى المغنى (قوله الذى لا يحصل الخ) سيذكر محترزه (قوله فى ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك فى النية والتكبير والشرط قبل السلام قال فى شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أى بشرطه فقوله الآتى وقبله أى السلام يأتى به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى تصوير الشك فى الطهر بالشك فى أصله اذ الشك فى بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك فى الطهر بعد السلام بالشك فى أصله أيضا فليتأمل *(فرع)* من الشك فى الطهارة بعد السلام الشك فى نيتها فلا يؤثر فى صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة فى نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك فى نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه اذا شك فى نيتها بعد السلام لم يؤثر فى صحة الصلاة التى سلم منها ويؤثر فى المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه فى هذا الفرع انما يظهر ان لم يؤثر الشك فى أصل الطهارة والا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسئلة الشك بعد السلام فى الطهارة مثلا بما اذا تيقن الطهارة وشك فى طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك فى طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام فى أصل الطهارة كما أنها مصورة فى الاركان بالشك فى أصل وجودها نعم هذا قريب فيما اذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة او تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث ثم شك فى وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمل سم و (قوله وقد يستبعد الخ) حكاه الرشيدى عنه ثم جزم بتصوير المسئلة بالشك بعد السلام فى أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفنى (قوله غير النية الخ) سيذكر محترزه (قوله والا لعسر الخ) أى خصوصا على ذوى الوسواس نهاية ومغنى (قوله وبه) أى بالتعليل الثانى وقال الكردى بقول المصنف فى ترك فرض اه (قوله يتجه أن الشرط كالركن الخ) وهو المعتمد شيخ الاسلام ونهاية ومغنى

---

فيما قاله الاسنوى هنا وفيما مر فى القيام عن التشهد وعبارة الروض وان قام أى الامام لخامسة أى ناسيا فارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد اه (قوله وقد قام) لو زال شكه قبل قيامه ينبغى أن يجرى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره (قوله فى ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك فى النية والتكبير والشرط قبل السلام قال فى شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أى بشرطه فقوله الآتى وقبله أى السلام يأتى به ثم يسجد يقيد بغير ذلك اه ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى تصوير الشك فى الطهر بالشك فى أصله اذ الشك فى بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك فى الطهر بعد السلام بالشك فى أصله أيضا فليتامل *(فرع)* من الشك فى الطهارة بعد السلام الشك فى نية الطهارة بعد السلام لانه لا مزيد على الشك بعده فى نفسها أعنى الطهارة فلا يؤثر فى صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة فى نية الطهارة بالنسبة لها أعنى الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم ان للشك فى نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه اذا شك فى نيتها بعد السلام لم يؤثر فى صحة الصلاة التى سلم منها ويؤثر فى المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه فى هذا النوع انما يظهر ان لم يؤثر الشك فى أصل الطهارة والا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسئلة الشك بعد السلام فى الطهارة مثلا بما اذا تيقن الطهارة وشك فى طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تاثير الشك فى طرو الحدث بعد تيقن الطهارة ولا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام فى أصل الطهارة كما أنها مصورة فى الاركان بالشك فى أصل وجودها نعم هذا قريب فيما اذا لم يتيقن سبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث ثم شك فى وجود الطهارة

وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل أحدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا أم لا أثر على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل (١٩٠) ودعوى أن الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم المذكور ولانهم اذا

جوز واله الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب وأما قوله ان الشك بعد السلام فى كون امامه ماء وما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا أصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام فى أصل الطهارة أو الاستقبال أو الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست مما نحن فيه أما سلام حصل بعده عود للصلاة كما يأتى فيؤثر الشك بعده لتبين أنه لم يخرج من الصلاة والشك فى السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفى أنه سلم الاولى مر فى ركن الترتيب وأما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق لشكه فى أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد

فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا وأما هو قبل السلام فقد علم مما قبله أنه ان كان بطا
فى ترك ركن أتى به ان بقى محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد فى مبطل وبه فارق ما لو شك فى قضاء فائتة
فانه يعيدها ولا يسجد اذ لم يقع فيها تردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه فى الاولى ثم ان ذكر

وز يادى عبارة شرح بافضل والا الشك فى الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما فى موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول فى الصلاة الا فى الطهارة فانه يكفى تيقن وجودها ولو قبل الصلاة اه قال الكردى قوله الا فى الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفى شرحى الارشاد وأطلق فى التحفة عدم ضرر الشك فى الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادى وغيرهما اه **(قوله وبجواز الخ)** عطف على قوله بان الشك الخ **(قوله ودعوى)** الى قوله واذا بنى فى النهاية الا قوله وأما قوله الى وانما وجبت وقوله أما سلام الى وأما الشك **(قوله لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك الخ)** فيه ان هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالاولوية بل المساواة ممنوعة رشيدى **(قوله وأما قوله)** أى المجموع كردى **(قوله فهو كما لو شك بعد السلام الخ)** قدمر عن سم وغيره ما فيه **(قوله لانه لا أصل له الخ)** أى لاجل هذا وجبت الاعادة لا للشك فى الشرط كردى **(قوله كلامهم المذكور)** وهو تصريحهم بجواز دخول الصلاة الخ **(قوله كما يأتى)** أى فى آخر الباب **(قوله يوجب الاتيان به)** أى ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر فى أول الباب ع ش **(قوله فى ركن الترتيب)** عبارته هناك لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك فى الاولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اه سم **(قوله وأما الشك)** الى قوله لا الشك فى المغنى **(قوله فيؤثر الخ)** أى فتلزمه الاعادة مغنى وشرح بافضل **(قوله على المعتمد)** أى ولو كان طر والشك بعد طول الفصل من السلام ع ش **(قوله لشكه الخ)** متعلق بيؤثر **(قوله ومنه)** أى من الشك فى النية **(قوله أنوى فرضا الخ)** قال البغوى ولو شك أن ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا مغنى **(قوله فى غير الجمعة)** ينبغى والمعادة بصرى عبارة ع ش ينبغى أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه **(قوله بعد فراغ الصوم)** مفهومه أنه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا ع ش **(قوله لمشقة الاعادة فيه الخ)** عبارة المغنى لان تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم بدليل أنه لو شك فيها فى الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اه **(قوله انه ان كان)** أى الشك قبل السلام و **(قوله فى ترك ركن الخ)** أى وان كان فى شرط أبطل بشرطه كما تقدم عن شرح البهجة سم **(قوله ان بقى محله)** يعنى بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة و **(قوله والا فبركعة)** أى لان نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدى **(قوله لاحتمال الزيادة)** هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره والا فالزيادة محققة وعلى كل حال فكان الاولى حذف الاحتمال لاغناء قوله أو لضعف الخ عنه رشيدى **(قوله وبه)** أى بالتعليل الثانى **(قوله فاحرم الخ)** ولا يشكل ما هنا بما مر من أنه اذا أتى بتكبيرة التحرم بقصد التحرم تبطل الصلاة التى هو فيها لان المبطل هناك ما يلزم التحرم من قطع الصلاة التى هو فيها وهذا لا يتأتى هنا لانه انما أتى هنا بهذا التحرم لظن أن الاولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصرى **(قوله فورا)** أى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدى **(قوله لم تنعقد)** أى الاخرى **(قوله ثم ان ذكر الخ)** عبارة المغنى والاسنى وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم

---

فعدم التاثير هنا بعيد فليتامل **(قوله مر فى ركن الترتيب)** قال هناك بعد كلام قرره وبه يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى أو بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه اه **(قوله وأما الشك الخ)** أى بعد السلام فى ترك ركن أى وان كان فى شرط أبطل بشرطه كما تقدم عن شرح

قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ماقرأه وان كانت الثانية نفلا فى اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل على الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه لم يؤثر ولا يأتى فيه تفصيل الشك فى النية

يطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره الى العرف اه (قوله قبل طول فصل) أى عرفا و (قوله وان تخلل الخ) غاية ع ش (قوله يسير) أخرج الكثير سم (قوله أو استدبر القبلة) قال فى العباب وفارق مصلاه وقال فى شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالى يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفى ع ش ما يوافقه (قوله حسب له الخ) خلافا للنهاية عبارته ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع فى نفل فان شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندى لا تحسب انتهى وهو الاوجه اه قال ع ش قوله وعندى لا تحسب الخ أى بل يجب العود للقعود والغاء قيامه اه وقال سم بعد نقله عن الايعاب وشرح البهجة مقالة البغوى المذكورة بتمامها وقوله وعندى لا تحسب هو الاوجه مر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوى وسيأتى فى صلاة المسافر فى شرح ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى الخ قول الشارح أما اذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوى من عدم الحسبان مطلقا اه وعبارة الرشيدى قوله مر وعندى لا تحسب أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التى لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان العود للقعود فى هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن فى غير محله فكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فانه لم يظهر لى اه اقول كلام البغوى كما فى سم عن شرح البهجة مفروض فيما اذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى أخرى وقرأ ثم تذكر أنه لم يتم الاولى فما يقتضيه السياق من وجوب القعود انما هو لذلك الفرض فلو كان المتروك نحو ركوع فيجب العود اليه كما هو معلوم مما مر فى صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسبان أو عدمه (قوله كما مر) أى قبيل الركن الثانى عشر (قوله تفصيل الشك الخ) أى قبل السلام الآتى قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه

---

البهجة (قوله وان تخلل الخ) أى بخلاف مالو وطئ نجاسة أخذا من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده أى السلام انه ترك ركنا بنى على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد و يفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة اه (قوله يسير) خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالى ثم رأيت ما تقدم ويأتى (قوله أو استدبر القبلة) قال فى العباب وفارق مصلاه قال فى شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالى يبطل حتى مع السهو والجهل (قوله واذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا الخ) قال فى شرح البهجة ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى صلاة أخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولى فان كان قد شرع فى نفل لم تحسب قراءته أو فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا يحسب وعندى لا يحسب انتهى اه ما فى شرح البهجة وقوله وهذا أى حسبان القراءة اذا شرع فى فرض كما هو صريح السياق لانها التى ذكر حسبانها بخلاف القراءة اذا شرع فى نفل لجزمه بعدم حسبانها فلا يمكن تقييدها بما ذكر ثم يقابله بعدم الحسبان وقوله وعندى لا يحسب هو الاوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر ثم رأيت فى شرح العباب للشارح ما نصه وقال البغوى ان شرع فى نافلة لم يحسب ما أتى به أى من قول أو فعل أو فى فرض حسب بناء على انه اذا تذكر لا يلزمه القعود فان أوجبناه أى على المعتمد السابق لم يحسب اه وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوى وسيأتى فى باب صلاة المسافر فى شرح قول المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا قول الشارح أما اذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى اه وهو مخالف لما هنا موافق

لانه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بغورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيضح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام (١٩٢) وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للزركشي أنه لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها أن يسلم وان طال الفصل لانه هنا فى الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فى ظنه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها عمدا كما لها به (وسهوه) أى المأموم أى مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتى أول صلاة الخوف وكما فى المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفى لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك لو أدركه راكعا لم يدرك الركعة وانما أثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر فى الفضائل مالا يغتفر فى غيرها كالتحمل هنا المستدعى لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتى وقبلها فلا يتحمله على المعتمد وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ما ظنه (سلم معه) أى بعده (ولا سجود) لانه سهو فى حال القدوة (ولو ذكر) المأموم (فى) جلوس (تشهده ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة لما مر فى ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحرم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه الى ركعته) من الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) فى التذكر لوقوع سهوه حال

والمار قبيل بيان السترة (قوله لانه) أى الشك فى النية (يضعفها) أى النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وع ش (قوله ولذلك) أى لاجل أن الشك فى النية يضعفها (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية (قوله مالو طال الفصل الخ) وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت نهاية قال ع ش قوله مر لطول الفصل قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغى أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق اه (قوله على ما تقرر) وهو قوله أما لو طال الفصل الخ (قوله انضم اليه) أى الى الخروج ع ش (قوله أى المأموم) الى قول المتن وسهوه فى النهاية الا قوله وذو الخبث الخفى وقوله وغير السلام الى المتن (قوله أى مقتضاه الخ) هذا التفسير لا يلتئم مع قول المصنف حال قدوته الخ (قوله ولو حكمية) عبارة المغنى الحسية كان سها عن التشهد الاول أو الحكمية كان سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اه قول المتن (يحمله امامه) أى وان بطلت صلاة الامام بعد سهو المأموم سم على حج أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه ع ش (قوله وغيرها) كالسورة والجهر مغنى (قوله لعدم صلاحيته) أى غير المتطهر من المحدث أو ذى الخبث وكذا ضمير أدركه وضمير خلفه (قوله ولذلك) أى لعدم الصلاحية (قوله خلفه) أى خلف المحدث أو ذى الخبث الخفى الذى لم يعلم بذلك وقت النية ع ش (قوله وخرج) الى قول المتن وسهوه فى المغنى الا قوله سجدة الى المتن وقوله أو فى أنه الى أتى وقوله أو الشك الى يبطل (قوله وسيأتى) أى آنفا فى المتن (قوله أى بعده) أى كما علم مما مر انه الاولى نهاية عبارة المغنى أو بعده وهو الاولى اه (قوله فى جلوس تشهده) أى فى أثناء تشهده أو قبله أو بعده نهاية ومغنى (قوله لما مر فى ركن الترتيب) كانه اشارة الى قوله ثم فلو تيقن أى المصلى ترك سجدة من الاخيرة سجدها وأعاد تشهدها انتهى وهذا يفيد أن المأموم فى ذلك كغيره ووجهه أنه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه فى الجلوس بين السجدتين و(قوله وغير السلام الخ) لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما صرح به قول المصنف قام بعد سلام الامام سم (قوله أو شك فيه) أى فى ترك الركن المذكور مغنى (قوله لما مر فيه) أى فى ركن الترتيب (قوله مما مر ثم) أى فى ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود الخ) أى مع بقاء القدوة نهاية قال ع ش احترز به عما لو نوى مفارقته اه (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ من هذا التعليل انه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما يأتى عنه قبيل الفرع وما

لما قاله البغوى من عدم الحسبان مطلقا فليتامل (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك (قوله يحمله امامه) أى وان بطلت صلاة الامام أخذا من قول الروض وشرحه فى باب الجمعة فى بحث الاستخلاف ما نصه ويسجدون لسهوه أى سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعا له فيهما وانما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه له اه وشمل قوله امامه الامام المخالف وان اعتقد أن ما جرى ليس بسهو ويدل عليه ما يأتى فى الباب الآتى فيما لو سجد امامه المخالف لسجدة ص وقولهم فى ذلك ان المأموم اذا انتظره لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه فتامله (قوله لما مر فى ركن الترتيب) كانه اشارة الى قوله ثم فلو تيقن أى المصلى ترك سجدة من الاخيرة سجدها وأعاد تشهده وهذا يفيد أن المأموم فى ذلك كغيره ووجهه أنه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه فى الجلوس بين السجدتين (قوله وغير السلام لما مر فيه) أقول لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما صرح به قوله قام بعد سلام امامه ويصرح به تعليل قوله الآتى ولا يسجد ولا يخفى أن سلام المأموم ما دام مأموما لا يكون قبل سلام الامام حتى يتاتى تركه ثم تذكره قبل سلام الامام فتامله (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في (١٩٣) أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر أحدهما أو الشك فيه أو في شرط من شروطه اذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى الامام (لا يحمله) لامام لانقضاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) ان قصر الفصل (وسجد) لان سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحله كما قاله البغوي ان أتى بعليكم لان السلام من أسمائه تعالى ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان لم يتمه أما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما يأتي في الجماعة أنها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم لحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بانه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا هنا بانه بالميم يتبين خروجه منها بالالف من السلام حتى لا تصح القدوة به قبل الميم

---

مرآنفا عن النهاية وع ش (قوله بخلاف الشك) أى يسجد فيه سم ونهاية عبارة المغني وخرج بذكر مالو شك في ترك الركن المذكور فانه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق وانما لم يتحمله عنه لانه شاك فيما أتى به بعد سلام امامه اه (قوله أتى بركعة) أى بعد سلام الامام سم عبارة ع ش قوله أتى بركعة أى وجوبا وسجد أى ندبا اه وعبارة المغني فانه يسجد للسهو للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه أدرك الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة اه (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شكه (قوله فتذكر احدهما) أى ترك احدهما نهاية عبارة المغني أما النية وتكبيرة الاحرام فالتارك لواحدة منهما ليس في صلاة اه وهى أحسن (قوله أو في شرط الخ) خرج به الشك في طرو المانع فلا يؤثر لان الاصل عدمه سم (قوله من شروطه) أى شروط احدهما (قوله اذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا أثر له بعد زواله وان طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب سم (قوله أو مضى معه ركن) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر فليراجع ع ش أقول تقدم قبيل بحث السترة ان المبطل أحد الامور الثلاثة طول الزمن عرفا وان لم يمض ركن أو مضى ركن وان لم يطل الزمن أو عدم اعادة ما قرأه في حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك أن قوله وكالركن بعضه ليس على اطلاقه (قوله كما مر) أى قبيل بيان السترة كردى (قوله أى المأموم) الى قوله وعليه يحمل في النهاية والى قوله وله احتمال الخ في المغني الا قوله وعليه الى أما لو سلم (قوله أى بعده) أى بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتي رشيدى (قوله ومحله) أى محل السجود (قوله ان أتى بعليكم) قد يقال ينبغي أنه لو نوى الاتيان به كان الحكم كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطلة بصرى (قوله ومحله) أى محل عدم السجود اذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الاول ومحله الخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدم أو محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله ان لم ينو معه الخ) أى والا سجد وان لم يأت بعليكم سم (قوله الخروج الخ) أى أو كونه بعض سلام التحلل كما سبق في أوائل الباب مع ما فيه (قوله وعليه يحمل الخ) أى ما لو نوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله أما لو سلم معه) أى مقارنا له سم (قوله فلا يسجد الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما يأتي آنفا (قوله وله احتمال انه يسجد الخ) وهو الاوجه لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد نهاية وفي سم عن الشهاب الرملي ما يوافقه (قوله وفيه نظر) أى في احتمال السجود (قوله لما يأتي في الجماعة انها الخ) تقدم عن النهاية والامداد الصحة خلافه

---

من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع (قوله بخلاف الشك) أى يسجد فيه (قوله أتى بركعة) أى بعد سلام الامام (قوله لوجود شكه الخ) يؤخذ منه مسئلة وقع السؤال عنها وهى مالو ركع مصلي العشاء في أولته فاقتدى به مصلي المغرب وركع معه ثم شك في ادراك حد الاجزاء في هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه أخرى وهى رابعة للامام ولا يسجد للسهو لان الركعة التي يكمل بها التي هى رابعة للامام وان احتمل زيادتها لكنه أتى بها حال القدوة فليتأمل (قوله أو في شرط من شروطه) ظاهره شمول الشرط الذى هو انتفاء مانع كانتفاء تخلل ذكر مؤثر بين جزأي التكبير لان الشك في الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لان الاصل عدم المانع وهذا أقرب (قوله اذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا أثر له بعد زواله وان طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب (قوله ومحله) أى محل عدم السجود اذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الاول ومحله الخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدمه أو محل ان السلام من أسمائه تعالى فلا يؤثر (قوله ان لم ينو معه) أى والا سجد وان لم يأت بعليكم (قوله أما لو سلم معه) أى مقارنا له (قوله وله احتمال انه يسجد) هو الاوجه مر (قوله بعد شروع الامام الخ) جزم شيخنا الشهاب الرملي في شروط الامامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه ترجيح الاحتمال الثاني

قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو أن السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه وأما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شئ وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الامام سهوه (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف أنه سها والا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتى فى المتابعة لانه حينئذ سبقه بركنين بطلت ان تعمد نعم ان تيقن غلطه فى سجوده لم يتابعه كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فاخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا اشكال فى تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا للسهو بالسجود فيفرض أن الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه أن الكلام انما هو فى أنه لا يوافقه فى هذا السجود لانه غلط وأما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا كما فى فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة

(قوله قلت يفرق الخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى سم (قوله وذلك) أى كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحينئذ) أى وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصرى (قوله انه يخرج الخ) أى يجوز الخروج (قوله أى المأموم) الى قوله بل يفارقه فى المغنى والى قوله ولا ينافى فى النهاية قول المتن (و يلحقه سهو امامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى آخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه سم وقال ع ش والاقرب أنه لا يلحقه لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدائه اهـ وهو ظاهر (قوله المتطهر) أى وان أحدث بعد ذلك نهاية ومغنى (قوله حال الخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو الخ) فلو بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغنى و سم قول المتن (لزمه متابعته) أى مسبوقا كان أو موافقا شرح بافضل (قوله وان لم يعرف انه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومغنى (قوله بأن هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا والا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل ع ش (قوله لانه حينئذ الخ) عبارة النهاية والمغنى لمخالفته حال القدوة اهـ (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفى أن يقال بفعلين وان لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله ان تعمد) أى وعلم شرح بافضل و يأتى فى الشرح ما يفيده (قوله ان تيقن) أى المأموم (غلطه) أى الامام ع ش (قوله فى سجوده) أى فى ظنه سبب السجود كان ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغنى (قوله كان كتب) أى الامام ع ش (قوله كان كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغنى قال بعض المتأخرين وهو أى استثناء ما لو تيقن غلط الامام فى سجوده مشكل تصورا وحكما واستثناء فتأمله انتهى و وجه اشكال تصوره كيف يعلم المأموم أن الامام سجد لذلك جوابه أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف و وجه اشكال حكمه انه اذا سجد الامام لشئ ظنه سهوا به وتبين خلافه يسجد لذلك واذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وان سجد معه ثانيا ووجه اشكال استثنائه أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه أنه استثناء صورة اهـ (قوله أو أشار) أى اشارة مفهمة (قوله لجهله به) أى بوجوب المتابعة (قوله فى تصور ذلك) أى تيقن غلط الامام ع ش (قوله واستشكال حكمه) أى حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضى سجوده) أى المأموم أخذا مما يأتى (قوله بعد نية الخ) و (قوله لمدرك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك الخ) جواب أما (قوله ولو قام امامه الخ) *(فرع)* جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهى ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة و يمتنع عليه موافقة الامام فى هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الامام قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى سم (قوله

---

وان لم يسلم لانقطاع القدوة بالشروع لانه يكفى اختلالها وضعفها بذلك (قوله قلت يفرق الخ) الحاصل ان كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى (قوله و يلحقه سهو امامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى آخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللحوق و يؤيده انه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلا تأييد (قوله المتطهر) أى بخلاف المحدث حينئذ (قوله حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حينئذ لم يلحقه سهوه (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو فقد يقال انما يضر السبق بركنين للصلاة فليتامل (قوله كان كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد به حقيقته يمكن أن يفيده بواسطة القرائن (قوله ولو قام امامه لزيادة الخ) *(فرع)* جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك

لان الفرض أنه علم الحال أوظنه بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد *(تنبيه)* قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لوسلم بعد سلام امامه ساهيا عنه

لان الفرض الخ) عبارة النهاية والمغنى لان قيامه أى المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه ولا يرد ماسياتى فى الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فياتى بركعة لانه انما يتابعه فيما ياتى اذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم اهـ عبارة سم قولا لان الفرض انه علم الحال الخ قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا أوشاكا فى فعل ركعة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك لانه اذا أدرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام فحينئذ ليس له متابعته فى تلك الركعة التى قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق أو الشاك ان ظن أو علم أنه ترك ركنا بخلاف ما اذا شك فليتامل ثم رأيت الشارح فى الجمعة صرح بذلك الشرط سم (قوله بل يفارقه الخ) وهى أولى قياسا على مامر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه ع ش (قوله قضية كلامهم الخ) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام فى فتاويه وقضية قوله بفعل الامام انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هويه للسجدة الثانية أخذا مما تقدم آنفا فى شرح لزمه متابعته فليراجع (قوله ان سجود السهو الخ) هل سجود التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر كما يفيده ما ياتى فى سجود التلاوة أنه لو لم يعلم سجود امامه الا بعد رفعه منه لا يسجد سم و ع ش و (قوله بفعل الامام الخ) هو مفروض فيما لو سجد الامام قبل السلام فلو كان يرى السجود بعد السلام كالحنفى فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رأيت ماذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتى ولو سها امام الجمعة وقوله هنا أو اعتقاد انه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم شيخنا الشوبرى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته انتهى اهـ ع ش (قوله على المأموم الخ) هذا فى الموافق أما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة أيضا بخلاف المسبوق فان

---

المأموم أهى ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام فى هذا الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الامام أو يجوز له القيام وانتظار الامام قائما فاعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى (قوله لان الفرض انه علم الحال أوظنه) قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا أوشاكا فى فعل ركعة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك لانه ان أدرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام كما لو تبين حدث الامام فانه لا يضر فى تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعته فى تلك الركعة التى قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق أو الشاك ان ظن أو علم انه ترك ركنا بخلاف ما اذا شك فليتامل ثم رأيت فى شرح قول المصنف فى الجمعة وان أدركه بعده فاتته الى قوله والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة قول الشارح ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتى بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وانما قلنا ويعلم الخ لقولهم لا يجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى القيام لخامسة (قوله تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام فى فتاويه وقوله بفعل الامام قضيته انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه أمران الاول انه ان كان يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رأيت ماذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتى ولو سها امام الجمعة الخ مما يتعلق بذلك وقوله هنا أو اعتقاد انه بعد السلام والثانى ان هذا فى الموافق أما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر كسهو الى أن سلم الامام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت مر (قوله يستقر على المأموم أيضا) هل سجود

لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل  والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك ما يأتى أنه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى لاخرى كالتخلف بل أولى لان التقدم أفحش (والا) يسجد الامام عمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل الحاصل فى صلاته من صلاة امامه هذا فى الموافق (و) أما (لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله فى الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) للمتابعة فلا نظر الى أن موضعه انما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق كما يأتى (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل سجود السهو الذى لحقه فلا نظر الى أنه لم يسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كما مر (فان لم يسجد الامام سجد) ندبا المسبوق المقتدى به (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) لما مر فى الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده أو تركه

سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت مر اه سم واعتمده ع ش (قوله لزمه ان يعود اليه الخ) لعله حيث لم يوجد ما ينافى السجود فان وجد كحدثه فلا أخذا مما يأتى آنفا عن النهاية والمغنى عند قول المتن على النص فليراجع (قوله وظاهر الخ) عكس قوله السابق والا بان هوى للسجدة الثانية الخ (قوله والا يسجد الامام) الى المتن فى المغنى والى قوله و بقى فى ذلك فى النهاية الا قوله لكن لا يفعل الى وانما يأت وقوله والذى يتجه الخ فقال بدله وقد يوجه الخ (قوله والا يسجد الامام الخ) أى أو بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها او بعد وقوع السهو منه أو فارقه شرح بافضل (قوله أو اعتقادا الخ) أى كالحنفى قول المتن (فيسجد الخ) أى ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فيسجد المأموم) أى بعد سلام امامه نهاية ومغنى وسيأتى هذا فى الشرح بقى مالو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام و يظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه سم على ج اه ع ش قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام الى السجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده فى الاولى و باستمراره فى الصلاة بعد سلام امامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف مالو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوى لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام الى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته أى عند عدم المنافى للسجود كما لو أحدث أو نوى الاقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار اقامته أو نحو ذلك وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا مغنى ونهاية و يأتى جميع ما ذكر فى الشرح الا قولهما أى عند عدم المنافى الخ قول المتن (فالصحيح انه يسجد معه) أى وجوبا (ثم فى آخر صلاته) أى ندبا شرح بافضل وسم (قوله ان موضوعه) المناسب موضعه باسقاط الواو الثانى (قوله ومن ثم الخ) اشارة الى قوله للمتابعة (قوله كما يأتى) أى آنفا فى شرح على النص (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف فلو ظن الخ قول المتن (فان لم يسجد الامام) أى عمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (قوله فى الصورتين) أى فى السهو بعد الاقتداء والسهو قبله (قوله لما مر) أى آنفا من قوله جبرا للخلل الخ (قوله ولو اقتصر امامه) أى الموافق (قوله سجد ثنتين) هل تستقران على المأموم على ما تقدم فى التنبيه أولا لان الامام فى معنى التارك له اذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الاوجه الثانى سم أقول صنيع النهاية والمغنى فى شرح قول المصنف المتقدم فان سجد لزمه متابعته كالصريح فى الاستقرار و بطلان الصلاة بالترك فليراجع (قوله أو تركه الخ) عطف على قوله اقتصر الخ (قوله اعتقادا الخ) عبارة المغنى ولو كان امامه حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه هذا اذا كان موافقا اما المسبوق فيخرج

التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر و يؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة انه لو لم يعلم بسجود امامه الا بعد رفعه منه لا يسجد بل هذا مما يعين الفرق و يحيل غيره ولا يتصور سجود الامام للقراءة فى الجلوس قبل السلام لان الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله لم يتابعه) أى لا يأتى بسجود التلاوة كما لا يأتى بالتشهد الاول اذا تركه الامام وذلك لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتى به بعد سلام امامه مر وسيأتى هذا فى الشرح وهو أوضح مما ذكره هنا وقوله وما هنا انما يأتى به بعد سلام امامه بقى مالو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام و يظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه (قوله فيسجد على النص) أى ندبا كما هو ظاهر (قوله ثم يسجد أيضا) هل هو وجوبا كما تقدم فى التنبيه أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثانى لان الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه و يؤيده قوله فان لم يسجد الامام سجد ندبا الخ (قوله سجد ثنتين) هل يستقران على المأموم على ما تقدم فى التنبيه أولا لان الامام فى معنى التارك له اذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر

نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة اذا قام ليأتي بما عليه والظاهر أنه لا يحتاج الى نية المفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الامام اهـ (قوله اعتقادا أتى به الخ) منه أن يقتدي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام امامه سواء أتى المأموم بالقنوت أو لم يأت به لان سجوده لترك امامه القنوت لا لترك نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر أو سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء أقنت المأموم أم لا لان ترك المأموم له يتحمله عنه الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم اذ لا قنوت عند المأموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له واعلم أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وان لم أقف على من نبه عليه وذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له كردي أقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بكون الاول جهريا والثاني سريا فلا يعلم المأموم ترك امامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول كالشافعي وفي الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كله أي وجوب سجود السهو في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على قول أبي حنيفة ولا ففي التتارخانية عن الحاوي انه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد اهـ ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولا أو فعلا من أحد من أصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الاجماع المذهبي والله أعلم (قوله أتى به) أي ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم أنه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته سم (قوله بخلاف ما هنا) أي سجود السهو (قوله فرع سجد الامام) الى قوله وبقي في ذلك في النهاية الا انه لم يقل فيما يأتي والذي يتجه بل ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهى ما في النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المتابعة أقول القلب الى ما أفتى به الشهاب الرملي أميل وظاهر كلامه أنه يتمه وان استمر فيه حتى شرع امامه في الهوي للسجدة الثانية بصري وقوله ما أفتى به الشهاب الخ في الكردي عن الايعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه الخ يأتي عن سم ما يوافقه (قوله الموافق الخ) أي اما المسبوق فيوافقه وجوبا مطلقا كما مر (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سم وفي الكردي عن الايعاب مثله (قوله وافقه وجوبا) أي فتخلفه تخلف بغير عذر سم (قوله ما مر آنفا) أي في شرح لزمه متابعته (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر أنه حينئذ لا يأتي بشيء من اذكار التشهد ولا ادعيته لان سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الامر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش رشيدي عبارته قوله لان للماموم التخلف الخ أي فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار المأثورة أو غيرها اهـ (قوله أو قبل أقله تابعه الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فافتى بانه

اعتقادا أتى به بعد سلام امامه وانما لم يأت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه امامه لانه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما يأتي به بعد سلام امامه كما تقرر *(فرع)* سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود فان تخلف تأتي فيه ما مر آنفا وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام أو قبل أقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده

---

ولعل الاوجه الثاني (قوله أتى به) أي ندبا كما هو ظاهر (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته الا أن يقال انما شرط سجود الامام ما دامت القدوة لئلا تختل المتابعة وفيه نظر (قوله أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وافقه وجوبا) أي فتخلفه تخلف بغير عذر (قوله أو قبل أقله تابعه وجوبا) خالف ذلك شيخنا الشهاب

كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه أنه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك مزيد بينته في شرح  العباب ثم رأيته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم اعادته وحاصل عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الاخيرة واذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان أحدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم تابعونله فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي أن يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهي موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة أن في وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيأ نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم آخر صلاته وانما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق لم يسجد أولا آخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم ره من نقل فيما ذكر احتمالات للزوياني وغيره (وسجود السهو وان كثر السهو (سجدتان) بينهما جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى المقتصر والاوجه أنه يقع جابرا لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الزوياني لانه غير مشروع الآن يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر أنها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت

لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام انتهى وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد اذ لم يتأخر عنه باكثر من ثلاثة طويلة فعلية سم (قوله تابعه وجوبا الخ) وهو الاقرب لان الاصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يتركها الا لعارض اللهم الا أن يقال ان هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك في اتمام الفاتحة ع ش (قوله وبقي في ذلك) أي في سجود الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد (قوله ثم رأيته الخ) أي المصنف (قوله وحاصل عبارته) أي شرح المهذب (قوله فتشهد) أي الامام (قوله قبل تشهدهم) أي قبل فراغهم عنه (قوله أحدهما الا الخ) قد يشير بتقديمه الى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملي والشارح في الايعاب (قوله فعلى هذا) أي الثاني (قوله انتهت) أي حاصل عبارة شرح المهذب والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله انهم لا يعيدونه) الموافق لما مر في أول الفرع الافراد بارجاع الضمير للمأموم الموافق (قوله له فيه) أي للامام في السجود و (قوله منه) أي من التشهد (قوله في كلامه) أي شرح المهذب (قوله يسجد معه ثم آخر صلاته) أي ومقابله لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير يصح كونه بدلا من القولان في المسبوق (قوله وانما قطع) أي المصنف في مسئلة صلاة الخوف (قوله فتأمل ذلك الخ) أي الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الاعادة (قوله ولم ره) أي القطع بعدم الاعادة كردي (قوله بينهما جلسة) الى قوله وقضية التشبيه في النهاية وكذا في المغني الا قوله واحتمال البطلان الى قوله بخلاف ما الخ (قوله وان كثر السهو) فلو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجميع سجدتان نهاية ومغني (قوله مع تعدده) أي السهو (قوله ما لم يخصه ببعضه) أي والا فيحصل ويكون تاركا للباقي نهاية ومغني أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز واذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديده النية بينهما ع ش و (قوله ولو نوى الخ) أي عامدا عالما أخذا مما قدمه ونظائره (قوله واحتمال البطلان) أي بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض (قوله الذي الخ) نعت للاحتمال (قوله لانه) أي التخصيص (قوله الآن) أي حين تعدد السهو (قوله بل هو الخ) أي السجود (قوله انها تداخلت) السجدات المطلوبة للاسباب متعددة (قوله ولو اقتصر) أي المصلي ع ش (قوله ومن ثم) أي لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله أبطلت) أي السجدة

---

الرملي رحمه الله تعالى فافتى بانه لا يتابعه بل يجب عليه اتمام التشهد قبل السجود ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بان التشهد وان وجبت موالاته لا يقطع السجود في أثنائه موالاته كما أن الفاتحة تجب موالاتها ولا يقطع السجود للتلاوة في أثنائها تبعا للامام موالاتها وقد يجاب بان هذا الوجوب ليس للموالاة بل لان السجود انما هو بعد التشهد فليتأمل (قوله تابعه وجوبا) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بانه لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة ان سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد اذ لم يتأخر عنه باكثر من ثلاثة طويلة فعلية (قوله كما لو سجد للتلاوة الخ) لا يقال يفرق بينهما بفحش التخلف

الصلاة لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء أما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر  لانها انفصل وهو لا يصير واجبا بالشروع
فيه وكونه يصير زيادة من
جنس الصلاة وهى مبطلة
محله كما مر ان تعمدها وهنا
لم يتعمدها كما تقرر وعلى
هذا التفصيل يحمل مانقل
عن ابن الرفعة من اطلاق
البطلان وعن القفال من
اطلاق عدمه وهما كالجاسة
بينهما (كسجود الصلاة)
والجلوس بين سجدتيها فى
واجبات الثلاثة ومندوباتها
السابقة كالذكر فيها وقيل
يقول فيهما سبحان من لا ينام
ولا يسهو وهو لائق بالحال
لكن ان سها لا ان تعمد لان
اللائق حينئذ الاستغفار
ولو أخل بشرط من شروط
السجدة أو الجلوس فظاهر
انه يأتى مامر فى السجدة
من انه ان نوى الاخلال به
قبل فعله أو معه وفعله بطلت
صلاته وان طرأ له أثناء فعله
الاخلال به فاخل وتركه
فورا لم تبطل وعلى هذا
الاخير يحمل اطلاق
الاسنوى عدم البطلان
ونوزع فيه بما يرده ماقررته
وقضية التشبيه انه لا تجب
نية سجود السهو وهو قياس
عدم وجوب نية سجدة
التلاوة لكن الوجه الفرق
فان سببها القراءة المطلوبة
فى الصلاة فشملتها نيتها
ابتداء من هذه الحيثية وان
لم تشملها من حيث قيامها
مقام سجدة الصلاة لانها
ليست من أفعالها المطلوبة
فيها من حيث كونها صلاة
بل لعروض القراءة فيها التى قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهى عنه فلم تشمله

المقتصر عليها (قوله لكن محله) أى الابطال (قوله وكونه) أى ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لاستغنى عن التاويل المذكور (قوله كما مر) أى فى فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) أى فى قوله أما لو عرض بعد فعلها الخ ع ش (قوله يحمل مانقل عن ابن الرفعة الخ) أى فيحمل الاول على مالو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثانى على مالو عرض بعد فعلها (قوله كالجاسة) المناسب والجلسة بالعطف (قوله فى واجبات الثلاثة ومندوباتها الخ) كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما قال الاذرعى وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر أنه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة مغنى ونهاية (قوله مامر فى السجدة) أى فى الاقتصار عليها (قوله به) أى بالشرط و (قوله قبل فعله) أى فعل أحد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز ارجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفا فى قوله مامر فى السجدة وكذا الضمير فى قوله وفعله وقوله أثناء فعله وقوله وتركه (قوله وان طرأ له الخ) أى كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة سم (قوله وعلى هذا الاخير) أى الطرو (قوله ماقررته) أى فى قوله أما لو عرض بعد فعلها الخ (قوله لكن الوجه الفرق الخ) وفاقا الشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما أى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد اه أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة مايأتى وشيدى عبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضا كشيخنا الرملى فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر *(فرع)* هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على أن سجود السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز مالم يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتأمل اه (قوله فان سببها القراءة الخ) عبارة المغنى فى سجدة التلاوة نصها ونوى وجوبا لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك فى ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تكفى عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف مالو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فانه يكفى لان نية الصلاة شملته فهى كسجود السهو كذا قيل والاوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو انتهى ولا ينافى ذلك ماتقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها أى بلا واسطة والسنة التى تقوم مقام الواجب ماشملته النية بلا واسطة اه (قوله من هذه الحيثية) اى من حيث ان سببها القراءة الخ (قوله بل لعروض القراءة) أى قراءة آية السجدة

---

عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لانا نقول هذا ممنوع فان التخلف عن سجود السهو فاحش أيضا بدليل ان المأموم الغير المعذور اذا تخلف عن الامام الى أن هوى للسجدة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم ولولا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقة شيخنا الرملى والظاهر انه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وان لم يتم التشهد الا بعد سلام الامام لانه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف بأكثر من ثلاثة أفعال طويلة مع ان ماتخلف به ليس من أركان الصلاة وغايته أن ينزل منزلتها فليتأمل نعم يمكن ان يفرق على طريق شيخنا بان سجود التلاوة مع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله وان طرأ له) أى كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة (قوله وقضية التشبيه أنه لا تجب الخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضا كشيخنا الرملى فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد امامه فى السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم اه فانه صريح فى وجوب سجوده معه وان جهل انه عن التلاوة ومن جهل لا تتأتى منه النية التى شرطها الجزم فليتأمل *(فرع)* هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان سجود السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز مالم

نيتها ابتداء فوجبت أي على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلانية منه وقدم أنه يلزمه موافقة فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه و بقولي عن السهو علم أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فطلق قصده يكفي في هذه دون تلك و بهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذلا يتصور الا عتداد بسجود بلاقصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية (٢٠٠) سجدة التلاوة ضعيف الاأن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المغارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لاضرورة لذلك نظير مامر في نية نحو الصوم (والجديد أن محله) أي سجود السهو لزيادة أو نقص أوهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا الى آخره ولقول الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو ضعيف وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة أن من استخلف عن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر انه لانه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ثم أتى بها ولو بالمأثور حصل أصل سنة سجود السهو ولم تجز له اعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر أن الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب وأخذ من قولهم بين المفيد انه لا يتخلل بينه و بين السلام شئ انه لو أعاد التشهد بطلت لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله وما علل به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل انما هو مندوب لاغير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بأن علم حال السلام ان عليه سجود السهو (فات) السجود وان قرب الفصل (في الاصح) لقطعه له بسلامه (أوسهوا) أوجهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر

(قوله لان أفعاله) أي المأموم (قوله وقدم) أي في المتن عن قريب (قوله نيته) أي المأموم (له) أي لسجود السهو (حينئذ) أي حين جهله بسهو الامام (قوله نيته بان الخ) فاعل فوجبت (قوله و بقولي عن السهو علم معنى النية) الى قوله قيل الخ أنكره النهاية فقال ومن ادعى أن معنى النية المثبت الخ فهو خطا فاحش اه قال ع ش قوله م ر ومن ادعى الخ مراده حج وقوله فهو خطا الخ أي اذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما اه (قوله و بهذا) أي بقوله و بقولي عن السهو علم الخ (قوله بينهما) أي بين سجدتي التلاوة والسهو (قوله قال الخ) أي المتوهم المذكور (قوله كما زعم) أي المتوهم (قوله بل هو صحيح) أي قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الاسلام والمغني كما مر (قوله من معناها هنا) أي معنى النية في سجدة التلاوة و (قوله ثم) أي في سجود السهو (قوله ولا تبطل) أي الصلاة (بهذه النية) أي نية سجود السهو أو التلاوة (قوله بل لا وجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله أي سجود السهو) الى قوله ولا يرد في المغني الا قوله والخلاف الى وسيعلم والى المتن في النهاية الا قوله وقد يؤخذ الى وأخذ (قوله ومن الاذكار) أي والادعية مغني (قوله من غير فاصل الخ) أي بشئ من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما أي السجود والسلام بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية و سم و يأتي في الشرح ما يتعلق بذلك (قوله لما مر الخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة الخ) المفيدة انه لافرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بانه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده (قوله لقوله الخ) صلة للزيادة (وقوله عقبه) أي الامر ظرف للزيادة وكان الاولى تقديمه على لقوله و (قوله فان كان الخ) مقول القول (قوله ولقول الزهري الخ) ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومغني أي بل لبيان أن السلام سهوا لا يبطل ع ش (قوله وهو ضعيف) أي القول بان الخلاف في الافضل وكذا ضمير انه الطريقة الخ (قوله وقال الخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله أن من استخلف) أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بكسر اللام و (قوله عمن الخ) أي عن امام و (قوله سجد هو) أي المستخلف بفتح اللام و (قوله ثم يقوم هو) أي و يفارقه المأمومون مغني (قوله ولا يرد) أي ما سيعلم من كلامه في الجمعة (قوله لان سجوده هنا) أي سجود الخليفة في آخر صلاة الامام (قوله كما في المسبوق) أي الذي تقدم حكمه في المتن سم (قوله و بالمأثور) أي أو غيره (قوله في نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لكن مر) أي في أول الباب (قوله أن الاوجه الخ) مر ما فيه فلا تغفل بصري (قوله وأخذ من قولهم بين المفيد الخ) لا افادة في ذلك لما ادعاه هذا المدعي فتأمل بصري (قوله وليس الخ) أي الاخذ (قوله وعلى الجديد) الى قول المتن واذا سجد في النهاية الا قوله بخلاف الى المتن وقوله وان لم يبق الى فان قلت اذا (قوله لقطعه له) أي لطلب السجود وعبارة الاسني والمغني

---

يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتامل (قوله من غير فاصل) أي بشئ من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله كما في المسبوق) أي الذي تقدم

لانه قطع الصلاة اه وهى أحسن قول المتن (وطال الفصل الخ) وكذا لو لم يرد السجود وان قرب الفصل فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا فى أنه فوته على نفسه بالسلام مغنى وغرر وأسنى وشرح بافضل (قوله وطال الفصل عرفا) أى بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا أو نسيانا شرح بافضل (قوله كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشى عليها وفارقها حالا اتجه أنه لا أثر للمشى حينئذ عليها سم عبارة البجيرمى قوله ولم يطأ نجاسة أى رطبة غير معفو عنها بان لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها اه (قوله والا يبطل) أى وأراده مغنى وشرح بافضل (قوله ومحله) الى قوله قال جمع فى المغنى وفى شرحى الروض والمنهج (قوله فلا يفوت) أى و يندب العود الى السجود شرح بافضل (قوله والا حرم) أى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به الى الصلاة ع ش واسنى ومغنى عبارة الكردى واذا عاد لم يصر عائدا الى الصلاة كما فى ألغاز الاسنوى وحواشى المنهج للزيادى والحلبى واستقر به الشارح فى الايعاب و رأيته فى عدة مواضع من فتاوى مر ونقل سم فى حواشى المنهج عن مر أنه يحرم العود واذا عاد اليه أى فى الجمعة صار عائدا ووجب اتمامها ظهرا اذا خرج الوقت اه أقول كلام الاسنوى كما فى سم عن الايعاب صريح فى استثناء القاصر وفى البجيرمى عن عميرة ما يوافقه وعن الحلبى الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد فى الجميع ماعدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الاسنوى لانه ليس مامورا به حلبى اه وقوله بقسميه أى من نوى الاقامة ومن انتهى سفره (قوله كان

---

حكمه فى المتن (قوله وطال الفصل) قال فى شرح الروض أو لم يطل لكن لم يرد السجود اه وقد يتوقف فى فواته حينئذ اذ كيف يسقط المطلوب شرعا بارادة تركه (قوله كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشى عليها وفارقها حالا اتجه انه لا أثر حينئذ للمشى عليها (قوله والا حرم) لو خالف فى هذه المسائل وسجد هل يعود الى الصلاة أو لا فيه نظر وصريح قول الروض فان خرج وقت الجمعة أو نوى الاقامة بعد السلام وقبل السجود فات اه انه لا يعود فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب تردد فى ذلك وقال ان مقتضى تعبيرهم بفات انه لا يعود ثم رأيت الاسنوى فى ألغازه ذكر فى بعضها انه لا يعود حيث قال فى بيان الصور التى يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد مانصه وصورة ثانية وهى ما اذا وقع ذلك فى الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود اذ لو عاد اعاد الى الصلاة كما هو الصحيح المشهور فى المذهب ولو عاد الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها فى الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوى فى فتاويه وهو ظاهر الا انه ضم اليها القاصر أيضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه أيضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس بمأمور به اه وقضية تعليله بانه ليس بمأمور به انه لو سجد فى مسئلة الضيق كبقية المسائل لم يعد الى الصلاة فليتامل وأما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوى وهو مردود فان صور بعروض موجب الاتمام وتبين ان محل السجود انما هو آخر الصلاة فالاتيان بالسجود يقتضى تركه فلا يكون مطلوبا وقد يدفع هذا بان المختار عند الاسنوى وغيره حصول العود بارادة السجود فبمجرد الارادة يعود فيجب الاتمام و يؤخر السجود الا أن يقال انما يحصل بالارادة اذا اتصل الفعل بها فليتامل ثم رأيت الاسنوى نقل عن فتاوى البغوى انه قال اذا صلى الجمعة أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد ان سلموا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود اه وهو تصريح بتصوير مسئلة القاصر بما اذا لم يعرض موجب الاتمام وبما اذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بانه يلزم اخراج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رأيته فى شرح العباب علل الغوات اذا عرض موجب الاتمام بعد سلام القاصر بقوله ولانه فى الثانية بنية الاتمام يكون سجوده آخر صلاته والتزامه الاتمام غير ممكن لان نيته بعد سلامه فهى كمن نسى سجود السهو وسلم ثم أحدث ثم قال نعم قوله أى ابن العماد ماقاله أى البغوى فى القصر مبنى كما أشار اليه فى تهذيبه على الضعيف ان الوقت شرط فى صحة القصر له وجه ظاهر اه وذكر ما يحتاج اليه فى المقام الا ان النسخة سقيمة (قوله

---

(وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كالمشى على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها فى نفل السفر فسومح فيها أكثر (والا) يطل (فلا يفوت على (النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام والا حرم

كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف قال جمع متأخرون أوضاق الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر في المد أنه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق منه ما يسعها لم يتصوّر ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بذلك فقال وزعم أن هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذ اه ولك أن تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصوّر أنه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى قلت صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود قال ويحتمل أنه لا يأتي بما لا يجبر ان لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الاسنوي فيه بانه ينبغي أن لا يأتي بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي يتجه أنه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا أخذا مما تقرر في المد فان قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع نواه بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أي شرع في سجود السهو بان وصلت جبهته للارض وكذا ان نواه على ما أشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة

---

خرج الخ) مثال لطر والمانع بعد السلام (قوله كأن خرج وقت الجمعة) ينبغي أوضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أولا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره سم (قوله وتطهر عن قرب) قيد به ليصح مثالا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع الخ) اعتمده في شرح بافضل (قوله وعللوه) أي التحريم عند ضيق الوقت (قوله لان الموافق الخ) وللجمع المذكور أن يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية و سم (قوله أنه الخ) بيان للموافق الخ (قوله ان شرع) أي من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل (قوله لم يحرم عليه ذلك) أي العود (قوله وان خرج الوقت) أي ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) أي حين اذ شرع وقد بقي الخ (قوله وان لم يبق) أي حين الشروع في الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) أي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) أي النظر المذكور و (قوله ان هذا) أي العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) أي حين اذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله ولك أن تقول الخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور (قوله بان ذلك) أي المراد بيسعها و (قوله بالنسبة للحد الوسط) أي يسعها بالنسبة للحد الخ (قوله بالنسبة للثاني) أي للحد الوسط و (قوله ما قالوه) أي الجمع المذكور (قوله اذا لم يحرم ذلك) أي العود اذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني (قوله قلت صرح البغوي الخ) أي فقتضاه سن العود (قوله أتى بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن فرق م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت سم أي في سن المد (قوله قال) أي البغوي (قوله وتنظير الاسنوي فيه) أي فيما صرح به البغوي من سن الاتيان بالسنن (قوله بها) أي بالسنن (قوله مردود والذي يتجه الخ) عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة اه (قوله فله ذلك مطلقا) أي الاتيان بالسنن وان لم يدرك في الوقت ركعة (قوله كيف يسن هذا) أي الاتيان بالسنن ويحتمل ان المشار اليه العود (قوله يمكن الجمع الخ) ويمكن الجمع أيضا بان المد الذي هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد ان شاء الله تعالى سم وفيه تامل (قوله بحمل هذا الخ) أي ما قاله البغوي من سن الاتيان بالسنن قال الرشيدي كان المراد أن محل قولهم ان المد خلاف الاولى فيما اذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اه وهذا مبني على تفسير اسم الاشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالاتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم (قوله وذاك) أي قولهم المد خلاف الاولى قول المتن (واذا سجد) أي أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني و سم (قوله وكذا ان نواه الخ) اقتصر على ما قبله في شرح بافضل قال الكردي وكذا اعتمده في شروحه على الارشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا ان

---

كأن خرج وقت الجمعة) ينبغي أوضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أولا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره (قوله وفيه نظر) هذا النظر لا يأتي في الجمعة كما هو ظاهر وقوله لان الموافق الخ لهم أن يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها بحال (قوله أتى بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن فرق م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت (قوله يمكن الجمع) ويمكن الجمع أيضا بان المد الذي هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد ان شاء الله تعالى (قوله واذا سجد) أي أراد السجود كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله قول الامام

(صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) أى بان أنه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به الا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث و يلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه واذا عاد الامام لزم المأموم العود والا بطلت صلاته مالم يعلم خطأه فيه فيما يظهر أخذا مما مر أو يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له أو يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بتعمده و بتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا مالو قام مسبوق بعد سلامه فانه بعوده يلزمه العود لمتابعته لان قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفى مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه فى اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتى (و) مر أنه (لو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم

---

نوا الخ وهذا معتمد الجمال الرملى وغيره اه وتقدم عن النهاية والمغنى وسم اعتماده قول المتن (صار عائدا الخ) ظاهر هذا الكلام أنه بارادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام وتبطل بحدثه قبله وان أعرض عن السجود ولو قبل الهوى له و يحتمل أن ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه أو فى الهوى له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن الكردى (قوله أى بان) الى الباب فى المغنى الا قوله بعلم خطأه الى يتعمد السلام وكذا فى النهاية الا قوله ولو سلم الى ومر (قوله الا لنسيانه الخ) أى أو جهله انه عليه كما مر (قوله فيعيده الخ) أى يعيد السلام ولا يعيد التشهد مغنى وهذا مفرع على المتن (قوله و يلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أى بعد العود فلا ينافى ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا ظاهر ان كان بقى من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوى فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك لكن المتجه خلافه وغاية ما فى الروض وغيره اطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا اه أقول الاقرب الموافق لما مر عن ع ش والاسنى والمغنى الشق الثانى وهو قوله أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة (قوله والا بطلت صلاته) أى حيث لم يوجد ما ينافى السجود فان وجد فلا كحدثه أو نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته أو نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله مالم يعلم خطأه) أى أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أى السلام (قوله لسجوده الخ) متعلق بالتخلف (قوله قبل عود امامه أم لا) صادق بما اذا سجد بعد عود الامام و بما اذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه فى الثانى انقطاع القدوة بصرى (قوله فيفعله منفردا) أى ندبا نظير ما يأتى عن سم و يصرح بذلك ما مر عن البصرى (قوله وفارق هذا) أى التخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة (قوله فانه) أى المسبوق (بعوده) أى امامه (قوله لان قيامه) أى المسبوق (قوله وتخلفه) أى المأموم الموافق (قوله فاذا اختاره) أى التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى ندبا فلا يلزمه السجود فى هذه الصورة فليراجع سم وتقدم عن البصرى ما يوافقه قول المتن (فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود فى هذه الحالة والا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علموا

---

الخ) يمكن حمل المتن عليه بجعل المعنى واذ أراد السجود كما فى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله (قوله صار عائدا الى الصلاة) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام و يبطل بحدثه قبله وان أعرض عن السجود ولو قبل الهوى له و يحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه أو فى الهوى له (قوله و يلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر ان كان بقى من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام أما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوى كما قد يؤخذ من تعليله بانه غير مامور به فى ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك بل المتجه خلافه وغاية ما فى الروض وغيره اطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا (قوله مالم يعلم خطأه الخ) أى أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله فانه بعوده) أى الامام (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى ندبا فلا يلزمه السجود فى هذه الصورة فليراجع (قوله فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود فى هذه الحالة والا فيحتمل

لبيان أن الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الأصح) لزيادته السجود الأول المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو  كلام لم يسجد ثانيا لأنه لا يأمن وقوع مثله فيه فيتسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن

المقتضي غيره لم يعده لاعتبار الخلل ولا عبرة بالظن البين خطؤه

*(باب في سجود التلاوة والشكر)* وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لأنه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر (وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبيل فتح مكة أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك

الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه سم (قوله لبيان أن الخ) أي لتبين أن الخ (قوله بنحو كلام) كأن سجد للسهو ثلاثا مغني (قوله لم يسجد ثانيا الخ) وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومغني (قوله فيتسلسل) قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لأن المصغر لا يصغر مغني وشيخنا

*(باب في سجود التلاوة والشكر)*

(قوله وقدم) إلى قوله وصح في المغني وإلى قوله ولا يقوم في النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) أي وما ألحق بها على ما مر من سن سجود السهو في سجدتي التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) أي لأن السجدة اسم على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون ع ش قول المتن (تسن سجدات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح وفيها فأقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه انتهى أي لحرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى شرح العباب اهـ سم ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال لأن أبا حنيفة يوجبها وسيأتي الإشارة إلى رد دليله رشيدي (قوله وصح عن عمر الخ) عبارة الأسنى ولقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري اهـ زاد المغني وفي النهاية مثله فإن قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أي وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمته) أي لأنه تقرب بركوع لم يشرع قول المتن (وهن في الجديد الخ) وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس الآتي مع جوابه مغني ونهاية قول المتن (منها سجدتا الحج) أي واثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية مغني (قوله لما جاء) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا الأقوال الضعيفة في أواخر الآيات (قوله أقرأني) أي عد لي أو علمني أو تلا علي بجيرمي (قوله خمس عشرة الخ) منها سجدة ص وسيأتي حكمها مغني (قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان) خصهما بالاستدلال لأن أبا حنيفة يقول ليس في الحج إلا السجدة الأولى وإن مالكا وقولا قديما للشافعي يرى أن لا سجدة في المفصل أصلا بجيرمي (قوله وخبر ابن عباس الخ) رد لدليل القديم ومالك رضي الله تعالى عنه (قوله ناف وضعيف) أي وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومغني (قوله نعم الأصح الخ) سئل السيوطي رحمه الله تعالى عن سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حم

امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان إن علم الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه والله أعلم

*(باب في سجود التلاوة والشكر)*

في شرح العباب ما نصه فرع قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه اهـ ووجه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اهـ ما في شرح العباب (قوله نعم الأصح الخ) سئل السيوطي رحمه الله تعالى عن

وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافي الوجوب ونحوها معه وفيه نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون هل

هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى ويجزئه على القولين أما القائل بانه محلها فواضح وأما القائل بان محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ سم عبارة ع ش والاولى تاخير السجود خروجا من الخلاف وسئل السيوطى الخ (قوله وفى النمل العظيم الخ) سئل الجلال السيوطى ان العلماء الذين عدوا الآى جزموا بان قوله تعالى فى سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى فى حم فان استكبروا الى يسامون آية فهل اذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان لا يسجدوا الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله يعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغى أن يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه سم (قوله أو عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا أو لفظة أو للتوزيع (قوله لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن الخ) أى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا فى مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع أن فيها أمره صلى الله عليه وسلم تامل بجيرمى (قوله فتامله) أى تامل ما عداها و(قوله سبرا) أى احاطة للجميع و(قوله ذلك) أى قوله فليس الخ كردى (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءته بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين و(قوله وقد تكتب الخ) ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن و(قوله الا فى المصحف) أى فيكتب فيه حرفا واحدا ع ش ومغنى (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبى ويأتى عن ع ش ما يفيده (قوله وان كان الخ) أى كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) أى المار آنفا (قوله ونحن نسجدها شكرا) أى سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبى واعتمده الحفنى بجيرمى ويأتى فى الشرح خلافه وعن ع ش ما يتعلق بذلك واليه ميل القلب (قوله أى على قبول توبة نبيه الخ) قضيته أنه

---

سجدات التلاوة التى اختلف فى محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى ويجزئه على القولين أما القائل بانه محلها فواضح وأما القائل بان محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ اه أقول اذا سجد عقب انتهائه للمحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثانى فلو قرأ بعد السجود المحل الثانى وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلا مانعا أولا فيه نظر والظاهر انه لا يعد فاصلا أخذا من قولهم انه لو تعددت قراءته لآيات السجدات سجد حيث لم يطل الفصل بين قراءة الاولى وسجدتها وظاهره أو صريحه أنه لا يضر الفصل بسجود الاولى بالنسبة للثانية وقولهم لو تعارض السجود والتحية يسجد ولا تفوت التحية ولان الظاهر ضبطه بما يمنع الجمع من نظائره اه وسئل الجلال السيوطى عما قاله العلماء انه انما يسن السجود اذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان سمع أو قرأ بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عددوا الآى بان قوله تعالى فى سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله فى حم فان استكبروا الى يسامون آية فهل اذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله الا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله تعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل اه وقد يستغرب وينبغى أن يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من الخلاف فى آخر آياتها فى هذه المواضع مثلا الاختلاف فى ان آخر آية النمل رب العرش العظيم أو يعلنون لا يفهم منه الا أن الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده والا لم يكن الاختلاف فى آخر آية السجدة بل فى نفسها فليتامل (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضى هذا أنه لو نوى بها سجود

---

وفى النمل العظيم وقيل يعلنون وانتصر له الاذرعى ورد قول المجموع أنه باطل وفى ص وأناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق يسجدون وقيل آخرها *(تنبيه)* ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب (لا) سجدة (ص) وقد تكتب ثلاثة حروف الا فى المصحف فانها ليست سجدة تلاوة وان كان خلاف ظاهر حديث عمرو (فانها سجدة شكر) لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا أى على قبوله توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم

من خلاف الاولى الذى ارتكبه غير لائق بعلى كماله لعصمته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع فى كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تأويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب (٢٠٦) وغيرهما قلت وجهه والله أعلم أنه لم يحك عن غيره أنه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه الاما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة وأيضا فما وقع له ان توبته من اضماره أن وزيره ان قتل تزوج بزوجته المقتضى للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن أنه قد فتن أى اعظم ذلك الاضمار الذى هو خلاف الافضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم فى قصة زينب المقتضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتخفى فى نفسك الآية فلما استويا فى سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما آلت اليه من على النعمة مذكرا لقصة نبينا وما آلت اليه مما هو أرفع وأجل فاقتضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فتأمله واستفيد من قوله شكر أنه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولاجل هذا لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (تستحب فى غير الصلاة) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ويأتى فى الحج أنها لا تفعل فى الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها (وتحرم فيها) وتبطل (فى الاصح) كسائر سجود الشكر وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل

لابد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مرادا ثم رأيت فى سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ارتضى بالثانى الطبلاوى و م ر انتهى بقى ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول وما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لانه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع ش (قوله أى على قبول) الى قوله وأيضا فى النهاية (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة ع ش (قوله الذى ارتكبه الخ) أى من اضماره أن وزيره ان قتل تزوج بزوجته كما يأتى (قوله عن وصمة الذنب) أى عن عيبه (قوله مطلقا) أى صغيرا وكبيرا قبل النبوة وبعدها كردى أى عمدا وسهوا (قوله مما كان الواجب الخ) أى انه ارتكب أمرا محرما أى وهو كما فى قصص الثعالبى أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه امام الجيش ليقتل ع ش (قوله عن ذلك السفساف) هو الردىء من كل شئ كردى وع ش (قوله بذلك) أى بسجودنا شكرا على قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ما ينافى كمالهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش (قوله انه لم يحك الخ) ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدى وبصرى (قوله والقلق) أى الاضطراب كردى (قوله من الحزن والبكاء الخ) الاولى تاخيره عن قوله ما لقيه (قوله وأنه نعم الخ) عطف على معرفة الخ (قوله تستوجب دوام الشكر) أى تستدعى ثبوت الشكر ع ش (قوله فما وقع الخ) مبتدأ وقوله مشابه الخ خبره (قوله فاقتضى ذلك) أى ذكر قصة داود الخ المذكر لقصة نبينا الخ (قوله واستفيد) الى قوله ويأتى فى النهاية (قوله انه ينويه بها) لكن هل يكفى نية الشكر مطلقا أو لابد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الاطلاق (قوله ولا ينافيه) أى قوله ينوى بها سجدة الشكر نهاية (قوله لانها) أى التلاوة (قوله ولاجل هذا) أى كون التلاوة سببا للتذكر قول المتن (تستحب فى غير الصلاة) شمل ذلك قارئها أو سامعها أو مستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه نهاية أى فيسجد فيه شكرا خلافا لحج ع ش (قوله فسجد وسجد الناس الخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه و(قوله انها لا تفعل فى الطواف) الذى فى العباب يسن السجود لقارئ آيتها ولمستمعه وسامعه ولو فى الطواف أو كان القارئ محدثا انتهى ومثله فى شرح م ر اه سم (قوله فلم تطلب الخ) وانما انعقد مع عدم الطلب لان المنع لخارج فاشبه الصلاة فى نحو المجزرة بصرى (قوله مثلها) يعنى مثل حرمتها فى الصلاة (قوله وتبطل) الى قوله ويفرق فى النهاية (قوله وتبطل) أى الصلاة (قوله وان ضم لقصد الشكر الخ) الحكم صحيح بلا شك وتوجيهه أن قصد التلاوة ليس

التلاوة لم يصح لكن قوله الآتى وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ قد يقتضى انه لو اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرر (قوله ان ينويه بها) لكن هل يكفى نية الشكر مطلقا والا بل لابد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر (قوله فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله انها لا تفعل فى الطواف) الذى فى العباب يسن السجود لقارئ آيتها ولمستمعه وسامعه ولو فى الطواف أو كان القارئ محدثا اه ومثله شرح م ر (قوله قصد التلاوة) قد يكفى أن يقال لما لم يكن السجود

ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بان قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان الا اذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هى لا تختص بتلاوة ولا شكر فاثر قصد المبطل بها وانما تبطل ان تعمد وعلم التحريم والا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذى يراها لم تجز له متابعته بل له أن ينتظره وأن يفارقه فان قلت ينافيه ما يأتى أن العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما فى الروضة من عدم وجوب المفارقة وأما قولها انه لا يسجد للسهو لان المأموم لا يسجد لسهو نفسه فمعناه أنه لو سلم أن هذا سهو نظرا الى أنه انتظر من ليس فى صلاة فى عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود لان الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه فى ترك امامه الحنفى للقنوت لانه لما أتى بمبطل فى اعتقاد المأموم واغتفر للامام كان بمنزلة الساهى وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوى وغيره فتأمله (ويسن) السجود

يعتبر هنا وأما توجيه الشارح فغير محتاج اليه مع ما فيه من التكلف والايهام فانه يقتضى انه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق ان فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتامل بصرى وع ش ورشيدى (قوله ويفرق بين هذا الخ) عبارة ع ش وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلا سبب اه وفى سم نحوها (قوله وانما تبطل) الى قوله كما علم فى النهاية والمغنى (قوله والا فلا) أى وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لعذره مغنى ونهاية قال ع ش قوله ناسيا أى أنه فى صلاة محلى ومفهومه أنه لو نسى حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم أن من تكلم فى الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا أو عاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر ع ش ولعل الاقرب الثانى لشدة خفاء الحرمة هنا كمسئلة العود بخلاف حرمة الكلام فى الصلاة (قوله امامه الذى يراها) كالحنفى مغنى (قوله بل له أن ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصرى الاوجه أن المفارقة أولى اه كما هو قياس ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه وفيما لو قام امامه لخامسة وقال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى اه (قوله ينافيه) أى التخيير (ما يأتى الخ) أى المقتضى لوجوب المفارقة (قوله لان محله) أى ما يأتى (قوله ومن ثم) أى لاجل تقييد ما يأتى بما ذكر (قوله فى اقامة لا نراها) أى لا نرى القصر فيها رشيدى أى كالزيادة على ثمانية عشر يوما مع التردد (قوله وبهذا) أى بقوله لان محله الخ (قوله وأما قولها) الى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها انه لا يسجد أى بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده أن امامه زاد فى صلاته ما ليس منها اه قال ع ش قوله وان سجد للسهو الخ ما بقى ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغى أن يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده فى زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع أقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة اه (قوله ان هذا) أى الانتظار (قوله لولا ما قررته) يعنى أن كون الانتظار سهوا انما هو بالنسبة الى اطلاق ما يأتى وعدم تقييده بقولنا ومحله الخ وأما بالنسبة الى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا (قوله كان غير مقتض الخ) جواب لو واسم كان ضمير الانتظار (قوله نعم يسجد الخ) هذا الاخيص عنه وان كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى اذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن امامه زاد فى صلاته انتهت فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح انه يعتقد الخ فانه صريح فى أنه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما فى قوله اى الشارح وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم اشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التاويل فليتامل سم (قوله لما أتى بمبطل) وهو سجوده سجدة ص و(قوله للامام) وهو قوله قلت

للتلاوة لم يفد قصدها (قوله ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال يكفى فى الفرق ان أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وابطالها وأصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم ابطالها فبقى كل على أصله مع التشريك لضعفه عن الاخراج عن الاصل (قوله بل له أن ينتظره وان يفارقه) أى ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله فان قلت ينافيه) قد يجاب بان سجود الامام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل لخطئه فى اعتقاده عندنا بخلاف ما يأتى فانه فيما لا يتاثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك ان ما هنا نظير ما لو قام الامام سهوا أو جهلا لخامسة (قوله نعم يسجد لسجود امامه) هذا الاخيص عنه وان كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى ولو سجد امامه فى ص لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد فى صلاته وحكى صاحب البحر

(للقارئ) ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا أمكنه

لامنافاة لان محله الخ قول المتن (للقارئ) شمل ذلك مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن معه لانها قراءة مشروعة بل هى أولى من قراءة الكافر شرح مر ولو صرف القارئ قراءته عن القرآن كان قصد الذكر أو مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى عدم الانتفاء وأنكر هذا النقل مر اه سم وماقدمه عن النهاية يأتى فى الشرح خلافه (قوله ولو صبيا) الى قوله ومن بحث فى النهاية والمغنى الا قوله أى رجى اسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه الى دون جنب وقوله وان لم يتعد كمجنون (قوله ولو صبيا) أى مميزا نهاية وسم أى ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة ع ش وفى الكردى عن الزيادى وسم والحلبى والشوبرى مثله (قوله وامرأة) أى بحضرة رجل أجنبى اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات القراءة لان قراءتها مشروعة فى الجملة شرح مر اه سم (قوله ومحدثا الخ) أى أو مصليا ان قرأ فى قيام نهاية أى بخلاف مالو قرأ فى الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ع ش عبارة المغنى ولو قرأ آية سجدة فى غير محل القراءة كان قرأها فى ركوعه أو سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لان القيام محل القراءة فى الجملة وكذا ان قرأها فى الركعة الثالثة والرابعة لانهما محل القراءة اه (قوله وخطيبا) أى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب وأما اذا لم يسجد فينبغى أن يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه أو غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمته كما يأتى وعبارته فى شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة أى الطواف وسجدتى التلاوة والشكر اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب مافى الصلاة ولان كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحث مر امتناع سجدتى التلاوة على سامع الخطيب وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب أو يقطع السجود وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة سم وفى البجيرمى عن القليوبى والحفنى اعتماد ما بحثه مر (قوله

---

وجها انه يتابع الامام فى سجوده والله أعلم اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح انه يعتقد الخ فانه صريح فى أنه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر مافى قوله وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم اشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التأويل فليتأمل (قوله للقارئ) وشمل كلامه مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هى أولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح مر وقررأنه لا سجود لقراءة المستدل اه ولو صرف القارئ قراءته عن القرآن كان قصد الذكر أو مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله ولو صبيا) أى مميزا فيما يظهر ويؤيده ما يأتى فى المجنون ثم رأيته صرح به فى شرح العباب (قوله وامرأة) ولو برفع صوتها بحضرة أجانب ولو مع خوف فتنة أوشهوة لان قراءتها مشروعة فى الجملة مر (قوله وخطيبا الخ) بحث مر امتناعها على سامعه وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب أو يقطع السجود (قوله وخطيبا الخ) أى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب وأما اذا لم يسجد فينبغى أن يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه أو غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمته حيث قال ويحرم بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض أو نفل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية اه باختصار وعبارته فى شرح العباب ثم ما نصه ويتردد النظر فى الطواف وسجدتى التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب مافى الصلاة ولان كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة اه وفى فتاوى الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة كما ألحقوها بها فى الاوقات المكروهة بل أولى لان ماهنا أضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب

بلا كلفة على منبره وأسغله ان قرب الفصل (والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر أي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع قيل لان استماع القرآن مشروع لذاته واقتران  الحرمة به انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة أجانب وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله أيضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر لان في كل صارفا ولو قرأ آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها * (تنبيه) * مقتضى قولهم لجميع آية السجدة الى



آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم أيت أصحابنا ذكروا فيما اذا تركب السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول كما لو

بلا كلفة) أي والاسن تركه كما في شرح الروض ع ش قول المتن (والمستمع) أي ولو لبعض الآية كان سمع بعضها او اشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع كان قرأ حنفي جنب اغتسل من غير نية وسمعها شافعي وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما ع ش وقوله وسمعها شافعي أي أخبره القارئ بذلك والا فيسجد الشافعي أيضا تحسينا للظن (قوله ان رجي اسلامه الخ) واعتمد الزيادي الاطلاق وأفتى به الجمال الرملي كردي وبجيرمي عبارة سم قوله وكافر أي ولو جنبا وان لم يرج اسلامه وان كان معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت م ر اه وأقره الرشيدي (قوله وقد ينافيه) أي تعليل القيل كردي (قوله أي عدم كراهتهما) أي وان لم يندب اشرح بافضل (قوله بخلافها) أي قراءة المرأة و(قوله وبخلافه) أي السماع من المرأة (قوله وقد يجاب الخ) اعتمده الجمال الرملي والزيادي كما مر آنفا (قوله في ذينك) أي قراءة المصلي في غير القيام وقراءة الجنب (قوله وساه ونائم) أي لعدم قصدهما التلاوة مغني (قوله وسكران الخ) أي لا تمييز له رشيدي (قوله وطير) كدرة ونحوها نهاية ومغني (قوله ومن بخلاء) قد يمنع ان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة سم (قوله حلت له القراءة) وفي هامش بلاعز وبان نسي كونه جنبا وقصد القراءة اه (قوله لكن يخدشه الخ) هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضا لان الجنابة صارفة عند الاطلاق والا لم تحل قراءته سم أقول وبالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الخدش (قوله ولو قرأ) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله مستمع الخ) أي أو سامع وقارئ نهاية ومغني (قوله أنه يسجد الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضا قبل التحية أو يفرق م ر بان سجدة التلاوة انما قدمت للخلاف في وجوبها سم وقد يرجح الاول التعليل الآتي (قوله لانه جلوس قصير الخ) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك ما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قول م ر الآتي فان أراد الاقتصار على احدهما أي السجود والتحية فالسجود أفضل لاختلاف في وجوبه اه ع ش (قوله كل لنصفها) الاولى من كل نصفها (قوله سجد اعتبارا بالسماع الخ) قد يقال انه المتجه بصري (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر اه سم عبارة البجيرمي عن الحفني قوله لجميع آية السجدة أي من واحد فقط على الاوجه من احتمالين في حج فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بان توالى بين كلماتها وأن يسمع السامع كذلك أولا كل محتمل فليحرر شوبري والاقرب الثاني ان قصر الفصل اه (قوله قد يقتضيه الخ) أي المنع (قوله فروعا) مفعول ذكروا (قوله الاول) أي الاضافة

---

ومال م ر لذلك وتقدم بحثه اه (قوله وكافر) ولو جنبا وان لم يرج اسلامه وان كان معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت ويفارق المسلم الجنب بانه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة صارفة عن القرآنية كما في المسلم م ر (قوله دون جنب وساه الخ) ظاهره عدم سجود مستمع وسامع قراءة المذكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلافه في قراءة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وأنكر هذا النقل م ر (قوله ومن بخلاء) قد يمنع بان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة (قوله لكن يخدشه) هذا يدل على انه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضا لان الجنابة صارفة عند الاطلاق والا لم تحل قراءته (قوله لانها قراءة غير مشروعة) انظر لو قرأها فيها بدلا عن فاتحة جهلها هل يأتي فيه ما سيأتي عن الامام وغيره (قوله انه يسجد ثم يصلي التحية الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضا قبل التحية أو يفرق بان سجدة التلاوة انما قدمت للخلاف في وجوبها (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر (قوله

رمى الى صيد فلم يزمنه ورمى اليه آخر فازمنه ففي من على الصيد منهما وجهان أصحهما أنه للثاني لكون الازمان عقب فعله وقيل لهما اذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له ان طلقتني ثلاثا فلك ألف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لاسناد البينونة لها وقيل ثلثها لانه لولا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وماشابههما يؤيد أو يصرح بماذكرته في مسئلتنا اذ اضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ماذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص واحد ويوافقه قولهم أيضا علة الحكم اذا زالت وخلفتها علة أخرى أضيف للثانية ويلزم من اضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتي أول البيع ماله تعلق بذكر القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القرآن قرآنا الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك مافي المجموع من عدم ندبها للمفسر أي لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكي اتفق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ماقالوه فحديث زيد في الصحيحين أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد حجة لهم اه وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه أصلا لان الضمير في لم يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به أئمتنا فترك زيد للسجود انما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن أبي داود عجيبة فان قال القراء ان التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضا لان القراءة ترك زيد يحتمل أنه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلام أئمتنا أنه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وان ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الآخر له (ويتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد واذا سجد معه فالاولى أن لا يقتدي به (قلت ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة كما ذكروه وهو غير قاصد السماع ويتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ آية سجدة أو سورتها اخلافا لمن زعم بينهما فرقا في الصلاة أو الوقت المكروه أو اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط

---

للجزء الاخير (قوله ولو ملك الخ) عطف على قوله لو رمى الخ (قوله من هذين الفرعين) أي تصحيح أن الصيد للثاني في مسئلته وتصحيح استحقاق الالف في مسئلة الطلاق (قوله بما ذكرته الخ) أي من ترجيح المنع (قوله يؤيد الخ) فيه تامل (قوله اذ اضافة الحكم) وهو طلب السجود (قوله الذي الخ) نعت الاضافة (قوله ويوجب الخ) قد يمنع ويدعى أخذا من الفرعين المذكورين أنه يوجب ان كان الكل سمع من الثاني (قوله ويوافقه) أي ماذكره من ترجيح المنع وقال الكردي أي يوافق قوله وكل من هذين الخ (قوله قولهم أيضا علة الحكم الخ) قد يمنع كون ذلك من هذا بل هما جزآ علة واحدة فان علة السجود سماع آية السجدة لا بعضها وهذا واضح لا غبار عليه بل سبق في كلامه آنفا ما يؤيد هذا وهو قوله اذا تركب الخ فتأمله مع هذا يظهر ما فيه من التدافع بصري (قوله ويلزم الخ) فيه مامر (قوله بذكر القاعدة الاولى) أي قوله اذا تركب السبب الخ (قوله في نحو الساهي) أي كالنائم مغني (قوله محله الخ) خبر وقولهم الخ (قوله ويؤيد ذلك) أي تقييد قولهم المذكور بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم ندبها الخ) خلافا للنهاية كمامر (قوله ومثله المستدل الخ) وافقه مر اه سم (قوله لا يسجد) أي التلميذ (قوله ماقالوه) أي القراء (قوله وسببه) أي عدم سجوده صلى الله عليه وسلم (قوله لذلك) أي لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقا) يعني لا للشيخ ولا للتلميذ كردي (قوله للاتفاق) الى قوله فاعتراض البلقيني في المغني الا قوله أو اقتدى الى حرم وقوله وكلام التبيان الى لان الصلاة والى قوله وينبغي في النهاية الا ماذكر (قوله واذا سجد معه) أي في غير الصلاة نهاية ومغني (قوله فالاولى ان لا يقتدي به) فلو فعل كان جائزا نهاية ومغني وينبغي جواز عكسه أيضا بان يقتدي القارئ بالمستمع وكذا بالسامع سم وع ش (قوله وهو) أي السامع (قوله لما صح الخ) دليل لقول المتن ويسن للقارئ الى هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول صرح بتقييد البطلان بفعل السجود متن بافضل وشرحه والمغني وع ش وأن قول الشارح كالنهاية لان الصلاة منهي الخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغي أن محل الحرمة الخ صريح فيه (قوله أو سورتها الخ) أي غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ماقد يفيد خلافه (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان اذا قصده مع غيره مما لا يضر سم عبارة المغني نقلا عن الروضة والمجموع وهذا اذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود والا فلا كراهة مطلقا اه وعبارة شرح بافضل بخلاف مالو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا بطلان لمشروعية

---

من عدم ندبها للمفسر) خولف مر (قوله ومثله المستدل) وافق مر (قوله فالاولى أن لا يقتدي به) فعلم جواز اقتدائه به وينبغي جواز عكسه أيضا بان يقتدي القارئ بالمستمع وكذا بالسامع (قوله ولو قرأ آية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد له (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان اذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم في قوله

أوسجد المصلي لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكر حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام البيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها الا لسبب كما ان الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه الا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقيني ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة في أولى صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه أبو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير مامر من تجريد قصد السجود فقط وانما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغي أن محل الحرمة فيما مر في الفرض لان النفل يجوز قطعه الا أن يقال السجود فيها لذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما أنه يبطله وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود وزعم دخوله في واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يرد بانه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه الا ان سمعه وصح عن جمع صحابة رضي الله عنهم السجدة على من استمع أي سمع (فان قرأ في الصلاة) أي قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل افراده الضمير في قوله لقراءته

---

القراءة والسجود حينئذ اه (قوله وبطلت صلاته الخ) أي بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغني عبارة سم قوله وبطلت الخ ينبغي حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي المخرج عن حد القيام لشروعه في المبطل حينئذ لان نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها اه (قوله ان علم الخ) *(فرع)* لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط *(فرع)* لو سجد مع امامه ثم تبين أن الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله وتعمد) أي السجود شرح بافضل (قوله فالقراءة فيها) أي في الصلاة (قوله فيه) أي في الوقت المكروه (قوله كدخول المسجد الخ) أي في الوقت المكروه نهاية ومغني (قوله فاعتراض البلقيني الخ) وافق مر أي والخطيب البلقيني *(فرع)* لو قرأ هل أتى في أول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزيل في الثانية ويتجه سن السجود لانها قراءة مشروعة وانه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف مالو قرأ في الاولى أو الثانية آية سجدة غير الم تنزيل بقصد السجود فيضر وفاقا في ذلك لمر اه سم أي وخلافا لما مر آنفا في رد اعتراض البلقيني المفيد أنه تبطل الصلاة بالسجود فيما اذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا حتى بالم تنزيل في أول صبح يوم الجمعة عبارة الكردي ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزيل في صبح الجمعة اه وقوله في النهاية وكذا في المغني وسم كما مر (قوله وانما لم يؤثر قصده الخ) قد يدل على أنه يسجد حينئذ لكن الاقرب في شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردي واذا قرأها في غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الامداد عدم الصحة وفي الايعاب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهي في صلاة الجنازة ومثله في الاسنى وأقره الزيادي والحلبي وقال العناني وافقه مر اه أقول ويوافق ماقاله الشارح من عدم التأثير قول المغني والنهاية مانصه وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر فيه نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا أنه ان كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره اه قال ع ش قوله مر لم يكره أي بل هو مستحب اه (قوله فيحرم الخ) أي السجود وكذا الضمير في قوله كما أنه الخ (قوله وخرج) الى قوله وزعم الخ في المغني والى قوله وصح في النهاية (قوله وصح الخ) لعله انما ذكره لانه نص فيما زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله أي قيامها) الى قوله وجوز في المغني

---

وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ ولعل الفرق ان مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هنالك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هنالك وأثر هنا *(فرع)* لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط *(فرع)* سجد مع امامه ثم تبين مع السلام ان الامام قرأ بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم اه (قوله وبطلت صلاته) ينبغي حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي بحيث يخرج عن حد القيام المجزئ لشروعه في المبطل حينئذ لان نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها (قوله كدخول المسجد) أي في الوقت المكروه كما صور به في شرح الروض (قوله فاعتراض البلقيني الخ) وافق مر البلقيني واستثنى مالو قرأ في الاولى هل أتى فانه يقرأ في الثانية الم تنزيل لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز أن يسجد فان سجد بطلت صلاته اه وفيه نظر ثم رأيته في مرة وافق على عدم البطلان كما في الحاشية الاخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزاد أنه لو لم تطلب منه قراءتها في الثانية لكونه هو أو امامه قد قرأها في الاولى ثم قرأها في الثانية بقصد السجود أبطل لانها حينئذ غير مشروعة في الثانية *(فرع)* لو قرأ هل أتى في أول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزيل في الثانية ويتجه سن السجود لانها قراءة مشروعة وانه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف مالو قرأ في الاولى أو الثانية آية سجدة غير الم تنزيل بقصد السجود فيضر وفاقا في ذلك لمر (قوله وانما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه الخ) قد يدل على أنه يسجد حينئذ لكن الاقرب في شرح

الاقوله الواوالى أى كل والى قول الشارح وفيهما نظر فى النهاية الاقوله و جوّز الى المتن (قوله وآ ثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية انما هى للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للاجودية لا للتى بمعنى أو أيضا كهذه كما قاله فتأمل سم (قوله أى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج الى التأويل بكل ع ش (قوله فحينئذ) أى حين التاويل بكل منهما نهاية ومغنى ر يحتمل أن المراد حين التأويل باو (قوله تنازعه) أى تنازع فى الامام والمنفرد مغنى (قوله وجاز الخ) عبارة النهاية والمغنى فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على اثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اه (قوله على حد ثم بدا لهم) أى بان يكون مرجع الضمير المستتر مدلولا عليه بلفظ الفعل كما فى قولهم * لقد حيل بين العير والنزوان * وقوله أى بدو فاعل بدا المدلول عليه بلفظه و (قوله قارئ) فاعل قرأ المدلول عليه بلفظه أيضا قاله الكردى لكن المعروف فى كتب النحو تفسير حد ثم بدا لهم بكون الفعل مسندا الى ضمير مصدره و بجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم انه ليس من هذا قوله أى فان قرأ قارئ الخ ولعل هذا من جملة ما أشار اليه الشارح بصيغة التمريض (قوله دون غيره) أى من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد شرح بافضل ونهاية ومغنى (قوله نعم استثنى الامام الخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده (قوله و وجهه بان ما الخ) وقد يوجه ما قاله الامام أيضا بان للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن الا قدر الفاتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه انه يسجد لقراءته مراه سم على حج اه ع ش (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام المفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة رشيدى (قوله الا لما لا بد منه) أى كالسجود لمتابعة الامام رشيدى (قوله وفيهما الخ) أى فى تعليلى الامام والسبكى و (قوله لان ذلك) أى تعليل كل منهما (قوله اما هو) أى القطع (قوله على انه) أى القطع أو السجود (لذلك) أى لما هو من مصالح ما هو فيه (قوله لقراءة غير امامه) شمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته له نهاية أى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا انما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت رشيدى و سم (قوله مطلقا) أى من نفسه أو غيره نهاية (قوله ولقراءة امامه الخ) يستثنى منه ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتى وهذا سجود لقراءة الامام سم (قوله ومن ثم كره الخ) أى ومن أجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير امامه عبارة المغنى والروض مع شرحه و يكره للمأموم قراءة آية سجدة واصغاء لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود و يكره أيضا للمنفرد والامام الاصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو فى السرية لكن يستحب للامام تأخيرها فيها الى فراغه منها

---

الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة فى صلاة الجنازة اه وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة مشروعة فى الجملة خارج الصلاة والوقت المكروه بخلاف الجنازة لا يقال بل هى مشروعة فيها أيضا فى الجملة وذلك اذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود لانا نقول هذا العارض مع ان المعتمد ان من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل (قوله وآ ثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية انما هى للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم الاجودية لا للتى بمعنى أو أيضا كهذه كما قاله فتأمل (قوله و وجهه بان ما لا بد منه الخ) قد يوجه ما قاله الامام بان للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه أن يسجد لقراءته عن السورة مر (قوله بان ما لا بد منه) يحتمل أن المراد بما لا بد منه الاول القيام (قوله ولقراءة امامه اذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود وهذا سجود لقراءة الامام (قوله ومن ثم كره للمأموم قراءة الخ) قال فى شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله

ويحله

---

وآ ثرها لانها فى التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما فحينئذ تنازعه كل من قرأ وسجد وجاز اعمال أحدهما من غير محذور فيه وجوّز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستترا فيه على حد ثم بدا لهم أى بدو أى فان قرأ قارئ الى آخره (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى و وجهه بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه اه وفيهما نظر لان ذلك انما يتأتى فى القطع لاجنبى اما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة

ومحله عند قصر الفصل اهـ (قوله ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بان محل الكراهة مالم يطلب مافيه آية سجدة بخصوصه فى الصلاة كما فى صبح الجمعة والا سنت قراءته وان لم يتمكن من السجود فلو قرأ ألا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وان قصر الفصل لان المأموم لا يسجد الا لسجود امامه سم وفى الكردى عن الجمال الرملى والزيادى ما يوافقه قول المتن (فتخلف) انظر ماضابطه وينبغى البطلان باستمراره فى القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الامام فى الهوى لان استمراره المذكور شروع فى المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام سم قول (المتن بطلت صلاته) أى ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة شرح بافضل ومغنى (قوله لما فيه) الى المتن فى النهاية (قوله من المخالفة الفاحشة) أى من غير عذر قال فى شرح العباب بخلاف ما اذا نسى أو جهل وان لم يكن قريب عهد باسلام نظير مامر والكلام حيث لم ينو مفارقته انتهى فان قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب الاصغاء لها فتأمله سم وقوله فان قلت الخ فى ع ش مثله (قوله انتظره الخ) ويجرى هذا كما فى العباب وشرحه فيما اذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردى (قوله أو قبله هوى) أى وان ظهر له أنه لا يدركه فيه بان رآه متهيأ للرفع منه لاحتمال استمراره فى السجود اهـ كردى عن الايعاب (قوله الا ان يفارقه) الى المتن فى المغنى الا قوله واعترض الى ولو تركه (قوله الا أن يفارقه الخ) راجع للمتن كما هو صريح صنيع المغنى وشرحى العباب وبافضل (قوله الا ان يفارقه الخ) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدى عبارة البصرى قوله الا ان يفارقه أى فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر فى مأموم سمع آية السجدة لانه مأمور بالسجود استقلالا لولا مانع القدوة فلما زال رجع الى الاصل اما مأموم لم يسمع قراءتها فسجوده محل تأمل لانه لمحض المتابعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحرر اهـ (قوله مطلقا) أى فى السرية والجهرية (قوله لكن يسن له فى السرية الخ) محله اذا قصر الفصل نهاية ومغنى وأسنى قال الرشيدى ظاهر هذا التعبير أنه اذا لم يقصر

---

ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بان محل الكراهة مالم يطلب مافيه آية السجدة بخصوصه فى الصلاة كما فى صبح الجمعة والا سنت قراءته وان لم يتمكن من السجود فلو قرأ ألا يسجد كما هو ظاهر وظاهر ولو بعد سلامه كامامه وان قصر الفصل لان المأموم لا يسجد الا لسجود امامه (قوله فى المتن فتخلف عنه) انظر ماضابط التخلف المبطل وينبغى انه اذا استمر فى القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة بل ينبغى البطلان قبل تلبس الامام بالسجود أيضا لان الشروع فى المبطل مبطل واستمراره فى القيام قاصد الترك مع ان شروع الامام فى الهوى شروع فى المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام (قوله بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال فى شرح العباب بخلاف ما اذا نسى أو جهل وان لم يكن قريب عهد باسلام نظير مامر والكلام حيث لم ينو مفارقته ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة فى سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا انها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد لان الخلل بفقده أعظم اهـ ما فى شرح العباب فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله سم (قوله لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه انه لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة وقبل سجوده أو فارقه المأموم حينئذ أنه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضى طلب السجود منه كامامه وانما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه قولهم فسجد المأموم لسجود امامه لا لقراءته لان ذلك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله الا أن يفارقه) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله وهو فراق بعذر) كذا شرح مر (قوله لكن يسن له فى السرية تأخير

---

ومنه يؤخذ أن المأموم فى صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة (فان سجد امامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بان سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم الا بعد رفعه رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة مطلقا لكن يسن له فى السرية تأخير

السجود الى فراغه لئلا يشوّش على المأمومين بل بحث ندب تأخيره فى الجهرية أيضا فى الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين واعترض الاول بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر للتلاوة و يجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد (ومن سجد) أى أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وان لم يعين آيتها لحديث انما الاعمال بالنيات و يسن له التلفظ بالنية (وكبر للاحرام) بها كالصلاة والخبر فيه لكنه ضعيف (رافعا يديه) كرفعه السابق فى تكبيرة الاحرام ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد (ثم) كبر (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت مالم ينو التحرم فقط نظير ما يأتى (ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته (ورفع رأسه) من السجود (مكبرا و) جلس ثم (سلم) كسلام الصلاة فى واجباته ومندوباته (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) أى لابد منها لانها كالنية ركن (وكذا السلام) لابد منه فيها (فى الاظهر) قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه أولى نعم هو سنة (و يشترط لها (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى و يسن و يكره فيها كل ما يسن و يكره فى غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر (ومن سجد) أى أراد السجود (فيها) أى الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع فى الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع

الفصل لا يستحب له التأخير أى بل يسجد وان شوش على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش فى الحاشية جازما به من غير عزو ولكن عبارة العباب و يندب للامام تأخير سجوده فى السرية عن السلام وفعلها بعده ان قرب الفصل انتهت اه أى وهى محتملة لان يكون قوله ان قرب الفصل قيدا للمعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التأخير مطلقا (قوله لئلا يشوّش الخ) منه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد ايعاب اه كردى (قوله واعترض الاول) أى ندب التأخير فى السرية (قوله ولو ترك الخ) راجع الى المتن (قوله أى أراد) الى قوله وأن لا يطول فى المغنى الا قوله و يسن له الى المتن وقوله فان اقتصر الى المتن وقوله وقضيته الى المتن والى قوله ولو هوى فى النهاية الا قوله والخبر الى المتن وقوله و يسن و يكره الى المتن وقوله لما صح الى و يلزم قول المتن (نوى) أى وجوبا نهاية ومغنى (قوله سجود التلاوة) أى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح ع ش قول المتن (وكبر للاحرام) يؤخذ مما يأتى فى السلام أنه لو كبرها و يالم يضر وهو واضح بصرى قول المتن (رافعا الخ) أى ندبا مغنى (قوله ولا يسن له أن يقوم) أى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن الخ دون يسن أن لا يقوم ع ش (قوله ثم كبر الخ) أى ندبا نهاية ومغنى قول المتن (ورفع رأسه) أى بلا رفع يديه مغنى (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه أو بعده وقبل الوصول لحد الجلوس بصرى عبارة ع ش وفى سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال مر الى الوجوب والطبلاوى الى خلافه انتهى والاقرب ما قاله مر اه و يأتى ما يتعلق به قول المتن (وتكبيرة الاحرام الخ) أى مع النية كما مر مغنى (قوله أى لابد منها الخ) وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط و يريد به ما قلناه مغنى (قوله ولا يسن تشهد) أى فلو أتى به لم يضر لان غايته انه طوّل الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة ع ش (قوله وقضية كلام الخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الاوجه نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة اه قال ع ش قوله مر وهو الاوجه أى فلو خالف وقام بطلت وقوله من اضطجاع لا ينافى هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لانه انما أورده فى مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز فى النافلة اه وهذا مفاد كلام الشارح أيضا كما نبه سم عليه (قوله نعم هو سنة) أى الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) أى كالاستقبال والستر والطهارة نهاية ومغنى (قوله عن مفسداتها) كأكل وكلام وفعل مبطل نهاية (قوله وأن لا يطول فصل عرفا الخ) قياس ما تقدم فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر الخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك ع ش (قوله مما يأتى) أى فى قول المصنف فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله فى غيرها) أى من النوافل قول المتن (كبر للهوى الخ) أى ندبا نهاية ومغنى (قوله و يلزمه ان ينتصب منها قائما الخ) فلو قام راكعا لم يصح و يستحب أن يقرأ قبل ركوعه فى قيامه من سجوده شيأ من القرآن مغنى

السجود الى فراغه) قال فى العباب كشرح الروض تبعا للاسنوى وفعله أى وندب له فعله أى السجود بعده أى بعد السلام ان قصر الفصل اه (قوله وجلس ثم سلم) يفيد انه لا يكفى السلام قبل الجلوس ثم رأيت قوله الآتى وقضية كلام بعضهم الخ (قوله وقضية كلام بعضهم الخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحتراز عما لو لم يوجد جلوس ولا ما فى معناه مما يجزى فى النافلة كالاضطجاع بان سلم بمجرد رفع جبهته عن الارض أو نحو

بان بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذى يتجه أنه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر فى الركوع
نعم اذا عاد للقيام له الهوى منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فيهما لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله أعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه فى سجود السهو وأنه لا ينافى قولهم لم تشملها نية الصلاة (ويقول) فيها فى الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الاوصوره فرواها البيهقى وهذا أفضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا أطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتى فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلواتها الا أن يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا (وكذا المجلس فى الاصح) لما ذكر (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فاذا كررها فى ركعة سجد لكل فى الاصح أو فى ركعتين فكذلك بلا خلاف

ونهاية أى للفصل بين السجدة والركوع ع ش (قوله بان بلغ أقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز انتهى فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول سم ويؤيده ما مر عن البصرى من جواز تكبيرة التحرم هاويا (قوله لفوات محله) أى وهو هويه من قيام ع ش (قوله ولو هوى للسجود الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة هل يسجد للسهو نظر الزيادة صورة الركوع المبطلة لولا العذر ولعل الاقرب نعم بصرى ولا يخفى انه لو سلم مبنى على قول الشارح والذى يتجه الخ ويأتى عن سم ما فيه (قوله كما مر) أى فى الركوع (قوله والذى يتجه الخ) قد يقال قضية قوله الآتى نعم الخ أن له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع انما يظهر اذا أراد ترك السجود مطلقا فليتأمل سم (قوله لها) أى للتلاوة (قوله فيهما) الى قوله ومر فى المغنى (قوله ندبا الخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته مغنى (قوله ولا يجب الخ) وفاقا للشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجيهه فى سجود السهو الخ) تقدم فى الهامش ثم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة وأما توجيه الشارح فلا يخفى أنه تكلف سم (قوله فيها فى الصلاة) الى قوله فاذا كررها فى النهاية الا قوله رواه الى وهذا وقوله كذا أطلقه شارح (قوله أحسن الخالقين) زاد الاسنى والمغنى ويقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما فى المجموع عن الشافعى ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجود صلاته جاز أى كفى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم آنفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا أطلقه فى المغنى (قوله بمناسب سياق آيتها الخ) فيقول فى سجدة الاسراء اللهم اجعلنى من الباكين اليك والخاشعين لك وفى سجدة الم السجدة اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك اسنى ومغنى (قوله أى أتى بها مرتين) أى أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما فى المصباح اعادة الشئ مرارا وأقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشئ بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان أقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله ان قصر الفصل الخ) أى فان طال فات سجود الاولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اه (قوله وهو نظير ما يأتى الخ) قضيته أن الافضل هنا التعدد لانه أفضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذ فالانسب فعل لا كرر فتأمل ان كنت من أهله بصرى (قوله الا ان يفرق الخ) أى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (فى الاصح) وقد علم مما تقرر ان محل الخلاف اذا سجد للاولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا أما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا مغنى (قوله سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

---

رفع الأن يلتزم اجزاء هذا السلام أيضا (قوله بان بلغ أقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذى يتجه انه لا يسجد منه لها) قد يقال قضية قوله الآتى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع انما يظهر اذا أراد ترك السجود مطلقا فليتأمل (قوله ومر توجيهه فى سجود السهو) تقدم ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة وأما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف (قوله ومحله ان قصر الفصل) أى فان طال فات سجود الاول (قوله وهو نظير ما يأتى الخ) بل قضية تنظيره بما ذكر ان الافضل التعدد لانه الافضل هناك (قوله فاذا كررها فى ركعة سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

وعلى التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب (فان) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) (٢١٦) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان عذر بالتأخير لانها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا بأن تطهر عن قرب كما مر (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد أو وظيفة دينية تأهل لها أو طلب منه قبولها فيما يظهر أو مال أو جاه أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تشملهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميهما لان المراد بهجوم الشئ مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما و بالظهور أن يكون له وقع عرفا و بالاخير أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك (أو) هجوم (اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا لا نأمره به الا اذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين و بالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع

في تكرر برها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأنه لا يضر الصلاة لانه سجود مطلوب فليتأمل سم أقول يصرح بذلك قول الشارح وعلى التعدد الخ (قوله وعلى التعدد) أي جوازه فيما مر بصري قول المتن (كمجلسين) * (فرع) * لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا نهاية (قوله فكذلك) أي سجد لكل (قوله قرأ الآية) الى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغني قول المتن (وطال الفصل) أي يقينا ع ش (قوله أتى بها الخ) فان لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغله قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل و ينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا ع ش (قوله كما مر) أي في شرح و يسن للقاري (قوله لان سببها) الى المتن في المغني والى قوله وقول الخوارزمي في النهاية الا قوله وان توقعها قبل وقوله كذا قيل الى واما الخراج وقوله لفقير (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه عبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا و يصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي و بالاخير الخ ع ش ولعل ما نقله عن الزيادي هو الاقرب الموافق لقول الشارح وان توقعها قبل واما قوله و يصرح الخ ففي حيز المنع (قوله أو لنحو ولده) أي كأخيه وشيخه وتلميذه (قوله أو لعموم المسلمين) أي كالمطر عند القحط بجيرمي أي ونصرة عساكر الاسلام على الكفار (قوله لا يحتسب) أي لا يدري نهاية ومغني (قوله كولد) أي ولو ميتا قد نفخت فيه الروح لانه ينفعه في الآخرة شوبري اه كردي و بجيرمي (قوله كولد) أي أو نحو أخ شرح بافضل وع ش (قوله أو مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده الخ) وصورته في الجاه أن لا يكون منصب ظلم وفي النصر أن لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب ان لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض أن لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر في الولد أن لا يكون فيه شبهة رشيدي (قوله عن القيدين الخ) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب ع ش (قوله مفاجأة وقوعه) أي حدوثه نهاية ومغني (قوله و بالظهور أن يكون له وقع الخ) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة أن يكون لها بال و بسط الشارح تاييد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم (قوله و بالاخير) وهو قوله من حيث لا يحتسب (قوله لكنه كذلك) أي لا ينسب اليه عادة أي لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد قال في الايعاب وأيضا فهو وان تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة كردي (قوله أو عمن ذكر) أي عن نحو ولده وعموم المسلمين (قوله ظاهرة) صفة نعمة و (قوله من حيث الخ) المناسب تعلقه باندفاع سم (قوله كذلك) أي وان توقعه قبل (قوله فيهما) أي في حدوث النعمة واندفاع النقمة و (قوله كالاسلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) أي للصحيح ع ش (قوله لانه الخ) أي السجود لاستمرارهما (قوله بقيديه الخ) وهما الظهور والكون من حيث لا يحتسب (قوله و بالظهور الخ) وقوله الآتي و بالاخير الخ عطف على قوله بالهجوم الخ (قوله الفقير)

في تكرر برها في مجلس انه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه انه يجوز تعددها وان ذلك لا يضر الصلاة لانه سجود مطلوب فليتأمل (قوله أو مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية (قوله و بالظهور ان يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة أن يكون لها بال (قوله أن يكون له وقع الخ) بسط تاييد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نقمة (قوله من حيث) المناسب تعلقه باندفاع (قوله

أسقطه النهاية وقال ع ش قوله م ر كحدوث درهم أي لغير محتاج اليه اهـ ولعل هذا هو الاقرب (قوله وأما اخراج الباطنة الخ) وممن اخرجها شيخ الاسلام والمغنى (قوله فالذى يتجه الخ) معتمد ع ش (قوله لذلك) أي لكل من هجوم النعمة وهجوم اندفاع النقمة (قوله وعلم) أي من ليس الخ (قوله وعلم بالحال) ينبغي أن يكون محله فيمن لم يعلم منه انه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كماله بصري (قوله أو صلاة) الانسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعا للمجموع بصري عبارة المغني (خاتمة) يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اهـ وقوله للشكر قد يوهم انه ينوي بالصلاة الشكر لكن في ع ش خلافه عبارته قوله او صلاة أي بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر اهـ قول المتن (أو رؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي مبتلى بما يحصل للآدمي في العادة فيما يظهر سم وع ش (قوله في عقله أو بدنه) أي أو نحوهما نهاية ومغني (قوله لخبر الحاكم الخ) والاولى عطفه على قوله شكرا الخ كما في المغني (قوله وفي خبر مرسل الخ) أي واعتضد بشواهد أكدته نهاية (قوله أن يقول الخ) أي سرا بحيث ان لا يسمع المبتلى كردي عبارة البصري قوله ان يقول الحمد لله الخ ينبغي ان لا يسمعه أخذا مما يأتي وأن يقوله من رأى العاصي وان يقوله بحيث يسمعه اهـ (قوله أو رؤية عاص) وينبغي أو رؤية مرتكب خارم المروءة ع ش (قوله أي كافر) أي ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة ع ش (قوله أو فاسق) أي فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا اصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الاسلام والشارح في شرحي الارشاد والعباب أي والمغني وجرى الجمال الرملي على أنه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقا ونقله عن والده ووافقه الزيادي وغيره كردي وقوله وجرى الجمال الرملي الخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش قوله م ر كونها كبيرة أي فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها اهـ (قوله متجاهر) أي بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغني قال ع ش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال *(فائدة)* ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي ان العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود بعقيدة المرئي فان الغرض من اظهاره زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث اعتقد أن فعله معصية ع ش (قوله قال الاذرعي الخ) لم يرتض به النهاية والمغني وشيخ الاسلام وشرطوا الاعلان والتجاهر وكذا الشارح في الايعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه أو فاسقا أي لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوي متجاهرا بمعصيته وقول الزركشي كالاذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي ظاهر من حيث المعنى لما علمت ان المنقول خلافه ويوجه بأن الاخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي الى الفاسق تبعا للكثيرين قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لمرتكب صغيرة وان أصر الا ان غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته خلافا لمن أطلق لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة

---

في المتن أو رؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول أقرب (قوله في المتن أو عاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى م ر والاوجه ان الفاسق اذا رأى فاسقا فان قصد بالسجود زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو كان فسق الرائي أقبح ويجري ذلك فيما اذا شاركه في ذلك البلاء م ر وفي العباب وشرحه أو فاسقا أي أو لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوي متجاهرا بمعصية وقول الزركشي كالاذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي لان القصد التعبير ليرتدع فيتركها ظاهر من

---

لا يذائه عادة لو أصابه وأما اخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه أي لا يحصلان الا كمل (أو رؤية مبتلى) في عقله أو بدنه شكرا لله سبحانه على سلامته منه لخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل أنه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش (أو) رؤية (عاص) أي كافر أو فاسق متجاهر قال الاذرعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة

لان مصيبة الدين أشد وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال فى العاصى والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه (٢١٨) ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد ماهو أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أى سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا أيضا (للعاصى) الذى لا يترتب على اظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان أسر الاولى وأظهر هذه فالذى يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا لان فيه نوع ايذاء كما صرح به تعليلهم المذكور أما فاسق كمقطوع فى سرقة لم يتب يقينا أو ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به مع ان الاظهار فى الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم ان بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشأ عن فسقه أظهرها له أيضا على الاوجه لكن يبين له أنها لفسقه لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه (وهى) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة فى كيفيتها وواجباتها ومندوباتها (والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما وان أذهب الايماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشى المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذى أشرت لرده بقولى وان أذهب الايماء الى آخره (فان سجد) متمكنا فى مرقد أو (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايماء (قطعا) تبعا للنافلة ولا يأتى هذا فى سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة * (تنبيه) * تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر فى سجدة التلاوة

بدعة

انتهى اه (قوله لان مصيبة الدين الخ) تعليل لقول المتن أو عاص (قوله وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم الخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه اذا تفاوتا فى نحو القدر أو المحل أو الالم كان يكون ما بالمرئى أكثر أو فى نحو الوجه وما بالرائى فى نحو الرجل أو ألم ما بالمرئى أشد من ألم ما بالرائى وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال فى العاصى اذا رأى عاصيا فان كان ما بالمرئى أقبح سجد والا فلا والكلام اذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغنى والاولى ان يقال ان كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد والا فلا اه ويأتى عن النهاية ما يوافقه أيضا (قوله والمراد) الى قوله ولا يلزم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله بازائه) أى ازاء احدهما أى المبتلى والعاصى (قوله أى سجدة الشكر) الى قول المتن وهى فى النهاية والمغنى الا قوله فان أسر الى أما فاسق وقوله وصرحوا الى ومن ثم (قوله كما مر) أى قبيل أو رؤية مبتلى قول المتن (للعاصى) أى المتجاهر بمعصيته التى يفسق بها وفى معنى الفاسق الكافر وبه صرح الرويانى فى البحر بل هو أولى بذلك مغنى (قوله لا يترتب الخ) أى والا فلا يظهرها له بل يخفيها كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله فان أسر الاولى) أى السجدة للعاصى (وقوله هذه) أى السجدة للمبتلى (قوله أما فاسق الخ) عبارة النهاية نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا ولم يعلم توبته أظهرها له والا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا أى سواء كان مثله أو أعلى أو أدون أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو فسق الرائى أقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء أو العصيان اه (قوله يقينا الخ) قيد النفى (قوله لكن يبين الخ) كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله أى سجدة الشكر) الى الباب فى النهاية والمغنى قول المتن (جوازهما) أى السجدتين خارج الصلاة نهاية ومغنى (قوله بالايماء الخ) أى أما لو كان فى مرقد وأتم سجوده فانه يجوز بلا خلاف مغنى ونهاية (قوله بخلاف الجنازة) أى لانها تندر فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضى النزول مغنى (قوله لفوات تعليل المقابل الخ) أى لانه يسجد على الارض نهاية ومغنى (قوله متمكنا فى مرقد الخ) صنيعه هذا يوهم أن جوازه مقيد بقوله عليها بالايماء وليس بمراد كما تقدم عن النهاية والمغنى (قوله بينها وبين سببها) ينبغى أن يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة أو اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ سم (قوله نظير ما مر الخ) (فرع) يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغنى لانه بدعة وكل

---

حيث المغنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بان الاختفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة ايذائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصى الى الفاسق تبعا لكثير بن قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لرؤية مصر تكب صغيرة وان أصر الا ان غلبت معاصيه التى تجاهر بها طاعاته خلافا لمن أطلق السجود لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة اه (قوله وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه اذا تفاوتا فى نحو القدر أو المحل أو الالم كأن يكون ما بالمرئى أكثر أو فى نحو الوجه وما بالرائى فى نحو الرجل أو ألم ما بالمرئى أشد من ألم ما بالرائى وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال فى العاصى اذا رأى عاصيا فان كان ما بالمرئى أقبح سجد والا فلا والكلام اذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهى عن المنكر (قوله لكن يبين له انها لفسقه) كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله بينها وبين سببها) ينبغى أن يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة أو اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ اه

*(باب) بالتنوين فى صلاة النفل* هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب  والمندوب والاولى مارجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهى كلها مترادفة خلافا للقاضى وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم فى الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقى بان المكمل بالتطوع هو مانقص من سننها المطلوبة فيها أى فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لاتقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هى بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لايصح فينا فى ماقدمه ويؤيد تاويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة أى النافلة للفريضة صليت ناقصة لا المتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربى وغيره لحديث أحمد الظاهر فى ذلك

بدعة ضلالة الا ما استثنى ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك اه

*(باب فى صلاة النفل)*

(قوله فى صلاة النفل) الى قوله وثواب الفرض فى النهاية والمغنى الا قوله والاولى الى كلها (قوله فى صلاة النفل) هو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على مافرضه الله تعالى نهاية ومغنى (قوله والاولى) زاد سم فى شرح الورقات والاحسان ع ش (قوله مع جوازه) أى الترك احترازا عن الواجب (قوله مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله خلافا للقاضى) وذهب القاضى وغيره الى أن غير الفرض ثلاثة تطوع وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهو ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو مافعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لاخلاف فى المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف فى الاسم نهاية ومغنى (قوله بان سبب الفضل الخ) هذا لايمنع أن المندوب فضله سم وبصرى عبارة الكردى وأنت خبير بانه قد سلم ذلك وأورد وجه مافضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بانصاف اه وأشار ع ش الى جواب اشكالهم بما نصه أى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا اه (قوله اذ بالابراء الخ) لايخفى مافى هذا التعبير ولعل الاقعد أن يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب الى أمد معين أو غير معين والابراء عبارة عن اسقاط الحق اللازم له عدم الطلب الى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة بصرى (قوله خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا الخ (قوله مقام ماترك الخ) أى من أصلها (قوله وعليه الخ) أى على تكميل نقص الفريضة (قوله وأوله الخ) أى الخبر المذكور (قوله بان المكمل بالتطوع هو مانقص من سننها الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله المطلوبة فيها) أى كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغنى (قوله مطلقا) أى سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله وجمع) أى البيهقى و (قوله بينه) أى بين ذلك الخبر (قوله بحمل هذا) أى حديث لاتقبل الخ و (قوله والاول) أى وحمل الخبر السابق (قوله فينافى ماقدمه) أى ينافى جمعه المذكور تاويله المتقدم (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهاء فى تأويله للبيهقى ففى موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أى فلابد من ارجاعه الى ماتضمنه قوله وعليه يحمل الخ (قوله زيد عليها من سبحتها الخ) ينبغى أن ينظر هل المضاعفة فى نحو مكة تلحق بالتطوع فى جبر الفرائض فى الآخرة بصرى أى والظاهر نعم (قوله الاحتساب مطلقا) ان أريد بالاطلاق مايشمل تعمد الترك ففيه

---

والله أعلم

*(باب فى صلاة النفل)*

(قوله فهى كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اه الا أن يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ماصدقاته فليتأمل أو ان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتامل (قوله بان سبب الفضل الخ) قد يمنع ورود هذا على هذا الزاعم ومنافاة زعمه له (قوله بان سبب الخ) هذا لايمنع ان المندوب فضله (قوله وشرع لتكميل نقص الفرائض الخ) عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه مافى الحديث فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهاء فى تاويله للبيهقى ففى موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا) ان أريد

وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين  الصلاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثب عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء وأما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لان ما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما أشرت لذلك في باب الوضوء وأطلت الكلام فيه في حاشية ايضاح المناسك (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) تمييز محول عن نائب الفاعل لا حال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التابعة لها (وهي ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران

---

نظر ظاهر سم (قوله وأفضل عبادات البدن) الى قوله ويليها في المغني والى قوله قال الحليمي في النهاية الا قوله وقيل أفضلها الزكاة وقوله أي عرفا (قوله عبادات البدن) احترز بالبدن عن القلب كما يأتي فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيده قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل أفضلها الزكاة (قوله بعد الشهادتين) أي أما النطق بهما فهو أفضل مطلقا ع ش (قوله ولا يرد الخ) لا يخفى ما في هذا من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة من أن الفرض العيني من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها فراجعه بصري (قوله على ما جزم به الخ) يظهر من كلام الشارح م ر أي النهاية اعتماده أيضا وهو ظاهر ع ش (قوله وقيل الصوم الخ) وقيل ان كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم مغني (قوله وقيل غير ذلك) وقال في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر الى الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره نهاية (قوله والخلاف) الى قوله قال الحليمي في المغني (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل سم على حج وقوله ومنه أي من الاحد المقابل للآكد ع ش (قوله نعم العمل القلبي الخ) أي كالايمان والمعرفة والتفكر أي في مصنوعات الله تعالى والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد نهاية ومغني قال ع ش قوله وقد يكون الخ ومثله يقال في التوبة اه (قوله أفضل من غيره) ظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج اه ع ش ورشيدي (قوله كالحج) أي كسفر الحج (قوله في باب الوضوء) حيث قال والاوجه ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا سم (قوله تمييز) الى المتن في المغني والى قوله ومبادرته في النهاية الا قوله ويسن هذان الى المتن وقوله للخبر الى وصح (قوله تمييز محول عن نائب الفاعل) أي والاصل لا تسن فيه الجماعة مغني (قوله هو مسنون فيهما الخ) أي ويثاب على ذلك مطلقا لكن الاولى ترك الجماعة ع ش (قوله ويسن تخفيفهما) وله في نيتهما عشر كيفيات فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية (قوله بآيتي البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله

---

بالاطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه نظر ظاهر (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتامل (قوله نعم العمل القلبي الخ) ظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله ومراده السالم من الرياء الخ) في حاشية الايضاح من جملة كلام طويل ما نصه ويجاب عن الخبر أي الذي استدل به ابن عبد السلام على انه حيث اجتمع قصد دنيوي وأخروي فلا ثواب أصلا وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا أشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي أشرك بحمله ليوافق ما مر على ما اذا قصد بعمله الرياء ونحوه لانه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له اه (قوله وأما ما صاحبه غيره الخ) في مقابلته لما قاله الحليمي مع قوله ومراده الخ نظر (قوله كالحج بقصده وقصد التجارة) وقد يقال الحج عبارة عن الاحرام والاعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بوسيلتها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج والتجارة وان أتى باحرامه وما بعده لمجرد التقرب (قوله كما أشرت لذلك في باب الوضوء) عبارته هنالك عقب مسئلة نية التبرد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا

أوبالكافرون والاخلاص وأن يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكأن من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى هذا فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) وفى الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد رواه أبوداود لكن قضية ما فى الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا أن يحمل على انه بيان لاصل السنة وذلك لكمالها ويسن هذان أيضا فى سائر السنن التى لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث (و) ركعتان (بعد العشاء) ولو للحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع فى الكل (وقيل لاراتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز

قل يا أهل الكتاب الى قوله مسلمون أيضا ع ش (قوله أوبالكافرون والاخلاص) قضية التعبير باو أنه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال ان ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو أراد الاقتصار على أحدها فالاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمائل ما نصه المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع انتهى اه ع ش وقوله فالاقرب الخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة وآية آل عمران والافسورتى ألم نشرح والم تر كيف والافسورتى الكافرون والاخلاص فلو جمع بين ما ذكر كان أولى اه وقوله ثم رأيت فى حج على الشمائل الخ أشار با قشير الى رده بما نصه وقضية أو أنه لا يجمع بينهما السنية التخفيف وان قال فى بعض كتبه يجمع كثيرا أوكبيرا فى التشهد لثبوت كل فى صلاة واحدة وهذا ثابت فى صلاتين فلا يجمع بينهما فى صلاة واحدة اه وهذا أظهر والله أعلم (قوله وان يضطجع الخ) ويحصل أصل السنة بأى كيفية فعلت والاولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى أقرب لتذكير أحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش (قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ فاذا قدم الفرض فعل الضجعة بعدهما فليراجع رشيدى ويأتى عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر والقرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (قوله أو تحول) عبارة شيخنا فان لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوى فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه اه (قوله وفيما لو أخر سنة الصبح) قضيته أنه اذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض و بينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما فى حواشى الخطيب خلافا لما قاله المحشى وغيره فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها اه وتقدم عن الرشيدى ما يوافقه لكن ميل القلب الى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله يسن تطويلهما الخ) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يغيى بانصراف أهل المسجد الا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له سم على حج والكلام حيث فعلهما فى المسجد فلا ينافى ان انصرافه لفعلهما فى البيت أفضل ويلحق بهما فى سن التطويل المذكور بقية السنن المتأخرة وانما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله على انه) أى ما فى الروضة و (قوله وذلك) أى ما فى الكفاية (قوله لكمالها) وينبغى حيث أراد الاكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ما شاء ومثله يقال فى الركعة الثانية فيقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك تطويل ضم الى ذلك ما شاء وان خالف ترتيب المصحف ع ش (قوله ويسن هذان الخ) عبارة استاذنا أبى الحسن البكرى فى كنزه ويقرأ فى الاولى من جميع الرواتب قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص الا اذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن انتهى اه سم (قوله وللحاج) الى المتن فى المغنى (قوله لان الركعتين الخ) يؤيده الخبر الآتى فى شرح وهو أفضل (قوله

اه (قوله يسن تطويلهما) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور ان يغيى بانصراف أهل المسجد الا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له (قوله ويسن هذان أيضا فى سائر السنن الخ) عبارة أستاذنا أبى الحسن البكرى فى كنزه ويقرأ فى الاولى من جميع الرواتب قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص الا اذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل

أن يكونا من صلاة الليل ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على
ان تينك ليستا منها ويؤخذ
من قوله الآتي وانما الخلاف
الى آخره أن هذا الوجه
انما ينفي التأكد لا أصل
السنة ومعنى تعليله بما
ذكر أنه اذا جاز كونهما من
صلاة الليل انتفت المواظبة
المقتضية للتأكيد (وقيل
أربع قبل الظهر) لانه
صلى الله عليه وسلم كان
لا يدعها رواه البخارى
(وقبل وأربع بعدها)
للخبر الصحيح من حافظ على
أربع ركعات قبل الظهر
وأربع بعدها حرمه الله
تعالى على النار (وقيل
وأربع قبل العصر) للخبر
الحسن أنه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبلها أربعا
يفصل بينهن بالتسليم وصح
رحم الله امرأ صلى قبل
العصر أربعا (والجميع
سنة) راتبة قطعا لورود
ذلك في الاخبار الصحيحة
(وانما الخلاف في الراتب
المؤكد) من حيث التأكد
فعلى الاخير الكل مؤكد
وعلى الاول الراجح المؤكد
تلك العشر لا غير لانه صلى
الله عليه وسلم واظب عليها
أكثر من الثمانية الباقية
وكان في الخبرين السابقين
في أربع الظهر وأربع
العصر لا تقتضي تكرارا
على الاصح عند محقق
الاصوليين ومبادرته منها
أمر عرفي لا وضعي لكن
هذا انما ظهر في الثانية
لا الاولى لان التأكيد لا يؤخذ فهما من كان بل من لا يدع الأأن يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد اقتصر
قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب

ان يكونا) الاولى التأنيث (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد أن الشيطان يأتي للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة ع ش (قوله ثم يطولها) أى صلاة الليل ع ش (قوله فدل ذلك الخ) منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وان كان له تهجد ووثق باليقظة ع ش (قوله على أن تينك) أى الركعتين الخفيفتين ع ش والاولى أى الركعتين بعد العشاء (قوله ويؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بان الجميع سنة انتهى لكن قول الشارح مر كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع ش (قوله ان هذا الوجه) أى وقيل لا راتبة للعشاء (قوله بما ذكر) أى بقوله لان الركعتين الخ رشيدى (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع سم أى لان الترك في بعض الاحيان لاسيما العذر لا ينافي المواظبة (قوله رحم الله الخ) مراده الدعاء ع ش (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) الى قوله وكان في المغني الا قوله للخبر الى وصح (قوله من حيث التأكد) بيان لقوله في الراتب شارح اه سم (قوله واظب عليها أكثر الخ) فلا مواظبة سم وعبارة المغني عليها دون غيرها اه (قوله وكان الخ) أى لفظة كان (قوله في أربع الظهر) أى القبلية (قوله لا تقتضي تكرارا الخ) فيه تامل للقطع بتحقق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة ان كان للتاكيد وأى وجه لنفي اقتضائها التكرار وأى حاجة اليه فليتأمل على ان دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الاصح الخ ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها الى العرف فليتأمل قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه وقوله وقد تستعمل أى قليلا لغة كما في حاشيته للكمال وقوله وعلى ذلك الخ ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما في الكمال سم (قوله لكن هذا) أى قوله وكان لا تقتضي تكرارا و (قوله في الثانية) أى في أربع العصر (قوله بانه) أى لا يدع (قوله بدليل انه ترك الخ) فيه ان الكلام في قبلية الظهر فلا تقريب ونظر فيه سم أيضا بما نصه في هذا الاستدلال نظر وانما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما اذا تركها ثم قضاها اه أى فانه يقوى التأكد (قوله ولو اقتصر) الى قوله وكان عذره في النهاية (قوله ولو اقتصر على ركعتين الخ) أفهم أنه لو صلى الاربع القبلية مثلا بسلامين لا يتعين انصراف الاوليين للمؤكد وقضية قوله لانه المتبادر الخ انصرافهما له مطلقا وهل القبلية أفضل أو البعدية أو هما على حد سواء نقل عن بعضهم ان البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة أقول والاقرب التساوى كما يدل عليه كلام البهجة ع ش (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو

المغرب وبقية السنن اه (قوله ويرده أنه الخ) يتامل (قوله انه اذا جاز كونها الخ) فيه خفاء لانه ان أراد انه يجوز كونها من صلاة الليل في بعض الاحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر وان أراد انه يجوز ذلك حيث فعلها صلى الله عليه وسلم فهذا كما ينفي المواظبة ينفي الراتبية مطلقا لظهور التنافي بين الكون من صلاة الليل والراتبية مطلقا فليتامل فلو وجه استثناء هذه من القطع الآتي بان الجميع سنة (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله من حيث) بيان لقوله في الراتب ش (قوله واظب عليها أكثر) فلا مواظبة (قوله لا يقتضي تكرارا الخ) فيه تامل للقطع بتحقق التكرار ههنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة ان كان للتاكيد وأى وجه لنفي اقتضاء التكرار وأى حاجة اليه فليتامل على ان دعوى ان عدم اقتضائها التكرار هو الاصح عند محقق الاصوليين ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها الى العرف فليتامل (قوله الا أن يجاب الخ) لك أن تجيب أيضا بمنع أخذ التاكد من لا يدع لان لا لا تفيد تابيد النفي فيصدق بوجوده في بعض أزمنة المستقبل دون بعض (قوله بدليل انه ترك الخ) في هذا الاستدلال نظر

فيه أقوى (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير (٢٢٣) مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما) لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد في سنيتهما بالمعنى الذي نحن فيه لان ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا أذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية أبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم أنه محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل أذانين أي أذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع

اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أو يتخير بينهما وبين أربع قال شيخنا الزيادي بالاول ونقل سم عن مر الثاني وأقره لكن في كلام مر على البهجة لو أطلق السنة في تحية المسجد أو في الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش أقول وقضية قول الشارح الآتي ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه الخ الثاني أي التخيير ثم رأيت السيد البصري نبه على ذلك في مبحث الوتر (قوله من السنن) أي الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغني (لما يأتي) أي آنفا (قوله في الثالثة) أي من المرات و(قوله لمن شاء) مقول قال و(قوله كراهية الخ) مفعول له لقال (قوله فليس المراد) أي من قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة (قوله بالمعنى الذي نحن الخ) أي المتقدم في أول الباب (قوله لان ثبوت ذلك) أي كونهما سنة بذلك المعنى (قوله يبتدرون السواري لهما) أي يستبقون العمد للركعتين شيخنا (قوله والمراد) أي بصلوا في أول الحديث المتقدم (قوله صرحت به) أي بلفظ ركعتين (قوله نفي) بالتنوين و(قوله غير محصور) يعني نفي مطلق لا مستغرق لجميع الازمنة (قوله وزعم أنه الخ) عبارة المغني لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى اهـ (قوله فالمثبت معه الخ) خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى مغني (قوله مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي ع ش (قوله معنى صلوا الخ) كذا في النهاية وأكثر نسخ الشرح بالياء وفي نسخة منه معنا الخ بالالف وهي الاولى (قوله والخبر الصحيح) أي ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش (قوله من ثم أخذوا منه الخ) عبارة شرح المهذب (فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا لحديث بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري اهـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله أخذوا) الى قوله وكان عذره في المغني (قوله ويسن فعلهما) أي اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية وانما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه ع ش (قوله فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب أي والمغني ويسن ان لا يشتغل بالمتقدمة عن اجابة المؤذن بل يصبر لفراغه فان كان بينه وبين الاقامة زمن يسعها فعلها والا فلا اذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الاقامة قال فانه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع

---

وانما يظهر لو تركهما مطلقا بخلاف ما اذا تركهما ثم قضاها قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اهـ باختصار قوله وقد تستعمل أي قليلا لغة كما بينه الكمال في حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما قاله الكمال ثم قال والتحقيق كما قاله شيخنا في تحريره وفاقا للمولى سعد الدين في حواشيه ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اهـ وتعبيره بالاستمرار يقتضي ان المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بان المراد الاستمرار التجددي وهو معنى التكرار فليتامل (قوله ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المهذب فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا الحديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء اهـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا ان المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين (قوله ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن اجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه الاسنوي وغيره بل يصبر لفراغه فان

الامام بالغرض عقب الاذان أخرهما  الى مابعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه (وبعد الجمعة أربع) للامر بها فى الخبر الصحيح

ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) أى أربع منها ثنتان مؤكدتان فهى كالظهر فى المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به فى التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر فى سنتها المتاخرة وكان عذره أنه لم يرد النص الصحيح المشتهر الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل أذانين صلاة وللخبر ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب أصليت قبل أن تجىء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله أصليت الى آخره يمنع حمله على تحية المسجد أى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينوى بها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوى بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال أن لا تقع اذ الغرض أنه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفى كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنا لم يوجد شىء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتى بشىء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوى سنة الوقت وان قال ينوى سنة الظهر (ومنه)

فيها فليؤخرها الى ما بعد المغرب حرصا على ادراك فضيلة التحرم ما أمكن انتهى اه سم (قوله أخرهما الى ما بعده) أى ويكون ذلك عذرا فى التاخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغى أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن فى الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الامام ع ش (قوله ولا يقدمهما على الاجابة الخ) أى لانها تفوت بالتأخير وللخلاف فى وجوبها ع ش (قوله أى أربع الخ) لخبر الترمذى ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مغنى وشيخنا (قوله فى سنتها المتاخرة) أى بان تكون الاربع بعد الجمعة مؤكدة (قوله على هذه) أى السنة المتأخرة للجمعة (قوله يمنع حمله الخ) اذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية سم (قوله أى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان تجىء ان المطلوب تداركه ما كان يفعله قبل أن يجىء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم (قوله وينوى) الى قوله اذ الغرض فى النهاية الا قوله كالبعدية (قوله كالبعدية) أى كما أنه ينوى بالسنة المتاخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله اذ الغرض أنه ظن الخ والا صلى الظهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة ان لم يصل الظهر معها والا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلى قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ اه ويأتى عن النهاية ما يوافقه وعن الرشيدى ما يقيده بما اذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله ولا نظر لاحتمال ان لا تقع) أى الجمعة باختلاف شرط من شروطها رشيدى (قوله اذ الغرض انه ظن وقوعها الخ) وفى نسخة أى للنهاية اذ الغرض انه كاف بالاحرام بها وان شك فى عدم اجزائها أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله فى هذه النسخة وان شك فى عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا اشكال وما فى الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما فى صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه ع ش وقال الرشيدى قوله م ر أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر الخ أى ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد اه (قوله فان لم تقع) أى الجمعة سم (قوله لم تكف) أى سنة الجمعة القبلية (قوله وقال بعضهم تكفى) أى سنة الجمعة القبلية اذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أى اذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من اكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد ع ش (قوله ويرد الخ) فيه تامل سم (قوله بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لعل الضمير فى بعضها للجمعة والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شىء الخ لا يناسب ذلك فليحرر سم أقول بل معنى قول الشارح وهنا لم يوجد الخ وفيما اذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استئنافا لم يحسب شىء من الجمعة عن فرض الوقت فلم تمكن اقامة سنتها القبلية مقام قبلية الظهر وهذا لا غبار عليه الا انه عبر عن هذه الاقامة بالبناء للمشاكلة (قوله فلم يمكن البناء) أى فيأتى بسنن الظهر القبلية والبعدية

---

كان بينه و بين الاقامة زمن يسعها فعلها والا فلا اذ محل ندب تقديمها كما فى المجموع ما لم يشرع المقيم فى الاقامة قال فانه يكره الشروع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرهما خلافا لمن نازع فيه حينئذ الى ما بعد المغرب حرصا على ادراك فضيلة التحرم ما أمكن اه باختصار (قوله يمنع حمله على تحية المسجد) اذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية (قوله أى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال به الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل أن تجىء أن المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل أن يجىء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور (قوله لاحتمال أن لا تقع) أى الجمعة (قوله اذ الغرض أنه ظن الخ) قد يقال ظن وقوعها لا يكفى فى وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية (قوله على الاوجه وقال بعضهم الخ) كذا م ر (قوله ويرد بانه الخ) فيه تامل (قوله ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لا يقال ليس ثم بعض

أي ما لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوّع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل ما لا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من (٢٢٥) أنه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) للخبر الصحيح من أحب أن يوتر بركعة واحدة فليفعل وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة وبه اعترض قول أبي الطيب يكره الايتار بها ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة بها (وأكثره احدى عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس

(قوله أي ما لا يسن) الى قوله وتسميته في المغني والى قوله على أنه لا جامع في النهاية (قوله للخبر المتفق الخ) أي وانما لم يجب كما قال بوجوبه أبو حنيفة للخبر الخ ولقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه نهاية (قوله للخبر المتفق الخ) ولخبر الصحيحين في حديث معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة مغني (قوله وتسميته واجبا الخ) عبارة النهاية والمغني ولفظ الامر في خبر أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر للندب لارادة مزيد التأكيد اهـ (قوله كذلك) أي بالواجب (قوله فالمراد به) أي بالتعبير بالوجوب (قوله ان اعترضه الخ) منهم المغني (قوله في مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر أن يثاب على ما أتى به الخ) أي وان قصد الاقتصار عليه ابتداء رشيدي عبارة سم ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره أي الشارح وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله اهـ وعبارة البصري ظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الايتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحرر اهـ وتقدم عن سم والرشيدي الجزم بعدم الفرق (قوله ثواب كونه من الوتر) أي لا ثواب النفل المطلق (قوله على مجموع الاحدى عشرة) الانسب بما هو بصدده جميع لا مجموع فليتأمل بصري وقد يمنع صحة التعبير بالجميع هنا (قوله وكذا من أتى ببعض التراويح) أي كالاقتصار على الثمانية فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وان قصدا ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الاقطار (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم يصح أصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله وقع نفلا مطلقا ع ش (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة وأما هذا فاثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله للخبر) الى قوله ويجاب في المغني والى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله لمخالفته الى ولا ينافيه (قوله وبه الخ) أي بما ذكر من الخبرين (قوله ولا ينافيه) أي كون الاقتصار خلاف الأولى و(قوله الخبر) أل فيه للجنس فيشمل الخبر من السابقين قول المتن (وأكثره احدى عشرة) شمل ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه نهاية (قوله للخبر) الى المتن في المغني (قوله وأدنى الكمال ثلاث) الى قوله (وأكمل منه خمس الخ) لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر فاذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلا كان ممتنعا سم ويأتي في

ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لأمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فأمكن أن يقع المجموع ظهرا وفي مسئلة السنة لا يأتي ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقا بل تمحض المأتي به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتأمل لأنا نقول الضمير في بعضها للجمعة والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فأمكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصوّر بناء لكن قوله لم يوجد شيء لا يناسب ذلك فليحرر (قوله فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به الخ) ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة وأما هذا فاثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به (قوله ولا ينافيه الخبر) لا ينافي الكراهة أيضا لجواز حمله على بيان الجواز الا أن الكراهة لا تثبت بغير دليل الا أنهم قد يثبتونها بنحو مخالفة ما كثر الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الاقدمين على نهي مخصوص (قوله وأدنى الكمال ثلاث الى قوله وأكمل منه خمس فسبع الخ) لو فعل واحدة

سبع فتسع (وقيل ثلاث عشرة)  لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الاولون على ما فيه بحمله

ليوافق ما مر الاصح منه على انها حسبت منها سنة العشاء ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في أن له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا (وان زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (وهو أفضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لان أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة

شرح فان أوتر ثم تهجد الخ في الشرح كالنهاية والمغني ما يصرح بذلك فما استقر به ع ش بما نصه (فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيأ بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم تنعقد والا انعقدت نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل مر عن شيخنا الرملي ورأيت شيخنا ج أفتى بخلاف ذلك سم على المنهج أي فقال اذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه أقول والاقرب ما قاله ج اه ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة (قوله فسبع فتسع) لا يخفى أن ما تفهمه هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع مؤخرة عن أكملية الخمس غير مراد سم وعبر النهاية والمغني بثم بدل الفاء (قوله على ما فيه الخ) قال المصنف وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم مغني ونهاية (قوله على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الانسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر لانها أقرب اليه من سنة العشاء بصري (قوله حسب) أي راوي هذه الرواية (قوله ذلك) أي سنة العشاء (قوله فلو زاد) الى قوله ولو أحرم في النهاية والمغني (قوله فلو زاد على الاحدى عشرة الخ) أي كأن أحرم باثني عشر ع ش (قوله ولا الاحرام الاخير) الاحسن أن يقال ولا الاحرام السادس وما بعده لاقتضاء عبارته صحة السادس وان لم تكن مراداله بصري عبارة النهاية وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وترا اه (قوله واقتصر على ما شاء الخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن احرامه منحط على ثلاث سم عبارة شيخنا ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لانه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف اه وعبارة ع ش (فرع) نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا قلنا اذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث مر قوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ثم ان أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها على ما اعتمده مر وان أحرم بركعتين ركعتين أو بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله توهمه من ذلك) أي توهم البعض ذلك البحث من التخيير عند اطلاق النية (قوله وقوله) أي ذلك البعض (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي الالحاق المذكور (قوله ويجرى ذلك) أي عدم جواز النقص (قوله بسنة الظهر الاربع الخ) أي أو بركعتين فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا بمقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد ثم رأيت المحشي قال (فرع) يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين أو أربع مر انتهى اه بصري (قوله بنية الوصل) ما فائدته بصري قول المتن (وان زاد على ركعة الفصل) وضابط الفصل أن يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها شيخنا (قوله بين كل ركعتين) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله بين كل ركعتين الخ) أي مثلا مغني عبارة سم والنهاية هذا هو الافضل ولو صلى أربعا بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين اه قول المتن (وهو أفضل) ولا فرق بين ان يصلي منفردا أو في جماعة نهاية زاد المغني وكل هذا أي من الاقوال المختلفة في الاتيان بثلاث فان زاد فالفصل أفضل قطعا كما جزم به في التحقيق اه وفي ع ش عن عميرة مثله (قوله منها الخبر

من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر فاذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي باكمل الوتر مثلا كان ممتنعا والله أعلم (قوله فسبع فتسع) لا يخفى ان المفهوم من هذه العبارة ان أكملية السبع فالتسع على أدنى الكمال مؤخرة الرتبة على أكملية الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتامله سم (قوله واقتصر على ما شاء منه على الاوجه) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث (قوله بين كل ركعتين) هذا هو الافضل ولو صلى كل أربع

الخ

ولانه أكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن (٢٢٧) ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين فى) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما فى مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول أفضل و يمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر أن محل ابطاله المصرح به فى كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتى آخر الباب ويسن فى الاولى قراءة سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته أن ذلك انما يسن ان أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك فى الثلاثة الاخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقينى قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أو أربع قرأ ذلك فى الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك فى الثلاثة أى لئلا يلزم خلو ماقبلها عن سورة أو تطويلها على ماقبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق فى الاولى والبروج والطارق فى الثانية وحينئذ لا يلزم شئ من ذلك وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك

الخ) خبر فمبتدأ والضمير لاحاديث الفصل (قوله ولانه أكثر عملا) أى لزيادته عليه بالسلام مغنى (قوله والمانع له الخ) وهو أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه نهاية (قوله ومن ثم) أى لاجل مخالفته للسنة الصحيحة (قوله للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر الخ) ظاهر هذا السياق شامل للاحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن فى بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب فان وصل الثلاث كره انتهى وقول الاستاذ فى كنزه ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى انتهى وفى العباب بعد ما تقدم واذا وصله فى رمضان أسر فى الثالثة أى دون الاوليين قال فى شرحه و يوجه بانه فى رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر فى الاوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهدا الان المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك الخ انتهى اه سم قول المتن (بتشهد) أى فى الاخيرة مغنى (قوله والاول أفضل) أى والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه و بين المغرب وللنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر والوصل بتشهد أفضل الخ أى وان أحرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما بعد شفع والثانى بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وهاوانما هو خلاف الافضل وقوله مر وللنهى عن تشبيه الوتر الخ أى بجعله مشتملا على تشهدين اه (قوله و يمتنع الخ) عبارة المغنى وليس له غير ذلك فلا يجوز له أن يتشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع احدهما اه (قوله و يظهر الخ) الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله أن محل ابطاله) أى ابطال ماذكر من الزيادة على التشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين (قوله ان كان فيه) أى فى التشهد الزائد أو المفعول قبل الاخيرتين (وقوله تطويل جلسة الاستراحة) أى بان يجلس للتشهد أكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله و يسن الى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى (قوله وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة المغنى و ينبغى أن الثلاثة الاخيرة فيما اذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اه زاد النهاية كما بحثه البلقينى اه وظاهرهما كما قال ع ش سواء وصلها بما قبلها أم لا فيخالف ما سينقله الشارح عن البلقينى الا أن يخص كلامهما بالفصل فليراجع (قوله ان ذلك) أى قراءة ماذكر (قوله فصل الخ) أى الثلاثة الاخيرة عما قبلها (قوله كثمان الخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله قرأ ذلك) أى ماذكر من السور الثلاث (فى الثلاثة الاخيرة) أى وان وصل فيها (قوله وان يقول) الى التنبيه فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله وان يقول الخ) عطف على قوله فى الاولى قراءة سبح الخ (قوله بعد الوتر) أى بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر ع ش (قوله ثلاثا سبحان الملك القدوس) و يرفع صوته بالثالثة مغنى و ايعاب اه بصرى (قوله ثم اللهم انى الخ) أى وأن يقول بعده

بتسليم واحد أوستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى خلافا لبعض المتاخرين (قوله للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق ان التشبيه المنهى عنه شامل للاحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن فى بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم فى هامش النية أول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا فان وصل الثلاث كره اه وعبارة أستاذنا أبى الحسن البكرى فى كنزه ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى اه وفى العباب بعد ما تقدم واذا وصله فى رمضان أسر فى الثالثة أى دون الاوليين قال فى شرحه و يوجه بانه فى رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر فى الاوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهدا الان المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك الخ اه (قوله والاول أفضل) الاول هو الوصل بتشهد (قوله و يظهر أن محل ابطاله الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين)

وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك *(تنبيه)* قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى أخيرته وهو متجه ان أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا (ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا أولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكي الاداء فالاوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالاداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا وبحث بعضهم انه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء ولا نظير له وبانهما أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردفيها كالتراويح وما بحثه أولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على الضعيف انه لا تجب نية القبلية والبعدية على ان الوصل كما يفهمه كلامهم يختص بابعاض صلاة واحدة

---

اللهم الخ مغني (قوله وبك) عبارة المغني وأعوذ بك اه وعبارة ع ش قوله وبك منك أي استجير بك من غضبك اه (قوله لما قدمته آنفا) أي في قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر الخ (قوله ولو بعد المغرب الى المتن في المغني والى قوله ولو خرج في النهاية (قوله في جمع التقديم) ظاهره وان صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لان كونه في وقت العشاء انتفى بالاقامة ع ش قول المتن (وطلوع الفجر) أي الصادق نهاية (قوله الى ثلث الليل الخ) وفي المغني الى نصف الليل اه (قوله أولم يعتد الخ) لعل أو بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله وهو) أي القصر (قوله بل هي) أي التبعية شارح اه سم (قوله فالاوجه الخ) وفاقا للنهاية ووالده والمغني قال البصري قوله فالاوجه الخ قد يقال الانسب التعبير بالواو اه وفيه نظر اذ تفرعه على ما قبله ظاهر (قوله من ذلك) أي من الوتر والرواتب البعدية كما هو ظاهر بصري (قوله وبحث بعضهم) هو الشهاب الرملي بصري واعتمد ذلك البحث النهاية والمغني عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر و ينبغي ان يصير لانها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت العصر باحرام واحد اذ يلزم ان يكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما اذا قضاهما أعني الظهر والعصر اذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفي ألغاز الاسنوي ما يؤيده تأييدا ظاهرا لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن اه (قوله بان الصلاة ثم يصير الخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع سم ورشيدي عبارة ع ش قوله وبانهما اشبهت الفرائض الخ وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى لان الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما وكذا لو نوى بركعتي العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان اه (قوله وما بحثه أولا) أي جواز جمع القبلية مع البعدية باحرام ولعل ثانيه امتناع نظيره في العيدين (قوله لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر و (قوله فلعل بحثه مبني

---

ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية (قوله بل هي أي التبعية ش (قوله وبحث بعضهم الخ) اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر وينبغي أن يصير لانها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت العصر باحرام واحد اذ يلزم أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما اذا قضاهما أعني الظهر والعصر اذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفي ألغاز الاسنوي ما نصه مسئلة شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوي في احرامه ايقاع بعض تلك الركعات عن صلاة و بعضها عن صلاة أخرى وصورته في الوتر فانه يجوز أن يأتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر و ببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على الافضل الفصل أو الوصل حكى فيه أربعة أوجه فقال أحدها الافضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم والثاني الافضل أن يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة الا أن يكون ركعتان للصلاة و ركعة للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه اه كلام الالغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تأييدا ظاهرا فتأمله لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن *(فرع)* يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع م ر (قوله بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع (قوله لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحثه مبني على الضعيف) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة أن يتعرض في

وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة  سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل وردوه بانه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه ولم يحتج اليه لانها حيث أطلقت انصرفت لذلك من راتبة وتراويح أو تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقه عليه لا ينافي قولهما في النكاح انه غيره على أن القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان ان التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أولا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة أو تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان أراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا (فان أوتر ثم تهجد) أو عكس أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) أي لم يندب أي يشرع له اعادته فان أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر

الخ) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة المتاخرة مر اه سم (قوله وليست القبلية والبعدية الخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالاولى خلافا لما مر من بحث سم (قوله ولو من غير سنتها) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ولو فرضا) أي كالعشاء (قوله لمن وثق) الى قوله ولو أوتر في النهاية الا قوله التي للامر وقوله على ان الى وخرج وقوله أو عكس وقوله ولا غيره الى قول المتن (ويسن جعله الخ) أي ولو نام قبله مغني وشرح بافضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التاخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه اه (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لانه ليصدق قوله أي المصنف جعله آخر صلاة الليل سم على حج اه رشيدي عبارة المغني فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته والا فتاخيره أفضل مطلقا اه ويأتي عن شرح بافضل ما يوافق ما نقله عن المجموع (قوله التي يصليها بعد نومه) قد يقال بقاء عبارة المصنف على اطلاقها أفيد لاقتضاء تقييده بذلك أن من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له أن يجعله آخر صلاته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصري عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتاخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك أي الوتر بعد النوم أو قبله وتاخيره الى آخر الليل فيما اذا كان من عادته أن يستيقظ آخره بنفسه أو غيره أفضل من تقديمه أوله اه (قوله ولم يحتج اليه) أي الى قيد التي يصليها بعد نومه (لانها الخ) أي صلاة الليل و(قوله لذلك) أي لما بعد النوم (قوله للامر) الى قوله على ان القصد في المغني (قوله وبه الخ) أي بالوتر بعد النوم (قوله فما وقع لهما الخ) أي في غير المنهاج (قوله من صدقه عليه) أي صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله أولا) أي قبل النسخ (قوله وان الذي اختلف الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهت اه سم (قوله فلا يصليه الخ) أي فالافضل تاخير كله وان صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخير كله نهاية قال ع ش قوله بان الافضل تاخير كله أي ما لم يخف من تاخيره فوات بعضه والاصلي ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه اه (قوله نوى الخ) أي وأوتر آخر الليل نهاية لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش (قوله أو لم يتهجد) الى قوله وقضيته في المغني قول المتن (لم يعده) أي ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سياتي ان النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة ع ش (قوله فالقياس بطلانه من العالم) جزم بذلك أي عدم الانعقاد المغني وكذا النهاية تبعا لوالده (قوله والا الخ) أي بان أعاده جاهلا أو ناسيا نهاية (قوله ولا يكره تهجد الخ) لكن لا يستحب تعمده وقال في اللباب يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية

---

نيته لركعتي السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة مر (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لانه ليصدق قوله جعله آخر صلاة الليل (قوله وأن الذي اختلف في نسخ الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اه (قوله ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر) هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز اه وعبارة التحقيق بعد ان قال ولو أوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه أول قيامه بركعة ثم يوتر بعده اه ما نصه ولو أوتر ثم أراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب أن لا يتعمد صلاة بعده وأما حديث مسلم ان

قل يا أيها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الارض و يثنى رجليه وجزم بذلك الطبرى أيضا وأنكر فى المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة وقال فى العباب و ينـدب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز مغنى عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره الخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به فى العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه فى شرحه فقال و يندب أن لا يتنفل بعد وتر وصلاته صلى الله عليه وسلم بعده جالسا لبيان الجواز وقد يستثنى من ذلك أى ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى ان يؤخره عنه قليلا نص عليه انتهى وفى هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان أراده فى الحال فالاولى أن يؤخره قليلا فليتأمل اه (قوله لكن ينبغى تاخيره) أى الوتر (عنه) أى عما ذكر من التهجد وغيره (قوله ثم أراد) أى حالا (صلاة) أى تهجدا أو غيره (قوله أخرها قليلا) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الاخيرة وما بعدها كان ذلك كانه ليس من صلاة الليل لفصله و بتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعده ع ش (قوله أى يصلى) الى قول المتن ومنه فى النهاية الا قوله نعم الى اما (قوله حتى يصير وتره الخ) أى ثم يتهجد ما شاء مغنى زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا فى الروضة أما لو صيره شفعا ثم أوتر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جزما اه (قوله جمع الخ) منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مغنى (قوله عنه) أى عن نقض الوتر مغنى (قوله عليه) أى المصنف قول المتن (فى النصف الثانى الخ) لو فات وتر النصف الثانى من رمضان فقضاه نهارا أو فى غير رمضان ينبغى أن يقنت لان القضاء يحكى الاداء سم (قوله وعلى الاول) هو قول المصنف فى النصف الثانى من رمضان ع ش (قوله يكره ذلك) أى القنوت فى غير النصف مغنى (قوله وقضيته) أى قضية اطلاقهم كراهة القنوت فى غير النصف (قوله ومر ثم ما يوافقه) عبارته هنالك فى شرح و يندب القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة الخ أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم و يبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمى وغيره فى قولهم اذا طال القنوت فى النافلة بطلت مطلقا انتهت اه سم (قوله وبه) أى بقوله

---

النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر جالسا فعله لبيان الجواز والذى واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وترا اه وفى شرح العباب وقد يستثنى من ذلك أى ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه اه وفى هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان أراده فى الحال فالاولى أن يؤخره قليلا فليتأمل (قوله فى المتن فى النصف الثانى من رمضان) لو فات وتر النصف الثانى من رمضان فقضاه نهارا أو فى غير رمضان ينبغى ان يقنت لان القضاء يحكى الاداء (قوله ومر ثم ما يوافقه) عبارته هنالك بعد شرح قول المنهاج و ينـدب القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم و يبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمى وغيره فى قولهم ان أطال القنوت فى النافلة بطلت مطلقا اه (قوله وبه

وقضيته

---

لكن ينبغى تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة حتى يصير وتره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضى الله عنهم و يسمى نقض الوتر لكن فى الاحياء انه صح النهى عنه (و يندب القنوت آخر وتره) أى آخر ما يقع وترا فشمل الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (فى النصف الثانى من رمضان) لان أبى بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه فى التراويح رواه أبو داود (وقيل) يسن فى أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر أى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخر ما مر فى قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه

يردقول شيخنا هنا ولعل محله اذا لم يطل به الاعتدال أو كان سهوا ثم في الانوار ما قد يوافقه (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره)  وهو مشهور وقيل ويزيد فيه آخر البقرة وردوه بكراهة القراءة في غير القيام (قلت الاصح) أنه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والآخر لم يات عنه صلى الله عليه وسلم فيه شيء وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى وانما يجمع بينهما امام لمحصورين بشروطه السابقة والا اقتصر على قنوت الصبح (و) الاصح (أن الجماعة تندب في الوتر) اذا فعل في رمضان سواء أفعل عقب التراويح أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أي مالا يسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها انما أراد بحسب علمه (وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أوصاه بهما وانه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء فست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي اه ولم يبين أنه يقرؤهما فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الاولين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم

---

وقضيته ان تطويله لا يبطل الخ (قوله يرد قول شيخنا الخ) اعتمد مر قول الشيخ سم وكذا اعتمده الخطيب عبارة النهاية والمغني وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والافلا ويسجد للسهو اه قال ع ش قوله مر لو قنت فيها الخ ومثله لو قنت في غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما والافلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح مر وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل ما يبطل عمده اه (قوله ولعل محله) أي عدم الابطال (قوله قد يوافقه) أي قول الشيخ (قوله في لفظه) الى قوله لنقل الخلف في المغني (قوله وغير ذلك الخ) أي كاقتضاء السجود بتركه مغني (قوله آخر البقرة) أي ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة نهاية ومغني (قوله يقول ذلك) أي اللهم انا نستعينك الخ قول المتن (بعده) أي بعد قنوت الصبح مغني (قوله والآخر) أي اللهم انا نستعينك الخ (قوله تقديمه) أي قنوت الصبح (قوله بشروطه السابقة) أي في دعاء الافتتاح كردي (قوله أم بعدها) هلا قال أم قبلها سم عبارة البصري قوله أم بعدها لعل الاصوب قبلها ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت الظاهر نعم اه وقد يجاب بانه يغني عن أم قبلها قوله نعم من له تهجد الخ أي كما مر قبيل قول المتن فان أوتر الخ (قوله كغيره) أي من القسم الاول (قوله أي مالا يسن) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله لما صح الى فست (قوله ومن نفاها الخ) ان أراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان ينبغي أن يقول انما أراد بحسب رؤيته بدل علمه لان عائشة انما قالت ما رأيته يصليها رشيدي قول المتن (الضحى) وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب أنها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت نهاية ويأتي في الشرح خلاف ذلك الافتاء عبارة ع ش قوله مر وهي صلاة الاشراق عبارة سم على المنهج فرع المعتمد أن صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر وفي حج ما يوافقه اه وعبارة شيخنا وهل هي صلاة الاشراق أو غيرها الذي في شرح الرملي انها هي وقال ابن حجر انها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ كما علمت أنها ذات وقت اه وقوله وهو وقت الخ يأتي في الشرح خلافه وعن شرح الشمائل للشارح وفاقه (قوله ومن نفاها الخ) أي كابن عمر رضي الله تعالى عنهما جل على مر قول المتن (وأقلها ركعتان) ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وانما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا (قوله وأنه الخ) أي وبانه الخ (قوله فست الخ) عطف على قوله أربع وكان الاولى العطف بثم (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية ويسن أن يقرأ فيهما

---

يرد قول شيخنا) اعتمد مر قول الشيخ (قوله في المتن ونستغفرك الخ) سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فاجاب بقوله هو بالمهملة وألف في ذلك كتابا الخ اه (قوله أم بعدها) هلا قال أم قبلها (قوله قال بعضهم ويسن فيهما قراءة الشمس والضحى الخ) عبارة شيخنا الامام العارف أبي الحسن البكري في كنزه يقرأ فيهما أي ركعتي الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفي آخر مثله في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فهما سنتان والاول أولى لفضل السورتين اذ ورد

السكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اه وفى سم عن كنز الاستاذ البكرى مثله واعتمده شيخنا قال ع ش قوله مر الكافرون والاخلاص ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين ومحل ذلك مالم يصل أربعا أوستا باحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول اه أى الا فى الوتر كما تقدم وقال الرشيدى قوله مر بلا مضاعفة أى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذى ليس فيه الاخلاص بل ولا الكافرون اه (قوله مما مر) أى فى سنة المغرب كردى (قوله ومن ثم) أى لاجل ضعف الخبر (قوله صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون الخ) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وقال الاسنوى بعد نقله ما مر فظهر أن ما فى الروضة والمنهاج ضعيف انتهى اه مغنى عبارة النهاية وسم والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى أن أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر اه (قوله وينبغى حمله الخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية والمغنى ووفاقا للشهاب الرملى (قوله وينبغى حمله) أى ما فى المجموع والتحقيق (قوله على أنها) أى الثمان و (قوله ذلك) أى ثنتا عشرة (قوله حتى تصح نية الضحى الخ) خلافا للنهاية ووالده والمغنى ووافقهم المتأخرون عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا انعقد نفلا مطلقا اه وفى سم ما يوافقه وعبارة البصرى قوله حتى تصح الخ فيه مخالفة لما جزم به فى الامداد وشرح العباب من عدم الصحة اذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض وشرحه فتأمل اه (قوله والافضل) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا فى الرواتب الى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله والافضل الخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر سم على حج اه شوبرى أقول قياس كلامهم الآتى فى النفل المطلق الجواز (قوله من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو أتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الاقرب نعم وانما اغتفر الثانى فى الوتر لوروده بصرى ولعل الاقرب ما مر عن سم آنفا من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله مثلا) أى أو ست أو ثمان أو عشر (قوله فى جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدى (قوله غريب) أى نقلا بل على مر (قوله أو سبق قلم) أى ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله اذا مضى ربع النهار الخ) أى من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه أول النهار شرعا بصرى (قوله ليكون الخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله فى كل ربع منه الخ) أى ففى الربع الاول الصبح

---

ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن والاخرى تعدل ربعه اه (قوله ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان أكثرها ثمان) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم تنعقد والا وقع نفلا مر ش (قوله وينبغى حمله الخ) وعلى اجرائه على ظاهره اذا صلى الاثنى عشر باحرام واحد لم ينعقد ما عدا الاحرام الرابع ان علم وتعمد والا انعقد نفلا مطلقا (قوله والافضل السلام من كل ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر (قوله ليكون فى كل ربع) لعل المراد تقريبا (قوله

---

مما مر (وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان أكثرها ثمان وينبغى حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها لانها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به فى مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا فى الرواتب وانما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعى غريب أو سبق قلم الى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة والخبر الصحيح

صلاة الاوابين حين ترمض الفصال أي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في اخفافها * (تنبيه) * ماذكر من ان الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها أغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أوسبع أوتسع على ماقاله الغزالي لكنه مردود وكالصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا (٢٣٣) ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما يأتي وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان كثر ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة لان العيد لتوقيته أشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما وبقيت صور أخرى ولك أن تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم أشقيتها بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي ربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتامله لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المختفة بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية أحب الي من استكثار عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه خبر خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعينه على من أراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدي أفضل من القاصر فهي أغلبية لان القاصر قد يكون أفضل كالايمان أفضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحياء ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه أفضل من قيامه ليلة وصومه أياما (و) منه (تحية المسجد) الخالص

وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر ع ش ولعل الانسب البدء بالضحى والختم بالمغرب (قوله صلاة الاوابين) أي صلاة الضحى ع ش (قوله أي بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظة أي أن تكتب قبيل تبرك كما في غير الشارح (قوله لخبر مسلم الخ) علة القاعدة و(قوله لانها الخ) علة عدم المنافاة (قوله بشرطه) وهو كون المسافة ثلاث مراحل (قوله لكنه مردود) مما رده قولهم السابق وأكمل منه خمس الخ سم (قوله ولا يصح الخ) أي ماذكره الزركشي وقد يجاب بان ضمير منها في كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى أن الظهر مثلا في يوم مرة جماعة أفضل منها في أيام أخر خمسا وعشرين مرة منفردا (قوله وان كثر) أي التهجد (قوله قال) أي ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) أي مختومة بالوتر وبه يندفع ما في سم (قوله بل من حيثية أخرى) اطال البصري في استشكاله وكتب سم مانصه قوله بل من حيثية الخ هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية من تلك الحيثية الاخرى اه (قوله وان المجتهد الخ) معطوف على قوله تصريحهم الخ ويحتمل على قوله ان العمل الخ (قوله ما يفضله) الضمير المستتر لما والبارز للقليل (قوله ونظير ذلك) أي القاعدة المتقدمة والتذكير بتأويل الضابط قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح الخ شوبري قال في الايعاب لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى اه كردي وبجيرمي قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوي أي على الاشاعة وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه نهاية وقوله مر وما بني في أرض الخ أي والصورة أنه لم يبن في أرضه نحو دكة اما اذا فعل ذلك ووقفه مسجدا فانه تصح فيه التحية رشيدي عبارة ع ش ومثلها اي الارض المستأجرة المحتكرة والارض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه اه وظاهر أنه يجيء ماذكر في الاعتكاف أيضا (قوله الخالص) خلافا للنهاية كما مر آنفا ولشرح العباب عبارة سم قوله الخالص أخرج المشاع وفي شرح

---

(قوله لكنه مردود) مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس الخ (قوله أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) فيه بحث لان وظائف اليوم والليلة سواء أريد بها مجرد الفرائض أو مجموع الفرائض والرواتب وتر في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر اليها بل انضمام ركعة الوتر اليها يصيرها شفعا فاختبر ذلك يظهر لك (قوله من حيثية أخرى) هذا لا ينافي انها أغلبية بل يحققه لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية فيها من تلك الحيثية الاخرى (قوله في المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان أحرم بالتحية في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه انه ان تعمد ذلك بان أخرج السفينة باختياره بطلت لان شرطها المسجدية فلا بد من وجودها في جميعها وان لم يتعمد ذلك بان خرجت السفينة قهرا عليه انقلبت نفلا مطلقا (قوله الخالص) أخرج المشاع وفي شرح العباب ومر في الغسل ان ما وقف

غير المسجد الحرام لداخله على طهر أو حدث وتوضأ قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه أو زحفا أو حبوا وان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فلا يجلس للغالب اذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركهما من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وقد شرعت جماعتها وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الاوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها أو جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملي وان خشي فوت سنة راتبة وأيد بانه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة مؤكدة (وهي ركعتان) للحديث أي أفضلها ذلك

العباب ومر في الغسل أن ما وقف بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال يندب مر التحية لداخله وان لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ثم فرق بما حاصله أن في التحية اجتماع المقتضي وغيره وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي (قوله غير المسجد) الى قول المتن وتحصل في النهاية الا قوله وعبارته الى ولم يستحضره وكذا في المغني الا قوله ولو مدرسا الى أو زحفا وقوله أو حبوا وقوله وأيد الى المتن (قوله غير المسجد الحرام) أي اما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين رشيدي عبارة ع ش واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملي ينبغي انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادي وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالانعقاد (فرع) لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج اه (قوله أو حدث) أي وتطهر عن قرب نهاية (قوله ينتظر) ببناء المفعول اي ينتظره الطلبة (قوله واذا وصل مجلس الدرس) قضيته ما بعده وان لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد (قوله أو زحفا) عطف على مدرسا أي ولو دخل زحفا وهو المشي على الاليتين والحبو هو المشي على اليدين والركبتين (قوله وقوله) أي قول الخبر وهذا رد لاستناد الشيخ نصر (قوله للغالب) أي من جلوس داخل المسجد فيه (قوله اذ العلة الخ) تعليل لقوله للغالب (قوله كره تركها) أي التحية (قوله ان قرب قيام مكتوبة الخ) اى أو أقيمت مغني (قوله انتظره) اى قيام المكتوبة (قوله على الاوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة سم (قوله كره وكذا تكره الخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة سم (قوله لخطيب الخ) أي وان دخل والامام في مكتوبة نهاية زاد المغني أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قال الشيخ أبو محمد وربما يدعي دخول هاتين الصورتين في قولهم أو قرب اقامتها الخ اه (قوله دخل) أي الخطيب (قوله وقت الخطبة) عبارة المغني وقد حانت الخطبة اه (قوله متمكنا منها) أي الخطبة وكأنه احترز به عما اذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد رشيدي (قوله ولمريد طواف الخ) لو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها مطلوبة في الجملة ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف مر اه سم (قوله من هذين) أي ارادة الطواف والتمكن منه (قوله للحديث) أي المار آنفا (قوله ولمن خشي الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته نهاية

---

بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه الى ان قال وقد يقال تندب التحية لداخله وان لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ويفرق بانه قد ماس جزأ من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه مبالغة في تعظيمه واشارة الى أن مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف فانه يلزم عليه ان يكون معتكفا في جزء غير المسجد وفيه اخلال بالتعظيم الى آخر ما أطال به وقد يرد على هذا الفرق انه أيضا يلزم ان يكون مصليا التحية في جزء غير مسجد الا أن يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانعقاد الصلاة في الجملة في غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتأمل (قوله قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للاحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة اذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية ثم رأيت كلام الشارح الآتي وفيه نظر *(فرع)* مسجدان متلاصقان دخل أحدهما وصلى التحية ثم دخل منه للآخر فهل يطلب له تحية أولا لانهما في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد ان تطلب له لانه مسجد آخر حقيقة (قوله وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الاوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة (قوله كره وكذ تكره الخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة (قوله ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا فيه) ولو بدا بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف

(قوله

فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والا لم تنعقد الثانية الا لنحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا (وتحصل (٢٣٥) بفرض أو نفل آخر) وان لم ينوها معه

لانه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة أى يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شئ من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف وانما ضرت نية ظهر وسنته مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية (لا ركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و) سجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث أيضا (وتتكرر) التحية أى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله أعلم) لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتى فى العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام وان طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله على الاوجه اذا نواها قائما أن يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس فى غير الصلاة ولو دخل عطشانا لم تفت بشرب به جالسا على الاوجه لانه لعذر ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير فى وجوبها

---

(قوله فتجوز الزيادة الخ) فى التعبير بالجواز اشارة الى عدم طلب الزيادة وان أثيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض الخ) ينبغى أن محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها و بين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما ع ش (قوله فالوجه توقفه الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى والزيادى ووافقهم شيخنا (قوله فيحصل) أى ثوابها سم (قوله بعيد) قد يمنع البعد و يسند المنع بان الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها فى سقوط الطلب فكذا فى الثواب سم (قوله شئ من ذلك) أى من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشئ الخ بالباء (قوله ولو نوى عدمها الخ) كذا فى النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل الخ قول المتن (وكذا الجنازة) و ينبغى أن لا تفوت بها ان لم يطل بها فصل ع ش (قوله بهذه) أى بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرر الدخول الخ) أى ولو دخل من مسجد الى آخر وهما متلاصقان مغنى و سم (قوله لتجدد السبب) الى قوله ولو دخل فى النهاية والمغنى الا قوله ولو للوضوء الخ و بطوله وقوله ولا بقيام الى وله (قوله بتعمد الجلوس) أى متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه مر اه سم (قوله على الاوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للاحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة اذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية سم (قوله وبه الخ) أى بالتعليل (قوله و بطوله الخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله مع نحو سهو الخ) انظر ما أدخله بلفظة نحو وقد أسقطها غيره (قوله وان طال) خلافا للنهاية والمغنى ومن تبعهما عبارتهما واللفظ للاول و بطول الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر و بطول الوقوف أى قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش والموافق لما قدمه غير مرة أن يقول قدر ركعتين (قوله اذا نواها قائما الخ) ولو أحرم بها جالسا فالاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما نهاية قال ع ش قوله مر حيث جلس ليأتى بها خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله مر السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل اه (قوله لم تفت بشرب به جالسا الخ) خلافا للنهاية عبارة سم و يتجه الفوات ان جلس متمكنا مر اه وقال ع ش ويقرب أن يحمل كلام التحفه على ما اذا اشتد العطش وكلام النهاية على ما اذا لم يشتد لانه متمكن من أن يشرب من

---

كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغى صحة ذلك و يندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها او يندرج فيهما سنة الطواف مر (قوله فتجوز الزيادة) فى التعبير بالجواز اشارة الى عدم طلب الزيادة وان أثيب عليها فليتأمل (قوله فى المتن وتحصل بفرض أو نفل آخر) فى البهجة * وفضلها بالفرض والنفل حصل * ان نويت أولا اه (قوله لحديث انما الاعمال بالنيات) قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها اذا لم ينوها و يجاب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر (قوله فيحصل) أى ثوابها وان لم تنو بعيد قد يمنع البعد وسند المنع أن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها فى سقوط الطلب فكذا فى الثواب (قوله و يسقط ندبها بتعمد الجلوس) أى متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه مر قال فى شرح الارشاد بل كلام ابن العماد صريح فى جواز الاحرام بها اذا جلس بنية صلاتها لسا اه وسيأتى فى قول الشارح ومن ثم الخ اعتماده واعتمده شيخنا الشهاب الرملى أيضا بالقيد المذكور (قوله ولا بقيام وان طال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الفوات اذا طال القيام كما فى نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا عن سجود السهو وتذكره (قوله ولو دخل عطشانا لم تفت بشرب به جالسا على الاوجه) و يتجه الفوات ان جلس متمكنا مر (قوله للخلاف الشهير فى وجوبها) قضية هذا التعليل ان لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر فى ذلك مر (قوله

وقوف من غير مشقة اه (قوله وانها لا تفوت بها) ينبغي ان لا تفوت بسجود الشكر أيضا سم (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام أفضل سم (قوله لم يبعد) اعتمده مر اه سم (قوله وكذا يتردد النظر في حق المضطجع الخ) وعلى قياس ماذكره أو لا تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء لانه رتبة أدون من الاضطجاع وفي الامداد قياس ماسبق من عدم الفوت بالقيام انها لا تفوت في حق المقعد الا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا أو مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا انتهى وفي النهاية قياس مامر أن من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضا انتهى اه كردي (قوله و يكره) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله ليجلس فيه (قوله و يكره للمحدث الخ) ماجزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس يخالف مااعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد الا أن يفرق بين الدخول للجلوس و بين نفس الجلوس ولا يخفى مافيه فليتأمل سم (قوله ليجلس فيه) زاد في فتح الجواد لا لنحو مرور ولمامر أنه خلاف الاولى للجنب الا لعذر اه كردي وقضية اطلاق النهاية والمغني هنا كراهة دخول المحدث في المسجد وان لم يرد الجلوس قوله ولم يتمكن منها) أي لشغل أو نحوه نهاية ومغني (قوله قال أربع مرات سبحان الله الخ) فانها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومغني قال سم يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية والا بان مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطلب منه ذلك القول ولا يقع جابر التركها فليتأمل اه وهو قريب وقال ع ش وينبغي أن محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا يحصل لتقصيره بترك الوضوء ومع تيسره اه وهو بعيد (قوله والله أكبر) زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي العظيم نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله لانها الخ) عبارة المغني فائدة انما استحب الاتيان بهذه الكلمات الاربع لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي بهذه الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى والباقيات الصالحات وفي قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا اه (قوله وصلاة الحيوانات الخ) (فرع) ان التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومغني قول المتن (و يدخل وقت الرواتب الخ) ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم اتم لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات ان من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته مغني ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة أي كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكد على الاقرب ع ش (قوله اللذان) الى قوله واذا لم يصله في المغني والى المتن في النهاية الا قوله و يظهر الى و بحث (قوله اللذان قبل الفرض الخ) عبارة المغني أي وقت الذي قبله والذي بعده اه وهي أحسن (قوله تكون البعدية قضاء الخ) ومثلها الوتر والتراويح مر اه سم (قوله واذا لم يصله الخ) ولو فعل البعدية قبله لم تنعقد

---

وانها لا تفوت بها) ينبغي ان لا تفوت بسجود الشكر أيضا (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه ان الاحرام بها من قيام أفضل (قوله لم يبعد) اعتمده مر (قوله ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) في شرح العباب قبيل السجدات مانصه و يكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح مر على مافي الاحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع مايرده وهو انه يجوز الجلوس فيه للمحدث اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه واعترضه الزركشي بان الروياني وافقه لحديث انما بنيت المساجد لذكر الله أي ومع ذلك هو ضعيف وان جزم به في الانوار الى ان قال و بحث الزركشي تقييد ماذكر في المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والا حرم اه وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث يخالف ماجزم به هنا من كراهة الدخول للجلوس الا أن يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى مافيه فليتأمل (قوله والله أكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره العلي العظيم شرح مر (قوله واذا لم يصله تكون البعدية قضاء) مثلها الوتر والتراويح مر (قوله

---

وانها لا تفوت بها لانه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وهنا آراء بعيدة غير ماذكر فاحذرها و يتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول اذا دخل كذلك و يكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات (و يدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (و يخرج النوعان) اللذان قبل الفرض و بعده (بخروج وقت الفرض) لانهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله واذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر ان قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما

فتكون راتبتها أداء وان فعلها فى وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى وان اقتصر على بعضها فى الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه وقولها فى بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين أن من توضأ فى الوقت المكروه يصلى ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل (ولو فات النفل المؤقت) كالعيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (فى الاظهر) لاحاديث صحيحة فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفى خبر حسن من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالمؤقت ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الاذرعى ومما لا يسن بجماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة

وان كان الفرض قضاء فى ارجح الوجهين لان القضاء يحكى الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل نهاية ومغنى (قوله وان فعلها فى وقت الثانية الخ) يؤيده ما يأتى فى هامش صلاة المسافر فى مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقينى انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وان لم يدرك منها ركعة فى وقت الظهر لان الوقتين فى الجمع وقت لها سم (قوله كما يصرح به) أى بالتصيير (قوله بخلاف نحو الضحى) أى من النفل المؤقت (قوله على بعضها) أى بعض نحو الضحى (قوله فيسن له قضاؤه) لعله تسمح سم (قوله قضاؤه) أى الباقى (قوله وبعضهم بالحدث) تقدم فى الوضوء انه الذى أفتى به السمهودى ومن تبعه وانه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصرى (قوله وبعضهم بالحدث الخ) من العطف على معمول عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله وبعضهم بطول الفصل الخ) *(فرع)* لو توضأ فدخل المسجد فالاقرب انه ان اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أوهما اكتفى به فى أصل السنة والافضل أن يصلى أربعا وينبغى أن يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد ع ش (قوله وهذا أوجه) أى الثالث نهاية قال الرشيدى وحينئذ فاذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوت سنة الوضوء الاول فله أن يفعلها وظاهر أنه يكفى عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتيهما وهل له أن يصلى لكل ركعتين فليراجع اه والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله يصلى ركعتين) أى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها فى وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد فى وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله فحمل الاول) أى قول الروضة (قوله وهذا) أى اطلاق الشيخين و (قوله لان القصد بها) أى بسنة الوضوء و (قوله صيانتها) أى الطهارة كردى (قوله كالعيد) الى قوله ومما لا يسن فى النهاية والمغنى الا قوله وفى خبر الى وخرج (قوله كالعيد) أى مما سنت الجماعة فيه و (قوله والضحى الخ) أى مما لم تسن فيه قول المتن (ندب قضاؤه الخ) ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى نهاية ومغنى قال ع ش انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغى أن يندب القضاء أخذا مما هنا ثم رأيت فى سم على شرح البهجة ما نصه وفى فتاوى الشارح أنه اذا فاته صوم موقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال اذا فات ذلك اه (قوله فلا مدخل للقضاء الخ) ظاهره ولو نذره ع ش اقول قضية قوله الآتى نعم لو قطع نفلا الخ وجوب قضاء المنذور مطلقا (قوله ركعتان عقب الاشراق الخ) لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل أن يقاس على الضحى ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى أو للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف فى الحرم المكى فان قلنا بالاول فلا فرق أو بالثانى اتجه الفرق وفى شرح الشمائل له وسنة الاشراق غير الضحى وهى ركعتان عند شروق الشمس ومحله مع كونهما فى وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن انتهى اه بصرى وما نقله عن شرح الشمائل تقدم عن شيخنا

فتكون راتبتها أداء وان فعلها فى وقت الثانية) يؤيد ذلك ما يأتى فى هامش صلاة المسافر فى مبحث الجمع من شرح العباب عن الجلال البلقينى خلافا لوالده انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وان لم يدرك منها ركعة فى وقت الظهر لان الوقتين فى الجمع وقت لها (قوله وهذا أوجه) اعتمده مر (قوله ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه الخ) لو توضأ خارج المسجد ثم دخله فى الحال فهل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أولا يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوى بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع وفى شرح مر ولا فرق فى استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا أم طويلا لكنها فى الحضر آكد وسيأتى فى الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اه (قوله سن قضاؤه) لعله تسمح (قوله

اعتماده وهو الاقرب وان مال السيد البصري الى الاتحاد كما يأتي وقول الشارح عقب الاشراق قد يشير الى الاحتمال الثاني في كل من الترددين (قوله وهي غير الضحى) مال العارف الشعراني في العهود المحمدية الى أنها منها والقلب اليه أميل ثم رأيت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادهما اهـ الا في العباب فكأن الشارح تبع صاحب العباب بصري ومال سم وع ش الى ما في الشرح الذي وافقه م ر في غير النهاية من المغايرة كما مر (قوله يصلي الخ) خبران (قوله قال) أي السهروردي (قوله وهذه) أي الاستخارة المذكورة (قوله أيضا) أي كالتصوف (قوله في رد صلوات ذكرت الخ) أي ذكرها الغزالي في الاحياء كردي (قوله نعم ان نوى مطلق الصلاة الخ) الظاهر أنه مراد الشيخ المذكور فراده بقوله بنية كذا بيان ان ذلك الامر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه أولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم الصلاة عند عروض أمر يستدعي الدعاء بصري (قوله وعند ارادة سفر) الى قوله ويكبر عند ابتدائها في النهاية الا قوله وعند دخول بيته والخروج منه وقوله العلي العظيم وما أنبه عليه وكذا في المغني الا قوله وصلاة الزوال أربع عقبه (قوله وعند ارادة سفر الخ) عطف على قوله عقب الاشراق (قوله وكلما نزل) أي وان لم يطل الفصل بين النزولين ع ش (قوله وعند قدومه بالمسجد) أي قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وعند دخول أرض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بافضل زاد المغني وعند مروره بأرض لم يمر بها قط اهـ قال ع ش قوله أرضا لا يعبد الله الخ منها أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيه باطلة فكأنه لا عبادة اهـ (قوله وبعد الوضوء) وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية نهاية وقوله م ر السنتان أي الاستخارة والوضوء وما ألحق به ع ش وفي سم عن العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اهـ (قوله والخروج من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخه فيفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام ع ش (قوله وعند القتل) أي بحق أو غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وعند حفظ القرآن نهاية قال ع ش قوله م ر وقبل عقد النكاح ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيهما للعقد دون الزوجة وينبغي أيضا ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه وقوله م ر وعند حفظ القرآن أي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول اهـ (قوله وعند دخول بيته الخ) أي ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع وتندبان لها أيضا نهاية ومغني (قوله وعند الحاجة) أي التي يهتم بها عادة وينبغي ان فعلها عند ارادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا ع ش (قوله وعند التوبة) عبارة النهاية وللتوبة قبلها او بعدها ولو من صغيرة اهـ قال ع ش أي وان تكررت أي التوبة وتسن في المذكورات نية أسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد اهـ (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله عشرون ركعة الخ) أي وهي عشرون

---

وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اهـ وقوله للاحرام قال في شرحه في غير الوقت أي قبيله بحيث ينسب اليه عرفا فيما يظهر اهـ وقوله وبعد الوضوء أي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الاوقات المكروهة قال البلقيني كالاسنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال في شرحه من فرض أو نفل آخر ان نويت وكذا ان لم تنو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووي في الحاق سنة الاحرام بالتحية بانها سنة مقصودة وأجاب عنه الاذرعي بانه انما يتوجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام لاجل الاحرام خاصة اهـ شرح العباب ولا يخفى ان قضية ما تقرر من أن سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية انه لو نواها مع الفرض لم يضر لانها حاصلة وان لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووي المذكور بغيرها فانه

---

وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر يريده اهـ وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه أيضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة أو استخارة مطلقة لم يكن بذلك بأس وعند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الاوابين عشرون ركعة

الخ

بين المغرب والعشاء ومر تسمية الضحى بذلك أيضا وصلاة الزوال أربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والافيوم وليلة أو أحدهما والا فاسبوع والافشهر والافسنة والافالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لايسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتهاون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغيير النظم الصلاة انما يتأتى على (٢٣٩) ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك على أنه ممنوع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهى أربع بتسليمة أو تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وزيدهنا وفيما مر في التحية ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة أو التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوى ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولافعلها في الاعتدال بل ياتى بها في السجود *(تنبيه)* هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أولا يكون الا قبله كما صرح به كلامهم ويفرق بانه اذا جعله قبل الفاتحة عكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتا آت متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتى الرغائب والنصف من شعبان (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما ياتى في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه

الخ ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها نهاية عبارة شيخنا وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة اهـ (قوله بين المغرب والعشاء) أى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لاتحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها واذا فاتت سن قضاؤها وكذا سنة الزوال لان كلا منهما موقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه مر بأنها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال مالم ينفها قياسا على مامر في تحية المسجد ع ش (قوله أربع) أو ركعتان نهاية (قوله صلاة الزوال الخ) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا ع ش (قوله عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلافا للمناوى ع ش (قوله كل وقت والا فيوم وليلة أو أحدهما الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة في كل يوم والا فجمعة والا فشهر الخ (قوله فيوم وليلة) أى في كل منهما (قوله وحديثها حسن الخ) وهو المعتمد نهاية (قوله وفيه) أى فعل صلاة التسبيح (قوله ذلك) أى تغيير نظم الصلاة (قوله على أنه) أى قول الطاعن أن فيها تغيير الخ (قوله وفيه نظر) أى في المنع المذكور (قوله بتسليمة) وهو الاحسن نهارا وقوله أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحياء نهاية (قوله وهى أربع) قال السيوطى رحمه الله تعالى يقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص انتهى اهـ ع ش (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله الخ) وبعدها قبل السلام اللهم انى اسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان أهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة تخوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حيا منك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها احسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى من كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطى وفى رواية النور وينبغى أن المراد يقول ذلك مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام ع ش وفى الكردى عن الايعاب مثله بلاعزو (قوله بعد القراءة) أى قراءة الفاتحة والسورة نهاية (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض أى والنهاية والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم (قوله عند ابتدائها) أى جلسة الاستراحة (قوله ويجوز جعل الخمسة عشرة) الى قوله قال الخ اقتصر المغنى على هذه الكيفية والى التنبيه اقره ع ش (قوله عشر الجلسة الاخيرة) أى للاستراحة أو التشهد (قوله ولو ترك تسبيح الركوع الخ) بقى مالو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب أنه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا ع ش (قوله والاقرب الاول) أى التخير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الاصحاب (قوله والصلاة) الى قوله وبين ابن عبد السلام في النهاية والمغنى (قوله المعروفة ليلة الرغائب) وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب و(قوله ونصف شعبان) وهى مائة ركعة مغنى (قوله بدعة قبيحة الخ) وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما صرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى أى صلاة ليلة الرغائب وان الثانية أى صلاة ليلة نصف شعبان تندب فرادى قطعا فقد وهم نهاية قول المتن (وقسم يسن جماعة) أى تسن الجماعة فيه اذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أولا مغنى ونهاية (قوله وأفضلها) الى الفرع في المغنى الا قوله فالوتر الى المتن وقوله وابتداء حدوث الى ويجب التسليم والى قوله وعكسه القديم في النهاية الا ماذكر (قوله وأفضلها) أى أفضل الصلوات التى

صريح في أنه لا كلام في انها سنة غير مقصودة فليتأمل سم (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح

ويجاب بانه لاتلازم فالكسوف فان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره مما مر كما قال (وهو أفضل مما لايسن جماعة) لان مطلوبيتها فيها تدل على تأكدها ومشابهتها للفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من أن تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الاسراء نفي لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أولا وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أو أكثرهم فأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها في زمن عمر رضى الله عنه لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه

تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أي في النهاية والمغني غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذاك انما يرد لو قيل أفضل النفل ع ش عبارة المغني وأفضل هذا القسم اه لكن قضية قول الشارح الآتي فالوتر الخ ان الضمير لمطلق النوافل (قوله فالوتر) عبارة النهاية والمغني ثم التراويح (قوله وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء (قوله مما مر) أي مما لايسن جماعة (قوله ومشابهتها للفرائض) عطف على تأكدها ويحتمل على أن مطلوبيتها عبارة النهاية فاشبهت الفرائض اه وهي أحسن (قوله تفضيل الجنس على الجنس الخ) أي ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومغني (قوله من غير نظر لعدد) أي وعليه فما قدمه من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ع ش قول المتن (لكن الاصح تفضيل الراتبة الخ) أي المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردي وعبارة الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح الخ اه (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ) قضية هذا التعليل ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره انتهى ويوافقه عدم تقييد الشارح لكلام المصنف وان اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش وكلام الشارح في التنبيه الآتي صريح في عدم الفرق (قوله دون هذه الخ) أي التراويح فيه ما سيأتي في كلامه أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته باقي الشهر وهذه مواظبة الا أن يكون مراده بقوله دون هذه أي جماعة كردي على شرح بافضل وحفني (قوله فانه صلاها ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر انتهى أقول وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وكان ذلك في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت الخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام مانصه والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم اه (قوله حتى غص الخ) أي امتلأ كردي (قوله تركها الخ) عبارة شرح بافضل تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه (قوله ونفي الزيادة الخ) جواب سؤال سم عبارة شيخنا واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب باجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة اه (قوله مثلها) أي الخمس (قوله فلم يناف خشية فرض هذه) أي التراويح لانها لا تتكرر كل يوم في السنة مغني ونهاية (قوله للاتباع أولا) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي وأجمع عليه الخ وعبارة المغني لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت الخ ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي اه (قوله فأصل مشروعيتها الخ) أي التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الاولى لعدم ظهور تفريعه على ماقبله الواو بدل الفاء كما في النهاية (قوله كما أطبقوا الخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث اه قال الكردي قوله ورواية ثلاث الخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اه (قوله جمع الناس على امام واحد) أي الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة

---

الروض والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية (قوله ونفي الزيادة ليلة الاسراء الخ) جواب سؤال (قوله

وقد

وقدا انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وانما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض كامر وقد زال ذلك المعنى مغنى وكذا فى النهاية الا قوله وانما صلاها الخ
(قوله وكانوا يوترون الخ) عبارة المغنى وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وماروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعى ضعفه البيهقى اهـ
(قوله فضوعفت الخ) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك سم على حج وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشئ مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور ع ش
(قوله ولهم فقط) أى ولاهل المدينة والظاهر ان المراد بهم من بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا بل ولا مقيما ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أولا مطلقا أوله ذلك ان كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد اذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب اليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع قال مر فى جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وان كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال ولا هلها حكمهم وان كانوا حولها فليتأمل سم على المنهج اهـ وعبارة شيخنا والمراد باهل المدينة من كان بها أو فى مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو فى غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك اهـ (قوله بين كل ترويحة) الاولى التثنية عبارة المغنى والنهاية ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد خلافا للحليمى ومن تبعه وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص. اهـ قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد فلو فاتت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيها فى غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكى الاداء شيخنا الزيادى وقوله مر خلافا للحليمى أى حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم شرح الروض اهـ ع ش (قوله وابتداء حدوث ذلك) أى زيادة أهل المدينة (قوله ولما كان الخ) عبارة شيخنا الزيادى اما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل انتهت وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك اذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح ع ش (قوله وان ينوى التراويح الخ) كالصريح فى كفاية اطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان اهـ قال ع ش قوله مر بل ينوى ركعتين الخ قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اهـ عبارة البصرى يتردد النظر فيما لو نوى التراويح أو قيام رمضان وأطلق هل يصح ويأتى بركعتين كما يصح الاطلاق فى الوتر كما تقدم أو لا بد من التعرض للعدد كركعتين من التراويح مثلا ويفرق بينهما أى الوتر والتراويح قضية صنيع التحفة

---

فضوعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك (قوله ولهم فقط) أى ولاهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا بل ولا مقيما ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أولا مطلقا أوله ذلك ان كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد اذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها

---

وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه مافيه قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب الى وقال الحليمى عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ فى ست وثلاثين أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كامر فان زادها لا صارت نفلا مطلقا وأن ينوى التراويح أو قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين *(فرع)* ما اعتيد من زيادة الوقود عندختمها جائز

ان كان فيه نفع والاحرم مالانفع فيه  كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها

*(تنبيه)* علم مما مر وغيره أن الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطيل فى الاستدلال له ويرده قوة الخلاف فى الوتر وكل ما كان أقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره الا ان قوى مدركه بان يقف الذهن عنده لا بان تنهض حجته ولم يؤد لخرق اجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر أفضلها ولا مؤكد لها والمغرب أدونها ولها مؤكد والمؤكد أفضل لجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليلا على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف فى وجوبها وتأخرها الى هنا مع قوة الخلاف فى وجوبها مشكل فتحية لتحقق سببها فاحرام لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد

الاول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح الثانى لكن تعقبه فى الانوار بقوله الصواب بل ينوى سنة التراويح فى كل ركعتين كما فى فتاوى القاضى لان التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتأمل اه (قوله ان كان فيه نفع الخ) يحتمل أو تفريح ولده الذى أم فى التراويح وعياله وادخال السرور عليهم اه سم واستبعد بانه انما يكون بما وافق الشرع (قوله ان الافضل) الى قوله وبعضهم فى النهاية والمغنى الا قوله وعكسه الى فبقية الرواتب وقوله وبحث الى فالتراويح وما أنبه عليه (قوله ويرده) أى القديم (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله ولم يؤد الخ) و (قوله وأمكن الخ) معطوفان على قوله قوى الخ (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتى الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها أو كيف الحال ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها سم على حج وقد تقدم أنه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد منه كان ثوابه أفضل وقضيته أنه لا فرق بين كونهما من نوع أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين ع ش وقد يعكر عليه ما مر فى الشرح من أن ركعة الوتر أفضل من ركعتى الفجر (قوله لجعله) أى المؤكد (قوله فما تعلق بفعل الخ) عبارة المغنى والنهاية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سواء كما صرح به فى المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق اه قال ع ش قوله مر ثم ما يتعلق بفعل الخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند ارادة سفر بمنزله الخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله مر وهذه الثلاثة الخ اشعر بان غيرها مما دخل تحت الكاف ليس فى رتبتها وان كان مقدما على سنة الوضوء اه ومما دخل تحت الكاف سنة الزوال فقدمة على سنة الوضوء عند النهاية والمغنى خلافا للشارح (قوله فتحية الخ) عطف على سنة طواف (قوله فسنة وضوء) عطف على ما تعلق بفعل (قوله منه) أى من المصلى (قوله وبعضهم أخر الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله وهو ما لا يتقيد) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى والى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة المغنى قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن ماجه وروى أن ربيعة بن كعب قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم وأقوم له فى حوائجه نهارى اجمع واذا صلى العشاء الآخرة أجلس ببابه اذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبنى عينى فارقد فقال لى يوما يا ربيعة سلنى فقلت أنظر فى أمرى ثم أعلمك قال ففكرت فى نفسى وعلمت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لى فيها رزقا يأتينى قلت يا رسول الله أسألك أن تشفع لى أن يعتقنى الله من النار وأن أكون رفيقك فى الجنة فقال من أمرك بهذا يا ربيعة قلت ما أمرنى به أحد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال انى فاعل ذلك فاعنى على نفسك بكثرة السجود اه (قوله خير موضوع) أى خير شئ وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك الاضافة وان صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة *(فائدة)* قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثانى للمشقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب الى رجحان الاول اذ الظاهر أن المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله فله صلاة ما شاء الخ) اى أن يحرم بركعة وبمائة ركعة مغنى عبارة ع ش أى فاذا أحرم وأطلق له ان يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت فى شرح الروض ما يفيد ذلك وفى سم على المنهج عن العباب فله أن يصلى ما شاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى

وما ينسب اليها فليتأمل ولا يفهم من التعبير بلهم فى قوله ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين عدم استحباب الزيادة لان تقديره وهى لهم فليراجع النقل (قوله ان كان فيه نفع) يحتمل أو تفريح ولده الذى أم فى التراويح وعياله وادخال السرور عليهم (قوله فبقية الرواتب) هل المراد أن ركعتى الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال ومعلوم ان مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها (قوله

اه

ولو ركعة بتشهد بلا كراهة
(فان أحرم بأكثر من ركعة
فله التشهد فى كل ركعتين)
كالرباعيــة وفى كل ثلاث
وكل أربع وهكذا لان ذلك
معهود فى الفرائض فى الجملة
بل (وفى كل ركعة) لحـل
التطوّع بها (قلت الصحيح
منعه فى كل ركعة والله أعلم)
لانه لم يعهــد له نظير أصلا
وظاهر كلامهــم امتناعه
فى كل ركعــة وان لم يطوّل
جلســة الاســتراحة وهو
مشكل لانه لو تشهــد فى
المكتوبة الرباعية مثلا فى
كل ركعة ولم يطوّل جلسـة
الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر
فاما أن يحــمل ما هنا على
ما اذا طوّل بالتشهد جلسة
الاســتراحــة لما مر أن
تطويلها مبطل أو يفرق
بان كيفية الفرض استقرت
فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد
فيها بخـــلاف النفل ويأتى
هذا فيما مر فى منع أكثر
من تشهدين فى الوتر الموصول
وله جمع عدد كثير بتشهد
آخره وحينئذ يقرأ السورة
فى الكل والا ففيما قبــل
التشهد الاول كما مر (واذا
نوى عددا) ومنه الركعة
عند الفقهاء وان كان الواحد
غير عدد عند أكثر الحساب
(فله أن يزيد) عليه فى غير
ما مر فى متيمــم رأى الماء
أثناءه (و) ان (ينقص)
عنه ان كان أكثر من ركعة
(بشرط تغيير النية قبلهما)
أى الزيادة والنقص لما
تقرر انه لا حصر له (والا) بغير النية قبلهما وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك لان الذى أحدثه لم تشمله نيته

انتهى اه (قوله ولو ركعة الخ) أى بان ينويها أو يطلق فى نيته ثم يسلم منها ع ش عبارة المغنى ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة فى احــد وجهين يظهر ترجيحه بل قال فى المطالب يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبى حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان اه (قوله وفى كل ثلاث الخ) أى بعد كل ثلاث و بعد كل أربع الخ ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصــلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا و يتشهد وهكذا ع ش (قوله وهكذا) يفيــد جواز التشهد فى كل ثلاث وفى كل خمس مثلا فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد فى الصــلاة فليمتنع كالتشهد فى كل ركعة قلت التشهد بعــد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اه ع ش (قوله لان ذلك معهود) أى التشهد فى أكثر من ركعة رشيدى (قوله لحل التطوّع بها) أى مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى نهاية ومغنى قول المتن (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة الخ) لعل محل المنع عنــد فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام اليها بعــد النيــة وأتى وتشهد وهكذا فانه لا يبعــد جواز ذلك فليتأمل سم وتقــدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيده ويأتى آنفا عن الايعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعــه فى كل ركعة) قضيته أنه اذا أحرم بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعــدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعــد ركعة منفردة ولو كانت هى التى قبيل الاخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو تشهدا آخرا وكل ركعتــين فأكثر اه وفى الكردى عن الايعاب ولو نوى عشرا مثلا فصــلى خمسا متشهدا فى كل ركعة وخمسا متشهدا فى آخرها فالاقرب عدم الصحة والاوجه فيما اذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز اه قول المتن (فى كل ركعة) أى من غــير سلام امامع التسليم فيجوز ولو بعــد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضــل كردى عن الايعاب (قوله وان لم يطول جلسة الاستراحة) أى وان لم يزد التشهد عليها والمعتمد عند الشارح م ر أنه متى جلس بقصد التشهد بطلت صـلاته وان لم يزد ما فعــله على جلســة الاســتراحة ع ش (قوله لم يضر الخ) فيــه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد ضر وان خف الجلوس و كان بلا قصد التشهد سم (قوله على ما اذا طول الخ) أى بان زاد التشهد على جلسة الاســتراحة (قوله ويأتى هذا) أى ما ذكر من الاشــكال وجوابيــه (قوله وله جمع) الى قوله وظاهر كلامهــم فى المغنى والى قوله وبينه و بين ما فى النهاية الا قوله وتعمد ذلك وقوله أما اذا الى المتن (قوله والا) أى بان صلى بتشهدين فأكثر مغنى (قوله ففيما قبــل التشهد الاول) ولعل الفرق بين هــذا و بين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخــيرتين أن التشهد الاول فيها لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخــلاف هــذا ع ش (قوله عند الفقهاء) عبارة المغنى عنــد النحاة (قوله وان كان الواحد غــير عدد عند أكثر الحساب) اذ العدد عنــد جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشئ فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة مغنى (قوله أثناءه) أى أثناء عدد نواه نهاية (قوله لما تقرر الخ) تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله فتبطل الصلاة بذلك) أى ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود فى مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم فى مسألة النقص حلبى وقال البرماوى تبطل بشروعه فى القيام اه بجيرمى أى بعــد

---

ولو ركعة) عبارة الروض وفى كراهة الاقتصار على ركعــة أى فيما لو أحرم مطلقا وجهان اه (قوله بلا كراهة) كذا شرح م ر (قوله فى المتن قلت الصحيح منعه فى كل ركعــة) لعل محل المنع عند فعــل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام اليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فاتى بها كذلك ثم عن له أخرى فاتى كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل (قوله لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس بقصد ان يتشهد فجلس وتشــهد ضر وان خف الجــلوس جدا وقد يحــمل كلامه على ما اذا جلس لا بقصــد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس فانه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع لان التشهد فى هذا الجلوس يجعله جلوس تشــهد (قوله

أما اذا سها فيعود لما نوى و يسجد للسهو (فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب (٢٤٤) انه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق فى سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وأن لا بان المحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها و بينه و بين ما لو سقط لجنبه السابق فى السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا (وآت نفل الليل) أى النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا الخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق لما مر فى غيره وروى أيضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة (وأوسطه أفضل) من طرفيه اذا قسمه أثلاثا لان الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه (ثم آخره) أى نصفه الآخر ان قسمه نصفين أو ثلثه الآخر ان قسمه أثلاثا أفضل من أوله لقلة المعاصى فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف و بعض أكابر السلف فى ولا التفات الى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة فى ابن تيمية رأسهم انه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه (و) الافضل للمتنفل ليلا أو نهارا

---

قصده لانه قصد المبطل وشرع فيه و يقال بنظيره فى مسئلة النقص (قوله أما اذا سها الخ)* فرع) لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو سم على المنهج و يؤخذ من هذا بالاولى انه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ فى هويه لان ما هو فيه حالة الهوى أكمل مما هو صائر اليه من الجلوس ع ش (قوله اما اذا سها الخ) وأما لو جهل فينبغى صحة صلاته فى الزيادة دون النقص فليتأمل سم (قوله و يسجد للسهو) أى ان صار الى القيام أقرب كما يأتى عن البصرى مثله قول المتن (فلو نوى ركعتين) أى مثلا نهاية ومغنى قول المتن (ثم يقوم) أى أو فعله من قعود برماوى (قوله قعد ثم) الاولى حذفه (قوله ثم سجد للسهو) محل السجود فى المسئلتين اذا قام وصار الى القيام أقرب كما هو ظاهر بصرى (قوله والتفصيل السابق فى سجود السهو الخ) أى يسجد للسهو فى الاول دون الثانى (قوله حتى لا يجوز له البناء الخ) قضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر ع ش (قوله و بينه و بين ما لو سقط الخ) يتأمل سم (قوله أى النفل) الى قوله كما أوله فى المغنى الا قوله أو ثلثه الى لقلة المعاصى وكذا فى النهاية الا قوله و روى الى المتن (قوله أى النفل المطلق الخ) و بهذا التفسير اندفع ما أورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء أفضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما أفضل منهما ع ش ومغنى (قوله لما مر فى غيره) أى غير النفل المطلق (قوله أفضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتى أو ثلثه الآخر الخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الاول ومفضوليته بالنسبة الى الوسط سم (قوله أو ثلثه الآخر الخ) عبارة ع ش وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقدم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا و ينام الباقى فالاولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه اجزاء ينام جزأ و يقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث اه (قوله لقلة المعاصى فيه) أى فيما ذكر من النصف والثلث الآخر (قوله ينزل ربنا الخ) قال فى فتح البارى بفتح الياء وضمها روايتان ع ش (قوله ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره) أى أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب و بالجملة فيجب على كل ان يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة فى الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى و يبقى وجه ربك و يد الله فوق أيديهم وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهى طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهى طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها شرح بافضل (قوله ينزل أمره) قال الاسنوى يدل عليه ما فى الحديث ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع انتهى عميرة اه ع ش و يدل عليه أيضا رواية ينزل بضم الياء كما مرت (قوله انه عبد الخ) مقول ابن جماعة والضمير لابن تيمية (قوله والافضل) الى قوله و بحث فى النهاية الا قوله أو نوى الى وذلك وقوله من هجد الى و يسن وقوله وفيه حديث ضعيف والى قوله قال الاذرعى فى المغنى الا قوله أو نوى الى وذلك وقوله سهو وقوله كما تم الى و يسن وقوله ولو

---

اما اذا سها الخ) وأما لو جهل فينبغى صحة صلاته فى الزيادة دون النقص فليتأمل (قوله و بينه و بين ما لو سقط) يتامل (قوله أفضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتى أو ثلثه الآخر الخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الاول ومفضوليته بالنسبة للاوسط (قوله أو ثلثه الآخر الخ) فالثلث الآخر فاضل بالنسبة الى الاول

(أن يسلم من كل ركعتين) بأن ينو يهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما اذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه

تردد اذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار (ويسن التهجد) اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر أو نام وتهجد أزال النوم بتكلف كاثم وتأثم أي تحفظ عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف (ويكره قيام) أي سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ولانه يضر كما أشار اليه الحديث أي من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم كراهته ان يعلم من نفسه عدم الضرر أصلا قال الاذرعي وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة اه ويجاب بان أولئك مجتهدون لاسيما وقد أسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك وخرج بكل الى آخره قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتي لانه يستوفي في الليل ما فاته

وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروراته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام)

---

في عبادة الخ وقوله ضعيف وقوله ولانه الى ومن ثم قول المتن (أن يسلم من ركعتين) أي أما التنفل بالاوتار فغير مستحب نهاية ومغني أي ولا مكروه كما مر ع ش (قوله أو يقتصر عليهما) ظاهره أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار الى نية سم (قوله في هذه) أي الثالثة (قوله اذ لا يبعد أن يقال الخ) أقره ع ش وقد يشير الى اعتماده اقتصار شرح المنهج والنهاية والمغني على الصورتين الاوليين (قوله وفي رواية الخ) عبارة المغني وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححها ابن حبان وغيره اه قول المتن (ويسن التهجد) ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروي أن الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر مغني و ع ش زاد شيخنا والمقصود من ذلك أن هذه الامور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية اه (قوله وهو التنفل الخ) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج قال ع ش ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت سم على حج ونقل عن افتاء الشارح م ر أن النفل ليس بقيد اه عبارة شيخنا وهو لغة دفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب بجمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره على ما ذكره غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جرى على الغالب اه (قوله بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا أو الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حج أي فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقه ما نقل عن حاشية الشهاب الرملي على الروض من انه لا بد أن يكون أي النوم وقت نوم ومقتضى كلام حج في شرح الارشاد أنه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ع ش وتقدم آنفا عن شيخنا اعتماد عدم التقييد بذلك (قوله نوم القيلولة) الاضافة للبيان (قوله وهو قبيل الزوال) أي النوم قبيل الزوال وعند المحدثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال ع ش وينبغي أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد اه (قوله وبحث المحب الطبري الخ) أقره الشارح في الايعاب كما يأتي واعتمده المغني عبارته اما من لا يضره ذلك فلا يكره في حقه وقال المحب الطبري ان لم يجد بذلك مشقة استحب له لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشي منها محذورا كره والا فلا اه وعبارة السيد البصري القلب الى ما قاله المحب أميل ولا بعد في تخصيص كلام الاصحاب به اه (قوله وهو حسن الخ) أي ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر اه كردي عن الايعاب (قوله وقد اسعفهم) أي اعانهم كردي (قوله فلم يتجه الا الكراهة مطلقا) هذا مخالف لما في العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح في شرحه وذكر المحب الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشي عنها محذورا كره والا فلا ورفقه بنفسه أولى انتهى قال الاذرعي الخ اه كردي (قوله وخرج) الى الكتاب في النهاية والمغني الا ما أنبه عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر أن محله ما لم يضر أخذا مما تقدم له في بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصري (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أي فيستحب لان الخ نهاية ومغني (قوله بقيده الآتي) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله ما فاته) أي من أكل

---

مفضول بالنسبة الى الاوسط (قوله أو يقتصر عليهما) ظاهره انه لا يحتاج في هذا الاقتصار الى نية (قوله وهو التنفل) ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت (قوله بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا أو الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله

أى صلاة للنهى عنه فى خبر مسلم وأخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتى فى صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعى وأبدى احتمالا بكراهته أيضا لانه بدعة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل وردفيه ما ينبغى لمن أحاط به أن لا يألو جهدا فى المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر

*(كتاب)* كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر فى كتاب الصلاة الى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظر التلك المغايرة (صلاة الجماعة) هى مشروعة بالكتاب لانه تعالى أمر بها فى الخوف فى سورة النساء ففى الامن أولى والسنة للاخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها واجماع الامة وأقلها

النهار مغنى (قوله أى صلاة) أما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى لا سيما بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك مطلوب فيها نهاية ومغنى سم وشيخنا عبارة الكردى قال فى الايعاب اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بان فى تخصيصها بالافضل نوع تشبه باليهود والنصارى فى احياء ليلة السبت والاحد اه (قوله زوال الكراهة بضم ليلة الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وعدم كراهة الخ) اعتمده فى الايعاب كردى (قوله وتوقف الاذرعى الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اه (قوله ويكره ترك تهجد اعتاده) أى ونقصه شرح بافضل وفى الجمل على م ر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر اه وفى البجيرمى وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما فى الشوبرى اه (قوله مثل فلان الخ) أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ع ش (قوله ويسن الخ) ويسن كما فى المجموع أن ينوى الشخص القيام عند النوم نهاية ومغنى أى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته ع ش (قوله أن لا يخل الخ) وأن لا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه نهاية ومغنى (قوله أن لا يالو) أى لا يقصر (قوله فى المثابرة) أى المواظبة (قوله وان يكثر الخ) وان يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر الى السماء وأن يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام فى سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نعس أوفتور فى صلاته حتى يذهب نومه أوفتوره نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله حيث لا ضرر) أى والا فلا يستحب ذلك بل يحرم مغنى

*(كتاب صلاة الجماعة)*

(قوله به) أى بالكتاب (قوله ولا كالاجنبية) عطف على كالاجنبية و(قوله من حيث الخ) قيد للنفى (قوله مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهى من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر فى أول كتاب الصلاة عن البصرى عن فتح الجواد أن صلاة الجنازة لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشى ما يشعر بذلك (قوله نظر التلك الخ) هذا تأكيد لما أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة مغنى وع ش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهى أى الجماعة من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة اه (قوله هى مشروعة) الى قوله كما يفيده فى المغنى والى قوله فبناء محلى الخ فى النهاية الا قوله كما يفيده الى المتن وقوله كما بينته الى وخرج (قوله وشرعت الخ) الانسب تأخيره عن قوله واجماع الامة بصرى (قوله بالمدينة الخ) استشكل بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بان المراد وأول اظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وع ش واجهورى وكذا يستشكل بما فى الصحيحين فى خبر استماع الجن القرآن فر

---

أى صلاة) اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى لا سيما بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك مطلوب فيها شرح م ر (قوله وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك وان توقف فيه الاذرعى شرح م ر

*(كتاب صلاة الجماعة)*

(قوله ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهى من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات

النفر

النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر الخ فقال النووي في شرح مسلم قوله وهو يصلي باصحابه الخ فيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من أول النبوة اه (قوله هنا) احترازعن الجمعة (قوله كما يفيده قوله الخ) لا يخفى ما في دعوى الافادة من الخفاء بصري وسم (قوله لخبر صحيح الخ) عبارة النهاية لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة اه (قوله فساوى الخ) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس الا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذلم يعدها في المكتوبات والعهدية المذكورة لاقرينة عليها خصوصا مع بعدما بين المحلين سم قول المتن (هي الخ) أي صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجيرمي وعبارة شيخنا في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة اه (قوله أو استثناء) أي بمعنى الا عربت اعراب المستثنى وأضيفت اليه نهاية ومغني زاد شيخنا وهو الاقعد لبعد المقام عن الحالية اه (قوله يمتنع الجر لانها الخ) وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشيدي وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه اذ هو آية العموم اه وقال شيخنا ولو جعل الجر على البدلية لكان أصوب اه (قوله لا تعرف) بفتح التاء على حذف احدى التاءين وفي بعض النسخ باثبات التاءين وهو يؤيد ما ذكر جل على مر (قوله الا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها من الخمس اذ هما وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف غير هنا فليتأمل سم (قوله ان وقعت بين الضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن (سنة مؤكدة) أي ولو للنساء مغني (قوله من صلاة الفذ) أي المنفرد (قوله بسبع وعشرين الخ) وذكر في المجموع أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل نهاية ومغني (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى اه ع ش (قوله فقط) أي دون الفرضية (قوله لان القاعدة الخ) أو لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية نهاية (قوله يخبر) ببناء المفعول من الاخبار (قوله بالمعنى المذكور) أي المكتوبات (قوله لاختصاصها الخ) قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمتنع مطلقا كالاذن بصري (قوله لهذا) أي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني ان المجلي بناه على الخلاف في أنه هل يسلك الواجب بالنذر مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة أو جائزه حتى لا تسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله انه لا خلاف في وجوب المنذور وانما الخلاف في ان حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب اصالة فيها والارجح جاله غالبا على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا تصلى المنذورة على الراحلة ويجب التبييت في الصوم المنذور على الصحيح كردي (قوله والكلام الخ) يغني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر الى الاذهان اعتباره بصري (قوله لا تسن الجماعة فيها قبل) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها

---

لا يقال كونهما من أفراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لان كل فرد مغاير لكليه لانا نقول المراد بالمغايرة هنا المباينة لا معناها الظاهر والا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى (قوله كما يفيده الخ) يتامل (قوله فساوى قول أصله في الخمس) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس الا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعدها في المكتوبات فيما تقدم فاستثناؤها يوهم انه أراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحلين (قوله الا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس بصريح قوله للعهد الذكري في قوله أول كتاب الصلاة الخ والجمعة مضادة لما عداها من الخمس اذ هما أمران وجوديان لا يصدقان على ذات

---

هنا امام ومأموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه أفضل لخبر صحيح به (هي في الفرائض) أي المكتوبات فأل للعهد الذكري في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول أصله في الخمس واندفع الاعتراض عليه (غير) بالنصب حالا أو استثناء ويمتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين (الجمعة) لما يأتي أنها فيها فرض عين وشرط صحتها اتفاقا (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضائل الاخذ بأكثرها ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل أولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى أمته وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالاذان فبناء مجلي لهذا على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه غلط وفيه الكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا

كالعيد

فهى تسن فيها لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها والاوجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومر مشروعيتها فى بعضها دون بعض (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة الا استحوذ أى غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية واذا تقرر أنها فرض كفاية (فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين اقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الاوجه ثم رأيت شارحا رجحه أيضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبى بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وسقوط فرض احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء على ما فيه بأن القصد ثم حضور جمع من المسلمين فى تلك المواضع حتى تنتفى عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا اظهار الشعار الآتى وهو يستدعى كمال القائمين به

منفردا صحت لكن هل تجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر ع ش. (قوله فهى تسن فيها) أى تستمر على سنيتها قليوبى (قوله وفيما الخ) أى فى نفل تسن فيها الجماعة (قوله والنافلة) عطف على المنذورة (قوله ومر الخ) يعنى أن فى مفهوم الفرائض تفصيلا (قوله البالغين) الى المتن فى المغنى الا قوله وفى رواية الصلاة والى قوله وظاهر تمثيلهم فى النهاية الا ما ذكر وقوله ثم رأيت الى وتعدد محل لها (قوله المقيمين الخ) أى غير المعذورين بعذر مما يأتى شرح بافضل وشيخنا (قوله فى المؤداة الخ) أى فى الركعة الاولى منها شيخنا وزيادى (قوله ما من ثلاثة الخ) لفظة من زائدة ع ش أى فى المبتدأ بجيرمى (قوله لا تقام فيهم الخ) عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم سم (قوله الا استحوذ الخ) أى وغلبته يلزم منها البعد عن الرحمة ففى الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوى وحلبى اه بجيرمى (قوله القاصية) أى البعيدة ع ش (قوله ليسقط الحرج الخ) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيادى ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الغرض عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والارقاء ع ش (قوله بالغين) أى ومقيمين أخذا مما يأتى وهذا السياق يشعر بأن الكلام فى الآدميين لانهم هم الذين يوصفون بالحرية والرق والبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفى اقامتهم فى بلد وان ظهر بهم الشعار ع ش وفى البجيرمى عن الاجهورى ما نصه وينبغى أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفى بهم أو على صورهم فلا يكتفى بهم اه (قوله على الاوجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض لانهم ليسوا من أهل الفرض وقضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة فى ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح سم وأقر النهاية ما مر من الافتاء بن لوالده (قوله وعليه فيفرق الخ) الفرق بينها وبين الجنازة مسلم وأما الفرق بينها وبين احياء الكعبة فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهما لكان أقرب بصرى (قوله وسقوط فرض صلاة الجنازة الخ) ويفرق بين هذا وسقوط الجهاد بان المقصود به اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ

واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتأمل (قوله فى المتن وقيل فرض كفاية) سيأتى أنه الصحيح ومعلوم أن فرض الكفاية يعرض له التعين كان لم يوجد زيادة على أقل من يقوم كامام ومأموم هنا (فرع) لو ضاق الوقت ووجد مصليا راكعا ولو أحرم معه أدرك معه الركوع وأدرك هذه الركعة فى الوقت ولو أحرم منفردا لم يدرك فى الوقت ركعة فينبغى أن يتعين عليه الاحرام معه لقدرته على ايقاع الصلاة مؤداة فليس له تفويتها وايقاعها قضاء (قوله المستورين) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بانهم من أهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الاكتفاء يحتمل ان محله ما لم يكن غيرهم بصراء فى ضوء لانهم يشق عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغى أن لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من أرادها فليتأمل (قوله لا تقام فيهم الجماعة) عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم (قوله بالغين على الاوجه) مشى عليه مر وأفتى شيخنا الشهاب بانه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض لانهم ليسوا من أهل الفرض قضية هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة فى ركعة اه ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح وأما ما أبداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بان المقصود اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ فى الدلالة على الاعلاء لانه أدل على قوتنا فليراجع (قوله على ما فيه) عبارة شرح العباب وسيأتى فى سقوط فرض الحج والعمرة بهم أى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله

فى محل الاقامة أى الذى تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) فى ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بأن يكون مريدها لو سمع اقامتها وتطهر أمكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر أن الامر أوسع من ذلك وأنه يكفى أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق (٢٤٩) عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفى (فى القرية) الصغيرة أى التى فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وأن الكبيرة لابد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتى أن المدار فى الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل لان المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضى النظر للثانى وقد يوجه الاول بأن سبب المشقة انما نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد فى حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية أى بحيث لو ظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه فى الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار فى المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار أمر نسبى فهو فى كل محل بحسبه ولا يكفى فعلها فى البيوت وقيل يكفى و ينبغى حمله على ما اذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذى يتجه الاكتفاء باقامتها فى الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لا كثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق *(تنبيه)* الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهى الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهى الجماعة

فى الدلالة على الاعلاء سم وع ش (قوله فى محل الاقامة الخ) متعلق بقوله اقامتها (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية اقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه سم وع ش (قوله عرفا فيه) أى فى محل الاقامة (قوله وتعدد محالها) عطف على قوله اقامتها الخ (قوله البادية) عبارة النهاية وتلزم أهل البوادى الساكنين بها اه زاد المغنى والاسنى بخلاف الناجعين لرعى ونحوه اه (قوله وضبط) أى تعدد المحال كردى (قوله والظاهر الخ) عبارة النهاية وكلامهم يحمل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط اقامتها فى كل محلة منها خلافا للجمع اه (قوله أى التى فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ أبو حامد والظاهر أنه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى نهاية (قوله كما تقرر) أى بان يكون كل من أهل محلها الخ وقال الكردى أراد به قوله بان يكون مريدها الخ اه (قوله ولما بعده) يعنى الكبيرة و (قوله بما يأتى) أى فى الجمعة كردى (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقرر الاشكال على اسلوب آخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وباقامتها بمحل واحد من القرية الكبيرة المفروضة لا يظهر اشعار فليتأمل وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخلو عن شئ لان الاكتفاء باقامتها بمحل واحد فيما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضى التضييق عليهم فانى يصلح توجيها له فليتأمل وليحرر بصرى (قوله وقد يوجه الاول الخ) وقد يوجه أيضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق بان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن فى محلهم سم (قوله ولو عددها) الى قوله ولو قل فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو قل الى ولا يكفى الخ (قوله كفى) أى ولا اثم على المتخلفين نهاية (قوله لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام) و بمراجعة الروضة يعلم ان قوله هذا الخ ليس للتبرى عن ذلك بل للاستدراك على مسئلة أخرى بصرى (قوله واختار فى المجموع الخ) وهو الاوجه وعلى هذا لو لم يكن فى القرية الا اثنان اتجه تعينها عليهما سم (قوله ولان الشعار الخ) محل تأمل لانه وان كان نسبيا يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره الا ان الفرض هنا أن المحل صغير بالنسبة ان يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالاولى التوجيه بأن اصل الجماعة مشروع فى حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع آخر فحيث تأتى وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصرى (قوله وينبغى حمله الخ) وفاقا للمغنى (قوله فى الاسواق الخ) أى وفى المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث يظهر منها الشعار سم على ج بالمعنى اه ع ش (قوله كذلك) أى فتحت أبوابها بحيث الخ (قوله وهى الخ) أى أجل علامات الايمان (قوله بظهور أجل صفاتها الخ) فيه ايجاز مخل وأصل العبارة و بظهوره ظهور أجل الخ (قوله وهى الخ)

فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك سواء كانت اقامتها فى محل الاقامة أو خارجها فليتأمل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية اقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه فليتأمل لكن فى شرحه الصغير للارشاد ما نصه ولا يكفى اقامتها خارج محل الاقامة فى محل لا تجوز اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل اقامتها اه فليتأمل فانه يحتمل الاكتفاء باقامتها خارج محل الاقامة وقد يؤيد بان لهم ترك البلد والاقامة خارجه وان دخل الوقت فليتأمل (قوله وقد يوجه الاول الخ) قد يوجه أيضا بتمكنهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن فى محلهم (قوله واختار فى المجموع خلافه وهو الاوجه) على هذا

(فان) لم يظهر الشعار كما تقرر بأن (امتنعوا كلهم) أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم (قوتلوا) أى قاتل الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقاتلون ويظهر أنه لا يجوز له أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومئ اليه قوله امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أخذا مما يأتى فى ترك الصلاة نفسها (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناء على أنها سنة لهم (فى الاصح) لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن (قلت الاصح المنصوص أنها) اذا وجدت جميع الشروط السابقة (فرض كفاية) للخبر السابق وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفرد القيام غيره بها أو لعذر كمرض أما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب وان تمحض الارقاء فى بلد وعجيب تردد شارح فى هذه مع قولهم ان الارقاء لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل قد تسن وقد لا تسن لامرأة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها اذا كمل

أى أجل صفاتها (قوله فان لم يظهر) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله الامام الخ) أى دون آحاد الناس مغنى (قوله لا يقاتلون) أى على أحد الوجهين شوبرى ومحلى اه ع ش (قوله كما يومئ اليه قوله امتنعوا الخ) وجه الايماء اليه أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ع ش (قوله بل حتى يأمرهم الخ) أى فهو كقتال البغاة ع ش قول المتن (للنساء) ومثلهن الخناثى نهاية ومغنى (قوله لخشية المفسدة فيهن الخ) أى لانها لا تتأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد نهاية قول المتن (انها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا اذا لم يكن فى القرية الا امام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضا فى غير ذلك كما لو وجد الامام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء سم وشيخنا زاد البصرى وقد يقال بل ينبغى تعين ذلك أيضا اذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت اه (قوله اذا وجدت) الى قول المتن وفى المسجد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وذكر أفضل الى أما اذا وقوله وان تمحض الى بل قد تسن وقوله وظاهر النص الى واصلين وقوله وهمه الى المتن (قوله السابقة) أى فى قوله للرجال البالغين الخ (قوله السابق) أى فى شرح وقيل فرض كفاية الخ (قوله أو لعذر الخ) هل يأتى على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها سم (قوله وان تمحض الارقاء الخ) أى من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له وسيأتى حكم الاجراء فى باب الاجارة نهاية قال ع ش فرع اذا علم الاجير أن المستأجر يمنعه من الجمعة أو من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره فهل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر أو بعد دخول الوقت فليتأمل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الايجار فليحرر سم على المنهج وينبغى أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أولا قال سم بالصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع مشتمل على جميع الشروط والحرمة فيه لامر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه اه (قوله بل قد تسن الخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله ولمميز) أى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لأنه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ع ش

---

لو لم يكن فى القرية الا اثنان اتجه تعينها عليهما (قوله فى المتن قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة وأظهروها بعدم الشعار بهم وأنه لا يسقط فعلهم الطلب عن المقيمين شرح م ر (قوله فى المتن فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا اذا لم يكن فى القرية الا امام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضا فى غير ذلك كما لو وجد الامام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء وفى شرح الروض فى باب الاجارة قال الاذرعى والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه أى الاجير من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه فان كان يقرب به جدا ففيه احتمال اللهم الا أن يكون امامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الاجير أن يخفف الصلاة مع اتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب الى الجمعة اذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى ومفهومه أنه اذا خشى على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وان وقع الايجار بعد الفجر مع العلم أو الظن بخشية الفساد على عمله اذا تركه وذهب الى الجمعة وهل يصح الايجار حينئذ أولا فيه نظر وكذا يقال فى غير الجمعة اذا توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الايجار بعد الفجر على الوجه المذكور غايته أنه حرام لكنه ليس حراما لذاته ولا للازمه لان سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعا بغيره فهو كالبيع وقت النداء وذلك لا يقتضى الفساد لكن اذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطى العمل عند خوف فساده وان فوت الجمعة فيه نظر (قوله أو لعذر كمرض) هل يأتى على القول بان من تركها لعذر كتب له ثوابها (قوله فلا تجب وان تمحض الارقاء فى بلد الخ) لا تجب على من فيه رق ولو مبعضا له مهايأة ووقعت فى نوبته (قوله بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله ولمميز) ان أراد انه نفسه مخاطب على وجه السنية نافى ما تقرر

(قوله وان فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد زمن فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة والاوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا أولى من قول الاذرعي و يظهر أن الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لاذنه والا احتاج انتهى اه شرح العباب اه سم وقال ع ش واعتمد مر انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد سم على المنهج اه وهو موافق لما مر عن الاذرعي (قوله وللمسافرين) ظاهره وان قصر السفر سم عبارة ع ش أي وان كانوا على غاية من الراحة اه (قوله مقضية اتحدت) أي نوعا بان اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره اه (قوله وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع نهاية ومغني (قوله أن آمر بالصلاة) أي يؤذن للصلاة قاله الكردي و يظهر ان فتقام تفسير للامر بالصلاة فالمراد به الاقامة وهي الكلمات المخصوصة (قوله فيصلي بالناس) أي يكون اماما لهم كردي (قوله معي برجال) لعل قوله معي حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة و روي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب قليوبي (قوله فأحرق) بتشديد الراء و يروى باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد أبلغ في المعنى شيخنا الشوبري على المنهج اه ع ش (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها فتح الباري اه ع ش (قوله بالنار) تأكيد كرأيت بعيني وسمعت باذني سم (قوله قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومغني وشرح المنهج أي فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية حلبي (قوله بقرينة السياق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله وهمه بالاحراق الخ) جواب عما يقال ان الاحراق مثلة والتعذيب بالمثلة حرام فكيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم كردي (قوله قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين والكافرين ع ش (قوله والخنثى) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله قيل الى أما المرأة والى قول المتن وما كثر في النهاية الا قوله وانه الى وذلك وقوله فان قلت الى ومن ثم كره (قوله في بيته) خبر أفضل الخ أي صلاته في بيته ع ش (قوله الا المكتوبة) وسيأتي في أبواب العيد والكسوف ونحوهما

---

ان شرط المخاطب البلوغ أو ان المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أي خوطب كذلك بان يامره نافي قوله نعم يلزم وليه الخ فتامل (قوله وان فيه رق) قال في شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما آخر ثم قال والاوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب هذا أولى من قول الاذرعي عقب ما مر و يظهر أن الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لاذنه والا احتاج انتهى اه (قوله وللمسافرين) ظاهره وان قصر السفر (قوله محمول على نحو عاص بسفره) ينبغي أن محل الوجوب على العاصي بسفره اذا توقف حصول الفرض عليه والالم يتجه الوجوب اذ غايته انه مقيم والمقيم لا تلزمه الجماعة اذا قام غيره بالفرض و ينبغي انه اذا وصل الى حيث لا يمكنه ادراكها لو رجع اليها أن ينقطع العصيان بالسفر ان كان بسببها وأن لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله في الحديث بالنار) تأكيد كرأيت بعيني وسمعت باذني (قوله في الحديث الا المكتوبة) ظاهره أنها في المسجد ولو فرادى أفضل منها في غيره وسياتي في أبواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن بعض النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في

---

وان فيه رق ولعراة عمي أو في ظلمة والا فهي لهم مباحة ولمسافرين وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت (وقيل) هي فرض (عين والله أعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وأجابوا عنه بانه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى من ذكر ولو صبيا (أفضل) منها خارجه للخبر المتفق عليه أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره

اقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر اه وكأن وجهه أن فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل بغيبته وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهي فهو للتنزيه كما صرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات اذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان أريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لان في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتهيت أو تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أولا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة

---

ما يعلم منه ان النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل سم (قوله والاوجه الخ) أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله خلافه) أي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت مغني ونهاية (قوله لو فوتها الخ) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته بأهله فهو أفضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب سم (قوله لو فوتها الخ) وكذا فوت الصلاة عليهم كلهم أو بعضهم مغني (قوله وكأن وجهه) أي النظر (قوله فواتها) أي الجماعة على أهل بيته (قوله وانه الخ) عطف على قوله فواتها (قوله لا يتعطل) أي المسجد عن الجماعة (قوله أما المرأة الخ) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله فجماعتها في بيتها الخ) قضيته ان جماعة النساء ببيوتهن أفضل وان كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور ع ش (قوله المستلزم الخ) صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للمغني عبارته ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب ان ذكر اذا استأذنه ان يأذن لهن اذا أمن الفتنة لخبر مسلم الخ فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع اه (قوله سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله خير لهن سم (قوله حمله) أي النهي وعبارة العيني على الكنز ولا يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات لظهور الفساد وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك أطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لاسيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا انتهت اه بجيرمي (قوله مبتذلات) يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش (قوله والمعنى أنهن الخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا وله نظائر كالاقعاء الذي بين السجدتين فانه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل سم (قوله بهذا الشرط) يعني عدم الاشتهاء مع الابتذال (قوله وان أريد بهن ذلك) يعني طولبت النساء شرعا بحضور الجماعة و (قوله ونهي الخ) عطف تفسير على قوله أريد بهن الخ و (قوله لان في المسجد الخ) متعلق بهما (قوله لاسيما ان اشتهيت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع أنه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل سم (قوله وللامام الخ) أي يجوز له ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله بغير اذن ولي) أي في الخلية و (قوله أو حليل) أي في المزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغي اشتراط اجتماعهما في الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولي دون

---

المسجد أفضل (قوله والاوجه) أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لو فوتها) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته باهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب (قوله وذلك لا ايثار فيه) دفع لما يقال في فعلها حينئذ في البيت ايثار بالقرب وهو منهي عنه (قوله كما صرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله خير لهن (قوله والمعنى أنهن وان أريد بهن الخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا لكن هذا أعني كون البيوت أكثر خيرا وقوله السابق أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل قد يخالفان ما صرح به في شرح الروض من أنه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهي اذ يلزم أن يكون المفضول مستحبا ومطلوبا فليتأمل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالاقعاء الذي بين السجدتين فانه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل (قوله فبيوتهن مع ذلك خير لهن) فيه منافرة لما صرح به في شرح الروض من أنه يندب الحضور للعجوز التي لا تشتهي وان لم ينافه (قوله لاسيما ان اشتهيت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال

ومع خشية فتنة منها أو عليها ولا إذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد الجميل بها في ذلك أيضا وفي اطلاقه نظر *(تنبيه)* تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان أرادوا فضل أول الوقت أم غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا والجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم في العشاء ثم العصر أفضل ولا ينافيه أن العصر الوسطى لان المشقة في ذينك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة (وما كثر جمعه) من المساجد أو غيرها (أفضل) للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لكن الاوجه خلافه (الا لبدعة امامه) التي لا تقتضي تكفيره كرافضي أو فسقه ولو بمجرد التهمة أي التي فيها نوع قوة كما هو واضح

الحليل أو عكسه ع ش (قوله ومع خشية الخ) عطف على قوله بغير اذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن ع ش (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك سم (قوله حكمه) أي حكم الخروج سم (قوله وفي اطلاقه نظر) يظهر أن الامرد عند خوف الفتنة منه أو عليه حكمه حكمها وعند الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفي اطلاقه الخ على هذا بصري عبارة الرشيدي أي بل انما يلحق بها في بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله اذا خشي به الافتتان اه (قوله بمسجد غير مطروق) أي أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا اذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد انه يكره تحري ايقاع الجماعة بعده ع ش (قوله والا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما اذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله في شرح العباب فاما اذا خافوا فوت الوقت بأن لم يبق منه الا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار الا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقا الا اذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه أن يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي الى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم في صبحها الخ) ولا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها سم على حج اه ع ش (قوله من المساجد أو غيرها) قضيته أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الارشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق والاوجه خلافه سم عبارة النهاية والمغني وما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها اه (قوله للخبر) الى قوله وان أتي بها في المغني الا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله ولو بمجرد الى أو غيرهما والى قوله وبما تقرر في النهاية الا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله كرافضي) أي ومجسم وجهوي وقدري وشيعي وزيدي شرح بافضل (قوله بل قال المتولي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولي أن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر اه (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله وفسقه) معطوف على

---

التز بن مع انه يكره الحضور وحينئذ فكيف يكره المنع تأمل (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك (قوله ولا اذن لها في الخروج حكمه) أي حكم الخروج شارح (قوله تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق) أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله والا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما اذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة اه ثم رأيته في شرح العباب قال فاما اذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه الا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار الا هذا المحل اه فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقا الا اذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي الى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة (قوله ثم في صبحها ثم في الصبح الخ) لا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها (قوله من المساجد أو غيرها) قضيته ان كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الارشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق والاوجه الخ خلافه (قوله بل قال المتولي الخ) قياس ما قاله المتولي ان الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر (قوله أو فسقه) معطوف على قول المتن الا لبدعة

أوغيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكى ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التى ذكرتها فى المخالف قلت ما يعلم مما يأتى فى مبحث الموقف أن كل ما وقع الاختلاف فى الابطال به من حيث الجماعة يقتضى الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه أو امامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطىء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد

بدعة امامه سم أى فسقه بغير البدعة (قوله أو غيرهما الخ) كلام شرح الروض صريح فى كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى سم (قوله بل الانفراد الخ) جزم به الروض أيضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد الخ سم (قوله لو كان لا يعتقد الخ) كحنفى أو غيره نهاية ومغنى (قوله وان أتى بها الخ) يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس فى محله رشيدى (قوله والاقتداء به) أى بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله مطلقا) راعى الخلاف أولا (قوله والا) أى وان قلنا ببطلان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله لسقوط الخ) متعلق بلا نظر وعلة لعدم النظر (قوله وبما تقرر الخ) وافق السبكى مر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكى فى حالة تعذرها الا خلف هؤلاء سم (قوله اختيار السبكى الخ) اعتمده النهاية عبارته ومقتضى قول الاصحاب الخ حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن أبى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى اه وظاهر كلام المغنى اعتماده أيضا قال الرشيدى قوله مر حصول الجماعة خلف هؤلاء الخ وفى حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة الا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتى فى كلامه أن الكراهة اذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة اه (قوله أفضل من الانفراد) وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان أفضليتها من الانفراد يقتضى طلبها اذ ليس معناه الا أنها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور سم ويأتى فى الاعادة عنه عن مر خلافه وقوله فوافق على هذا الجواب أى مخالفا لما مر عن نهايته من أنه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة (قوله قلت الخ) هذا الجواب يفيده انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف سم أى خلافا للنهاية والشهاب الرملى والطبلاوى كردى (قوله أو كون القليلة) الى قوله كما أطبقوا فى النهاية والمغنى الا قوله بل بحث الى ولو تعارض (قوله أول الوقت) أى وقت الفضيلة ع ش (قوله أو امامه الخ) عطف على قوله متيقن الخ (قوله أو يطيل الخ) عبارة النهاية والمغنى أو امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل اه قال ع ش وينبغى أن يستثنى أيضا ما لو كان امام الجمع القليل أفضل من امام الجمع الكثير بفقه أو نحوه مما يأتى فى صفة الائمة اه (قوله أو تعطل مسجد الخ) (فرع) اذا كان عليه الامامة فى مسجد فلم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت أى لاستحقاق المعلوم الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس لنفسه لان المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه أمران كما تقدم سم على المنهج اه ع ش

---

(قوله أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به) كلام شرح الروض صريح فى كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى (قوله بل الانفراد أفضل) جزم به الروض أيضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد الخ (قوله وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكى) وافق السبكى مر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكى حالة تعذرها الا خلف هؤلاء (قوله أفضل من الانفراد) بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان أفضليتها من الانفراد يقتضى طلبها اذ ليس معناه الا أنها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله قلت ما يعلم مما يأتى الخ) هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله يبادر الخ) يؤخذ منه أنها الآن خلف امام الطيبرسية فى نحو الصبح أفضل منها خلف امام الازهر فيه (قوله فى المتن أو تعطل مسجد قريب لغيبته) قال فى العباب بل يصلى منفردا ثم يدرك الجماعة اه وبين الشارح فى شرحه نقل ذلك عن القاضى والبغوى

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضره الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره بل بحث شارح أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته أفضل لكن الاوجه خلافه وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان له حق الجوار وهو مدعو منه فردود بانه مدعو من البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف في كونها فرض (٢٥٥) عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع وافتاء ابن عبد السلام بانه أولى مطلقا انما يأتي على انها سنة وكذا افتاء الغزالي بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى على انه بعيد لان القائلين بشرطيته مع شذوذهم انما يقولون بها في جزء من الصلاة لا في كلها فان قلت تقدمها ينافي ما يأتي من تقدمه في ذي جوع أو عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث ايثاره العزلة فامر بها قهرا لنفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق انما يأكل الذئب من الغنم القاصية وأما ذاك فمانعه ظاهر فقدم لانه يعد عذرا كمدافعة الحدث ثم رأيت للغزالي افتاء آخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بانه رجل مغرور اذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولان ملازمها أربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف (وانما تحصل) بحضور تكبيرة الامام و(بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) فان لم يحضرها أو تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي وفرق باشياء غير ذلك فيها نظر (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل) تحصل بادراك (أول ركوع) أى بالركوع الاول لان

---

وفي البجيرمي عنه والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أى المقررين في الوظائف اذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بدون معلم اه (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله التقييد) أى تقييد المصنف للمسجد (قوله لان له حق الجوار الخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فينبغي كما بحثه الاذرعي أن يكون ذهابه الى الاول أفضل لان مؤذنه دعاه أولا نهاية ومغني أى مع استوائهما في سائر الوجوه (قوله ولو تعارض الخ) عبارة النهاية والمغني وأفتى الغزالي بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع أى في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك اه (قوله أقوى منه الخ) أى من الخلاف (قوله بأنه) أى الخشوع و(قوله مطلقا) أى في أكثر صلاته أو كلها (قوله على أنه) أى افتاء الغزالي (قوله تقدمها) أى الجماعة و(قوله من تقدمه) أى الخشوع (قوله قلت لا ينافيه الخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثاني سم (قوله فامر بها) أى بالجماعة (قوله السابق) أى في شرح وقيل فرض كفاية الخ و(قوله وانما يأكل الخ) بدل من الخبر السابق (قوله فمانعه) أى مانع الخشوع (قوله متأخرا الخ) حال من افتاء آخر و(قوله فيمن لازم الخ وقوله بانه الخ) متعلقان به أى بافتاء آخر (قوله مع الامام) الى قول المتن والصحيح في النهاية والمغني الا قوله وفرق الى المتن (قوله صفوة الصلاة) أى خالصها ع ش أى لتوقف انعقادها عليها (قوله كما في حديث البزار) راجع للتعليل (قوله ضعيف) أى والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال سم ونهاية ومغني (قوله أربعين يوما) أى في الصلوات الخمس ع ش (قوله بحضوره الخ) كان الاولى تأخيره عن قول المصنف بالاشتغال الخ مع التعبير بمع بدل الباء كما في النهاية والمغني (قوله نعم يغتفر له وسوسة الخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الاقامة اذا تركه الامام كما مر عن ع ش في أواخر باب الاذان (قوله أو تراخى الخ) أى ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة مغني (قوله خفيفة) بان لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد شيخنا عبارة ع ش وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله واستشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسته الى فوات القيام او معظمه فاتت فضيلة التحرم اه (قوله حينئذ) اى حين اذ كانت بقدر ركنين فعليين (قوله أى بالركوع الاول) أشار به الى ان أول ركوع من اضافة الصفة للموصوف (قوله

---

وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف وتوجه الخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح الخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب في الهامش (قوله وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب الخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه الى الاول أفضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه أولا شرح م ر (قوله فان قلت تقدمها ينافي ما يأتي الخ) يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يقيد بمنع الاول واعتد بمنع الثاني (قوله كما في حديث ضعيف) والحديث الضعيف يعمل به في الفضائل (قوله في المتن أول ركوع) من اضافة الصفة للموصوف

يحكم قيامها) أى تكبيرة التحرم (قوله ومحلهما) أى الوجهين المذكورين (قوله والا) أى بان حضره وأخر
و (قوله فاتته عليهما الخ) أى وان أدرك الركعة ولو خاف فوت التكبيرة لولم يسرع لم يندب له الاسراع بل
يمشى بسكينة كما لو لم يخف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع كما لو خشى فوت الجمعة وكذا لو امتد
الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما فى المجموع وغيره أنه
لا يسرع وان كان قضية كلام الرافعى وغيره أنه يسرع مغنى ونهاية قول المتن (والصحيح ادراك الجماعة الخ)
اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى السلام لضعف حاله بشروعه فى التحلل
وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأسا كما لو أحرم ناويا الاقتداء بمن ليس فى صلاة وقد يفرق سم ويأتى عن المغنى
وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله فى غير الجمعة) تبع فيه الزركشى وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة
لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتى حتى فى الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين وأما ما ذكروه فى الجمعة فشرط
من شروط صحة الجمعة فليتأمل بصرى وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبى ما نصه
وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة فى هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة
كما قاله الشارح اه (قوله ومنه) أى من مدرك الجماعة قول المتن (مالم يسلم) أى بان انتهى سلامه عقب
تحرمه وان بدأ بالسلام قبله أما اذا سلم مع تحرمه بان انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له
فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوى مغنى وعبارة شيخنا أى مالم يشرع فى
السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد اصلا أو مالم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع
شروع الامام فى سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملى والتأويل الثانى على
كلام الشيخ ابن حجر أى والخطيب اه (قوله أى ينطق بالميم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله وان لم
يجلس معه) أى بان سلم عقب تحرمه شيخ الاسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة
وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام
فورا اذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله وللاتفاق الخ) هذا بالنسبة
لشموله للاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملى مما
نصه ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يشرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا
للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى اه سم عبارة النهاية فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام فى
التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أولا نظرا الى أنه
انما عقد النية والامام فى التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوى بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة فى تحريره
بالثانى قال الكمال ابن أبى شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب فى
التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام اه وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه
(قوله لادراكه) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله وشمل الى ومعنى الخ (قوله أما الجمعة) الى المتن فى النهاية
(قوله من أدرك الخ) أى فى غير الجمعة (قوله بذلك) أى بادراك جزء من أولها الخ (قوله لو أمكنه ادراك
بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الاخيرة وبين ادراكه

---

(قوله والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى
السلام لضعف حاله بشروعه فى التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأسا كما لو أحرم ناويا الاقتداء بمن ليس فى
صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (قوله أى ينطق بالميم من عليكم) عبارة شروط الامامة لشيخنا
الشهاب الرملى ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يشرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون
بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم اه (قوله وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ الخ) هذا الاتفاق
بالنسبة لشموله الاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الرملى
فانظره فى الحاشية الاخرى (قوله ورجا جماعة أخرى) ظاهره ولو أقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة

يحكمه حكم قيامها ومحلهما
ان لم يحضر احرام الامام والا
فاتته عليهما أيضا (والصحيح
ادراك الجماعة) فى غير
الجمعة ومنه فيما يظهر
مدرك ما بعد ركوعها الثانى
فيحصل له فضل الجماعة فى
ظهره لانه أدرك بعضها فى
جماعة (مالم يسلم) الامام أى
ينطق بالميم من عليكم لانه
لا يخرج الا به على ما مر فيه
أواخر سجود السهو فمتى
أدركه قبله أدركها وان لم
يجلس معه لادراكه معه
ما يعتد له به من النية وتكبيرة
الاحرام وللاتفاق على جواز
الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها
به لابطل الصلاة لانه زيادة
بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك
الا بركعة كما يأتى وشمل
كلامه من أدرك جزأ من
أولها ثم فارق بعذر أو خرج
الامام بنحو حدث ومعنى
ادراكها بذلك أنه يكتب له
أصل ثوابها وأما كماله فانما
يحصل بادراك جميعها مع
الامام ومن ثم قالوا لو أمكنه
ادراك بعض جماعة ورجا
جماعة أخرى

قبله

فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر أن محله مالم تفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أووقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه مامر فى منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما وأفتى بعضهم بانه لوقصدها فلم يدركها كتب له أجرها للحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (ويخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض والهيآت) أى بقية السنن جميع ما يأتى به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل السابق فى صفة الصلاة والاكره بل يأتى بادنى الكمال كمامر ثم للخبر المتفق عليه اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء (الا أن يرضى) الجميع (بتطويله) باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم (محصورون) بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كمامر فيندب له التطويل كما فى المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم أحيانا أما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان أذن ذوا الحق السابق فى الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن فى التطويل فاحتيج للنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بانه يراعى فى نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أى مثلا وفى المجموع انه حسن متعين

قبله كان أدركه فى الركعة الثانية أو الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر أولا وعبارة شيخنا الزيادى و يسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة فى جميع مامر فتى كان فى هذه شئ مما يقدم به الجمع القليل كان أولى ع ش ووجه سم الاول بما نصه قوله ورجا جماعة الخ ظاهره ولو أقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة بالاولى فى جميع صلاته حكمى لا تحقيقى مر اه قوله ورجا جماعة أخرى أى غلب على ظنه وجودهم ع ش (قوله فالافضل الخ) هذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالافضل له ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الاخرى مغنى (قوله فالافضل الخ) لعل محله فى المطروق سم (قوله ان محله وقوله سواء فى ذلك) أى أفضلية الانتظار (قوله ولا ينافيه) أى التعميم بقوله سواء الخ (قوله مامر الخ) كانه يريد به مامر فى التيمم فى شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل مما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه انتهى اه سم (قوله لوضوح الفرق الخ) وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة فى الصلاتين غايته انها فى الثانية أكمل ع ش (قوله لو قصدها) أى الجماعة (قوله ندبا) الى قول المتن الا ان يرضى فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية الا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (قوله أى بقية السنن) تفسير للهيآت (قوله جميع ما يأتى به) مفعول يخفف سم (قوله ولا يستوفى الاكمل الخ) والوجه استيفاء الم وهل أتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد بخصوصه ثم رأيت مر جزم بذلك سم على المنهج اه ع ش (قوله والا الخ) أى وان اقتصر على الاقل أو استوفى الاكمل (قوله بل يأتى بادنى الكمال) ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الامام ولو لغير محصورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدتين يأتى به كله لقصره اه (قوله والضعيف) أى من به ضعف بنية كنحافة ونحوها بدون مرض من الامراض المتعارفة ع ش (قوله الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من انه متى رضى محصورون وان كانوا بعض القوم يندب التطويل سم ومغنى (قوله لا بالسكوت الخ) خلافا للنهاية عبارته لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر اه واعتمده البصرى وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة اه ويفيده أيضا قول المغنى فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول اه (قوله بمسجد) المراد به محل الصلاة كما يفيده صنيع المغنى هنا وعبر به الشارح فى مسئلة الاحساس الآتية (قوله لم يطرأ) الى قوله اما اذا فى المغنى (قوله لم يطرأ غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كردى عبارة البصرى وتقييد المسجد بغير المطروق يغنى عنه قولهم لم يطرأ الخ فليتأمل اه (قوله كمامر) أى فى دعاء الافتتاح كردى (قوله وعليه تحمل) أى على رضا المحصورين بشرط المذكور وقد يخدش هذا الحمل أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان مطروقا (قوله السابق) بالجر صفة الحق واشارة الى قوله ولا تعلق بعينهم حق الخ (قوله فى الجماعة) متعلق بقوله أذن (قوله نعم) الى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله أفتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية

---

بالاولى فى جميع صلاته حكمى لا تحقيقى مر (قوله فالافضل) لعل محله فى المطروق (قوله ولا ينافيه مامر فى منفرد رجا الجماعة) كأنه يريد مر قوله فى شرح قول المصنف فى التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل مانصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير ان يفحش عرفا الظان جماعة أثناء الوقت ويظهر ان الآخرين كذلك اه (قوله جميع ما يأتى به) هو مفعول يخفف (قوله ولا يستوفى الاكمل السابق الخ) قال فى شرح العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدتين يأتى به كله لقصره اه (قوله والاكره) كذا مر (قوله فى المتن الا ان يرضى بتطويله محصورون) هذا بمجرده صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة (قوله فيندب له التطويل) اعتمده مر

والمغنى (قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر سم (قوله وبأن مفسدة الخ) قد يقال الموافق للمطلوب ان يقال وبان مصلحة الراضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الراضى سم (قوله مصلحته) أى مصلحة الراضى سم ورشيدى (قوله وان كان الخ) اشارة الى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هى ثابتة مطلقا أى الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة ان لحقه مكروه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع وبقى ما لو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الآخرين واعانتهم على ادراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع أو التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض أنه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا باضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين انتفاء الكراهة اذا رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن سم أقول قضية تعليل المغنى بقوله للاضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ولان فى عدم انتظارهم حثالهم على المبادرة الى فضيلة تكبيرة الاحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كلا من التقصير والحث علة مستقلة (قوله لاضراره) الى قوله اهـ فى النهاية الا قوله قيل (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها اهـ وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لكن بعد ابانته بالجواب الآتى فى الشرح (قوله قيل) عبارته فى شرح العباب قال الاذرعى كالسبكى وتبعهما

---

(قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر (قوله وبان مفسدة تنفير غير الراضى الخ) قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بان يقال وبأن مصلحة الراضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الراضى فتأمله تعرفه (قوله لا تساوى مصلحته) أى مصلحة الراضى شارح (قوله وان كان) اشارة الى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هى ثابتة مطلقا الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكروه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا بقصد التكثير مكروه الا ان يرضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصده مكروه مطلقا ويبقى الكلام فيما لو طول للحوق الآخرين لا لتكثير الجماعة بل لاعانتهم على ادراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع أو التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض انه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لاضراره الحاضرين مع تقصير المتأخرين وقضيته انتفاء الكراهة اذا رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وان كان ليلحق آخرون) يشمل التطويل لا ليلحق آخرون ولا بقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة بل ومع استحبابه فى هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الآتى الا أن يرضى بتطويله محصورون مع قول الشارح فى شرحه فيندب له التطويل كما فى المجموع (قوله قيل فالتستثن الاولى من اطلاقهم) عبارته فى شرح العباب قال الاذرعى كالسبكى وتبعهما الزركشى وفيما أطلقوه فى الاولى نظر لانه يسن اطالة الاولى على الثانية وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل فى الاولى من الظهر كى يدركها الناس فالمختار دليلا عدم الكراهة أو يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها انتهى وفى قوله فالاولى الخ نظر يعلم مما أذكره الى أن قال والذى يتجه لى زد ذلك كله فانه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصد الجماعة يدركها قصد الامام بتطويله ذلك فقصده له مكروه فى الاولى وغيرها وان ترتبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المأمومين بالتطويل وان وجدت فيهم الشروط السابقة كما علمته عن المجموع فالوجه ما صرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء أزاد به على هيآت الصلاة أم لا وسواء رضوا به أم لا وسواء قلنا يطول الاولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسميه أم لا ثم رأيته فى المجموع علل كراهة انتظارهم بانهم مقصرون بالتأخير وبأن فى عدمه حثالهم على مسارعة ادراك التحرم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم ان التطويل لا بقصد تكثير أى للجماعة ولا انتظار أى لذى

واعترضه الاذرعى كالسبكى بانه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصبى وشدد النكير على معاذ فى تطويله ولم يستفصل وبأن مفسدة تنفير غير الراضى لا تساوى مصلحته وأجيب بأن قصتى بكاء الصبى ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر (ويكره) للامام (التطويل) وان كان (ليلحق) ه (آخرون) لاضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة وان كان المسجد محل عادتهم يأتونه أفواجا واعترض بأن فى أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس قيل فالتستثن الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ فى تطويلها اهـ والذى دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن من حكمه فى الامام أن يدركها قاصد الجماعة

الزركشي الخ سم (قوله مراده أن هذا من فوائدها الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن ان يقصد بالتطويل ماهو من فوائده فتأمله فانه حسن واضح ففي انتاج ماقرره ان الحق ماقالوه فيه مافيه كما لايخفى على نبيه سم (قوله تعبير عما فهمه الخ) فيه بحث وهو ان الذي فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لاعن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فتأمله فانه في غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بان المراد من النفي المذكور لاعما صدر عنه صلى الله عليه وسلم عما يشعر بذلك القصد (قوله فالحق ماقالوه) أي من تطويل الاولى على الثانية وانه لامنافاة كردي و يحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال سم بما نصه قوله فالحق ماقالوه ان أراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الاولى بشرط أن لا يقصد ادراك الناس فممنوع أو ان اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بان الحق ماقالوه فليتأمل اه (قوله في المسئلة عقبها) وهي قول المصنف ولو أحس في الركوع الخ (قوله تشريكا) أي في العبادة (قوله على مايأتي) أي عن الفوراني (قوله أو الاحساس الخ) عطف على قوله معرفة ذاته (قوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا الخ) أي بل لابد من زيادة تأكد حقه الخ (قوله فيهما) أي في ركن يتوقف انتظاره الخ فيه أن الامر بالعكس اذ المتوقف هو الادراك لا الانتظار قول المتن (ولو أحس) هي اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من أحد وفي لغة غريبة بلا همزة نهاية ومغني (قوله اذ الخلاف الخ) توجيه لجعل ضمير أحس للامام لا للمصلي الشامل للمنفرد (قوله وأما منفرد) الى قوله و يؤخذ في المغني والى قوله نعم في النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي اه قال ع ش قوله مر عدم الانتظار معتمد وقوله مر مطلقا أي اماما أو غيره رضي المأموم أولا اه وقال الرشيدي قاله الشهاب ابن حجر والشارح مر كان تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فالحق في نسخ لفظ فقيل ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى الخ اه ويأتي عن سم عن مر اعتماد ماقال الشارح فلعله في غير النهاية أو فيها قبل الحاق مامر ولم يطلع سم على ذلك الالحاق (قوله فينتظره الخ) لا يبعد أن ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم (قوله ولو مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظة النحو وقد حذفها المغني (قوله كذلك) أي كالمنفرد (قوله وهو متجه) اعتمده مر أيضا سم (قوله هنا) أي في المنفرد وامام المحصورين واقتصر الكردي على الثاني (قوله الذي) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني الا قوله والامام الى على انه يمكن الخ وما أنبه عليه (قوله الذي تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثاني من صلاة الكسوف كما يأتي قول المتن (لم يكره) بل يباح مغني (قوله لعذره) أي الامام و (قوله بادراكه) أي بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة أو الجماعة

---

منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن أطلق المتولي وآخرون كراهته ونقلها في التحقيق عن النص ومرادهم به خلاف الاولى ليوافق مامر الخ انتهى واثبات الكراهة أو خلاف الاولى في هذه الحالة اذا كانوا محصورين راضين مشكل لانه تطويل للعبادة بلا محذور فيه الا أن يكون هذا الكلام فيما اذا لم يكونوا محصورين راضين فليتأمل (قوله مراده ان هذا من فوائدها الا أنه الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ماهو من فوائده فتأمل فانه حسن واضح ففي انتاج ماقرره ان الحق ماقالوه مافيه كما لايخفى على نبيه (قوله تعبير عما فهمه لاعن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك) فيه بحث وهو ان الذي فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لاعن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فتأمله فانه في غاية الوضوح قوله فالحق ماقالوه) ان اراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو انه يطول في الاولى بشرط ان لا يقصد ادراك الناس فممنوع أو ان اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ماقالوه فليتأمل (قوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا) فيه تأمل (قوله فينتظره) ولو مع نحو تطويل لا يبعد انه ينتظر أيضا غير الداخل لو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة ويفارق ماتقدم من كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود أصلها ثم لاهنا (قوله وهو متجه) اعتمده مر أيضا

---

مراده أن هذا من فوائدها لا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لاعن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ماقالوه قيل انما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسئلة عقبها لان تلك فيمن دخل وعرف به الامام بخلاف هذه اه وهو بعيد اذ معرفته ان أريد بها معرفة ذاته تقتضي زيادة الكراهة ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما يأتي لان فيه تشريكا ولو قصد به التودد اليه كان حراما على مايأتي أو الاحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بان الداخل ثم تأكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا (ولو أحس) الامام اذ الخلاف والتفصيل الآتي انما يأتي فيه وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر بتطويله و يؤخذ منه أن امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لابد هنا أن يسوي بينهم في الانتظار لله أيضا (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الاخير بداخل) الى محل الصلاة يريد الاقتداء به (لم يكره انتظاره في الاظهر) لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة

وخرج بغرضه الكلام فى انتظاره فى الصلاة انتظاره قبلها بان أقيمت فان الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردى والامام وأقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك الا أنه يشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على نفى الحل المستوى الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ماذكرته هذا (ان لم يبالغ فيه) أى الانتظار والابان كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس فى كل على انفراده كره ولو لحق آخر فى ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لامبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره أيضا عند الامام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى بنفع الآدمى فان ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف وأبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الفورانى يحرم للتودد وفى الكفاية تفريعا على الاستحباب الآتى ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز فى انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد فى البطلان قولين وخرج بداخل من أحس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لانه الى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته (قلت المذهب استحباب انتظاره) ان لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة المأمومين عن القضاء على الاوجه أو كانوا غير محصورين نعم علم مما مر ان المحصورين الراضين لا يتأتى فيهم شرط التطويل (والله أعلم) لخبر أبى داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراكه الركعة

---

للداخل كان أوضح ع ش (قوله ولو خرج الخ) عبارة المغنى فلو لم يدخل الامام فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة فلو أقيمت الصلاة قال الماوردى لم يحل للامام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه أى لا يحل حلا مستوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخى اه وقوله فلو أقيمت الصلاة الخ فى النهاية مثله (قوله لكنهما الخ) أى الماوردى والامام (قوله وظاهره) أى لم يحل (ذلك) أى يحرم (الا انه) أى التحريم (قوله لانهم) أى الحاضرين و (قوله بدونه) أى الامام (قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملى سم أى والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بعضهم) لعله الشهاب الرملى أخذا مما مر آنفا (قوله هذا) اى عدم كراهة الانتظار (قوله اى الانتظار) الى قول المتن ويسن فى النهاية الا قوله نعم الى المتن وقوله كما بينته فى شرح العباب وما نبه عليه (قوله كره) يأتى عن المغنى خلافه وفى سم ما نصه عللوه اى الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر اه (قوله ولو لحق آخر فى ذلك الركوع الخ) قياسه ان الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك ع ش (قوله بضم الراء) أى من باب قتل وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين اه مصباح وعليه فلعل اقتصار الشارح على الضم لكونه أفصح ع ش (قوله ولنحو علم الخ) أى كسيادة مغنى (قوله كره) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمغنى كما يأتى (قوله وقال الفورانى الخ) عبارة النهاية وان ذهب الفورانى الى حرمته عند قصد التودد اه (قوله يحرم الخ) جزم به فى شرح بافضل عبارته نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر اه أى لانه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى كردى (قوله على الاستحباب الآتى) أى آنفا فى المتن (قوله لم يصح قولا واحدا) وعلله بالتشريك مغنى (قوله لانه حكى الخ) أى صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (قوله فلا ينتظره) أى يكره الانتظار كما يأتى التصريح به فى الشرح والنهاية خلافا للمغنى عبارته اما اذا أحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله تعالى أو بالغ فى الانتظار أو فرق بين الداخلين أو انتظره فى غير الركوع والتشهد كان انتظره فى الركوع الثانى من صلاة الخسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار فى غير الركوع والتشهد الاخير وأما اذا خالف فى غير ذلك فهو خلاف الاولى لا مكروه نبه على ذلك شيخى اه وقوله نبه على ذلك شيخى يأتى عن النهاية ما يخالفه (قوله وبه يندفع الخ) أى بالتعليل بقوله لانه الى الآن الخ ع ش (قوله لكن) الى قوله أو كانوا فى المغنى (قوله بالشروط السابقة) أى الكون فى الركوع أو التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الاحساس بعد الدخول (قوله وان لم تغن الخ) كفاقد الطهورين مغنى والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ع ش (قوله مما مر) وهو قوله ويؤخذ منه أن امام الراضين الخ (قوله شرط التطويل) كأنه يريد به عدم المبالغة فى الانتظار سم (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) أنظر هل يفيد

---

(قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملى (قوله كره) عللوه بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر (قوله لكن بالشروط السابقة) أى الكون فى الركوع أو التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين (قوله وان لم تغن الخ) جرى عليه مر (قوله لا يتأتى فيهم شرط التطويل) كأنه يريد به عدم المبالغة فى الانتظار (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد ان السماع كان بعد الدخول فى الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه

أو الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع سن عدمه زجراله أو خشى (٣٦١) خروج الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة

وكذا فى غيرها ان كان شرع وقد بقى ما لا يسعها الامتناع المد حينئذ كما مر أو كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار فى غيرهما لان مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف (ولا ينتظر فى غيرهما) أى الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة فى السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتى وبحث الزركشى سن انتظار بطىء القراءة أو النهضة فيه نظر والذى يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا *(تنبيه)* ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو ما فى التحقيق والمجموع كما بينته فى شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذى يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك (ويسن للمصلى) فرضا مؤدى غير المنذورة اماما فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكره وغير صلاة الجنازة نعم لو أعادها

أن السماع كان بعد الدخول فى الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه سم والاقرب الثالث وقد يقال انه الثانى اذ الاطلاق ظاهر فى العموم (قوله نعم ان كان) الى قوله نعم تسن فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله سن عدمه الخ) وينبغى أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش (قوله أو كان الخ) أو كان لو انتظره فى الركوع لا يحرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبى اه بجيرمى (قوله لا يعتقد الخ) أى أو أراد جماعة مكروهة شرح بافضل أى كمقضية خلف مؤداة كردى (قوله كره) عبارة المغنى لم يستحب اه قول المتن (ولا ينتظر فى غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق سم (قوله لعدم فائدته) نعم ان حصلت فائدة كان علم أنه ان ركع قبل احرام المسبوق احرم هاويا سن انتظاره قائما سم على المنهج أى وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش (قوله فى السجدة الاخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار فى السجدة الاخيرة واطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلحقه فيها ومقتضى تعليله بقوله لفوات الخ وتقييده بحث الزركشى الآتى بقوله والذى يتجه الخ انه لا يسن له انتظاره فيها الا الى شروعه فى الركوع فليحرر بصرى ولعل الظاهر هو الثانى فان مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الاول ولان الضرورة بقدرها (قوله بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار فى الركوع أو التشهد (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر فى أى محل قررها على ذلك الا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل سم (قوله هو ما فى التحقيق الخ) وجرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد نهاية وقوله وأفتى به الخ تقدم عن المغنى ما يخالفه (قوله انه مباح) أى على تصحيح المصنف نهاية (قوله ولو رأى مصل الخ) (فرع) وجد مصليا جالسا وشك هل هو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أولا وكذا لو رآه فى وقت الكسوف وشك فى أنه فى كسوف أو غيره قال الزركشى المتجه عدم الصحة مغنى (قوله خفف) أى ندبا ع ش (قوله والذى يتجه أنه يلزمه الخ) هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة و(قوله ويجوز الخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه و(قوله لانقاذ نحو مال) ظاهره ولو كان ليتيم وأنه لا فرق بين القليل والكثير ع ش أقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لانقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث فى الصلاة فليراجع (قوله كذلك) أى محترم (قوله فرضا) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله اماما الى وغير صلاة الجنازة والى قوله لا الاصولى فى النهاية الا قوله وغير صلاة الخوف الى غير صلاة الجنازة وقوله مقصورة الى مغربا وقوله ووتر رمضان وقوله قيل (قوله غير المنذورة) أى فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أى للعالم ع ش (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغى تغير الحكم بنذرها سم (قوله اماما) أى فى أول الباب (قوله وغير صلاة الخوف الخ) ظاهر التعليل تصوير المسئلة بما اذا أراد اعادتها فى حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد اعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصرى ينبغى أن يكون محله أى الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل والا فلا

---

(قوله فى المتن ولا ينتظر فى غيرهما) لا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق (قوله والذى يتجه انه الخ) كذا شرح م ر (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر فى أى محل قررها على ذلك الا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على انه كما بينه عليه فليتأمل (قوله فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود) أجاب شيخنا الشهاب البرلسى عن الشارح فى هامش شرح المنهج (قوله والذى يتجه الخ) كذا م ر (قوله غير المنذورة) فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر وينبغى استثناء نحو عيد منذورة (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغى تغير الحكم بنذرها (قوله لانه احتمل المبطل فيها

وجه للمنع فليتأمل اه (قوله صحت) أى ولو مرات كثيرة ع ش (قوله ووقعت نفلا) يعنى يحصل
له ثواب النفل وان لم يحصل له ثواب الاعادة كردى (قوله عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس. اه
(قوله أن الاعادة الخ) بيان لما قبله و (التوسعة) خبر كأن سم عبارة الكردى بيان لخروجها عن
نظائرها أى كانت القاعدة كلما كان الاعادة غير مندوبة لم تنعقد والجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة
خبر كأن اه (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا سم (قوله تامة الخ) وفاقا لما فى أكثر
نسخ النهاية وخلافا لما فى بعضها ورجح ع ش الاول (قوله ونظيره) أى نظير هذا الزعم فى البعد (قوله
اعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم فى شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله ولو مغربا) معطوف على
قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضا سم أى وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور الخ (قوله وجمعة)
الى قوله لا الاصولى فى المغنى الا قوله وفرضا الى وظهر الخ وقوله فيهما الى أو نفلا وقوله ووتر رمضان وقوله وقيل
(قوله أو جاز تعددها) خرج به مالو لم تتعدد بان لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهرا ولا جمعة
حيث صحت الاولى بخلاف مالو اشتملت على خلل يقتضى فسادها أو تعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر
وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه
وأما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر كلام شرح الارشاد ع ش (قوله وفرضا يجب
كمقيم تيمم) ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو فقد ماء بمحل يغلب فيه وجود
الماء كذا جزم به فى الاسنى والمغنى وذكره فى النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله
اه فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصرى ٧ وخلافه للاسنى والمغنى (قوله كمقيم تيمم) هو
الاوجه خلافا لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفل وخرج
بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل مر اه سم (قوله وظهر
معذور الخ) عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الاعادة كما
شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه زاد سم عن شرح الارشاد ما نصه ولا تجوز اعادة الجمعة
ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه (قوله فيهما) أى المقيم المتيمم وظهر المعذور (قوله فى الاولى) أى المتيمم

---

الخ) ظاهره تصور المسئلة بما اذا أراد اعادتها فى حالة الخوف وقضيته انه لو أراد اعادتها بعد الامن على
صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما فيه والتوسعة خبر كان
(قوله ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء) فى شرح العباب
قال الاذرعى وقضية اطلاقه أى النص انه لا فرق بين أن يكون ادراكه أى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل
التجلى أو بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلى أى وهذا لا يجوز اه ما فى شرح
العباب فلو أراد اعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت فى الاعادة
أنه لا يطلب فليتأمل (قوله ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضا (قوله
وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم) هو الاوجه خلافا لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز
له التنفل والاعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل
مر (قوله وظهر معذور فى الجمعة) فى شرح الارشاد ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين
يصلون الظهر سنت له الاعادة فيهما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه
لغير المعذور اه وقد يكون وجه ذلك انه بالتمكن من ادراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتأتى اعادتها جمعة
كان تفوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد أخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور حينئذ فعلها معهم اعادة واعلم
ان الجمعة اذا تعددت وجوزناه سن فعل الظهر بعدها خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا
تجوز اعادة الجمعة ظهرا لا يشمل ذلك *(فرع)* هل يسن اعادة الرواتب أى فرادى أما القبلية فلا يتجه
الا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية أو أحدهما لا بعينها يحتسب الله

(قوله

صحت ووقعت نفلا كما فى المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم انه يعيدها بعد الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء ومغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور فى الجمعة على الاوجه خلافا للاذرعى فيهما وانما يتجه ما ذكره فى الاولى ان قلنا بمنع التنفل له لانه لا ضرورة به اليه

٧ كذا بخطه ولعل صوابه ومخالفا اه مصححه

(قوله أما اذا قلنا الخ) أى وهو المعتمد (قوله أو نفلا الخ) عطف على قوله فرضا مؤدى (قوله تسن فيه الجماعة)
(فرع) هل تسن اعادة رواتب المعادة أى فرادى أما القبلية فلا يتجه الاعدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء
قلنا الفرض الاولى أو الثانية أو احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن اعادتها
مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون
بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا لمر انه لا يستحب اعادة رواتب المعادة لانها
لا تطلب الجماعة فى الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى والاقرب ما قاله على حج ع ش أى
والاعادة هنا بالمعنى اللغوى نظير ما يأتى فى تذكر الفائتة فى مؤداة (قوله ككسوف) خرج ما لا تسن فيه
الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن الاعادة وقياس أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد
عدم انعقادها أيضا سم (قوله كما نص عليه) قال الاذرعى وقضية اطلاقه أى النص أنه لا فرق بين أن يكون
ادراكه أى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى أو بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف
بعد التجلى أى وهذا لا يجوز شرح العباب اه سم (قوله ووتر رمضان) وعليه فخبر لا وتران فى ليلة محله
فى غير ذلك فليحرر لكن قال مر لا تعاد لحديث لا وتران الخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة انتهى
أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارضا فى اعادة الوتر سم على المنهج اه ع ش ومال البصرى الى ما جرى
عليه مر من عدم الاعادة ونقل عن الزيادى موافقته مر وهو الاقرب (قوله وأفضل الخ) ككون
امامها أعلم أو أورع أو كون المكان أشرف شيخ الاسلام ونهاية ومغنى (قوله معناها اللغوى) وهو فعلها
ثانيا مطلقا ع ش (قوله لا الاصولى الخ) قد يقال الاعادة بالمعنى اللغوى لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوت
لهذه الفائدة الجليلة فالاولى الحمل على المعنى الاصولى مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك الخلل ان مشينا على
القول الاول الاشهر عند الاصوليين وان مشينا على الثانى فلا اشكال كما أشار اليه الشارح بصرى (قوله بناء
على أنها) أى المعادة بقرينة ما بعده ففى كلامه استخدام (قوله أما اذا قلنا انها ما فعل الخ) رجحه ع ش
(قوله رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله سم وقد يجاب بارجاع هو الى المعنى الاصولى المراد
هنا (قوله زيادة ايضاح) أى قوله يدركها ش اه سم (قوله أو المراد يدرك فضلها) أى على حذف
المضاف (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه وقبيله (قوله لا أقل الخ) مقتضاه انه لا تندب الاعادة حينئذ ويحتمل أن
يقال تندب ويتمها ظهرا كما لو كانت مبتدأة فليتأمل وليراجع بصرى والاول هو الظاهر المتعين أخذا مما
مر عن ع ش و سم أن الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله ودونها الخ) أى دون ركعة (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب
الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها الى آخرها أى بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ
قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم
تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت
وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر وكلام الشارح
مصرح بخلاف ذلك كله وعليه كثير من مشايخنا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن

---

ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون
ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله تسن فيها الجماعة) خرج ما لا تسن فيه
كالرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن فيه الاعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس ان العبادة اذا لم
تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد (قوله كما نص عليه) وقضية اطلاقه انه لا فرق بين أن يكون ادراكه أى ادراك
الامام الذى يعيد معه قبل التجلى أو بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف قبل التجلى أى وهذا
لا يجوز ع ش (قوله وتر رمضان) اعلم ان بين خبر لا وتران فى ليلة وخبر الاعادة كحديث اذا صليتما فى
رحالكما عموما وخصوصا من وجه وتعارضا فى اعادة الوتر فليتأمل برجح الاعادة (قوله رجاء الثواب) بل هو
حينئذ أعم من ذلك فتأمله (قوله زيادة ايضاح) أى قوله يدركها ع ش (قوله ودونها) أى دون ركعة

أما اذا قلنا انه النفل توسعة
فى تحصيل الثواب فلا وجه
لمنع الاعادة بل يتعين ندبها
لذلك أو نفلا تسن فيه
الجماعة ككسوف كما نص
عليه ووتر رمضان (وحده
وكذا جماعة فى الاصح) وان
كانت أكثر وأفضل ظاهر
من الثانية (اعادتها) قيل
المراد هنا معناها اللغوى
لا الاصولى أى بناء على انها
عندهم ما فعل لخلل فى الاولى
من فقد ركن أو شرط أما اذا
قلنا انها ما فعل لخلل أو
عذر كالثواب فتصح ارادة
معناها الاصولى اذ هو حينئذ
فعلها ثانيا رجاء الثواب (مع
جماعة يدركها) زيادة
ايضاح أو المراد يدرك فضلها
فتخرج الجماعة المكروهة
كما يأتى ويدخل من أدرك
ركعة من الجمعة المعادة لا أقل
اذ لا تنعقد جمعة ودونها فى
غيرها

من آخرها وهو ظاهر وكذا من أولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فقال لو أعاد الصبح والعصر في جماعة ثم أخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لا بقائه نافلة في وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام اهـ أو مع واحد مرة كما ص عليه فلا أزيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله عن المتأخرين لا خارجه أي بان يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر و يؤيده قولهم لو أحرم بالعمرة آخر جزء من رمضان و وقع باقيها في شوال كانت كالواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رأيت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء أخص منه وان البيضاوي في منهاجه وتبعه التفتازاني على انها قسيم له قال و يؤخذ من كونها قسما من الاداء أي وهو الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة اهـ وهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة وانما الذي يوافق الاول بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل

جميعها

للمأموم المعيد أن يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه مر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في الاعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثاني أقرب مر سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معه أي وان تبين انه في الركعة الاولى ع ش ووافق الشهاب الرملي النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في اثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وأنها فيها بمنزلة الطهارة اهـ (قوله من آخرها) كان أدرك الامام في الركعة الاخيرة والتأنيث هنا وفي قوله الآتي من أولها الرعاية معنى الغير (قوله ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة (قوله أو مع واحد) الى قوله كما في المجموع في النهاية والمغني (قوله أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد وان كان صلى أولا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر اهـ أي خبر مسجد الخيف الآتي وعبارة المغني (تنبيه) قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل تستحب اعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة اهـ (قوله مرة) أي الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها أكثر من مرة الى أن يسقيهم الله تعالى من فضله كردي (قوله في الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن اعادتها (قوله في الوقت) أي بان تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت مر سم على حج قوله و يؤخذ ذلك من قوله أولا مؤدي اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ع ش (قوله ولم يره) أي ما في المجموع (قوله بأن يقع الخ) تصوير لقوله في الوقت لا خارجه (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه الخ سم أقول نعم وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك (قوله و يؤيده) أي التصوير المذكور (قوله كانت كالواقعة في رمضان الخ) أي في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله فلا ينافي ما سيأتي بصري (قوله وغيره) أي كعدم وجوب دم التمتع (قوله أخص منه) أي لتقيده بالثانوية (قوله على أنها قسيم له) لعلهما يعتبران في تعريف الاداء قيد سقوط الطلب (قوله و يؤخذ من كونها الخ) يتأمل وجه الاخذ سم أقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله الا أنه الخ (قوله وهو) أي قول الشيخ و (قوله لما ذكرته) أي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت (قوله الا انه) أي ما قاله الشيخ أو ما ذكرته (قوله من اشتراط الخ) بيان لكلام الفقهاء و (قوله يوافق الاول) أي كلام الاصوليين (قوله بحث اشتراط وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر (قوله لكنه) أي ذلك البحث (مع ذلك) أي موافقته لكلام الاصوليين (قوله فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور و (قوله الآن) اشارة الى رجوعه عن التصوير المتقدم (قوله اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع

*(تنبيه)* أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان شرط صحة الاعادة وقوعها في جماعة من أولها الى آخرها فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للمأموم المعيد أن يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه مر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثاني أقرب مر (قوله أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة (قوله في الوقت) أي بان تقع أداء بان يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك انه لو تذكر فائتة قضاها ولم تستحب اعادتها مر (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه الخ (قوله و يؤخذ من كونها الخ) يتأمل وجه الاخذ (قوله فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا

ولو وقت الكراهة اماما كان أو مأموما في الاولى أو الثانية للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بان ثقة (٢٦٥) وصله ويجاب بان المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه وهو الخبر الاول والخبر الآخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل أي أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة معه الى من يصلي معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان أقل الجماعة امام ومأموم وجوز شارح الاعادة أكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعي والزركشي اه ورده مامر أنه المنصوص وأشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها أكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ماذكره وحينئذ يندفع بحث انها انما تسن اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى والا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه انه لا استغراق اذ لا تندب الاعادة الا مرة والا لم تنعقد كالاعادة منفردا أي الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى فيما اظهر ثم رأيت كلام القاضي مر بحا فيه وهو لو ذكر في مؤداة ان عليه فائتة أتم ثم صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكأن شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما الاقتداء بالآخر في اعادتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره اقولهم انما تسن الاعادة

جميعها وسد مر اه سم (قوله ولو وقت كراهة) الى قوله وجوز شارح في النهاية والمغني الا قوله وخبر الى والخبر وقوله أي الى فيه ندب وقوله وفيه نظر الى وان قل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله في الوقت كما في المجموع (قوله اماما كان الخ) تعميم للمعيد (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فأطلق المحل وأراد الحال بجيرمي (قوله فصليا) عبارة غيره فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة (قوله وصليتما يصدق الخ) عبارة النهاية دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى أو الثانية بفضل أولا اه (قوله أعل الخ) خبر قوله وخبر من صلى الخ (قوله في الوقتين) أي ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر (قوله والخبر الآخر) عطف على الخبر الاول (قوله فيه ندب صلاة الخ) خبر المبتدا أي في الخبر الآخر دلالة على ندب ماذكر وكان الاولى وفيه الخ بالواو (قوله مع الداخل) متعلق بصلاة سم (قوله من لم يرد الصلاة الخ) قيده غيره بقوله لعذر واطلاق الشارح أقعد بصري (قوله معه) أي الداخل (قوله وان المسجد المطروق الخ) عطف على قوله ندب صلاة الخ وكذا قوله وان أقل الجماعة الخ (قوله باذن الامام) وهو النبي صلى الله عليه وسلم أي ومحل كراهة ذلك اذا لم يأذن الامام ع ش (قوله ورده الخ) جرى على هذا الرد النهاية والمغني (قوله مامر) أي آنفا (قوله انه المنصوص) أي التقييد بالمرة (قوله ذينك) أي الاذرعي والزركشي (قوله ماذكره) أي الشارح المذكور (قوله وحينئذ) الى قوله وكان شيخنا في المغني والى قوله وانما شاهده في النهاية (قوله وحينئذ) أي حين اذ ثبت ان المعتمد التقييد بالمرة (قوله يندفع الخ) جرى على الدفع النهاية والمغني قوله بحث انها الخ) أي بحث الاسنوى انها الخ نهاية ومغني وفي الكردي أن هذا البحث معتمد في الكسوف خاصة اه (قوله في الاولى) أي في الصلاة الاولى جماعة أو انفرادا أخذا مما يأتي في رد كلام شيخ الاسلام (قوله والا) أي بأن زادت على مرة (قوله كان وقع خلاف في صحة الاولى) أقول اطلاقهم الخلاف صادق بالقوي والضعيف المذهبي وغيره وليس ببعيد فليحرر بصري وقال ع ش وينبغي وفاقا لم ر أنه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك مالو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوي دليله على ذلك فلينظر دليله سم على المنهج وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي اسحق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر والاقرب انه لا تسن الاعادة وسئلت عما لو احرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها واعادة الصلاة في الحمام انما هو لقول الامام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة انتهى وقوله والاقرب الخ أقول قضيته ما تقدم في شرح الا لبدعة امامه من أن بعض أصحابنا أبطل الاقتداء بالمخالف أنه تسن الاعادة لقوة مدركه كما تقدم (قوله لو ذكر في مؤداة الخ) قضيته انه لا تسن الاعادة اذا أحرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش (قوله من الخلاف) أي خلاف من أبطل الحاضرة المقدمة على الفائتة (قوله وكان شيخنا) أي في غير شرح منهجه ع ش (قوله هذا البحث) أي بحث الاسنوى انها انما تسن الخ (قوله فمن صليا الخ) يريد انهما صليا في محل واحد ليكون كل حاضرا

يكفي أقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع جميعها ومدلانه وان جاز المد وان لم يدرك ركعة معه الا أنه هنا لا بد من كونه أداء وهو لا يحصل بدون ركعة معه في الوقت مر وأنه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وفي غيره ش مر (قوله مع الداخل) متعلق بصلاة ش (قوله وحينئذ يندفع) جرى على الدفع مر

لغيرمن الانفراد له أفضل اه وبما قررته يعلم ان قوله لقولهم الى آخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لاشاهد فيه لما ذكره أصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الافضل الاقتداء حيث لامانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح والعصر وقال أكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لاتنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا انه لايشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلاته جماعة لكن لاثواب فيها وبه يرد أنها انعقدت له فرادى قلت يتعين تأويل عبارته بانها جماعة بالنسبة للمأمومين دونه والا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة ألا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما أنها هنا كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن الاعادة مع المنفرد ان كان ممن لايكره الاقتداء به ويحسن أن يقال ان كانت الكراهة لفسقه أو بدعته لم يعدها معه والا أعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم يعذر أو ان عذر أو ينتظر اقامتها اه والاوجه ما

عند الآخر لان البحث في ذلك كردي (قوله لغيرمن الانفراد له أفضل) أي وماهنا كذلك لان الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر في شرح أو تعطل مسجد قريب الخ من حصول الفضيلة معه وأنها أفضل من الانفراد وتقدم هنالك عن سم على حج ان القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها أي فتجوز الاعادة مع كل منهم وقوله من الانفراد له الخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما يأتي في العراة ع ش وقوله لانه صلاة فرض الخ هذا بيان لمراد شيخ الاسلام ويأتي رده وقوله أي فتجوز الاعادة الخ سيأتي في التنبيه وقبله وعن سم عن م ر هنالك خلافه (قوله وبما قررته الخ) كانه أراد به ماقدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الآتي بذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور الى مانصه وقول الشيخ فيمن صليا الخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لايشمل هذه الصورة كما هو ظاهر اه وقوله م ر كما هو ظاهر قال ع ش أي لان محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وماهنا ليس كذلك وان صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة اه (قوله لما ذكره) أي من عدم سن الاعادة لمن صليا فريضة منفردين (قوله حيث لامانع) أي من نحو الفسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الاركان أو الشروط (قوله التي ذكرها) أي ذلك الباحث (قوله اشتراط نية الامامة) أي في اعادة الامام (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية قوله وهي لاتنعقد) أي الا لسبب كأن كان في صلاته الاولى خلل لجريان الخلاف في بطلانها نهاية (قوله كما تقرر) أي آنفا في قوله كالاعادة منفردا الخ (قوله وقضيته) أي مافي المجموع (أن صلاته) أي الامام الذي لم ينو الامامة (قوله دونه) أي الامام (قوله لانعقدت الجمعة) أي للامام (حينئذ) أي عند عدم نيته الامامة (قوله ألا ترى الخ) تاييد للملازمة في قوله والا لانعقدت الخ (قوله كما أنها هنا) أي الجماعة في المعادة (قوله انما تسن الاعادة) شامل لمن صلى جماعة ومن صلى منفردا وعبارة المغني بلا عز و وانما تستحب اذا كان الامام ممن لايكره الاقتداء به اه (قوله ان كان ممن لايكره الاقتداء به) وفي سم بعد كلام مانصه والاوجه أن يقال لاتسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال الى عدم الانعقاد رأسا أخذا من أن الاصل فيما لم يطلب أن لاينعقد اه أي وفاقا لما يأتي في الشرح (قوله والا) أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الاركان سم أي كالحنفي وغيره من المخالفين (قوله ووجهه ظاهر) هو من كلام الاذرعي (قوله صلى) أي شرع في الصلاة (قوله والاوجه الخ) تقدم آنفا عن المغني و م ر و سم

---

(قوله فيه نظر ظاهر لان الخ) كذا م ر (قوله وهو الاوجه) كذا م ر (قوله ان كان ممن لا يكره الاقتداء به) هذا يقتضي عدم الندب عند ارتكاب مكروه في الصلاة من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف على مافيه أو من حيث الصلاة ككونها في الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله ان كان الخ) قد يقال بل ينبغي سن الاعادة وان كره الاقتداء به ان قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لان المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه ان سن الاعادة حينئذ يقتضي سن الاقتداء به وهو ينافي كراهة الاقتداء به المستلزم للنهي عن الاقتداء به فليتأمل والاوجه أن يقال لاتسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال الى عدم الانعقاد رأسا أخذا من ان الاصل فيما لم يطلب ان لاينعقد الا ماخرج لدليل كاعادة صلاة الجنازة للمنفرد لان المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى ولان المقصود بالذات الدعاء ولامانع من تكراره اذ لامنافاة بين عدم سن الشيء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشيء وتحصل فضيلته وانما انعقدت الاعادة هنا دون مسئلة العراة الآتية لان الجماعة فيها من حيث هي جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فانها من حيث هي جماعة مطلوبة وانما نهي عنها لمعنى خارج لامن حيث هي جماعة فليتأمل (قوله أو بدعته لم يعدها معه والا) أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الاركان (قوله والاوجه

انه لافرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل و يكتفى بها في الجمعة مع انها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب لم يأذن لا يصلى معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه والاصلى معه وبحث الزركشي كالاذرعي أن محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد ما رجحته و يظهر أن محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها أو ندبها والا لم تنعقد لانه لافائدة لها تعود عليه وبحث أيضا انها لا تسن اذا كان الانفراد أفضل وانه لو أعادها نحو العراة فان سنت لهم الجماعة فواضح والا لم تنعقد قال الاذرعي ولا خفاء ان محل سنها ما لم يعارضها ما هو أهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى اه ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها *(تنبيه)* وقع في شرحي للارشاد والعباب مع الاشارة في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتأخرين الدال على ان سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها أخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل في الثانية ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب و يصلي باصحابه مع كون الجماعة الاولى أكمل وأتم فبنيت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة

---

ما يوافقه (قوله انه لافرق) أي في عدم ندب الاعادة سم (قوله يمنع فضلها الخ) قضيته ذلك عدم الانعقاد أخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع سم أقول تقدم عنه عن مر ما يصرح بتلك القضية (قوله لكراهة اقامة الجماعة الخ) شامل لاقامتها بعد اقامة امامه ووجه ان بها قدحا فيه وفي جماعته سم وتقدم في أوائل الباب عن ع ش استشكاله (قوله والاصلى الخ) أي ندبا حيث لم يكن فاسقا أونحوه (قوله ما رجحته) يعني قوله والاوجه انه لافرق الخ (قوله و يظهر) الى قوله قال في النهاية (قوله ان محل ندبها الخ) عبارة النهاية ومحل ندب الاعادة ان صلى جماعة الخ و يأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش قوله مر ان صلى جماعة أي وأراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره اه (قوله لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يبعد اه قال ع ش أي فلو اعادها لم تنعقد اه (قوله لانه لافائدة الخ) هلا كفى عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وان لم يعتقدها الامام سم وظاهره ولو صلى المأموم جماعة وكان الامام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر آنفا عن النهاية وما يأتي في الشرح بقوله ثم نظرت الخ (قوله و بحث) الى قوله قال الخ عزاه المغني الى الاذرعي وأقره (قوله اذا كان الانفراد أفضل) أي لنحو فسق الامام سم (قوله نحو العراة) انظر ما أدخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية والمغني (قوله فان سنت لهم الخ) أي بان لم يكونوا بصراء في ضوء ع ش (قوله ما هو أهم منها) أي كانقاذ محترم من الحيوان أو المال أو الاختصاص (قوله ولا ينافي) أي ما قاله الاذرعي فقوله ما تقرر مفعول ينافي ش اه سم (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الامام أو بدعته أونحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الامام و بدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان سم وقد يقال ان فسق الامام وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتي كما تقرر في الاصول والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم (قوله في الثاني) أي في شرح العباب و (قوله الى التوقف) أي عدم ترجيح وجه و (قوله في ذلك) اشارة الى كلام المتأخرين و (قوله النظر) فاعل وقع كردي (قوله النظر لكلام المتأخرين الخ) وهو ظاهر النهاية والمغني (قوله ان سبب الاعادة الخ) عبارة شرح الارشاد وجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت كانها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا انتهى اه سم (قوله وصورتها الخ) أي كما يأتي في قوله فان قلت بحث بعضهم الخ (قوله رجاء كون الخ) عبارة شرح العباب احتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى أكمل في الظاهر انتهى اه سم (قوله لما في الخبر الخ) تعليل للغاية (قوله فبنيت على ذلك) أي على النظر لكلام المتاخرين كردي (قوله حمل تلك الابحاث السابقة) أي في قوله والاوجه أنه لافرق الخ وقوله والاوجه فيما تردد الخ

---

انه لافرق) أي في عدم ندب الاعادة على ما يدل عليه احتجاجه بقوله لان العلة الخ (قوله يمنع فضلها) قضية ذلك عدم الانعقاد أخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع (قوله لكراهة اقامة الجماعة فيه) شامل لاقامتها بعد اقامة امامه ووجهه ان فيها قدحا فيه وفي جماعته (قوله لانه لافائدة لها تعود عليه) هلا كفى عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وان لم يعتقدها الامام (قوله و بحث أيضا انها لا تسن اذا كان الانفراد أفضل) هذا يشمل ما تقدم في قوله ألا ترى ان الجماعة المكروهة الخ (قوله وانه لو أعادها) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد اه مر (قوله ولا ينافي) أي ما قاله الاذرعي ما تقرر فما مفعول ينافي ش (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج الخ) قد يقال الكراهة مع فسق الامام أو بدعته أونحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الامام و بدعته واعتقاده عدم وجوب بعض الاركان (قوله رجاء كون الفضل في الثانية) عبارة شرح الارشاد وجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك

على الثانى لانه الذى ترتبط اعادته برجاء الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة فى فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفاء بالصورة فى هذا اكتفاؤهم بها فى الجمعة كما مر اذ لو صليت فى جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فاذا اكتفى ثم بصورتها فهنا فى المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيته ظاهرا فى ان سبب الاعادة فى القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب وأقره فى شرحه ويستحب ان صلى اذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الاعادة أيضا (٢٦٨) مع من رآه يصلى منفردا ليحصل للثانى فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك أى السابق وهو من يتصدق على هذا واذا تقرر ان ملحظ ندب الاعادة رجاء الثواب مطلقا اتجهت تلك الابحاث التى حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التى يعيدمعها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة أن العبرة فى ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا فى الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرط الصحة كل منهما قلت يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثانى مسوغ الا رجاء الثواب والا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه فى جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم فى المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة تختص بالمصلى معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك طريقة يكتب له ثواب الاعانة فالكراهة لامر خارج اه قلت هذا البحث يوافق ماقدمته عن الشرحين السابقين وأما ماهنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم فى صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفى هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر فى التيمم أنه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم قال للمسافر تيمم وصلى أجزأتك صلاتك وأصبت السنة وقال للذى أعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه لان ذلك فى اعادتها منفردا لاجل الماء وأما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان المتيمم فى الاعادة جماعة كالمتوضئ (وفرضه الاولى) المغنية عن القضاء

---

وقوله ويظهر الخ وقوله وبحث انها الخ لكن فى تقريب علة الحل بالنسبة للبحث الثالث تامل (قوله على الثانى) أى من صلى بجماعة و (قوله دون الاول) أى من صلى منفردا والظرف حال من الثانى (قوله فى هذا) أى فى الاول (قوله كما مر) أى قبيل التنبيه (قوله ثم) أى فى الجمعة و (قوله فهنا) أى فى المعادة (قوله وغيرهما) أى الكفاية أخذا مما يأتى (قوله فرأيته ظاهرا الخ) فيه نظر لان مفاد ما يذكره عن الروضة والكفاية أن سبب الاعادة فى القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم تحصل فضيلة للمعيد وأنه ساكت عن الاعادة مع الجماعة فهو عليه لا له فتأمل (قوله مطلقا) أى سواء صلى المعيد منفردا أو جماعة (قوله للمنفرد وغيره) أى ان صلى منفردا أو جماعة (قوله مما مر) أى فى أول السوادة و (قوله فى ذلك) أى فى الثواب من حيث الجماعة (قوله بعد ذلك) الانسب تاخيره عن قوله من حيث الجماعة (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) أى أن يكون الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله هنا) أى فى الاعادة (قوله بالثانى) الاولى التأنيث (قوله فيها) أى فى الجمعة أو فى جماعتها (قوله بحث بعضهم الخ) والظاهر أن ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ماحاصله سم وظاهر اطلاق النهاية والمغنى اعتماد هذا البحث ومر ويأتى عن سم اعتماده (قوله فى المنفرد) أى فيمن يصلى منفردا (قوله والاقتداء به وان كره) أى الاقتداء لنحو فسق الامام أى فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتين سم (قوله لان الكراهة الخ) علة للندب (قوله يوافق ماقدمته الخ) أى من الاكتفاء بصورة الجماعة ان صلى منفردا لكن ظاهر ماهنا أنه لا فرق بينه وبين من صلى بجماعة ففى اطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله وأما ماهنا) أى على النظر لظاهر كلام المجموع والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحرم الخ) هلا كفى فى الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه الا أن الامر كذلك سم (قوله فى صلاة المنفرد) أى فى الصلاة مع المنفرد والاعادة معه (قوله وفى هذه) أى فيما اذا كان المنفرد ممن يكره الاقتداء به (قوله وقال للذى أعاد الخ) هو محط الاعتراض (قوله من الاول) أى مما مر فى التيمم عبارة الكردى هو قوله لم تسن الخ اه (قوله لان ذلك) أى الاول قول المتن (وفرضه الاولى) وانما يكون فرضه الاولى اذا أغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب كذا فى المغنى والنهاية وهو متجه على

---

وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا اه وعبارة شرح العباب فى الثانى وأما فيمن صلى جماعة فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى أكمل فى الظاهر الخ (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) أى ان تكون الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة (قوله والاقتداء به وان كره) أى فالاقتداء مندوب مكروه أى بجهتين (قوله وان كره) أى الاقتداء لنحو فسق الامام والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ماحاصله الخ (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحرم الخ) هلا كفى فى الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه ان الامر كذلك (قوله وقال للذى أعاد بالوضوء لك الاجر مرتين) قد يجاب

طريقة صاحب المغني المتقدمة وأما على طريقة صاحب النهاية فلما سبق من أنه موافق للشارح فيما مر فليحرر بصري ولك أن تقول مخالفة المغني للشارح والنهاية إنما هو في جواز الاعادة بصفة عدم الاغناء كاعادة المقيم المتيمم بالتيمم وكلام النهاية والمغني هنا في الاعادة بصفة الاغناء كاعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتيمم فلا منافاة بين كلامي النهاية ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله وغيرها عطف على المغنية أي وفرضها الاولى الغير المغنية أيضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من ندب اعادة غير المغنية يعني اذا كانت المعادة أيضا غير مغنية عن القضاء ففرضه الاولى الغير المغنية وأما اذا كانت مغنية لا الاولى ففرضه الثانية وهو ظاهر اه (قوله وغيرها) أي غير المغنية و (قوله من ندب اعادتها) أي غير المغنية ش اه سم (قوله للخبر الاول) الى المتن في المغني والى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله مع اشتراطهم الى يتجه وقوله على المنقول الى نعم يؤخذ (قوله للخبر الاول) أي فانها لك نافلة نهاية قول المتن (في الجديد) والقديم ونص عليه في الاملاء أيضا أن الفرض احداهما يحتسب أي يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وقيل الفرض أكملهما نهاية ومغني (قوله ولسقوط الطلب بها) ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية لانه بأمر جديد سم قول المتن (والاصح) أي على الجديد نهاية ومغني (قوله صورة) أي لا الحقيق ع ش (قوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ) أي لاجل أن لا تكون نفلا لم يسبق له اتصاف بالفرضية بجيرمي (قوله أو ما هو فرض على المكلف الخ) أي من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل ولذلك قال في الجملة لا عليه والظاهر انه لا يجب أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض كما قاله الحلبي اه بجيرمي ويأتي عن سم والطبلاوي و مر ما يوافقه (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله يتجه ما هنا) أي في المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وأنه يكفي الخ واعتمد الخطيب في الاقناع ما اختاره الامام وقال في المغني بعد ذكر الوجهين ما نصه وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب انما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اه (قوله انه يكفي نية الظهر الخ) أي ولا يتعرض لفرضية مغني (قوله اعترض أيضا بانه الخ) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله أي الامام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض الخ) أي أو أطلق أخذا من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف الخ لكن في سم على المنهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي و مر أنه اذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا صورة أو فرضا على المكلف في الجملة انتهى اه ع ش (قوله ولو بان) الى قوله كذا قيل في المغني الا قوله وتبعه الى على رأيه (قوله وكثيرين) عطف على المصنف (قوله غافلين) أي ابن العماد والشيخ (قوله عن بنائه الخ) أي الغزالي و (قوله أن الفرض الخ) بيان لرأي الغزالي (قوله على القولين) هل المراد بهما الاصح ومقابله بدليل التوجيه سم (قوله أما على الثاني) أي مقابل الاصح (قوله عن ذلك) أي عن

---

بحمله على انه كان راجيا للماء وقد يرد هذا بانها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها فليتأمل (قوله وغيرها) أي وغير المغنية ش قوله من ندب اعادتها) أي غير المغنية ش (قوله ولسقوط الطلب بها، ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية لانه بامر جديد (قوله ولا ينافي الخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر ان المضروب عليه صحيح فتأمله (قوله وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد الخ) قد يقال هذا لا يؤيده ما هنا لانه يكفي في الوضوء المجدد النية المناسبة له وللاصل كنية الوضوء ولا تجب له النية التي لا تناسب الا الاصل كنية رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أوجبوا نية الفرضية التي لا تناسب الا الاصل (قوله اعترض أيضا بانه اختيار للامام الخ) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)

---

وغيرها بناء على ما مر من ندب اعادتها (في الجديد) للخبر الاول ولسقوط الطلب بها (والاصح أنه ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو لانه انما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وانما ينالها ان نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى و بهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد انه لا بد فيه من نية مجزئة في الوضوء الاول يتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة والمجموع انه يكفي نية الظهر مثلا على انه اعترض أيضا بانه اختيار للامام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رأيه ان الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين اما على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك

بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوي به غير حقيقته وتأييد الاجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله لان ماهنا  في فعل مستأنف فهو كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم اجزائه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث أصلا فهذا هو نظير مسئلتنا وأما غسلها للتثليث فانما أجزأ لان نيته اقتضت أن لا يكون ثانية ولا ثالثة الا بعد تمام الاولى ولا جلسة استراحة الا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان هذين وأما نيته في الاولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فاثرفيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم في غسل اللمعة للنسيان انه لو نسي هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى أجزأته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ *(تنبيه)* يجب فيها القيام كما مر ويحرم القطع لانهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرر أنها على صورة الاصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتأمله (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتأكدها (الا لعذر) لخبر الصحيح من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر قيل السنة في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه أخذا من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة على الفرض والكراهة على السنة الا لعذر ومن ثم فرع على السنة أن تاركها يقاتل على وجه وترد شهادته وتجب بأمر الامام الا مع عذر (عام كمطر)

---

الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الانسب بعدم نية الفرضية (قوله على الاول) أي الاصح (قوله بغسل اللمعة) أي باجزائه (قوله ليس في محله) خبر وتأييد الاجزاء (قوله فهذا) أي الانغسال في التجديد (قوله وأما غسلها للتثليث) كان ينبغي ليطابق سابقه ويصح عطف قوله ولا جلسة الخ على قوله ثانية الخ أن يزيد هنا قوله وجلسة الاستراحة فتأمل (قوله ثانية الخ) فاعل تكون (قوله فنيته) أي المذكور من المتوضئ والمصلي (قوله حسبان هذين) أي غسل اللمعة وجلسة الاستراحة (قوله وأما نيته في الاولى) أي نية المعيد في الصلاة الاولى (قوله فلم يتعرض) الاولى التأنيث (قوله فيها) أي الثانية (قوله كما تقرر) أي في قوله اما على الثاني الخ (قوله مع جماعة) يظهر أنه تصوير لا تقييد فتأمل بصري أي اماذكره لكون الكلام في اعادة شرطها الجماعة (قوله ويحرم القطع) فيه نظر والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصه وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بهما حكاية الصورة وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد انتهى اه سم (قوله ولا ينافيه) أي ماذكر من وجوب القيام وحرمة القطع (قوله هنا) أي في جواز الجمع بتيمم واحد (قوله ونحوها) لعله أدخل به الاستقبال في السفر (قوله لا مطلقا) أخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد قول المتن (ولا رخصة الخ) والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغني قال ع ش قوله واصطلاحا الحكم الخ ويعبر عنها أيضا بأنها الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وقوله على خلاف الدليل الخ دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل اه (قوله أي الجماعة) الى قول المتن وكذا وجل في المغني الا قوله ورد قول المتن (الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغني قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض اه (قوله مطلقا) أي لعذر وبدونه (قوله فكيف ذلك) أي قولهم لا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر مغني (قوله تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) أي أو فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله ومن ثم) أي من اجل أن المراد ماذكر (قوله وترد شهادته) أي شهادة المداوم على الترك نهاية ومغني (قوله وتجب الخ) أي أن الامام اذا أمر الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغني ونهاية قال ع ش قوله مر لقيام العذر ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر اه وقوله ثم عرض الخ أي أو فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الامام وقوله على غير أوقات العذر أي

---

المراد بهما الاصح ومقابله بدليل التوجيه (قوله أجزأته الثانية) اعتمده مر (قوله ويحرم القطع) فيه نظر ظاهر والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصه وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بهما حكاية الصورة وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد اه (قوله في المتن الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش مر (قوله ان المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله

وعلى غير المعذورين (قوله وثلج) الى قول المتن وجوع فى النهاية الا قوله أو الزلق وقوله من غير سموم وقوله أما حر الى ولا فرق وما انبه عليه (قوله وثلج يبل الخ) عبارة النهاية وشرح بافضل كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا تؤذى اه (قوله أمر بالصلاة الخ) أى زمن الحديبية مغنى عبارة النهاية فى سفر اه وقال ع ش فى الاستدلال به شئ لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا فى الجملة اه (قوله أما اذا لم يتأذ الخ) اشار به الى أن المدار على التأذى والمشقة لا البل (قوله أو كن) كجناح يخرج من الحائط كردى وفى الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه (قوله من سقوفه) أى الكن عبارة غيره من سقوف الاسواق اه (قوله على ماقاله الخ) عبارة النهاية والمغنى كما فى الكفاية عن القاضى الخ (قوله لان الغالب الخ) علة التقييد بعدم الخشية عن التقطير (قوله أى شديدا الخ) ينبغى أن يكون ضابط الشدة فى الريح والظلمة حصول التأذى بهما وأن يعتبر فى الريح البادرة أيضا أخذا مما تقرر فى المطر ثم عدم اعتبار هذه أى الريح البادرة فى النهار هل هو على اطلاقه أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذى بها فى الليل و يكون ذكر الليل فى كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثانى أقرب ثم رأيت فى فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تأذى بهذه كتأذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه فى الامداد ورأيت المحشى سم قال قوله أو ريح بارد يحتمل أن محله ما لم يشتد برده والا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتى لانه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى اه بصرى قول المتن (وكذا وحل الخ) ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل نهاية (قوله اسكانها) وهو لغة رديئة نهاية (قوله بأن لم يأمن) الى قوله وقول جمع فى المغنى الا قوله أى وان وجد الى اما حر وما أنبه عليه (قوله وحذف فى التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقرى فى روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه وأما حديث ابن حبان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم فى رحالهم ففروض فى المطر وكلامنا هنا فى وحل من غير مطر نهاية ومغنى وقد يقال الانصاف أن الحديث المذكور راد على ما اعتمده الاذرعى والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد للتقييد فانه اذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة فى الذهاب معه الى الجماعة بصرى (قوله التلوث) أى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث أسفل الرجل رشيدى (قوله واعتمده الخ) أى الحذف الذى مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كمرض الخ) أى وشدة نعاس ولو فى انتظار الجماعة مغنى (قوله مشقته كمشقة المشى الخ) أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر مغنى ونهاية (قوله لكن الذى الخ) عبارة النهاية وحر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما فى المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا اه (قوله أول كلامه الخ) لكن كلامه بعد يقتضى عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الاذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى مغنى (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) اعتمد النهاية والمغنى الاطلاق كما مر آنفا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) لا يخفى أن هذا هو الاوجه

---

فى المتن أو ريح عاصف بالليل) قال فى البهجة ما اشترط أى الحاوى ظلمته قال شيخ الاسلام بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبرى اه (قوله أو ريح بارد) يحتمل انه ما لم يشتد برده والا كان عذر نهارا أيضا أخذا مما يأتى لانه حينئذ برد شديد وزيادة ريح (قوله أو وقت الصبح) أى على المتجه فى المهمات قال لان المشقة فيه أشد منها فى المغرب (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح مر (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) أقول لا يخفى على متأمل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك لان من البديهى ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا

---

وثلج يبل ثوبه و برد ليلا أو نهارا ان تأذى بذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال أما اذا لم يتأذ بذلك لخفته أو كن ولم يخش تقطيرا من سقوفه على ما قاله القاضى لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أى شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء ويجوز اسكانها (شديد) بان لم يأمن معه التلوث أو الزلق (على الصحيح) ليلا أو نهارا لانه أشق من المطر وحذف فى التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الاذرعى (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المشى فى المطر وان لم يسقط القيام فى الفرض للاتباع رواه البخارى (وحر) من غير سموم (و برد شديدين) بليل أو نهار كالمطر بل أولى لكن الذى فى الروضة وكذا أصلها أول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر أى وان وجد ظلا يمشى فيه

وبه فارق مسئلة الابراد أما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا ونهارا حتى على مافيهما ولا فرق هنا بين من ألفهما أولا لان المدار على مابه التأذي والمشقة وصوّب عدّ الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بان الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا أشار لذلك (وجوع وعطش ظاهرين) أي شديدين لكن بحضرة مأكول أو مشروب وكذا ان قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافي لان المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك رد أي ان أرادوا ولا قرب حضوره بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعي وأصحابه اه والذي يتجه حمل ماقاله أولئك على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو أولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقة هذا أشد ولانها تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ بأكل لقم يكسر بها حدة جوعه الا أن يكون مما يستوفى دفعة كلبن ويؤيد ماذكرته كراهة الصلاة في كل حال يسوء فيه خلقه وشدتهما تسيء الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث) ان

---

له لان من البديهي أن الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذي فاذا وجد ظلا يمشي فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين اذ ليس المدار الا على حصول التأذي بالحر فالحاصل أنه يطلب الابراد بالظهر في الحر بشرطه فان خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله سم (قوله وبه فارق الخ) قد مر مافيه سم (قوله اما حر نشأ من السموم الخ) عبارة المغني ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهي بفتح الزاي تحرك الارض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا اه (وهي الخ) أي السموم والتأنيث لرعاية الخبر (قوله حتى على مافيهما) أي مافي الروضة وأصلها من التقييد (قوله أولا) الاولى وغيره (قوله ويجاب الخ) عبارة النهاية والمغني ولا تعارض بينهما كما أشار اليه الشارح فالاول محمول على ما أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام اه (قوله فيصح عدهما من الخاص الخ) قد يقال ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بانهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما قسمان فان كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة والا فمن الخاصة بصري (قوله أي شديدين) الى قول المتن ومدافعة حدث في النهاية الا قوله أي ان الى بانه وقوله وشدتهما الى والحاصل (قوله لكن بحضرة مأكول) أي وكان تائقا لذلك نهاية ومغني قال الرشيدي كانه م ر احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كان تكون نفسه تنفر منه اه (قوله لكن بحضرة مأكول أو مشروب) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ع ش (قوله وكذا ان قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري (قوله وعبر آخرون الخ) عبارة النهاية والمغني وقول الاسنوي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسمياه اذا كانت بهما بل لشدتهما اه (قوله وهو مساو) الانسب التفريع (قوله كخبر اذا حضر الخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور (قوله ولنصوص الشافعي الخ) عطف على قوله للاخبار (قوله انتهى) أي الرد (قوله والذي يتجه الخ) عبارة النهاية ويمكن حمله الخ (قوله لانه) أي كل واحد من الجوع والعطش (حينئذ) أي حين اذا اشتد بحيث يختل به اصل خشوعه (قوله ولانها الخ) أي مشقة الجوع أو العطش بالحيثية السابقة (قوله فيبدأ باكل لقم الخ) وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا أن الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ماذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره في حالة تنافي خشوعه نهاية قال ع ش قوله م ر الا أن الاصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح م ر وقوله م ر في حالة تنافي خشوعه منها مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه وقال البصري يظهر أن محل الخلاف اذا ظن أن الاكل الى الشبع يفوت الجماعة دون أكل اللقم والا فاي فائدة حينئذ للخلاف اه (قوله ماذكرته) أي في قوله والذي يتجه الخ (قوله فالجماعة أولى) لا يخفى

---

للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافع لذلك كان مقتضيا للابراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين اذ ليس المدار فيهما الا على حصول التأذي بالحر وانما الوجه في مفارقة ماهنا للابراد ان ماهنا مصور بما اذا ترك الامام الابراد وأقام الجماعة في أول الوقت فعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر في الحر بشرطه فاذا خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله (قوله وبه فارق الخ) فيه بحث بينته بهامش شرح الارشاد (قوله في المتن ومدافعة حدث) قال في

بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ (٢٧٣) ومحل ماذكر في هذه الثلاثة ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه والاحرم مالم يخش من ترك أحدها مبيح تيمم والاقدمه وان خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر أيضا خلافا لمن قيد به وذكر ظالم تمثيل فقط وان خرج به ما يأتي اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا هذا ان لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في أكل الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يسن له السعي في ازالته ان أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط أن يحتاج اليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه أما خوف غير ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم انبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر)

ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور أنه يقدم الاكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الاولوية بل أين المساواة اه رشيدي (قوله بول) الى قوله مالم يخش في المغني والى قول المتن وملازمة الخ في النهاية الا قوله ولا فرق الى أما خوف الخ (قوله ومحل ماذكر الخ) أي محل عد هذه الثلاثة من اعذار الجماعة (قوله في هذه الثلاثة) هي البول والغائط والريح قاله الكردي وقضية صنيع المغني والنهاية أن المراد بها شدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث (قوله ولو قدمها) أي هذه الثلاثة (قوله فيه) أي الوقت (قوله والاحرم) أي وان خشي بتخلفه لماذكر فوت الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت مغني ونهاية وفي سم عن شرح العباب نعم أخذ من اطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث امكنت في هذه الحالة اه (قوله والاقدمه الخ) والاوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها وان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا نهاية أي ضررا يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب ع ش (قوله معصوم) الى قوله ومع ذلك في المغني الا قوله وان لم يلزمه الى وذكر ظالم (قوله أو نفس) أي أو عضو أو منفعة نهاية ومغني (قوله أو اختصاص) عبارة النهاية أو حق ولو اختصاصا اه (قوله له الخ) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجيرمي (قوله وان لم يلزمه الذب عنه) وفاقا للنهاية وخلافا لشرح المنهج ولشروح بافضل والارشاد للشارح وللخطيب وغيرهم والمراد بما يلزمه الذب عنه أن يكون ذا روح أو نحو وديعة عنده كردي (قوله وان خرج به ما يأتي) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار رشيدي (قوله على نحو خبزه الخ) أي كطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه مغني (قوله اذ الخوف الخ) أي ولو بنحو تعيب رشيدي (قوله ما يأتي) أي في قوله أما خوف غير ظالم الخ (قوله هذا) أي كون الخوف على الخبز ونحوه عذرا (قوله اسقاط الجماعة) أي أو الجمعة كما في شرحي الارشاد كردي (قوله سقطت عنه) تأمل الجمع بينه وبين قوله السابق لم يعذر وقوله اللاحق فيأثم الخ هذا ولو قيل يكره الاتيان بالمسقط بقصد الاسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها فان أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الاشكال فليتأمل وليحرر بصري ويأتي عن الرشيدي عن الشارح ما يوافقه (قوله وكذا في أكل الكريه الخ) وفي الكردي عن الايعاب عن الزركشي ويجري هذا في تعاطي الاشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره انتهى (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة ان توقفت عليه كما هو ظاهر وانما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالاكل وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر التصريح بذلك وعن الشهاب بن حجر أن الاكل حرام أيضا رشيدي (قوله لكن يسن له السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وان علم تأذي الناس به سم على حج وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة ع ش وصرح الشارح في شرح بافضل بالوجوب عبارته والا أي ان أكله بقصد اسقاط الجمعة لزمه ازالته ما أمكنه ولا تسقط عنه اه (قوله أما خوف غير ظالم) الى قوله وكخوفه في المغني (قوله وكخوفه على نحو خبزه الخ) وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر نهاية (قوله أو أكل نحو جراد الخ) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما ع ش (قوله ان احتاج اليه حالا) هل مثله مالو احتاج اليه مآلا لكنه يعلم أنه لو لم يحصله الآن لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج اليه محل تأمل بصري وقد يقال هذا أولى بأن يعذر به مما يأتي من الاستيحاش بالتخلف عن الرفقة (قوله أو حبس) الى قول المتن وأكل ذي ريح في النهاية الا قوله على ماذكره شارح الى وانما جاز وقوله ونظيره الى المتن وكذا في المغني الا قوله

---

شرح العباب تنبيه وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم أخذ من اطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث أمكنته في هذه الحالة اه (قوله لكن يسن له السعي في ازالته ان أمكن) ظاهره عدم الوجوب وان علم تأذي

مصدر مضاف لفاعله فلا ينوّن غريم لانه حينئذ الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله فينوّن لانه حينئذ المدين هذا ان عجز عن اثبات اعساره أو عسر عليه والا بان كان له به بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والا فكالعدم كما بحث أو كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر (وعقوبة) تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو بمال (ان تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا اذا بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه على ماذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن أحواله انه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا لانه وسيلة للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه في دعوى الرد (وعرى) بان لم يجد ما تختل مروأته بتركه من اللباس لان عليه مشقة بتركه (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه حينئذ (وأكل ذي ريح كريه) لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث

ومثله الى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله والا كان الى وبخلاف الخ (قوله مصدر الخ) أي قول المصنف ملازمة الخ (قوله قبل الحبس الخ) أي وقبل أخذ شئ ولو اختصاصا أخذا مما مر في خوف الظالم (قوله والا) أي بأن كان الحاكم لا يقبل البينة الا بعد الحبس نهاية ومغني أي أو بعد أخذ شئ (قوله فكالعدم) أي فوجود البينة كعدمها (قوله كصداق الخ) أي ونحوهما من الديون اللازمة لا في مقابلة مال وكذا اذا ادعى الاعسار وعلم المدعي باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لا يكون عذرا مغني (قوله وحد قذف الخ) أي كان رأى الامام المصلحة في تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ ع ش (قوله يعني زمنا يسكن فيه الخ) وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للولي أو ان يحبسه خشية من هربه شرح م ر اه سم وقال الرشيدي بعد كلام ما نصه فكان الاولى أن يقول م ر وعلم مما قررنا به كلام المصنف أن مراده بأياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير فحينئذ فلا معنى للتقييد في هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه اه وفي ع ش ما يوافقه وعبارة المغني *(تنبيه)* قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدي الى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرعي قولهما أياما لم أره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد اه (قوله بخلاف نحو حد الزنا) أي كحد السرقة والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهاية (قوله اذا بلغ الامام) أي وثبت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح م ر اه سم قال الرشيدي قوله م ر أي وثبت عنده أي وطلب المستحق بالنسبة للسرقة اه (قوله والا) أي وان لم يبلغ الامام بصري (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما اذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم فان رجا تذكرهم عذر سم (قوله بان لم يجد الخ) أي كفقد عمامة أو قباء وان وجد ساتر عورته والاوجه أن فاقد مركوب ان لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق نهاية قال ع ش ومثل فقد المركوب فقد ما لا يليق به ركوبه وظاهره وان قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء له اه (قوله لان عليه مشقة بتركه) كذا علل في المجموع ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون عذرا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال في المهمات وبه صرح بعضهم مغني وفي النهاية ما يوافقه (قوله لسفر مباح) أي ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزيادي خلافه ع ش عبارة البجيرمي ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحفني خلافا للزيادي اه قول المتن (وأكل ذي ريح كريه) قد تقرر أن هذه المذكورات أعذار في الجمعة أيضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح أي بلا قصد اسقاطها وان لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله كثوم) الى قوله الا لعذر في النهاية الا قوله خلافا الى وذلك وقوله الا ان أكله الى ويكره وكذا في المغني الا قوله

---

الناس به (قوله في المتن ان تغيب أياما) قال في شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدي الى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرعي قولهما أياما لم أره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب وان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اه قال م ر في شرحه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأياما مادام يرجو العفو ولو على بعد وانه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه ش م ر (قوله اذا بلغ الامام) أي وثبت عنده ش م ر (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما اذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم فان رجا تذكرهم عذر (قوله في المتن وأكل ذي ريح كريه) قد تقرر ان

وخل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه المؤذي وان قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ما ذكرته حذفه تقييد أصله بنيء وذلك لامره صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح من أكل شيأ من ذلك أن يجلس ببيته وأن لا يدخل المسجد لايذائه الملائكة ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا الا ان أكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح قيل ويكره أكل ذلك الا لعذر اه وفي شرح الروض

نعم هذا أي الا كل متكئا وماقبله أي أكل المنتن مكروهان في حقه كما في حق أمته صرح به الاصل اه ولم أر التصريح بكراهته للامة في الروضة وأصلها فلعل صرح به راجع للمشبه فقط ثم في اطلاق كراهة أكله لنا نظر ولو قيدت بما اذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنيء انتهت وألحق به

ولو مطبوخا الى وذلك (قوله وفجل) أي لمن يتجشأ منه لامطلقا صرح بذلك النووي تبعا للقاضي سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ماذكر وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ ع ش وفي البجيرمي مانصه *(فائدة)* قال بعض الثقات ان من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحفني وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله الخ فراجع وينبغي أن يجمع بينهما اه (قوله لم تسهل معالجته) سيذكر محترزه (قوله ولو مطبوخا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني وشرح المنهج (قوله على الاوجه) أي وان كان بخلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر اه سم (قوله يغتفر ريحه الخ) اعتمده المغني كما مر (قوله وذلك) راجع لما في المتن (قوله من أكل الخ) مفعول لامره الخ و(قوله من ذلك) أي من الثوم والبصل والكراث و(قوله ان يجلس الخ) على تقدير الباء متعلق بامره (قوله ومن ثم كره لآكل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وان تضرر به الناس سم (قوله وكذا دخوله المسجد) وينبغي أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل وكذا الخ أيضا سم (قوله الا أن أكله لعذر الخ) والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي نهاية ومغني وسم (قوله قيل ويكره الخ) عبارة النهاية وهل يكره أكله خارج المسجد أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيأ كما جزم به في الانوار اه قال ع ش وينبغي أن محل الكراهة مالم يحتج لاكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فاني أناجي من لا تناجي اه وأيضا ان قوله صلى الله عليه وسلم كله الخ كان في المطبوخ لا في النيء (قوله فلعل صرح به) أي قول شرح الروض صرح به الخ (قوله ولو قيدت بما اذا الخ) وتقدم عن ع ش التقييد بعدم الاحتياج أيضا (قوله للمشبه) وهو الكراهة في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ان الشيخ) أي شيخ الاسلام (قوله لما ذكرته) وهو قوله ولم أر التصريح الخ (قوله وعبارتها) أي تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الانوار الخ) عبارة الانوار وكره له يعني للنبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ انتهت اه نهاية وسم (قوله وألحق به) الى قوله ويسن في المغني الا قوله وينفق الى اما ما تسهل والى المتن في النهاية الا ما ذكر (قوله وألحق به) أي بذي ريح كريه كردي والاولى بما

---

هذه المذكورات أعذار في الجمعة أيضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح الكريه وان لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله على الاوجه خلافا لمن قال الخ) وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر (قوله لايذائه الملائكة) قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل (قوله ومن ثم كره لآكل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وان تضرر الناس (قوله وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا) قال في شرح العباب وقول الماوردي لو أكله أهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه مردود ومر آنفا ان من أكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهوة أو تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوي الذي اعتقده وأدين الله به انه يحرم بعد الفجر كالسفر الى أن قال بعد كلام فيه نظر اه (قوله بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل كذا أيضا (قوله ولو خاليا الا ان أكله لعذر فيما يظهر الخ) في شرحه للارشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وان كان المسجد خاليا اه والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي شرح م ر (قوله وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنيء انتهت) عبارة الانوار وكره له يعني النبي صلى الله عليه

فى الحديث من الثوم ومامعه (قوله كل ذى ريح كريه الخ) عبارة النهاية ممن بثيابه أو بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذى البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التأذى بذلك أكثر منه باكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضى عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس اهـ قال ع ش قوله ريح كريه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كانه ما كان اهـ (قوله فيلزمه الحضور فى الجمعة) وكذا الجماعة اذا توقفت عليه رشيدى ويأتى عن سم مثله (قوله فعلم الخ) لا يظهر وجه التفريع فالاولى الواو كما فى النهاية (قوله ويسن السعى الخ) ظاهره عدم الوجوب وان تحقق تاذى الناس به سم وتقدم عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الآتى آنفا وان تعسر ازالته فيناقض ماهنا فتأمل (قوله ان شرط اسقاط الجماعة الخ) وفى شرح العباب ومر آنفا ان من أكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغى حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد أنه لولم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به بقى أن مثل أكل ماذكر بقصد الاسقاط وضع قدره فى الفرن بقصد الاسقاط لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه سم على حج اهـ ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح وخوف ظالم على نفس أو مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح م ر رحمه الله تعالى ع ش (قوله أو نحو صديق) الى الفصل فى النهاية الا قوله وأوجه منهما الى وقد يجاب وكذا فى المغنى الا قوله وعبى الى التنبيه (قوله أو نحو صديق الخ) أى كزوج وصهر بافضل وشرح المنهج ومغنى (قوله أو مولى) أى عتيق أو معتق نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) أى الحاضر و (قوله فراقه) أى المحتضر فهو من اضافة المصدر الى مفعوله بقرينة ما بعده وكلام المغنى كالصريح فيما ذكر واختار ع ش ارجاع الضميرين الاولين للمحتضر ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوش الخ ولكن صنيع النهاية يحتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن (أو مريض بلا متعهد) أى اذا خاف هلاكه ان غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الاصح مغنى (قوله أوله متعهد الخ) هذا داخل فى المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصرى وقد يقال زاده كغيره لزيادة الايضاح (قوله أو حضور قريب أو نحوه) كما فى المحرر وان اقتضت عبارته أن الانس عذر فى القريب والاجنبى ولو قال وحضور قريب محتضر أو كان يانس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى مغنى عبارة المنهج مع شرحه وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يانس به ونحو من زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الايناس اهـ (قوله مما مر) أى فى قوله أو نحو صديق الخ (قوله نحو زلزلة الخ) أى وكونه منهما أى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه أى أو المسجد ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك نهاية وكذا فى شرح بافضل الا قوله ونحو النسيان والاكراه وقوله والاشتغال بالمسابقة والمناضلة قال ع ش قوله والاشتغال

---

وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ اهـ وبكراهته لنا نيأ أفتى شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله ويسن السعى الخ) ظاهره عدم الوجوب وان تحقق تأذى الناس به (قوله فعلم ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة الخ) وفى شرح العباب ومر آنفا أن من أكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط اهـ وينبغى حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لولم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقى ان مثل أكل ماذكر بقصد الاسقاط وضع قدره فى الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه (قوله الا أن يقصد باكله الاسقاط) تقدم

---

كل ذى ريح كريه من بدنه أو مماسه وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو أبرص وأجدم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال أى فيما سيرنا فيما يظهر أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور فى الجمعة ويسن السعى فى ازالته فعلم أن شرط اسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد باكله الاسقاط كما مر وان تعسر ازالته (وحضور قريب) أو نحو صديق أو مملوك أو مولى أو استاذ (محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد لانه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه (أو) حضور قريب أو أجنبى (مريض بلا متعهد) له أوله متعهد شغل بنحو شراء الادوية لان حفظه أهم من الجماعة (أو) حضور قريب أو نحوه ممن مر له متعهد لكن (يانس به) أى بالحاضر لان تأنيسه أهم ومن أعذارها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالى زفاف فى المغرب والعشاء

بتجهيزه الخ أى حيث لم يقم غـيره مقامه اهـ وقوله أو من يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغى أن لا يكون ذلك عذرا اهـ وقوله أى حيث الخ فيه توقف لا سيما اذا كان نحو قريب وقوله فينبغى الخ فيه أن الكراهة تكفى فى سقوط الطلب (قوله وسعى الخ) عبارة النهاية والسعى فى استرداده مغصوب له أو لغيره اهـ زاد المغنى وشرح بافضل والبحث عن ضالة يرجوها اهـ (قوله اذ قد تحدث وهدة الخ) أى أو غـيرها مما يتضرر بالتعثر به كاثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيها سم وع ش (قوله تمنع الاثم) أى على قول الفرض (أو الكراهة) أى على قول السنة مغنى (قوله كما مر) أى فى شرح الا لعـذر (قوله ولا تحصـل فضيلة الجماعة) معتمد ع ش واعتمد الخطيب وشيخنا ما يأتى من الجمع المتقدمين (قوله والاحاديث بمجموعها لا تدل الخ) محل تامل بل تدل على حصولها باحدهما كما يظهر بالتتبع بصرى (قوله وقد يجاب الخ) أى عن طرف المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطى السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه فى الفرن وكـلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل فى أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا باس به اهـ وكذا فى المغنى الا أنه قال وهو جمع حسن اهـ (قوله حينئذ) أى حين اذ وجد أحد الامرين أو هما معا (قوله الملازم) الاولى اسقاطه (قوله ثم هى) أى الاعذار و (قوله ذلك) أى طلب الجماعة

*(فصل) فى صفات الائمة* (قوله فى صفات الائمة) الى قوله ويؤخذ منه فى النهاية والمغنى (قوله فى صفات الائمة) أى الامور المعتبرة فى الائمة على جهة الاشتراط أو الاستحباب وبدأ الثانى بقوله والعدل أولى الخ والاول بقوله لا يصح اقتداؤه الخ فكانه قال شرط الامام أن تكون صـلاته صحيحة فى اعتقاد المأموم وأن يكون غير مقتـد وأن لا تلزمه اعادة وأن لا يكون أميا اذا كان المأموم قارئا وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية فى الفصل الآتى فيكون المجموع اثنى عشر شرطا لكن ما هنا مطلوب فى الامام وما يأتى مطلوب فى المأموم بجيرمى (قوله ومتعلقاتها) أى متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاوانى وفى سم على المنهج قد يتعـين أن يكون الانسان اماما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العـلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون ماموما انتهى اهـ ع ش (قوله بنحو حدثه) أى المتفق عليه أما المختلف فيه فسـيأتى فى قوله ولو اقتدى الخ ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه وأدخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لـكن لا يبعد الاكتفاء باصـل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليـل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا انما يحصل أصل الظن سم على حج اهـ ع ش (قوله مستندا للاجتهاد) أخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو ظاهر سم عـلى حج أى كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توضأ امامه من ماء قليـل يغلب ولوغ الكلب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا للاصـل الطهارة ع ش (قوله فى نحو الطهارة) لعل المراد طهارة النجس اشارة الى المسـئلة الآتية اما ظن حـدث الامام بالاجتهاد فى نحو طهارته عن الحـدث فينبغى أن لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حـدث بين اثنـين تناكراه فهل له الاقتداء باحدهـما بلا اجتهاد فيه نظر والاوجه أن له ذلك سم عبارة المغنى أو يعتقده أى بطلانها من حيث الاجتهاد فى غير اختلاف المذاهب فى

---

فى شرح قوله فى الصفحة السابقة وكذا فى الريح الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم الحضور الخ (قوله اذ قد تحدث وهدة) أى أو غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كاثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيه

*(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم الخ)* (قوله أو يعتقده) الوجـه ان العلم بمعناه فلا أثر للظن الا أن يستند لاجتهاد مؤثر (قوله كان يظنه ظنا غالبا) كان التقيـيد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعـد الاكتفاء باصل الظن بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليـل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا انما يحصل أصل الظن (قوله مستندا للاجتهاد) أخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو

---

وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة مثل وجـدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث وهدة يقع فيها *(تنبيه)* هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصـل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصـدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخارى الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها فى غير هذين وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ أجر يحالة لا جر الملازم الفاعل له وهـذا غير أجر خصوص الجماعـة فـلا خـلاف فى الحقيقـة بين المجموع وغـيره فتأمله ثم هى انما تمنـع ذلك فيمن لم يتأت له اقامة الجماعة فى بيته والا لم يسـقط الطلب عنه لكراهـة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره

*(فصل)* فى صفات الائمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعـلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حـدثه أو تلاعبه (أو يعتقده) أى البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد فى نحو الطهارة (كمجتهدين اختلفا)

اجتهادا (فى القبلة) ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (اناءين) لماء طاهر ونجس بان أدى اجتهاد كل لغير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فليس لاحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيأ (فالاصح الصحة) فى اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف فى بطلانه وأنه لاثواب فى الجماعة لما يأتى فى بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) اذ لاتردد أو نجاسته امتنع قطعا (ولو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة انائه) الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك اذ لايشترط فيما يجتهد فيه أن يكون ملكه كما مر ثم رأيت أكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال (فتوضأ به) ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة (وأم كل) منهم الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق آنفا (يعيدون العشاء) لان النجاسة تعينت بزعمهم فى اناء امامها فان قلت ماوجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان المدار انما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة أو أربع صلوات بالاجتهاد الى أربع جهات قلت لما كان الاصل فى فعل المكلف وهو اقتداؤهم بهم هنا صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو لاختياره الضابط له بالتشهى يستلزم اعترافه ببطلان صلاة لاخير فأخذنا به وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (الا امامها فيعيد المغرب) لصحة ماقبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه فى العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط ان كلا يعيد ما ائتم فيه آخرا ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أوشمه بين خمسة وتناكروه وأم كل فى صلاة

---

الفروع أما الاجتهاد فى الفروع فسيأتى اه (قوله اجتهادا) أى اختلاف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش (قوله من الآنية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى انتهى هو لف ونشر مرتب وجمع الآنية أوان كما فى مختار الصحاح ع ش (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتى ولقوله الآتى الا امامها فيعيد المغرب ع ش عبارة البصرى ظاهر كلامهم هنا ان الحكم كذلك وان علم حال الاقتداء أن امامه تطهر بأحد الآنية التى هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده فى النية المستند الى تردده فى صحة صلاة امامه لكان متجها ومقيسا على البحث فى اقتداء الشافعى بالحنفى المحتجم اه ولك أن تفرق بينهما بتلاعب الامام هناك لعلمه بفصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رأيت ما يأتى عن ع ش آنفا الصريح فى جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما يأتى) أى فى قول المصنف ففى الاصح يعيدون الخ (قوله ويؤخذ منه الخ) أى من قول المصنف فالاصح الخ (قوله أن لاثواب الخ) عطف على قوله كراهة الخ وفيه انه انما يؤخذ من الكراهة لامن مجرد الخلاف المذكور فى المتن فكان الاولى فلاثواب الخ تفريعا على الكراهة (قوله كانائه) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ثم رأيت الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله الاضافة الى المتن وقوله فان قلت الى المتن (قوله كما مر) أى فى شرح ولو اشتبه ماء الخ كردى (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله لان النجاسة تعينت الخ) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان كان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد احدهما فظن طهارة احدها ولم يظن شيأ فى الباقين واجتهد الآخر فيهما فظن طهارة أحدهما ولم يظن شيأ فى الآخرين صح اقتداء أحدهما بالآخر لاحتمال أن كلا منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأدى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بأحد الاولين فليس للمقتدى من الاولين بالآخر أن يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدى بمن تطهر من السادس ع ش بادنى تصرف (قوله بزعمهم) أى باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله بخلاف المبهم) أى فليس المدار عليه و (قوله لما مر الخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله وهو) أى فعل المكلف (قوله صونه الخ) خبر كان (قوله اضطررنا الخ) جواب لما (قوله الى اعتباره) أى اعتبار التعين بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع ش (قوله لاختياره له) أى لاختيار المكلف للاقتداء بهم (قوله فكل اجتهاد الخ) أى صادر منه وبه فارق مسئلة المياه اذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدى قول المتن (الا امامها) أى العشاء (قوله لصحة ماقبلها الخ) محل تامل بصرى (قوله فتعين امام المغرب الخ) أى فى حق امام العشاء ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها فى حق غيره نهاية أى بالنسبة للمقتدى ع ش (قوله والضابط) أى ضابط ما يعاد (قوله ولو كان فى الخمسة نجسان الخ) أى أو كان النجس ثلاثة فخلف واحد فقط وعلم من

---

ظاهر وقوله فى نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس اشارة الى المسئلة الآتية أما ظن حدث الامام بالاجتهاد فى نحو طهارته عن الحدث فينبغى ان لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والوجه ان له ذلك وعلى المنع فهل يجرى هنا الاجتهاد كما فى مسئلة الاوانى النجسة فيه نظر ووجه الجواز امكان ادراك حدث أحدهما بنحو رائحة (قوله تعينت بزعمهم) أى باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله قلت لما كان الاصل الخ) انظر هل يصح أيضا الجواب بانه لما أمكن هنا

الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم مغني ونهاية (قوله فكما ذكر) أي في الاواني لكن هذا بحسب الظاهر والانكار والافصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الاصلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد وفي سم على المنهج فرع رأى انسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أولا يصح لان الظاهر أنه عن حدث فيه تردد قال مر الاصح منه عدم الصحة انتهى أي ولو كان ممن يعتاد التجديد اه (قوله يحرم عليهم) أي على غير امام العشاء (قوله فعل العشاء) أي مع امامها و (قوله وعلى الامام) أي يحرم على امام العشاء (قوله فعل المغرب) أي مع امامها (قوله انما يتعين) الاولى التأنيث و (قوله بالفعل لهما) أي فعل العشاء والمغرب و (قوله لا قبلهما) أي لا قبل فعلهما ولو أفرد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور (قوله لدليل) يغني عنه ما بعده وكان الاخصر الاولى الاعتقاد الناشئ عن الاجتهاد في الفروع وعبارة المغني ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع فقال ولو اقتدى الخ (قوله مثلا) الى قوله وبحث جمع في المغني والى قوله وأيضا في النهاية الا أنه حكى الرد الآتي بقيل ثم أجاب عنه (قوله كان مس فرجه) أي أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها مغني قول المتن (فالاصح الصحة في الفصد الخ) قضيته أن هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر سم على المنهج أقول وهو ظاهر لان اعتقاده صحته صيره من أهل التحمل ع ش قول المتن (دون المس) أي ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدى) والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به مغني قول المتن (اعتبارا بنية المقتدى) ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له أي بكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة نهاية زاد المغني مانصه والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك اذا لم يعلم أنه نوى القصر فان علم أنه نواه فقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر اه (قوله عنده) أي المقتدى ع ش (قوله دون الفصد) ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص وان اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا جواز كل من الامرين مغني وقوله بل يسجد وينتظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده مر انتهى سم على المنهج اه (قوله وبحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وسم والبصري وكذا الشهاب الرملي والطبلاوي كما في ع ش عن سم على المنهج (قوله ان محله) أي محل الصحة في الفصد (قوله اذا نسيه) أي نسي الامام كونه مفتصدا نهاية

---

فكما ذكر *(تنبيه)* يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت انما يتعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) أي اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله اذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده

---

الاحتراز عن الاقتداء الذي هو سبب الاعادة ضويق فيه ولا كذلك هنالك اذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحير فسومح فيه وبانه ثم توجه الى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا فانه لم يقيد بكل امام بالاجتهاد (قوله فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر والانكار والافصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أم فيه كما هو ظاهر (قوله في المتن فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من أنه لو سافر شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الاقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدى به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فاجاب بقوله مانصه لا اشكال لان الحنفي لا تبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت صلاته صحيحة اه وقد يقال فيه نظر لان الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته لانه صار مقيما بنية الاقامة والمقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل وقد يجاب بان الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على ان

عبارة سم بعد كلام نصها والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم القصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والاصح وان جهله صح علم الامام أولا فتأمله اهـ و (قوله فان علم الامام الخ) أى وعلم المأموم علمه به بخلاف ما اذا شك فيه فيصح كما يأتى عنه آنفا (قوله اذا علمه الخ) ينبغى أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما اذا علم المأموم قصد الامام وعلم علمه به حال النية فان شك فى ذلك فينبغى الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الامام فان ذلك حدث عند الامام ولم يبن الا بعد الصلاة سم (قوله أيضا) أى كما أنه متلاعب فى اعتقاده (قوله ويرد الخ) أى تصوير الخلاف بكون الامام ناسيا (قوله بان هذا لو كان) أى النسيان و (قوله فرض المسئلة) خبر كان و (قوله لم يات الخ) جواب لو والجملة الشرطية خبر ان (قوله عدم صحتها الخ) مفعول علل و (قوله من اعتبار نية الامام) بيان لما علل الخ (قوله لان الخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل أن الاول متعلق بعدم صحتها الخ والثانى بدل مما علل الخ (قوله منه صحيحة) أى من الامام نية صحيحة (قوله عند علمه) أى الامام الحنفى (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) أقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان علمه بمبطل فى اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل فى الواقع واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما أن

---

الشافعى المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله بخلاف ما اذا علمه) ينبغى أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما اذا علم قصده وعلمه به حال الاقتداء فان لم يعلم ذلك الا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الامام بان هذا حدث عند الامام ولم يبن الا بعد الصلاة وظهور القصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللمس كذلك الا أن يفرق بأن نحو القصد من شأنه أن يطلع عليه ويقصد اظهاره ونحو المس واللمس من شأنه ان لا يطلع عليه وان يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم فى الاول دون الثانى وفيه نظر واعلم انه ينبغى ان محل الكلام اذا علم المأموم ان الامام قصد فان شك فى ذلك فينبغى الصحة (قوله ويرد الخ) قد يرد أيضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقهما على انه حدث فلتصح مع اختلافهما بالاولى وانما صح هنا مع علم المأموم أيضا نظر الاعتقاده انه ليس حدثا ويجاب بان صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الامام والحكم فى نظره هنا بان علم الامام قصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة أيضا وانما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء فى صورة الحدث وان جهل الامام حدث نفسه ويصح فى صورة القصد ان جهل الامام القصد لا ان علم والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم القصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والاصح وان جهله صح علم الامام أولا فتأمله (قوله انما هو عند علمه حال النية بقصده) قال فى شرح العباب ويؤيده ما يأتى من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه وان كان متلاعبا وللشافعى قول انها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فالاشكال انما يتوجه على هذا القول الضعيف بل أنكر الاكثرون نسبته للشافعى فان قلت يفرق بأن المأموم هنا عالم بتلاعب الامام بخلافه فى الحدث قلت العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر أيضا فاستويا من هذه الحيثية الخ ما أطال به فراجعه ولقائل أن يقول مما يقطع بالفرق بين المسئلتين وان احداهما لا تخرج عن الاخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الامام ابتداء وان نسى هو حدث نفسه وعلم المأموم انه نسيه بخلاف العالم باقتصاد الامام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور ومما يوضح اندفاعه ان الصلاة خلف المحدث مطلقا انما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المقتصد وانما لم يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسئلة القصد لفرضها فى علم المأموم بالقصد فلا بد من كون الامام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به وأما ما ذكره من السؤال فظاهر وأما جوابه عنه فيرد عليه ان اعتبار نفس الامر انما هو فى صلاة الفاعل وهو هنا الامام وأما بالنسبة لغيره كالمقتدى به فجاز ان يفترق الحال لمعنى يقتضى الافتراق (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) أقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان علمه

---

بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بانه لم يجزم بالنية ويرد بان هذا لو كان فرض المسئلة لم يات ما علل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المقتصد من اعتبار نية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بقصده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده

ماحصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح سم وبصري (قوله لا عندنا) لك أن تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل ممن اعتقد ركنية المتروك سم وفيه نظر اذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء أتى بما اعتقد عدم وجوبه أو تركه (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) أي كعدم وجوب بعض الاركان سم (قوله ولو شك) الى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني (قوله ولو شك شافعي في اتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في اتيان المخالف بالابعاض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما اذا شك في اتيان امامه الحنفي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير وان علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في ذلك المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي في غير الصبح أيضا اذ الظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لاعتقاده كراهتها (قوله لم يؤثر الخ) ظاهره وان علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة اذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة (قوله في صحة الاقتداء به) ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الاعادة أولا للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان امامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة الا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع أنه بذلك يتبين تقدم احرامه على احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع ش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به (قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا وأشار شرح الروض الى دفعه بما حاصله أن اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بان كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به ع ش وتقدم آنفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الاول أيضا (قوله وكذا لا يضر الخ) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية عبارة سم قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ المعتمد الضرر م ر اه (قوله بواجب) كالبسملة نهاية

لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية

---

بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نيته مطلقا كذلك اذ لا يتصور مع ارتكاب المبطل والعلم به نية كما هو معلوم واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما أن ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبره فانه واضح لتعلم أن هذا الجواب ليس بشيء (قوله لا عندنا) لك أن تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل ممن يعتقد ركنية المتروك (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الاركان (قوله لم يؤثر) ظاهره وان علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها (قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ)

خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليـــه وكأنهم انما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك والا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف (٢٨٢) الفتنة بل هي ثم أشد ويجاب بانه عهد ايقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم يعهد ذلك في الجمعـــة بعد تقـــدم جمعـــة أخرى فان اضـــطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة *(تنبيه)* رجح مقابل الاصح جماعة من أكابر أئمتنا بل ألف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيـــه واختاره جمع محققون متأخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد الســـلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في الماء أو القبلة اذا اختلف اجتهادهـــما بالآخر بان المنع مطلقا هنا يؤدي الى تعطيل الجماعة المطـــلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لنـــدرتهما فان قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم أن من قلد تقليـــدا صحيحا كانت صـــلاته صحيحة حتى عنـــد مخـــالفه قلت معـــنى كونها صحيحة عند المخـــالف انها تبرئ فاعلها عن المطالبة بهـــا ونحـــو ذلك لا انا نربط صلاتنا بهـــا لان هذا تخلفه مفسدة أخرى هي اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة الينـــا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل أنهـــا من حيث بطنانهـــا غير صالحة لذلك ومن حيث ابراؤها الذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق أن المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد أن يعتقد بناء على انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده أقرب الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله (ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره اجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام

ومغني كان سمعه يصل تكبيرة التحرم او القيام بالحمدلله ع ش (قوله خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقتـــه كان يكون في الصف الاخير مثلا أو يتابعه في افعالها من غير ربط وانتظار كثـــير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله فهو الخ) اي الموافقة من غـــير ربط وانتظار كثير نهاية (قوله فيقتـــدي به الشافعي الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله على ذلك) أي على قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ (قوله ويجاب بانه عهـــد الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل سم (قوله للصلاة معه) اي لصـــلاة الجمعة المسبوقة مع السلطان (قوله ونقل) اي مقابل الاصح او ترجيحه (قوله لكن نوزع فيه) أي في النقل (قوله واختاره) أي مقابل الاصح (قوله وعلى المذهب) أي الراجح الذي عـــبر عنه المنهاج بالاصح (قوله فرق الخ) قد يقال لا حاجـــة للفرق بل ما ذكر على حـــد ما هنا من اعتبار نيـــة المقتدي فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر وان جهته غـــير قبلة سم (قوله بين ما هنا) أي صحة الاقتداء في نحو الفصد وان شئت تقول أي في الفروع الخلافية فصح فيها الاقتداء في نحو الفصـــد دون نحو المس (قوله بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله بان المنع) أي منع صحة الاقتـــداء مطلقا أي سواء أتى الامام بمبطل عندنا أو عنده (هنا) أي في الفروع الخلافية في المذاهب (قوله المقابل الخ) يعـــني الصحة في نحو المس (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله انها تبرئ الخ (قوله لا انا نربط الخ) أي وليس معناه انه يصح لنا الاقتداء بهم (قوله لان هذا) أي صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله أنه غير جازم الخ) فيـــه نظر سم (قوله لذلك) أي لاعتقادنا أنه غير جازم الخ (قوله انها) أي صـــلاة المخالف مع نحو المس (قوله لذلك) أي للربط فاللام للتعدية و(صالحة) على ظاهره ويحتمل ان المشار اليه اعتقادنا انه غير جازم الخ فاللام للتعليل وصالحة بمعـــنى صحيحة ويؤيده قوله ظاهرا فيهما الخ (قوله فكل من صلاتنا) أي مع نحو الفصد (وصلاته) أي مع نحو المس (قوله على كل مقلد) بكسر اللام (قوله أنه يجب تقليـــد الارجح الخ) أي والاصح خـــلافه كما يأتي في القضاء كردي (قوله عنده) أي المقلد (قوله مقلده) بفتح اللام (قوله لما فيـــه) أي في الواقع ونفس الامر (قوله بغيره) الى قوله ولا أثر في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله ولا أثر الى وخرج وقوله في الثانيـــة وقوله فيلزمه مفارقته وقوله جهلا (قوله ولو احتمـــالا) عبارة المغني والنهاية ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كان وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الامام ومحله كما قاله الزركشي ما اذا هجم فان اجتهد في أيهما الامام واقتـــدى بمن غلب على ظنه أنه الامام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبـــلة والثوب والاواني وان اعتقد كل من مصليين أنه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لان كلا مقتد بمن يقصـــد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع أنه امام أو مأموم بطلت صلاته لشك أنه تابع أو متبوع ولو شك أحـــدهما وظن الآخر صحت للظان أنه امام دون الآخر وهـــذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله ولو بعد السلام الخ) أي بأن شك بعد السلام في كون امامه مأموما الا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما لجواز تخصيصه بغير هـــذه الصورة بل يتعين ذلك

المعتمد الضرر م ر (قوله ويجاب بانه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل (قوله وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدي فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر وان جهته غير قبلة (قوله انه غير جازم بالنية) فيه نظر (قوله ولو بعد الســـلام) أي بان شك بعد السلام في كون امامه مأموما الا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورتين بل يتعين ذلك ولو شك كل من اثنين في انه امام أو مأموم لم تصح صـــلاته

سم على حج اه ع ش ويأتي عن البصري ما يوافقه وقوله بغير هذه الصورة أي بالشك قبل السلام (قوله كما مر) أي في شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله وان بان اماما) أي ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش عبارة البصري قوله ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع أنه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان انه امام عدم الصحة وهو بعيد جدا فالذي يظهر الصحة مطلقا طال الزمن للشك أو لم يطل اه (قوله وذلك) راجع للمتن (قوله ولا أثر عند التردد للاجتهاد الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله خلافا للزركشي) أقول الوجه ما قاله الزركشي واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع اذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما أو ماموما وبكونه نوى الامامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم سم بحذف (قوله لان شرطه ان يكون الخ) رده النهاية بما نصه ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد ان يكون الخ اه (قوله وهي لا يطلع عليها) فيه نظر اذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله في غير الجمعة) أي اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى ع ش (قوله على المعتمد الخ) متعلق بتصح وحاصله أنه يصح الاقتداء في الصورة الثانية وهو قوله أو مسبوقون الخ في غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة واما في الاولى فيصح في الجمعة أيضا وبلا كراهة مطلقا انتهى من نسخة سقيمة للكردي بفتح الكاف الفارسي على التحفة وفي الكردي بضم الكاف العربي على شرح بافضل ما نصه قوله وخرج بمقتد الخ فيصح في غير الجمعة اما هي فلا مطلقا عند الجمال الرملي وفي الثانية عند الشارح اما في الاولى فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور اه واسقط النهاية لفظة في الثانية كما مر وكتب ع ش عليه ما نصه قوله مر لكن مع الكراهة ظاهره في الصورتين وعليه فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة وفي حج التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها وسيأتي في كلام المحلي قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية اه أقول بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح في الرجوع للصورتين معا كما مر عن الكردي بضم الكاف خلافا لما مر عن الكردي بفتح الكاف و ع ش واما قوله وسيأتي في كلام المحلي الخ ففيه ان المحلي انما ذكر هنالك الصورة الثانية والخلاف فيها ثم الجمع وسكت عن الصورة الاولى بالكلية ولم يتعرض لها اصلا وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن (ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء مر اه سم قول المتن (كمقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى مر سم قول المتن (كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم

---

لشكه في انه تابع أو متبوع ذكره في المجموع (قوله وان بان اماما) أي ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله خلافا للزركشي) أقول الوجه ما قاله الزركشي وأما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع اذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما أو ماموما وبكونه نوى الامامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكفاية عند توفر القرائن كما هو المعتمد الذي ذكره الغزالي وأقره عليه الشيخان مع ان الكناية لا بد لها من نية فلولا ان للقرائن مجالا في النية ما تأتى هذا الكلام منهم ولا الاشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتأمل وكقولهم في مصلين تردد كل في انه امام أو مأموم انه لو ظن أحدهما انه امام وشك الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر ولا خفاء ان ظن أحدهما انه امام لم يستند فيه الا للقرائن اذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على ان للقرائن مجالا في ظن الكون اماما لا يقال هذا في ظن نفسه اماما والانسان أعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه في ظن غيره اماما لانا نقول هذا لا يقدح في الدلالة على أن للقرائن مدخلا فيما ذكر فتدبره (قوله وهي لا يطلع عليها) فيه نظر اذ قد يستدل عليها بقرائن (قوله في المتن ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء مر (قوله في المتن كمقيم تيمم) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثنى مر (قوله أيضا كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت

---

كما مر في سجود السهو وان بان اماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لان شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعادة) وان اقتدى به مثله (كمقيم تيمم) لنقص صلاته

(ولا) قدوة (قارئ بأمى فى الجديد) وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر فى جهرية فتلزمه مفارقته

المأموم بحاله حال الاقتداء اوقبله ونسى فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء اولا فرق هنا و يخص ماسيأتى بغير ذلك و يفرق فيه نظر والتسوية قريبة أى فلا قضاء هنا كما لو بان حدث امامه الا ان يظهر فرق واضح سم على حج وفى كلام الشارح مر فى باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه و بين المحدث ع ش قول المتن (ولا قارئ بأمى) * فرع علم اميته وغاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح مر انه لو ظن انه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا يشكل على ماقلت قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره لان الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها ع ش قول المتن (فى الجديد) راجع الى اقتداء القارئ بالامى لا الى ماقبله والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا نهاية وزاد المغنى وذهب المزنى الى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكنه فيه التعلم والا فلا يصح الاقتداء به قطعا اه (قوله وان لم يمكنه) الى التنبيه فى المغنى الا قوله فيلزمه مفارقته (قوله ولا علم حاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد سم على حج اه ع ش (قوله و يصح اقتداؤه الخ) عبارة المغنى وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو اسلامه لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى أنه يحسن القراءة فان أسر هذا فى جهرية اعاد المأموم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر و يلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أئمتنا لان اسرار القراءة فى الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو تعمدته لجوازه أى وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكى لم يلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام و ردة وقت جنونه أو ردته فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب اه وكذا فى النهاية الا قوله أى و جهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكى (قوله فيلزمه مفارقته الخ) خلافا للنهاية والمغنى وعبارة سم المعتمد أنه لا يلزمه مفارقته وأنه اذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن

---

ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أولا فرق هنا و يخص ماسيأتى بغير ذلك و يفرق فيه نظر والتسوية قريبة الا أن يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية هلا اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على أن المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تأمل (قوله ولا علم بحاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد (قوله و يصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر الخ) عبارة العباب وكذا أى يعيد وجوبا ان اقتدى بمن جهل أى جهل كونه قارئا أو أميا ان كان اقتداؤه به فى الجهرية لكن أسر فيها قال فى شرحه بخلاف ما اذا كان فى سرية فانه لا اعادة عليه أى لكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك فى المجموع وحكى فيه الاتفاق الى أن قال والذى يظهر أنه اذا جهر ولم يسمعه لم تلزمه الاعادة اه ثم قال فى العباب و يلزمه البحث أى عن حاله حينئذ قال فى شرحه فان صلى من غير بحث لم تصح صلاته اه وقد يقال عدم الصحة لا يوافق مانقلناه فى الحاشية الاخرى عنه من الجواب (قوله فتلزمه مفارقته الخ) المعتمد أنه لا تلزم مفارقته وانه اذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن انه قارئ مر (أقول) والفرق بين هذا وعدم اعادة صلاته خلف مخالف شك فى اتيانه بواجب وان لم يبن الحال لا يخفى ثم ماذكره من لزوم المفارقة أخذه فى شرح العباب من كلام السبكى والاسنوى والاذرعى ثم رده فانه قال وسيأتى ما يؤخذ منه مع رده انه بمجرد اسراره فى الركعة الاولى تلزمه مفارقته ثم نقل عبارة الثلاثة و بين أخذ ذلك منها ثم قال وقد يجاب عن ذلك جميعه بانا لا نسلم أن مجرد اسراره فى الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال ان يخبر بعد سلام بنسيان

انه

أنه قارئ مر اه (قوله جهلا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وان بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه اه (قوله جهلا) أى للزوم الاعادة رشيدى (قوله مالم يبن أنه قارئ) شامل لما اذا لم يبن شئ سم (قوله يشكل عليه مامر الخ) وفى سم بعد كلام مانصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا والا لزمته الاعادة كما جرى عليه فى شرح العباب اه (قوله وهذا) أى احتمال النسيان (قوله وقضيته) أى قضية الجواب (قوله مامر) أى فى شرح و يعذر فى التنحنح للغلبة كردى قول المتن (وهو من يخل بحرف الخ) هذا تفسير الامى ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الاولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى مغنى ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير والسلام فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه و يفرق بأن شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقبه البرماوى كما فى البجيرمى بأن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا يصح حينئذ صلاته ولا امامته اه وعبارة الشارح فى التشهد وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة اه وقال شيخنا وهذا أى مامر عن النهاية و سم هو المعتمد اه أقول و يؤيد مامر عنهما قول المصنف الآتى فان كان فى الفاتحة فكامى والا فتصح صلاته والقدوة به (قوله بان لم يحسنه) الى قول المتن وتصح فى النهاية والمغنى (قوله حال ولادته) عبارة غيره كانه على الحالة التى ولدته أمه عليها اه (قوله من لا يكتب) أى ولا يقرأ شيخنا (قوله ومن يحسن الخ) عبارة المغنى ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن الا الذكر كالقارئ مع الامى قاله فى المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الاول بحافظ النصف الثانى وعكسه لان كلا منهما يحسن شيأ لا يحسنه الآخر اه (قوله كقارئ مع أمى) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر وأما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثانى فكاميين اختلفا فى المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ع ش وتقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله فلا يضر ادغام فقط) أى بلا ابدال سم (قوله ولو فى الجمعة) الى قول المتن فان عجز فى النهاية الا قوله وأخرس وقوله ولو فى غير الفاتحة وقوله و يظهر الى وأعاد قول المتن (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز امامه فى اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه

---

أو نحوه بل الظاهر الذى يصرح به كلامهم ان الصلاة تصح خلفه ظاهرا ثم بعد ها ان أخبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا اعادة والا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزمته الاعادة اه وقوله بل الظاهر الخ هو المعتمد مر (قوله فان استمر جهلا حتى سلم الخ) مفهومه انه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وان بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه (قوله مالم يبن انه قارئ) شامل لما اذا لم يبن شئ (قوله يشكل عليه مامر الخ) أقول يشكل عليه أيضا ان لزوم المفارقة ان كان للحكم بامية فينبغى عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضى للانعقاد والا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا والا لزمته الاعادة وقد يشكل عليه أيضا صحة الاقتداء بمخالف شك فى اتيانه بالواجبات من غير قضاء الا أن يفرق بان الاسرار فى موضع الجهر قرينة عدم احسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هنالك بل الظاهر الاتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتأمل فان قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه فى شرح العباب فلا اشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الاعادة اذا لم يتبين الحال لزومها هنالك اذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق (قوله والا لزمته كما هنا) فيه ان اللزوم هنا انما هو اذا أسر فى الجهرية وجوابه ان اللحن هنالك نظير الاسرار هنا أيضا واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله فى المتن وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه مر و يفرق بان من شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على ان التشهد أوسع انه لا يشترط فيه الترتيب (قوله فلا يضر ادغام فقط) أى بلا ابدال

فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يبن أنه قارئ *(تنبيه)* لزوم المفارقة هنا يشكل عليه مامر أن امامه لو لحن مغيرا فى الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يجوز كونه أميا والا لزمته كما هنا لان عدم جهره أو لحنه يقوى كونه أميا وقضيته أنه متى تردد فى مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر عن السبكى ما يؤيده (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بان لم يحسنه وهو نسبة لامه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثانى مثلا كقارئ مع أمى (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم) بابدال (فى غير موضعه) أى الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (والثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا) أى يأتى بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بان لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف (وتصح) ولو فى الجمعة بتفصيله الآتى فيها

قدوة أمي وأخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان أحدهما مالم يحسنه الآخر (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس التأتاء (والفأفاء) بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه بأصل الحرف (واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان أثم بتعمد ذلك (فان) لحن لحنا (غير معنى) ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر (كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين وحذفه من أصله لفهمه بالاولى (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لانه ليس بقرآن

مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طروّ الحدث نهاية وقوله ولو عجز الخ في الاسنى والمغني مثله (قوله وأخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلافه وعبارة سم جزم شيخنا الشهاب الرملي بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن احدهما مالا يحسن الآخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر في الخرس الطارئ ويوجه في الاصلي بأنه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن مالم يحسنه الآخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لاسيما الثاني وفي البجيرمي عن الشوبري والسلطان ويؤخذ من كلام النهاية انه لو كان خرسهما أو خرس المأموم فقط أصليا صح بخلاف مالو كان خرسهما أو خرس المأموم فقط عارضا فلا يصح اه (قوله بالنسبة) الى قول المتن فان عجز في المغني الا قوله ويظهر الى واعاد (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالآخر اذا كان احدهما يضم تاء أنعمت والآخر يكسرها للاتفاق في المعجوز عنه فليتأمل سم (قوله وابدلها احدهما غينا الخ) قال عميرة ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان احدهما يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بأنهما وان اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ع ش وقد يمنع الاكملية بأن الاول فيه نقص فقط والثاني فيه نقص وزيادة قول المتن (وتكره بالتمتام الخ) ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها اذ لا فاء فيها نهاية ومغني (قوله وهو من يكرر التاء الخ) الاقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لان المكرر حرف قرآني كثر أو قل ع ش (قوله لعذره) يفهم أنه لو لم يعذر ضر والظاهر خلافه مر لان مجرد زيادة الحرف لا تضر سم وعبارة ع ش والاقرب انه لا يضر لما مر من أن ما يكرره حرف قرآني اه قول المتن (واللاحن) اللحن بسكون الحاء الخطأ في الاعراب ع ش أي والمراد به هنا الخطأ مطلقا في الاول أو في الاثناء أو في الآخر بجيرمي (قوله كفتح دال نعبد الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة سم (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر ع ش عبارة الرشيدي هذا ليس بلحن بل ابدال حرف بحرف اه (قوله لفهمه الخ) أو

(قوله قدوة أمي وأخرس بمثله) بخلافه بغير مثله كما تقدم قال في شرح الروض فلو عجز امامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث اه (قوله وأخرس) جزم شيخنا الرملي في شروط الامامة بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله للجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسن الآخر لو كانا ناطقين اه وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الاصلي بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن مالا يحسن الآخر اه (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما يضم تاء أنعمت والآخر يكسرها للاتفاق في المعجوز عنه فليتأمل (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضر والظاهر خلافه لان مجرد زيادة الحرف لا تضر (قوله لعذره) كذا في شرح الروض وغيره وقضيته انه لو لم يعذر ضر لكن صرح الماوردي وغيره بما جزم به في العباب في باب صفة الصلاة بانه لو شدد مخففا اجزأ وكره وقال الشارح في شرحه وواضح مما يأتي في اللحن الذي لا يغير المعنى أنه مع التعمد حرام فليحمل الجواز أي الذي عبر به الماوردي وغيره على الصحة دون الحل ولا ينافيه مامر في المبالغة أي في التشديد لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولي فيه اه وهو صريح في الصحة مع تشديد المخفف وان تعمده مع ان فيه زيادة حرف اللهم الا أن يفرق بين التشديد وبين ما هنا بعدم تميز الزيادة في التشديد وقياس حرمة تعمد تشديد المخفف حرمة تعمد نحو الفأفأة (قوله لحنا لا يغير المعنى الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا شرح مر (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة

نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم  تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل وأعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه) من حين اسلامه فيمن طرأ اسلامه ومن التمييز في غيره على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره (فان كان في الفاتحة) أو بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر (فكامي) وفي حكمه (والا) بان كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) وكذا ان جهل التحريم وعذر أو نسي أنه لحن أو في صلاة فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة أو بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام أجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما يأتي في الامي بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح قدوة رجل)

لانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح رشيدي (قوله نعم ان ضاق الوقت الخ) أي وقد أمكنه التعلم سم (قوله لتقصيره) أي بترك التعلم سم (قوله وحذف هذا) أي الاستدراك المذكور (قوله ولا يجوز الاقتداء الخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق لانه كامي والذي ينبغي الثاني ان كان في الفاتحة فان كان في غيرها وبطلت صلاته فسيأتي في قوله وحيث بطلت صلاته الخ سم (قوله في الحالين) أي في ضيق الوقت وسعته (قوله من حين اسلامه) الى قول المتن ولا تصح في المغني الا قوله أو في صلاة وقوله وحيث الى واختاره (قوله ومن التمييز في غيره الخ) والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه نهاية و سم أي فيكون من البلوغ ع ش (قوله وفي حكمه) الى قول المتن وتصح في النهاية الا قوله وحيث الى واختار (قوله وفي حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضا سم قول المتن (والا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ما يأتي عن الامام فليتنبه له ع ش لكن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني اقرار ما يأتي واعتماده ويأتي آنفا عن الرشيدي ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده أيضا (قوله وكذا الخ) عبارة المغني اذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن امكان تعلمه أو ناسيا اه (قوله أو في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان لانه كان من حقه الكف عن ذلك رشيدي وهذا مبني على ما يأتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافا لما مر ويأتي عن ع ش (قوله في غير الفاتحة) أي أما في الفاتحة فتبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا لما ذكره الشارح بعد رشيدي (قوله أو بدلها) الاولى الواو (قوله وشرط ابطاله) مبتدأ والضمير للكلام الاجنبي و (قوله ذلك) خبره والاشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد (قوله قبل السلام) أي أو بعده ولم يطل الفصل ع ش (قوله وحيث بطلت صلاته الخ) أي صلاة اللاحن في غير الفاتحة بان قدر وعلم وتعمد كردي أي ولم يتدارك (قوله هنا) أي في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها (قوله وبين ما يأتي في الامي) أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا و (قوله يعسر الاطلاع على حاله الخ) أي لان الفرض أنه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على أنه يغير فيها عالما عامدا سم (قوله واختار السبكي الخ) ضعيف ع ش وتقدم ما فيه (قوله ليس لهذا) أي اللاحن نهاية (قوله من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه الخ ع ش (قوله مطلقا) أي في القادر والعاجز مغني ونهاية عبارة سم أي سواء قدر أو عجز كما عبر بذلك عنه في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضا أي الامع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة اه قول المتن (ولا تصح قدوة رجل الخ) *(فرع)* هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة *(فرع)* هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تطور بصورة غير الآدمي كصورة حمار أو كلب يحتمل أن يصح أيضا الا أنه نقل عن القمولي اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر سم على المنهج اه ع ش وميل القلب الى اطلاق

---

(قوله نعم ان ضاق الوقت) أي وقد أمكنه التعلم قبل (قوله لتقصيره) أي بتركه التعلم (قوله ولا يجوز الاقتداء به في الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق لانه كامي الذي ينبغي الثاني ان كان في الفاتحة أخذا من اطلاق قوله الآتي فان كان في الفاتحة فكامي بل أولى لوجود القدرة هنا الاثم فان كان في غير الفاتحة وبطلت صلاته فسيأتي في قوله وحيث بطلت صلاته الخ (قوله ومن التمييز في غيره على الاوجه) الاوجه خلافه شرح م ر (قوله وفي حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضا (قوله الا اذا قدر) ينبغي أو كان في حكم القادر أخذا من قول المصنف والشارح أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) وهو أن يكون في غير الفاتحة (قوله ويفرق بينه وبين ما يأتي في الامي) أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا (قوله بان هذا يعسر الاطلاع على حاله الخ) أي لان الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيها عالما عامدا (قوله من البطلان مطلقا) أي سواء

أى ذكر ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل  (بامرأة ولا خنثى) مشكل اجماعا فى الرجل بالمرأة الامن شذ كالمزنى ولاحتمال أنوثة
الامام وذكورة المأموم فى خنثى بخنثى وذكورة المأموم فى خنثى بامرأة وأنوثة الامام فى رجل بخنثى أما قدوة امرأة بامرأة أو خنثى أو رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بامرأة ومحله ان اتضح بظنى كقوله للشك (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذى لا يلزمه قضاء لكمال صلاته (و) للمتوضئ (بماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولو مومياولاحدهم بالآخر لذلك وللاتباع فى الثانى قبل موته صلى الله عليه وسلم بيوم أو يومين وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بان القيام هو الاصل وانما وجب القعود لمتابعة الامام فحين اذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) أى البالغ الحر (بالصبى) المميز ولو فى فرض لخبر البخارى أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع نعم البالغ ولو مفضولا أوفقنا أولى منه للخلاف فى صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما فى البويطى (والعبد) ولو صبيا لما صح أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر أولى منه الا ان تميز بنحو فقه كما يأتى والحر فى صلاة الجنازة أولى مطلقا لان دعاءه أقرب للاجابة

مانقل عن القمولى من اشتراط عدم التطور بصورة غير الآدمى (قوله أى ذكر) الى قول المتن وتصح فى المغنى الا قوله اجماعا الى الاحتمال الخ (قوله ولو صبيا) أى مميزا مغنى قول المتن (بامرأة) أى أو صبية مميزة مغنى (قوله فالصور تسع) أى خمسة صحيحة وأربعة باطلة نهاية ومغنى (قوله اتضحت ذكورته) أى بعلامة غير قطعية ع ش (قوله كقوله) أى قول الخنثى انا ذكر او أنثى (قوله للشك) متعلق بيكره (قوله الذى) الى قول المتن ولو بان فى النهاية الا قوله واخبر الى اما اذا وكذا فى المغنى الا قوله وزعم الى المتن وقوله ونحوه الى المتن (قوله ولو موميا) أى حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك وانما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها انما هو قبل وقوعها وأما بعدها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه وسقط عنه الفرض ع ش (قوله لذلك) أى لكمال صلاته (قوله فى الثانى) أى فى القائم بالقاعد (قوله قبل موته الخ) وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر يوم السبت الخ أى فى صلاة الظهر دميرى اه (قوله لا يلزم الخ) أى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه اذا نسخ الوجوب بقى الجواز أى عدم الحرج سم (قوله ذلك) أى وجوب القعود (قوله لانه الاصل) قد يقال اصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله لخبر البخارى الخ) أى وللاعتداد بصلاته نهاية ومغنى (قوله بالصبى المميز الخ) أى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من الخبر الآتى واما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له ع ش (قوله ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبى بأصل الفقه سم عبارة النهاية والمغنى ولو كان الصبى أقرأ أو أفقه اه (قوله للخلاف الخ) لك ان تقول أنى يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة الا أن يقال ليست صريحة فى المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث بصرى (قوله ومن ثم كره الخ) قد تشكل الكراهة بوقوعه فى عهده صلى الله عليه وسلم مع تكراره وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام الا أن يدعى أن محل الكراهة اذا وجد صالح للامامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح سم وأجاب ع ش بما نصه الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اه قول المتن (والعبد) لو حذف المصنف الواو منه لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبى العبد بالمنطوق وبالصبى الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى مغنى (قوله لما صح الخ) أى ولان صلاته معتد بها نهاية ومغنى (قوله نعم الحر أولى منه) أى وان قل ما فيه من الرق والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه نهاية ومغنى (قوله الا ان تميز بنحو فقه الخ) أى فهما سواء على ما يأتى سم ومغنى (قوله مطلقا) أى تميز العبد بنحو فقه أولا ع ش (قوله لان دعاءه الخ) عبارة المغنى لان القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليق اه (قوله أقرب للاجابة) قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فمحل تامل

---

قدر أو عجز كما عبر بذلك فى شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضا أى الا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم فى شروط الصلاة (قوله وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام) أى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه اذا نسخ الوجوب بقى الجواز أى عدم الحرج (قوله لانه الاصل) قد يقال اصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله نعم البالغ ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبى باصل الفقه (قوله ومن ثم كره كما فى البويطى) قد تستشكل الكراهة بوقوعه فى عهده عليه الصلاة والسلام مع تكراره وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام وباحتجاجه فى شرح الروض على أن البالغ والحر اولى من الصبى والعبد بقوله ونخرج من خلاف من كره الاقتداء به أى بالصبى والعبد اه فتأمله الا أن يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح للامامة غيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح (قوله الا ان تميز بنحو فقه) أى فهما

بصرى

وتكره امامة الاقلف ولو بالغا كما فى الروضة شرح وغيرها (والاعمى والبصير سواء على النص) اذا اتحد احرية أو رقا مثلا لان الاعمى أخشع والبصير عن الخبث أحفظ نعم صرح جمع بان البصير أولى من أعمى مبتذل ورد بان الاعمى فى عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع أما اذا اختلفا فحر أعمى أولى من قن بصير (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) أى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكمال صلاتهما أيضا وكونها للضرورة لا ينافى كمالها والا لوجبت اعادتها أما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الاعادة عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى (أو كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لتقصيره بترك البحث لظهور أمارة المبطل من الانوثة والكفر وانتشار أمر الخنثى غالبا بخلافه فى المخفى ويقبل قوله فى كفره على ما نص عليه فى الام قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله الابعد اسلامه اه وفيه نظر بل الاقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول له بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت

بصرى (قوله وتكره امامة الاقلف الخ) لعل وجهه ان القلفة ربما منعت وصول الماء الى ما تحتها واحتمال النجاسة كاف فى الكراهة ع ش قول المتن (والاعمى الخ) والاصم كالاعمى فيما ذكر مغنى عبارة النهاية ومثله فيما ذكر أى من الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البلدى اه (قوله اذا اتحدا حرية الخ) عبارة النهاية ومعلوم ان الكلام فى حالة استوائهما فى سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية اه (قوله من اعمى مبتذل) أى تارك الصيانة عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة مغنى ونهاية (قوله فى عكسه) أى فيما لو تبذل البصير و(قوله كذلك) أى كان أولى من البصير نهاية ومغنى (قوله مطلقا) أى ولو كان مبتذلا (قوله نحو السليم الخ) أى كالمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها نهاية ومغنى (قوله ونحوه الخ) اقتصر الجلال المحلى أى والمغنى على التفسير بسلس البول كالروضة كانه لانه محل هذا الخلاف فغيره تصح به القدوة جزما أو فيه خلاف غير هذا رشيدى (قوله وكونها الخ) رد لدليل المقابل (قوله بعد الصلاة) الى قوله قال الحناطى فى المغنى الا قوله على ما نص الى ما لم يسلم والى قول المتن لا جنبا فى النهاية الا ما ذكر (قوله على خلاف ظنه الخ) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له م ر وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى أنه مسلم فهو داخل فى عبارته ع ش ويأتى فى الشرح كالنهاية والمغنى التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الاسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن ع ش خلافا لما فى البجيرمى بلا عزو من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امرأة) المتجه أنه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جهة كونه امرأة أى بانت انوثة امامه ولا يصح كونه مفعولا به لان بان لازم ولا كونه حالا لانه قيد للعامل وانه بمعنى فى حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبرا على أنها من أخوات كان لانها محصورة معدودة ولم يعده احد منها سيوطى اه ع ش (قوله أو خنثى) أى أو مجنونا ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان اميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن شرح م ر اه سم وفى المغنى ما يوافقه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على المنهج عن حج وأقره لكن فى حاشية الزيادى عن والد الشارح م ر خلافه اه أى ان السترة كالقيام فى الصلاة واعتمده الحفنى قول المتن (أو كافرا الخ) وكذا اذا بان مرتدا مغنى (قوله كزنديق) يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول ع ش (قوله لظهور امارة المبطل الخ) أى اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره مغنى (قوله وانتشار امر الخنثى الخ) وكذا المجنون مغنى (قوله بخلافه) اى المقتدى (فى المخفى) وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين المخفى وغيره فى كلامه نهاية ومغنى (قوله ولولاه) أى النص (قوله بل الاقرب الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله قبوله) أى قبول قول الامام فى كفره نهاية ومغنى (قوله ما لم يسلم الخ) أى فى غير صورة أن يسلم ثم يقتدى به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم أكن اسلمت الخ فلا يقبل قوله فى تلك الصورة فقط كردى (قوله ثم يقول له بعد الفراغ الخ) اطلاقه شامل لما لو قال انى مسلم الآن ولكنى ما كنت مسلما حين امامتى

---

سواء على ما يأتى (قوله اذا اتحد احرية أو رقا) والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه شرح م ر (قوله ورد بان الاعمى الخ) رده أيضا فى شرح الروض بانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن (قوله فى المتن ولو بان امامه امرأة الخ) قال فى الروض أو قادرا على القيام (قوله وفيه نظر بل

وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الآتى لكفره بذلك فليراجع (قوله لكفره بذلك) أى مع تناقضه اذ اسلامه أولا ينافى ما ادعاه الآن سم عبارة الرشيدى أى بذلك القول فامتنع قبوله فيه اهـ (قوله فلا يقبل خبره) أى فلا تجب الاعادة (قوله بخلافه فى غير ذلك) أى فى غير ما اذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن الخ فراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذى استثنى منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول اخباره الخ تعليل له رشيدى وعبارة المغنى بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل اسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره اهـ (قوله ويصح) الى قوله انتهى فى المغنى الا قوله فى المجموع (قوله ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام الخ) لعل المراد غير المقطوع باسلامه كما يرشد اليه التعليل لا ما يشمل المتردد فى اسلامه على السواء والمتوهم اسلامه لعدم جزم المقتدى بالنية بصرى وتقدم عن المغنى آنفا ما هو صريح فى خلاف ما ترجاه (قوله وفى المجموع لو بان ان امامه الخ) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شأنه سم ومال البصرى الى خلافه عبارته هل هو على اطلاقه أو محله فيمن شأنه ان يسمع لو اصغى بخلاف المصلى فى أخريات المسجد القاب الى الثانى أميل وان كان ظاهر كلامهم ان الاول أقرب ويأتى نظير هذا فى مسئلة الخبث الظاهر الآتية اهـ وجزم ع ش بالاول عبارته أى ولو كان بعيدا فانه يفرض قريبا منه اهـ (قوله بطلت صلاته) أى تبين عدم انعقادها ع ش (قوله لانها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا بان أن امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان أيضا اذا بان ان امامه المالكى لم يقرأ البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فليراجع سم أقول يصرح بما قاله أولا ما قدمه مما نصه قال ابن العماد ولو أخبره بانه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بانه محدث انتهى اهـ وقول البجيرمى ومثل الحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان تاركا لتكبيرة الاحرام أو للسلام أو للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة ومثل حدثه أيضا ما لو بان تاركا للفاتحة فى السرية أو للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى اهـ (قوله أو كبر ولم ينو فلا) أى لان النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله ثم كبر ثانيا) أى الامام (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء الخ) أى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا واما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجها بالثانية والا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كان فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة ع ش (قوله وان بطلت صلاة الامام) محل البطلان للثانية اذا لم يوجد بينهما

---

الاقرب الخ) كذا شرح مر (قوله لكفره بذلك) أى مع تناقضه اذ اسلامه أولا ينافى ما ادعاه الآن (قوله بخلافه فى غير ذلك) فى شرح العباب وقول الاذرعى لولا النص لكان هو القياس لانه من باب الخبر يرد بأن ما لا يطلع عليه الا من المخبر يقبل اخباره به وان كان كافرا وفارق ما قبله بان هذا لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذلك فاندفع استشكال هذا بذاك قال ابن العماد ولو أخبره بانه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بانه محدث اهـ (قوله لقبول اخباره عن فعل نفسه) أخبره فاسق بحدثه قال بعض الناس لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتجه خلافه لاخباره عن فعل نفسه أو ما فى حكمه أى فيقبل خبره (أقول) قد تقدم فى باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق اذا اخبر عن فعل نفسه بما اذا بين السبب أو كان فقيها موافقا فليراجع وليقيد ما هنا به فتأمل (قوله وفى المجموع لو بان أن امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شانه وقوله لانها لا تخفى غالبا قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا بان أن امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان أيضا اذا بان أن امامه المالكى لم يقرأ البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فليراجع (قوله وفى المجموع الخ) قال فى العباب ونقله فى شرحه عن التحقيق والمجموع عن نص البويطى ما نصه ويبطل الاقتداء بمن بان انه لم يتحرم ولعل المراد انه لم يكبر للاحرام بخلاف تارك النية فانه كالمحدث اهـ وعبارة الروض ولا بمن أى ولا قدوة بمن بان انه ترك

---

لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه فى غير ذلك لقبول اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفى المجموع لو بان أن امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا اهـ قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أى لان هذا مما يخفى ولا أمارة عليه

(لا) ان بان امامه محدثا أو (جنبا أوذا نجاسة خفية) فى ثوبه أوملاقيه أوبدنه ولو فى جمعة ان زاد على الار بعين كما يأتى اذ لا أمارة عليها فلا تقصير ومن ثم لوعلم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة أما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ورجح المصنف فى كتب أن لا اعادة مطلقا

مبطل للأولى كنيته قطعها ع ش (قوله لا ان بان) الى قوله فان قلت فى النهاية الاقوله واعترض الى بل الذى يتجه الخ وكذا فى المغنى الاقوله فلا فرق الى بل الذى الخ (قوله ولم يحتمل تطهره الخ) أى عند المأموم بان لم يتفرقا كما عبر به المحلى ومفهومه أنه اذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزيادى من انه أفتى بوجوب الاعادة فى هذه الصورة اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا ع ش (قوله ورجح المصنف الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو أى لزوم الاعادة فى الظاهرة المعتمد وان صحح فى تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية فى عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور اه (قوله والاوجه الخ) عبارة المغنى والاحسن فى ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تاملها المأموم رآها والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الاذرعى الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا وهو كذلك اه وعبارة النهاية والخفية هى التى بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كان بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الرويانى قال الاذرعى وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير أى حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما فى الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تاملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلى قائما أو جالسا اه وكتب عليه الرشيدى ما نصه قوله فلا فرق الخ فيه منافاة مع الذى قبله وهو تابع فى هذا للشهاب بن حجر فى تحفته بعد ان تبع شرح الروض فى جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور انما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تاملها المأموم الخ أى مطلقا أى سواء كان على الحالة التى هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا أم على غيرها بان تفرضه قائما اذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وان كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه وتاملها لرآها وشيخ الاسلام فى شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تاملها على الحالة التى هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة فى نحو الصورة التى قدمناها فمؤدى ضابط الانوار وضابط الرويانى عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثانى على الاول بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل والاصح أو نحوه وانما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شئ منه مما استثنى من ضابط الرويانى والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه فى ضبط الظاهرة الخ لكنه استثنى من عموم ذلك الاعمى والشارح م ر رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه وممن صرح بان مؤدى الضابطين واحد والد الشارح م ر فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فمساواته له عنده انما هو بالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وان خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها برجوع كل من الضابطين الى الآخر وبالجملة فالشارح م ر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذى انحط كلامه هنا آخرا وان لم يلائم ما قبله كما عرفت وانما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه اه ويتبين بذلك أن ما فى ع ش بعد كلام وتبعه البجيرمى مما نصه فيصير الحاصل أن الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب

---

تكبيرة الاحرام لا النية اه وكلام الشارح صريح فى أن المجموع صرح بالامرين (قوله لا ان بان امامه محدثا أو جنبا الخ) قال العراقى فى تحريره يستثنى أيضا المستحاضة تفريعا على منع الاقتداء بها فى الكفاية عن

والاوجه فى ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلى امامه قائما وجالسا ولو قام رآها المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى أى وهم لم يفرقوا وقضيته أن الاعمى يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها رآها وأن لا وفيه نظر بل الذى يتجه فيه أنه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه فان قلت فما وجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ما أفاده كلامهم أن المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر فى نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة بخلافه فى السجود على متحرك بحركته لفحش النجاسة وما هنا نجاسة فكان الحاقها بها أولى (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره (والامى كالمرأة فى الاصح) بجامع النقص فان بان ذلك أو شئ مما مر غير نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد

وظاهره لكن ينافى ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج فى الايعاب وواضح ان التفصيل انما هو فى الخبث العينى دون الحكمى لانه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى اه مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغنى والشهاب الرملى والنهاية من الفرق بين الاعمى والبصير وعدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا وبعد هذا كله فيل القلب الى ما مر عن شرح الروض الذى تبعه النهاية أولا ومال اليه السيد البصرى كما مر ومر ويأتى عن الايعاب ما يوافقه (قوله والاوجه الخ) معتمد ع ش (قوله أن تكون بحيث لو تأملها الخ) أى والخفية بخلافها نهاية ومغنى قال ع ش يدخل فيه ما فى باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه م ر فى ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا أن يفرض الباطن ظاهرا اه واعتمده البجيرمى وشيخنا وفاقا الظاهر صنيع التحفة وخلافا لصريح شرح الروض وصريح النهاية أولا (قوله رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون الا خفية وهو متجه والعينية التى لا تدرك الا برائحتها وهو محل نظر فليراجع سم وفى ع ش عن الزيادى ما نصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اه (قوله فلا فرق بين من يصلى الخ) ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الامام تلزمه الاعادة عند الشارح والجمال الرملى واختلفا فى الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملى أنه لا فرق بين الاعمى والبصير وفى الايعاب أن مثل الاعمى فيما يظهر ما لو كان فى ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل وان انخرق فى ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل انتهى اه كردى وقوله واعتمد الجمال الرملى الخ أى فى غير النهاية (قوله لكونها بعمامته) أى أو نحو صدره كما هو ظاهر رشيدى (قوله ويمكنه) أى المأموم ع ش (قوله واعترض) أى فرق الروياني (قوله وقضيته) أى ما ذكره الروياني ع ش ويظهر أن مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله بل الذى يتجه الخ) وفاقا للمغنى وللنهاية كما مر وخلافا لما فى ع ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه ما نصه فالمستفاد من كلامه م ر حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن فى حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن م ر خلافه اه (قوله ما وجه الرد الخ) أى الاعتراض المذكور (قوله حينئذ) أى حين التنظير فى القضية المذكورة وكون المتجه عدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا (قوله وبوجود تلك الحيثية) أى قوله بحيث لو تأملها الخ و (قوله يوجد التقصير) أى عن نحو الجالس فانه بحيث لو قام لرأى فهو مقصر كردى وفيه توقف فان فرض المسئلة كما تقدم أن المصلى جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تفريط منه أصلا (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر (قوله بخلافه) أى المدار (وقوله فى السجود) أى فان المدار فيه على التحرك بالفعل كردى ولعل الاولى ارجاع ضمير بخلافه الى قول الشارح ما مر فى نجس الخ قول المتن (الاصح) أى الراجح ع ش قول المتن (هنا) انما قيد به لانهم فى غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ما قالوه فى الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم وأعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وان كان مخفيا له فلا تقبل لاتهامه ع ش (قوله لعدم) الى قوله بخلاف ما الخ فى النهاية والمغنى قول المتن (والامى كالمرأة الخ) أى فيعيد القارئ المؤتم به مغنى ونهاية (قوله ذلك) أى كون الامام أميا (قوله نحو الحدث الخ) أى كالنية (قوله والخبث) أى الخفى والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة اذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به اذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث ما لو تبين

---

الماوردى انها كالحدث لان الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا ولا يقال دخلت فى المحدث لان الاقتداء بها لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة وانما هو لوجوب القضاء عليها اه (قوله أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الانوار وأخذ منه شيخنا الشهاب الرملى انه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحركته فان كان بحيث لو تأمله رآه بطلت صلاته والا فلا شرح م ر (قوله رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون الا خفية وهو متجه والعينية

بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه أثناءها فانه يلزمه مفارقته و يبني والفرق أن الوقوف على نحو قراءته أسهل منه على طهره لانه وان شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) في ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الاظهر) لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم نيته وخرج بقولنا في ظنه مالو كان خنثى في الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ

قدرة المصلي عاريا أو قاعدا على السترة أو القيام ع ش (قوله بخلاف مالو بان حدثه الخ) أى أو نحوهما مما مر في الشرح أو الحاشية (قوله أو خبثه) ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الاعادة اذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف اذا بان في اثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه كلام الروض من جوازه مبني على المرجوح من أنه اذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فانه تلزمه مفارقته) أى عقب علمه بذلك قال في المجموع ولا يغني عنها ترك المتابعة قطعا مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال في المجموع بل تبطل صلاته اذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة اه ويظهر أن الحكم كذلك اذا طرأ حدث الامام مثلا وعلم به بل قد يقال بالاولى ثم رأيت صرح بذلك الشارح في فصل خروج الامام وظاهر ما تقدم أن البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء والفرق أنه لم يتقدم هناك اقتداء بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء اه (قوله والفرق ان الوقوف الخ) قد يقال أيضا والقراءة ركن والطهارة شرط و يحتاط للاول ما لا يحتاط للثاني بصري (قوله بخلاف القراءة) أى بخلاف صيرورته أميا بعد ما سمع قراءته مغني (قوله أو خنثى بامرأة) أى ولم يعلم بحالها بل ظنها رجلا كما يفيده صنيع الشارح (قوله فبان الخ) أى الخنثى المأموم (قوله أو خنثى بخنثى) أى في ظنه مغني (قوله فبانا مستويين مثلا) أى بانا رجلين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة مغني (قوله وخرج الخ) عبارة النهاية والمغني وصور الماوردي وغيره مسئلة الكتاب بما اذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلا قال الاذرعي وهذا الطريق أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا اولاستحالة جزم النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا في تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان في اثنائها خنوثته وجب استئنافها نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمان أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا اه عبارة سم بعد ذكره عن الايعاب مثل قولهما وانه لو ظنه رجلا الى نعم نصها وقد يتجه أن يقال ان تبين في الاثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم يتبين الا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضا بعدها لكن مع طول الفصل أو مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل اه قال ع ش قوله مر والاوجه ان التردد في النية الخ أى في نفس النية كان تردد في ذكورة امامه بان علمه خنثى و تردد في انه ذكر في نفس الامر أو انثى وأما التردد في النية على وجه انه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها

---

التي لا تدرك الا برائحتها وهو محل انظر فليراجع (قوله بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه الخ) ينبغي ان المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الاعادة اذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف اذا بان في اثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة فما دل عليه قول الروض فرع اذا بان في اثناء الصلاة حدث امامه أو تنجسه أى ولو بنجاسة خفية كما في شرحه والعباب فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض اه من انه اذا بان في الاثناء تنجسه بنجاسة ظاهرة كفت مفارقته ولم يجب الاستئناف ينبغي أن يكون مبنيا على ما مشى عليه كما أفاده اطلاقه من انه اذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتأمل (قوله فانه يلزمه مفارقته) قال في شرح العباب بالنية اه ويظهر ان الحكم كذلك اذا طرأ حدث الامام مثلا وعلم به بل قد يقال بالاولى فتأمله و راجع ثم رأيت الشارح صرح بذلك في فصل خروج الامام من صلاته قبيل ولو أحرم منفردا فراجعه قال في شرح الروض قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته اه وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته اذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة الخ وظاهر هذا الكلام ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء والفرق انه

فيضر مطلقا طال الزمن التردد أو قصر اه (قوله لكن ظنه رجلا الخ) يخرج مالو شك فيما يظهر و يفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به فى الجملة أى اذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغنى و ع ش ما يوافقه (قوله كما صححه الرويانى) أى وجوب الاعادة والذى يظهر فى هذه المسئلة عدمها اذ لا تردد حينئذ مغنى عبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب و وجهه أن الخنثى جازم بالنية و بانت مساواته لامامه فى نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب اه (قوله ولو قننا) الى قوله قال الماوردى فى المغنى الا قوله ولخبر الحاكم الى صح ان الخ والى قول المتن ولا ورع فى النهاية الا قوله فى مرسل الى صح ان الخ وقوله وهى الى وتكره وقوله غير نحو ما ذكر الى قال قول المتن (من الفاسق) أى وان اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ مغنى (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه سم (قوله ان سركم) أى ان أردتم ما يسركم و (قوله فانهم وفدكم) أى الواسطة بينكم و بين ربكم وذلك لانه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهو يتفاوت بتفاوت أحوال الائمة ع ش (قوله وفى مرسل صلوا الخ) أى وانما صحت خلف الفاسق لما فى خبر مرسل الخ (قوله وكفى به الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا اه (قوله وتكره) أى الصلاة خلفه أى الفاسق مطلقا كما مر فى شرح وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه وفى ع ش ما نصه واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طبلاوى و م ر اه سم على المنهج اه وفى البجيرمى عن البرماوى ما نصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه (قوله وتكره امامة من يكرهه الخ) عبارة المغنى تتمة يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وان نصبه لها الامام الأعظم أما اذا كرهه دون الاكثر أو الاكثر لا لامر مذموم فلا يكره الامامة فان قيل اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم أجيب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا فى أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية قال فى المجموع و يكره أن يولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعى وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولا يكره ان كرهه دون الاكثر بخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهها البعض ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الاكبر اه (قوله أكثر القوم الخ) أى وتحرم عليه وكذا

---

لم يتقدم اقتداء هنالك بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء (قوله لكن ظنه رجلا) يخرج مالو شك فيما يظهر و يفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به فى الجملة أى اذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالو صلى خنثى الخ) ذكر الرويانى فى البحر فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا أنها رجل ثم بان ان الخنثى انثى عن والده احتمالين أحدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان فى المآل جوازه والثانى عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا أصح قال وعلى هذا الوحكم الحاكم فى الحدود وهو يعتقده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثانى اه ولا يختلف الحكم فى حد الشرب وغيره بين الرجل والمرأة بل فى القصاص قال الاذرعى ولو ظنه رجلا أى عند الاقتداء به فبان فى اثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبنى أو يستأنف فيه نظر اه قال الشارح فى شرح العباب فظاهر كلامهم الذى فى المتن ان المعتمد فيما نظر فيه الاستئناف اه وقد يتجه أن يقال ان تبين فى الاثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم يتبين الا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضا بعدها لكن مع طول الفصل أو مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد فى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان

---

لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الرويانى لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا اذ لا يوثق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم وفى مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ما صح أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهى خلف مبتدع لم يكفر ببدعته أشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه أكثر القوم

المذموم فيه شرعي غير نحو ماذكر به لورود تغليظات فيه في السنة حتى أخذ منها بعضهم أن ذلك كبيرة لا الائتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة  مكروهة اه ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر (والاصح أن الافقه) في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (أولى من الاقرا) غير الافقه وان حفظ كل القرآن لان الحاجة للفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر على من هم أقرأ منه لخبر البخاري لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم الا أربعة أنصار خزرجيون زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضي الله عنهم وخبر أحقهم بالامامة أقرؤهم محمول على عرفهم الغالب أن الاقرأ أفقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها أما من يتساوى فن فقيه وهو غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على فن أفقه وهو فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (و) الاصح أن الافقه أولى من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه أهم كما مر ويقدم الاقرأ على الاورع والاوجه أن المراد بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث أيضا تقديم الازهد على الاورع لانه أعلى منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه

---

لو كرهه كل القوم كما في الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوي ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح مر التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم أقول والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم ع ش (قوله لامر مذموم شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم ع ش (قوله غير نحو ما ذكر) أي كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوي اه ع ش وتقدم عن المغني مثله (قوله لا الائتمام به) أي لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ع ش (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة ع ش أي ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للامام اه وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الاقناع وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين اه (قوله وناظر المسجد) أي اذا كانت التولية له ع ش (قوله في الصلاة) الى قوله والاوجه في المغني الا قوله كما في المجموع الى المتن قول المتن (أولى من الاقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري ع ش (قوله لخبر البخاري لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته انتهى وكل من هذين الجوابين وان استبعده بعض أهل العصر كاف في دفع الاشكال ع ش (قوله وخبر أحقهم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله محمول على عرفهم الغالب الخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله وينبغي حمله) أي حمل ما في المجموع (قوله فهو أولى الخ) أي الفن المختص باصل الفقه سم (قوله لان حاجة الصلاة) الى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية الا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن وقوله وخبر الى وتعتبر وقوله أي بان لم يسم الى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية صحيحة الى أو كان (قوله ويقدم الاقرأ على الاورع) أي كما قاله في الروضة عن الجمهور مغني قال البصري في النفس شيء من تقديم الاقرأ على الاورع الذي يقرأ قراءة صحيحة وان كان ذاك أصح قراءة أو أكثر قرآنا اه (قوله الاصح قراءة) أي لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا ويصحح آيات قليلة كأواخر السور واطردت عادته بالامامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر واطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلي به لم يبعد ع ش (قوله في ذلك) أي في أصحية القراءة (قوله من ذلك) أي من الاصح قراءة (قوله وتردد) أي الاسنوي (قوله لا عبرة بها الخ) أي فلا يقدم صاحبها على غيره ع ش (قوله وبحث أيضا الخ) أقره النهاية والمغني أيضا عبارة المغني وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في

---

الفاسق فقيها والعدل غير فقيه (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له أي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها (قوله محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه (قوله فهو) أي الفن المختص باصل الفقه (قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) كذا شرح مر

نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) أى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين (والجديد تقديم الاسن) فى الاسلام (على النسيب) لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه اذ هو المنسوب بان يعتبر فى الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء أو الصلحاء ولا عبرة بسن فى غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم نعم بحث المحب الطبرى انهما لو أسلما معا واستويا فى الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية لان فضيلته فى ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه أقدم اسلاما حينئذ وخبر وليؤمكم أكبركم كان لجمع متقاربين فى الفقه كما فى مسلم وفى رواية فى العلم وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فانسب فعلم أن المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغنى عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) فى الصفات المذكورة فى المتن وغيره كالهجرة (فنظافة) الذكر بان

المهمات ولم يذكروه فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى اه زاد النهاية وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه اه (قوله فهو زيادة الخ) لا موقع له هنا عبارة المغنى والنهاية عقب المتن أى الاكثر ورعا والورع فسره فى التحقيق والمجموع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة اه (قوله ولو تميز المفضول الخ) فلو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو قاصرا فى سفره او فاسقا او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولى نعم ان كان المسافر السلطان او نائبه فهو احق واطلق جماعة ان امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه مكروهة وصورته ان يكون فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجده قد احرم واقتدى به فلا بأس مغنى ونهاية اى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة ع ش عبارة الرشيدى اى فالكراهة انما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته اه (قوله من هؤلاء الثلاثة) اى التى فى المتن ومثلها الازهد الذى فى الشارح (قوله او اتمام) اى بان لا يكون مسافرا قاصرا ع ش اى والمأمومون متمون وعلله فى شرح الروض باختلاف بين صلاتيهما اقول ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلاف ما اذا اتفقا المتم رشيدى (قوله او عدالة) اى زيادتها او اصلها بأن يكون احدهما عدلا والآخر فاسقا ع ش وكتب عليه البصرى ايضا مانصه كيف يتأتى التميز بالعدالة فى غير الاورع بالنسبة للاورع فليتأمل اه (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحته واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب اى كاللقيط يكره الاقتداء بهما و ينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (فائدة) سئلت عما لو اسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم اسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فمن المقدم منهما والجواب ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة ابطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شئ من الاعمال التى وقعت فيه ع ش (قوله اى كل منهما) الى قوله وان ذكر النسب فى المغنى الا قوله وخبر الى وتعتبر (قوله من الاولين) أى الافقه والاقرأ (قوله بخلاف الاخيرين) أى الاسن والنسيب ع ش (قوله اذ هو الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش أو غيره ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى و يقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره اه قال ع ش قوله ثم العربى أى باقى العرب وقوله مر و يقدم ابن العالم الخ أى بعد الاستواء فيما تقدم اه (قوله ومن اسلم بنفسه) أى وان تأخر اسلامه سم (قوله لان فضيلته فى ذاته) قد يقال والآخر كذلك فلو قال بذاته لكان أنسب بصرى (قوله وخبر وليؤمكم الخ) كان ينبغى تقديمه على قول المتن والجديد (قوله فاورع الخ) وينبغى أخذا مما قدمه من البحث فازهد فاورع (قوله فاقدم هجرة بالنسبة الخ) وقياس مامر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احد آبائه وان تأخرت هجرته مغنى زاد الايعاب وظاهر تقديم من هاجر احد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحد أصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وهل يدخل فى الاصول هنا الانثى ومن ادلى بها كابى الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بان المدار هناك على شرف ما اظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرفه وان لم يكن كذلك اه سم (قوله و بالنسبة لنفسه الخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة الى دار الاسلام بالهجرة بالنفس فتأتى فى الآباء أيضا بصرى (قوله الى دار الاسلام) أى بعده صلى الله عليه وسلم من دار الحرب مغنى (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا فى شرح المنهج ولفظه و بما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا انتهى وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسى

(قوله ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة الخ) تقدم فى شرح قول المتن والكامل بالصبى قول الشارح نعم البالغ ولو مفضولا اوقنا أولى منه أى من الصبى اه (قوله ومن أسلم بنفسه) أى وان تأخر اسلامه (قوله لانه أقدم اسلاما) قد يقال هو اقدم اسلاما وان كان بلوغه بعد اسلام المستقل حيث تقدم اسلام متبوعه على اسلام المستقل الا أن يقيد باسلامه قبل البلوغ (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا فى شرح المنهج

بهامشه

بهامشه مانصه قوله و بما تقرر الخ شبهته فى هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى انه يلزمه ان يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرأ والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها انتهى اه سم وعبارة الحلبى قوله وبما تقرر أى من تقديم المهاجر على المنتسب علم ان المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب ان يقدم مقدما على المنتسب ان يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرأ وابن الاقرأ مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت ان الشهاب البرلسى اعترض الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على ما تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه ومن بعده من المراتب التى ذكرها اه (قوله بان لم يتهم بمن الخ) يدخل فيه من لم يعلم حاله أو وصف بخارم المروءة ع ش (قوله بنقص يسقط العدالة) لم لا يقال بمذموم شرعى وان لم يسقط العدالة بصرى قول المتن (وحسن الصوت) أى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى ع ش (قوله من الاوساخ) الى قوله وهو من ولاه فى المغنى الا أنه قال فوجها بدل فصورة (قوله فصورة) كذا فى المنهج والنهاية لكن باسقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا اسقطه المغنى وشرح المنهج وشرح بافضل لكنهم عبروا هنا نقلا عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله م ر فصورة لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض اعضائه اه والمناسب الموافق لهذه الكتب أن يحذف قوله فوجها وقول سم قوله فصورة تميز عن فوجها السابق اه لا يخفى بعده (قوله فبدنا) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر بصرى (قوله أقرع) أى حيث اجتمعا فى محل مباح أو كانا مشتركين فى الامامة لما يأتى من أنهما لو كانا شريكين فى مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلى كل منفردا ع ش (قوله حيث لا امام راتب) عبارة المغنى اذا كانوا فى موات أو فى مسجد ليس له امام راتب (قوله أو أسقط حقه الخ) فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من اسقط حقه له فى الصلاة ع ش (قوله والاقدم الراتب) أى وان كان مفضولا فى جميع الصفات ومثله ما لو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته ع ش (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته أن ما يقع من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه وعبارته فرع فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤم بهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل فى الجامع والمسجد الكبير والذى فى الشارع بتولية الامام أو نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه أهل البلد أى أكثرهم كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله من ولاه الناظر) أى ولو عاما كما فى كلام غيره رشيدى (قوله بأن لم يكره الخ) تصوير للتولية الصحيحة (قوله أخذا مما مر) أى فى شرح أولى من الفاسق (قوله أو كان بشرط الواقف) ظاهره وان كره الاقتداء به وان بعتد بشرط الواقف جزما سم أقول كلام الشارح المار فى شرح أولى من الفاسق كالصريح فى خلافه واعتمده البجيرمى فقال واعلم أن الامام الأعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا

---

ولفظه و بما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسى بهامشه مانصه قوله و بما تقرر الخ شبهته فى هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى انه يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرأ والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اه (قوله فصورة) عطف على فوجها السابق (قوله أو كان بشرط الواقف) ظاهره وان كره الاقتداء به وان تقيد

---

لم يسم أى ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة (الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بان يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لافضائه الى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء فى جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا أقرع هذا كله حيث لا امام راتب أو أسقط حقه للاولى والاقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردى المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة)

يستحق المعلوم اه (قوله يعنى) الى قوله ولو نحو فاسق فى المغنى والى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله ولو نحو فاسق الى المتن وقوله خلافا الى المتن وقوله قاله الماوردى الى المتن (قوله يعنى من جاز الخ) أى والا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المغنى وفى عبارة المصنف قصور فانها لا تشمل المستعير والعبد الذى أسكنه سيده فى ملكه فانهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما اه (قوله كاجارة الخ) أى ووصية نهاية ومغنى (قوله من غيره) متعلق بأولى (قوله وان تميز الخ) أى الغير (قوله بسائر مامر) أى من الأفقه وغيره من جميع الصفات مغنى (قوله وهو من عدا نحو المستعير) أى فان المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الاسنوى بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر ع ش (قوله نحو المستعير) أى كالعبد الذى اسكنه سيده فى ملكه (قوله اذ لا تجوز الانابة الخ) يؤخذ منه أن محل ذلك فى غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته فى استيفاء منفعة المعار كما يأتى فى بابه بصرى (قوله والمستعير الخ) ظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين المستعير الاهل وغير الاهل فى عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ما سيأتى فى كلام م ر من أنه لو حضر أحد الشريكين والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما الا باذنهما فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع رشيدى وقد يجاب بان ما هنا فى المستعير المستقل أو أن ما يأتى مستثنى مما هنا (قوله من المالك) ليس بقيد ع ش (قوله وبما تقرر) أى من تفسير مستحق المنفعة بمن جاز له الانتفاع بمحل وتفسير ضميره المستكن فى لم يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة الاخص من المرجع (قوله للامامة) الى قول المتن والاصح فى المغنى الا قوله وكان زمنها الى فان اذن وقوله قال الى المتن (قوله كمامر) أى مثل أهل مر فى قوله أن المراد الخ كردى (قوله كامرأة الخ) أى وخنثى مغنى (قوله وان تميز) أى غير الاهل ع ش قول المتن (فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة وانهم يقدمون بانفسهم من شاؤا فلا حرمة ع ش (قوله ان كان رشيدا) سيذكر محترزه قوله لاهل يؤمهم) أى وان كان مفضولا وعليه فلو قال للجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى اظهر لان اذنه لواحد منهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له وعليه فحيث كان كذلك فالاولى عدم التقدم حيث علم أن هناك أفضل منه وليس له الاذن لهذا الافضل بل عليه الامتناع فقط لانه لم يأذن له فى الاذن لغيره ع ش (قوله أما المحجور عليه) أى بان كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك مغنى (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه انهم اذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعده للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها رشيدى (قوله فان أذن الخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتأمله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد أن لهم الجماعة ويتقدم أحدهم بالصفات المتقدمة ثم رأيت فى شرح العباب ما هو كالصريح فى ذلك سم ويأتى عن البصرى ما يوافقه (قوله والا صلوا فرادى) كذا فى شرح م ر أى والخطيب وهلا يقدم واحد بالصفات

---

بشرط الواقف حينئذ كذا شرح م ر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع الخ) أى والا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة (قوله فان اذن الخ) قد يؤخذ من ذلك ان المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتامله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد ان لهم الجماعة ويتقدم أحدهم بالصفات السابقة ثم رأيت فى شرح العباب ثم قوله أى الماوردى ليس لهم أى الحاضرين بملك انسان أن يجمعوا الا باذن المالك ان اراد ان محل ذلك ان كان حاضرا فصحيح اذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه أو علم رضاه وان اراد أنه اذن بالصلاة فى ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ الا ان زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد اه (قوله والا صلوا فرادى) كذا

---

يعنى من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة أصله (بملك) له (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف واذن سيد (أولى) بالامامة فيما يسكنه بحق من غيره وان تميز بسائر مامر فيؤمهم ان كان أهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على ما هو المتبادر أن المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير اذ لا تجوز الانابة الا ان له الاعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد أو غابا خلافا للتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم أن فى كلامه نوع استخدام (أهلا) للامامة كما مر كامرأة للرجال أو للصلاة كالكافر وان تميز بسائر مامر (فله) ان كان رشيدا (التقديم) لاهل يؤمهم أى يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه أما المحجور عليه اذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فان أذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى

السابقة سم وعبارة البصري قوله ونظر فيه القمولي الخ قد يقال الاقرب التنظير في قولهما والا صلوا فرادى فليتأمل ثم رأيته قال في فتح الجواد مانصه والاوجه ان الولي لاحق له في ذلك مطلقا وانه حيث جاز اقامة الجماعة في ملك المولى بان حضر وافيه لحاجة أو مصلحة له قدم بالصفات الآتية انتهى اه بصري (قوله فرادى) أي ثم ان كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد ع ش (قوله وكأنه لمح أن هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله والا صلوا فرادى ويوجه بما قدمت آنفا سم (قوله وهو) أي مالمح اليه بالتنظير (قوله السيد) أي لاغيره مغني (قوله أو بملك غيره) أي وان أذن له في التجارة أو ملكه المسكن مغني قول المتن (لامكاتبه) أي كتابة صحيحة مغني زاد ع ش لانه هو الذي يستقل بنفسه اه (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله يعني الخ (وقوله السابق) اشارة الى ونحوه كردي و (قوله فيما ملكه ببعضه) ظاهره وان كان بينهما مهاياة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة ع ش (قوله نظرا) الى الفصل في النهاية الاقوله بخلاف الى ولو ولي (قوله وقيد شارح الخ) هو الجلال المحلي وانما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتي فلا يتوجه ماذكره الشارح مر كابن حجر رشيدي وسيأتي عن البصري مثله مع زيادة (قوله وهو موهم) أي لخلاف المقصود وهو أي المقصود كون المكري أعم من المالك وغيره كالمستأجر كردي (قوله اذلا يكري الامالك الخ) يرد عليه نحو الناظر والولي رشيدي عبارة البصري قوله اذلا يكري الخ قد يقال ممنوع لان وكيل مالك المنفعة يكري هذا والاوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا ايهام فيه بوجه اذغرضه من ذلك الاشارة الى محل الخلاف فان المقابل علل تقديم المكري بانه مالك الرقبة وهذا لايتأتى في غيره فليتأمل ثم رأيت في المغني مانصه ومقتضى التعليل كما قال الاسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة وان المستأجر اذا آجر غيره لايقدم بلا خلاف انتهى ومنه يؤخذ ماذكرته اه (قوله فهو لبيان الواقع) أي ولدفع توهم أن المراد به مالك العين لكن قوله مر في تعليل القول الثاني لانه مالك الرقبة وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة يقتضي تخصيص المكري بمالك العين وليس كذلك بل المكري قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكري والمكتري فالمكتري مقدم لانه مالك للمنفعة الآن ع ش وتقدم عن البصري والرشيدي مايعلم منه جوابه (قوله الملكه) الى قوله بل يظهر في المغني الاقوله الرقبة وقوله بخلاف الى وعلم والى الفصل في النهاية الى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال في الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك في الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر انتهى وفيه نظر لانه ان كان اعارته للثاني باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثاني فيسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع في الاعارة لم يصح رجوعه وان كان باذن في أصل الاعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه أن المستعير الاول أحق أي لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول ع ش (قوله الملكه الرقبة) هذا لايشمل المستأجر المعير سم أي ويشمله قول المغني ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة اه وقول النهاية الملكه المنفعة اه وفيهما أيضا ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين اه (قوله المار في الخبر) الاولى القلب (قوله له) أي المستعير واللام متعلق بالشمول (قوله لانه غير مالك الخ) قد يقال الاضافة ان كانت للملك خرج المستأجر لانه

---

شرح مر وهلا يقدم واحد بالصفات السابقة (قوله وكانه لمح ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله والا صلوا فرادى ويوجه بما في الحاشية الاخرى (قوله الملكه الرقبة) هذا لايشمل المستأجر المعير (قوله لانه غير مالك لها) هذا لايدل على الخروج لان عدم الملك لايستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

---

وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح لانهما ملكه أو بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه أجنبي منه ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم المكتري) ومقرر نحو الناظر (على المكري) والمقر ونظر الملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم الا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا اذلا يكرى الامالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز (والمعير على المستعير) لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته المار في الخبر له والالزم تقديم نحو المؤجر أيضا ويجاب عنه بان الاضافة للملك أو للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها.

ليس مالكا للبيت وان ملك منفعته أو للاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الاول على التقدير الاول وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله لانه غير مالك الخ هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن أضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وان أراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل اه قول المتن (والوالي الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم اذا أراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الامامة على الامام الراتب والوجه أنه يقدم اذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه سم قول المتن (أولى الخ) أي تقدما وتقديما مغني وشرح بافضل (قوله السابق) أي في شرح فله التقديم (قوله وظاهر ان محل الاول) أي مسئلة الوالي المذكور رشيدي (قوله أو نائبه) شامل لقاضي البلد سم أي فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه لان القاضي مجرد وسيلة فالمولي حقيقة منيبه وهو الامام الاعظم خلافا لما يأتي عن الرشيدي (قوله على الاوجه) أي كما قاله الاذرعي وغيره نهاية قال الرشيدي عبارة الاذرعي ويقدم الوالي على امام المسجد قال وهذا في غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الامام الاعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا بدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه امامن ولاه قاضي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغي أن يكون قول الشارح بل يظهر الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام فتأمل اه وقوله امامن ولاه قاضي البلد الخ فيه تأمل والاوجه حمل قول الشارح بل يظهر الخ على اطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الامام الخ شامل لنائب الامام الذي ولاه اه *(فصل)* في بعض شروط القدوة (قوله في بعض شروط القدوة) الى التنبيه في النهاية الا قوله أي فيما الى وكذا (قوله في بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على امامه في المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء والجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الامام بجيرمي (قوله ومكروهاتها) أي بعض مكروهاتها نهاية قول المتن (لا يتقدم الخ) ظاهر اطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى الا أن يقال ان الناسي ينسب للتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم ع ش (قوله لا بقيد الوقوف) أي فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغني أي والاستلقاء والركوع والسجود (قوله أو التقييد) عبارة النهاية فالتقييد الخ بالفاء (قوله به) أي بالموقف ع ش (قوله للغالب) أي باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف شوبري (قوله لان ذلك لم ينقل) أي

---

الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن أضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وان أراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل (قوله وهو أولى من الراتب الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم اذا أراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الامامة على الامام الراتب والوجه انه يقدم اذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه على ان عدم أذانه لا ينافي انه أحق به اذا أراده وأما مخالفة بعض الناس محتجا بان الامامة أعظم رتبة فينافيه ان الاذان أفضل منها مع ان أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما (قوله أو نائبه) شامل لقاضي البلد (قوله على من عدا الامام) شامل لنائب الامام الذي ولاه *(فصل)* لا يتقدم على امامه الخ

---

(والوالي في محل ولايته أولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة في ملكه الا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الاول ان لم يزد زمن الجماعة والا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذينك بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو أولى من الراتب ان شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه ولو ولي الامام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الاوجه أيضا بل يظهر تقدمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة

*(فصل)* في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها *(لا يتقدم المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب لان ذلك لم ينقل (فان تقدم)

القائم أوغيره عليه يقينا فى غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن أبى عصرون (بطلت) ان كان فى الابتداء أو الاثناء وتسمية مافى الابتداء بطلانا تغليب والا فهى لم تنعقد (فى الجديد) لان هذا أفحش من المخالفة فى الافعال المبطلة لما يأتى اما لو شك فى التقدم عليه فلا تبطل وان جاء من امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم على أصل بقاء التقدم (ولا تضر مساواته) للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة أى فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها فى الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافى خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لاسيما كلام المجموع فى كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية فى هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة *(تنبيه)* من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو فى أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال فى كل مكروه هنا أمكن تبعيضه (ويندب تخلفه) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب نعم قد تسن المساواة كما يأتى فى العراة والتأخر الكثير

لان المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك أى التقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع مغنى ونهاية (قوله القائم) الى قوله أى فيما ساوى فى المغنى (قوله وفاقا لابن أبى عصرون) فقال ان الجماعة فى صلاة شدة الخوف أفضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور نهاية ومغنى أى فقالوا ان الانفراد أفضل ع ش قول المتن (فى الجديد) أى والقديم لا تبطل مع الكراهة نهاية ومغنى (قوله المبطلة) صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه الافحشية نحو وجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما فى الاطفيحى وقال شيخنا الحفنى وجهها انه لم يعهد ذلك التقدم فى غير شدة الخوف بخلاف المخالفة فى الافعال فانها عهدت لاعذار كثيرة بجيرمى (قوله لما يأتى) عبارة النهاية والمغنى كما سيأتى اه (قوله فلا تبطل الخ) ظاهره وان وقع الشك فى حال النية سم و ع ش قال البجيرمى والمعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل اه فليراجع (قوله أما لو شك الخ) قضيته مقابلته لليقين أن المراد بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله من أمامه) أى قدامه كردى (قوله فقدم الخ) أى فيما جاء من أمامه سم (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير فى صورتها يرجع للجماعة سم (قوله فى الجمعة وغيرها الخ) أى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتى وغير ذلك ع ش (قوله فلا تنافى) أى بين الكراهة وبين عدم الضرر كردى (قوله المطلوبة) صفة للسنن (قوله مما مر) أى فى ادراك فضيلة تكبيرة التحرم كردى (قوله أن من ادرك الخ) بيان لما و (قوله ان المراد) مبتدأ خبره (من الواضح المتقدم) سم (قوله السبعة والعشرون الخ) أى التى تخص ذلك الجزء الذى قارنه فيه وايضاحه ان الصلاة فى جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع فى الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص غيره كالسجود ع ش (قوله فى ذلك الجزء) ان كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذى فوته أى فوات فضيلته فواضح وان كان المراد مطلقا فمحل تأمل لان المضاعفة فى الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بأن عدم الاتيان بفضيلة منها يلغى الاتيان ببقية الفضائل التى أتى بها محض تحكم مالم يرد به نص من الشارع فلعل الاقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت اليه أنه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا ثم رأيت سم على المنهج قال قوله وكره للمأموم انفراد الخ ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلى بل فضيلة الصف وفاقا للطبلاوى والبرلسى نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملى وافق المحلى اه بصرى وفى الكردى بعد ذكره مانصه وفى فتاوى السيد عمر المذكور ولعله أى ما قاله الطبلاوى والبرلسى الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى وهو أوجه مما سبق اه (قوله تحصل له السبع والعشرون) أى المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذ فما معنى قوله لكنها الخ (قوله كما تقرر) أى آنفا (قوله نعم) الى قول المتن بالعقب فى النهاية قول المتن (قليلا) أى عرفا فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة اذرع نهاية أى فان زاد كره وكان مفوتا للفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتى رشيدى (قوله فى العراة) أى وفى امامة

---

(قوله وفاقا لابن أبى عصرون) أى فى انه لا يضر التقدم فيها (قوله فلا تبطل) ظاهره وان وقع الشك حال النية (قوله فقدم على أصل بقاء التقدم) أى فيما اذا جاء من أمامه (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير فى صورتها يرجع للجماعة ش (قوله ان من أدرك الخ) بيان لما وقوله أن المراد مبتدأ خبره من الواضح المتقدم (قوله فيما اذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون) هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة فان الظاهر ان السبع والعشرين لجملة الجماعة فى جملة الصلاة لا لكل جزء فليتأمل ومما يكاد أن يقطع بالظاهر المذكور أنه لو كانت السبع والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين

كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر (بالعقب) الذي اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم دون أصابع الرجل لان فحش التقدم انما يظهر به فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصوّر فيما يظهر رترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بأن المخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال وبه يفرق بين ماهنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي الاضطجاع بالجنب أي بجميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الاذرعي قال هنا يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وماذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح سواء في كل ماذكر اتحدا قياما مثلا أولا ومحل ماذكر في العقب ومابعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه . اعتماد: الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر و يتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شئ الا أن يقال

---

النسوة مغني (قوله كما في امرأة الخ) أي بشرط ان لا يزيد على ثلاثة اذرع على ما يفيده قوله مر الآتي ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع ثم رأيت بهامش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة اذرع تقريبا كما بين كل صفين اما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا انتهى اه ع ش (قوله وان اعتمد على المتأخرة أيضا الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو اعتمد عليهما صحت لقدوة كما اقتضاه كلام البغوي زاد الاول وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله خلافا للبغوي) وفي القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت صلاته وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما اذا اعتمد عليهما افتى شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله وهو) أي العقب الى قوله ولا للتقدم في النهاية والمغني (قوله به) أي بالعقب (قوله بخلاف عكسه) أي تقدم عقبه وتأخر اصابعه فيضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضي انه يضر تقدم المنكب وان لم يتقدم العقب بان انحنى يسيرا الى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدما فليراجع اه أقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بان معنى التعليل المذكور أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه بخلاف تقدم الاصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالاصابع فقط التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة (قوله ان تصوّر) أي كمن يقتدي بمن توجه لركن البيت الشريف (قوله وعلل) أي ابن الرفعة و(قوله الصحة) مال اليها مر سم على المنهج ع ش (قوله بأنها) أي المخالفة بتقدم بعض العقب (قوله وبه) أي بكون المخالفة يسيرة (قوله بين ماهنا) أي عدم ضرر التقدم ببعض العقب (قوله وفي القعود) الى قوله أي جميعه في النهاية والمغني (قوله وفي القعود الخ) عطف على قوله في القيام (قوله بالالية) أي ولو في التشهد نهاية ومغني (قوله يحتمل ان العبرة برأسه) وهو الاوجه نهاية ومغني عبارة سم قوله يحتمل ان العبرة برأسه جرى عليه مر وهو شامل للمستلقي معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الامام أو يساره او امتد في جهة اليمين أو اليسار اه (قوله وماذكرته أوفق الخ) اعتبار الرأس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لانه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلقي فانه على وزان الاصابع من القائم فتدبر بصري (قوله سواء) الى قوله ويتردد في النهاية والمغني (قوله اتحدا) أي الامام والمأموم ع ش (قوله كأصابع القائم) أي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح مر ع ش (قوله اعتبر ما اعتمد عليه الخ) يؤخذ منه بالاولى أنه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه ع ش (قوله بأن لم يمكنه الخ) أي أما اذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله الا أن يقال

---

التي اقتصر واعليها باضعافها فليتأمل (قوله خلافا للبغوي) في القوت عن البغوي فلو تقدم باحد العقبين فان اعتمد على المقدم بطلت صلاته وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب اه وقد يقتضي انه يضر تقدم المنكب وان لم يتقدم العقب بان انحنى يسيرا الى جهة الامام بحيث صار منكبه متقدما فليراجع (قوله بالجنب أي جميعه) ان كان المراد انه لابد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح أو انه لابد من التأخر بجميع عرض الجنب فمشكل اذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب ان قلنا انه يضر والا فيحتمل الفرق ثم رأيت كلام الشارح السابق (قوله يحتمل ان العبرة برأسه) جرى عليه مر وهو شامل للمستلقي معترضا بان جعل رأسه لجهة يمين الامام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار (قوله بان لم يمكنه غير هذه الخ) احتراز عن أمكنه غيرها كالاعتماد

اعتماده فى الحقيقة على منكبيه) جزم به المغنى (قوله يوجب اختيارها الخ)) احترازعن الاضطرار اليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا اعتبر منكبه أيضا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر وتعين طريقا أى بأن لم تمكنه الصلاة الا على هذه الحالة اه (قوله ويظهر اعتبار أصابع قدميه الخ) لا بعد فيه غير أن اطلاقهم يخالفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار أصابع قدميه الخ لا يبعد خلاف ذلك وان يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل مر اه وعبارة ع ش وقوله أى حج ويظهر اعتبار أصابع الخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح مر انه رجع اليه آخرا اه قول المتن (ويستديرون الخ) أى والاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح م ر استحبابا ع ش ودعوى التصريح محل تامل اذقد يتفاوت السنن بالنسبة لشئ واحد ولذا جمع المغنى بين ندب الاستدارة وأفضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما يأتى نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح أفضلية الاستدارة (قوله أى المأمومون) الى قوله ومعلوم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله كما فعله الى ويوجه (قوله ندبا) أى فيكره فى حق من هو فى غير جهة الامام عدم الاستدارة ع ش قول المتن (قوله فى المسجد الحرام) أى وان لم يضق خلافا للزركشى نهاية ويأتى فى الشرح ما يفيده وزاد المغنى عقب ذلك لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه (قوله لتميزها الخ) أى الكعبة (قوله وتسوية بين الكل الخ) فيه تأمل سم عبارة البجيرمى قوله اليها أى الى جميع جهاتها والا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا اليها اه وهذا التفسير ظاهر تعليل المغنى بقوله لاستقبال الجميع اه أى باضافة المصدر الى مفعوله ولك ان تدفع الاشكال بأن معنى قول الشارح فى توجههم اليها فى توجه كل من المقتدين الى الكعبة المشرفة بلا حائل ما أمكن (قوله وبه) أى بذلك التوجيه (قوله ذلك) أى ندب الاستدارة (قوله ان قيد الخ) وهو الزركشى نهاية ومغنى (قوله خلف المقام) قال شيخنا الزيادى وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل ابن حجر انتهى واشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب ان يقول امام المقام يعنى بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمى وفى القليوبى قوله خلف المقام أى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه أى بابه كان من جهتها انتهى أى فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان أولا وان ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف انما هو بالنظر اليه وأما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة اصلا قال سم ولا نظر لتفويت ركعتى الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما انتهى اه (قوله للاتباع) أى له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده شرح المنهج (قوله بقيده السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغنى الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدى مشيرا الى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقته ما فى المغنى من الصحة وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفى البجيرمى بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد اه (قوله اذ لا تظهر) الى قوله وشمل فى النهاية (قوله بخلافه فى جهته) فلو توجه الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة أركان من جهة الكعبة اه (قوله

---

على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة (قوله فيمن تعلق بحبل الخ) ولو تعلق مقيد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر شرح مر (قوله ويظهر اعتبار أصابع قدميه الخ) لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل مر (قوله وتسوية بين الكل) فيه تامل (قوله

---

اعتماده فى الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ الاسنوى فى اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلاته انما هو من حيثية أخرى هى أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر فى مبحث القيام ولم أر لهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (ويستديرون) أى المأمومون ندبا ان صلوا (فى المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما وأجمعوا عليه ويوجه بأن فيه اظهارا لتميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل فى توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب أن يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر فى الاستقبال أنه لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام فى الاصح) اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه فى جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوى

أنّ هذه الاقربية مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لان الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهته (وكذا لو وقفا فى الكعبة واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر فتصح وان تقدم عليه حينئذ بخلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فايراد هذه عليه فى غير محله وشمل كلامهم فى هذه ما لو استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه فى جهته حينئذ اذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم الى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبلهما واحدا والمأموم اليه أقرب وان لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الاوجه تغليبا للمبطل أما لو كان الذى فيها الامام فلا حجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه فى جهته (ويقف) عبر به هنا وفيما يأتى للغالب أيضا (الذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) والا

ان هذه الاقربية مكروهة الخ) انظر المساواة سم على حج اقول يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له فى القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف فى المساواة ولم يظهر بها مساواته للامام فى الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا العلامة الشوبرى ما يوافقه ع ش وفى هامش سم ما نصه قوله سم انظر المساواة يمكن أنها خلاف الاولى لا مكروهة لانا لم نحكم بالكراهة الا لوجود قوة الخلاف فى القرب ولا خلاف فى المساواة اهـ (قوله مفوّتة لفضيلة الجماعة) وقد افتى بفواتها شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله ولو توجه احدهما الخ) أما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بها من الجانبين ع ش (قوله فكل من جانبيه الخ) أى مع الركنين المتصلين بهما زيادة على الركن الذى استقبله الامام كما مر عن ع ش (قوله بان كان) الى قوله فايراد هذه فى المغنى (قوله وشمل كلامهم الخ) ذكره البجيرمى عن السلطان وأقره (قوله فى هذه) أى فى مسئلة التقدم عند وقوفهما فى الكعبة مع اتحاد جهتهما (قوله والمأموم اليه) أى الى مستقبلهما او (قوله ان ظهره) أى المأموم (قوله ولو كان بعض مقدمه الخ) أى كان استقبل الامام احدى جهاتها الاربع واستقبل المأموم الركن الذى احدى جهتيه جهة الامام بصرى أى وكعكس ذلك (قوله ضر على الاوجه) ان اراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ وان أراد غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب الا أن يكون هذا الكلام مفروضا فى غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وان يكون المراد بمقدمه منكبه كما فى شرح الروض سم (قوله أما لو كان) الى المتن فى المغنى وشرح المنهج (قوله الامام) أى فقط (قوله فلا حجر على المأموم) أى فله التوجه الى أى جهة شاء مغنى (قوله أو المأموم) أى فقط (قوله امتنع توجهه الخ) أى كان يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة التى توجها اليها واحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح بجيرمى قول المتن (ويقف) أى ندبا نهاية ومغنى (قوله عبر) الى قول المتن ويقف فى النهاية (قوله للغالب) أى فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله أيضا) أى كتعبيره السابق بالموقف وبوقفا (قوله ولو صبيا) الى قول المتن ويقف فى المغنى (قوله لم يحضر الخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه) قال فى الارشاد بتراخ يسير وقال الشارح فى شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما يأتى ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى اهـ سم (قوله والا الخ) أى والا يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة فى ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة فى الجميع ليست الا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نقص الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا اذ لا يتجه فوات ثواب

---

ان هذه الاقربية مكروهة) انظر المساواة (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أفتى بالفوات شيخنا الشهاب الرملى (قوله بل متجه) اعتمده مر (قوله لان الخلاف المذهبى أحق) فى اطلاقه نظر (قوله لتقدمه عليه) وقد أفاد فى المشبه به انه يضر التقدم فى جهته فكذا المشبه (قوله ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام) قضية كون الاعتبار فى التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب ان يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذ فان أراد بان بعضه لجهة الامام الخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والبعض الآخر لغيرها أو ان بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الامام وبعضه الآخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه وان أراد ان احدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والاخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوى وغيره فيما لو قدم احدى رجليه وأخر الاخرى واعتمد عليهما وان أريد بالمقدم غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب الا ان يكون هذا الكلام مفروضا فى غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبه كما فى الحاشية الاخرى عن شرح الروض (قوله ضر على الاوجه) هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ (قوله فى المتن عن يمينه) قال فى الارشاد بتراخ يسير قال الشارح فى شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتى ويحتمل ضبطه بالعرف اهـ (قوله والا)

سن للامام تحويله للاتباع (فان حضر آخر أحرم عن يساره) فان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين (ثم) بعد احرامه لاقبله (يتقدم الامام أو يتأخران) فى القيام وألحق به الركوع (وهو) أى تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضا ولان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة أما فى غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر

اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر اه سم عبارة شرح بافضل أما اذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك و يفوته فضيلة الجماعة اه قال الكردى عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصرى فى المراد من فوات فضيلة الجماعة اه وقوله أى سم لا يظهر فرق الخ أى وفاقا للتحفة والمحلى والنهاية والمغنى وقوله كثير من المشايخ أى كالطبلاوى والبرلسى والشهاب الرملى و يأتى عن البجيرمى ما يفيد أن المتأخرين اعتمدوا الاول أى عدم الفرق (قوله سن للامام تحويله الخ) وبه يعلم أنه يندب للامام اذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها بيده أوغيرها ان وثق منه بالامتثال شرح بافضل زاد النهاية والامداد ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثله فى الارشاد المذكور و يكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاص سن التحويل بالجاهل اه عبارة المغنى فان وقف عن يساره أوخلفه سن له أن يندار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال فى المجموع سن للامام تحويله اه قول المتن (احرم عن يساره) أى ندبا ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدى قوله والا فلا تحصل الخ ظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه قول المتن (ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتى برماوى وعبارة العزيزى قوله أو يتأخران أى مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الامام اه ويدل له قوله فى الحديث فاخذ بايدينا فاقامنا خلفه الخ بجيرمى (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (أفضل) أى من تقدم الامام مغنى (قوله وألحق به الركوع) أى كما بحثه شيخنا مغنى ونهاية (قوله والا) أى ان لم يمكن الا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين أونحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش (قوله تعين ما سهل منهما) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتا الفضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط لان الآخرين أو الآخر لا تقصير منهما أو منه أو بالنسبة للجميع لوجود الخلل فى الجماعة فى الجملة ولعل الاول أوجه بصرى زاد ع ش وسئل الشهاب الرملى عما أفتى به بعض أهل العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد أم لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة

---

أى والا يفعله بان لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملى ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة فى ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة فى الجميع ليست الا من حيث الجماعة *(فرع)* صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا اذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر (قوله فى المتن ثم يتقدم الامام أو يتأخران) لو لم يتقدم الامام ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الجماعة فى حقه أيضا أولا لان طلب التقدم والتأخر انما هو لمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك فى حقه أيضا حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكر لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل و يجرى التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وأمكنه تحويله الى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله وألحق به الركوع) اعتمده م ر ومشى الشارح فى شرح الارشاد على خلاف الالحاق فقال بخلاف ما اذا كانا فى غير القيام ولو الركوع كما بحثه البلقينى أو التشهد الاخير خلافا لما توهمه كلام الروضة اه ومشى فى شرح الروض على الالحاق فقال والظاهر ان الركوع كالقيام (قوله

لعسره حتى يقوموا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر امرأة أو نسوة) فقط فتقف هي أوهن خلفه وان كن محارمه للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر أو ذكران بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى (ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر (ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان كانوا أفضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق أما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي انهم من الجنس ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء)

اه وتعقبه البجيرمي بقوله واعتمد مشايخنا خلافه أي وفاقا للتحفة والنهاية والمغني (قوله لعسره الخ) عبارة شرح البهجة أي والمغني اذلا يتأتى الا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت اه سم قول المتن (صفا الخ) أي بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله أي قاما صفا) قضية هذا الحل أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله للاتباع الخ) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما في المجموع عن الشافعي مغني (قوله وان كن محارمه) أي أو زوجته نهاية ومغني (قوله أو ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لقوله المتقدم وان كن محارمه وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه ع ش (قوله أو بالغ وصبي) أي أو صبيان (قوله وهي وخنثى خلفهما) وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كما في الحلبي بجيرمي (قوله والخنثى خلفهما) هلا قال خلفه أو الذكر كما قال فيما سبق لان الخنثى كالانثى سم عبارة ع ش قوله والخنثى خلفهما أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله مر لاحتمال انوثته ان الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما اه واجاب البجيرمي عن اشكال سم بما نصه انما لم يقل كذلك لاحتمال عود الضمير للامام اه (قوله ولو ارقاء) وكذا لو كانوا فسقة فيما يظهر وفي سم على حجر لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم أشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر وا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر انتهى وقوله اولا ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لحج من ان القوم اذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله ثانيا فيه نظر أي والاقرب انهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين ع ش (قوله ان تم) الى قوله وقول جمع في المغني الا قوله ويتردد الى أما اذا لم يتم وقوله متى كان الى وفضل صفوف الخ والى قوله وقدر جوا في النهاية الا ما ذكر (قوله وان كانوا أفضل الخ) أي بعلم أو نحوه نهاية (قوله والصبيان) أي الصلحاء مغني (قوله أما اذا لم يتم الخ) أي بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه اذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم يكمل بهم لكن قال الاذرعي كمل بهم حينئذ فعلم ان مسئلة الاذرعي غير قولهم اما اذا لم يتم الخ والا فلا حاجة لذكرها لانهم ذكروها اه سم بحذف وعبارة النهاية اما اذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذلك علم ان كلامنا الاول أي قولهم اما اذا لم يتم الخ غير فرض الاذرعي اه واعتمد المغني مقالة الاذرعي (قوله فيكمل بالصبيان) أي ويقفون على أي صفة اتفقت سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم ع ش (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان ع ش قول المتن (ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم اذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم اذ ذاك لنص على أحكامهم فان قلت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف في النساء

---

لعسره) عبارة شرح البهجة اذ لا يتأتى الا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام اه (قوله وهي خلف الذكر) كذا في شرح الروض (قوله خلفهما) هلا قال خلفه أي الذكر كما قال فيما سبق وهي خلف الذكر لان الخنثى كالانثى (قوله والخنثى خلفهما) كذا في الروضة (قوله ولو ارقاء) لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم أشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر وا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر (قوله أما اذا لم يتم) أي بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه اذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ

كذلك لخبر مسلم ليلينى أى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان

قات ينقض ذلك أن الحكم المتقدم فى الرجال والصبيان عام حتى فى المحارم ومن ليس مظنة للفتنة رشيدى
عبارة ع ش وينبغى تقديم البالغات منهن شيخ حمدان اه (قوله كذلك) أى وان لم يكمل صف من
قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال ع ش (قوله أى بتشديد النون) عبارة شرح العباب
بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان انتهت وأقول توجيه ذلك أن
اللام جازمة لانها لام الامر الا ان الفعل مبنى على فتح آخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة
المدغمة فى نون الوقاية فهو فى محل جزم و(قوله وبحذفها وتخفيف النون) أقول وجه حذفها أن الفعل معتل
الآخر دخل عليه الجازم وهو لام الامر فحذف آخره وهو الياء والنون للوقاية سم و(قوله الخفيفة الخ)
أى أو الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما فى البجيرمى عن البرماوى (قوله ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرة الاولى
ع ش أى بعد المرة الاولى واحدة أعنى قوله ليلينى منكم أولوا الاحلام فالمراد أنه قال ثم الذين يلونهم مرتين
مع هذه وانما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم خناثى كما يؤخذ من الرشيدى وقال شيخنا
الحفنى انه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أى
قالها ثلاثا غير الاولى وكان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء ثم اللاتى يلينهن وانما عبر بالذين
لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرمى وقوله فيكون قوله الخ تقدم عن الرشيدى ما يوافقه (قوله
ولا يؤخر الخ) أى ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم والا أخر واندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع
المفسدة ع ش (قوله صبيان) أى حضروا أولا و(قوله البالغين) أى حضروا بعد الصبيان ولو قبل
احرامهم حلبى (قوله بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الاحرام ثم رأيت فى شرح العباب للشارح والظاهر أن
الرجال اذا حضروا أثناء الصلاة أخر لهم العراة والخنثى وان كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضى
وغيره انتهى اه سم عبارة ع ش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن
هل يؤخرن بعد الاحرام أولا فيه نظر ويظهر الثانى وفاقا لم ر ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى
ما يفيد خلافه سم على المنهج أقول الاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة اه (قوله
ويسن أن لا يزيد الخ) أى فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر رشيدى (قوله ومتى كان الخ) ويسن

---

الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الاذرعى وانما يؤخر الصبيان عن الرجال اذا لم يسعهم
صف الرجال والا أى وان وسعهم بان كانوا لو نفذوا بين الرجال وسعهم وان لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم
لا محالة اه فعلم ان مسئلة الاذرعى غير قولهم أما اذا لم يتم الخ والا فلا حاجة لذكره لها لانهم ذكروها
فليتأمل وقد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على ان كلامهم شامل لها وأن مرادهم بعدم التمام يشمل
ما اذا لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله أى بتشديد النون)
عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان واخطأ
رواية ولغة من ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف النون اه (قوله أى بتشديد النون بعد الياء) عبارة
شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون اه وأقول توجيه ذلك أن اللام وان كانت جازمة لانها
لام الامر الا ان الفعل مبنى على فتح آخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة فى نون الوقاية
فهو فى محل جزم فليتأمل وقوله وبحذفها وتخفيف النون أقول وجه حذفها ان الفعل معتل الآخر دخل
عليه الجازم وهو لام الامر فحذف آخره وهو الياء والنون للوقاية قال فى شرح العباب واخطأ رواية ولغة من
ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف النون انتهى وأقول فى تخطئته لغة نظر لان بقاء حرف العلة مع الجازم كما فى
نحو قوله * ألم يأتيك والانباء تنمى * وان كان ضرورة عند الجمهور الا ان بعضهم قال انه يجوز فى سعة الكلام
وانه لغة لبعض العرب وخرج عليه قراءة لا تخف دركا ولا تخشى انه من يتقى ويصبر ولا يقال فيما قال بعضهم
انه جائز فى السعة وانه لغة لبعض العرب انه خطأ لغة وحينئذ فيجوز ان يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التى
ادعاها بعضهم ولا تكون خطأ لغة فليتأمل (قوله بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الاحرام ثم رأيت

بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثانى أو اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالاول أو اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن فى الاول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا فى الاول من توفير الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فاذا فيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقد بحثوا الصف الاول على من بالروضة الكريمة وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلى الامام وان تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام

سد فرج الصفوف وان لا يشرع فى صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر حتى يتم الاول أى واذا شرعوا فى الثانى ينبغى أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر آخر وقف فى جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام وقوله م ر صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما صرح به قوله م ر قبل ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ع ش (قوله بين صفين) أى أو بين الاول والامام كما يأتى (قوله كره للداخلين الخ) أى ان وسع ما بينهما صفا والا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتى مثله فى مسئلة القاضى الآتية فليراجع (قوله فان فعلوا لم يحصلوا الخ) قضية هذه العبارة فى هذا المقام ونظائره أن الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة سم (قوله وأفضل صفوف الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى أفضلهم والاخير من النساء أفضلهن ع ش عبارة المغنى وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلص والنساء كذلك أولها وهو الذى يلى الامام وان تخلله منبر أو نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها لان ذلك أليق واستثنى الصلاة على الجنازة صفوفها كلها فى الفضيلة سواء اذا اتحد الجنس لان تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة أن يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه اه وعلم بذلك أن قول ع ش أى الخلص ليس بقيد (قوله أولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كأن كان فى أحد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فى غيرها وكما لو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يلى الاول أفضل أيضا بل ينبغى أن الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ما ذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتى وقد بحثوا الخ وقوله لكراهة الوقوف الخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة أذرع الا ان هذه الزيادة لعذر (قوله وأفضل كل صف الخ) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام سم عبارة ع ش أى بالنسبة لمن على يسار الامام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج اه (قوله يمينه) أى وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله نهاية أى دون من بيمين الامام على المعتمد ع ش وبجيرمى (قوله يسمع الامام الخ) صفة من بالثانى الخ (قوله بالاول أو اليمين) أى الخالى من ذلك نهاية (قوله مردود) خبر وقول جمع الخ (قوله على أهلهما) أى اليمين والاول ع ش (قوله بمسجده الخ) أى لا صلى دون المزيد عليه (قوله والصف الاول) الى قوله فمن أمامهم فى النهاية (قوله وان تخلله منبر) أى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا ع ش (قوله أو نحوه) أى كالمقصورة نهاية (قوله وهو بالمسجد الحرام الخ) عبارة شرح بافضل والزيادى على شرح المنهج واذا استداروا فى مكة فالصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ما قرب من الكعبة على

---

فى شرح العباب للشارح والظاهر ان الرجال اذا حضروا أثناء الصلاة أخرلهم العراة والخنثى وان كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضى وغيره اه (قوله فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة فى هذا المقام ونظائره ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة أيضا (قوله وأفضل كل صف يمينه) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام فى صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل اه باختصار الادلة (قوله أو اليمين) أى وهو لا يسمع ولا يرى (قوله وهو بالمسجد الحرام الخ) عبارته فى شرحه الصغير للارشاد والصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء

من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته

الاوجه اه ويأتي مثلها عن سم عن فتح الجواد وعبارة النهاية في شرح ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة نصها والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف اه قال الرشيدي قوله مر وعلى من في غير جهة الامام الخ أي فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو أقرب منه الى الكعبة في غير جهة الامام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله مر ومما عللت به أفضليته أي الاول الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه وقوله مر وهو أقرب الى الكعبة منه أي من المستدير أي والصورة انه ليس أقرب اليها من الامام أخذا من قوله مر الآتي عقب المتن الآتي على الاثر والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية الخ والا فأي معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر وقوله مر حيث لم يفصل بينه وبين الامام الخ قيد في قوله مر المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أي بان كان خلف الامام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذي يلي الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغي أن محله في جهة الامام أما في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفا أول اذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذا من قوله مر وعلى من في غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا في قوله مر وعلى من في غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه اه وقوله قيد في قوله المستدير الخ وافقه فيه الجمل عبارته قوله مر حيث لم يفصل الخ مرتبط بقوله والصف الاول صادق على المستدير فهو قيد له والمراد لم يفصل بينه وبين الامام صف في جهة الامام لا مطلقا اه وقوله أي بان كان الخ يأتي عن الكردي وع ش خلافه وقوله قرب من الكعبة يتأمل المراد به وقوله ولا يصح أن تكون الخ محل تأمل واراد به الرد على ع ش عبارته ويأتي عن الكردي ما يوافقه قوله مر حيث لم يفصل بينه الخ المتبادر أن الضمير راجع لقوله مر وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضي انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في سم على المنهج ما يخالفه عبارته فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي كما نقله مر بما حاصله أن الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب في غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الاول هو الذي يلي الامام لان معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي ان الزركشي ذكر ما يخالف ذلك انتهت وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه وقوله هو يقتضي الخ محل تأمل وقوله وان كان أقرب في غير جهة الامام مر عن الرشيدي رده وقوله وهو الاقرب الموافق للمتبادر الخ أي ولفتح الجواد وشرح بافضل كما مر أي وفاقا للشرح بافضل وفتح الجواد كما مر (قوله من بحاشية المطاف) عبارته في شرحه الصغير للارشاد والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الاصل انتهى اه سم (قوله فمن أمامهم) هو عطف على من بحاشية الخ اشارة الى أن الذي يلي الصف الاول هو من امامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون من الخ اشارة الى أن من بالحاشية متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم سم والاحتمال الاول هو المتبادر ولذا اقتصر عليه الكردي عبارته قوله فمن امامهم أي بعد من بحاشية المطاف الصف الاول من قدامهم أي في

---

الامام لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الاصل انتهى (قوله فمن أمامهم) هو عطف على من بحاشية اشارة الى ان الذي يلي الصف الاول هو من أمامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون اشارة الى أن من أمام من بالحاشية

للمأموم دون من يليهم ولا عبرة بتقديم من بسطح المسجد على من بأرضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف امامتهن) أنثه قال الرازي لانه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن امامهن الذكر كذلك (وسطهن) ندبا لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كالذكر والسين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح كما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك والا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم أمره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فأمره بها في رواية للندب على أن تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير شاذ في صحتها تسن اعادتها

غير جهة الامام وحاصله ما في النهاية والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهة الامام والامام أقرب منهم الى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الامام صف في مقابله اهـ من نسخة سقيمة (قوله للمأموم) أي في شرح ولا يضر كونه اقرب الخ من ان هذه الاقربية مكروهة الخ (قوله دون من يليهم) أي دون من يلي من في القدام قاله الكردي والصواب من يلي من بحاشية المطاف (قوله أنثه) الى قول المتن والا في النهاية الا قوله لا غير الى وامام عراة وقوله أي من غير الى وان لم تكن وقوله أو سعة الى صفوف وقوله أو السعة الى نعم (قوله لانه قياسي) لعل الاولى اسقاط اللام (قوله وعليه) أي قول القونوي (قوله فاتى بالتاء الخ) كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تقف في رفع الايهام أن النقط كثيرا ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصري (قوله لئلا يوهم) أي اسقاط التاء قول المتن (وسطهن) المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي سم على المنهج قرر مر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي أنها وسطهن انتهى فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور ع ش (قوله ندبا) الى قوله ويؤخذ في المغني الا قوله لا غير الى كما (قوله كما هو الخ) عبارة المغني فائدة كل موضع ذكر فيه وسط ان صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو فيه بالفتح اهـ (قوله اسكانه) أي وسط الدار (قوله والاول ظرف الخ) أي أن ما بمعنى بين ظرف فيقال جلست وسط القوم بدون في وان ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال اكلت وسط الدار بل في وسط الدار (قوله وهذا اسم) أي للجزء المتوسط منها سم (قوله وامام عراة الخ) أي اذا كان أيضا عاريا والا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير أي المستور بحيث لا يرى اصحابه سم عبارة المغني ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء فلو كانوا عميا أو في ظلمة أو ضوء لكن امامهم مكتس استحب أن يتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وان كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر فان صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الامام وسطهم اهـ (قوله ولا ظلمة) أي مثلا فيما يظهر فمثلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصري (قوله كذلك الخ) هذا كما جزم به المصنف في مجموعه اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لا يقفن معهم أنظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله مر فهو أفضل أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله مر تستوي صفوفها الخ وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ع ش (قوله ومخالفة جميع ما ذكر) أي في قول المصنف (ويقف الذكر الخ) وفي شرحه قول المتن (ويكره وقوف المأموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومغني (قوله من جنسه) أي اما اذا اختلف الجنس كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب أي الانفراد كما علم مما مر مغني ونهاية (قوله فامره بها في رواية الخ) ان كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا لان زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المغني كالصريح في تعدد الواقعة (قوله لهذا) أي لامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة أي لروايته (قوله ولهذا) أي لضعفه مغني (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) في هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في أمره رشيدي وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة

---

متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم (قوله وهذا اسم) أي للجزء المتوسط منها (قوله وامام عراة) أي اذا كان أيضا عاريا والا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى أصحابه (قوله فامره بها) في رواية للندب ان كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا لان سكوت بعض الرواة عن الاعادة لا ينافي

معه

ولو وحده كما مر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه أي من غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر وان لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة كما في المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه بانه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بان لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها بكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاسنوي بصفين ونقله عن كثير ردوه بأنه التبس عليه بمسألة التخطي مع وضوح الفرق لانهم الى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير أنه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل (والا) يجد سعة (فليجر) ندبا بالخبر يعمل به في الفضائل وهو أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصا) منه حر الاقتداء لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه

معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبوت الخلاف فيها قضية قوله مر الآتي في شرح فليجر الخ نحو وجاء من الخلاف وفي سم على المنهج فرع صار وحده في اثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصا فان تركه مع تيسره ينبغي أن يكره مر رحمه الله تعالى انتهى أي وتفوته الفضيلة من حينئذ اه (قوله ولو وحده) أي وبعد خروج الوقت أيضا ع ش (قوله كما مر) أي في بحث الاعادة (قوله بأن كان الخ) عبارة المغني نقلا عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اه (قوله لغيره) ينبغي ولو لنفسه بصري (قوله وان لم تكن) الى قوله ويؤخذ في المغني الا قوله كما في المجموع الى صفوف وقوله لكراهة الصلاة الى وتقييد الاسنوي (قوله أو سعة) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقتصر على الفرجة احترازا عن السعة كما نبه عليه الرشيدي (قوله خلافه) أي من أنه لا يتخطى للسعة رشيدي (قوله لان تسوية الصفوف الخ) علة لقوله غير مراد (قوله فيكره تركها الخ) أي التسوية هل يخالف هذا ما قدمناه عن ظاهر كلامهم أولا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح في ان الاصطفاف مع ابقاء السعة المذكورة مكروه سم (قوله صفوف الخ) اسم كان و (قوله خرقها الخ) جواب لو (قوله خرقها كلها الخ) ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق نهاية قال الرشيدي قوله ولو كان الخ كان صورته فيما لو أتى من امام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وانما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع اه وعبارة ع ش قوله مر ولم يخترق الا أن يصل فرجة في الصف الثاني مثلا وينبغي في هذه الصورة انه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم ان محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف اه (قوله لعذر الخ) يتردد النظر في هذه الصورة في أنه هل يتعين عليهم أقرب محل الى الامام لان الميسور لا يسقط بالمعسور أولا يتعين لان الاتصال المطلوب لما فات فلا فرق بين بقية الاماكن محل تأمل ولعل الاقرب الاول بصري أي كما هو قضية نظائره فيطالب كل ممن حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الامام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وان أدى الى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له في التقدم الى الاقرب ولم يمكنه جر شخص من أمامه والله أعلم (قوله كوقت الحر) أي ونحو المطر (قوله فلا كراهة الخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدي أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها اه (قوله التبس الخ) أي ما نحن فيه من مسئلة خرق الصفوف عبارة المغني والنهاية التبس عليه مسئلة بمسئلة فان من نقل عنهم انما فرضوا المسئلة في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي بكونهما مسئلتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف اه (قوله لانهم الى الآن الخ) أي في مسئلة التخطي (قوله انه لو عرضت فرجة الخ) أي بان علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ع ش (قوله لم يخرق اليها) هذا هو المعتمد ع ش عبارة سم قوله لم يخرق الخ ظاهره وان لم يزد على صفين اه قول المتن (فليجر الخ) أي في القيام نهاية ومغني (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغني (قوله لخبر الخ) أي وخروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف مغني ونهاية (قوله ويؤخذ من فرضهم الخ) لا يخفى ما فيه وان كان الحكم وجيها بصري (قوله فرجة) الاولى هنا وفيما يأتي سعة (قوله حرمته الخ) وظاهر أن محلها اذا لم

---

نقل بعضهم لها الواجب القبول لان زيادة الثقة مقبولة (قوله فيكره تركها) أي التسوية كما علم الخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم أولا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا صريح في ان الاصطفاف مع ابقاء السعة المذكورة مكروه (قوله لم يخرق اليها) ظاهره وان لم يزد على صفين (قوله حرمته على من وجدها)

يعلم منه بقرائن أحواله انه يطيعه  (بعد الاحرام) لاقبله فيحرم عليه كما في الكفاية وان نوزع فيه بل في أصل كون الجذب بعد
الاحرام بانه اذا أحرم منفردا
لاتنعقد صلاته عند المخالفين
وفيه نظر فان الفرض انه لم
يجد فرجة في الصف فلا
تقصير منه يقتضي بطلان
صلاته عندهم وذلك
لاضطراره له بتصييره منفردا
و يؤخذ منه حرمته أيضا فيما
لولم يكن في الصف الذي
يجر منه الا اثنان فيحرم جر
أحدهما اليه لانه يصير
الآخر منفردا بفعل أحدثه
يعود نفعه اليه وضرره على
غيره وهنا فيما اذا أمكنه
الخرق ليصطف مع الامام
خرق وله ان وسعهما مكانه
جرهما اليه (وليساعده
المجرور) ندبا لان فيه
اعانة على بر مع حصول ثواب
صفه له لانه لم يخرج منه الا
لعذر (ويشترط علمه)
أي المأموم وأراد بالعلم
مايشمل الظن بدليل قوله
أو مبلغا (بانتقالات الامام)
ليتمكن من متابعته (بأن)
أي كأن (يراه أو) يرى
(بعض صف) من المقتدين
به أو واحدا منهم وان لم يكن
في صف (أو يسمعه أو)
يسمع (مبلغا) بشرط كونه
ثقة كما قاله جمع متقدمون
ومتأخرون أي عدل رواية
لان غيره لا يقبل اخباره
نعم مر قبول اخبار الفاسق
عن فعل نفسه فيمكن القول
بنظيره هنا في الامام الا أن
يفرق بان ذاك اخبار عن
فعل نفسه صريحا بخلاف هذا

---

يظن رضاه سم وينبغي وعلم بالحرمة (قوله منه) الى قول المتن بعد الاحرام في النهاية (قوله منه) أي الصف (قوله قنا الخ) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه سم (قوله لدخوله في ضمانه) حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله بعلم الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة اه (قوله فيحرم الخ) اعتمد النهاية والمغني الكراهة عبارة سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضا فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف وان صير الآخر منفردا ووجه عدمها أن الجر مطلوب في الجملة سم (قوله كما في الكفاية) عبارته في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما اليه الروياني في حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة ازالة دم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا الغرض مأذون في أصله سم عبارة البصري وقد يفرق بعدم التحقق أي تفويت الفضيلة هنا لان المجرور بسبيل من عدم الموافقة اه (قوله وان نوزع الخ) اعتمد النهاية والمغني النزاع كما مر وقال سم هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لولم يكن في الصف الذي يجر منه الا اثنان والمتجه الجريان لان المعنى واحد في الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله بأنه الخ) متعلق بقوله نوزع (قوله منفردا) أي عن الصف (قوله وفيه نظر) أي في النزاع المذكور (قوله عند المخالفين) أي كابن المنذر وابن خزيمة والحميدي شوبري أي والامام أحمد اه بجيرمي (قوله فرجة) الاولى الموافق لما قدمه أن يقول سعة (قوله وذلك الخ) أي حرمة الجر قبل الاحرام أو كون الجر بعد الاحرام (قوله ويؤخذ) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وهنا) أي ما اذا كان في الصف اثنان فقط (قوله وله ان وسعهما مكانه جرهما الخ) والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما نهاية (قوله جرهما اليه) صادق بما اذا أدى ذلك الى بعدهم عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وهو محل تأمل الا أن يقال يتعين على الامام التخلف حينئذ أخذا مما تقدم ويأتي فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصري أي في هامش قول الشارح والا تعين ما سهل الخ (قوله من المقتدين) الى قوله على ما وقع في النهاية الا قوله نعم الى واما قول المجموع وقوله فلو كان الى وسواء (قوله من المقتدين الخ) أي العالمين بانتقالاته (قوله أو واحدا الخ) قضية كلامه الآتي اشتراط كونه ثقة أو وقوع صدقه في قلبه قول المتن (أو مبلغا) أي وان لم يكن مصليا نهاية ومغني وايعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا كردي وفي الحلبي وكذا الصبي المأموم والفاسق اذا اعتقد صدقه اه ويأتي مثله في الشرح في الفاسق وعن ع ش في الصبي (قوله بشرط) الى قوله وان نقله في المغني الا قوله أي عدل الى واما قول المجموع (قوله نعم مر الخ) أي في الاجتهاد بين المياه

---

وظاهر ان محلها اذا لم يظن رضاه (قوله لا قنا) ظاهر هذا الصنيع انه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه (قوله لدخوله في ضمانه) أي وان ظن حريته فتبين كونه قنا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم عليه الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضا فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف وان صير الآخر منفردا ووجه عدمها ان الجر مطلوب في الجملة (قوله كما في الكفاية) عبارته في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما اليه الروياني في حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة ازالة دم الشهيد اه وقد يفرق بأنه هنا الغرض مأذون في أصله (قوله وان نوزع فيه) هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما

كردى (قوله ويأتى) لعل فى الصيام (قوله جواز اعتماده) أى اخبار الفاسق (قوله فضعيف) أى أو هو محمول على ما اذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه اه (قوله فعليه) أى قول المجموع (قوله ولنحو أعمى الخ) عبارة المغنى والنهاية أو بان يهديه ثقة اذا كان أعمى أصم أو بصيرا فى ظلمة أو نحوها اه (قوله لزمه) أى المأموم ع ش (قوله نية المفارقة) ظاهره فورا وقد يوجه بانه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار بصرى (قوله مالم يرج عوده الخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال ع ش قوله م ر وجهل المأموم الخ أى بان لم يعلم بانتقالاته الا بعد مضى ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتى فى فصل تجب متابعة الامام انه ان كان تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه اذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته أى تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما اذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضى ركنين فينبغى عدم البطلان لعذره كالجاهل اه (قوله عوده الخ) أى أو انتصاب مبلغ آخر سم (قوله قبل مضى ما يسع ركنين) أى فعليين ووجهه انهما هما الذى يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتى رشيدى قول المتن (واذا جمعهما مسجد الخ) عبارة المغنى والشرط الثالث من شروط الاقتداء ان يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد اذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعى المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل احد يصلى فى سوقه أو بيته بصلاة الامام فى المسجد اذا علم بانتقالاته ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيانها فقال واذا جمعهما الخ اه وفى النهاية نحوها قال ع ش قوله م ر أو يكون أحدهما بمسجد الخ فيه صورتان وذلك اما أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس اه (قوله ومنه) الى قوله بخلاف ما اذا سمرت فى المغنى الا قوله وأنها غير مسجد الى لا حريمه وقوله خلافا الى وسواء (قوله ورحبته) أى وان كانت منتهكة نهاية (قوله وهى ما حجر عليه الخ) أى ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية (قوله وان كان بينهما طريق) أى الا أن يكون قديما أخذا مما يأتى سم ومغنى (قوله وأنها الخ) التعبير بأو أولى بصرى (قوله حدوثها) أى الرحبة سم (قوله ومنارته الخ) عبارة النهاية كبئر ومنارة داخلة فيه اه (قوله التى بابها فيه الخ) قضيته أن مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ع ش وقوله وان لم تدخل الخ يعنى وان لم يعلم دخولها فيها أخذا مما مر فى الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسيأتى حكمهما (قوله لا حريمه الخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد نهاية أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة ع ش (قوله المتنافذة الابواب الخ) ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم أن التسمير للابواب يخرجهما عن الاجتماع فاذا لم تتنافذ أبوابها اليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعا واحدا وان خالف فى ذلك الاسنوى فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضر مغنى عبارة النهاية بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى اه وعبارة ع ش قوله م ر المتنافذة الابواب قال م ر المراد نافذة نفوذا يمكن

---

لو لم يكن فى الصف الذى يمر منه الاثنان والمتجه الجريان لان المعنى واحد فى الجميع (قوله وأما قول المجموع الخ) كذا شرح م ر (قوله أى مالم يرج عوده الخ) كذا شرح م ر (قوله مالم يرج عوده) أى أو انتصاب مبلغ آخر (قوله وان كان بينهما طريق) أى الا أن يكون قديما أخذا مما يأتى (قوله مالم يتيقن حدوثها)

---

ويأتى جواز اعتماده ان وقع فى قلبه صدقه فيأتى نظيره هنا وأما قول المجموع يكفى اخبار الصبى فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ فى أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أى مالم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر (واذا جمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما حجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنارته التى بابها فيه أو فى رحبته لا حريمه وهو ما يهيأ لالقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) اجماعا (وان بعدت المسافة وحالت الابنية) التى فيه المتنافذة الابواب اليه

أوالى سطحه كما أفهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسواء أغلقت تلك الابواب أم لا بخلاف ما اذا سمرت على ماوقع فى عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لافرق وجرى عليه شيخنا فى فتاويه فقال فى مسجد سدت مقصورته وبقى نصفين لم ينفذ أحدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من فى أحدهما بمن فى الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده اه ولك أن تقول ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسيأتى فيما اذا حال بين جانبى المسجد نحو طريق مايؤيد ماذكرته فتأمله والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغى أن يكون مانعا قطعا ويشترط أن لا يحول بين جانبى المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بان سبقا وجوده أو وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسيأتى (ولو كانا بفضاء) كبيت واسع وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع)

استطراقه عادة فلابد فى كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال فى دكة المؤذنين فى المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن فى المسجد لعدم امكان المرور عادة سم على المنهج أقول ومحله اذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والاصح وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه ان سلالم الآبار المعتادة للنزول منها لاصلاح البئر ومافيها الا يكتفى بها لانه لا يستطرق فيها الامن له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس اه وفى البجيرمى عن الحفنى قوله مر على الاستطراق العادى أى بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة اه (قوله أوالى سطحه) أى وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد أى أو رحبته كما هو الغرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدى قوله أوالى سطحه أى الذى هو منه كما هو ظاهر مما يأتى أى والصورة أن السطح نافذ الى المسجد أخذا من شرط التنافذ فليراجع اه (قوله لما يوهمه كلام الانوار) أى من عدم اشتراط تنافذ أبواب أبنية المسجد (قوله فلو كان بوسطه بيت) أى ثابت المسجدية والا فهما بناء ومسجد وسيأتى حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله أى ثابت المسجدية أى لم يتيقن انه غير مسجد أخذا مما مر فى الرحبة (قوله وانما ينزل اليه) أى نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه و(قوله من سطحه) أى الذى بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة سم عبارة البصرى قد يقال ان كان أحدهما فى السطح والآخر فى البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان أحدهما فى البيت أو فى سطحه والآخر فى بقية المسجد كما هو المتبادر فى تصوير المسئلة فينبغى أن لا يصح لعدم الاستطراق من محل الامام الى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذى هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رأيت الفاضل المحشى قيد بقوله نزولا معتادا الخ اه (قوله أغلقت تلك الابواب) أى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر وان ضاع مفتاحه ظاهره أكان ذلك فى الابتداء أو فى الاثناء وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الاثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى أنه لا يضر وعلله بانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ع ش (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده مر اه سم أى والمغنى كما مر آنفا (قوله سدت الخ) المتبادر أنه ببناء المفعول (قوله ولك أن تقول الخ) محل تامل فالحق أن افتاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوى والبلقينى من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام فى عامة كتبه فلا يتضح بصرى (قوله والمساجد) الى قوله بان سبقا فى النهاية الا قوله نعم الى ويشترط والى المتن فى المغنى الا ماذكر (قوله المتنافذة الابواب كما ذكر) أى التى تنفذ أبواب بعضها الى بعض مغنى أى أو سطحه (قوله كمسجد واحد) أى فى صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية مغنى (قوله ويشترط أن لا يحول الخ) يعلم منه أنه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول من الرافعى فقول الاسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله بان سبقا) الاولى الافراد (قوله اذ لا يعدان) أى الامام والمأموم (قوله فيكونان) أى المكانان فى الصور الست المذكورة (قوله وسيأتى) أى حكمهما قول المتن (ولو كانا) أى الامام والمأموم نهاية (قوله كبيت) الى قول المتن فان كانا فى بناءين فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن (قوله كبيت واسع الخ) عبارة النهاية أى مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف الخ (قوله والآخر بسطح الخ) قضيته أنه لا يشترط امكان الوصول من أحد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

---

أى الرحبة (قوله فلو كان بوسطه بيت) أى ثابت المسجدية والا فهما بناء ومسجد وسيأتى حكمهما كما هو ظاهر (قوله وانما ينزل اليه من سطحه) أى نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه وقوله من سطحه أى الذى بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده مر

بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون مازاد عليه (تقريبا) لعدم ضابط له من الشارع (وقيل تحديدا) وغلط فعلى الاول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم على التقريب فى القلتين لم يغتفر والا نقص رطلين فالفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر لانه الاليق به على ان الملحظ مختلف اذ هو ثم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين (فان تلاحق) أى وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الشخص أو الصف (الاخير و) الصف أو الشخص (الاول) فان تعددت الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل شخصين أو صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط أن يمكنه متابعته (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والمبعض) الذى بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك أو وقف وبعضه موات سواء فى ذلك المسقف كله وبعضه وقيل يشترط فى المملوك الاتصال كالابنية (ولا يضر) فى الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) أى بالفعل فاندفع اعتراضه بان كل شارع مطروق أو المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوى ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاج الصحة وعن غيره المنع أى والاصح الاول كما مر (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أى عوم (على الصحيح) فيهما لان ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر (فان كانا فى بناء ين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة

---

عن الشارح م ر أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب أن شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين الى الآخر على العادة وسيأتى فى كلامه م ر اه ع ش (قوله بذراع اليد) الى قوله ونحوها فى المغنى (قوله بذراع اليد الخ) وهو شبران نهاية ومغنى (قوله لان العرف الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه فى مكان واجتمعا فى ذلك حنث ولعله غير مراد وأن العرف فى الايمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه فى مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به فى مسجد أو نحوه لم يحنث ع ش قول المتن (تقريبا) قال الامام ونحن فى التقريب على عادة غالبة بصرى (قوله وعلى الاول الخ) أى وعلى الثانى يضر أى زيادة كانت مغنى ونهاية (قوله ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها لكن سيأتى عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الاقرب ويمكن ان يجعل وما قاربها عطف تفسير للنحو ع ش (قوله وما قاربها) أى مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن حواشى الروض لوالد الشارح أنه تضر الزيادة على الثلاثة ع ش وكذا قضية اقتصار المغنى وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن ع ش يرد عليه انه يغنى عنه حينئذ ما قبله عبارة البجيرمى وقوله أى الحلبى وما قاربها تبع فيه م ر أى فى النهاية والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان مفهوما بالاولى وان كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا الحفنى اه (قوله أى وقف) الى قول المتن ولا يضر فى المغنى الا قوله وقيل الى المتن (قوله اعتبرت) أى المسافة ع ش (قوله بشرط أن يمكنه متابعته) أى علمه بانتقالاته (قوله المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا سم عبارة المغنى والنهاية المحوط والمسقف وغيره اه (قوله كالابنية) أى على الطريق الاول الآتى (قوله فى الحيلولة الخ) عبارة المغنى بين الشخصين أو الصفين اه قول المتن (ولا يضر الشارع المطروق الخ) أما الشارع الغير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما نهاية ومغنى وقد ينافيه قول الشارح الآتى كالنهاية ورد الخ (قوله أى بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله الآتى مع عدم الطروق سم عبارة البصرى يرد عليه ما يرد على التوجيه الآتى لا تغفل اه (قوله وعن غيره المنع) أقول يمكن حمله على ما اذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة ع ش (قوله والاصح الاول) أى مع امكان التوصل له عادة نهاية وسم أى بأن يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج ع ش والمراد بالاول ما قاله الزجاجى من الصحة (قوله كما مر) أى فى شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج الى سباحة) أى وان لم يحسنها او قال حج فى شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا انتهى اه ع ش (قوله فيهما) أى الشارع المطروق والنهر الخ (قوله مكشوفتين) أى اما المسقفتان فكالدارين ع ش (قوله أو صحن) الى التنبيه فى النهاية الا قوله يراه المقتدى الى وهذا الواقف وقوله دون التقدم الى ولا يضر وقوله الدال الى اندفع وقوله ولا امكنه فتحه وقوله لتقصير الى المتن وقوله او فضاء وكذا فى المغنى الا قوله بأن كان يرى الى المتن (قوله صحن أو صفة) اشارة الى أن بيت فى المتن يصح عطفه على قوله صحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح

---

(قوله سواء فى ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا (قوله أى بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله فعن الزجاجى الصحة) وهو الاصح أى مع امكان التوصل له عادة شرح م ر (قوله أى والاصح الاول) يؤيده مسئلة النهر المذكورة فتأمله

و (بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتى (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم) أى موقفه (يمينا) للامام (٣١٦) (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الامام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وماعدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فأقل ولا يكفى عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (فى الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) المصلى أحدهما ببناء الامام والآخر ببناء المأموم أى بين آخر واقف ببناء الامام وأول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفى فى الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب) فى سائر الاحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشأ اختلاف العرف كما هو ظاهر وانما يكتفى بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) بأن كان يرى الامام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لو أراده بوجوده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الآتى فى أبى قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو رشيدى (قوله على ذلك) أى المذكور من الصحن والصفة والبيت (قوله ان كانا) أى الاسفل والاعلى سم (قوله على ما يأتى) أى فى قول الرافعى ولو وقف فى علو الخ قول المتن (أصحهما) أى عند الرافعى و (قوله اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا الطريق ع ش قول المتن (اتصال صف من أحد البناءين الخ) أى كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به مغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله وماعدا هذين) أى الواقفين على الاتصال المذكور (قوله وقوف واحد الخ) أى بدون اتصال بعض أهل البناءين به بخلاف ما اذا اتصل به يمينا و يسارا من أهل البناءين فيكفى أخذا من التعليل الآتى (قوله طرفه الخ) أى أحد شقيه فى بناء الامام والشق الآخر فى بناء المأموم مغنى قول المتن (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة مغنى (قوله ولا يمكنه الوقوف فيها) أى كعتبة فان وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر نهاية ومغنى وفى الجمل على النهاية قوله مر كعتبة أى مسمنة بحيث لا يمكن الوقوف عليها اه (قوله الواقف) عبارة المغنى بناء المأموم قول المتن (بين الصفين) أى أو الشخصين الواقفين بطرفى البناءين نهاية ومغنى (قوله فى سائر الاحوال) أى سواء أكان بناء المأموم يمينا أم شمالا أم خلف البناء الامام مغنى (قوله ما بينهما) أى الامام والمأموم مغنى ولعل الاولى أى بين الواقفين بطرفى البناءين (قوله على هذا) أى الطريق الثانى قول المتن (ان لم يكن حائل) أى يمنع الاستطراق نهاية ومغنى (قوله أو بعض المقتدين) أى من الرائين سم (قوله من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله بقيده الآتى الخ) أى بأن يبقى ظهره للقبلة رشيدى أى بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر سم قول المتن (أو حال باب الخ) يجوز جعله على حذف مضاف أى ذو باب نافذ سم (قوله وقف مقابله الخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أى الامام أو من معه فى بنائه انتهت وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وقد تقتضى العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هى شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف أيضا سم أقول القضية الثانية بعيدة جدا وأما القضية الاولى فقد اعتمده الشوبرى عبارته وقضية كلام شرح الروض أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ أنه لا يكفى وهو كذلك انتهت والحفنى أيضا عبارته ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح اه (قوله كما ذكرناه) أى مع الاستقبال (قوله كالامام الخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر للمنع و يظهر خلافه فيكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته سم على حج اه ع ش قال البصرى وهو وجيه اه أى ما استظهره سم (قوله فلا يتقدموا عليه الخ) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

---

(قوله ان كانا) أى الاسفل والاعلى ش (قوله أو بعض المقتدين) أى الرائين (قوله أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف أى ذو باب نافذ (قوله وقف مقابله واحد او أكثر) عبارة الروض اشترط ان يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أى الامام أو من معه فى بنائه اه وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب و يشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الامام أو واحدا ممن معه فى بنائه اه وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هى شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة ذلك الواقف أيضا (قوله فلا يتقدموا عليه

بالاحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة

بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أولالانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثانى منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال مر الى أنه يؤثر ويظهر لى خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية سم (قوله بالاحرام الخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغنى زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه اه قال الرشيدى قوله مر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما اذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتى وهو فى غاية البعد فليراجع اه وقال ع ش قوله مر ولا يسلمون الخ وفى شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه فى الافعال أن بعضهم نقل عن بحث الاذرعى أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول الاوجه لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون الخ شامل لما لو بقى على الرابطة شئ من صلاته كان علم فى آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اه ع ش وقال الجمل قوله مر ولا يركعون الخ المعتمد أنه لا يضر سبقهم فى الافعال والسلام متى علموا أفعال الامام اه (قوله دون التقدم الخ) خلافا للنهاية والمغنى والروض وفى ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم

---

بالاحرام والموقف) أى ولا تضر المساواة فى الموقف لكن هل تكره كما فى الامام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه الخ بعد قوله واحد أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة أو لالانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثانى منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال مر الى انه يؤثر ويظهر لى خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط أثره بنية قطعه (قوله دون التقدم بالافعال) قال فى شرح الارشاد على الاوجه خلافا للمصنف اه وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح أو يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل اه شيخنا ع ش وفى شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه فى الافعال ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعى انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا المنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة الخ قال فى شرح العباب وما تقرر يأتى فيما لو زالت الصفوف بين الصف الاخير والامام وما بينهما فوق ثلثمائة ذراع ورجح الاذرعى انه لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء بامره انتهى وهل يشترط فى مسئلة الصفوف ان لا يتقدم كل صف بينه وبين الامام أكثر من ثلثمائة ذراع على الصف الذى أمامه فى الافعال على ما مر كما فى الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الاوجه

ضرر التقدم على الرابطة أو براعى الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الامام وهو لا يصح أو براعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه سم على حج وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام أن الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به اه (قوله ومن ثم اتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته و يؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر ولم أرفيه شيأ اه قال ع ش قوله فيما يظهر أى خلافا لحج فقوله ولم أرفيه شيأ لعله لم يرفيه نقلا لبعض المتقدمين اه (قوله جواز كونه امرأة الخ) وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة سم (قوله و بمقارنته) أى بتقدير حائل فيه بعد أو حال عبارة المغنى قدرته بالدال (قوله الدال الخ) ما وجه الدلالة سم (قوله أو جدار) لم لم يقل فان حال ما يمنع المرور الخ (قوله اعتراضه) أى قول المصنف أو حال باب نافذ مغنى (قوله والباب المردود) ليس مثالا لما يمنع المرور ولا الرؤية وان أوهمه كلامه اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم والاولى ان يقول و يلحق به الباب المردود كما صنع الجلال رشيدى و ع ش عبارة البصرى ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب المردود مع تصريحه فيما يأتى فى شرح قول المصنف وكذا الباب المردود الخ بانه يمنع المشاهدة وهذا الثانى هو الذى يظهر ثم رأيت فى المغنى ما نصه فان حال ما يمنع المرور ولا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان الخ انتهى وهو كما ترى فى غاية الحسن وأما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكر اه قول المتن (فوجهان) *(فائدة)* ليس فى المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله فى النفقات والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يقسم أقوال بلا ترجيح فيهما مغنى ونهاية (قوله أن هذا) أى البطلان (قوله كالمدارس الخ) أى كشبابيكها (قوله بجدر المساجد الثلاثة) أى مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد القدس (قوله صلاة الوقت فيها) أى فى الجدر (قوله والحيلولة فيه) أى فى المسجد (قوله رده جمع الخ) هذا الرد هو المعتمد وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودى بالتأليف وأطال فى بيانه وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى بالشبابيك التى بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه كردى وقوله يجوز تقليد القائل الخ أى كما يفيده تعبيرهم هنا بالاصح دون الصحيح (قوله بان الخ) متعلق برده الخ (قوله كما مر) أى فى شرح واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء الخ (قوله كبناء فيه) أى فى المسجد (قوله من ثم ان بزوركما مر فى غير المسجد الخ) وواضح أن محله ان لم يمكن الاستطراق من الباب الى الشباك الا بعد الخروج عن سمت الجدار أما لو كان الاستطراق الى الشباك فى نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغى أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر بصرى عبارة ع ش فى مسئلة أبى قبيس الآتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ هذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوى التى حكم الحصنى عليه بالسهو فيها شرطها ان يكون بحيث لو أراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من

---

الاشتراط وقوله ورجح الاذرعى الخ قد يدل له أنه لا يضر ارتداد الباب فى الاثناء فليتأمل (قوله ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة) وقياسه جواز كونه أميا أو من يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور فيمتنع كونه امرأة أو خنثى وعلى هذا يمكن أن يكتفى بالامى ومن يلزمه القضاء لانه غير امام حقيقة لكن قياس اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة (قوله ولا يضر زوال الخ) اعتمده مر (قوله و بمقارنته فى حال الدال) ما وجه الدلالة

---

ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء و بمقارنته فى حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتى أو جدار اندفع اعتراضه بان النافذ ليس بحائل ثم رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا أخذا من اشارة الشارح اليه (فان حال ما) أى بناء (يمنع المرور ولا الرؤية) كالشباك والباب المردود (فوجهان) أصحهما فى المجموع وغيره البطلان وقوله الآتى والشباك يفهم ذلك فلهذا لم يصرح هنا بتصحيحه و بحث الاسنوى ان هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدر المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر رده جمع وان انتصر له آخرون بأن شرط الابنية فى المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب

أو نحوه فيه يستطرق منه اليه من غير أن يزور كما مر في غير المسجد ويظهر أن المدار على  الاستطراق العادي (أو حال) (جدار)

ومنه أن يقف في صفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في أحدهما الامام ولا أحدا خلفه أو باب مغلق ابتداء (بطلت) القدوة أي لم تنعقد (باتفاق الطريقين) أو دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا أمكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام أقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم احكام فتحه أولا اذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد (قلت الطريق الثاني أصح) لان المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها وادعاء أولئك موافقة ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام (والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء) آخر غير بناء الامام للاتصال على الاولى أو مطلقا على الثانية (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار) أو جدر (بينه وبين الامام) اكتفاء بهذا الرابط ومر أنه لمن خلفه كالامام في التقدم عليه موقفا واحراما نعم لا يضر بطلان صلاته في الاثناء لان الدوام أقوى نظير ما مر في الباب (و) من تفاريع الطريقة الاولى خلافا لجمع انه (لو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه

قوله ولا يضر احتياجه الخ أنه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كان احتاج في مروره لتعديه بجدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لا يصدق عليه أنه استدبر القبلة اهـ (قوله أو نحوه الخ) يفيد ان قصر الباب المحوج الى استطراق الرأس وانحناء الظهر قليلا لا يضر واما ما يبلغ الى هيئة الراكع ففيه تردد (قوله كما مر) أي آنفا (قوله ومنه) أي من هذا القسم (قوله أو باب الخ) معطوف على جدار في المتن و (قوله ابتداء) متعلق بحال (قوله أو دواما الخ) فلو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي أخذا بعموم القاعدة للسابقة أي أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بامره أي المأموم نهاية (قوله ولا أمكنه فتحه) الاولى وان لم يمكنه فتحه عبارة النهاية والمغني قال البغوي في فتاويه ولو رد الريح الباب في اثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته والا فارقه كذا نقل الاذرعي عنها ذلك ونقل الاسنوي عن فتاويه انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في اثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوي تعدد والثاني أوجه كنظائره اهـ وأقره سم قال ع ش قوله مر والثاني أي عدم الضرر أوجه هو المعتمد ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر وظاهره وان لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله وقوله مر كنظائره منها ما لو رفع السلم الذي يتوصل به الى الامام في اثناء الصلاة اهـ ع ش قول المتن (قلت الطريق الثاني الخ) وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريقة المراوزة مغني قول المتن (من خلفه) أي أو بجنبه مغني ونهاية (قوله ان خلفه) أي أو بجنبه مغني (قوله نعم لا يضر الخ) يمكن أن يكون في حيز ومر لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول في حيز ومر قوله الآتي نظير ما مر الخ وعبارة البصري هو ما مر فما وجه استدراكه فالاولى اسقاطه أو التغيير بان يقال وانه لا يضر الخ فليتأمل اهـ (قوله ومن تفاريع الطريقة الاولى الخ) أي وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين مع أنه ذكره مجز وما به بعيد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا فلو ذكر ذلك في اثناء الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام مغني ونهاية قول المتن (في علو) أي في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا و (قوله في سفل) أي كصحن تلك الدار و (قوله عكسه) أي الوقوف أي وقوفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا في غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا باتفاقهما ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء فيصح بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين أو احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال في المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت مغني ونهاية قول المتن (شرط الخ) أي مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به كما قاله الرافعي واسقطه من الروضة مغني (قوله مطلقا) أي وجد المحاذاة أم لا (قوله الا القرب) أي ما تقدم من عدم حائل

(قوله أو دواما وعلم الخ) في شرح الروض عن فتاوى البغوي ولو رد الريح الباب في اثناء الصلاة فان أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بانه مقصر بعدم احكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوي هو ما نقله الاذرعي عنها والذي نقله الاسنوي عنها انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر أي مطلقا وهذا أوجه كنظائره ولعل افتاء البغوي تعدد واختلف لو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بامره ش مر (قوله نعم لا يضر بطلان صلاته في الاثناء)

بعض بدنه) بأن يكون بحيث يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط الا القرب نعم ان كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقا باتفاقهما * (تنبيه) * فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة

أنه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه
اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التى بالفعل أولى الا أن يقال المدار فى هذه الطريقة على القرب العرفى وهو لا يوجد
الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وان من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف (ولو وقف فى موات) أو شارع (وامامه فى مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فان لم يحل شئ) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شئ بأنه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة ورد بأن هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب (من آخر المسجد) أى طرفه الذى يلى من هو خارجه لانه لما بنى للصلاة لم يعد فاصلا (وقيل من آخر صف) فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم تخرج الصفوف عنه والا فمن آخر صف قطعا (وان حال جدار أو باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) وان لم يغلق خلافا للامام (والشباك فى الاصح) لمنع الاول المشاهدة والثانى الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بمن فى المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت أبنية بحيث لا يصل الى بناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة الظاهر

أو وقوف واجد فى المنفذ (قوله انه لو قصر الخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى *(تنبيه)* المراد بالعلو البناء ونحوه وأما الجبل الذى يمكن صعوده فداخل فى الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبى قبيس بصلاة الامام فى المسجد صحيحة وان كان أعلى منه كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى (قوله وقد يستشكل الخ) ولك أن تقول الاشكال قوى والجواب لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما يأتى واضح فان الملحظ فى مسئلة الجمعة كون البلد التى لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل اذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفى مسئلة الركوع والسجود حقيقته التى هى الانحناء وهى مفقودة فى الصورة المذكورة بصرى (قوله أو شارع) الى قوله ومن ثم أطلقه فى المغنى الا قوله وان لم يغلق خلافا للامام وقوله بحيث لا يصل الى المتن والى قوله كما أفهمه قول المجموع فى النهاية الا قوله وان لم يغلق خلافا للامام وقوله ومن ثم الى وظاهر وقوله ولا ينافيه الى ومر وقوله ومثله الى المتن وقوله و يؤخذ الى المتن وقوله وان لم يخش الى وقبل (قوله وعكسه) أى بأن كان المأموم فى المسجد والامام خارجه مغنى (قوله مما مر) لعل الاولى مما يأتى (قوله من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ كردى قول المتن (آخر المسجد) ومن المسجد رحبته كردى (قوله لانه الخ) أى المسجد كله نهاية (قوله أى طرفه) أى المسجد ع ش (قوله فان لم يكن الخ) مفرع على القيل (قوله ومحله) أى الخلاف و (قوله عنه) أى المسجد و (قوله فمن آخر صف) أى خارج المسجد نهاية ومغنى قول المتن (وان حال جدار) أى لا باب فيه نهاية ومغنى (قوله لعدم الاتصال) قال الاسنوى نعم قال البغوى فى فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى اثناء الصلاة لم يضر انتهى وقد قدمنا الكلام عليه مغنى قول المتن (وكذا الباب المردود) وفى الامداد نقل ابن الرفعة أن الستر المسترخى كالباب المردود كردى (قوله لمنع الاول المشاهدة) فيه شئ مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود سم وتقدم عن البصرى وغيره مثله (قوله وبما تقرر الخ) وهو قوله اتصل به الموات الخ كردى (قوله علم صحة صلاة الواقف الخ) فتحرر أنه يعتبر فى صحة الاقتداء لمن بأبى قبيس بامام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذى افاده الشارح و يظهر أيضا أخذا مما مر فى شرح قول المصنف فالشرط التقارب بانه يعتبر أيضا فى الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدى بأبى قبيس وظاهر أن محل اعتبار الرابطة اذا لم ير الامام أو بعض المقتدين فحاصله اشتراط رؤية الامام أو بعض المقتدين ممن بالمسجد أو الرابطة الواقف بحذاء المنفذ بصرى (قوله محمول على البعد الخ) عبارته فى شرح بافضل محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف من غير جهة الامام أو على ما اذا بعدت المسافة أو حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر فى الاستطراق أن يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الامام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق فى ذلك بين المصلى على نحو جبل أو سطح اه قال الكردى قوله أو سطح قال القليوبى على المحلى وان كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار القبلة اه (قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف ع ش أى الذى يفهمه الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت بجعل قوله المذكور تصويرا لمنطوقه كان أولى وقول الرشيدى تصوير للنص الاول وفى بعض النسخ مر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو

يمكن ان يكون فى حيز ومر لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل قد يشمله (قوله لمنع الاول المشاهدة) فيه شئ مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله

الظاهر اه بعيد (قوله بحيث يبقى ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها سم وع ش وقليوبي وحلبي قول المتن (يكره ارتفاع المأموم الخ) وفي فتاوى الجمال الرملي اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الاول مع الارتفاع كردي (قوله لا يلتفت الخ) شمل مالو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف الى جهة اليمين أو اليسار فيصل الى الامام من غير التفات فلا يضر لانه صدق عليه أنه يمكنه الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف ويحتمل الضرر لان المشي القهقرى ليس معتادا في المشي الموصل الى المقصود ولعله الاقرب ع ش (قوله اذا أمكن الخ) أي والا فلا كراهة مغني عبارة ع ش أي فان لم يمكن ذلك كان كان وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محقق المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الام تجده انما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على نفي الكراهة في مثل هذا المقام ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا آخر مريحا في ان الكراهة حاصلة حتى في المسجد انتهى وبقي مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ماهو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير انتهت وفيه أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حج ذكر في الايعاب في موضع آخر ما يوافق قوله الآتي هنا فان لم تتعلق بها ولم يجد الخ فاطلع عليه الشوبري ونقله عنه (قوله وان كانا في المسجد) أي وان كان وضع المسجد ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية اطلاق الشارح والنهاية والمغني وتقدم ويأتي عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) أي لاجل النص على الكراهة في المسجد أيضا (قوله وعند ظهور الخ) عطف على قوله في المسجد الخ (قوله لذلك) أي النص الآخر (قوله وذلك) أي الكراهة (قوله على الثاني) أي العكس و(قوله للاول) أي ارتفاع المأموم (قوله كتبليغ توقف اسماع المأمومين الخ) يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر ع ش (قوله فيستحب الارتفاع الخ) يظهر ان محله في غير الجمعة اما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتا ولا يرى أحدا من المقتدين زائدا على الاربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته او لا يجب لان الانسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تأمل بصري (قوله تتعلق) الى قوله وفي الكفاية في المغني (قوله فان لم تتعلق بها) اي الحاجة بالصلاة (قوله ولم يجد الخ) محترز قوله اذا امكن الخ ع ش (قوله ابيح) في الاقتصار على الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ الا ان يراد لم يجد مما يصلح لحاجته لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الاولى ان يجاب بأن المراد بالاباحة عدم الكراهة كما عبر به المغني فيشمل الواجب والمندوب أيضا (قوله ويجاب بأن علة النهي الخ) واما تخصيصه بالنهي فلعل حكم العكس بالاولى بصري قول المتن (ولا يقوم) اي ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة مغني وعبارة شرح بافضل مريد الجماعة غير المقيم اه (قوله مريد القدوة) الى قوله كما فهمه قول المجموع في المغني الا قوله ولا ينافيه الى ومر وقوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله أي ان لم يخش الى وقبل (قوله مريد القدوة) عبارة المحلي مريد الصلاة وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح مر

---

كالشباك والباب المردود (قوله بحيث يبقى ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها (قوله فان لم تتعلق) أي الحاجة ش (قوله ولم يجد الا موضعا عاليا أبيح) في الاقتصار على الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ الا أن يراد لم يجد مما يصلح لحاجته

---

بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) اذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) وان كانا في المسجد كما نص عليه ومن ثم أطلقه الشيخان كالاصحاب ولم ينظروا الى نصه الآخر بخلافه لان الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن الثاني رواه أبو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا أبيح وفي الكفاية عن القاضي أنه اذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما فليكن الامام واعترض بأنه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس ويجاب بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع أتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) مريد القدوة

ولو شيخا أي لا يسن له قيام ان كان  جالسا وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه ان أراد أن يصلي على الحالة التي هو عليها (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الامام فايثاره للغالب فحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه للتحرم ومر ندب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للداخل عندها أو وقد قرب أن يشرع أن يستمر قائما لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها أي يكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر أن من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن (فان كان فيه) أي النفل حال الاقامة (أتمه) ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذا نوى عددا فان لم ينو واتجه الاقتصار على ركعتين (ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) لاحرازه الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار […] المطلق على ركعتين أخذا مما يأتي في الفرض فان كان في راتبة كالكثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين

---

كابن حج بمجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المؤذن في الاقامة ع ش وتقدم عن المغني وشرح بافضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيخا) أي ولا تفوته فضيلة التحرم ع ش أقول وقد ينافي هذه الغاية قوله الآتي ولو كان بطيء النهضة الخ (قوله وتوجه الخ) كقوله وجلوس الخ عطف على قوله قيام الخ (قوله على الحالة التي هو عليها) أي من القيام والقعود وغيرهما (قوله فايثاره الخ) أي للمؤذن (قوله للغالب) أي أو المراد بالمؤذن المعلم شوبري (قوله فحسب) أي ولا مفهوم له ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الاقامة لكان أخصر وأشمل مغني (قوله ولا ينافيه) أي ما أفهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ (قوله اذا أقيمت الصلاة الخ) يجوز أن يراد به اذا أخذ في اقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها سم (قوله عقب الاقامة) أي لا في اثنائها (قوله ولو كان بطيء النهضة الخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الاول مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم ع ش (قوله به) أي بالقيام في هذا الوقت والجار متعلق بادراكه فكان الاولى تأخيره عنه (قوله فيسن قيام المقيم الخ) أي ان كان قادرا مغني (قوله لكراهة الجلوس من غير صلاة الخ) ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فاقيمت الصلاة أو قرب قيامها أن لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش أقول قضية تعليلهم ثواب تأخير القيام الى الفراغ من الاقامة بالاشتغال بالاجابة أن استمرار القيام هنا أفضل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ الخ كالصريح في ذلك (قوله حينئذ) أي حين الاقامة أو قربها (قوله ذلك) أي ابتداء النفل (قوله ويؤخذ مما تقرر الخ) كان حقه أن يقدم على قول المصنف ولا يبتدئ الخ (قوله اتجه الاقتصار على ركعتين) أي أو على ركعة على ما يأتي عن النهاية وسم (قوله لاحرازه الفضيلتين) أي فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروب عليه في أصل الشارح كما نبه عليه أي الضرب بعضهم ما نصه ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذا مما يأتي في الفرض فان كان راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القلب اليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق الا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني أقرب لكلامهم انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه الخ وفي العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعي والزركشي كابن الرفعة اذا نوى عددا كثيرا أي في النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعي الى أنه لم لا كان الاولى في النفل غير المطلق أيضا الاقتصار على ركعة أو ركعتين اذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع امكان الصحة وكان القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل

---

لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عبر بقوله ولو لم يجد المأموم الا محل الامر تفعا فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل اه (قوله اذا أقيمت) يجوز أن يراد باذا أقيمت اذا أخذ باقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها (قوله ويتجه الخ) في العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة اه قال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعي والزركشي كابن الرفعة اذا نوى عددا كثيرا اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعي الى انه لم لا كان الاولى في النفل غير المطلق أيضا الاقتصار على ركعة أو ركعتين اذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع امكان الصحة وكان القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار انما يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا

المطلق ولا يمكن هنا القلب اليه فتعين القطع اه يتأمل وجه ذلك و(قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه اه سم (قوله فان خشى فوتها) الى قوله قطعه شامل لما لو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين الخ ومثلها الثلاث كما يفيده ماتقدم عن الاذرعى والزركشى ومايأتى عن ع ش (قوله ان أتمه) قيد لقوله فوتها وقوله بأن يسلم الخ متعلق به أيضا (قوله قطعه) يظهر أنه يثاب على مامضى قبل القطع لانه خروج بعذر بصرى (قوله وجود جماعة أخرى) أى ولو مفضولة ع ش (قوله فيجب قطعه الخ) المراد انه يجب قطع النفل اذا كان لو أتمه فات الركوع الثانى للجمعة مع الامام ع ش (قوله فاذا كان الخ) عبارة المغنى ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام فى الاخيرتين الى ثالثة اتم صلاته ودخل فى الجماعة وان لم يقم فيهما الى ثالثة استحب له قلبها نفلا و يقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة نعم ان خشى فوت الجماعة لو اتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع اه زاد النهاية قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من تعرض له و يظهر الجواز اذ لا فرق اه وماذكره ظاهر و نماذكروا الافضل اه واقره سم (قوله فى تلك الحاضرة) اى التى اقيمت جماعتها سم (قوله اتمها الخ) وقياس مايأتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل و يجوز قلبها نفلا و يسلم من ثلاث ركعات لماعلل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ع ش (قوله اتمها ندبا) قال فى الروض اى والنهاية والمغنى ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا اتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا اعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ماذكر وانه اذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام مابقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل سم على حج وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ماقدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها و يمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها ع ش وقد يؤيده فرقهم بين القيام فى الثالثة وماقبله (قوله مما يأتى) أى آنفا (قوله وقبل القيام لها) عطف على قوله وقام الخ ولو عبر بأو بدل الواو كان أولى (قوله يقلبها نفلا) أى و يكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية ع ش

---

القلب اليه يتأمل وجه ذلك فتعين القطع اه (قوله أخذا من ذلك) أى مما يأتى ش (قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه (قوله فان خشى فوتها الى قوله قطعه) شامل لما لو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك (قوله فى تلك) أى التى أقيمت جماعتها (قوله أتمها ندبا) قال فى الروض ودخل فى الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كانت صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة اه ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا اعادة والغالب أن من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراطه ماذكر وانه اذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام مابقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وأدرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل (قوله وقبل القيام لها يقلبها نفلا و يقتصر على ركعتين) عبارة العباب و يسلم من ركعتين

---

أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب اليه و يأتى فيه التفصيل الآتى بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق الا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثانى أقرب الى كلامهم فان خشى فوتها وهى مشروعة له ان أتمه بأن يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها مالم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن بجعل أل فى الجماعة للجنس والكلام فى غير الجمعة اما فيها فيجب قطعه لادراكها بادراك ركوعها الثانى وخرج بالنفل الفرض فاذا كان فى تلك الحاضرة وقام لثالثتها أتمها ندبا أى ان لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتى وقبل القيام لها يقلبها نفلا

ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما والاندب له قطعها ولو خشى فوت الوقت ان قطع أو قلب حرم وان كان فى فائتة حرم قلبها نفلا وقطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها أو يجب قلبها نفلا ان خشى فوت الحاضرة كما أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر ان له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغى وجوبه ابتداء اذا توقف الادراك عليه والحاصل أنه ان أمكنه القلب الى ركعتين وادراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضى الذى أقره عليه فى المجموع انه يحرم قطعها والا بأن كان القلب الى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ماقدمته أوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها

*(فصل) فى بعض شروط القدوة أيضا *(شرط انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ماسيذكره أنه لو نواها فى الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوى المأموم مع التكبير) للتحرم

(قوله ويقتصر على ركعتين) قال فى شرح العباب وظاهر كلامهم انه لايجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بان الفرائض لم يعهد فيها اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها اهـ فليتأمل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية مايوافقه (قوله ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان اولى من القطع سم (قوله ندب له قطعها) اى ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش (قوله لان تلك الجماعة غير مشروعة الخ) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بأن اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب كما صرح به فى شرح العباب سم عبارة النهاية والمغنى اما اذا كانت فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشى اهـ (قوله بل ينبغى وجوبه الخ) أى القطع ع ش (قوله اذا توقف الادراك) أى ادراك الحاضرة عليه أى القطع (قوله وجب) أى القلب (قوله الى ركعتين) أى أو الى ركعة على قياس مامر عن البلقينى (قوله وجب القطع) ينبغى أن يكون محله اذا لم يدرك الركعة والا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقينى بصرى

*(فصل)* فى بعض شروط القدوة أيضا (قوله ابتداء) الى قوله وبه يعلم فى المغنى والى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله ابتداء) كان المعنى أن حصول القدوة من أول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله كما أفاده) أى التقييد بالابتداء و(قوله انه الخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغى الانعقاد اذا نوى فى اثناء التكبيرة أو آخرها ويكون من باب الاقتداء فى الاثناء سم أقول وقول الشارح الآتى ونحو جمع التكبير الخ كالصريح فى أنه من الاقتداء ابتداء (قوله مع التكبير للتحرم) أى ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغى أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته أنه لايضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك انتهت وينبغى أن لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين مالو نوى القدوة فى خلال صلاته بأن الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ثم خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى ولو

---

ليدرك الجماعة ان تمكن منه أى من ادراكها فان لم يتمكن منه أى من ادراك الجماعة لو تمم ركعتين سن قطع صلاته ان لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعة والا بان خشى فوت الوقت لو قطع أو سلم من ركعتين بان يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتمالا كما فى المجموع لم يقطعها أى لم يجزله قطعها ولا السلام منها من ركعتين اهـ وذكر الشارح فى شرحه انه عبر فى المجموع بقوله سن ان يتمها ركعتين ويسلم منهما وتكون نافلة ثم دخل الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستأنفها فى الجماعة اهـ قال وبه يعلم ان قول المصنف ان تمكن منه ليس فى محله لايهامه خلاف المراد المصرح به عبارة المجموع المذكورة من انه مخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن نعم ان أراد المصنف ان التمكن قيد فى أفضلية القلب وعدمه قيد فى أفضلية القطع لا فى أصل السنة اتجه ماقاله اهـ (قوله ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما والاندب له قطعها) قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لافرق اهـ وماذكره ظاهر وانما ذكر والافضل شرح مر وقال فى شرح العباب وظاهر كلامهم انه لايجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اهـ فليتأمل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله والاندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع (قوله لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب ولهذا قال فى العباب أو فريضة مقضية حرم قطعها الامع فائتة مثلها انتهى قال الشارح فى شرحه فانه يجوز القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة فى الندب وهى الخ مابينه عنها

*(فصل شرط انعقاد القدوة الخ)* (قوله ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله انه لو نواها فى الاثناء) ينبغى ان يشمل أثناء التكبير (قوله فى المتن مع التكبير)

أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير ماموما من حينئذ أنه لابد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة الى آخر الراء من أكبر والالم تنعقد جمعة وبه صرح العباب اهـ ع ش وقوله خروجا من خلاف الخ الاخصر الاولى لخلاف من أبطل به قول المتن (الاقتداء الخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبافضل ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالامام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الاذرعي اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام اهـ عبارة الكردي على شرح بافضل قوله بالامام الخ ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الاذرعي الخ اهـ (قوله عمل) يعني وصف للعمل والا فالتبعية كونها تابعا لامامه وهذا ليس عملا بجيرمي (قوله ولا يضر الخ) جواب اشكال كما ياتي (قوله أيضا) أي كما يصلح للماموم (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ الخ فيه اشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة الخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير الاشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه لان النية انما هي الامر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الامر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لان اللفظ الخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر أي الجواب عن الاشكال باحد وجهين اما بان يمنع ان ذلك مقتضى كلامهم لانهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق واما بان يلتزم ذلك ويدعى أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها لانها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها في ضمن التابعية أو المتبوعية فلا والثاني أنسب بقولهم لان المتابعة عمل الخ والله أعلم اهـ ولك أن تجيب بان مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني المتعلق بدون نقل ألفاظها (قوله فهي من الامام الخ) أي فمعنى الجماعة بالنسبة للماموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي (قوله فنزلت في كل الخ) أي مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما نهاية ومغني والقرينة كتقدم الامام في المكان أو في التحرم بجيرمي (قوله على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم احرام احدهما في الصرف الى الامامة وتاخر الآخر في الصرف الى المامومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش أي فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما أو ماموما والا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على احدهما تحكم اهـ (قوله وبه يعلم الخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر ان الرافعي فهم من كلام الاصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وان لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه اشكاله الذي مرت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يات اشكاله رشيدي (قوله والالم يات اشكال الرافعي الخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم اذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتي الجواب فليتامل سم (قوله المذكور الخ) أي اشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة الخ (قوله والجواب الخ) عطف على اشكال الرافعي الخ و (قوله عنه) أي عن الاشكال المذكور (قوله قلت النية هنا الخ) هذا غير متات في الجمعة والمعادة بصري يعني التعليل الاول والا فظاهر الثاني يتاتى فيهما أيضا (قوله النية هنا الخ) يرد على هذا

(الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والالم يأت اشكال الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق الى آخره فان قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره

---

ينبغي الانعقاد اذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم احرام أحدهما في الصرف الى الامامة وتاخر الاخرى في الصرف الى المأمومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتي فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين (قوله وبه يعلم الخ) للجمع المذكور أن يمنع ذلك (قوله والالم يأت اشكال الرافعي الخ) قلنا

الجواب انهم اكتفوا في الغسل بنيه رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ماذكر ليست تابعة لشئ فالاولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش (قوله أولئك) أي الجمع المتقدم و (قوله من اشكال الرافعي الخ) متعلق بالاخذ (قوله منهما) أي من الاشكال وجوابه (قوله صريح الخ) قد تمنع الصراحة سم (قوله ربط صلاة المأموم الخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين اذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للالفاظ فحينئذ ان لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصري وقوله يظهر أنه لا خلاف الخ فيه وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله وخرج) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله وخرج بجمع التكبير تأخرها الخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية رأسا ويمكن ان يوجه كلامه بان المراد ثم ان تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن الاشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تأخرها عنه الى قوله مالم ينو كذلك اه (قوله في اشتراط النية) الى قوله ويؤخذ منه في المغني الا قوله بدليل الى ومن ثم (قوله مع تحرمها) أي من أول الهمزة الى آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد لانه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها اطفيحي وحفني اه بجيرمي وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال ان قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة في اثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من أول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم (قوله يمنع انعقادها) أي الجمعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا (قوله وكون صحتها الخ) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش (قوله وجوب نية الاقتداء الخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ماقصد به جبر الخلل في الاولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا ع ش (قوله فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجيرمي (قوله أو شك فيها) هو المعتمد خلافا لمقتضى كلام العزيز الآتي ولعل المراد بالشك مايشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه سم على حج اه ع ش (قوله في غير الجمعة) أي وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن (في الافعال) أل للجنس سم ومغني (قوله أو في فعل الخ) أي ولو مندوبا كأن رفع الامام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي واطفيحي اه بجيرمي عبارة سم قوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه مر اه (قوله أو في السلام) فلو عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه مغني (قوله ان قصد ذلك الخ) تصوير للمتابعة ع ش (قوله وطال عرفا الخ) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من أنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة

---

ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم اذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتي الجواب فتأمله (قوله ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله وخرج بجمع التكبير تأخرها عنه) ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء في الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية رأسا لا يقال المراد بتأخرها عنه تركها رأسا لانا نقول هذا خارج بقوله ان ينوي لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن ان يوجه كلامه بان المراد ثم ان تابع أي قبل وجود النية المتأخرة بقي ما اذا قارنه آخر التكبير دون أوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الاثناء الوجه نعم (قوله أو شك فيها) هو المعتمد خلافا لمقتضى كلام العزيز الآتي وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء أو ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه وعلى الثاني فالفرق بين هذا والشك في مقارنة تحرم الامام فان المراد به المستوي حتى لو ظن عدم المقارنة صح احرامه لا يخفى هذا ولعل الاظهر الثاني (قوله أو شك فيها) فعلم انه في حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف مالو شك في انه امام أو مأموم لا تصح صلاته كما تقدم في الهامش والفرق ظاهر فانه هنالك تحقق نية أحد الامرين المتعارضين وهنا لم يتحقق والاصل العدم فهو منفرد (قوله في المتن في الافعال) أل للجنس (قوله أو في فعل واحد) ولو بالشروع فيه مر (قوله في المتن بطلت) هل

لظهر

---

أولئك من اشكال الرافعي وجوابه ثم قال فكل منهما صريح في أن نية الاقتداء بوضعها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم ان تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وان افترقا في أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهي كالجمعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الافعال) أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعا له وان لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا

لظاهرأثره ويحتمل أن ماهناأضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدارهنا على مايظهر به كونه رابطاصلاته بصلاة امامه وهو يحصل بمادون ذلك (فرع) لوانتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير واعتمد شيخنا الطبلاوى أنه قليل سم على المنهج أقول والاقرب ماقاله الطبلاوى ع ش وقال البجيرمى والمراد بالانتظار الطويل هو الذى يسع الركن وان لم يفعل كماقرره شيخنا اه وفيه نظر (قوله انتظاره الخ) واعتبار الانتظار للركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم وع ش (قوله له) أى للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب أنه يعذرا لجاهل لكن قال أى الاذرعى فى التوسط الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح مر اه سم قال ع ش بقى مالو ترك نية الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الامام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أولا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رأيت الاذرعى فى القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر اه (قوله ذلك) أى المتابعة مغنى وشرح المنهج (قوله أو انتظره يسيرا) أى مع المتابعة سم (قوله أو كثيرا بلا متابعة) و ينبغى أن يزيد أو كثيرا وتابع لا لاجل فعله أخذا من قوله له سم و ع ش عبارة البجيرمى ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه مالو انتظر كثيرا الاجل غيرها كان كان لا يحب الاقتداء بالامام لغرض و يخاف لو انفرد عنه حسا صولة الامام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كماقرره شيخنا الحفنى اه أى كمافى المحلى والنهاية والمغنى مايفيده (قوله هنا) أى فى نية الاقتداء (قوله بدليل قول الشيخين الخ) فما تقدم فى مسئلة الشك هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كالمنفرد) أى والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الشاك فى نية القدوة كالمنفرد (قوله أو مضى الخ) عطف على طال زمنه (قوله لان الجماعة الخ) مقتضاه ان المعادة كالجمعة فيكون الشك فى نية القدوة فيها كالشك فى أصل النية بصرى وكردى (قوله فهو) أى الشك فى نية القدوة فى الجمعة (قوله كالشك فى أصل النية) فتبطل الجمعة بالشك فى القدوة ان طال زمنه أو مضى معه ركن (قوله منه) أى من ان الشك هنا فى الجمعة كالشك فى أصل النية (قوله فيها) أى فى الجمعة سم (قوله فيستثنى الخ) أى الشك فى الجمعة بعد السلام (قوله من اطلاقهم) ينبغى ان يستثنى منه المعادة أيضا بصرى أى والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتى عن النهاية (قوله انه هنا بعده) أى ان الشك فى القدوة بعد السلام سم (قوله لانه الخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلة لعدم التأثير (قوله استثناها) أى الجمعة يعنى الشك فى القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولا يجب الخ) أى على المأموم فى نيته نهاية (قوله باسمه) الى قوله كمافى عبارة فى النهاية والمغنى (قوله باسمه) أى كزيد أو عمرو مغنى (قوله أو الاشارة) عطف على اسمه (قوله ولو بأن يقول لنحو التباس للامام الخ) و ينبغى اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام سم على حج أى ثم ان ظهر له قرينة تعين الامام فذاك والا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما

---

البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح مر (قوله أو انتظره يسيرا) أى مع المتابعة و ينبغى ان يقال أو كثيرا أو تابع لا لاجل فعله أخذا من قول الجلال المحلى عقب قول المصنف على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع فى المعنى اه والفرق بين الحالين انه فى الاول لم يقصد ربط فعله بفعله وانما اختار ان يتأخر فعله عن فعله وفى الثانى قصد الربط بقى انه متى يبتدئ الانتظار للركوع مثلا و يتجه ان ابتداءه اذا قصده بعد قراءة الواجب كذا مر (قوله غير مراد) (قوله انه يؤثر الشك فيها) أى الجمعة (قوله انه) أى الشك هنا أى فى نية القدوة بعد أى بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام فى انه نوى الاقتداء مع علمه بمتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلاته لبطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل

---

انتظاره له (بطلت صلاته على الصحيح) لانه متلاعب فان وقع ذلك منه اتفاقا لا قصدا أو انتظره يسيرا أو كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع و بيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه فى الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك فى أصل النية و يؤخذ منه انه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لانه لا ينافى الانعقاد ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشى وابن العماد (ولا يجب تعيين الامام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفى نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للامام بغيره

نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لايختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (وأخطأ) فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد او ظن أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلاته) ان وقع ذلك فى الاثناء والالم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكى ومن تبعه بما رده عليهم الزركشى وغيره من أن فساد النية مبطل أو مانع من الانعقاد كما يأتى فيمن قارنه فى التحرم ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة أى وهو عمرو أو بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى أى مطلقا أو فى صلاة لاتصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى وخرج بعينه باسمه الى آخره مالو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء أعبر فيه عن ذلك بمن فى المحراب أو بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح فى الروضة والمجموع وغيرهما وان أطال جمع فى رده وفرق ابن الاستاذ بأنه ثم تصور فى ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الامام فظهر أنه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما أنه لم يجزم بامامة ذلك الغير

ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة ع ش (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لاتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الآخر تحكم مر انتهى سم على حج اه بصرى وع ش (قوله لايختلف) أى بالتعيين وعدمه مغنى (قوله قال الامام الخ) أى وغيره مغنى (قوله بل الاولى عدم تعيينه) أى لانه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته مغنى ونهاية (قوله فان عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيده فرق ابن الاستاذ الآتى سم (قوله فبان عمرا) أى أو بان ان زيدا ماموم أو غير مصل مغنى (قوله وان لم يتابع الخ) راجع للمتن (قوله ونظر فيه السبكى الخ) عبارة النهاية وبحث السبكى وتبعه عليه جمع انه ينبغى ان لا تبطل الا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا ورده الزركشى وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك فى انه مأموم اه (قوله من افساد النية الخ) ظاهر صنيعه ان من هذه بيانية لما فى قوله بما رده الخ ولا صحة له كما هو واضح لان ما عبارة عما نظر به السبكى ومجرور من المذكور ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغى ان تحمل من على التعليل سم اى فلو قال بأن فساد الخ بالباء لكان أخصر وأوضح (قوله ربطها بمن الخ) لك ان تقول هو لم يربط صلاته بعمرو فالتوجيه الثانى اوجه نعم يؤخذ منه ان زيدا لو كان من جملة الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد فى التزام ذلك فليتأمل ثم رايت الشارح قال المراد بالربط فى الاولى الصورى وفيه رمز الى ما اشرنا اليه من المنع اى للتوجيه الاول لكنه غير واف بالتوجيه لان الربط الصورى لايضر وانما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام فى البطلان بمجرد النية بصرى (قوله أو بمن ليس فى صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان انه غير مصل أو ماموم سم أى كما زاده المغنى (قوله أى مطلقا) أى بأن لم يكن زيد فى صلاة و(قوله أو فى صلاة لا تصلح الخ) أى بان كان زيد ماموما سم وقضية هذا الصنيع وقول الشارح الآتى فى الاولى وفى الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين ان قول الشارح أو فى صلاة الخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصرى أنه معطوف على من ليس فى صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه ان يحذف منه لفظة من (قوله فى الاولى) أى العبارة الاولى أو العلة الاولى (قوله وخرج) الى قوله وبما تقرر فى النهاية والمغنى (قوله أم عكسه) وهو بهذا زيد أو بالحاضر زيد (قوله بانه ثم) أى فى قول المصنف فان عينه وأخطأ الخ ع ش (قوله للعلتين الخ)

---

كما تقدم أولا لاحتمال انه كان نوى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الاوجه الثانى وقد يرد بأنه لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتأمل ويجاب بان المتابعة حال الشك قبل السلام أو جدها مع تحقق امتناعها الا انه يمتنع المتابعة حال الشك وأما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك فى المبطل فليتأمل (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لاتميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم مر وينبغى اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام (قوله باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه والا فالتعيين انما يعتبر مع التكبير وحينئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم رأيت فرق ابن الاستاذ الآتى المفيد لذلك (قوله من أن فساد النية مبطل أو مانع الخ) لايخفى ان المفهوم من هذه العبارة ان من هذه بيانية لما فى قوله بما رده مع عدم صحة ذلك لان ما عبارة عما نظر به السبكى ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده لان ذلك النظر هو انه ينبغى ان لا تبطل الا نية الاقتداء و يصير منفردا ثم ان تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرور من المذكورة قطعا فتأمله فانه واضح وحينئذ ينبغى ان يحمل من على التعليل سم (قوله أو بمن ليس فى صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان انه غير مصل أو مأموم (قوله أى مطلقا) أى بان لم يكن زيد فى صلاة وقوله أو فى صلاة لا تصلح الخ أى بان كان زيد مأموما الخ (قوله للعلتين المذكورتين الخ) أى وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقتداء به أو

وهما

وهنا جزم في كل تلك الصور بإمامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقادا أو ظنا بأن اسمه زيد وهو أعني الخطأ في ذلك لا يؤثر لأنه وقع في أمر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تأتيه حينئذ  فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه ان علق القدوة بشخصه والا بأن نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الأئمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يندفع استشكال الامام تصور كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق توجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق ثم أجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكأنه قال خلف هذا وعدمها على أنه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو لبيان مدرك الخلاف وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا



وهذا أو يدفي أنه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا وأما النظر للبدل وعطف البيان فانما يتأتى عند عدم ذلك الربط.

---

وهمار بطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس في صلاة سم (قوله وهنا) أي فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء الخ (قوله بان اسمه الخ) متعلق بالحكم (قوله فهو) أي الخطأ (قوله لعدم تأتيه الخ) أي لان الشخص تصور والخطأ لا يقع فيه ولان الشخص الذي أشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ انما يقع في التصديق اطفيحي اه بجيرمي (قوله وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله متى علق القدوة الخ) حاصله ان الحاضر صفة لا بد له من ملاحظة موصوف فان لاحظ المقتدي أن موصوفه الشخص صح أو زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر الا ان يقال ان محل ما تقدم اذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصري أقول لا ضرورة الى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد أو بعده صح الاقتداء (قوله بالحاضر) أي كان قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا نهاية (قوله ان علق الخ) خبر قوله محل ما صححه النووي الخ (قوله بان نوى القدوة بالحاضر) أي بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله وبما تقرر الخ) يعني في قول ابن العماد المار (قوله يندفع استشكال الامام الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تامل سم (قوله تصور كون الخ) مفعول الاستشكال الخ و(قوله السابق) أي في المتن و(قوله توجد الخ) خبر كون نيته الخ و(قوله لاستلزام الخ) متعلق بقوله استشكال الخ ولو عبر بالباء كان أوضح و(قوله ذلك) أي المتصور المذكور (قوله وقول ابن المقري) مبتدأ وخبره مردود (قوله تخريج الامام الخ) لا يخفى ما في هذا التخريج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا منويا أيضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله ما مر الخ) أي من الصحة على المنقول المرجح الخ (قوله الصحة الخ) مفعول التخريج و(قوله وعدمها) عطف عليه (قوله وهو الخ) أي المبدل منه المفهوم من السياق بصري وسم (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضا على البدلية سم (قوله لبيان مدرك الخلاف) أي السابق في قوله فيصح على المنقول الخ وان أطال جمع في رده (قوله لان الخ) متعلق بقوله ولا ينافي الخ وعلة لعدم المنافاة و(قوله هذا) أي التخريج المذكور و(قوله فهو ما قدمته) أي من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشي الكردي أي قوله فبان عمرا فيصح اه (قوله ومن ثم استوى الخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر انه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصري (قوله فانما يتأتى الخ) فيه بحث لان محل النية المعتد بها انما هو زمن تكبيرة الاحرام وفي زمنها لا يتصور النطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان فان حقيقة اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى الا عند عدمه ومن هنا يشكل تخريج الامام لان ملاحظة معنى اسم الاشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا الا أن يجاب بأنه يمكن ان يريد باسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من أن مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهني لا الخارجي (قوله عند عدم ذلك الربط)

---

بمن ليس في صلاة (قوله والا بان نوى القدوة بالحاضر) أي بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله يندفع استشكال الامام تصور الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع أدنى تامل (قوله ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الامام وغيره الخ) لا يخفى ما في هذا التخريج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا منويا أيضا وذلك كاف فتامله (قوله وهو في نية الطرح) أي زيد لا بدل لفساده تامل (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضا على البدلية (قوله فانما يتأتى عند عدم ذلك الربط) فيه بحث لان محل النية المعتد بها انما

والمراد بهما هنا معناهما لان البحث فى النية القلبية ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا فى بعت هذه الفرس فبانت بغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم لا هنا ولو تعارض الربط بالشخص و بالاسم كتخلف هذا ان كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر لان الربط بالشخص حينئذ أبطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بيده مثلا لان المقتدى بالبعض مقتد بالكل أى لان الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها لانه متلاعب ويرد بمنع ماعلل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه لا لما علل به فحسب بل لان الربط انما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا بنحو يده أو رأسه أو نصفه الشائع الا ان نوى أنه عبر بالبعض عن الكل وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل التعليق كطلاق وعتق تصح اضافته الى بعض محله ومالا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك والامامة من الثانى فيه نظر لان القاعدة فى الامور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوى هنا المتابعة وهى أمر حسى لا يتصور فيه تجزو بوجه ولا يتحقق الا ان ربط بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما يأتى فى الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الرأس (ولا يشترط للامام)

قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه أى الخلاف الربط المذكور وأيضا اذا كان النظر لهما انما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج اذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط سم (قوله هنا) متعلق بالخلاف و (قوله فى بعت الخ) بيتخرج سم (قوله لا يتخرج الخلاف الخ) وفى مسئلة البيع وجهان الاوجه منهما البطلان بصرى (قوله كما هو ظاهر مما تقرر) وفى دعوى الظهور ومن ذلك توقف (قوله وبحث) الى قوله وتخريج هذا فى النهاية (قوله صحتها) أى القدوة (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى بعد هذا المنع بصرى (قوله هو الاوجه) أى عدم الصحة نهاية (قوله لا بنحو يده الخ) معطوف على قوله به باعادة الخافض (قوله الا ان نوى الخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى لان أصل الكلام مفروض فى النية القلبية كما هو ظاهر بصرى عبارة سم فيه بحث لان الكلام فى النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك انما يتصور فى الالفاظ لا يقال المراد انه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل فى كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض أنه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه أراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس فى هذا ارادة الكل بالبعض فليتأمل فانه ظاهر اه (قوله وتخريج هذا) أى عدم الصحة (قوله فيه نظر) خبر وتخريج الخ (قوله وهى أمر حسى الخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوى لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوى قطعا غاية الامر أن متعلقها حسى وهو الفعل فتأمله سم (قوله وبه الخ) أى بقوله ولا تحقق الخ قول المتن (ولا يشترط للامام الخ)*(فرع)* نقل عن شيخنا الشوبرى أن الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو

هو زمن تكبيرة الاحرام وفى زمنها لا يتصور نطق بزيد وهذا فليس الكلام فى هذين اللفظين بل فى معناهما كما ذكره بان يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان لان حقيقة معنى اسم الاشارة تعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى الا عند عدمه كما زعمه ولو كان الكلام فى هذين اللفظين لزم ما ذكرناه أيضا لانه ليس الكلام فى اللفظين بدون تصور معناهما فتأمل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج الامام لان ملاحظة معنى الاشارة تقتضى الربط بالشخص مطلقا اللهم الا أن يجاب بانه يمكن ان يريد بمعنى اسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل (قوله عند عدم ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد أفاد التقرير السابق ان موضعه الربط المذكور وأيضا اذا كان النظر لهما انما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج اذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط (قوله لا يتخرج الخلاف هنا فى بعت الخ) هنا متعلق بالخلاف وفى بعت بيتخرج (قوله الا ان نوى الخ) فيه بحث لان الكلام فى النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك انما يتصور فى الالفاظ لا يقال المراد انه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل فى كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه أراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس فى هذا ارادة الكل بالبعض فليتأمل فانه ظاهر (قوله وهى أمر حسى) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوى لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوى قطعا غاية الامر ان متعلقها حسى وهو الفعل فتأمله (قوله وهى أمر حسى الخ) قد يناقش بان كونه حسيا لم يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيه وعدم تصور التجزى موجود فى نحو الطلاق والنكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك غير مانع

قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر أن المراد من الخلاف في كلام الشوبري الخلاف الذي لا يمنع مذهب الامام عن رعايته بوجه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن الشوبري بقوله حيث كان الى قوله نعم الخ بل الظاهر اطلاق ما قاله الشوبري فليراجع (قوله في صحة الاقتداء) الى قوله ونية المأموم في النهاية والمغني (قوله في صحة الاقتداء به الخ) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة سم على حج وفيه وقفة والميل الى خلافه ع ش وفي البجيرمي على الحنفي واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد وصرح به سم خلافا لع ش على مر اه. قول المتن (نية الامامة) *(فرع)* لو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما انتهى حج في الايعاب شرح العباب والاقرب الاول لانه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة فصلاته فرادى وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان معنى لا أصلي اماما لا أوجد صلاة حالة كوني اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا انما حصل منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي أنه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه اتمام لا ايجاد ع ش (قوله نية الامامة) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود الى الجمعة سم (قوله مع التحرم) ويأتي هنا ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله والا) أي وان لم ينو الامامة سم (قوله في المعادة الخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما نهاية وسم قال ع ش قوله مر ومثلها في ذلك المنذورة الخ أي فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه قوله مر المنذورة جماعة أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى اه ع ش ووافقه شيخنا عبارته وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة اه وقال الرشيدي قوله مر المنذورة الخ أي بان نذر أن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه اذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل اه (قوله وهو زائد عليهم) قد يقال لا وجه للتقييد به هنا لان الحكم كذلك مطلقا فالتقييد موهم

في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الامامة) أو الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع أما في الجمعة فتلزمه ان لزمته نية الامامة مع التحرم وان زاد على الاربعين والا لم تنعقد له فان لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وان أحرم بغيرها فلا ومر انه في المعادة تلزمه نية الامامة فتكون حينئذ كالجمعة (وتستحب) له (نية الامامة) خروجا من خلاف من أوجبها ولينال فضل الجماعة

---

من الجريان (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة (قوله فتلزمه ان لزمته نية الامامة) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود الى الجمعة (قوله والا) أي وان لم ينو الامامة (قوله ومر انه في المعادة الى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة في صلاة أم فيها لزمته نية الامامة فهي أيضا كالجمعة *(فرع)* المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم ان لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم اه (قوله

نعم ينبغي تقييد قوله الآتى وان أحرم بغيرها الخ بصرى (قوله ووقتها عند التحرم)* (فرع)* رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لمر أنه لا تجب لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا لم يكن من أهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج (فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة انتهى وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جنى أي أو ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وان لم يكن خلفه احد حيث رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميدانى ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه الا ان جوز اقتداء ملك أو جنى به فلا تضر اه (قوله ويبطله) أي ماقيل (قوله حصل له الفضل الخ) ظاهره وان أخرها للاثناء بلا عذر سم (قوله من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام سم عبارة ع ش بخلاف مالو احرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هنالك سم على المنهج اه (قوله في غير الجمعة) أي وما ألحق بها مغنى ونهاية (قوله على تركها) أي النية سم (قوله بخلاف نيته الخ) عبارة النهاية والمغنى أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر اه وقولهما فانه يضر الخ قال شيخنا مالم يشر اليهم اه (قوله في الجمعة) أي فيضر الخطأ في تعيين تابعه فيها وهنا أمران الاول أن ما افاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لان شرط صحة جمعته أن تكون جماعة بالعدد المعتبر فيها فاذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط والثانى أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر واخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أولا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا (قوله توافق نظم صلاتيهما) احترازعما يأتى في قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله في الافعال) خرج به الاقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها و (قوله الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل الخ) قضية كلام المصنف كالشارح مر أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادى وحج والانفراد هنا أفضل خروجا من الخلاف فيحتمل أنه خلاف لبعض الائمة ونه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله أى حج بعد على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في أن الخلاف مذهبي ع ش (قوله أي بعكس كل الخ) أي القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية (قوله والانفراد هنا الخ) عبارة المغنى والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخى اه (قوله وقضيته الخ) أي التعليل و (قوله انه لا فضيلة للجماعة)

---

حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره وان أخرها للاثناء بلا عذر ثم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام (قوله لا يزيد على تركها) أي للنية (قوله بخلاف نيته في الجمعة) أي فيضر الخطأ في تعيين تابعه فيها وهنا أمران الاول ان ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة مثلا فقط ضر لان شرط صحة جمعته ان تكون جماعة بالعدد المعتبر فاذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك والثانى انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أم لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفى التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل (قوله

و ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعي غريب و يبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم والا لم تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه وان نواها في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) في غير الجمعة كان نوى الامامة بزيد فبان عمرا (لم يضر) لان خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم (و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين وان تخالفت النية والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة نظير مامر في فصل الموقف

وردبقولهم الآتى الانتظار أفضل اذلو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعى أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد أفضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم بقومه هى له تطوع ولهم (٣٣٣) مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره فى السجود اذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم انه لو اقتدى شافعى بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضى واقتضاه كلام البغوى واستوضحه الزركشى وأما ما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا نخيره بين الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعى ذلك لخطره مع عدم محوج للتطويل فان قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الامام الى القيام ناسيا أو لتذكره أنه ترك الفاتحة والفرق أنه فى الاول لم يسبقه الا بالانتقال كما ذكر بخلافه فى الثانى فانه لما بان أنه الى الآن فى القيام كان انتقال المأموم الى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أوهما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق ان شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل فى الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال الى السجود عاد للقيام ناسيا أم متعمدا (وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام وأتم (ولا تضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق بل هى أفضل من فراقه

اعتمده فى شرح بافضل (قوله ورد بقولهم الآتى الخ) قد يقال قولهم الآتى ليس فى هذه المسئلة الا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا سم (قوله فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهاية قال البجيرمى لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه غير سنة كما مر وما لا يطلب لا ثواب فيه اه (قوله ان معاذا كان يصلى الخ) أى عشاء الآخرة نهاية ومغنى (قوله والاصح صحة الفرض الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فى السجود الخ) أى الاول عند تطويل الاعتدال والثانى عند تطويل الجلوس (قوله وفى القيام الخ) عطف على قوله فى السجود (قوله وبه يعلم الخ) أى بقوله وينتظره الخ (قوله انه لا يتبعه الخ) القياس جريان ذلك فيما اذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال و(قوله بل ينتظره الخ) جرى عليه مر اه سم (قوله وذلك الخ) أى وجوب الانتظار فى السجود وعدم جواز التبعية (قوله فبعيد الخ) قد يقال تقدم أن تطويل الاعتدال انما يحصل بأن يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فان كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها بعد الاتيان بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف وان كان القلب الى ما قاله شيخ الاسلام أميل ويؤيده قول المتن الآتى فلا يضر متابعة الامام الخ وان كان مفروضا فيما اذا شرع فيها ابتداء فمحل تأمل لان الصبر الى اتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصرى (قوله فروعى ذلك) أى المبطل (قوله لخطره مع عدم محوج للتطويل) وفى بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما فى أصل الشارح ما نصه فان قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الامام الى القيام ناسيا أى لتذكره أنه ترك الفاتحة والفرق أنه لم يسبقه فى الاول الا بانتقال كما ذكر بخلافه فى الثانى فانه لما بان أنه الى الآن فى القيام كان انتقال المأموم الى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أوهما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل فى الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه الا بالانتقال الى السجود عاد للقيام ناسيا أو متعمدا اه قول المتن (وكذا الظهر) أى ونحوه كالعصر و(قوله وهو) أى المقتدى حينئذ مغنى ونهاية (قوله فاذا سلم) أى الامام (قوله فى القنوت فى الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى الغلبة فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده ع ش أقول وقد يدعى أن الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب فى قول الشارح ونحوهما (قوله كالمسبوق) الى قوله ويشكل فى النهاية والمغنى الا قوله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله بل هى أفضل الخ) قد يقتضى ندب الاتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتأمل وليراجع بصرى أقول ويؤيده قولهم

(قوله ورد بقولهم الآتى) ليس فى هذه المسائل الا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا (قوله اذلو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما يأتى قبيل قول المصنف وما أدركه المسبوق الخ من قوله وهو الافضل مع حكمه قبل بالكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الافضلية لا ينافى الكراهة وفوات الفضيلة فليتأمل فالوجه ان لا يقتصر فى توجيه الرد على قولهم الانتظار أفضل بل يجعل وجه الرد قولهم فى تعليل الافضلية ليقع سلامه مع الجماعة فانه يشعر بحصول فضيلة الجماعة والا فلا فائدة فى طلب وقوع السلام فى جماعة ان لم يحصل فضلها فيه فليتأمل (قوله والاصح صحة الخ) كذا مر (قوله انه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما اذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله بل ينتظره) جرى عليه مر

وان لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه الا أن يفرق بان هيئة تلك غير معهودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ماهنا (وله فراقه اذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار (وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر) كعكسه وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين (فاذا قام الامام) للثالثة ان شاء فارقه) بالنية (وسلم) لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر (وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء على الاوجه من تردد فيه للاذرعي فان فات تشهده قبله ينافيه ما يأتي ان في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يتأتى فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه اذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب

ان الصلاة لا سكوت فيها الا ما استثنى وماهنا ليس منه (قوله مامر في صلاة التسبيح) أي من الانتظار في السجود أو الجلوس بين السجدتين (قوله الا أن يفرق الخ) الظاهر أنه يكفي في الفرق أن تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل سم (قوله الا أن يفرق الخ) عبارة ع ش الا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت بمنزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فراقه الخ) أي بالنية و(قوله بهما) أي بالقنوت والجلوس نهاية ومغني (قوله وهو فراق) الى قول المتن وان أمكنه في النهاية الا قوله من تردد الى وخرج وقوله كما يصرح الى وذلك وقوله فليس التعبير الى ويصح (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أي فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعد منفردا ع ش (قوله كما قاله جمع متأخرون الخ) وقال جماعة منهم لك أن تقول اذا كان الاولى الانفراد أي كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانه لاخلاف الاولى نهاية قول المتن (ويجوز الصبح الخ) وتعبيره بيجوز ايماء الى أن تركه أولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولكن يحصل بذلك الخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف القضية لحصول فضيلة الجماعة فيها اه قول المتن في الاظهر) محل الخلاف اذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها انتفى مغني قول المتن (وان شاء انتظره الخ) هذا اذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا ينتظره مغني ونهاية عبارة سم سيأتي تقييد الاذرعي جواز الانتظار بما اذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت مالا يسعها والا جاز وان خرج الوقت لانه مد وهو جائز اه وفي ع ش ما يوافقه بلا عزو (قوله وعند الانتظار يتشهد) أي يتمه ان شرع فيه قبل قيام امامه والا فيأتي به من أصله هذا ما يظهر وان كانت عبارته قد توهم الغاء ما أتى به مع الامام وأنه لابد من الاتيان بجميع التشهد في زمن الانتظار فليتأمل وليراجع بصري ويوافقه قول ع ش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء الخ أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وان لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من ابطل بتكرر الركن القولي اه (قوله أن محل ذلك) أي القول المذكور (قوله وخرج) الى قوله فليس

---

(قوله وان لزم عليها تطويل اعتداله الخ) لا يشكل على ذلك انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا شرح م ر (قوله الا ان يفرق الخ) يشكل على هذا الفرق ماسيأتي قريبا فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضي من أنه ينتظره ساجدا الا أن يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر انه يكفي في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة (قوله في المتن وتجوز الصبح الخ) في تعبيره بتجوز ايماء الى ان تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يخالف ذلك قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة اه أي لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم بخلاف مسئلتنا شرح م ر (قوله في المتن وان شاء انتظره ليسلم معه) سيأتي في قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق وان شاء انتظره تقييد الاذرعي جواز الانتظار بما اذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح انه ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت مالا يسعها والا جاز وان خرج الوقت لانه مد وهو جائز (قوله في المتن قلت انتظاره أفضل) أي ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح م ر (قوله

التعبير

وذلك لانه يحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الامام فيفحش التخالف حينئذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فاستدامه غير مافعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الامام ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا تجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا (وان أمكنه القنوت في الثانية)

التعبير في المغني (قوله وذلك) أي امتناع الانتظار (قوله لانه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع سم على حج أقول وانتظاره أفضل ع ش (قوله لم يفعله الامام الخ) أخذ بعضهم منه أنه لو فعله الامام سهوا جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله الامام سهوا ولا تجوز موافقته فيما يفعله سهوا مر اه سم (قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه الخ) أي خلافا للاقرب في شرح الروض سم (قوله في الصبح بالظهر) فيجب على المأموم المفارقة وبالاولى اذا ترك الجلوس والتشهد جميعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الامام سم (قوله لانه) أي الجلوس و (قوله تابع له) أي للتشهد و (قوله فلم يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام أنه لم يتشهد وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له مالا يغتفر لغيره ع ش (قوله وعلم من هذا) أي من قوله ولا لجلوسه للتشهد الخ (قوله فليس التعبير الخ) اشارة الى قول شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبيري الروض وأصله معا أنه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى و (قوله في تلك) أي الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشي الكردي قوله فليس التعبير الخ أي تعبير العلماء اه (قوله ويصح الخ) وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى أن يتمها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد أو الاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم افعالهما والاولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت مغني ونهاية (قوله في التشهد) أي الاخير سم عبارة البصري وظاهر أن المراد به الاخير وحينئذ فما الحكم فيما لو كان في الاول هل تتعين المتابعة الاقرب نعم ان اراد استمرار القدوة والاوضح أن له المفارقة اه (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة ان ذكر وهو قضية قوله هنا وهو أفضل الخ أيضا لكن قضية ما سيأتي أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام عدم حصول الفضيلة هنا اللهم الا أن يقال انه اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفته للامام من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام ع ش (قوله الى أنه أحدث جلوسا الخ) فيه مسامحة اذ لا احداث هنا رشيدي قول المتن (وان أمكنه) أي من يصلي

---

وذلك لانه يحدث به جلوسا الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره في السجود الثاني فليراجع (قوله لم يفعله الامام) أخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للمأموم انتظاره اه وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله الامام سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا بل لو جلس الامام بقصد الاستراحة وتبرع بالتشهد في هذا الجلوس امتنع انتظاره أيضا لان التشهد في غير محله عمدا مبطل وان لم يقصد الجلوس له فسهوه به سهو مبطل فلا تجوز متابعته فيه ولا انتظاره شرح مر (قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة) أي خلافا للاقرب في شرح الروض (قوله ولا لجلوسه الخ) كذا مر خلافا للاقرب في شرح الروض (قوله في الصبح بالظهر) تجب على المأموم المفارقة وبالاولى اذا ترك الجلوس والتشهد جميعا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر (قوله في الصبح بالظهر) أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الامام (قوله فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما الخ) هذا اشارة الى قوله في شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبيري الروض وأصله معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب اه وقوله في تلك أي الصبح خلف الظهر (قوله ويصح اقتداء من في التشهد) أي الاخير بالقائم الخ وفي شرح الروض في بحث الزحمة قضية

الصبح خلف غيرها نهاية (قوله بأن وقف) الى قوله قال الخ فى النهاية والمغنى (قوله بان وقف امامه الخ) هذا التصوير لندب الاتيان بالقنوت رشيدى والاولى لامكان الاتيان الخ قول المتن (قنت) ويظهر أنه لو أمكنه الاتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال أتى به لانه آكد لاحتياجه الى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وأنه لو أمكنه الاتيان ببعضه ندب له أيضا اذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصرى قوله تركه ندبا) أى وله فراقه كما سيأتى رشيدى (قوله ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود الخ) وفى الروضة والعباب ما يوافقه سم (قوله وهو القياس) وفاقا للنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله بالنية) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله وهو فراق بعذر الخ) أى فتركه أفضل مغنى و بصرى وفى البجيرمى عن ع ش مثله (قوله اذا لحقه فى السجدة الاولى) أى أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى فى قوله لكن ينافيه اطلاقهم الخ ع ش (قوله وفارق الخ) أى القنوت (قوله ومقتضى ما قدمته الخ) وهو قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة الخ (قوله انه يضر) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ثم ظاهر قول الشيخين) الى المتن فى النهاية الا قوله بل بركنين ولو طويلين (قوله اذا

---

ما تقدم فى الهامش عن مر من الفرق بين قول المصنف ولا يضر متابعة الامام فى القنوت و بين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال المنع ما جوّزه الدارمى اذا حصل تطويل الاعتدال فليتأمل ثم بحثت فى ذلك مع مر فمال الى منع جواز المتابعة فى الاعتدال مع تطويله والى أنه يجوز أن يسبقها الى السجود و ينتظر فيه ولا يرد انه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لانه فعلهما قبل اقتدائه به اه فليتأمل انه جوز الدارمى وغيره للمنفرد أن يقتدى فى اعتدال بغيره قبل ركوعه و يتابعه اه وظاهره انه يغتفر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله فى شرح الروض فى باب صفة الائمة عن قضية كلام القفال بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد و ينتظره ساجدا كما ينتظره قائما فى سجدة ص وكما لو اقتدى شافعى بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد و ينتظره ساجدا ذكره القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قال وكلام القفال يقتضى انه ينتظره فى الاعتدال و يحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك والمختار جواز كل من الامرين وقد أفتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين اه وقوله وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة الظاهر ان مثله ما لو ركع واعتدل ثم شك بعده فى قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتى بها فعند القاضى ليس للمأموم الاستمرار فى الاعتدال مع تطويله والظاهر انه ليس له أن يسجد و ينتظره ساجدا الان فى ذلك سبقه بركنين الا أن يمنع ذلك بانه فعلهما معه فليتأمل وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل أن تتعين المفارقة و يحتمل أن لا تتعين بل يجوز أن يقصد الرجوع الى القيام مع الامام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد لانا نقول كما رجع الامام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسئلة اذ من أين له العلم بشك الامام فى الفاتحة وانه رجع لتداركها وقد يتصور ربما اذا أخبره معصوم أو كتب له الامام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر انه كما تقدم فى قوله وكما لو اقتدى شافعى بمثله الخ بل هو شامل لهذه فان قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم فى قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار فى السجود فيما تقدم لا فى صورة الشك قلت هو انه فى صورة الشك قد ألغى ركوعه واعتداله وصار فى القيام فالانتظار فى السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم فانه فى الاعتدال وان شرع فى القراءة فالانتظار فى السجود لا يستلزم ذلك فليتأمل (قوله ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود) يوافقه قول الروضة كأصلها الاشئ عليه قال المحلى أى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه اه ونظير ذلك ما فى العباب فى باب سجود السهو لو اقتدى فى فرض الصبح بمصلى سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو اه وقد ذكره جماعة منهم القمولى لكن مشى الشارح فى شرح الارشاد على السجود وقد ظهر لك ان الموافق لما فى الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف وان أمكنه القنوت الخ انه يقنت المأموم اذا أمكنه الخ (قوله انه يضر)

---

بان وقف امامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة والا) يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوى والقياس انه يسجد للسهو اه وكانه لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوى امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا أفتى به القفال والمعتمد عند الشيخين انه لا بأس بتخلفه له اذا

لحقه فى السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا انه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه فى السجدة الاولى انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الآتى أن التخلف بركن بل بركنين  ولو طويلين لا يبطل فان قلت هذا فيه فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه فى سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا لتعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير معتمد فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة تطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله الامام فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل أن الفحش فى التخلف للسنة غيره فى التخلف بالركن وان الفرق ان احداث مالم يفعله الامام مع طول زمنه فحش فى ذاته فلم يحتج لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالى ركنين تامين اليه فتأمله وحينئذ فقولهم هنا اذا لحقه فى السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشى المعروف للاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله فى محل آخر وقد حكى الخلاف فى ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت المخالفة أى بأن تأخر بركنين وليس كلام الرافعى فيه بدليل قوله اذا لحقه على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) قال البلقينى وسجدة تلاوة أو شكر

لحقه فى السجدة الاولى) مقول القول و(قوله انه لو لم يلحقه الخ) خبر قوله ثم ظاهر الخ (قوله بل بركنين) ممنوع ثم انظره مع قوله الآتى أى بأن تأخر بركنين سم أى ومع ما يأتى من قوله فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف الخ ومن قوله بل بانضمام توالى الخ فانه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بأن مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون فراغ الامام عنهما (قوله هذا) أى تخلفه للقنوت (قوله كسجود التلاوة) أى بأن تركه الامام وفعله المأموم وعكسه و(قوله والتشهد الاول) أى بأن تركه الامام وفعله المأموم وكذا اذا فعله الامام وتركه المأموم ناسيا ولم يعد عند التذكر وأما لو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله اعتماد كلام القفال) أى من بطلان صلاته بهوى امامه الى السجود (قوله وقياسه الخ) بالجر عطفا على كلام القفال ويحتمل رفعه عطفا على الاعتماد وعلى كل فالضمير للقنوت (قوله ويفرق بأن المتخلف الخ) فيه ما أشار اليه آنفا من الحكم فى التشهد كذلك وان جلس الامام للاستراحة فليتأمل بصرى (قوله لنحو التشهد الاول) أى كسجود التلاوة (قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد رشيدى (قوله فى التخلف للسنة) أى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر والا فهو فى مسئلة القنوت أيضا متخلف لسنة وانما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته رشيدى (قوله صفة تابعة) أى لاصل الاعتدال (قوله بل بانضمام توالى ركنين الخ) أى ولو غير طويلين كما يقتضيه اطلاقه وحكمه بالبطلان بهوى امامه للسجدة الثانية كما سيأتى فليتأمل بصرى عبارة الحلبى فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن يهوى الامام للسجود الثانى اه (قوله قيد لعدم الكراهة الخ) أى ولندب القنوت سم ورشيدى عبارة الكردى على بافضل سبق انه ان أدرك الامام فى السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت وان لم يهو المأموم الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف له وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للاولى بطلت صلاة المأموم اه وعبارة البصرى قوله قيد لعدم الكراهة الخ مقتضاه أنه اذا لحقه فى السجدة الاولى لا كراهة وان تخلف عنه فى الهوى وهذا قياس ما يأتى ان السنة فى حق المأموم فى كمال المتابعة ان لا ينتقل عن الركن الاول حتى يصل الامام للثانى لكن يحتمل ان يقال هنا ان الاولى فى حقه المتابعة بمجرد الهوى خروجا من خلاف القفال ولعل هذا أوجه ويكون ذلك مستثنى مما يأتى لما عارضه من جريان الخلاف القوى بالبطلان فليتأمل اه (قوله لا للبطلان الخ) عبارة النهاية فلا بطلان حتى الخ (قوله حتى يهوى الخ) أى هويا يخرج به عن حد الجلوس والا فالاوضح انه لا يضر بصرى (قوله وعلى هذا) أى التخلف بركنين (قوله المعروف الخ) مقول القول (وقوله بدليل قوله الخ) أى الزركشى والجار متعلق بقوله يحمل الخ و(قوله الخلاف فى ذلك) أى فى البطلان و(قوله لا خلاف الخ) مقول الزركشى فى محل آخر أى بدليل قول الزركشى لا خلاف الخ مع انه قد حكى الخلاف فى البطلان وعدمه كردى (قوله فيه) أى فى فحش المخالفة (قوله بدليل قوله) أى الرافعى والجار متعلق بقوله ليس الخ قول المتن (فعلهما) أى الصلاتين و(قوله أو جنازة) أى أو مكتوبة وجنازة مغنى (قوله قال) الى الفصل فى النهاية الا قوله وآخر تكبيرات الجنازة الى وعلم وقوله وان لم يفرغ الى فان خالف (قوله قال البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله وسجدة تلاوة أو شكر) نعم يظهر صحة الاقتداء فى الشكر بالتلاوة وعكسه نهاية وشرح بافضل قول المتن (لم يصح الخ) ولا فرق فى عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لهما او يجهلها وان بان له

---

كذا مر (قوله بل ركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الآتى أى بان تأخر بركنين (قوله قيد لعدم الكراهة) أى ولندب القنوت (قوله فى المتن كمكتوبة وكسوف أو جنازة قال البلقينى الخ) فى شرح العباب واذا اقتدى فى صورة مما ذكر لزمه الاستئناف وان جهل نية الامام وبان له ذلك قبل التكبيرة الثانية

ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نهاية وفي سم عن الايعاب مثله (قوله وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه الخ) أي لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته نهاية عبارة البصري فانه غير متعذر لجواز حصول الستر قبل الركوع فتستمر على الصحة اه (قوله وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الخ) عبارة النهاية وفي القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف اه قال ع ش قال الزيادي وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد اه (قوله الثانية) كذا في الاسنى وغيره وفي النهاية للجمال الرملي التصريح بادراك الركعة بالركوع وكذا رأيته في كلام غير واحد من اتباعه واعتمده الزيادي ولم أر شيأ من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه ربما تفيد عدم ادراك الركعة به وهو الذي يظهر للفقير كردي على بافضل (قوله وآخر تكبيرات الجنازة الخ) والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخريين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر اه سم (قوله ومثلهما الخ) أي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر ومر آنفا عن النهاية خلافه (قوله فيما قاله البلقيني) أي من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة أو شكر (قوله اما الوصلي) الى قوله وقيام منه في المغني (قوله فيصح الاقتداء بها) أي سواء كان في الركعة الاولى أو الثانية ع ش (قوله وعلم من كلامه الخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا (قوله انه يشترط الخ) و (قوله موافقة الامام الخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء والشرط السابع منها المتابعة في أفعال الصلاة كما قال فصل تجب متابعة الامام الخ مغني (قوله وفي قيام الخ) ظاهره انه معطوف على قوله في سنن الخ وظاهر قول النهاية وقيام الخ بحذف في انه معطوف على قوله وتشهد أول (قوله منه) أي من التشهد الاول (قوله عنه) أي التشهد الاول سم (قوله بعدما أتى به) أي بعد اتيان الامام بالتشهد الاول والظرف متعلق بقوله قائم (قوله فان خالف الخ) عبارة النهاية خالفه فيها عامدا الخ أي خالف المأموم الامام في السنن المذكورة ورجعه سم الى التشهد فقط فقال قوله فان خالف الخ كان المراد سيما بقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا لم يفرغ من سجوده الاول الا والامام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر والا بطلت صلاته وبقي مالو فرغ من سجوده الثاني فوجد الامام قام عن التشهد بعدما أتى به ومثله مالو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعدما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد أو القنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه بصري (قوله بقيده الآتي الخ) وهو قوله اذا

---

من صلاة الجنازة كما جزم به في التنبيه قال البلقيني كابن النقيب ورجحه في البحر كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة لكن في الجواهر عن الروياني ان الاصح الصحة كاقتداء الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه فان اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر والاوجه الاول اه *(فرع)* الظاهر امتناع اقتداء من في سجود السهو في الصلاة بمن في سجود التلاوة لانه اقتداء من في الصلاة بمن ليس في صلاة وانه يجوز اقتداء ساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس م ر (قوله ومثلهما ما بعد السجود فيما قال البلقيني) والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام الصلاة اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر (قوله وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك لانه اذا تركه الامام وسلم جاز بل ندب للمأموم الاتيان به ويجاب بان المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الامام (قوله وتشهد أول) قد يقتضي هذا بعد قوله فعلا وتركا اشتراط الموافقة في فعله مع انه لو تركه عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الامام لفعله لم تبطل صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم (قوله عنه) أي التشهد الاول (قوله فان خالف عامدا الخ) كان المراد سيما وقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا

---

(لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم الصحة في القيام الاول منهما اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني أما الوصلي الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودي السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وفي قيام منه وان لم يفرغ من سجوده الا والامام قائم عنه بعدما أتى به فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لاتمامه بقيده الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر

بخلاف نحو جلسة الاستراحة

*(فصل)* فى بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ من قوله فى أفعال الصلاة ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه فى تركه لانه ان تعمد أبطل والا لم يعتد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولى ثم المتابعة الواجبة انما تحصل (بأن) يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا لبطلان ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه فى سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه وأما المندوبة فتحصل بان (يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى فعل الامام

قام امامه وهو فى أثنائه أى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فيما يأتى فى حاشية حج واعلم ان الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح مر والشهاب ابن حجر وفيما يأتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة اركان طويلة اولا يعذر به فعند الشارح مر يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك رشيدى (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدى

*(فصل تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة)* قول المتن (فى افعال الصلاة) احترز به عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم والتأخر الا فى تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سيأتى والا فى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة نهاية زاد المغنى ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى لان المتابعة تقتضى ٩ غالبا اه (قوله لخبر الصحيحين) الى قوله وتسمية الترك فى النهاية (قوله ويؤخذ من قوله فى افعال الصلاة الخ) أى لان الترك لا يسمى فعلا فى اصطلاح الفقهاء (قوله لو ترك فرضا الخ) لك ان تقول انما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذى هو المقصود بالافادة بصرى قوله لم يتابعه فى تركه الخ) أى ثم ان كان الموضع محل تطويل كان ترك الركوع انتظره فى القيام والا كان طول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا ع ش (قوله وتسمية الترك الخ) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وانما أطلق الفعل على الكف الذى مع الترك فتأمله سم (قوله بان يتأخر الخ) أى يقينا أو ظنا ومحل هذا الشرط اذا نوى الاقتداء فى تحرمه بخلاف ما اذا نواه فى الاثناء فلا يشترط التأخر بجيرمى ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله بركنين) أى ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله وكذا بركن الخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض فان فعل شيأ من ذلك بأن سبقه بركن فاقل أو قارنه أو تأخر الى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم فى سبقه وكراهة تنزيه فى الاخريين انتهى اه سم ويأتى فى آخر الفصل عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك أيضا (قوله ولا يتأخر بهما) أى بلا عذر و(قوله أو بأكثر الخ) أى ولو بعذر سم (قوله وهذا كله الخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله وأما المندوبة) إثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا أقرب الى كلام المصنف بل الحمل على خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا للواجب لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلذا

---

لم يفرغ من سجوده الاول الا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى انه فى الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلابد أن يكون هذا التخلف بعذر والا بطلت صلاته واذا كان بعذر فهل يكون كبطىء القراءة وان لم يتخلف أيضا للتشهد وبقى ما لو فرغ من سجوده الثانى فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه

*(فصل)* تجب متابعة الامام الخ (قوله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولى) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا انما أطلق الفعل على الكف الذى بمعنى الترك فتامله (قوله وكذا بركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله فى شرح الروض فان فعل شيأ من ذلك بان سبقه بركن فاقل أو قارنه أو تأخر الى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم فى سبقه وكراهة تنزيه فى الآخرين اه لا يقال لا حاجة الى استدراك هذا لان الكلام فى وجوب تبطل مخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لانا نقول هذا لا يصح فى الركن لان المخالفة به لا تبطل أيضا مع انه ذكره (قوله ولا يتأخر بهما) أى بلا عذر (قوله أو بأكثر) أى ولو بعذر (قوله وأما المندوبة ثم قوله الآتى ودل على ان هذا الخ) لعل الاقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا أقرب الى كلام المصنف بل الحمل على

٩ هنا بياض بالاصل

صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل سم **(قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ)** عبارة المحلى أى والمغنى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أى فراغ الامام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهى أقرب الى عبارة المصنف اه ولم ينبه على وجه عدول الشارح مر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الاقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل مافى المتن على الاكمل الذى سيذكره والا فعبارة المصنف باعتبار حمل الجلال صادقة بما اذا تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الاكمل رشيدى وفى ع ش مايوافقه **(قوله وأكمل من هذا الخ)** كذا فى النهاية أيضا وأما صاحب المغنى فقد اقتصر على حمل مافى المتن على صورة الكمال كما صنعا ولم يستدرك ماذكراه بقولهما وأكمل الخ بصرى وقد يوجه صنيع المغنى بأن ماذكراه داخل فى صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما **(قوله فلا يشرع حتى يصل الخ)** قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم وأقره الهاتفى وأقول لا توقف فيه فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة مايفيده كخبر البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا وفى بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض نعم رأيت فى شرح مسلم للنووى استثناء ما اذا علم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردى على بافضل وهو الظاهر وأما جواب ع ش بما نصه اللهم الا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض أعضاء السجود اه فيرده الاحاديث المتقدمة **(قوله على أن هذا)** أى قول المصنف بأن يتأخر الخ **(قوله قوله فان قارنه)** أى الى الفصل **(قوله السياق)** يعنى قول المصنف فى أفعال الصلاة **(قوله فالاستثناء)** أى الآتى فى المتن (منقطع) أى اذ التكبير ليس من جنس الفعل **(قوله وعدم ضرر المقارنة الخ)** جواب عما يرد على التقييد بقوله فى الافعال من افهامه ضرر المقارنة فى الاقوال **(قوله أو والاقوال الخ)** عطف على ما يفيده الاقتصار على الافعال أى فقط و **(قوله والاستثناء الخ)** عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) أى لم يأثم مغنى قال ع ش ومثل ذلك فى عدم الضرر مالو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها اه **(قوله لانتظام)** الى قوله كما مر فى النهاية والمغنى **(قوله وتفوت بها الخ)** قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات أى المتعلقة بالجماعة وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها فان قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه اذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى مغنى **(قوله فيما وجدت فيه)** أى فيما قارن فيه فقط سواء أكان ركنا أو أكثر مغنى ونهاية **(قوله ذلك)** أى قول المصنف بأن يتأخر الخ و **(قوله أيضا)** أى كما يصح أن يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار اليه بقول الشارح وأما

(ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) أى المأموم (منه) أى من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (فان قارنه) فى الافعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة فى الاقوال معلوم بالاولى لانها أخف أو والاقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتى اذ الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا فى فصل لا يتقدم على امامه ويصح أن يكون ذلك تفسيرا للواجبة أيضا

---

خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على ان وجوبه من حيث العموم فليتأمل **(قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ)** عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أى فراغ الامام من الفعل انتهى وهى أقرب الى عبارة المصنف **(قوله حتى يصل الامام الخ)** قضيته ان يطلب من المأموم أن

المندوبة

المندو به الخ (قوله بأن يراد الخ) أو بان تحمل بأن على معنى كان لان المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ماذكره أحدها سم (قوله المفهومين من عبارته الخ) يعني مفهوم مخالفة و(قوله المبطل منهما) نائب فاعل قوله بأن يراد يعني مفهوم قوله بأن يتأخر الخ أن لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله و يتقدم الخ أن لا يتأخر تأخرا مبطلا كردي أي و به يندفع ما لسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته ان أراد قوله بأن يتأخر الخ فحمل التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فاين اه (قوله الدال عليه) أي على المبطل (قوله كلامه بعد) أي قول المصنف الآتي آنفا أو بركنين الى وان كان الخ وقوله الآتي في آخر الفصل ولو تقدم الى وا لزمه الخ (قوله ولا ترد عليه الخ) صورة الايراد أنه يلزم على كون ذلك تفسيرا للمتابعة الواجبة بأن يراد بالتأخر الخ انحصارها في عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع أن منها عدم المقارنة في التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بأن سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله المقارنة في التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا سم وقد يجاب عن اشكاله بأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر (قوله للعلم بهما الخ) أي بالاول من قوله فان قارنه الخ وبالثاني في لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم (قوله على الاول) أي على تقديره في الافعال فقط (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها الخ) ان أراد بالمتابعة فيهما ما تقدم في المتن خالف قوله بل تسن الخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام و تسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الامام وسيأتي ما يفيده وان أراد بها التأخر بالجميع أشكل بالتشهد والذي بعده وان أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا والمقارنة اشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر اللهم الا أن يراد بها مجرد عدم التقدم وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله وردت جلسة الاستراحة) أي فيقتضي حرمة مخالفة الامام فيها فعلا و تركا وليس كذلك (قوله ورد التشهد الخ) أي فيفهم جواز اتيان المأموم به مع جلوسه اذا تركهما الامام وليس كذلك (قوله فتضر) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوي الى ولو زال وقوله للغيرالي وافهم والى قوله فقولي في النهاية الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوي الى ولو زال وما انبه عليه (قوله المقارنة فيها) أي أو في بعضها نهاية ومغني (قوله اذا نوى الاقتداء مع تحرمه) هذا للاحتراز عن احرام منفرد ثم اقتدى فانه تصح قدوته وان تقدم تكبيره على تكبير الامام مغني ونهاية (قوله ولو بأن شك الخ) أي في اثنائها أي تكبيرة الاحرام أو بعدها نهاية ومغني قال ع ش قوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في اصل النية اه (قوله يقينا)

---

لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله بان يراد بالتاخر والتقدم الخ) أو بان يحمل بان على معنى كان لان المتابعة الواجبة تتادى بوجوه ماذكره أحدها (قوله المفهومين من عبارته) ان أراد قوله بان يتأخر الخ فحمل التاخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فاين (قوله ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا (قوله للعلم بهما من كلامه) الاول من قوله فان قارنه الخ والثاني لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل (قوله فانه لا تجب المتابعة فيهما بل تسن) ان أراد بالمتابعة فيهما ما تقدم بالتاخر بالابتداء عن الابتداء الخ خالف قوله بل تسن سنية تاخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه واقتضى انه يسن تاخير المأموم ابتداء التشهد عن ابتداء الامام وسياتي ما يفيده وان أراد بها التاخر بالجميع عن الجميع أشكل بالتشهد والذي بعده الذي قد يفيده سن تاخر جميع تشهده عن جميع تشهد الامام وان أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا والمقارنة أشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر فليتأمل اللهم الا أن يراد بها مجرد عدم التقدم وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد (قوله ورد التشهد) ما صورة الايراد (قوله عن جميع تكبيرة الامام يقينا) أي أو ظنا لما يأتي آنفا (قوله

---

بأن يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد ولا ترد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالافعال على الاول الاقوال فانها لا تجب المتابعة فيها بل تسن الا تكبيرة الاحرام قيل ايجابه المتابعة ان أراد به في الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة أو في الفرض فقط ورد التشهد الاول اه وليس بسديد لما مر قبيل الفصل ان الذي دل عليه كلامه ان المراد الاول لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك (الا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها اذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه فيها أولا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها اذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتداء به قبل ذلك اقتداء

بمن ليس فى صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير وايراد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها فى البعض والكل ولو ظن
أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح مالم يبن خلافه وافتاء البغوى بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح
والذى صرح به غيره أنها لا تنعقد  وان اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذى دل عليه نص البويطى وكلام الروضة ولو زال شكه
فى ذلك عن قرب لم يضر كالشك فى أصل النية (وان تخلف بركن) فعلى قصير أو طويل (بان فرغ الامام منه) سواء أوصل للركن الذى بعده أم كان فيما بينهما (وهو) أى المأموم (فيما) أى ركن (قبله لم تبطل فى الاصح) وان علم وتعمد للخبر الصحيح لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت وأفهم قوله فرغ انه متى أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه مالو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضا كانت كالفعل الاجنبى ففحشت المخالفة بها بخلاف ادامة بعض أجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعدد (أو تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدأ الامام الهوى للسجود يعنى زال عن حد القيام فيما يظهر والا بان كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو الى الآن فى القيام فلا يضر بل وقول قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولى فى شرح الارشاد وان كان للقيام أقرب أى منه الى السجود أو أكمل الركوع (فان لم يكن عذر) بان تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام أو لسنة كقراءة السورة ومثله مالو تخلف لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو فى أثنائه لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه

أى أوطنا لما يأتى آنفا سم (قوله بمن ليس فى صلاة) أى لم يتيقن كونه فى صلاة بصرى (قوله مالم يبن خلافه) أى فاذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومغنى (قوله انها لا تنعقد الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا كما مر آنفا (قوله فى ذلك) أى المقارنة (قوله كالشك فى اصل النية) يؤخذ منه أنه لو مضى معه ركن ضر وان زال عن قرب فليتامل ثم رأيته صرح به فى فتح الجواد بصرى قولى المتن (وان تخلف الخ) أى من غير عذر نهاية ومغنى (قوله سواء أوصل الخ) عبارة المغنى كان ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم فى قيام القراءة اه (قوله لم تبطل قطعا) وكذا اذا تخلف بركن بعذر لم تبطل قطعا مغنى (قوله ثم لحقه الخ) أى بان هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية ع ش (قوله وفرغ منه الخ) خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام رشيدى (قوله والمأموم قائم) أى لم يسجد فيدخل فيه مالو كان فى هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه ع ش (قوله وان لحقه) انظر مامرجع الضمير المرفوع والمنصوب رشيدى أقول الظاهر ان الاول للمأموم والثانى للامام (قوله ان سجدة التلاوة الخ) هذا مارجع اليه الشارح بعد أن ضرب على قوله أولا ان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف مانحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لا كماله فى الجملة فنفت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر م ر على الفرق المضروب سم (قوله لما كانت الخ) كان حاصله أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل أنها تفعل خارج الصلاة أيضا منفردة كانت المخالفة فيها الفحش بخلاف سجدة هى جزء من الصلاة بصرى ولعل هذا أحسن من قول سم مانصه قوله توجد خارج الصلاة أى وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها سم (قوله الا ان تعدد) هذا الاستثناء منقطع (قوله بان ابتدأ الامام الهوى الخ) أى والمأموم فى قيام القراءة مغنى وسم زاد البصرى وكانه تركه الشارح لوضوحه اه أقول ولعله من قوله بعد بأن تخلف الخ (قوله بان كان أقرب للقيام الخ) أى أو اليهما على السواء كما صرح به الزيادى ع ش (قوله فقولى الخ) أى فى تصوير التخلف بركنين سم (قوله أى منه الى السجود أو أكمل الركوع) اعلم ان كلا من الاحتمالين لا يرفع الاشكال فى عبارة شرح الارشاد من أصله لانه اذا كان أقرب الى القيام من أقل الركوع يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين بصرى (قوله حتى ركع الامام) أى أو قارب الركوع كما يأتى عن شرح بافضل (قوله كقراءة السورة الخ) أى وتسبيحات الركوع والسجود مغنى (قوله لسنة الخ) منها لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا ع ش (قوله ومثله) أى التخلف لقراءة السورة (قوله أولا تمام التشهد الخ) أى الذى أتى به الامام سم ورشيدى (قوله

قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة الخ) هذا مارجع الشارح اليه بعد ان ضرب على قوله أولا قلت الفرق ان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف مانحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لا كماله فى الجملة فنفت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك اه واقتصر م ر على الفرق بالمضروب (قوله لما كانت توجد خارج الصلاة) أى وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها (قوله الهوى للسجود) أى والمأموم فى القيام (قوله فقولى فى شرح الارشاد) أى فى تصوير التخلف بركنين (قوله أولا تمام التشهد) لا يقال ان قضية

وقول كثيرين الخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتامل اه وأقره ع ش والرشيدى (قوله لغير المطلوب) فيه نظر فانه مطلوب منه مالم يؤد الى تخلف كما هنا الا أن يكون مراده المؤدي اليه جل على النهاية (قوله لاتمام التشهد) أي الاول وخرج بالاتمام مالو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر ع ش أي باتفاق الجمعين (قوله مطلوب كالموافق المعذور) قياس ذلك أن تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لاتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلى الصبح خلف الظهر وكأن الفرق عدم

---

كونه غير معذور والتخلف باتمامه بطلان صلاته اذا انتصب الامام فتخلف هو لاتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوبا كما لو تركه الامام بالكلية وانتصب عنه فتخلف بخلاف مالو قلنا يطلب التخلف لاتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الامام لانا نمنع ان قضية ذلك اذ لم يحدث مالم يحدثه الامام من جلوس أو تشهد اذ الامام قد أتى بهما لكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع رأسه من السجدة الثانية فوجد الامام تشهد ثم قام فينبغي انه يأتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لاتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه أو معذور والطالبه بالشرط المذكور فيما يأتي قريبا عن السيد ولا يقال ينبغي عدم جواز تخلفه لانه لم يحدث بتخلفه مالم يحدثه الامام من الجلوس للتشهد وان لم يجمعا فيه فليتأمل ثم رأيت ما يأتي عن فتاوى السيوطي فليتأمل وليحرر وفي شرح العباب بعد كلام طويل من جملته نقله عن الشرف المناوي فيما لو أتى الامام ببعض التشهد الاول انه يجوز للمأموم اتمامه ما نصه قال تلميذه السيد السمهودي بل ينبغي أن يكون الاتمام مندوبا هنالك حيث أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو أولى من ندب الاتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الامام لهما فلو ركع الامام قبل أن يتم هذا المتخلف لاتمام التشهد الفاتحة فالظاهر أنه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى أهل العصر في ذلك اه وفيما ذكره آخرا نظر والذي يظهر انه كالمتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيما يأتي حيث شرع له الاتيان به قد يفرق بان هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس الا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هنالك طلب منه شيء آخر وجوبا وهو الفاتحة بان ظن ان ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الامام فيها على خلاف ظنه اه ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن ان ما أدركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا اذا تخلف بعد ركوع الامام ليأتي بما ألزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا في أنه حينئذ كبطيء القراءة أولا وأطنب في تاييده انه كبطيء القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سيأتي أي عقب قوله الآتي فمعذور في هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو أتى الامام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطيء القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسئلة التشهد مع قوله والذي يظهر انه كالمتخلف الخ لما علمت انه رجح في المتخلف المذكور انه كبطيء القراءة الا أن يكون التنظير من حيث الجزم وانه ينبغي اجراء النزاع الآتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على انه لا يطلب التخلف لاتمامه احتاج الى الفرق بين ذلك ومسئلة القنوت المذكور فليتأمل (قوله وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب) منهم السيد السمهودي وقيد المطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة بان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية وأقل وأكثر والتشهد محدود مضبوط مر (قوله مطلوب فيكون كالموافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لاتمام القنوت اذا

وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور

ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر آنفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان ذلك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعل مسنون بخلاف هذا (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان كان) أي وجد عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته) والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه أو سهاعنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك فضيلة التحرم لتأتي التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة وما بعد قولي ومثله فله التخلف لا كمالها الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لا كماله وبحث ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لا كمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه أنه لا فرق لان تفويت اكمالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء

طلب القنوت من الامام هنالك فليتامل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لاضابط لها وتحصل بآية أو أقل أو اكثر والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب سم (قوله كالموافق المعذور) أي فتغتفر له ثلاثة اركان طويلة ع ش (قوله ممنوع) خلافا للنهاية كما مر (قوله أنه كالمسبوق) أي فيركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله بما ذكرته) أي من أن تخلفه لاتمام التشهد الاول غير مطلوب فيكون كالموافق الغير المعذور (قوله ومر آنفا) لعله قبيل قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله لفعل الخ) لعل اللام بمعنى في (قوله بخلاف هذا) أي التخلف لاتمام التشهد فانه تخلف لفعل مسنون هو الجلوس للتشهد الاول قول المتن (بطلت) أي سواء كانا طويلين كان تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الامام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أو قصيرا وطويلا كان ابتدأ الامام هوى السجود والمأموم في قيام القراءة وأما كونهما قصيرين فلا يتصور مغني (قوله أي وجد) الى قوله وقد ينظر فيه في النهاية الا قوله ولم تقيد الى اما من تخلف وقوله كمتعمد تركها الى فله التخلف (قوله والمأموم بطيء القراءة) كذا في النهاية وشرح المنهج وقال المغني أو كان المأموم بطيء القراءة ويوافقه قول شرح بافضل أو اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج قوله كان أسرع امام قراءته المراد منه انه قرأ بالوسط المعتدل أما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على مر وقوله وهو بطيء القراءة لعل المراد بطيء بالنسبة لاسراع الامام لا بطيء في ذاته مطلقا والا وردما لو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك شوبري اهـ (قوله فركع عقبها) أي فورا أو بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم أو انتظر الخ انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصري أقول ويأتي قبيل قول المصنف ولو تقدم الخ ما يصرح بهذا المأخوذ (قوله على الاوجه) أي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله أو سها عنها) أي بخلاف ما لو تركها عمدا حتى ركع امامه فلا يكون معذورا ع ش أي كما تقدم ويأتي في الشرح (قوله ولم تقيد الوسوسة هنا الخ) خلافا للنهاية ولكن اعتمد محشياه ع ش والرشيدي مقالة الشارح (قوله لا هنا) محل تأمل بناء على ان المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا لان الامام اذا أسرع في الركوع والرفع منه والهوى تحقق التأخر المذكور مع انه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصري ومر اعتماد ع ش والرشيدي كلام الشارح (قوله فلا يسقط الخ) لو قال فلا يغتفر له ثلاثة اركان طويلة كان أحسن لان عدم السقوط مشترك بينه وبين غيره جمل (قوله شيء منها) أي القراءة (قوله ما في بطيء الحركة) أي في تحمل الامام الفاتحة عنه (قوله وما بعد قولي ومثله) معطوف على قوله كمتعمد تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لاتمام التشهد الاول بقيد كلامه ان له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله انه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة سم (قوله فراغ الامام من الركن الثاني) أي بأن يشرع في هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام ع ش (قوله فحينئذ) أي حين قرب ذلك قبل اكمال الفاتحة (قوله لا كماله) أي ما بقي من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله ان محل اغتفار ركنين الخ) قد يوهم هذا انه يغتفر له التخلف بركنين مع انه ليس بمراد كما علم مما تقرر بصري أي بل المراد

سجد الامام وهو في أثنائه كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هنالك من الامام فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لاضابط لها وتحصل بآية أو تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب (قوله على الاوجه) أي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة (قوله وما بعد قولي ومثله الخ) معطوف على قوله كمتعمد ش ومن جملة

اغتفار قرب الفراغ من ركنين (قوله أنشأ ذلك) أى ترديد الكلمات (قوله أم من شكه الخ) أى بعد فراغه منها نهاية أى من الفاتحة أما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك فى انه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة فى انه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فاعادها ليأتى بها على الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر ع ش أقول الظاهر ان ضميره نهافى النهاية راجع الى الحروف فصورة الشك حينئذ ماذكره ع ش آخرا بقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله تركه) أى ترك الموسوس للوسوسة (قوله رفع ذلك الخ) مفعول ثان ليفيد (قوله وألحق الخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده ومال اليه سم ثم قال وقياس ما أفتى به شيخنا من الالحاق اعتماد افتاء الآخرين الآتى واعتماد خلاف ما يأتى فى قوله ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود الخ اه (قوله وقد ينظر فيه) أى فى الالحاق (قوله من ذينك) أى المنتظر والساهى (قوله كمن تخلف الخ) فيكون مسبوقا فى الصورة المفروضة سم أى فيركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع الخ) بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته فى ركوعه فيه نظر والاقرب الثانى أيضا ع ش (قوله فكبر) أى الامام و(قوله فظنه) أى المأموم التكبير (قوله بانه الخ) متعلق بقوله أفتى (قوله وبه الخ) أى بافتاء الجمع المتقدم رشيدى (قوله افتاء آخرين الخ) اعتمده النهاية بصرى (قوله بانه الخ) أى من سمع تكبير الرفع الخ والجار متعلق بالافتاء (قوله كالناسى للقراءة) أى فيكون كبطىء القراءة سم (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل كون هذا الافتاء مردودا ويحتمل من أجل

---

ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لاتمام التشهد الاول فيفيد كلامه ان له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع لان الركن الثانى من الاركان الفعلية التى هى المعتبرة هنا ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ماذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله انه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الركن الثانى مما بعد القيام بان يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الامام من ذلك قبل نافتحته نية المفارقة وهكذا فليتأمل (قوله والحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عنها من نام متمكنا الخ) أفتى بهذا الالحاق شيخنا الشهاب الرملى والفرق بينه وبين المزحوم الزامه بالتخلف لما عليه المفوت لمحل القراءة ويفرق بينه وبين بطىء الحركة بقدرته فى نفس الامر على ادراك محل القراءة بخلاف البطىء وقياس ما أفتى به شيخنا اعتماد افتاء الآخرين الآتى واعتماد خلاف ما يأتى فى قوله ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود الخ فليتأمل (قوله أو بطء حركة) أى فيكون مسبوقا فى الصورة المفروضة (قوله وبه يرد افتاء آخرين) اعتمد هذا الافتاء مر (قوله بانه كالناسى للقراءة) أى فيكون كبطىء القراءة *(فرع)* سئل الجلال السيوطى عن مأموم اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذى قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل فى التفصيل والتفريع فاجاب بقوله قد تردد نظرى فى هذه المسئلة مرات والذى تحرر لى بطريق النظر تخريجا ان له ثلاثة أحوال الاول أن يكون هذا البطء لقراءة فتأخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضى الاركان المعتبرة وأخذ فى الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام عن التشهد وهذا حكمه واضح فى التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهرا الثانى أن يكون أطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل الى تركه التشهد لانه لزمه المتابعة لكن

أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير وألحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عنها من نام متمكنا فى تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بان كلا من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالاوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم ادراكه القيام وبه يرد افتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدته الا والامام راكع

ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الامام و بين من لا يدركه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق لانه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهى الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وان قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر فى سجود السهو ولابد فى السبق بالاكثر المذكور أن ينتهى الامام الى الرابع أو ما هو على صورته فتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما و يفرق بان تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سعى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال (فان سبق بأكثر) مما ذكر بان انتهى الى الرابع

---

افتاء الجمع المتقدم (قوله ركع معه الخ) ضعيف ع ش عبارة سم الاوجه انه كبطىء القراءة على قياس مامر فى الهامش عن شيخنا الشهاب الرملى اهـ (قوله كالمسبوق) أى فيركع مع الامام وتسقط عنه القراءة (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ) أى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير فى فرقهم للاصحاب وأما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فعجيب لانه ان كان الضمير فى فرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للاصحاب و ينسب اليهم انهم فرقوا بينها و بين مسئلة الناسى للقراءة وان كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضا اذ لم يتعرضوا فى افتائهم للفرق كما ترى ولا لمسئلة النسيان رشيدى وفى البصرى والكردى ما يوافقه أى الرشيدى فى تفسير الصورتين (قوله فيما ذكرته الخ) أى فى قوله أو قد ينظر فيه بالفرق الخ (قوله من يدرك قيام الامام) أى كمنتظر السكتة والناسى للقراءة و (قوله ومن لا يدركه) أى كالنائم فى التشهد والسامع لتكبيرة الرفع من السجدة والناسى للاقتداء فى السجود واعتمد النهاية فى هذه المسائل الثلاث انه فيها كالناسى للقراءة فيجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة قول المتن (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة الخ) أى والحال انه لو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله كذا فى النهاية والمغنى وأشار بذلك الى أن المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكال سم للمتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين اهـ (قوله وجوبا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله الى الرابع) أى كالقيام فى المثال الآتى و (قوله أو ما على صورته) أى كالتشهد الاول فيه (قوله فتى قام) أى الامام (قوله وان تقدمه) أى القيام أو التلبس به (قوله أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله ولو للتشهد الاول) أى كما يكون للاخير سم (قوله بان تلك) أى جلسة الاستراحة (قصيرة الخ) أى فالحقت بالركن القصير فى عدم الحسبان (قوله سعى الخ) جواب فتى قام الخ سم (قوله أو بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الامام الخ و (قوله فكما قال الخ) عطف على قوله سعى الخ (قوله مما ذكر) الى المتن فى المغنى والى قول المتن ولو لم يتم فى النهاية (قوله مما ذكر) أى من الثلاثة (قوله الى الرابع الخ) فلو كان السبق بار بعة أركان والامام فى الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت

---

الاوجه عندى أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة الا الجلوس دون ألفاظه بدليل انه لو جلس مع الامام ساكتا كفاه وان قام وقد ركع الامام ففى سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث أن يكون أطال السجود عمدا وهذا أولى من الحال الثانى بقصر الجلوس وأما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه غير معذور أصلا بل عندى انه لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجرى على اطلاقهم أولى اهـ وأقول اما ما ذكره فى الحال الثانى من أنه لا سبيل الى ترك التشهد ففيه نظر لان كلا من التشهد الاول و جلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وانما تجب متابعة الامام فيه اذا كان فيه بدليل انه لو تركه والامام فيه عمدا لا يلزمه العود اليه أو سهوا فقام الامام قبل تذكره لا يعود اليه ومن التوقف فيما اذا قام و وجد الامام قد ركع فى سقوط الفاتحة فينبغى أن يجرى فيه ما فى قول الشارح ومن ثم لم يسن الاقتداء فى السجود الخ وأما الحال الثالث فينبغى أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وان يجرى فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة اذا ركع الامام ما جرى فيما اذا وقف عمدا بلا قراءة الى ان ركع الامام فليتأمل سم (قوله ركع معه) الاوجه انه كبطىء القراءة على قياس مامر فى الهامش عن شيخنا الشهاب (قوله هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فليتأمل (قوله فى المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين (قوله ولو للتشهد الاول) أى كما يكون للاخير (قوله سعى الخ) جواب فتى قام

كان ركع والمأموم فى الاعتدال
أوقام أوقعد وهو فى القيام
(فقيل يفارقه) بالنية وجوبا
لتعذر الموافقة (والاصح) أنه
لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه)
وجوبا ان لم ينو مفارقته
(فيما هو فيه) لفحش المخالفة
فى سعيه على ترتيب نفسه
ومن ثم أبطل من عامد عالم
واذا تبعه فركع وهو الى الآن
لم يتم الفاتحة تخلف لا كمالها
مالم يسبق بالاكثر أيضا (ثم
يتدارك ما فاته (بعد سلام
الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم
المأموم (الفاتحة لشغله
بدعاء الافتتاح) مثلا وقد
ركع امامه (فمعذور) كبطىء
القراءة فى كمه مامر وظاهر
كلامهم هنا عذره وان لم
ينـدب له دعاء الافتتاح
بان ظن أنه لا يدرك الفاتحة
لو اشتغل به وحينئذ يشكل
بما مر فى نحو تارك الفاتحة
متعمدا الا أن يفرق بان له
هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة
سنة بخلافه فيما مر وأيضا
فالتخلف لاتمام التشهد
أفحش منه هنا وبما يأتى فى
المسبوق ان سبب عدم عذره
كونه اشتغل بالسنة عن
الفرض الا أن يفرق بان
المسبوق يتحمل عنه الامام
فاحتيط له بان لا يكون
صرف شيأ لغير الفرض
والموافق لا يتحمل عنه فعذر
للتخلف لا كمال الفاتحة وان
قصر بصرفه بعض الزمن
لغيرها لان تقصيره باعتبار
ظنه دون الواقع والحاصل
من كلامهم اننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الامر على ظنه

صلاته قاله البلقينى نهاية ويأتى ما يتعلق به (قوله كان ركع) أى ركوع الركعة الثانية و(قوله فى الاعتدال) أى اعتدال الركعة الاولى مثلا ع ش (قوله أوقام أوقعد وهو فى القيام) أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ماقرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف مالو سجد لتلاوة فى اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة مالو قام أى الامام وهو أى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل سم على حج ولكنه اعتمد فى حاشية المنهج البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل ع ش أقول ويأتى عن الحلبى اعتماد الاول وان قول الشارح الآتى واذا تبعه فركع كالصريح فى الثانى (قوله بل تبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع ش أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب سم فى حاشية المنهج والثانى أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذى استظهره أنه لا يشترط شئ من ذلك بل يكفى وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتى قريبا واذا تبعه فركع الخ يؤيد ماقاله شيخنا ع ش الا أن يقال انه لا يقتضى وجوب القصد وانما غاية مافيه أنه اذا قصد كان حكمه ماذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقينى بالبطلان فى الصورة المتقدمة التى ذكرها الشارح مز فتأمل رشيدى وقوله وما استظهره سم يلزم منه الخ لم يظهر لى وجه اللزوم (قوله وجوبا) فاذا كان قائما وافقه فى القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه وان هوى ليجلس فقام الامام ينبغى أن يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه والا اعتد بذلك لان مافعله من الهوى لا يلغى ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا عالما حلبى اهـ بجيرمى (قوله ومن ثم) أى لفحش المخالفة و(قوله ابطل) أى سعيه سم (قوله واذا تبعه) أى بالقصد كما علم مما مر رشيدى (قوله فركع أى الامام وهو الخ) أى المأموم (قوله المأموم) أى الموافق كما يأتى (قوله مثلا) الى قوله ولو شك فى النهاية الا قوله وأيضا الى وبما يأتى وقوله كما بينته فى شرح الارشاد وغيره وما انبه عليه (قوله مثلا) أى أو التعوذ مغنى أى وانتظار سكتة الامام كما تقدم (قوله وقد ركع امامه) أى أو قارب الركوع شرح بافضل قول المتن (فمعذور) أى فى التخلف لاتمامها مغنى (قوله فى كمه مامر) أى من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة وقد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه نهاية زاد المغنى وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا وهو الاصح كما فى التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا آخر اهـ (قوله بما مر الخ) أى فى شرح فان لم يكن عذر الخ (قوله فى نحو تارك الفاتحة الخ) أى كالمتخلف لوسوسته أو لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الاول (قوله الا أن يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقد أنه لا ينـدب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وأيضا فالتخلف لاتمام التشهد الخ) وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا اشكال به سم (قوله بخلافه فيما مر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله وبما يأتى الخ) معطوف على قوله بما مر سم (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر اذ لا معنى للتقصير فى الواقع الا كون

(قوله كان ركع والمأموم فى الاعتدال أوقام أوقعد وهو فى القيام) أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ماقرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف مالو سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة مالو قام وهو فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل (قوله ومن ثم أبطل) أى سعيه (قوله الا أن يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقد انه لا ينـدب له حينئذ دعاء الافتتاح (قوله وبما يأتى) معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الاكثرين لا اشكال (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر اذ لا معنى للتقصير فى الواقع الا كون مقتضى الواقع أنه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون

(هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتى فى كل الركعات ألا ترى ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض فى حقه أصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فألزمناه اتمامها رعاية للثانى وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم أن محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام أو عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما يأتى على ان العبرة فى الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر (فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) وان كان بطىء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف مامر فى الموافق لان ماهنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق

مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع فى الواقع غير الفاتحة سم على حج ه رشيدى وأشار الكردى الى دفع النظر بما نصه قوله دون الواقع أى لان الواقع قد يطابق ظنه وقد لا بخلاف تقصير المسبوق فانه باعتبار الواقع لانه يتحقق عدم ادراكه الفاتحة لو اشتغل بالسنة اه (قوله هذا كله) أى قوله وان كان بأن أسرع الخ (قوله وهو من) الى قوله لا لقراءة الامام فى المغنى (قوله وهو من ادرك الخ) هذا لا يشمل من أحرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ماذكر ولا يتجه الا جعله موافقا ثم رأيت قوله الآتى وهو انما يأتى الخ وقضيته خلاف ذلك وأنه قد يكون مسبوقا سم (قوله على الاوجه) أى وان رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا رجحه البصرى عبارته والذى يظهر أن اناطة الحكم بقراءة نفسه أولى من اناطته بالقراءة المعتدلة اه (قوله وقول شارح هو من احرم مع الامام الخ) من احرم مع الامام موافق أيضا مراه سم (قوله غير صحيح) عبارة النهاية قيل مردود اه (قوله فان أحكام الموافق الخ) يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقى فان ماذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما ع ش ورشيدى وبصرى (قوله ونحوه الخ) بالنصب عطفا على الساعى (قوله والا فمسبوق) أى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام ع ش (قوله ولو شك اهو مسبوق الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن حكمه حكم الموافق سم ووافقه المغنى والنهاية عبارته وهل يلحق به أى بالموافق فى سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشىء منها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فى ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه ام عقب قيامه من ركعته ام لا اه قال ع ش قوله مر نعم لما مر جواب لقوله فيتأخر ويتم الفاتحة اى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة اه (قوله لزمه الاحتياط) قد يتوهم منه ان ما سلكه هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال ان يكون موافقا فى نفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن ايقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها مالم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهبا متجها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء بصرى (قوله فيتخلف لاتمام الفاتحة) أى ويسعى على ترتيب صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة الخ هذا ما يقتضيه اطلاقه وعليه فلك أن تقول قد يؤدى حينئذ الى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقا بان يهوى امامه للسجدة قبل اتمامها فتأمل بصرى (قوله ولا يدرك الركعة) أى اذا لم يدرك ركوع الامام سم (قوله على الاوجه) تقدم عن النهاية خلافه (قوله أن محل هذا) أى قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة الخ (قوله لم يؤثر شكه) أى فحكمه حكم الموافق (قوله كما تقرر) أى فى قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة الخ (قوله بأن قرأ الخ) لعل المراد بدون ابطاء عمدا وقول المتن (ترك قراءته وركع) فان تخلف لاتمام الفاتحة وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه فى معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولا تبطل صلاته محلى ونهاية ومغنى (قوله غير ما ادركه) أى غير ما قرأه نهاية (قوله بخلاف مامر فى الموافق) أى من أنه يتم الفاتحة ويسعى خلفه الخ (قوله

---

ما أدركه لا يسع فى الواقع غير الفاتحة فليتأمل (قوله وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الخ) هذا لا يشمل من أحرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ماذكر ولا يتجه الا جعله موافقا ثم رأيت قوله الآتى وهو انما يأتى الخ وقضيته خلاف ذلك وانما قد يكون مسبوقا (قوله وقول شارح هو من أحرم مع الامام الخ) من أحرم مع الامام يوافق أيضا مر (قوله ولو شك أهو مسبوق أو موافق) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان حكمه حكم الموافق (قوله ولا يدرك الركعة) أى اذا لم يدرك ركوع الامام (قوله فى المتن ترك قراءته وركع)

بركوعه) الى قول المتن لزمه فى النهاية الا قوله بشرطه الآتى (قوله بشرطه الآتى) أى فى الفصل الآتى فى قول المتن مع الشارح قلت انما يدركها بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوبا له وان يطمئن الخ (قوله لانه لم يدرك غير ما قرأه) لا يظهر وجه مناسبته هنا وذكره النهاية والمغنى عقب قول المتن وركع (قوله أو ركع) أى الامام (قوله أو لم يشتغل الخ) هلا زاد أو ابطأ فى القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله وهو عالم الخ) يأتى محترزه سم (قوله وهو عالم بان واجبه الخ) الظاهر انه قيد فى الجميع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتفى بكونه عالما بذلك وان كان ناسيا حينئذ الحكم أو لا بد من كونه ذاكرا له حينئذ محل تامل والقلب الى الثانى أميل فليراجع بصرى (قوله على الاوجه) أى خلافا لما فى شرح الروض عن الفارقى سم عبارة النهاية قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فلا يتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام أن صورتها أن يظن انه يدركه فى ركوعه والا فارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك وان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اه وفى المغنى وسم مثلها الا أنهما قالا بدل وهو المعتمد الخ وهذا كما قال شيخى هو المعتمد لكن لا يلزمه المفارقة الا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين اه أى المغنى (قوله أى ما أتى به) الى قوله ثم رأيت فى النهاية الا قوله وان كان قد أمر الى وعن المعظم وقوله وأطالوا الى وعلى الاول وقوله وكذا حيث فاته الركوع (قوله أو بقدر زمن ماسكته) أى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع رشيدى (قوله ماسكته) عبارة النهاية سكوته (قوله لتقصيره فى الجملة الخ) قال الاذرعى وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه فى الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه مغنى ونهاية وقولهما ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق أى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه وعليه فان كان أدرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والا فيقرأ بقدر ما فوته ع ش وسم (قوله فركع) أى الامام (قوله وعن المعظم الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعى تبعا لترجيح جماعة اه (قوله وان كلام الشيخين الخ) عطف على قوله رجحه الخ (قوله وعلى الاول) الى قوله ثم اذا فرغ فى المغنى الا قوله ان علم الى ومتى (قوله وعلى الاول) أى الاصح من لزوم القراءة بقدر ما أتى به أو زمن سكوته (قوله كما هو الخ) أى التقييد بالعلم والعمد (قوله والا) أى بان كان جاهلا أو ناسيا ع ش (قوله لم يعتد الخ) أى فيأتى بركعة بعد سلام امامه ع ش قال الرشيدى وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أو لا يجب والظاهر الاول فليراجع اه أقول وجزم بالثانى الجمل على النهاية وهو قضية ما مر عن ع ش آنفا (قوله ومن عبر بعذره الخ) عبارة المغنى ولا ينافيه قول البغوى بعذره فى التخلف لان معناه انه بعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لا بمعنى أنه ان لم يدرك الامام فى الركوع لم تفته الركعة اللهم الا

---

فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة قال المحلى ولا تبطل (قوله وهو عالم) يأتى محترزه (قوله على الاوجه) أى خلافا لما فى شرح الروض عن الفارقى ان صورتها أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرأ لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها أن يظن انه يدرك الامام فى ركوعه والا فارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن لا تلزم المفارقة الا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين شرح مر (قوله لتقصيره) قال فى شرح الروض قال الاذرعى وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه فى الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين

(وهو) بركوعه معه أو قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتى لانه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الامام عنه ما بقى كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه (والا) بان اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء أعلم انه يدرك الامام قبل سجوده أم لا على الاوجه (بقدره) أى ما أتى به أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن ماسكته لتقصيره فى الجملة بالعدول من الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره

أن يريدانه كبطىء القراءة فانه لا تفوته الركعة اذالم يدرك الامام فى الركوع اه (قوله فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظر الى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار الى ذلك الشارح اه (قوله ثم) أى بعد أن اشتغل المسبوق باتيان مالزمه (قوله اذافرغ) أى من اتيانه (قوله والاالخ) أى وان لم يتابعه فركع (قوله وكذا حيث الخ) كان المراد به الاشارة الى م لو أدرك الامام بعد رفعه من أقل الركوع فيجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى اطلاقهم هنا أن ذلك لا يبطل من الجاهل وان كان غير معذور وكلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصرى وقوله وكلامهم فى مواطن الخ وقد يقال ان ماهنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا من الجاهل (قوله وان لم يفرغ الخ) عطف على قوله اذافرغ الخ (قوله الانية المفارقة) ومعلوم انه اذانوى المفارقة وجب عليه اتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل اذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أولا فيه نظر ولعل الوجه الثانى فيراجع سم (قوله بكل تقدير) أى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام سم ورشيدى (قوله ويشهد له) أى للزوم نية المفارقة و (قوله مامر) أى فى شرح وان كان بان أسرع قراءته (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أولا واعلم أن كلام التحقيق صريح فى تفريع لزوم المتابعة فى الهوى على القول الضعيف انه يلزم المسبوق اذا ركع الامام أن يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة النهاية ومانقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ ويوجه بانه لما لزمه الخ بحسب مافهمه من كلامه والافعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح اه (قوله أما اذا جهل) الى المتن فى النهاية (قوله أما اذا جهل الخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه الخ رشيدى (قوله فهو يتخلفه لما لزمه متخلف الخ) قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطىء القراءة مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام انتهى أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله فى العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش فى الحاشية ان مراد القاضى أن صلاته لا تبطل بتخلفه الى ماذكر فيكون محل بطلانها بهوى

---

وغيرهما انه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولانسلم ان تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه مافى شرح الروض وأقول ينبغى ان المراد بالمقتضى المذكور انه ان كان الزمن الذى أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطىء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قوله ثم اذافرغ الخ) هل يأتى هذا على مامر عن النص انه اذا لم يظن انه يدركه فى ركوعه يفارقه فيكون محل وجوب المفارقة مالم يفرغ قبل هوى الامام للسجود والاسقط الوجوب أولا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله فلا مخلص له عن هذين الانية المفارقة) معلوم انه اذانوى المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة ان يجدد الاقتداء به فهل اذا جدد يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته أولا فيه نظر ولعل الاوجه الثانى فليراجع (قوله بكل تقدير) أى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به انه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أولا واعلم ان كلام التحقيق صريح فى تفريع لزوم المتابعة فى الهوى على القول بانه يلزم المسبوق اذا ركع الامام أن يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه (قوله ويمكن توجيهه الخ) يمكن توجيهه أيضا بانه برفع الامام عن الركوع تحقق عدم ادراك الركعة فلا فائدة فى التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفى الفائدة بان الامام قد يتذكر ما يقتضى عدم اجزاء ركوعه وعوده اليه فيدرك معه الآن قضية هذا اللزوم المتابعة فى الاعتدال قبل الهوى ويمكن ان يكون هذا مراد الشيخ وانما ذكر الهوى لانه الذى تظهر به المخالفة بخلاف ماقبله فانهما متوافقان فى صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة فى التخلف بان فائدته تدارك مالزمه قراءته الا أن يقال برفع الامام سقط اللزوم اذ القراءة بعدها الامتابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتأمل واعلم ان مانسبه للتحقيق لم يذكره فيه الاعلى وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته (قوله فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية

فعبارته مؤولة ثم اذافرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع والابطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الانية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له مامر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقته أما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى

الامام للسجود اذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا اشكال فى ذلك وان أشار الشهاب المذكور الى اشكاله بما ذكر رشيدى قول المتن (ولا يشتغل المسبوق الخ) أى من لم يدرك أول الركعة وان أدرك زمنا يسع الفاتحة سم وهذا انما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذى قدمه الشارح فيما يأتى قول المتن (بسنة الخ) أى كدعاء افتتاح أو تعوذ نهاية ومغنى (قوله أى لا يسن) الى قول المتن (بل يصلى) فى النهاية (قوله أى لا يسن) هلا قال أى يسن أن لا يشتغل بها سم أى كما فى المنهج (قوله من مر) أى ضد الموافق المفسر بما مر (قوله من سبق باول القيام) أى وان أدرك زمنا يسع الفاتحة (قوله لكنه) أى التفسير بمن سبق الخ (قوله مطلقا) أى وان ظن من الامام الاسراع وانه لا يدركها معه (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على خلافه أى والظاهر عدم الفرق (قوله المذكور) اى الآتى فى المتن وشرحه آنفا (قوله اى يظن الخ) فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطىء القراءة ان ادرك ما يسع الفاتحة سم أى وان لم يدركه فحكمه مر آنفا فى قول المصنف والا لزمه قراءة الخ وشرحه (قوله مع ما يأتى به) أى مع اشتغاله بالسنة و (قوله فيأتى به ندبا) أى ثم يأتى بالفاتحة حيازة لفضيلتهما مغنى (قوله أو ظن منه الاسراع الخ) أى أو ظن أنه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة مغنى (قوله فيبدأ بالفاتحة) أى يسن أن يقرأ الفاتحة مع الامام مغنى قول المتن (فى ركوعه) أى مع الامام مغنى (قوله أى بعد وجود أقله) الظاهر ولو قبل الطمأنينة سم قول المتن (لم يعد اليها الخ) فلو علم الامام أو المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل المأمومون ينتظرونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلام ما نصه قال شيخنا الرملى بالاول و يغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه فى السجود و يغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل انتهى اه ع ش وعبارة البجيرمى عن السلطان فلو شك الامام فى الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره فى الركوع ان لم يرفع معه والا انتظاره فى السجود لا فى الاعتدال فلو شكا معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الامام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة لانه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا والا بطلت صلاته اه وهى أحسن قول المتن (بل يصلى الخ) قال فى شرح الروض أى والمغنى قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية أنه قد كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك فى ركوعه فى القراءة فمضى من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر فى قيام الثانية مثلا انه قد كان قرأها فى الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى اه سم (قوله ان علم وتعمد) أى والا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وان قرأها بعد عوده كما هو ظاهر سم (وان هوى له) ظاهره وان كان أقرب الى أقل الركوع سم وع ش قول المتن (قرأها) أى وجوبا مغنى (قوله فيما اذا هوى) قيد لقوله بعد عوده الخ و (قوله لبقاء محلها) تعليل للمتن (قوله بشرطه) أى ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (قوله و يؤخذ منه انا حيث الخ) تامل فيه من حيث الاخذ لا من

---

هذا انه كبطىء القراءة مع أنه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة لا بالركوع مع الامام (قوله فى المتن ولا يشتغل المسبوق) أى من لم يدرك أول الركعة وان أدرك زمنا يسع الفاتحة (قوله أى لا يسن) هلا قال أى يسن ان لا يشتغل بها (قوله أى يظن) فلو أخلف ظنه اتجه انه كبطىء القراءة ان أدرك ما يسع الفاتحة (قوله أى بعد وجود أقله) الظاهر ولو قبل الطمأنينة (قوله لم يعد اليها) بل يصلى ركعة بعد سلام الامام قال فى شرح الروض قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك فى ركوعه فى القراءة فمضى ثم تذكر فى قيام الثانية أى مثلا انه كان قد قرأها فى الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه وقوله فان صلاته تبطل أى ان مضى عامدا عالما بالتحريم أو لم يتدارك الركعة والا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله ان علم وتعمد) أى والا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وان قرأها بعد عوده كما هو ظاهر (قوله أى لم يوجد منه أقل الركوع) ظاهره

---

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أى لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها الاهم و يسرع فيها ليدركها (الا) منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضى أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم أولى (أن يعلم) أى يظن لاعتياد الامام التطويل (ادراكها) مع ما يأتى به فيأتى به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) أى بعد وجود أقله (انه ترك الفاتحة أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) أى لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم أو شك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو) أى لم يوجد منه أقل الركوع وان هوى له (قرأها) بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه و يؤخذ منه انا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فيأتى به و يسعى على نظم نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة

والاوافق الامام وأتى بركعة بعد سلامه (وقيل يركع) لاجل المتابعة (ويتدارك بعد سلام الامام) مافاته وأفهم قوله وقدركع الامام

انه لوركع قبله ثم شك لزمه العود وبوجه بان ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان أحد طرفى شكه يقتضى انه فى الجلوس بين السجدتين ومثله مالوشك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه أولا فيركع لذلك أى كون تخلفه يسيرا مع ان أحد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف مالوقام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لوشك وهو ساجد معه هل ركع معه أولا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لوشك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام فى السجود عادله وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الى الان بركن بعده ولو كان شكه فى السجود

حيث الحكم فانه كما قال بصرى (قوله والا) أى ان سبق بذلك بان انتهى الى الركن الرابع (قوله وأفهم قوله) الى قوله لذلك وظاهر فى المغنى الاقوله أى وكان الى فعلم وقوله لانه تخلف الى ومثله وقوله أى كون تخلفه الى بخلاف وقوله أو قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة الى ومثله (قوله لزمه العود) فلوركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم أقول ويؤيد الامتناع تعليل المغنى بقوله اذلا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد اه (قوله يسن) أى ان كان التقدم بالركوع عمدا (قوله أو يجوز) أى ان كان سهوا (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش اه سم (قوله قبل ان يركع) أى قبل أن يوجد الركوع بالكلية أى لامنه ولامن امامه (قوله ويأتى) الى قوله فعلم فى النهاية الاقوله أى وكان الى فيوافق الامام (قوله ويأتى ذلك) أى التفصيل الذى تضمنه قول المصنف ولوعلم المأموم فى ركوعه الخ (قوله بعد تلبسه بركن) أى مع الامام مغنى وبصرى (قوله أى وكان فى التخلف الخ) قضية سكوت النهاية والمغنى عنه أنه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله فقط) أى فلوقام معه ثم شك فى ذلك لم يعد للسجود كما أفتى به القاضى مغنى (قوله سجد) أى ثم تابع الامام مغنى (قوله لانه تخلف يسير) قد ينازع فيه مع انه لاحاجة اليه اذ يكفى عدم التلبس بركن يقينا بصرى (قوله بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض انه فى جلوس وان الركن الذى بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفى لا للمنفى لانا نقول لا يلائمه قوله لان احد طرفى شكه الخ فتأمل بصرى وقد يجاب بان قوله يقينا لمجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم فى قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ (قوله ومثله) أى الشك فى السجود بعد قيام امامه فقط (قوله أو قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض أى والمغنى وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد والا عاد انتهت والقلب الى هذا أميل بصرى (قوله اليه) أى السجود (قوله ومثله لوشك الخ) عبارة المغنى ولوسجد معه ثم شك فى انه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقينى اه (قوله لذلك) أى لفحش المخالفة الخ وكذا الاشارة التى بعد (قوله وظاهر) الى قوله لانه لم يتلبس فى النهاية (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض أى والمغنى ولوشك بعد قيام امامه فى انه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه الخ سم و (قوله بعد قيام امامه) أى فقط كما فى المغنى والاسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم انه لوقام الخ (قوله عادله) أى بخلاف مالوقام معه ثم شك لا يعود للسجود وشرح الروض

وان كان أقرب الى أقل الركوع (قوله لزمه العود) فلوركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش (قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ) قد يرد على ذلك انه لوشك قبل سلام الامام هل سجد معه سجد كما قال فى الروض فى باب الجمعة وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد وأتمها جمعة اه مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد الا أن يجاب بانه بالشك هنا لم يعلم تلبسه مع الامام بما بعد المتروك لانه كان جالسا هو والامام قبل التشهد فلعله استمر فى ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه فى جلوس التشهد الاول انه كجلوس التشهد الاخير لدلالته على ان التلبس بجلوس الاخير مانع من العود للسجود الا أن يحمل على ما اذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع أو على ما اذا علم انه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر لان قصد الجلوس للتشهد لا يخرجه عن كونه فيما قبله فى الواقع عند تبين ترك السجود أو الشك فيه فليتأمل ثم رأيت فى فتاوى السيوطى مأموم شك فى السجدة الاخيرة من آخر صلاته وهو فى التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة الجواب الذى عندى انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام وليس كمن ركع مع الامام ثم شك فى الفاتحة لانه ثم انتقل من ركن فعلى الى فعلى يجب متابعة الامام فيه وهنا لم ينتقل بان استمر فى الجلوس بين السجدتين وان فرض أحد فى التشهد فهو نقل ركن قولى فى غير موضعه لا انه انتقال هذا ملخص ماذكره فى كلامه ثم أطال فى ذلك وقد علمت ان المسئلة فى الروض (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض ولوشك بعد قيام امامه فى انه سجد معه أولا ثم تابعه الخ (قوله عادله) أى بخلاف

في الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس في كل بركن أو يفرق بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه (٣٥٣) لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان أحد طرفي شكه يقتضي أنه الى الآن في الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها القرب ما بين القيام والركوع ولان أحد طرفي شكه يقتضي أنه الى الآن في القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا أقرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن أي بصورته اذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك أي سواء أفرض أنه قرأها أم لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل التقييد في ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولي والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق أو التأخر بالقولي مطلقا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه) لاتيانه به في محله من غير فحش مخالفة (وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن

أي والمغني سم (قوله في الركعة الاخيرة) خبر كان (قوله مع عدم فحش الخ) متعلق بلم يتلبس الخ (قوله ويؤيده) أي الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطي التصريح بأنه لو شك في جلوس التشهد الاول أو الاخير في السجود لم يعدله وأقره الرشيدي (قوله صورة الركوع) أي المتقدمة في قوله ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع الخ (قوله فان هذين) أي عدم التلبس وعدم الفحش (قوله وهذا) أي الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه الكردي الى أقرب (قوله في الضابط المذكور) أي المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ (قوله فان قلت الخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع امامه بين السجدتين هل اطمأن في السجدة الاولى أم لا الجواب ان قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه في الشك في السجود في الركعة الاخيرة بفقدان فحش المخالفة بين الجلوس والسجود انه يعود الى السجدة وان قضية اطلاق الاسنى والنهاية والمغني وسكوت سم عن التقييد المذكور انه لا يعود الى السجدة بل ما في سم عن الروض وفتاوى السيوطي وأقره الرشيدي انه لو شك في جلوس التشهد في السجود لم يعدله صريح في انه لا يعود اليها والله أعلم (قوله على كل الخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أي سواء الخ) تفسير لقوله على كل من طرفي الشك (قوله هنا) أي في مسئلة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله من التقييد الخ) أي للضابط المذكور (قوله في ركنين الخ) أي أحدهما متروك والآخر متلبس به (قوله مطلقا) أي واحدا كان أو متعددا (قوله بخلاف القولي الخ) قد يقال المراد بالقولي هنا الفعلي كما أشار اليه الشارح بقوله أي لمحلها (قوله لم تنعقد صلاته) محله فيما اذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذي اقتدى به في الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد قليوبي وحلبي و ع ش اه بجيرمي وقوله وكذا الخ تقدم في الشارح ما يوافقه (قوله كما علم) الى قوله مدركا في النهاية (قوله فيها) أي في تكبيرة التحرم (قوله بأن فرغ) الى قوله ويسن في المغني (قوله بان فرغ من أحدهما الخ) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه عميرة اه ع ش (قوله أو بعده وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير والا أشكل اذ كيف يطلب التأخر بالاول المقتضي للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح وفي شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن ان يكون مع الامام في الاقوال غير التحرم والتأمين كالافعال بأن يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه وفراغه عن فراغه انتهى اه سم عبارة شرح بافضل وأما المتابعة المندوبة فهي ان يجري على أثره في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما

---

ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض (قوله ۷ ويتجه في جلوس التشهد الاول الخ) كذا شرح مر وقضيته ان من شك في جلوس التشهد الاول أو الاخير في السجود لم يعدله وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض (قوله وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير والا أشكل اذ كيف يطلب التأخر بالاول المقتضي للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح ولما قال في العباب والاولى تأخر ابتدائه بالاركان غير التحرم عن ابتداء الامام وتقدمه على فراغه قال الشارح في شرحه كذا قاله الشيخان في الاركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها القول المجموع والجواهر ويسن أن يكون معه في الاقوال كذلك بان يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه الا في التأمين كما مر أي و يتقدم فراغ الامام منها على فراغ المأموم اه (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة ان الافضل عدم التقدم فهل قضيتها أيضا ان الافضل التأخر بجميع



۷ هكذا بالمحشي وليس في الشرح ولعله نسخة وقعت له اه مصححه

ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم أنه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الانوار قال في التقدم بقولي لاتسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف اه وماذكرته أوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته اه وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا أن يكون مراده أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيأ فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته ان رجا أن امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أولا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين (بطلت) صلاته ان تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة وما

متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه اه وتقدم ان الافضل ان يكون سلام المأموم عقب سلام الامام ولا يشتغل بما بقي من الاذكار والادعية المأثورة أي الا اذا تركها الامام كما مر عن ع ش (قوله وهو الاولى) أي ان تمكن مغني (قوله جميع فاتحته) أي وجميع تشهده أيضا قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم (قوله يقرأ السورة) أي التي يسع زمنها الفاتحة كما يأتي (قوله انه اذا تعارض الخ) خبر والقاعدة (قوله هذا الخلاف أقوى) يغني عنه قوله الآتي وهذا كذلك (قوله للخروج الخ) علة للمنفي و(قوله لوقوعه الخ) علة للنفي (قوله وماذكرته اوجه الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وفيه) أي في الانوار (قوله وفي قوله لزمه الخ) عبارة النهاية لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما الخ فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب اه (قوله باكثر من ركنين) ينبغي بركنين بصري (قوله لانه لو سكت عنها الخ) أي مع علمه ان امامه يقتصر على الفاتحة (قوله نحو منتظر سكتة الخ) أي كبطيء القراءة والناسي لها (قوله لانه لم يعلم الخ) يفيد أنه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصري (قوله فعلم) الى المتن في النهاية (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) أنظر من أين يعلم هذا رشيدي قول المتن (بفعل) أراد به الجنس ليتأتى التفصيل سم قول المتن (بركنين) أي ولو غير طويلين مغني (قوله فعليين) الى قوله اوان يركع في النهاية والمغني (قوله ان تعمد وعلم الخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور وفيه مامر فليراجع بصري أي ومقتضى اطلاقهم هنا أنه من الجاهل لا يضر وان كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل (قوله فان سها أو جهل الخ) ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه ان علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شكه فيها كان أخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود هنا ان او جبناه هنالك أي كما يأتي ترجيحه وان لم يعلم أنه لذلك انتظره سم أي في السجود (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسي لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتي على الاصح انتهى اه سم وينبغي أخذا مما مر عنه في تذكر ترك الفاتحة في ركوعه قبل امامه

---

التشهد عن الامام لقوله على هذا القول وهو الاولى (قوله ولو في أولي السرية) فيه اشارة الى ان سن تاخير قراءته الفاتحة عن قراءة الامام اياها انما يكون في الاوليين (قوله وماذكرته أوجه مدركا) اعتمده مر (قوله لزمه ان يقرأ الفاتحة الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش مر (قوله في المتن ولو تقدم بفعل) أراد به الجنس ليتأتى التفصيل (قوله فان سها أو جهل) ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه ان علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شك فيه كان أخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود اليه هنا ان أوجبناه هنالك وان لم يعلم انه عاد لذلك انتظر لذلك ولا تجب نية المفارقة لاحتمال غلطه ويحتمل ان لا يجب العود أيضا في القسم الاول ويفارقه من تقدم بركنين سهوا أو جهلا بتقصير ذاك وتعديه في الواقع بخلاف هذا لا تقصير ولا تعدي منه لمتابعته الامام فيما أتى به بل يحتمل أن يمتنع العود فيه كما لو انتصب مع الامام تاركين التشهد الاول ثم عاد الامام اليه وقد يفرق فليتامل (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة الى أنه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا علل به البطلان عند التعمد والسبق سهوا أو جهلا اذا كان مع فحش اقتضى وجوب العود الى الامام كما لو ترك الامام في التشهد الاول وانتصب سهوا أو جهلا فانه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا أولى لان الفحش هنا أتم بدليل البطلان عند التعمد هنا لا ثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسي رحمه الله فيما نحن فيه ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتي على الاصح وقد يقال في

والا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وفارق مامر فى التخلف بان التقدم أفحش ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير (والا) بان تقدم بركن فعلى أو بركنين قوليين أو قولى وفعلى كالفاتحة والركوع (فلا) تبطل وان علم وتعمد لقلة المخالفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام فى غير التقدم بالسلام أى بالميم آخر الاولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما يأتى أنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانوار ان هذا مبنى على ضعيف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى فاذا أبطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لانه أفحش

ومما يأتى عن ع ش فى التقدم بركن تقييد الوجوب بما اذا لم يدركه الامام قبل العود والا فيمتنع (قوله والا أعادها) أى وان لم يأت بالركعة أعاد الصلاة (قوله والامام قائم) هذا التصوير هو الاصح سم ونهاية ومغنى (قوله أو أن يركع الخ) هذا التمثيل للعراقيين وهو ضعيف لانه ليس فيه الا السبق بركن أو ببعضه بجيرمى وعبارة الكردى على شرح بافضل رجحه أى التصوير الثانى فى شروحه على الارشاد والعباب وفى الاسنى هو الاولى ورجح شرح المنهج والمغنى والنهاية قياس التقدم على التأخر اه (قوله وفارق الخ) والمعتمد انه لا فرق وان التقدم والتأخر انما ضر من صورتهما واحدة وهى أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين بجيرمى وتقدم عن النهاية والمغنى وسم ما يوافقه (قوله مامر) اى من اعتبار التأخر بتمام ركنين فعليين بأن يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله حرم) الى قوله والكلام فى النهاية (قوله حرم بركن الخ) ويؤخذ من خبر أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أن السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ نهاية ومغنى عبارة سم قوله بركن أى أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل اه (قوله سن له العود الخ) أى ليركع معه مثلا واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول او الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى ثم على حسبان الاول لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر ولو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الامام او لا لانه كان لمحض المتابعة وفاتت فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع امامه حتى قام فيه نظر والاقرب الثانى فيسجد مع الامام * (فائدة) * قال حج فى الزواجر عدنا مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الامام او القيام او الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بالانتقال من القيام مثلا الى مسمى الركوع او السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام او الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه ع ش (قوله بان تقدم بركن فعلى الخ) أى او بركنين فعليين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما ع ش (قوله أى بالميم الخ) هذا يفيد انه اذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة الامام او قارن آخرها به لم يضر وفيه نظر فلينظر سم عبارة ع ش قوله أى بالميم الخ بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلاته اه (قوله فهو به) أى التقدم بالسلام و(قوله ويفهمه) أى البطلان بذلك (قوله ان هذا) أى البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله غير صحيح) خبر وقول الانوار الخ

---

الاولى الواجب عوده الى الامام أو الى الركن الذى لا يبطل السبق اليه ولم أر فى ذلك شيأ وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر اه وعوده الى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضى اذ الزم تطويله (قوله والامام قائم) هذا هو الاصح (قوله ومن ثم حرم بركن) أى أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل (قوله ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير) فاذا عاد اليه هل يلغو الركوع الذى أتى به أولا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا و يلزمه تطويله قلت لا نسلم انه اعتدال له بل هو موافقة للامام فى قيامه (قوله أى بالميم الخ) هذا يفيد انه اذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة الامام أو قارن آخرها بها لم يضر وفيه نظر فلينظر

*(فصل)* فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة (قوله فى زوال القدوة) الى قول المتن وفى قول فى النهاية الا قوله وانها لا تنقطع الى الامام (قوله وما يتبع ذلك) اى كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا أو غير مكبر ع ش (قوله أو غيره) أى كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله بحدث) ومنه الموت ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) أى ومع ذلك تجب نية المفارقة لازالة القدوة الصورية حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف او جلس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما أشار اليه شيخنا الزيادى وصرح به ابن حج فى شرح قول المصنف الآتى وتركه سنة مقصودة الخ ع ش (قوله بتأخر الامام الخ) أى بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله حيث لزمته الجمعة) أى لبطلان صلاته حينئذ سم (قوله وسيعلم مما يأتى) يرد عليه انه اخذ من توجيه ما سيأتى بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وانه سيعلم مما سيأتى كان قبل ظهور التوجيه الآتى له والحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم الخ من النسخ المعتمدة سم (قوله مما يأتى) أى آنفا فى السوادة (قوله انقطاعها ايضا الخ) اى فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فان لم يخرج) اى الامام نهاية (قوله بان نوى المفارقة) الى قول المتن وفى قول فى المغنى قول المتن (جاز) محله كما بحث بعض المتأخرين اذا لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كان لم يكن فى المحل الا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة والا فيحرم القطع ومحله ايضا فى غير الركعة الاولى من الجمعة سم ويأتى عن النهاية والمغنى مثله وعن ع ش ما يتعلق به (قوله مع الكراهة الخ) وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر نهاية (قوله المفوتة الخ) اى حتى فيما ادركه مع الامام شرح مر اه سم (قوله حيث لا عذر) اى بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة فى الحالين نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر بخلاف مفارقته بعذر اى من الاعذار المشار اليها فيما يأتى فى المتن وان كانت مذكورة فيه فى حيز القديم اه (قوله لان ما لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمغنى لان ما سنة على قول ولسنن لا تلزم بالشروع فيها الا فى الحج والعمرة او فرض كفاية على الراجح فكذلك الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة اه (قوله وصلاة الجنازة) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع فى شئ من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدتم اوناوا اعراضا عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب فى نحو حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك مر اه سم عبارة ع ش أى وان تادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها الا انها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا او أما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الازراء بالميت فى الجملة اه (قوله والنسك) أى ولو سنة نهاية ومغنى أى حج وعمرة الصبى والرقيق فانهما منهما سنة ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع أما الرقيق فالحرمة

---

*(فصل فى زوال القدوة الخ)* (قوله بحدث أو غيره) أى كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله كما يعلم مما يأتى) يرد عليه انه أخذ من توجيه ما سيأتى بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم مما سيأتى كان قبل ظهور التوجيه الآتى له والحالة هذه فليتامل (أقول) قد أسقط قوله كما يعلم الخ من النسخ المعتمدة (قوله حيث لزمته كالجمعة) أى لبطلان صلاته حينئذ (قوله وسيعلم مما يأتى انقطاعها الخ) أى فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله فى المتن جاز) يحتمل أن محل الجواز ما لم يلزم على مفارقته انتفاء حصول فرض الجماعة كان لم يكن فى المحل الا اثنان فاحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وان فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فهل أثر عدم الجواز مجرد الاثم أو بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الاول لان الجماعة وان تعينت لكنها ليست شرطا فى صحة الصلاة ثم رأيت ان بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج اذا ترتب عليه تعطيل الجماعة (قوله جاز) محله فى غير الركعة الاولى من الجمعة (قوله وصلاة الجنازة) وكذا غسله

*(فصل)* فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما يأتى انقطاعها أيضا بنية الامام الاقتداء بغيره (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والنسك (وفى قول) قديم (لا يجوز) القطع (الا بعذر) لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

متعلقة به نفسه لتكليفه ع ش (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بان الجماعة ليست شرطا فى صحة الصلاة سم (قوله والمراد به) أى بالعذر (قوله ابتداء) كذا فى النهاية والمغنى وقال ع ش قوله مر ابتداء قضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص فى الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان اراد سم على المنهج وفى حاشية شيخ شيخنا الحلبى بعد مثل ما ذكر ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه وما ذكر من أن المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى أن من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذى ينبغى أن هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين أو عن المصلى نفسه كان حصل ضرر بشدة حر أو برد كان ذلك عذرا فى حقه والا فلا اه ع ش وما نقله الحلبى هو الظاهر الموافق لما يأتى فى الشرح آنفا (قوله فله يجوز قطعها) أى فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقا (قوله لان الفرقة الخ) استدلال على قوله فله يجوز الخ سم (قوله الملحق بذلك) أى بما يرخص فى ترك الجماعة فى جواز القطع بلا كراهة ع ش (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) أقول يمكن حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص فى ترك الجماعة ابتداء فأل فى العذر للعهد واذا كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص فى الاثناء وعلى هذا يستغنى عن الالحاق والاخذ المذكورين فليتأمل سم (قوله وهو متجه) تقدم عن الرملى خلافه (قوله وتخيل فرق بينهما) أى بين المرخص والملحق به و(قوله ذلك أولى) أى الملحق بالمرخص أولى منه بالتجوز ابتداء (قوله القراءة) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله معارضة الى شاذة وقوله وفى القصة الى واستدلالهم قول المتن (تطويل الامام) أى وزيادة اسراعه بحيث لا يمكن المأموم معه من الاتيان بالواجب أو بالسنن المتأكدة بصرى (قوله أو غيرها) أى كركوع أو سجود بجيرمى (قوله لكن لا مطلقا الخ) راجع للمتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف الخ وعبارة المغنى عقب المتن والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل اه (قوله بأن يذهب الخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثى وخشوعه فاعله ومتعلقه محذوف أى به أى بالتطويل (قوله مع ذلك) أى عند وجود المشقة نهاية (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول أيضا لا تكره المفارقة حينئذ سم أقول وتقدم عن ع ش وعن سم على المنهج ما يقتضى عدم الكراهة حينئذ (قوله لما صح) الى قوله وفى القصة فى المغنى (قوله ولم ينكر عليه) أى على البعض ولم يأمره بالاعادة مغنى (قوله معارضة الخ) خبر ورواية مسلم الخ (قوله على أن الاولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان نهاية ومغنى (قوله

---

وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع فى شئ من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدتم اونابه واعراضا عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب فى نحو حفر قبر وحمله لاستراحة أو تبرك مر (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بان الجماعة ليست شرطا فى صحة الصلاة (قوله لان الفرقة الخ) انظر وجه دلالته على أن المراد بالعذر ما ذكر الا أن يجاب بان المراد الاستدلال على الجواز فى قوله فانه يجوز قطعها الا على كون المراد بالعذر ما ذكر (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) أقول يمكن حمل المتن على أن المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص فى ترك الجماعة ابتداء فأل فى العذر للعهد وان كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص فى الاثناء وعلى هذا يستغنى عن الالحاق والاخذ المذكور فليتامل (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول أيضا لا تكره المفارقة حينئذ (قوله على ان الاولى شاذة) قال فى شرح المهذب وفيه نظر اذا تقرر المعلوم عند الجمهور قبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يجعل هذا شاذا ضعيفا فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يروى به سائر الثقات خالفهم أم لا ومذهب الشافعى وهو الصحيح وقول المحققين ان الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

---

فان فعل بطلت صلاته والمراد به كما قاله الامام ما (يرخص فى ترك الجماعة) ابتداء فانه يجوز قطعها لان الفرقة الاولى فى ذات الرقاع فارقت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة (ومن العذر) الملحق بذلك ويؤخذ من الحاقه بالمرخص فى الاثناء الحاقه به فى ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذلك أولى (تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الاولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهى حجة أيضا

لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفى القصة مايدل للتعدد فيحتمل أنهما شخصان وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل الا أن يجاب بأنه ظن أن التطويل يجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع مافى الخبر ان الرجل شكا العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ماقيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ماقالوه (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول وقنوت وكذا سورة اذ الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلابد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام أو تاخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته

اذا جاز ابطال الصلاة الخ) عبارة النهاية والمغنى اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى اه (قوله للتعدد) أى لتعدد القطع (قوله انهما شخصان) أى أحدهما بنى والآخر استأنف ولعل الاولى افراد الضمير بارجاعه الى البعض فى خبر معاذ المار (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) أى لان قضية كلامهم أنهم لا يقولون بجواز ابطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا اشكال مع قوله لانه اذا جاز ابطال الصلاة الخ لا أن يبنى هذا على الشذوذ سم أى كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى كما تقدم (قوله مع مافى الخبر الخ) أى كما بينه فى شرح الروض سم (قوله الموجب الخ) أى العمل (قوله وثبت الخ) عطف على قلنا الخ قول المتن (أو تركه سنة الخ) أى فله مفارقته ليأتى بتلك السنة ومحل جواز القطع فى غير الجمعة أما فى الركعة الاولى منها فممتنع لما سيأتى أن الجماعة فى الركعة الاولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية أى وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فله مفارقته يشعر بان الاستمرار معه أفضل وقوله مر فى غير الجمعة أى وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة والثانية من المجموعة تقديما بالمطر على مانقل عن الشارح مر من اشتراط الجماعة فى الركعة الاولى كلها منها وأما على ما تقدم عن سم على حج فى صلاة المسافر من أنه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله مر اتجه الخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من أن العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا أن يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر ع ش (قوله وكذا سورة الخ) وينبغى أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتاخر المأموم عن امامه ع ش (قوله كان عرض الخ) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق اه وكذا فى المغنى الا قوله أى الى أو رأى قال ع ش قوله مر أى وهى خفية الخ أى اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هى التى لو تأملها ابصرها بان كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما فى الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما فى الثوب السافل اعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ع ش وقوله بناء على ما قدمه الخ تقدم هناك انه هو المعتمد (قوله ويوجه بان المتابعة الخ) كانه للاشارة الى الجمع بين ما هنا وبين ما مر انه اذا خرج الامام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة فانه مصرح بعدم الاحتياج الى نية المفارقة بصرى قول المتن (ولو أحرم منفردا الخ) انما قيد به لانه اذا افتتحها فى جماعة جاز

---

الا أن ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به اه (قوله لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر الخ) قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز ابطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم أنهم لا يقولون به وقد يجاب بانه لعل الواقع فى قصة معاذ تطويل أدى به الى ضرر ويجوز الابطال فليتامل ثم رأيت بقية كلام الشارح واعلم ان هذه القضية كانت فى المغرب كما فى رواية أبى داود والنسائى وفى رواية الصحيحين وغيرهما أنها كانت فى العشاء وأن معاذا افتتح البقرة وفى رواية لاحمد انها كانت فى العشاء فقرأ اقتربت قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان فى ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد انه نسيه ورجح البيهقى رواية العشاء لانها أصح وهو كما قال لكن قال الجمع أولى بين رواية البقرة واقتربت بان قرأ هذه فى ركعة وهذه فى ركعة ع ش (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا اشكال مع قوله لانه اذا جاز ابطال الخ الا أن يبنى على هذا الشذوذ (قوله واستدلالهم بهذه القصة) أى كما يعلم من شرح الروض (قوله مع مافى الخبر) أى كما بينه فى شرح الروض (قوله اتجه عدم وجوبها) قد يرد

جاز) فلا تبطل صلاته به (فى الاظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضى الله عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام فتأخر واقتدى به اذ الامام فى حكم المنفرد وصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر فى صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم أنهم أنشؤا نية اقتداء به لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة امام بخلاف ما يأتى قريبا وهل العذر هنا كما فى صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة فى الوقت مانع للكراهة نظير مامر أو يفرق بانه مع العذر

بلا خلاف كما فى المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما فى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين فى الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها فى الاصح لان الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها الجواز فى غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتى مبسوطا فى باب الجمعة نهاية ومغنى قول المتن (جاز فى الاظهر) والمستحب ان يتم هاركعتين أى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله مالم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ماهو أعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغنى والسنة ان يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كمامر اه قول المتن (فى الاظهر) ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغنى قول المتن (فى خلال صلاته) أى قبل الركوع أو بعده نهاية ومغنى (قوله فلا تبطل) الى قوله قال الجلال فى النهاية (قوله مع الكراهة) الى قوله وصح فى المغنى (قوله مع الكراهة المفوتة الخ) واذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول أو لا تفوت افضلية الاقتداء بالثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مر اه سم (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا يشكل على قوله الآتى وهو الى الثانى أميل لانه عليه الصلاة والسلام انما جاء وأحرم ليقتدوا به على انه ما أنكر عليهم سم (قوله أحرم بهم الخ) وفى البخارى ومسلم ان ذلك كان قبل الاحرام وفى فتح البارى انه معارض لما روى أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر أو بانهما واقعتان أبداه عياض والقرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما فى الصحيح أصح ع ش (قوله هنا) أى بعد ذهابه صلى الله عليه وسلم (قوله به) أى صلى الله عليه وسلم (قوله بخلاف ما يأتى قريبا) أى فى قوله أما ولا ففى الصحيحين الخ (قوله هنا) أى فى الاقتداء فى أثناء الصلاة (قوله كما فى صورة الخبر) هو قوله احرم بهم ثم تذكر الخ ع ش (قوله ليتحمل عنه الخ) يفيد ان من أحرم منفردا جازله قبل قراءة الفاتحة أى فى أى ركعة كان الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر سم على حج أقول الاقرب أنه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة ع ش (قوله نظير مامر) أى فى قطع المأموم القدوة سم (قوله أو يفرق بانه مع العذر ثم لا خلاف الخ) أى فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعا وأما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فقابل الاظهر لا يكتفى بذلك بل يقول ببطلان

---

عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم أى مالم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل الا أن يفرق بتعدى المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الامام (قوله مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) اذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالامام الاول أو لا تفوت الافضلية الاقتداء بالثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مر (قوله المفوتة) أى حتى فيما أدركه خلافا للزركشى هنا وظاهر أنها لا تفوت فى المفارقة المخيرة شرح مر (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم الخ) هذا يشكل على قوله الآتى الى الثانى أميل لانه عليه السلام انما جاء وأحرم ليقتدوا به على انه ما أنكر عليهم (قوله لم ترتبط بصلاة امام) فيه نظر (قوله وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيد ان من أحرم منفردا جازله قبل قراءة الفاتحة أى فى أى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر (قوله نظير مامر)

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه  كلامهم محل نظر وهو الى الثاني أميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اه ملخصا واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما أولا ففي الصحيحين أن أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج المأمومون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة أي أو الامامة كما صرح به قولهم اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها أولى ثم قدم هو أو بعض المأمومين أو تقدم أجنبي ولو غير مقتديه بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما يأتي فاندفع قول الجلال والصحابة أخرجوا أنفسهم الخ ووجه اندفاعه أن الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وذلك

---

الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام واقتضت مراعاة ذلك بقاء انكراهة ع ش (قوله ثم) يغني عنه ضمير بانه الراجع لما مر و (قوله بخلافه هنا) والاولى بخلاف ماهنا (قوله وهو) أي النظر والفكر أو القلب أو كلامهم (قوله الى الثاني أميل) هو قوله أو يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع أن ذلك الوقت وقت بيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ للنبي صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما اه (قوله وفي مرض موته) أي ولما تأخر ولم يخرج الى المسجد في مرض الخ (قوله وقضية استدلالهم بالاول) أي اخراج الصديق نفسه من الامامة رشيدي عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أي في قوله وذلك لما فعله الصديق الخ (قوله والثاني) أي اخراج المأمومين انفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشيدي عبارة ع ش قوله والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم و (قوله ظاهر) أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء اه (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر الخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنه من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح م ر اه سم قال الرشيدي قوله م ر ومما يؤيد الخ وجه التأييد أنه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان اخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف أي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك أن تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه واجاب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي اه (قوله ففي الصحيحين ان أبا بكر استخلف الخ) قد يقال ليس الاستخلاف الشرعي سم (قوله بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدي للامام في ترتيب صلاته (قوله سقط اقتداؤهم به الخ) وهل يحتاجون حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا أولا فيه نظر ولعل الاول أقرب وأما لو أخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لان اخراجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة

---

أي في قطع القدوة (قوله وهو الى الثاني أميل) قد يشكل عليه واقعة الصديق رضي الله عنه مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه الحال مع أن ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ للنبي عليه السلام من الحرمة والاجلال وللصديق خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح الخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف من أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الامامة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ش م ر (قوله بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره انه لا يحتاج في صحة اقتدائه بآخر الى اخراج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الامامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدي به حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا أولا فيه نظر ولعل الاول أقرب وأما لو أخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لان اخراجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة وذلك لا يمنع الاقتداء خلافا في ذلك لما يقتضيه اطلاق عبارة الشارح ويأتي في الاستخلاف آخر باب الجمعة ستنبيه عليه بهامش ذلك المحل وفاقا المقتضى

وان كان ضعيفا كما علم مما تقرر برد قول الجلال أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به وأما قوله واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أى تابعوه لما تقرر أنهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل أن أبا بكر أخرج نفسه عن الامامة بتأخره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم بعد استخلاف أبى بكر له صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبى بكر انه كان يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا *(تنبيه)* فى المجموع فى روايات قليلة ذكرها البيهقى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته خلف أبى بكر وأجاب الشافعى والاصحاب عنها ان صحت بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم مأموما ومرة كان اماما اه وقد يجمع بانه أولا اقتدى بأبى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا أقرب لتصريحهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء أحد من أمته الا وراء عبد الرحمن بن عوف فى تبوك (وان كان فى ركعة أخرى) غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغى نظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا (قائما كان أو قاعدا) مثلا رعاية لحق الاقتداء

---

وذلك لا يمنع الاقتداء سم وع ش (قوله وان كان ضعيفا) فى اطلاق تضعيفه نظر اذ مجرد اقتداء الامام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله مما تقرر) أى فى قوله ووجه اندفاعه الخ (قوله برد قول الجلال اخرجوا الخ) أى لانه يدل على خروجهم من غير اخراج سم (قوله وأما قوله) أى الجلال البلقينى سم (قوله أى تابعوه) فيه أن ظاهر كلام الجلال انهم أحدثوا نية الاقتداء سم (قوله لما تقرر الخ) تعليل لقوله أى تابعوه (قوله بتأخره عنه الخ) فيه أن مجرد تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصر وراء الجميع فالاوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنية نهاية وسم (قوله والصحابة الخ) أى وان الصحابة الخ (قوله ومعنى روايته الخ) الى التنبيه فى النهاية (قوله فى المجموع) خبر مقدم لما بعده مرادا به لفظه و(قوله فى روايات) خبر مقدم لقوله أن النبي الخ (قوله عنها ان صحت) أى تلك الروايات (قوله بانها الخ) أى والقضية (قوله انتهى) أى ما فى المجموع (قوله وقد يجمع) أى بين تلك الروايات والرواية السابقة عن الصحيحين (قوله لم يصل الخ) أى صلاة كاملة قول المتن وان كان فى ركعة الخ هو غاية ع ش (قوله غير ركعة الامام) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله متقدما عليه الخ) أى فى أفعاله (قوله لانه يلغى صلاة نفسه الخ) أى فى المستقبل لا فى الماضى حتى اذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتى به مع الامام بل ذاك للمتابعة سم وع ش (قوله ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا مثلا) أى أو راكعا أو

---

قوله أول الفصل وانها لا تنقطع بنية الامام قطعها الخ (قوله وان كان ضعيفا) فى اطلاق تضعيفه نظر اذ مجرد اقتداء الامام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه (قوله برد قول الجلال اخرجوا انفسهم) أى لانه يدل على خروجهم من غير اخراج (قوله واما قوله) أى الجلال (قوله أى تابعوه) لا يقال كيف يلتئم هذا مع قول الجلال أخرجوا أنفسهم الخ الذى اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف فى كلام على ما ينافيه المعطوف عليه فى ذلك الكلام لانا نقول انما يرد هذا لو كان اخراجهم انفسهم عن الاقتداء مانعا عن الاستخلاف وهو ممنوع (قوله أي تابعوه الخ) فيه ان ظاهر كلام الجلال انهم أحدثوا نية الاقتداء (قوله بتأخره عنه صلى الله عليه وسلم) فيه أمور احدها ان مجرد تأخره عنه لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصر وراء الجميع الثانى ان الامام اذا تأخر هل يجب على المأموم نية المفارقة ولا لفواته صورة الاقتداء والمتجه الثانى ثم رأيت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم بتأخر الامام وليس كذلك لان المبطل تقدم المأموم لا صيرورته متقدما بلا تعد منه (قوله والصحابة بتقدمه) أى صاروا مقتدين قال فى شرح الارشاد ويكره ذلك أى الاقتداء للمنفرد دون المأموم الآتى لما فى المجموع من انه لو افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى بان احرم خلف جنب أو محدث جهل حاله ثم علم الامام فخرج وتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا أو جاء آخر فالحق صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول جاز ذلك بلا خلاف وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعه بخلاف من احرم منفردا وكذا اذا احدث الامام واستخلف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة اه وبه يعلم انه لو كان فى جماعة فنوى قطعها من غير تبين نقص فى الامام ثم اقتدى بامام آخر كره له لوجود الخلاف فى البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو فارق الاول لعذر أتم منفردا ويكره له الاقتداء بآخر فيما يظهر اه ما فى شرح الارشاد (قوله لانه يلغى نظم صلاة نفسه) أى فى المستقبل فلا ينافى انه قد يلتزم انه لا يلغيه فى الماضى حتى اذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتى به مع الامام بل ذاك للمتابعة (قوله فى المتن ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا) أى أو راكعا اوساجدا وقضيته ذلك انه لو اقتدى من فى الركوع او السجدة الاولى بمن فى القيام قام من ركوعه او سجوده اليه وعلى هذا فهل يعتد له بركوعه او سجوده الذى فعله قبل الاقتداء حتى اذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من

ساجد اوقضيته ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الاولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده اليه وعلى هذا هل يعتدله بركوعه أو سجوده الذى فعله قبل الاقتداء حتى اذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر أن الامر كذلك وقضيته أيضا أنه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه وان لزمه تطويل الاعتدال لانه ليس باعتدال بل موافقة للامام في قيامه انتهى سم وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثاني لوجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الاقتداء في التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بحذف (قوله في تشهده) أي الاخير ومثله السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة والضابط أنه يتبعه الا اذا كان المأموم في التشهد الاخير أو السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة بجيرمي ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله ولو في الجمعة) ظاهره وان نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل أربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر سم (قوله واقتداؤه بغيره الخ) تقدم عن قريب عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله بالنية) الى قول المتن فيعيد في النهاية (قوله بالنية) *فرع* لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به مر سم على المنهج أي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لكن الاقرب أنه يسجد للسهو حينئذ لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وان شاء انتظره) قال في شرح العباب قال الاذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار اذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز لانه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر انتهى اه سم (قوله بقيده السابق الخ) أي بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه ع ش عبارة سم يحتمل أن مراده أن لا يكون الانتظار في جلوس أحدثه ولم يحدثه الامام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلا اه (قوله وهو الافضل) أي على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر مغني عبارة سم وكونه الافضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اه وعبارة ع ش والرشيدي قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر انتهى عبرة اه (قوله فانه) أي فعل ما لا يعتد له (قوله وما يفعله) الى قول المتن فيعيد في المغني (قوله وما فاتكم فأتموا) قد يقال حمل فأتموا على ظاهره وتأويل واقض ما سبق ليتفق اليس.

---

في الاعتدال بمن في القيام وافقه وان لزمه تطويل الاعتدال وفي هذا كلام تقدم في هامش فصل تجب متابعة الامام فراجعه ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من في السجدة الاولى من آخر صلاته بمن في القيام فهل يجوز له انتظاره في السجود وجوز مر أنه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده انه لو اقتدى مصلي المغرب بالظهر فانه يجوز له انتظاره في سجود ركعته الاخيرة كما هو الظاهر فليتأمل (قوله ولو في الجمعة) ظاهره وان نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله اياها جماعة مع فعل اربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر (قوله في المتن وان شاء انتظره) قال في شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرر الاقتداء ويرد بانه لا محذور فيه في ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الاذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار اذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز لانه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر اه (قوله بقيده السابق) يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار في جلوس احدثه لم يحدثه الامام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلا (قوله وهو الافضل) وكونه الافضل لا ينافي انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة اذا كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل في السلام مع الامام فقول المحلي وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار في غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كما في الصبح خلف الظهر فليتامل (قوله وما فاتكم فاتموا) قد يقال حمل فاتموا على ظاهره وتأويل

---

ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيقوم و يتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره الا فيها (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق لعذر (وان شاء انتظره) بقيده السابق في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل (وما أدركه المسبوق) مع الامام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فاول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والاتمام يستلزم سبق ابتداء

نفبرمسلم واقض ماسبقك يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوى لانه مجاز مشهور وعلى انه يتعين (٣٩٣) ذلك لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية

هنا (فيعيد فى الباقى) من الصبح مثلا من أدرك ثانيتها معه التى هى أولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وأفاده قوله بعد (القنوت) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد فى ثانيته) اذ هى محل تشهده الاول وتشهده مع الامام فى أولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه أول صلاته ومر انه لو أدركه فى أخيرتى رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ والا قرأهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى فى أخيرتى نفسه تداركا لهما لعذره (وان أدركه) أى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) أى ما فاته من قيامها وقراءتها وان قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الاذرعى الاحتياط توقى ذلك الا أن يضيق الوقت أو تكون ثانية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه فى الجمعة بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه

أولى من العكس الا أن توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية الا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية سم (قوله نفبر مسلم الخ) أى الموهم سبق الآخر (قوله فمحمول على القضاء الخ) وقد يقال وهو وان حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ما سبقك يشعر بما فر منه رشيدى (قوله يتعين ذلك) أى حمله على القضاء اللغوى ع ش (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) أى لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها مغنى وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته سم على حج اه ع ش (قوله مثلا) أى أو من الوتر فى النصف الاخير من رمضان (قوله لان محله) الى قول المتن وان أدركه فى النهاية والمغنى الا قوله من غير جهر لانه صفة لا تقضى (قوله ومن المخالف) وهو مالك وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهما بجيرمى (قوله ومر) أى فى صفة الصلاة (قوله مثلا) أى أو ثلاثيته كالمغرب وفى الحلبى عن الايعاب أنه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب اه (قوله والا قرأهما) الاولى هنا وفى قوله الآتى اهما الافراد (قوله لانه الخ) علة لقوله من غير جهر والضمير للجهر و(قوله فى أخيرتى الخ) متعلق بقوله قرأهما (قوله تداركا الخ) عبارة المغنى لئلا تخلو صلاته منها اه وعبارة الرشيدى قوله تداركا الخ أى لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة فى أخيرتى الامام فعلها ولا تدارك اه (قوله أى المأموم) الى قوله وبه علم فى المغنى والى قول المتن ويكره فى النهاية قول المتن (راكعا) أى أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (أدرك الركعة) ظاهره أنه لا فرق فى ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أو لا كان أحدث فى اعتداله وهو كذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله فى اعتداله أى أو فى ركوعه بعد طمأنينة المسبوق اه زاد الرشيدى ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه الخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضى فى شرح العباب اه (قوله أى ما فاته من قيامها الخ) أى ولا ثواب له فيهما لانه انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قوله أدرك الركعة أى وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه (قوله وبه) أى بذلك الخبر (قوله لمخالفتهم الخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له (قوله توقى ذلك) أى خلاف الجمع (قوله يرد الخ) خبر فقول الاذرعى الخ (قوله ولو ضاق الوقت الخ) أى عما يسع ركعة كاملة ع ش (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفة سم على حج اه رشيدى (قوله لزمه الاقتداء الخ) كان وجهه لتصير صلاته أداء لا قضاء ويظهر أنه لو كان ذلك وسيلة الى وقوع جميع الصلاة فى الوقت وجب أيضا لئلا يؤدى تركه الى اخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصرى أقول كلام الشارح والنهاية المتقدم فى شرح ولو أحرم منفردا الخ كالصريح فى خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغى تقييده بما مر آنفا فى هامش قول المصنف وان شاء انتظر (قوله انما يدركها) الى قول المتن قبل ارتفاع الخ فى المغنى والى قوله ويكبر فى النهاية (قوله بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوبا الخ) ولو أتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر نهاية ومغنى (قوله

---

واقض ما سبقك ليتفقا ليس أولى من العكس الا أن توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية الا أن يقال يحتمل ان له حقيقة اخرى شرعية (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله فلا يضر طرو حدثه الخ) قال فى شرح العباب ولو أحدث الامام فى سجوده لم يؤثر فى ادراك المأموم الركعة بلا خلاف كما فى المجموع قال لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر والذى يظهر ان حدثه بعد ان ادركه المأموم فى الركوع واطمأن كذلك

بعد ادراك المأموم له معه) ظاهره وان لم يدرك السجود سم بل وان لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية والمغنى والايعاب (قوله ان ركوع صلاته الثانى) أى من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام فى صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الاولى مطلقا ع ش (قوله لا تدرك به الركعة) أى ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به أى فى الركعة الثانية من الكسوف فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله غير مصليها أى أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر اه (قوله لا بالامكان الخ) وصورة الامكان كان زاد فى انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن و (قوله يقينا) متعلق بيطمئن ع ش (قوله يقينا) الى قوله ويسجد الشاك فى المغنى (قوله يقينا) وذلك بالمشاهدة فى البصير وبوضع يده على ظهره فى الاعمى بجيرمى قول المتن (قبل ارتفاع الامام الخ) دخل فيه مالو كان الامام أتى باكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى ع ش قول المتن (ولو شك الخ) أى المسبوق المقتدى ابتداء وأما اذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن فى الركوع ثم شك فى ادراك حد الاجزاء فلا يضر لانه لما أتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام أو شك وفاقا لم ر اه سم (قوله وكذا ان ظن الخ) أى وان نظر فيه الزركشى نهاية ومغنى (قوله بل غلب على ظنه) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر اه سم عبارة الكردى على بافضل قوله يقينا هذا منقول المذهب وفى سم على التحفة نقلا عن بحث م ر أنه يكفى الاعتقاد الجازم عبارة القليوبى على المحلى ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملى ونظر العلامة ملا ابراهيم الكورانى فى منقول المذهب بما بينته فى الاصل وكذلك نظر فيه الزركشى ولا يسع الناس الا هذا والا لزم أن المقتدى بالامام فى الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اه وعبارة عميرة ونقل عن الفارقى أنه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه أنه أدرك الامام فى القدر المجزئ اه (قوله ويسجد الشاك الخ) يؤخذ من التعليل أن محله ان استمر الشك الى ما بعد سلام الامام بصرى (قوله لانه شاك الخ) يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلى المغرب بمصلى العشاء فى ركوع الامام وشك فى ادراك حد الاجزاء لانه وان ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الامام كما هو ظاهر سم قول المتن (ويكبر للاحرام) أى وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام أى بان كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا نهاية ومغنى وعميرة قال الرشيدى قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ويوافقه ما نقل عنه فى شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى اه وقال ع ش قوله م ر فرضا ولا نفلا كذا فى نسخة وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب

---

أخذا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضى صرح بما يؤيد ما ذكرته الخ اه (قوله بعد ادراك المأموم له معه) ظاهره وان لم يدرك السجود (قوله وسنذكر فى الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا يدرك به الركعة) أى ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أى فى الركعة الثانية أى من الكسوف أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر (قوله وان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجرى ذلك فى منفرد قرأ الفاتحة ثم اقتدى بمن فى الركوع فهل يشترط فى ادراك الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع ويضره الشك فى ادراك حد الاجزاء لانه لما لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه أو لا يجرى ذلك فيه لانه لما أتى بالفاتحة قبل ركوع الامام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام أو شك فيه نظر والظاهر وفاقا لم ر الثانى فليتأمل (قوله وكذا ان ظن الخ) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر (قوله لانه شاك بعد سلام الامام الخ) يؤخذ منه انه لا سجود فيما لو اقتدى مصلى المغرب بمصلى العشاء فى

نفلا

بعد ادراك المأموم له معه ولا فى ركوع زائد سهابه وسنذكر فى الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا يدرك به الركعة أيضا لانه وان حسب له بمنزلة الاعتدال وأن (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الاظهر) وكذا ان ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لان هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه (ويكبر)

المسبوق (للاحرام ثم للركوع) ومثله هنا وفيما يأتى مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لأنه (٣٦٥) تعارض فى حقه قرينتا الافتتاح والهوى

لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر أن محله ان عزم عند التحرم على ان يكبر للركوع أيضا اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتى فى الاولى التفصيل الآتى (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وأيضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد الا بنية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين (وان) نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته وان (لم ينو) بها (شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوى له بأن قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من

نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وهو الاقرب لما علل به اه ويأتى آنفا عن سم عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله المسبوق) أى الذى أدرك امامه فى الركوع مغنى قول المتن (ثم للركوع) أى ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير نهاية ومغنى (قوله ومثله هنا وفيما يأتى سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوى للسجود سم (قوله وحينئذ) أى حين اذ يكبر لكل منهما سم (قوله ويظهر ان محله الخ) أى عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج الخ الظاهر فى أنه يكفى تعدد التكبير مطلقا وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله اذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتداء نية الاحرام أو نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم اه (قوله ان عزم عند التحرم الخ) يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الاتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثانى هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصرى أى كما يفهمه قول الشارح اما لو كبر للتحرم الخ (قوله للتحرم) أى حين التحرم قول المتن (فان نواهما بتكبيرة الخ) أفهم أنه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح مر ما يوافقه وبهذه يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عن وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش أقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر الخ كما يخالف كلام سم المتقدم هنالك وان قوله أى ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع اشكال سم المتقدم (قوله أى الاحرام) الى قوله وعلى الاول فى المغنى الا قوله واحدة الى المتن والى قوله وتزاد فى النهاية الا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل الى المتن (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد اذا لم يقتصر بان أتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه سم (قوله ولعل هذا الخ) أى الفرق الثانى وفى النهاية والمغنى ما نصه على أن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ اه (قوله وهو الى القيام مثلا) أى ان كان فرضه القيام رشيدى (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله وهى وان يتمها أى التكبيرة الواحدة التى اقتصر عليها أى ناويا الاحرام فقط قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع والا لم تنعقد الا للجاهل فتنعقد له نفلا أما اذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا انتهت اه سم وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله لم تنعقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه حلبى وتقدم عن سم و ع ش ما يوافقه (قوله عنهما) الاولى عن الثانى (قوله وبه يرد الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله له) أى للصحيح المذكور (قوله محله) أى عدم الاشتراط (قوله من

ركوع الامام وشك فى ادراك حد الاجزاء لانه وان ألغى هذه لكن ثالثة يدركها مع الامام كما هو ظاهر (قوله ومثله هنا وفيما يأتى مريد سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوى للسجود (قوله وحينئذ) أى حين اذ يكبر لكل منهما (قوله اذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الاطلاق نية الاحرام أو نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد اذا لم يقتصر بان أتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء وعبارة شرح الارشاد تدخله فتأمله وهى وان يتمها أى التكبيرة الواحدة التى اقتصر عليها ناويا الاحرام فقط قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع والا لم تنعقد الا

كلامه ما حاصله أن نية الركوع فقط كذلك اذا لا تحرم وكذا نية أحدهما مبهما للتعارض هنا أيضا ويزاد سادسة وهى ما لو شك أنوى

بها التحرم وحده أولا اذ الظاهر فى هذه البطلان أيضا (ولو أدركه) أى الامام (فى اعتداله) مثلا (فما بعده انتقل معه) وجوبا نعم يظهر فيما لو أحرم وهو فى جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها أخذا مما مر أن المخالفة فيها غير فاحشة ومر فى شرح ولو فعل فى صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه (مكبرا) ندبا وان لم يحسب له موافقة له فى تكبيره (والاصح أنه يوافقه) ندبا أيضا (فى أذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء و (التشهد والتسبيحات) وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير وغلط وقيل تجب فى القنوت والتشهد الاول واعترض ندب الموافقة فى التشهد بان فيه تكرير ركن قولى وفى ابطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته فى الصلاة حتى على الآل ولو فى تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم (و) الاصح (أن من أدركه) أى الامام فيما لا يحسب له كان أدركه (فى سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه فى ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وأفهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك اذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة

كلامه) أى المصنف (قوله اذا الظاهر الخ) هل هو على اطلاقه أو يقيد بما اذا طال الزمن أو مضى معه ركن لان الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك فى أصل النية محل تأمل ولعل الثانى أوجه وان كان خلاف ظاهر اطلاقه بصرى (قوله مثلا) يغنى عنه قول المصنف فما بعده (قوله وهو الخ) أى الامام الا أن يدخل بذلك الانتقال الى ركوع الامام مع علمه بانه لا يمكن له الطمأنينة قبل قيام الامام من أقل الركوع (قوله أخذا مما مر) أى قبيل قول المتن الا تكبيرة الاحرام و (قوله ومر فى شرح الخ) أى فى فصل تبطل بالنطق بحرفين كردى (قوله وان لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (فى التشهد الخ) ويوافقه فى اكمال التشهد أيضا نهاية ومغنى (قوله ندبا) الى قوله وغلط فى النهاية والمغنى (قوله فى أذكار ما أدركه الخ) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن أنه يأتى به متابعة لامامه ونقل عن حج فى شرح الارشاد أنه يأتى به وان لم يأت به امامه فليراجع ع ش وفى البجيرمى ما نصه قال الشوبرى وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافقه فى كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه فى رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن أولا للمأموم انتهى اه أقول وفى الاخذ توقف (قوله كالتحميد) أى فى الاعتدال بجيرمى (قوله والدعاء) أى حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها سم على المنهج اه ع ش (قوله بان فيه تكرير ركن الخ) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتى به بعد سم (قوله بشذوذه الخ) أى الخلاف المذكور (قوله حتى على الآل) كذا م ر اه سم (قوله ولو فى تشهد المأموم الاول) خلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر اه قال الرشيدى قوله م ر فى غير محل تشهده أى بان كان تشهدا أولا له فلا يأتى بالصلاة على الآل وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حجر يخالف فى ذلك وكان الشارح م ر أشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع اه (قوله أى الامام) الى قوله اه فى المغنى والى قوله وكذا الناسى فى النهاية الا قوله والمراد الى وان سها قول المتن (فى سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود فان تركها عمدا بطلت صلاته م ر اه سم (قوله مثلا) أى أو جلوس بين السجدتين أو تشهد أول أو ثان مغنى عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له اه (قوله ولا هو محسوب له) قال شيخنا ع ش فى الحاشية يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة فى هذا السجود وفى هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود فلا يصدق عليه انه تابعه فى السجود على أن هذا الاخذ مبنى أن الضمير فى ولا هو الخ للسجود وظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التى قبله للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذى فى الشرح أن التكبير اما أن يكون للمتابعة أو للمحسوب به له والانتقال المذكور ليس واحدا منهما رشيدى أقول تقدم آنفا عن سم ما يوافق النظر وأما قوله وظاهر انه ليس الخ فصريح صنيع المغنى أن الضمير للسجود والاشارة للانتقال (قوله بخلاف الركوع) أى فانه محسوب له نهاية (قوله ما قدمه الخ) أى المصنف فى قوله ولو أدركه

---

للجاهل فتنعقد له نفلا أما اذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا اه وقال فى شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر فى العالم أما الجاهل فالقياس انها تنعقد له نفلا مطلقا كمن أخرج خمسة دراهم الى آخر ما بينه فراجعه والنظر قوى جدا فى نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا (قوله بان فيه تكرير ركن قولى) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتى به بعد (قوله حتى على الآل) كذا م ر (قوله فى المتن فى سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود فلو تركها عمدا

فى

قال الاذرعى فالذى ينقدح أنه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال وأما سجدتا السهو فينقدح فى التكبير لهما الخلاف من الخلاف
فى أنه يعيدهما آخر صلاته
أولا ان قلنا لا كبر والا فلا
اهـ وفى كون التلاوة
محسوبة له نظر ظاهر اذ من
الواضح أنه انما يفعلها
للمتابعة فحينئذ الذى يتجه
أنه لا يكبر للانتقال اليها
(واذا سلم الامام قام) يعنى
انتقل ليشمل المصلى غير قائم
(المسبوق مكبرا ان كان)
جلوسه مع الامام (موضع
جلوسه) لو انفرد كان أدركه
فى ثالثة رباعية أو ثانية
ثلاثية وأفهم كلامه أنه
لا يقوم قبل سلام الامام فان
تعمده بلا نية مفارقة أبطل
والمراد هنا كما علم مما مر فى
سجود السهو عن المجموع
مفارقة حد القعود وان سها
أو جهل لم يعتد بجميع
ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم
بعد سلام الامام ومتى علم ولم
يجلس بطلت صلاته وبه
فارق من قام عن امامه فى
التشهد الاول عامدا فانه
يعتد بقراءته قبل قيام
الامام لانه لا يلزمه العود له
وكذا الناسى على خلاف
ما مر فى المتن (والا) يكن
محل جلوسه لو انفرد كان
أدركه فى ثانية أو رابعة
رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا)
يكبر عند قيامه أو بدله (فى
الاصح) لانه ليس محل
تكبيره وليس فيه موافقة
الامام ومر أن الافضل
للمسبوق أن لا يقوم الا
بعد تسليمتى الامام ويجوز
بعد الاولى فان مكث فى محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال أو فى غيره

فى اعتداده الخ (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة المغنى والاولى كما قال الاذرعى أن يقال انه يكبر فى سجدة التلاوة لانها محسوبة له أى اذا كان سمع قراءة آية السجدة وأما سجود السهو فينبنى على الخلاف فى أنه يعيده فى آخر صلاته أم لا ان قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر والا كبر اهـ (قوله ينقدح) أى يظهر ظهورا واضحا ع ش (قوله للمتابعة) قد يتجه اسقاطه اذ لا متابعة هنا وانما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة فى الانتقال اليها اذ لا متابعة فى ذلك وكان ينبغى ابدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله والا فلا) أى وهو الراجح ع ش (قوله وفى كون الثلاثة الخ) أى سجود التلاوة وسجدتى السهو وكان الصواب وفى كون سجدة التلاوة لان سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنهما محسوبتان له وانما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة ع ش عبارة الرشيدى ولا يخفى انه كان المناسب وفى كون سجود التلاوة محسوبا والا فالاذرعى لم يدع حسبان سجدتى السهو له وانما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما اهـ (قوله حينئذ الذى يتجه الخ) فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هى حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع اذ لا يسن للمصلى سجود لما سمع قراءته قبل الدخول فى الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود ليس الا للمتابعة سم (قوله انه لا يكبر للانتقال الخ) خلافا للمغنى بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله اليها) أى الى السجدات الثلاث ع ش (قوله يعنى انتقل الخ) أى أو هو للغالب سم (قوله كان أدركه الخ) عبارة المغنى بان الخ (قوله والمراد الخ) أى بالقيام فى قولهم فان تعمده الخ (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ فى النهوض وان لم يفارق حد القعود لانه شروع فى المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث خطوات متوالية فان مجرد الشروع فى الاولى مبطل فليتأمل سم أقول وقد يفرق بان ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذاك (قوله حتى يجلس الخ) أى وان سلم الامام قبل أن يجلس واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق فى الجلوس ويعلم من قوله المذكور انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التى قام اليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام اليه وان كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذى تعمده ولا يقدح فى ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر سم وقوله وكذا اذا

---

بطلت صلاته مر (قوله قال الاذرعى فالذى ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له) قد يتجه اسقاط قوله للمتابعة اذ لا متابعة هنا وانما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة فى الانتقال اليها اذ لا متابعة فى ذلك وكان ينبغى ابدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتأمل (قوله للمتابعة) لعل الوجه اسقاطه (قوله الذى يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها) فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءته آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هى حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع اذ لا يسن للمصلى سجود لما سمع قراءته قبل الدخول فى الصلاة ولو ممن اقتدى به بدليل انه لو انفرد هنا عقب احرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الاحرام فهذا السجود ليس الا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله مر (قوله يعنى انتقل الخ) أى أو هو الغالب (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ فى النهوض وان لم يفارق حد القعود لانه شروع فى المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فان مجرد الشروع فى الاولى مبطل فليتأمل (قوله حتى يجلس) علم منه انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التى قام اليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام اليه وان كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذى طلب منه ولا يقدح فى ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر (قوله حتى يجلس) أى وان سلم الامام قبل أن يجلس واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق فى الجلوس وهو لو بقى فى الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الامام (قوله على خلاف ما مر الخ) أى على تصحيح المحرر انه

بطلت صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا والاسجد للسهو ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقدمر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لان قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وعبارته وان لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال أصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتامل قوله زاد قدرها في غير موضعه فانه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بان زيادة قدرها لا تضر

*(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر*

وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاجماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الامن أيضا (انما تقصر) مكتوبة

جلس الخ استظهر الرشيدي وجوب فورية القيام في هذه الصورة (قوله بطلت صلاته) أي لعدم الاتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه الخ) أي بقوله ومتى علم الخ أي المفيد للزوم العود للجلوس (قوله وكذا الناسي) أي لا يلزمه العود كردي (قوله على خلاف ما مر الخ) أي على تصحيح المحرر أنه لا يلزمه العود لمتابعة الامام سم (قوله ما مر في المتن) أي في سجود السهو كردي (قوله والا يكن) الى قوله وقدمر في النهاية والمغني (قوله كان أدركه الخ) عبارة المغني بان الخ (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته أنه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم ع ش (قوله أو في غيره بطلت صلاته الخ) لا يشكل بما مر له مر من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ اذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في أصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدي (قوله والاسجد للسهو) أي وان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومغني (قوله ويظهر أن المخل بالفورية هنا الخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة مر اه سم أقول في النهاية والمغني هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما أشرنا اليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) أي أما قدرها فيغتفر نهاية ومغني (قوله وذلك) أي ضبط المخل بما ذكر (قوله وضبط الفورية) يعني ضبط المخل بها او (قوله بما ذكرته) كان الاولى تقديمه على قوله يتعين (قوله ثم رأيته) أي المصنف (قوله بذلك) أي الضبط المذكور (قوله في اشتغال المأموم بها) أي بجلسة الاستراحة (قوله قالوا) أي الاصحاب (قوله في غير موضعه) أي موضع جلوس الاستراحة (قوله وقد علمت) أي آنفا (قوله انهم مصرحون بان الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة سم أقول ودفع النهاية الاشكال كما وضحه الرشيدي بان التعبيرين أي على قدر طمأنينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة متساويان وانما الخلاف في العبارة

*(باب صلاة المسافر)*

(قوله من حيث السفر) الى قول المتن ومن سافر في النهاية الا قوله نعم الى وفي خبر مسلم وقوله وعمم الى المتن وقوله الا من شذ (قوله وهي) أي كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) أي الكلام في قصر السفر (قوله والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر سم عبارة البصري قوله ويتبعه الخ قد يقال انه لا يرفع الاشكال لان ما أفاده انما يصلح للتبعية المصححة لا صل ذكر ما ذكر في هذا الباب فالاولى الاقتصار في الجواب على قوله ان المعيب الخ اه أقول وقد أشار الشارح الى ذلك النظر بذكر الجواب الثاني بالعلاوة (قوله والاصل) الى قوله نعم في المغني قوله آية النساء وهي واذا ضربتم في الارض الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الامن بخبر لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها فقال أحسنت يا عائشة وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة نهاية ومغني (قوله مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع انها غير

---

لا يلزمه بعود الامام (قوله ويظهر ان المخل بالفورية هنا هو الخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة مر (قوله وقد علمت انهم مصرحون الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة اه

*(باب كيفية صلاة المسافر)* (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر

لا نحو منذورة (رباعية) لا صبح ومغرب اجماعا نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان
الصلاة فرضت في الخوف
ركعة وحملوه على انه يصليها
فيه مع الامام وينفرد بأخرى
وعمم ابن عباس ومن تبعه
القصر الى ركعة في الخوف
في الصبح وغيرها لعموم
الحديث المذكور (مؤداة)
وفائتة السفر الآتية
ملحقة بها فلا ينافي الحصر
أو انه اضافي (في السفر
الطويل) اتفاقا في الامن
وعلى الاظهر في الخوف
(المباح) أي الجائز في ظنه
كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه
معصية كما هو ظاهر سواء
الواجب والمندوب والمباح
والمكروه ومنه أن يسافر
وحده لاسيما في الليل لخبر
أحمد وغيره كره صلى الله
عليه وسلم الوحدة في السفر
ولعن راكب الفلاة وحده
أي ان ظن ضررا يلحقه وقال
الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب
فيكره أيضا اثنان فقط لكن
الكراهة هنا أخف وصح
خبر لو يعلم الناس ما أعلم في
الوحدة ما سار راكب بليل
وحده والاوجه أن من
أنس بالله بحيث صار يأنس
بالوحدة كأنس غيره بالرفقة
عدم الكراهة كما لو دعت
للانفراد حاجة والبعد عن
الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم
كالوحدة كما هو ظاهر
(لا فائتة الحضر) ولو احتمالا
ومثله في جميع ما يأتي سفر
لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر اجماعا الا من شذ ولانها ثبتت في ذمته تامة

مكتوبة في حقه وله اعادتها تامة أي ان صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع اعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك اذا لم يعدها الخلل في الاولى أو نحو وجا من الخلاف والاجازة قصر الثانية واتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح مر أن الاوجه اعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم الخ ع ش (قوله لا نحو منذورة) عبارة المغني فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده اه (قوله فلا ينافي الحصر) أي لان المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا سم (قوله أو انه اضافي) أي لا فائتة الحضر سم ومغني (قوله اتفاقا) الى قوله لاسيما في المغني (قوله اتفاقا الخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الامن بلا خلاف ولا في الخوف على الاصح اه (قوله وعلى الاظهر في الخوف) لعل مقابل الاظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدي (قوله كمن أرسل الخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعا للشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله مر لا يعلم سبب الخ أفهم أنه اذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش في الحاشية الى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح مر في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر الخ وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتي مفروض في الاسير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع اه (قوله لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر أنه سفر معصية فهل يقضي نظرا للواقع أو لا يقضي نظرا الظنه محل تأمل ويؤيد الاول قولهم العبرة في العبادات الخ ويتردد النظر أيضا فيما لو علم في أثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية أو لا نظرا لاصل السفر وطروّ ما ذكر كطروّ المعصية في السفر محل تأمل أيضا ولعل الاول أقرب ثم رأيت قول المصنف الآتي ولو انشأ الخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الاول قولهم الخ محل نظر اذ التبين المذكور لا يجعله عاصيا في الواقع بالسفر المذكور (قوله كما هو ظاهر) وينبغي أن مثل ذلك ما لو أكره على ايصاله وعلم أن فيه معصية ع ش عبارة البصري وقع السؤال عما لو أكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حينئذ مباحا بالاكراه اه (قوله سواء الواجب) أي كسفر حج (والمندوب) أي كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (والمباح) أي كسفر تجارة مغني (قوله ومنه) أي من المكروه (أن يسافر الخ) أي ولو قصر السفر ع ش (قوله أن يسافر وحده) أي وأن يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك كردي على شرح بافضل (قوله أي ان ظن الخ) هذا انما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثاني لان اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدي (قوله الراكب شيطان) أي كالشيطان في انه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش (قوله والاوجه أن من أنس الخ) لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبدل ان بغي أو عدم الكراهة بلا يكره في حقه (قوله أخف) أي من الواحد (قوله ما سار راكب بليل الخ) خص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف أكثر والافتل الراكب الماشي ومثل الليل النهار ع ش (قوله والبعد الخ) مبتدأ وخبره قوله كالوحدة أي في الكراهة (قوله ولو احتمالا) أي بأن شك أفاتت سفرا أو حضرا سم وع ش زاد المغني احتياطا ولان الاصل الاتمام اه (قوله ومثله) أي الحضر (في جميع ما يأتي) أي من الترخصات بالسفر (قوله فلا يقصرها) الى قوله وبه فارق في

---

(قوله في المتن مؤداة) لو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا (قوله فلا ينافي الحصر) أي لان المعنى حينئذ مؤداة أو ما ألحق بها بدليل ما يأتي (قوله أو انه اضافي) أي لا فائتة الحضر *(فرع)* هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلا محضا سواء قصر الاولى أو لا أو بشرط قصر الاولى فيه نظر (قوله كمن أرسل بكتاب الخ) مشى عليه مر وكذا قوله والاوجه ان من أنس بالله الخ (قوله ولو احتمالا) أي بأن شك أفاتت سفرا أو حضرا

المغنى الاقوله الامن شذ (قوله ولو سافر الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع فى الصلاة وأدرك فى الوقت ركعة حتى لولم يشرع فيها بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو بمجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان أخرجها عن الوقت وكلام الشارح فى شرح الارشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح فى الثانى لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتأمل سم قال ع ش والرشيدى ورجع النهاية الى الثانى بعد جريانه على الاول وهو أى الثانى المعتمد اه وجرى المغنى على الاول ثم قال وهذا ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوى فقبله واستحسنه اه أى انه يشترط وقوع ركعة فى السفر والا فتكون مقضية حضر فلا تقصر (قوله مالا يسعها) أى الصلاة بتمامها (قوله فان قلنا انها قضاء الخ) عبارة المغنى فان بقى ما يسع ركعة الى أقل من أربع ركعات قصر أيضا ان قلنا انها أداء وهو الاصح والا فلا اه (قوله انها قضاء) أى بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح رشيدى وع ش (قوله لوجود سبب القصر الخ) وهو السفر و (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله لوجود سبب الخ و (قوله وعدم قضاء الجمعة جمعة) أى لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله وماذكر فى السفر الخ) أى من أنه مثل السفر الذى فاتته فيه (قوله لا يرد عليه) أى المصنف سم (قوله وان قلنا بالمشهور الخ) لك أن تقول المراد باللام فى السفر الاول للجنس وحينئذ فلا اشكال وان قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو ظاهر بصرى (قوله أن المعرفة الخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه ع ش والظاهر أنه على تقدير من البيانية (قوله أن المعرفة الخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا اذا أعيد معرفة يكون عين الاول أو نكرة يكون غيره كما تقرر فى محله (قوله لان الخ) علة لعدم الورود (قوله يبين انه لافرق) أى بين السفر الذى فاتته فيه وغيره كردى وع ش (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على أنها أكثرية سم (قوله حيث لاقرينة الخ) أى وقد وجدت القرينة هنا وهى دون الحضر ع ش (قوله لغير الاولى) أى لما باينها (قوله أو ما هو أعم منها) أى كما هنا (قوله ونحوه) أى كسفر المعصية ع ش عبارة سم أى كسفر غير القصر اه (قوله ممنوعة) أى كليا سم (قوله المختص بها) الى قوله و بعضه فى المغنى الاقوله لكن الى لان والى المتن فى النهاية الاماذكر قول المتن (مجاوزة سورها) اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فيه نظر ومال مر للتوقف فليحرر انتهى سم أى مال لتوقف القصر على المجاوزة ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزا للسور الا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان ع ش (قوله وان تعدد الخ) والظاهر ان فيه ماقاله ابن أبى الدم أخذا من كلام البغوى وأقره الزركشى من انه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كبلد حماة أى والمدينة المنورة قصر عند مفارقة محلته وان كان داخل البلد كردى (قوله كذلك) أى مختص بها سم (قوله ان بقيت الخ) عبارة

(ولو سافر وقد بقى من الوقت مالا يسعها فان قلنا انها قضاء لم تقصر والا قصر (ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالاظهر قصره فى السفر) الذى فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر فى قضائها كادائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وماذكر فى السفر الآخر لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور أن المعرفة اذا أعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر يبين أنه لافرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لاقرينة تصرف الثانية لغير الاولى أو ما هو أعم منها (دون الحضر) ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى أنه لا يلزمه فى القضاء الا ما كان يلزمه فى الاداء ممنوعة (ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان تعدد ان كان لها سور كذلك ولو فى جهة مقصده فقط لكن ان بقيت تسميته سورا

(قوله ولو سافر وقد بقى من الوقت الخ) هل صورة المسئلة انه شرع فيها وأدرك فى الوقت ركعة حتى لولم يشرع بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو بمجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان أخرجها عن الوقت كلام الشارح فى شرح الارشاد الصغير كالصريح فى الثانى وكان وجهه انها حينئذ فائتة سفر وقول البهجة ولو آخر وقت فرضه وقد بقى بقدر ركعة دال على الثانى دلالة لاخفاء معها بل لا يكاد يحتمل غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتأمل (قوله لا يرد عليه) أى المصنف (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها أكثرية (قوله ونحوه) أى كسفر غير القصر (قوله ممنوعة) أى كليا (قوله مجاوزة سورها) اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال مر للتوقف فليحرر (قوله كذلك) أى مختص بها (قوله لكن ان بقيت تسميته سورا) فى شرح الروض قال الاذرعى وهل للسور المنهدم حكم العامر

النهاية

لان مافي داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة والخندق كالسور وبعضه  كبعضه وان لم يكن فيه ماء على الاوجه

ويظهر أنه لاعبرة به مع وجود السور وألحق الاذرعى به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب أونحوه (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح) لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه وأطال الاذرعى فى الانتصار له (قلت الاصح) الذى عليه الجمهور أنها (لاتشترط والله أعلم) لانها لاتعد من البلد ودعوى التبعية لاتفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لاتبعا على أن التبعية هنا ممنوعة ألاترى الى قول الشيخ أبى حامد لايجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولاينافيه ما يأتى أنه لواتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذى وراء السور لوأراد أن يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ماهنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بانه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتى بالقضاء وكفى به بدلا فان أريد فى الوقت قالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا (فان لم يكن) لها (سور)

---

النهاية ولو كان السور منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته أى السور الذى بقى منه شئ والافلا اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال ان كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره والافالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل اه (قوله لان الخ) راجع للمتن (قوله لاعبرة به) أى بالخندق ع ش (قوله به) أى بالسور (قوله قرية أنشئت بجانب جبل) أى ليكون كالسور لها نهاية قال ع ش هذا التعليل يشعر بأنهم لولم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند ارادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى انه لافرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لاهل القرية اه وعبارة البصرى انما يظهر أى الالحاق اذا كان بقصد التسور بالجبل أما اذا كان لخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه أى الالحاق اه (قوله يشترط الخ) أى فقال يشترط الخ قول المتن (فان كان وراءه عمارة) أى كدور متلاصقة له عرفا نهاية ومغنى (قوله ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى الخ) أى لا لارادة حفظها من الماء مثلا اما ما جرت العادة به من القاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما فى سم عن م ر اه ع ش (قوله أونحوه) أى كشوكة (قوله لانها لاتعد) الى قوله ولا ينافيه فى المغنى الا قوله ودعوى الى ألاترى والى قوله والفرق فى النهاية الا ماذكر وقوله ومنه يؤخذ الى ولا اطلاق المصنف (قوله لمن هو خارج السور) أى ولو كان الآخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بمصرنا كثيرا ع ش (قوله ولا ينافيه) أى تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما يأتى) أى فى شرح والقرية كبلدة (قوله لانهم) أى هنا (قوله جعلوا السور فاصلا الخ) أى ولا فاصل فى الاتصال المذكور سم ويوافقه قول الكردى قوله فاصلا بينهما أى بين البلد المسور وعمارة وراءه اه وأما قول ع ش قوله فاصلا بينهما أى فارقا بين المسئلتين اه فخلاف الظاهر بل الصواب (قوله ومنه يؤخذ الخ) أى من قوله لانهم جعلوا الخ (قوله لانه) أى المسور (قوله ولا اطلاق المصنف الخ) عطف على قوله ما يأتى انه الخ سم (قوله اعتبار العمران) أى الشامل لما وراء السور سم (قوله محمول على ماهنا الخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لاسور لها ليوافق ماهنا اه زاد المغنى وهذا هو المعتمد وقد يبقى على اطلاقه ويفرق بانه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا اه (قوله فالركعتان) أى الترك وكأن (قوله لم يأت ببدل) قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية سم (قوله فيه) أى الوقت (قوله أيضا) أى كالصوم وقال الكردى أى كما فى غير الوقت اه (قوله مطلقا) الى قول المتن والقرية فى المغنى الا قوله ومنه الى المتن والى قول المتن وأول سفر فى النهاية الا ماذكر وما أنبه عليه (قوله

---

فيه نظر قلت الاقرب ان له حكمه وسيأتى فى كلامه قريبا ما يؤيده اه وأراد بالآتى فى كلامه المذكور مانقله عنه بعد فى الخراب اذا بقيت بقايا حيطانه قائمة ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط اه وقد يقال ان كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره والافالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل (قوله ويظهر انه لاعبرة الخ) اعتمده م ر (قوله ألاترى الى قول الشيخ أبى حامد الخ) قد يقال الشيخ أبو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره م ر (قوله لانهم) أى هنا جعلوا السور فاصلا بينهما أى ولا فاصل فى الاتصال المذكور (قوله لم تشترط مجاوزة السور الخ) ومعلوم ان العمارة لولاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها الا بعبور السور ولو بأن يصير فى هواء جداره بخلاف ما اذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتأمل (قوله ولا اطلاق المصنف الخ) معطوف على قوله ما يأتى انه الخ ولا يقال هذا لايتوهم منافاته لما الكلام فيه ليحتاج للجواب فتأمل (قوله اعتبار العمران) أى الشامل لما وراء السور (قوله لانه محمول على ماهنا من التفصيل) أى فهو محمول على بلدة لاسور لها شرح م ر (قوله والفرق بأنه ثم الخ) عبارة شرح العباب والفرق بانه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا لاتأثير له لان مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة وقد صرحوا

مطلقا أوصوب سفره أوكان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة يجمعها سور (فاوله مجاوزة العمران) وان تخلله خراب ليس به أصول أبنية أونهر وان كبر أوميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على مابحثه الاذرعى وبينت مافيه فى شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكى مصرح بخلافه والفرق بينها هنا وفى الحلة الآتية واضح (لا الخراب) الذى بعده ان اتخذوه مزارع أوهجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته والا اشترطت مجاوزته (و) لا (البساتين) والمزارع كما فهمت بالاولى وان حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم ان كان فيها أبنية تسكن فى بعض أيام السنة اشترطت مجاوزتها على ماجزم به لكنه استظهر فى المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوى وغيره (والقرية كبلدة) فى جميع ماذكر والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما والا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردى ان الانفصال بذراع كاف فى اطلاقه نظر والوجه ماذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الاذرعى وغيره اعتمدوه (وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة)

---

مطلقا) أى أصلا نهاية (قوله كقرى متفاصلة الخ) أى ولومع التقارب نهاية ومغنى وفى الكردى على بافضل بل ولومع الاتصال وعبارة السيوطى فى مختصر الروضة ولو جمع سور قرى متصلة أو بلدتين لم تشترط مجاوزته انتهت أى السور وانما تشترط مجاوزة القريتين أوالبلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه اه قول المتن (فاوله) أى سفره نهاية (قوله ليس به أصول الخ) أى فان به ذلك أولى رشيدى عبارة ع ش قوله ليس به الخ صفة لخراب والمعنى ان الخراب المتخلل بين العمران وان صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اه (قوله لانه الخ) أى العمران وكذا ضمير قوله ومنه الخ (قوله على مابحثه الاذرعى) ومشى عليه جماعة ووافق عليه مر سم على المنهج وبقى مالو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر والاقرب الاول لنسبتها اليهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه البجيرمى بما نصه وضعفه الحفنى واعتمد أن القرية يكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أوالخندق ان لم يكن سور أوالعمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم اه وهو الموافق لصريح الشارح الآتى ولصنيع النهاية والمغنى حيث اعتبرا ماذكر فى الحلة ولم يتعرضا له فى القرية (قوله وان كلام الخ) يظهر أنه عطف على وبينت الخ ويحتمل عطفه على قوله مافيه وعليه كان المناسب تقديم قوله فى شرح العباب على قوله مافيه (قوله صاحب المعتمد) وهو البندنيجى (قوله مصرح بخلافه والفرق الخ) تقدم عن مر خلافه ع ش (قوله والفرق بينها) أى المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد الخ و(قوله هنا) أى فى بلدة لا سور لها (قوله بعده) أى بعد العمران رشيدى (قوله أوهجروه بالتحويط الخ) يخرج مالو هجر بمجرد ترك التردد اليه سم وشوبرى (قوله على العامر) أى وان جعل للخراب سور اذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله أصول أبنيته) الظاهر أن المراد الاساسات بصرى عبارة النهاية والمغنى أصول حيطانه اه (قوله كما فهمت) أى المزارع ع ش (قوله بالاولى) أى لان البساتين تسكن فى الجملة بخلاف المزارع بجيرمى (قوله وان حوطت الخ) أى البساتين والمزارع ع ش (قوله ان كان فيها) أى فى البساتين مغنى ونهاية أى ومثلها المزارع (قوله عدم الاشتراط) أى عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أودور تسكن فى بعض فصول السنة أوفى جميعها على الظاهر فى المجموع شيخنا وقوله أوفى جميعها فيه وقفة (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله والقريتان الخ) أى فاكثر شيخنا ولعل المراد بالقريتين هنا مايشمل القرية والبلدة (قوله ان اتصلتا الخ) أى ولم يكن بينهما سور والا اشترط مجاوزة السور فقط وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد البجيرمى ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة تحفى اه (قوله والا) أى ان لم تتصلا عرفا (قوله وقول الماوردى الخ) قد يوافقه قول المغنى والمنفصلتان ولو يسيرا يكفى مجاوزة احداهما اه (قوله فى اطلاقه نظر الخ) عبارة النهاية يجرى على الغالب والمعول عليه العرف اه قال الرشيدى قوله مر يجرى على الغالب يتأمل اه (قوله اعتمدوه) أى الضبط بالعرف سم قول المتن (ساكن الخيام) أى كالاعراب *(فائدة)* الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذ من ثياب أوشعر أوصوف أووبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقد يتجوزون فيطلقونه عليه مغنى وع ش قول المتن (مجاوزة الحلة) والحلتان كالقريتين مغنى (قوله فقط) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله وان

---

بحصوله فيما له سور بمجاوزته فالتوقف حينئذ على مجاوزة ماوراءه من العمران لا معنى له اه وقوله فالركعتان هنا الخ قد يناقش بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية (قوله أوهجروه بالتحويط على العامر) يخرج مالو هجروه بمجرد عدم التردد اليه ويؤيده قوله فى شرح العباب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلابد من مجاوزته وان لم يكن مسكونا على المعتمد لانه صالح للسكنى فهو من العمران اه لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت أصول أبنيته لا يعتبر وفيه نظر فليتأمل (قوله واعتمده الاسنوى وغيره) وهو المعتمد شرح مر (قوله ثم رأيت الاذرعى وغيره اعتمدوه) عبارة شرح

اتسعت وقوله هذا الى فان وقوله وهى بجميع العرض وقوله أوكانت ببعض العرض والى قوله ولو اتصل فى النهاية الاقوله وان اتسعت وقوله وهى بجميع العرض وقوله ويفرق الى والنازل (قوله فقط) أى لامع العرض بجيرمى (قوله بحيث يجتمع الخ) أى بالقوة وهو قيد لقوله أومتفرقة بجيرمى (قوله السمر) وهو الحديث ليلا (قوله فى ناد الخ) وهو مجتمع القوم ومتحدثهم ع ش (قوله ويستعير بعضهم الخ) أى والا فكالقريتين فيما مر شرح بافضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافقها الخ) قضية اعتبار ماذكر فى الحلة وعدم التعرض له فى القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن مر أى فى غير الشرح ما يخالفه فليراجع وجرى عليه ج ع ش عبارة البجيرمى لم يعتبر وامثله فى القرية لان لها ضابطا وهو مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرر شيخنا الزيادى اه شو برى واعتمد سم أنه يعتبر فيها أيضا وضعفه شيخنا الحفنى اه (قوله وكذا ماء وحطب الخ) ظاهره وان بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما اليها عرفا لم يكن بعيدا ع ش عبارة المغنى وان نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته الا ان يتسع بحيث لا يختص بالنازلين اه ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى أى التى تنسب الخ ثم قوله وما ينسب اليه الخ (قوله فلا ترد) أى المرافق المذكورة (عليه) أى المصنف (قوله وذلك) أى اشتراط مجاوزة المرافق (قوله هذا) أى الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها (قوله فان كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى من جملة مفهوم المستوى لا يقال مراده بالمستوى بالنسبة اليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بالنسبة للوادى لانا نقول ينافى هذا قوله بعد ان اعتدلت هذه الثلاثة فتأمل رشيدى أقول الوادى ما بين جبلين ونحوهما والمراد بالمستوى هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جبلين فلا اشكال (قوله وهى) أى البيوت (بجميع العرض) ليس فى النهاية كأنه هنا عليه قال البصرى ولعله لسقم نسخته فانه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله أوكانت ببعض العرض الخ اه (قوله أو بربوة) عطف على بواد سم (قوله اشترطت الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم يخالف هذه ما فى المستوى تشكل التفرقة بينهما وان لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان الغرض أنها عمت العرض فيكفى الضبط بمجاوزتها سم عبارة ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أى ان استوعبتها البيوت أخذا مما مر وما يأتى هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة الى ذكر اشتراط مجاوزة العرض أى وما عطف عليه اذ البيوت المستوعبة لذلك داخلة فى الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض أى وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها له لم يذكره اشتراط مجاوزة ماذكر بعد الحلة ولعلهما طريقتان احداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض أى وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة ان كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه اشترطت مجاوزة الحلة فقط واعتمد الاولى الشهاب الرملى فاذا كانت الحلة بمرافقها فى اثناء الوادى وأراد السفر الى جهة العرض لا تكفى مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله ثم جزم مر بخلافه فقال بل

فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن ابل وكذا ماء وحطب اختصابها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستو فان كانت بواد وسافر فى عرضه وهى بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان أفرطت سعتها أوكانت

---

العباب ثم رأيت الاذرعى استحسن الضبط بالعرف (قوله وكذا ماء وحطب اختصابها) عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك فى نحو مطرح الرماد أيضا وكان وجه التخصيص ان الغالب فى هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اه (قوله وكذا ماء وحطب الخ) انظر لو انفصلا عنها وعن بقية مرافقها (قوله أو بربوة) عطف على بواد ش (قوله اشترطت مجاوزة العرض الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم تخالف هذه ما فى المستوى فيشكل التفرقة بينهما وان لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان الفرض انها عمت العرض فيكفى الضبط بمجاوزتها مال مر الى ذلك الاان تصوير المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض ان عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وان عمته أيضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين ما فى المستوى لانه مفروض

تكفي كما في شرح الروض اه ع ش أي وفي التحفة والنهاية (قوله ببعض العرض) أي ومحل الهبوط أو الصعود (قوله ويفرق الخ) تقدم عن سم ما فيه الا أن يرجع هذا الى قوله أي التي الخ فتأمل (قوله بينها) أي بين الحلة التي في الوادي أو الربوة أو الوهدة (قوله وبين الحلة في المستوى الخ) ان أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق سم (قوله لا مميز ثم) أي في الحلة التي في المستوى (قوله وما ينسب اليه الخ) كانه اشارة الى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله وهذا محمل ما بحث الخ) عبارة المغني وشرح المنهج وظاهر أن ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر اه (قوله أي الذي لا سور له الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية حيث جرى على أن أهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافرا الا بعد جري السفينة أو الزورق اليها وان كان لها سور عبارة سم قوله أي الذي لا سور لها وكذا ذو السور م ر اه (قوله لوضوح الفرق الخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف على الشرح قوله أي الذي لا سور لها احتراز عن الذي له سور فان الشرط فيه مجاوزة السور فقط اه (قوله بساحل البحر) متعلق باتصل وفي الايعاب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد أي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كردي على بافضل (قوله اشترط جري السفينة الخ) ومعلوم أن هذا في حق أهل البلد المجاور للبحر أما غيرهم ممن يأتي اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها ع ش (قوله أو زورقها) وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب الى السفينة بالزورق فاذا جرى الزورق الى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزيادي أي و ع ش أي آخر مرة فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص انتهى اه كردي على بافضل وفي البجيرمي عن الحلبي فلمن بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخر مرة وان لم يصل اليها اه (قوله وان كان) أي جري السفينة (قوله في هواء العمران الخ) أي في مسامتة العمران بصري وقول الكردي على الشرح قوله وان كان أي البحر في هواء العمران بان يستر البحر بعض العمران لانه حينئذ كالعدم اه لا يخفى ما فيه (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) أي خلافا لبعض المتأخرين عبارة الكردي على بافضل قال الزيادي ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد والا فلا بد من مفارقة العمران اه وعبارة الرشيدي قوله م ر جري السفينة ظاهره وان كان في عرض البلد لكن عن الشهاب بن قاسم أن محله اذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزيادي وان خالف فيه الشهاب ابن حجر اه وقوله في عرض البلد الاولى في طول البلد كما في البجيرمي عبارته تنبيه سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران ان سافر في طول البلد كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسير السفينة أو جري الزورق

---

فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عدما عم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوى الا ان هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رأيت في شرح العباب استدلالا على شئ قرره ما نصه ثم رأيت في المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة اذا كانت حلة واحدة اه فافهم ان أهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها ولو أفرطت سعتها وان هبط أو نزل أو جاوز العرض وانه يكتفي بها وان قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل ما مر في الثلاثة في غير ذي الخيام التي هي حلة واحدة اه لكن انظر قوله بين المنفرد في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا اه اللهم الا ان تصور مسئلة الانفراد في خيمة بما اذا عمت عرضه وان كان في غاية البعد (قوله ويفرق بينها وبين الحلة الخ) ان أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق (قوله وما ينسب اليه) كانه اشارة الى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان (قوله أي الذي لا سور له) وكذا ذو السور م ر (قوله

---

ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها أي التي تنسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى بانه لا مميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا محمل ما بحث فيه ان رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة أو زورقها وان كان في هواء العمران كما اقتضاه اطلاقهم

اليها

اليها آخر مرة ان سافر فى عرضه اه (قوله وينتهى) الى المتن فى النهاية (قوله مما مر) أى من السور وغيره (قوله ذلك) أى البلوغ (أول بلوغه اليه) أى بان قصد محلا لم يدخله قبل (قوله من سفره) أى من موضع قول المتن (واذا رجع الخ) ينبغى أو وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته فى ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله اليه سم وقوله فينقطع سفره الخ أى اذا نوى الاقامة فى المقصد والا فلا ينقطع بذلك كما يأتى عن النهاية والمغنى (قوله المستقل الخ) انما يظهر مفهومه بالنسبة الى قوله أو الى غيره الخ (قوله من مسافة قصر) الى التنبيه فى المغنى الا قوله وخرج الى وبين مسافة قصر والى الفصل فى النهاية الا ما ذكر وقوله وحكى الاجماع عليه وما أنبه عليه (قوله مطلقا) أى وان لم ينو الاقامة به (قوله بنية الاقامة) أى المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه الخ) أى ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر ع ش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار آنفا أو الى غيره بنية الاقامة قول المتن (انتهى سفره الخ) ظهر للفقير فى ضبط أطراف هذه المسئلة ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة أشياء الاول بوصوله الى مبدء سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيره الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك ايضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل الثانى انقطاعه بمجرد شروعه فى الرجوع وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد فى الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذى سافر منه وفيه مسئلتان احداهما ان ينوى الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه باقامة أربعة أيام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضى أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشرة وكل ثانية من مسئلتين تزيد على أولاهما بشرط واحد كردى على بافضل (قوله من سور أو غيره الخ) أى فيترخص الى وصوله لذلك نهاية ومغنى أى ان كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث فان كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ماكثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتى فى الفصل الآتى رشيدى (قوله وان لم يدخله) أى السور أو نحوه (قوله لان السفر على خلاف الاصل) أى فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو ماربه فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليهما بخلاف ما لو نوى الاقامة بهما فانه ينتهى سفره بذلك نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر ولو ماربه أى والصورة أنه وصل مبدأ سفره كما هو الغرض فما فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما اذا كان المرور من بعيد يحاذيه ليس فى محله اه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم (قوله وسيأتى الخ) أى فى الفصل الآتى (قوله وبين مسافة قصر الخ) يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه

---

واذا رجع) ينبغى او وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر فى المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله اليه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه ش وعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة او نواه أى مستقلا ماكثا فان كانت وطنه

---

وينتهى السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أكان ذلك أول دخوله اليه أم لا بان رجع من سفره اليه كما قال (واذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقا أو الى غيره بنية الاقامة (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط فى قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع نية الرجوع وسيأتى الكلام فيها وبين مسافة قصر ما لو رجع من دونها

لحاجة وهي وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص وان دخلها ولو كان قد أقام بها أو للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (اقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) وان لم يصلح للاقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية أو مادون الاربعة لم يؤثر أو أقامها بلانية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك انه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الارض أى السفر وبينت السنة ان اقامة مادون الاربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله مالو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع

في اثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المرور الى وطنه وان لا يقصده محل تأمل ولعل الثاني اقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وشمل بوصوله الخ وعليه فيظهر أنه يستمر يترخص الى أن يصله فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك اذا شرع في السيران كان بمقدار مسافة القصر ترخص والافلا ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعا من الترخص فيه الظاهر نعم بصري وقوله فهل يسوغ له الترخص مطلقا الخ اقول الاقرب الذي يفهمه قول النهاية والمغني ثم رجع من بعيد الخ في كلامهما المار آنفا أنه لا يسوغ له الترخص مطلقا الى أن يصل وطنه بل ما يأتي آنفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح في ذلك (قوله لحاجة) أى كتطهر وأخذ متاع نهاية ومغني وظاهر أنه انما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الآتي أو غير وطنه الخ (قوله وهي) أى البلدة التي رجع اليها (قوله فيصير مقيما الخ) أى ولا يترخص في رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا للوطن نهاية ومغني وشرح بافضل أى ويكون مابعد وطنه سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص والافلا كما هو ظاهر ع ش (قوله خلافا لمن نازعوا فيه) عبارة المغني وحكى فيه أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص الى أن يصله اه والاول هو المعتمد وان نازع فيه البلقيني والاذرعي وغيرهما اه (قوله ولو كان قد اقام بها) أى لانتفاء الوطن نهاية ومغني (قوله او للاقامة) عطف على قوله لحاجة و (قوله مطلقا) أى كانت وطنه اولا سم (قوله وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة الخ سم (قوله ولو نوى المسافر الخ) أى ولو محاربا نهاية ومغني قول المتن (قوله ولو نوى اقامة الخ) أى سواء كان ذا حاجة أولا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا بجيرمي (قوله وان لم يصلح للاقامة) عملا بنيته وان لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم ان اتفقت له الاقامة فذاك والا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزته مانوى الاقامة به ع ش (قوله وان لم يصلح الخ) أى كمفازة مغني (قوله عينه) مفهومه أنه لو نوى الاقامة في اثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره الا ان مكث بمحل قاصدا الاقامة به فليراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره والا ففي انعقاده نظر * (تنبيه) * لو تردد هل يقيم اولا يحتمل أن يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر والا أثر سم أى أخذا مما يأتي في الفصل الآتي في التردد في الرجوع (قوله وهو ماكث الخ) حال من الضمير المستتر في قوله أو نواها (قوله أو مادون الاربعة الخ) أى أو نوى اقامة مادون الاربعة الخ فهو معطوف على ضمير النصب في قوله أو نواها مع حذف المضاف (قوله أو أقامها) أى الاربعة أيام (قوله اقامة) الاولى التعريف (قوله وهو سائر الخ) محله اذا نوى الاقامة في ذلك الموضع وهو سائر فيه أما لو نوى وهو سائر أن يقيم في مكان مستقبل فانه يؤثر اذا وصل اليه كردي (قوله لم يؤثر) أى لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة مغني (قوله وأصل ذلك) أى ماذكر في المتن والشرح (قوله لا تؤثر) أى بخلاف الاربعة مغني (قوله أباح للمهاجر الخ) أى مرخصا لهم برخص السفر بجيرمي (قوله مع حرمة المقام الخ) أى قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست اقامة لانها كانت محرمة عليهم بجيرمي (قوله وألحق باقامتها الخ) أى الاربعة وفي معنى الثلاثة مافوقها ودون الاربعة مغني وشرح المنهج وكردي (قوله وشمل بوصوله) أى قول المصنف بوصوله (قوله ثم عن له الخ) أى ثم نوى بعد مفارقة العمران أو السور أن يقيم أربعة ايام بمكان ليس في مسافة القصر نهاية ومغني (قوله فله القصر الخ) أى وكذا غيره من بقية الرخص ع ش (قوله مالم يصله)

---

صار مقيما والا ترخص وان دخلها ولو كان قد أقام بها اه (قوله او للاقامة) عطف على قوله لحاجة (قوله مطلقا) أى كانت وطنه أولا (قوله وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه وقضيته انه لو نوى الاقامة بموضع لا ينقطع سفره بوصوله او نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث لم ينقطع سفره وسيأتي انه لو نوى الهرب ان وجد فرصة والرجوع ان زال مانعه لم يترخص قبل مرحلتين فيلزم الفرق بين نية الاقامة ونية الهرب والرجوع المذكورين (قوله عينه) مفهومه انه لو نوى الاقامة بمكان غير معين بان عزم على الاقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره الا ان مكث بمحل

ولو

الا بعد وصول ماغير اليه *(تنبيه)* يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف  بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم
من منى أربعة أيام فأكثر
فهل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة نظرا للنية
الاقامة بها ولو في الاثناء أو
يستمر سفرهم الى عودهم
اليها من منى لانه من جملة
مقصدهم فلم تؤثر نيتهم
الاقامة القصيرة قبله ولا
الطويلة الا عند الشروع
فيها وهي انما تكون بعد
رجوعهم من منى ووصولهم
مكة للنظر فيه مجال وكلامهم
محتمل والثاني أقرب (ولا
يحسب منها يوما) أوليلتا
(دخوله وخروجه على
الصحيح) لان فيهما الحط
والترحال وهما من أشغال
السفر المقتضي للترخص
وبه فارق حسبانهما في مدة
مسح الخف وقول الداركي
لو دخل ليلا لم يحسب اليوم
الذي يليها ضعيف اما غير
المستقل كزوجة وقن فلا
أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه
(ولو أقام ببلد) مثلا (بنية
أن يرحل اذا حصلت حاجة
يتوقعها كل وقت) يعني
قبل مضي أربعة أيام صحاح
بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها
الى آخره ومن ذلك انتظار
الريح لمسافري البحر
وخروج الرفقة لمن يريد
السفر معهم ان خرجوا والا
فوحده (قصر) يعني ترخص
اذ المنقول المعتمد ان له سائر
رخص السفر ولا يستثنى
سقوط الفرض بالتيمم لان
مداره على غلبة الماء وفقده
ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما)

ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الاقامة به ان وجد كذا والا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ماذكر سم (قوله مالم يصله) فاذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقي فان كان مقدار مسافة القصر قصر والافلا لانقطاع حكم السفر بالاقامة بصري ومر عن الرشيدي وغيره مايوافقه (قوله الا بوصول ماغير اليه) نعم ان قارن وصوله ماغير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر سم (قوله بنحو يوم) أي بدون الاربعة (قوله لانه) أي منى (قوله والثاني أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للعباشية والفتح وثاني قول المتن (ولا يحسب منها أي الاربعة يوما دخوله الخ) أي وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ماقاله الداركي ع ش (قوله أوليلتا دخوله الخ) أي أو يوم دخوله وليلة خروجه أو بالعكس سم (قوله لان فيهما الحط الخ) أي في الاول الحط وفي الثاني الرحيل نهاية ومغني (قوله وبه) أي بذلك التعليل (فارق حسبانهما) أي يومي الحدث والنزع عبارة المغني والنهاية والثاني يحسبان كما يحسب في مدة المسح يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة اه (قوله وقول الداركي) قال في الانساب بفتح الراء نسبة الى دارك قرية باصبهان سيوطي اه ع ش (قوله اما غير المستقل) الى قول المتن وقيل أربعة في المغني الا قوله يعني الى ومن ذلك (قوله فلا أثر لنيته الخ) أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الاقامة اذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي أي في متن الروض انتهى لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته سم على حج وقوله وهو قادر الخ أي كنساء أهل مصر ع ش وقول سم وصمم الخ قياس ماتقدم عنه عند قول الشارح وعينه الخ أن التردد كالتصميم قول المتن (كل وقت) يعني مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة وليس المراد كل لحظة بجيرمي (قوله يعني قبل مضي أربعة أيام) هذا يفيد أنه اذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الاربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر اذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج مالو شك هل تنقضي حاجته قبل الاربع أو بعدها فيشمله الكلام الاول سم على حج اه ع ش ولك أن تقول ان مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكر بقطع النظر عما قبله (قوله ومن ذلك انتظار الريح الخ) ولو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استأنف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع نهاية ومغني (قوله والا فوحده)

قاصدا الاقامة به فليراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره والا ففي انعقاده نظر *(تنبيه)* لو تردد هل يقيم أولا يحتمل ان يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر والا أثر (قوله الا بعد وصول ماغير اليه) نعم ان قارن وصوله ماغير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الاقامة به ان وجد كذا والا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ماذكر فليتأمل (قوله والثاني أقرب) اعتمده مر (قوله أوليلتا دخوله وخروجه) أي او يوم دخوله وليلة خروجه او بالعكس (قوله وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف) قال في شرح العباب لان اللبس يستوعب المدة فلم يلغ منهما شيء والسفر لا يستوعبها فالغي ماهو من توابعه اه (قوله فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الاقامة اذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي أي في متن الروض اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته (قوله يعني قبل مضي أربعة أيام) هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الاربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر اذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج مالو شك هل تنقضي حاجته قبل الاربع أو بعدها فيشمله الكلام الاول (قوله والا فوحده) أي بخلاف ما اذا أراد

كاملة غير يومى الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه الترمذى ولم ينظر
لابن جدعان أن أحد رواته
وان ضعفه الجمهور لان له
شواهد تجبره وصحت رواية
عشرين وتسعة عشر وسبعة
عشر ويجمع بحمل عشرين
على عد يومى الدخول
والخروج وتسعة عشر على
عد أحدهما وسبعة عشر
أو خمسة عشر بتقدير صحتها
على انه بحسب علم الراوى
وغيره زاد عليه فقدم (وقيل
أربعة) لا أزيد عليها أى
ولا مساويها بل لا بد من
نقص عنها لان نية اقامتها
تمنع الترخص فاقامتها أولى
(وفى قول أبدا) وحكى
الاجماع عليه لان الظاهر
انه لو دامت الحاجة لدام
القصر (وقيل الخلاف)
فيما فوق الاربعة (فى خائف
القتال لا التاجر ونحوه) فلا
يقصران فيما فوقها اذ
الوارد انما كان فى القتال
والمقاتل أحوج للترخص
وأجيب بأن المرخص انما
هو وصف السفر والمقاتل
وغيره فيه سواء (ولو علم
بقاءها) أى حاجته أو أكره
وعلم بقاء اكراهه كما هو
ظاهر ومن بحث جواز
الترخص له مطلقا فقد
أبعد أوسها (مدة طويلة)
بأن زادت على أربعة أيام
صحاح (فلا قصر) أى
لا ترخص له بقصر ولا غيره
(على المذهب) لبعده عن
هيئة المسافرين واجراء الخلاف
فى غير المحارب الذى اقتضاه المتن غلط كما فى الروضة فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال *(فصل)* فى شروط القصر وتوابعها (قوله

---

أى بخلاف ما اذا أراد أنهم ان لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومغنى قال ع ش ثم اذا جاءت الرفقة فالظاهر أنه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم لانهم محكوم باقامتهم ماداموا بمحلهم اه (قوله لابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما فى جامع الاصول ع ش (قوله وان ضعفه) أى ابن جدعان ع ش (قوله لان له شواهد الخ) أى فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدى (قوله بتقدير صحتها) أى رواية خمسة عشر (قوله وغيره) أى غير راوى هذين يعنى راوى ثمانية عشر (قوله لان نية اقامتها) أى الاربعة مغنى (قوله فاقامتها أولى) أى لان الفعل أبلغ من النية مغنى (قوله انه لو دامت الحاجة الخ) أى لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر لقصر فى الزائد أيضا مغنى (قوله فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمعنى المراد فى القول الثانى سم عبارة البصرى الانسب بما قدمه فى الاربعة فما فوقها اه قول المتن (ونحوه) أى كالمتفقه نهاية ومغنى أى مريد الفقه بأن يأتى بقصد السؤال عن حكم فى مسئلة أو مسائل معينة مثلا واذا تعلمها رجع الى وطنه ع ش (قوله مطلقا) أى علم بقاء الاكراه أو لم يعلم ع ش قول المتن (مدة طويلة) وهى الاربعة فما فوقها نهاية ومغني وهى أنسب من تفسير الشارح بصرى (قوله بأن زادت على أربعة الخ) لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح أنها لا تحصل الا بعد تمام الاربعة لا أنها لا تحصل الا بعد الزيادة على الاربعة الصحاح فليتأمل سم (قوله واجراء الخلاف) أى المذكور بقوله على المذهب (قوله الذى اقتضاه المتن) أى اذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر (قوله كما فى الروضة) أى كما ذكر فى الروضة ان حكاية الخلاف فى غير المحارب غلط بل المعروف فى غير المحارب الجزم بالمنع مغنى (قوله فتعين الخ) قد يمنع التعيين بناء على انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين فى المذهب وان غلطت حكاية احداهما ولذا عبر فى الروضة فى غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه الافيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه فى مجموع الامرين فليتأمل سم على حج اه ع ش
*(فصل فى شروط القصر وتوابعها)* (قوله فى شروط القصر) الى قوله كذا قالوه فى النهاية والمغنى

---

انهم ان لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله وتسعة عشر على عد أحدهما) يحتمل ان السبب قلة ما بقى من ذلك اليوم فلم يعتد به او عدم اطلاعه على قصره فيه (قوله فى المتن وقيل اربعة) قال الاسنوى والتعبير الذى ذكره المصنف غلط سببه التباس وقع فى المحرر والروضة والصواب أن يقول دون أربعة كما أوضحه الرافعى فى شرحه اه وقد يجاب بان المراد أربعة بيومى الدخول والخروج (قوله كاملة) لعله حال من الهاء فى عنها ومعنى كمالها أنه لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على انها ساقطة من بعض النسخ (قوله وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمعنى المراد فى القول الثانى (قوله فى المتن مدة طويلة) هى الاربعة فما فوقها شرح م ر (قوله بان زادت على أربعة أيام صحاح) لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل الا بعد تمام الاربعة الصحاح لانها لا تحصل الا بعد زيادة على الاربعة الصحاح فليتأمل (قوله فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال) قد يمنع التعيين بناء على انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين فى المذهب وان غلطت حكاية احداهما ولهذا عبر فى الروضة فى غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث قال وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الاسنوى فى تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فحكاهما فيه الرافعى من غير ترجيح احداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام فى المتوقع وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله فى الروضة اه ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه الافيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه فى مجموع الامرين فليتأمل *(فصل)* فى شروط القصر وتوابعها

(قوله وتوابعها) أى كمسئلة الاستخلاف ومسئلتى أفضلية القصر وأفضلية الصوم (قوله وهى ثمانية الخ) وهى كما ستأتى طول السفر و جوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافى لها ودوام السفر والعلم بالكيفية برماوى (قوله أحدها سفر طويل) ولم ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به فى قوله فى السفر الطويل ع ش (قوله ذهابا فقط) أى لاذهابا وايابا حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لاذهابا ولا ايابا وان حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغنى (قوله تحديدا) أى حال كون الثمانية والاربعين ميلا محددة فيضر النقص ولو شيأ يسيرا ولا تضر الزيادة شيخنا (قوله ولو ظنا) أى ناشئا عن قرينة قوية كما أشعر به قوله لقولهم الخ ع ش عبارة شيخنا ويكفى الظن بالاجتهاد اه وعبارة المغنى ولو شك فى طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر قصر والا فلا اه (قوله فارقت) أى مسافة القصر (المسافة الخ) أى حيث كانت تقريبا سم (قوله فاحتيط له) ولا ينافى تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الاثقال وهى الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يزيد عليها شيخنا (قوله والقلتين) أى تقدير القلتين حيث كان الاصح فيه التقريب مغنى (قوله بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما) أى القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الامام والمأموم وان أوهمت عبارته خلافه ع ش عبارة المغنى وكذا مسافة الامام والمأموم لا تقدير فيها بالاذرع اه (قوله بخلاف ماهنا) أى لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة مغنى قول المتن (هاشمية) هو بالرفع أى على الوصفية والنصب أى على الحالية ع ش (قوله نسبة للعباسيين) عبارة النهاية نسبة الى بنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها اه (قوله لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى) ينبغى أن يراجع كلام الرافعى فان صرح بنسبة التحديد الى الجد فمشكل وان اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الاشارة الى أنه اذا أريد النسبة الى التركيب الاضافى نسب الى الجزء الثانى منه لا الاول ولا هما بصرى وفى سم بعد ذكر مثله ثم راجعت كلام الرافعى فوجدته مصرحا بنسبته الى الجد اه (قوله أموية) هو بضم الهمزة نسبة الى بنى أمية وأما الاموية بفتحها نسبة الى أمة بن بحالة بن زمان بن ثعلبة فليس بمراد هنا شيخنا وع ش (قوله وأربعون الخ) عطف على قول المتن ثمانية الخ (قوله وذلك) أى التحديد المذكور (قوله ولا يعرف لهما مخالف) أى فذلك مجمع عليه بالاجماع السكوتى (قوله ومثله) أى ما فعلا من القصر والافطار فى أربعة برد (قوله لا يكون الا عن توقيف) أى عن سماع أو رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه دليلا برماوى (قوله بل جاء ذلك) أى جواز القصر والافطار فى أربعة برد (قوله أربعة آلاف خطوة) أى بخطوة البعير بضم الخاء اسم لما بين القدمين وأما بالفتح وهو اسم لنقل الرجل من محل لآخر فليس بمراده بجيرمى وع ش (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى فالميل اثناعشر ألف قدم نهاية وسم أى بقدم الآدمى ع ش وشيخنا أى والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون مغنى أى الفرس لذى أبواه عجميان فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا و بالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا و بالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثناعشر ألفا و بالشعيرات احدى وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا و بالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا كردى على بافضل وفى حاشية شيخنا

---

(قوله وفارقت المسافة بين الامام والمأموم) أى حيث كانت تقريبا (قوله لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى) لقائل أن يقول ما وقع للرافعى صحيح غير مخالف للمقصود لان النسبة لبنى هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه انه لا اعتراض عليه بمجرد قوله انها نسبة لهاشم اللهم الا أن يكون فى كلامه شئ آخر ينافى ذلك فليراجع ثم راجعته فرأيته ذكر ما ينافى ذلك حيث قال وهو أميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدر أميال البادية اه (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى فهى اثناعشر ألف قدم قال فى شرح العباب

---

وهى ثمانية أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك فى المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بأن القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ماهنا (هاشمية) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى وأربعون ميلا أموية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران و يفطران فى أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك فى حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا

واعترض بان الذى صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لماذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء وأحد بالاميال اه ويرد بان الظاهر أنهم فى تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته فى حاشية إيضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لاسيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم فى قرن انه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو ما قرب اليه فشمل قرن (قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال) ودبيب الاقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوى ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر (والبحر كالبر) فى اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة) لشدة الهواء (قصر والله أعلم) كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة فى زمن قليل فى البحر لا يؤثر فى لحوقه بالبر فى اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها القصر بمجرد ذلك قبل قطع شئ منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) مشتمل

---

على الغزى مثله الا أنه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشوبرى والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل اه (قوله واعترض) أى قولهم الميل ستة آلاف ذراع (قوله وهو الخ) بدل من الموصول والضمير للميل و (قوله هو الموافق الخ) خبران (قوله ويرد) أى ذلك الاعتراض (قوله انهم) أى الاصحاب يعنى ماذكروه و (قوله فى تلك المسافات) أى فى تحديد ما بين مكة ومنى الخ على حذف المضاف (قوله فلا يعارض ذلك) أى ماذكروه فى تحديد ما بين تلك الاماكن و (قوله هنا) أى فى مسافة القصر (قوله صريح الخ) يتأمل سم (قوله مع كونه أقرب الخ) أى من الطائف (قوله فيشمل قرن) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعله استعمله ممنوعا من الصرف بتأويل البقعة بصرى قول المتن (قلت) أى كما قال الرافعى فى الشرح محلى ومغنى ونهاية قول المتن (وهى) أى الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية والمغنى وهو أى السفر الطويل اه قول المتن (بسير الاثقال) أى الحيوانات المثقلة بالاحمال نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر أى الحيوانات ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالاثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفى البجيرمى والكردى على بافضل عن الحلبى والشوبرى المراد الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع حينئذ اه (قوله ودبيب) الى قوله فيعتبر فى المغنى الا قوله أو يوم وليلة وقوله وان لم يعتدلا الى مع النزول والى قوله وبه يفرق فى النهاية الا ماذكر وقوله فيعتبر الى المتن (قوله على العادة) أى فى صفة السير بحيث لا يكون بالتأنى ولا الاسراع وهو غير ما يأتى فى قوله مع النزول المعتاد الخ فهما قيدان مختلفان ع ش (قوله معتدلان) راجع للجميع سم (قوله أن المراد بالمعتدلين) أى المار آنفا (قوله مع النزول المعتاد الخ) صريح صنيع المغنى والنهاية أنه متعلق بسير الاثقال وقال الكردى انه متعلق بقدر زمن اليوم الخ اه (قوله فيعتبر زمن ذلك الخ) أى حتى لو كانت المسافة تقطع فى دون يوم وليلة اذا لم يوجد ماذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع الا فى يوم وليلة جاز القصر فليتأمل سم قول المتن (فلو قطع الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول لانسلم أن عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة اذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة ويؤول المعنى الى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عوده وفى مقصده حيث لا اقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله لشدة الهواء) عبارة النهاية والمغنى لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه اه قال ع ش ومن النحو مالو كان وليا اه أى ومالو كان جريان السفينة بالبخار (قوله ومركوب جواد) أى ونحوه كالعرابة النارية (قوله ان اعتيادا الخ) بالدال المهملة (قوله فى اعتبارها) أى هذه المسافة بالراء و (قوله مطلقا) يعنى فى الغالب (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر اذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته فى هذا التفريع توهم انه لا يقصر فى البحر الا اذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكر وانما يندفع به ما قد يقال لا وجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ماذكره للاشارة الى أنه لا أثر لذلك فتأمل رشيدى (قوله لذكر ذلك) أى التفريع المذكور (قوله بل بقصد موضع الخ) يعنى بل العبرة بقصد موضع

---

والقدم نصف ذراع (قوله صريح فيما ذكروه هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجميع (قوله فيعتبر زمن ذلك) أى حتى لو كانت المسافة تقطع فى دون يوم وليلة اذا لم يوجد ماذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع الا فى يوم وليلة جاز القصر فليتأمل (قوله فى المتن فلو قطع الاميال الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول

مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أى بعد انعقاد سفره (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته والا ساوى المعين فلا فائدة فى العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله سم عبارة الرشيدى قوله معلوم أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى و يؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها فى جهة كان قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيده الآتى فليراجع اه أى مع وجود الغرض الصحيح (قوله المعلوم) أى بالمسافة ع ش (قوله فلا اعتراض) أى على المصنف نهاية قول المتن (أولا) أى أول سفره نهاية (قوله فيقصر) أى أولا فلا نهاية (قوله نعم لو سافر الخ) استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة بصرى أى المشار اليه بقول الشارح ليعلم أنه طويل الخ (قوله ولا يعرف مقصده) أى لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى مافاته فى المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغنى والنهاية فائدة متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر فى السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر فى السفر نبه على ذلك شيخى اه أى الشهاب الرملى قوله مر قصر بعد المرحلتين أى وان لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقى دونهما ع ش (قوله لتحقق طول سفره) أى مع العذر القائم به فيفارق الهائم الآتى رشيدى (قوله مالو قصد كافر) أى غير عاص بسفره سم أى فلو كان سافر لقطع الطريق مثلا فحكمه حكم العاصى بسفره بصرى (قوله فانه يقصر فيما بقى) أى وان كان أقل من مرحلتين ع ش (قوله و به يفرق الخ) أى بقوله لقصده الخ (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ع ش اه سم عبارة المغنى والنهاية قال أبو الفتح العجلى هما عبارة عن شئ واحد وقال الدميرى وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان فى أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى و يدل له جمع الغزالى بينهما اه أى اذ الاصل فى العطف المغايرة فعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن (وان طال تردده) أى اذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر مغنى ونهاية (قوله و بلغ) الى قوله قال الزركشى فى النهاية (قوله لانه عابث) وبه فارق نحو الاسير رشيدى (قوله وسيعلم مما يأتى الخ) أى فى شرح لا يترخص العاصى بسفره الخ (قوله أن بعض افراده الخ) وهو الآتى فى قوله ومن سفر المعصية الخ أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك وان صدق عليه أنه هائم لانه لا يقصد محلا معلوما بصرى (قوله مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أولا ع ش (قوله

---

لانسلم ان عبارته تقتضى تاخر القصر عن قطع المسافة اذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة و يؤل المعنى الى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عوده وفى مقصده حيث لا اقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته والا ساوى المعين فلا فائدة فى العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله (قوله ولا يعرف مقصده) أى ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى مافاته فى المرحلتين كما هو ظاهر (قوله مالو قصد كافر) أى فى غير عاص بسفره وفى الروض آخر الباب وان نوى الكافر أو الصبى مسافة القصر ثم أسلم أو بلغ فى اثنائها قصر فى البقية قال فى شرحه وماذكره فى الروضة فى الصبى نقل عن الرويانى وقضيته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من أهل القصر كما صرح به البغوى والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم يحتج لاعادتها نبه على ذلك الاذرعى والزركشى ولم ينبه عليه الاسنوى بل نبه على غيره فقال ماذكر فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه أن يجىء فيه مامر فى غيره من التابعين (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ش (قوله وسيعلم مما يأتى الخ) كذا مر

---

معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل فى عبارته مالو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أولا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة و به يفرق بين هذا وعاص تاب فى الاثناء لانه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ماقطعه قبل التوبة (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف أى الطرق المائلة التى يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه (وان طال تردده) و بلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا و بعضهم ثم فما أوهمه كلام بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع

ومما يرده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عقد سفره بنية أنه (يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم حينئذ اه وظاهر أنهما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول أصله ويشترط أن يكون قاصد القطعة أي الطويل في الابتداء يشمل هذا والهائم اذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه أما اذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محل معين أولا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص الى ان يجده (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما بخطه (طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) أي دونهما (فسلك الطويل لغرض

ومما يرده) أي المنع ع ش (**قوله** عقد سفره) سيأتي محترزه في قوله أما اذا طرأ الخ (**قوله** أي مطلوبه منهما) أشار به الى أن الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز أن يستغني عنه بجعلها نعتا لاحد المتعاطفين من غريم وآبق وحذف نظيرها من الآخر بقرينتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي له جريا على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الابراز عند أمن اللبس كما هنا سم (**قوله** قصر فيهما) ومثله الهائم في ذلك نهاية ومغني أي في أنه اذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم انه انما يقصر اذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح ما لو خرج من نحو ظالم ع ش ورشيدي (**قوله** قال الزركشي الخ) وظاهر اطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا للزركشي نهاية ومغني عبارة سم الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا الى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد انما هو ليعلم طول السفر فاذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال في مسئلة الهائم اذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسئلة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي أن له القصر اه (**قوله** وظاهر انهما الخ) أي المرحلتين (**قوله** وقول أصله) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله لا فيما زاد عليه (**قوله** يشمل هذا) أي ما لو علم أنه لا يلقاه الخ و(**قوله** والهائم) عطف على هذا (**قوله** فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل اتعاب نفسه أو دابته بلا غرض اتعابا له وقع والا فلا لانه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر سم (**قوله** لا فيما زاد الخ) خلافا للنهاية والمغني وسم كما مر آنفا (**قوله** اذا طرأ الخ) عبارة النهاية والمغني واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الاخرى اه (**قوله** ذلك العزم) أي عزم أنه يرجع متى وجده سم (**قوله** بعد قصد محل معين) أي مسافة قصر و(**قوله** ومجاوزة العمران) أي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا من العمران أو السور نهاية ومغني (**قوله** الى أن يجده) أي المطلوب (**قوله** بكسر الصاد) الى قوله ومنه يؤخذ في المغني الا قوله لانه غرض مقصود الى المتن والى التنبيه في النهاية الا ما ذكر (**قوله** كما بخطه) عول على خطه المصنف لان القياس الفتح وليس المراد أن

---

(**قوله** أي مطلوبه منهما) يجوز أن يستغني عن ذلك بجعل جملة يرجع الخ صفة لاحد المتعاطفين من غريم وآبق حذف نظيرها من الآخر بقرينتها والشارح أشار الى جعلها للطالب كما هو الظاهر فاحتاج الى تأويل الضمير ويرد على ما قلنا ان الصفة حينئذ جارية على غير من هي له فكان الواجب ابراز ضمير يرجع ويجاب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الابراز عند أمن اللبس والمراد هنا واضح لا لبس فيه فتأمله (**قوله** قصر فيهما) ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله خلافا للزركشي شرح م ر (**قوله** لا فيما زاد عليهما) الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا الى أن ينقطع سفره ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد انما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال في مسئلة الهائم اذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسئلة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغي ان له القصر (**قوله** فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل اتعاب نفسه أو دابته بلا غرض اتعابا له وقع والا فلا لانه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر (**قوله** في المتن لغرض صحيح) أي انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه أن يفرق

كسهولة أو أمن) أو زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا المجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر أيضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد (قصر) لوجود الشرط (والا) يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله (فلا) يقصر (فى الاظهر) لانه طوّله على نفسه من غير غرض فأشبه من سلك قصيرا وطوّله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ ان الكلام فى متعمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض فى سلوكه اما لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر فى القصر لبقاء أصل السفر على اباحته (تنبيه) ما تقرر من ان ماله طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم فى نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بأن الكلام ثم فى بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضرى الحرم أو مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من حاضرى ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوكة وأيضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان لمحل طريقان الى بلد القاضى أحدهما مسافة العدوى والآخر دونها اعتبر الابعد الا أن يفرق بأن الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى) أو الاسير (مالك أمره)

---

فيه لغة أخرى ع ش (قوله أو زيارة) أى أو عيادة أو للسلامة من المكاسين أو رخص سعر مغنى ونهاية (قوله يشغلها) أى النفس (به) أى المستحسن (عنها) أى الكدورة ش اهـ سم (قوله قصر أيضا) خالفه النهاية والمغنى فاعتمدا أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد فان كان واحد منهما سببا لاصل السفر فلا يقصر أو للعدول الى الطويل فيقصر (قوله على أنه الخ) أى اللزوم (قوله لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح نهاية ومغنى قول المتن (والا أى بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما فى المجموع نهاية ومغنى وسم (قوله قد يشمله) أى بأن يراد بالعرض الغرض الصحيح غير القصر أخذا من التمثيل أو والقصر ليس منه أخذا من التعليل (قوله بالتردد فيه) أى بالذهاب يمينا ويسارا مغنى (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل (قوله فى متعمد ذلك) أى سلوك الطويل (قوله اما لو كانا طويلين الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما اهـ (قوله فيما اذا سلك الاطول) أى من الطويلين سم (قوله بان الحرمة هنا الخ) على أن الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته سم (قوله لامر خارج فلم تؤثر الخ) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم الى فما أوهمه بعضهم الخ لدلالته على تسليم أنه عاص بسفره فى الجملة الا أن يفرق بأن الاتعاب وانتفاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون أصل السفر سم (قوله لبقاء أصل السفر الخ) هذا قد يشكل بما يأتى من أنه يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض والاولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فان العدول بمجرده لا يستلزم اتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة فى الطريق الاطول قريبة من المشقة الحاصلة فى الطريق الآخر مع اشتراكهما فى الوصول الى المقصد ولا كذلك الركض الآتى فانه محض عبث والتعب معه محقق أو غالب ع ش (قوله ما تقرر الخ) أى فى المتن (قوله هل يعد ساكنها الخ) أى فلا يلزمه دم التمتع والقران و (قوله لا يعد الخ) أى فيلزمه ذلك (قوله لا يعرف ذلك) أى حصول المشقة (قوله وعرة) الوعر ضد السهل قاموس (قوله ومن ذلك) أى من اعتبار الابعد من طريق الميقات (قوله اعتبر الابعد) أى فيجوز الحكم على الغائب فى ذلك المحل (قوله أو الاسير) الى قوله بخلافه فى النهاية والمغنى قول المتن (ولو تبع العبد الخ) والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالعبد وان كانت ففى

---

بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتى فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك اهـ وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو أراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا اتفاقا خلافا فيما اقدمه فلا يعترض عليه به شرح م ر (قوله فى المتن كسهولة أو أمن) أى وكفرار من المكاسين شرح م ر (قوله يشغلها) أى النفس به أى المستحسن عنها أى الكدورة ش (قوله والا يكن له غرض صحيح) دخل ما لو سلكه لغير غرض مطلقا وهو ما فى المجموع (قوله وكذا ان كان غرضه القصر فقط) يفارق جواز الاقتداء بمن فى الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقا فى الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور (قوله ونظر فيما اذا سلك الاطول) أى من الطويلين بدليل فلم تؤثر فى القصر اذ لا قصر فى هذه الحالة فى مسئلة المتن الاعلى المقابل (قوله بان الحرمة هنا بتسليمها الامر خارج فلم تؤثر فى القصر) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم الى فما أوهمه كلام بعضهم الخ لدلالته على تسليم انه عاص بسفره فى الجملة الا أن يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون أصل السفر على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه

نوهو السيد والزوج والأمير
والآسر (في السفر ولا
يعرف) كل منهم (مقصده
فلا قصر) قبل مرحلتين
لفقد الشرط بل بعدهما
كما مر وكذا قبلهما ان علموا
أن سفره يبلغهما لوجود
الشرط نعم من نوى منهم
الهرب ان وجد فرصة أو
الرجوع ان زال مانعه لم
يترخص الا بعدهما على
الاوجه لانه حينئذ وجد
سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر
فيه قصده قطعه قبل وجوده
بخلافه قبلهما مالم يوجد ذلك
ولا تحقق نية متبوعه فأثرت
نيته القاطع لضعف السبب
حينئذ وبهذا اتضح الفرق
بين ماهنا وما مر قبيل ولو
أقام ببلد لان هنالك نيتين
متعارضتين فتعين تقديم
مقتضى نية المتبوع لانها
أقوى وهنا نية التابع وفعل
المتبوع فلا تعارض وعند
عدمه ينظر لقوة السبب
وضعفه كما تقرر والاوجه
أيضا ان رؤيته قصر المتبوع
العالم بشروط القصر بمجرد
مفارقته لمحله كعلم مقصده
بخلاف اعداده عدة كثيرة
لا تكون الا لسفر طويل
عادة فيما يظهر خلافا
للاذرعي لان هذا لا يوجب
تيقن سفر طويل لاحتماله
مع ذلك انية الاقامة بمفازة
قريبة زمنا طويلا أما اذا
عرف مقصد متبوعه وأنه
على مرحلتين فيقصر وان
امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم

نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي أن يقال ان أمكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه أقام في محله ان أمكن وان لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على مالو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فانه يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه أو الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه ع ش (قوله لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله بل بعدهما) أي حتى ما فاته في المرحلتين لانها فائتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغني وان لم يقصر المتبوعون اه (قوله كما مر) أي في شرح ويشترط قصد موضع معين أولا (قوله ان علموا الخ) أي كان أخبر نحو السيد عبده بأن سفره طويل ولم يعين موضعا مغني (قوله لوجود الشرط) أي لتبين طول سفرهم مغني (قوله نعم من نوى الخ) أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تأمل سم (قوله منهم الخ) أي من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومغني وكردي وقد ينافيه قول الشارح الآتي ولا تحقق الخ (قوله لم يترخص الا بعدهما الخ) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا ان هو جازم ويقصر بعدهما مافاته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله سبب ترخصه الخ) وهو السفر الطويل المباح (قوله قطعه) مفعول قصده و(قوله قبل الخ) متعلق بقصده (قوله وبهذا) أي بقوله لانه حينئذ وجد الخ (قوله هنالك) أي فيما مر الخ (قوله نيتين) أي للتابع ومتبوعه (قوله والاوجه) الى المتن في النهاية (قوله خلافا للاذرعي الخ) الوجه ماقاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم وع ش (قوله فيقصر وان امتنع على متبوعه الخ) قضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض أنه لم يقصد بسفره ماقصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبي قوله وان امتنع على متبوعه الخ أي لعدم غرض أو عصيان لعدم سريان معصيته على التابع اه (قوله وحدهم) الى قوله لانهم كالاجراء في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وحدهم دون متبوعهم الخ) قال المحقق المحلي مانصه وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى

---

لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته (قوله فلا قصر قبل مرحلتين الخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله شرح مر (قوله نعم من نوى منهم الهرب) أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تأمل (قوله لم يترخص الا بعدهما على الاوجه) اعتمده مر ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا ان هو جازم وهل يقصر بعدهما مافاته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملي المار آنفا (قوله فيما يظهر خلافا للاذرعي) الوجه ماقاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر (قوله فيقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا شرح مر وقضية ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ماقصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الاسنوي في قول المصنف السابق انما يقصر رباعية الخ مانصه فرع اشتراط الاباحة يقتضي امتناع القصر ان خرج الى جهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو حاملا لكتاب لا يدري مافيه والمتجه خلافه اه فان مفهومه انه لو علم سبب سفره وانه معصية امتنع القصر الا أن يحمل على ما اذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتأمل (قوله وحدهم دون متبوعهم

والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اهـ كلام المحقق وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة وجهلهما بذلك ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه الا نية الاقامة أو اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وانه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعهما كثا وكونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح فى شرح العباب وهو أى ماقاله البغوى مشكل اذ قضيته أنه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح فى خلافه فينبغى حمله على ما اذا نوى المتبوع الاقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع فى حق التابع حينئذ الى آخر ما أطال به وقد يرد على قوله فينبغى الخ أن نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نوو امسافة القصر الخ والفرق بين الابتداء والاثناء بعيد سم ولك أن تمنع البعد بأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله بخلافهما) أى فنيتهما كالعدم نهاية (قوله وبه يعلم الخ) أى بالتعليل (قوله فلا تنافى بين قولهم الخ) عبارة المغنى أما المثبت فى الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش اذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد *(تنبيه)* قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش أى والمثبت فى الديوان اذ يختلف به انتظامه اهـ ويأتى عن النهاية مثله بزيادة (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر سم وتقدم آنفا ما يندفع به النظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر فى المتطوع سم ويتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا أى مسئلة الجيش وما تقرر فى الجندى اذ قيل صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت أمر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذا بعثه الامام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما تجب على العبد طاعة سيده فصورة المسئلة فى الجندى أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا أى أو مؤمرا عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه لانه اذا خالف أمر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام فى مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام فى المسئلة الثانية فى الجندى الواحد من الجيش

---

أو جهلوا حاله) قال المحقق المحلى مانصه وفى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اهـ كلام المحقق وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة وجهلهما بذلك بل وانه لا فرق بين نيتهما ايضا الاقامة ولا لان نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه الا نية الاقامة أو اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بانه لو قيد بجهلهما فاما أن تجب القضاء اذا علما بعد أولا فان كان الاول فلا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر فى حق التابع أيضا غاية الامر انه اذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهرا فاذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك وان كان الثانى فاما أن يكون سببه عدم انقطاع السفر او انقطاعه فان كان الثانى ففساده واضح وان كان الاول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا يندفع تقييد المسئلة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وانه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعهما كثا وكونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح فى شرح العباب وهو أى ماقاله البغوى مشكل اذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح فى خلافه لانهم انما ألغوا نية التابع فى مسئلة المتن أى وهى ما اذا نوى التابع الاقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح ان ذلك لا يقال فى المتبوع فينبغى حمله على ما اذا نوى المتبوع الاقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع فى حق التابع حينئذ لانه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم يؤثر فالاولى أن لا يؤثر نية متبوعه الى آخر ما أطال به اهـ وقد يرد على قوله فينبغى الخ ان نية التابع وحده السير لا تؤثر بدليل قول المصنف فلو نووا مسافة القصر الخ والفرق بين الابتداء والاثناء بعيد (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر فى المتطوع

أو جهلوا حاله (قصر الجندى دونهما) لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم ان الكلام هنا فى جندى متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا أمره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافى بين قولهم أولا مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا أما جندى مثبت فى الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أجير العين تابع لمستأجره

لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبرهنا بالجيش وقد أشار لهذا الاخير الشارح بقوله وقوله ومالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها انتظامه وهذا أوجه ومعلوم أن الواحد والجيش مثال والا فالمدار على مايختل به نظامه لو خالفه ومالا يختل بذلك اه وعبارة البجيرمى على المنهج قوله بخلاف غير المثبت أى مالم يكن معظم الجيش أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا والا كان كالمثبت فالمدار على اختلال النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت ومن لا يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت اه (قوله كالزوجة لزوجها) وكذا الصبى مع وليه فقد قال فى شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبى لو قصد مسافة القصر قصر مانصه قال الاسنوى ماذكر فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه أن يجىء فيه مامر فى غيره انتهى اه سم قول المتن (ثم نوى الخ) قال فى شرح المنهج أى والمغنى ولو من طويل انتهى وفى شرحى الروض والبهجة كلام فى المسئلة سم (قوله المستقل) الى قول المتن ولا يترخص فى المغنى الا قوله بجهة مقصده والى قوله و رابعها فى النهاية الا قوله كما فى قوله (قوله المستقل) خرج به غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو تردده فيه نعم لو شرع فى الرجوع بأن سار راجعا والمحل قريب لا يبعد الانقطاع وان كان بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله أو تردد الخ) أى وان قل التردد ع ش (قوله مطلقا) أى لحاجة أولا ع ش (قوله لغير حاجة) عبارة المغنى للاقامة اه (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به نهاية ومغنى (قوله بمجرد نيته الخ) ولا يقضى ماقصره أو جمعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها مغنى (قوله لجهة مقصده) مفهومه أنه اذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه وسيأتى مافيه فى قوله فان سافر فسفر جديد ع ش (قوله لمامر) أى فى شرح ولو نوى اقامة الخ (قوله لهذا القيد) أى ان كان نازلا (قوله بنظير مامر) أى فى ابتداء السفر من مجاوزة سور أو عمران البلد والقرية ومجاوزة مرافق الحلة (قوله أما اذا نواه الخ) عبارة شرح بافضل وخرج به أى بالوطن غيره وان كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل و بنيته الرجوع مالو رجع اليه ضالا عن الطريق اه أى فانه يترخص مالم يصل وطنه فحينئذ يمتنع ترخصه كردى (قوله جواز سفره الخ) المراد بالجائز ماليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى بجيرمى أى كما مر فى أول الباب (قوله الا التيمم الخ) لعله فى التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب سم عبارة المغنى قال فى المجموع والعاصى بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة اه (قوله كمامر) أى فى التيمم قول المتن (العاصى بسفره) يدخل فيه مالو قصد بسفره المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق و زيارة أهله سم قول المتن (كآبق وناشزة) والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم نهاية أى فاذا سافر الصبى بلا اذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه و به صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة و ينظر فيما بقى من المدة بعد البلوغ فان بلغ

كالزوجة لزوجها (ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه الى وطنه مطلقا أو الى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته ان كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر أن نية الاقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله (فان سار) لمقصده الاول أو لغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فلا يترخص الا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير مامر أما اذا نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ماصلاه به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة)

(قوله كالزوجة لزوجها) أى وكذا الصبى مع وليه فقد قال فى شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبى لو قصد مسافة القصر قصر مانصه قال الاسنوى ماذكره فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجىء فيه مامر فى غيره اه (قوله فى المتن ثم نوى رجوعا) قال فى شرح المنهج ولو من طويل اه وفى شرح الروض والبهجة كلام فى المسئلة (قوله المستقل) خرج غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو التردد فيه نعم لو شرع فى الرجوع بأن سار راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فان كان المحل بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معمول به لمخالفته المنقول شرح مر (قوله الا التيمم) لعله فى التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب (قوله فى المتن لا يترخص العاصى بسفره) يدخل فيه مالو قصد بسفره المعصية

ومسافر بلا اذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه لان الرخص لا تناط بالمعاصى أما العاصى فى سفره وهو من يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها كما نقلاه وأقراه وان قال مجلى فى الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفى الثانى المذهب أنه مباح (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (فى الاصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزما كما فى قوله (ولو أنشأه عاصيا به (ثم تاب) توبة صحيحة (فنشأ السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والافلا ومالا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة

مرحلتين قصر واوالافلا لانهم وان لم يكونوا عصاة حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حج فى الايعاب ماحاصله ان الصبى يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا اذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر فى حقه يتوقف على نقل بخصوصه فى ان من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصى وأنى بذلك انتهى اه ع ش (قوله ومسافر بلا اذن الخ) أى وقاطع طريق نهاية ومغنى (قوله يجب استئذانه) أى فى ذلك السفر كان أراد السفر للجهاد وأصله مسلم ع ش (قوله دين حال الخ) أى وان قل و (قوله من غير اذن دائنه) أى أو ظن رضاه و (قوله لان الرخص الخ) ظاهره وان بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل فى الوفاء وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيته اذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خروجه بلا اذن قياسا على مالو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها اذا قدر كما اقتضى كلام الشارح مر فى أول الجنائز قبول توبته ع ش (قوله اما العاصى) الى قوله اه فى المغنى الا قوله وفى الثانى الى المتن وقوله ولو احتمالا وقوله أو مغرب وما أنبه عليه (قوله أن يتعب نفسه الخ) لعل المراد أن يعقد سفره بنية أن يتعب الخ بخلاف ما اذا طرأ ذلك الاتعاب فى أثناء السفر المبيح للقصر فيأتى حكمه فى قول المصنف فلو أنشأ مباحا الخ (قوله من غير غرض) أى صحيح رشيدى (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما اذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد أو بقوله أو فى السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتأمل سم (قوله وان قال مجلى الخ) أى فى الذخائر مغنى (قوله فى الاول) هو قوله أن يتعب نفسه الخ و (قوله فى الثانى) هو قوله أن يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش (قوله سفرا) أى طويلا مغنى قول المتن (ثم جعله معصية) أى كالسفر لاخذ مكس أو لزنا بامرأة مغنى (قوله قصر جزما) أى وان كان الباقى أقل من مرحلتين نظر الاوله وآخره نهاية زاد سم لكن ظاهر قول الشارح كما فى قوله الخ خلافه اه و وافق المغنى للشارح فقال مشيرا الى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جزما كما ذكره الرافعى فى باب اللقطة أى بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا فى شرح منهجه وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان اه قول المتن (ولو أنشأه عاصيا الخ) ولو نوى الكافر أو الصبى سفر قصر ثم أسلم أو بلغ فى الطريق قصر فى بقيته كما فى زوائد الروضة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر قصر فى بقيته أى وان كان دون مرحلتين ثم قضيته أن الصبى ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لان الفرض أنه سافر باذن وليه فلا معصية اه قول المتن (فنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين أى فموضع انشاء السفر يعتبر من حين الخ هذا وعبارة المحلى أى والمغنى هو بضم الميم وكسر الشين اه وهى تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلهما واحد ع ش (قوله مرحلتان الخ) و ينبغى أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية أو بادية على التفصيل السابق فى بيان ابتداء السفر سم (قوله من حين التوبة مطلقا) أى بقى مرحلتان أم لا ع ش (قوله بل حتى تفوت الجمعة) أى ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع نهاية ومغنى قال ع ش قوله حتى تفوت الجمعة أى بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته أنه قبل ذلك

---

وغيرها كان قصد به قطع الطريق و زيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما اذا أتعب نفسه او دابته بالركض لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتأمل (قوله فان تاب قصر جزما) كذا قاله الرافعى وظاهره انه يقصر وان كان الباقى دون مرحلتين وليس ببعيد الانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء لكن ظاهر قول الشارح كما فى قوله خلافه فليتأمل بقى انه هل يشترط ان يكون مجموع الباقى وما قبل جعله معصية مرحلتين اولا كما هو ظاهر المنقول عن الرافعى (قوله فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان الخ) و ينبغى أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة

(و) رابعها عدم اقتدائه بمتم و (لو) احتمالا فقى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيرة الاحرام كأن قبيل الاذان مع الفرق كان
أدركه فى آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى تامة وانها ترد على المتن غير
صحيح (لزمه الاتمام) لان ذلك سنة أبى القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس قيل تأخير لحظة عن متم يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اه والايهام لا يختص بذلك بل يأتى وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك رأسا (ولو رعف) بتثليث عينه وأفصحها الفتح وهو مثال اذ المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته فى شروط الصلاة (متما) ولو غير مقتد به (أتم المقتدون) المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته (ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن صحت الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أتم) لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت الخ ما لو بان عدم انعقادها

---

لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها اه (قوله ورابعها) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو دون تكبيرة الاحرام الى كان أدركه وقوله لكثرته الى المتن وقوله كما لو اقتدى الى أو الحدث وقوله وفى الظاهر الى اما لو صحت (قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتى فى قول المصنف أو شك فى نيته قصر رشيدى (قوله مع الفرق) أى بان المدار فى وجوب الصلاة على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفى وجوب الاتمام على مجرد الربط (قوله كان أدركه الخ) أى أو أحدث هو عقب اقتدائه مغنى وشرح بافضل قال الكردى قوله أو أحدث الخ أى الامام أو المأموم اه (قوله غير صحيح) أى لانها تامة فى نفسها نهاية و يقال اغاعلها انه قد أتى بصلاة تامة مغنى قول المتن (لزمه الاتمام) والاوجه جواز قصر معادة صلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما أو مأموما بقاصر نهاية ومغنى (قوله قبل تأخير لحظة الخ) قاله الاسنوى وأقره المغنى (قوله على انه) أى الايهام (قوله فيفيد أن الاتمام حالة الاقتداء) فيه نظر دقيق سم ولعل وجهه أن حق المقام العكس أى ان الاقتداء حالة الاتمام (قوله فيفيد الخ) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم اذا نوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما مغنى وفى النهاية مثله الا انه قيد المسئلة الاولى بجهل المأموم حال امامه و يأتى ما فى التقييد بالجهل قول المتن (ولو رعف) أى سال من أنفه دم أو أحدث مغنى (قوله بتثليث عينه) الى قوله وخرج فى المغنى الا قوله لبطلان صلاته الى المتن (قوله لكثرته الخ) تقدم عن المغنى والنهاية تخالفه وعبارة الثانى هنا لانه لا يعفى عنه هنا سواء أكان قليلا أم كثيرا على المعتمد لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اه (قوله مما قدمته) أى من انه يعفى عن قليل دم جميع المنافذ (قوله أو حدثه) ظاهره أنه عطف على رعافه (قوله قبل تمام استخلافه) أى سواء كان قبل الاستخلاف أو معه ع ش (قوله كما لو لم يستخلفه الخ) أى والا استخلف نفسه سم (قوله أو استخلف قاصرا) أى أو استخلفوه مغنى أى أو استخلف نفسه كما مر عن سم وفى النهاية والمغنى ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اه (قوله ومنه) أى من المحدث (قوله أو ذا نجاسة الخ) عطف على محدثا (قوله وخرج بفسدت الخ) قال الاذرعى والضابط فى ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملتزما للاتمام بذلك مغنى وفى النهاية والضابط كما أفاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا اه فتأمل هل بينهما تفاوت أو لا بصرى وكتب الرشيدى على الثانى ما نصه هو قاصر على ما اذا فسدت صلاة المقتدى اه (قوله ما لو بان الخ) ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وانما أسقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلى بتيمم من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها نهاية وفى المغنى مثله الا أنه استظهر مقالة الاذرعى (قوله عدم انعقادها) أى عدم انعقاد صلاته وان

---

محل التوبة من قرية أو حلة أو بادية على التفصيل السابق فى بيان ابتداء السفر (قوله ورابعها عدم اقتدائه بمتم الخ) قال فى العباب ويصح احرام مسافر يتم بمتم بنية القصر بخلاف المقيم اه وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه (قوله فيفيد أن الاتمام الخ) فيه نظر دقيق (قوله كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون) أى ولا استخلف نفسه (قوله وخرج بفسدت الى قوله قصرها) والضابط كما افاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا شرح مر (قوله ما لو بان عدم انعقادها) أى عدم انعقاد

صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج مالو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض أنه لزم الاتمام اذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ماذكر سم عبارة ع ش أى صلاة المأموم بان بان له حدث نفسه أو نجاسة فى نحو بدنه أو كون امامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك اهـ (قوله لغير الحدث والخبث الخ) أى بالامام سم (قوله فنوى القصر) الى قوله وبه فارق فى المغنى الا قوله أولم يعلم من حاله شيأ وقوله كما لو اقتدى بمن علمه مقيما (قوله أولم يعلم من حاله شيأ) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الامام ولم يخطر بباله لكنه نوى القصر اعتبارا طارشيدى قول المتن (مقيما) أى فقط مغنى (قوله لتقصيره الخ) هذا لا يظهر بالنسبة لقوله يعنى متما ولو مسافرا (قوله شعار المسافر غالبا) أى والاصل الاتمام نهاية ومغنى (قوله أو الحدث الخ) عطف على الاقامة (قوله أو بانا معا) أى كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول بجيرمى (قوله اذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتى بل حقيقتها ويتأمل أيضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدى قوله مر باطنا الاولى بل الصواب اسقاطه اهـ (قوله وبه فارق مامر الخ) أى بقوله وفى الظاهر الخ وأما الجزء الاول من العلة فمشترك بينهما شيخنا اهـ بجيرمى وهنا السم ما يظهر منعه بأدنى تأمل (قوله ومن ثم) أى لاجل الفرق بما ذكر ومدخلية الظن فى جواز القصر (قوله ثم أحدث الامام) وبالاولى اذا بان محدثا فتأمله سم (قوله وظن مع عروض حدثه الخ) سيذكر محترزه بقوله اما لو صحت القدوة الخ سم (قوله منع النظر الخ) محل تأمل (قوله ثم أحدث) أى الامام ع ش (قوله ولم يظن ذلك) أى لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش *(فرع)* الاوجه أن كل من لزمته الاعادة اذا صلاها تامة جازله القصر اذا أعادها سواء فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح مر ولو صلى تامة ثم أراد اعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها مر اهـ سم واعتمده شيخنا وخالف المغنى فقال وفاقا للاذرعى بعدم جواز القصر فى الاعادة الواجبة المسبوقة بفعلها تامة مطلقا (قوله وان علم الخ)

---

صلاته وان صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج مالو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض انه لزم الاتمام اذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ماذكر (قوله لغير الحدث والخبث) أى بالامام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله لغير الحدث الخ) لا يقال يفهم عدم انعقادها فى الحدث والخبث الخفى من الامام وليس كذلك بل هى منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لان هذا الكلام بالنسبة لصلاة الامام لا المأموم (قوله اذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتى بل حقيقتها ويتأمل أيضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة (قوله وبه فارق مامر الخ) لا جائز أن تكون المفارقة لما مر بقوله اذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود الحدث هنالك أيضا فان كانت بقوله وفى الظاهر الخ ورد عليه انه هنالك قد يظنه فى الظاهر مسافرا الا ان ذلك لا ينافى لزوم الاتمام لجواز أن يتردد مع ذلك فى انه يقصر أم يتم ثم رأيته فى شرح العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسئلة أخرى حيث قال وبهذا فارق مالو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متما حيث يتم وان بان حدثه أولا ولا يشكل على ذلك مامر من أن الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لما مر فى سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعها لصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على الاربعين اهـ (قوله وبه فارق الخ) قد يقال الفرق بين هذا ومامر بناء على ما هو ظاهر غنى عن هذا لان مامر قد لزم فيه الاتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتأمل (قوله بمن ظن سفره ثم أحدث) وبالاولى اذا كان محدثا فتأمله (قوله وظن مع عروض حدثه الخ) بهذا تفارق هذه المسئلة مامر قريبا عن شرح العباب وهو ماذكره هنا بقوله اما الخ (قوله مع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة) لا شك ان انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لان الغرض طروه وهو اقتداء بمقيم فلا بد أن يقال أيضا ان ظن السفر أولا مع ظن نيته القصر عند عروض الحدث ألغى النظر لانعقاد الاقتداء السابق (قوله ولم يظن ذلك) أى مع عروض

---

لغير الحدث والخبث الخفى فله قصرها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه (فبان مقيما) يعنى متما ولو مسافرا (أو بمن جهل سفره) بان شك فيه أولم يعلم من حاله شيأ فنوى القصر أيضا (أتم) وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما مالو بان مقيما محدثا فان بانت الاقامة أولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه أو الحدث أولا أو بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا لحدثه وفى الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق مامر فى قوله أو بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الامام وظن مع عروض حدثه انه نوى القصر ثم بان مقيما قصر اى لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة أما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان [illegible] فانه يتم وان علم حدثه أولا

وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها القولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك فى ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوى هنا *(تنبيه)* كلامهم المذكور فى اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر والا لم يحتج والقولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواه وايضاحه انه وان علم اتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث ويقصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) أوظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أى تردد (فى نيته) القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر (قصر) اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) أى نية امامه (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) يقصر (أتممت قصر فى الاصح) ان قصر لانه صرح بما فى نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله فى نيته ولو فاسقا أخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر أو ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وانما تفقوا على انه (يشترط للقصر نيته) لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام و يشترط وجود نيته (فى الاحرام) فليست كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا بدع فى طرو الجماعة على الانفراد كعكسه اذ لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة بان لا يتردد فى الاتمام فضلا عن

---

الواو حالية (قوله وانما صحت الجمعة الخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق اذ لا قدوة باطنا لحدثه (قوله بل حقيقتها) أى بوجود حقيقتها ع ش (قوله لا يصلح له) أى للتحمل (قوله تنبيه كلامهم المذكور الخ) أى السابق فى قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح فى انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح فى شرح العباب هذا اما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيته صرح به فى المجموع نقلا عن اتفاق الاصحاب والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشى ثم أجاب الشارح عنه وأطال به نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملى أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغنى كالصريح فى الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد اه أى الانعقاد (قوله وايضاحه) أى الجواب (قوله يتصور مع ذلك الخ) فيه نظر فان أقل أموره اذا علم اتمام الامام يتردد فى أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جدا سم (قوله أوظنه) الى قوله ويرد فى المغنى الا قوله قيل والى قول المتن والقصر أفضل فى النهاية الا قوله يأتى الى المتن وقوله وكذا الوصار الى المتن قول المتن (وشك فى نيته) احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة و يتجه كما قاله الاسنوى أن يلحق به ما اذا أخبر الامام قبل احرامه بأن عزمه الاتمام مغنى ونهاية وأقره سم قال ع ش قوله مر و يتجه الخ أى فيجب على المأموم الاتمام وان قصر امامه لان صلاته تنعقد تامة لظنه اتمام امامه اه (قوله لكونه لا يوجبه الخ) أى لكونه غير حنفى ع ش (قوله اذا بان قاصرا) أى فان بان أنه متم أو لم يظهر حاله أتم نهاية ومغنى (قوله ان قصر) أى فان بان متما أتم نهاية ومغنى (قوله من تعلق الحكم) بيان لما فى نفس الامر و (قوله وان جزم) أى المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله ذلك) أى التعليق (قوله ولو فسدت) وقوله فان جهل كل منهما راجع لكل من المسئلتين (قوله وان لم ينو الخ) غاية لقوله أو الظهر مثلا الخ (قوله عنه) أى عن الاصل سم (قوله بخلاف الاتمام) أى فانه الاصل فيلزم وان لم ينوه ع ش (قوله كسائر النيات) عبارة المغنى وشرح المنهج كاصل النية اه (قوله اذ لا أصل هنا الخ) وقد يمنع بأن الاصل هنا الانفراد ولذا اذا لم ينو القدوة انعقدت صلاته فرادى (قوله وسادسها التحرز الخ) أى لا استدامة نية القصر بمعنى أنه يلاحظها دائما

---

حدثه الخ ش *(فرع)* الاوجه ان كل من لزمته الاعادة اذا صلاها تامة جاز له القصر اذا أعادها سواء فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح مر ولو صلى تامة ثم أراد اعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها مر (قوله تنبيه كلامهم المذكور الخ) أى السابق فى قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح فى انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال فى العباب و يصح احرام مسافر يتم بمتم بنية القصر قال الشارح فى شرحه وان نواه مع علمه باتمام امامه على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه ما فيه ثم رأيته صرح به فى المجموع فقال متى علم اوظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشى ثم أجاب الى آخر ما أطال به عنه وما يتعلق به اه نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه (قوله يتصور مع ذلك قصره الخ) فيه نظر فان أقل أموره اذا علم اتمام الامام يتردد فى انه يقصر او يتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جدا (قوله يتصور الخ) قد يقال ما مر من قول شرح المهذب ولغت نية القصر يدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله فى المتن أوشك) خرج ما لو لم يشك كأن كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة و يتجه كما قاله الاسنوى ان يلحق به ما اذا أخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام شرح مر (قوله فاحتاج لصارف عنه) أى عن الاصل

الجزم به كما قال (ولو) عبارة أصله فلو قيل وهى أحسن لان هذا بيان للتحرز ورد بأنه لما ضم للمحترز ما ليس منه وهو قوله أو قام ايثارا للاختصار لم يحسن التفريع (أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم أو) أحرم ثم شك (فى أنه نوى القصر) أولا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم لان أحرم قاصرا لاقسم منه اهـ ويرد بأن كونه قاصرا فى أحد الاحتمالين المشكوك فيهما  سوّغ جعله قسما (أو قام) عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك) أى تردد (هل هو متم أم) يأتى فى الوصية ما فى العطف بأم فى حيز هو مبسوطا (ساه أتم) وان بان أنه ساه للتردد فى الاولى المفهوم منها الجزم به الذى بأصله بالاولى ولان الاصل فى الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضى جزء من صلاته على الاتمام لان صلاته منعقدة وبه فارق نظيره فى الشك فى أصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على أحد احتمالين فى الثالثة كالثانية وفارق ما مر فى الشك فى نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فى الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو أوجب امامه القصر كحنفى بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لخامسة (وان كان) قيامه لها (سهوا) فتذكر أو جهلا فعلم (عاد) وجوبا (وسجد له) أى لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا الوصار للقيام أقرب لما مر فى سجود السهو بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (وسلم فان أراد) حين تذكره (أن يتم عاد) وجوبا للجلوس (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام لان نهوضه ألغى لسهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر فى جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أى الناوى له (مسافرا

فليست بشرط مغنى وشيخنا (قوله وهى) أى عبارة الاصل (قوله لان هذا) أى تركيب ولو أحرم الخ بقطع النظر عن خصوص الفاء أو الواو (قوله ايثارا الخ) مفعول له لقوله ضم (قوله ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء أو رجحان كما هو المراد فى غالب الابواب والمناسب لامر النية سم أقول قول الشارح فى شرح بافضل ويستديم الجزم بها بأن لا يأتى بما ينافيها الخ كالصريح فى ارادة مطلق التردد (قوله قيل هذا) أى قول المصنف أو فى أنه نوى القصر مغنى (قوله ويرد بأن كونه الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب بان الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الامر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر فى نفس الامر دون المتم فيه مع أنه جار فيه بلا شك لانا نقول ذاك حينئذ يعلم بالاولى كما هو ظاهر بصرى أقول قول المصنف ثم تردد الخ كالصريح فى أن كونه قاصرا بحسب نفس الامر والظاهر معا والحاصل أن الاشكال فى غاية القوة ولذا جزم به المغنى ولم يجب عنه (قوله عطف على أحرم) الاولى عطفه على تردد لان عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصرا بل متما وقام امامه الخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذاك ليس بمراد هنا بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام امامه الخ الا أن يجاب بان تلك القاعدة أغلبية فيجوز أن يجعل التقدير هنا ولو قام الامام الخ ع ش قول المتن (أتم) وهل ينتظره فى التشهد ان جلس امامه له حملا له على أنه قام ساهيا أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش ولعل الاقرب الاول أى جواز الانتظار نظير ما يأتى عنه وعن غيره آنفا فى الاقتداء بالحنفى (قوله وان بان الخ) أى حالا (قوله الجزم به) أى بالاتمام (قوله وتذكرها) أى نية القصر فى الثانية (قوله لمضى جزء الخ) علة لقوله لا يفيد (قوله لان صلاته الخ) علة للمضى (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله لمضى جزء الخ (قوله لان زمنه غير محسوب الخ) أى بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزأ من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومغنى (قوله لكثرة وقوعه) أى ومشقة الاحتراز عنه مغنى (قوله مع زواله عن قرب غالبا) لا حاجة اليه ولذا أسقطه المغنى (قوله وللزوم الاتمام الخ) عطف على قوله للتردد الخ (قوله وفارق) أى ما هنا أيضا (ما مر) أى فى قول المصنف أو شك فى نيته قصر (قوله قرينة على القصر) وهى أن الظاهر من حال المسافر أنه نوى القصر (قوله وهو) أى القرينة والتذكير لرعاية الخبر (قوله لم يلزمه اتمام الخ) أى ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما للسهو امامه اللاحق له امداد وزيادى ع ش قول المتن (بلا موجب للاتمام) أى كنيته أو نية اقامة مغنى (قوله كما لو قام) الى قوله وقد يجب فى المغنى الا قوله وكذا الوصار الى المتن وقوله أو كان الى بل يكره (قوله لخامسة) عبارة غيره لزائدة (قوله بل وان لم يصر الخ) أقره سم وع ش واعتمده الحلبى والحفنى قول المتن (فان أراد الخ) فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الاتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا مغنى (قوله أى ناويا الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد فى أنه يتم بل يزيد مع أنه موجب الاتمام فأى حاجة الى نية الاتمام الا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

(قوله او أحرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء او رجحان كما هو المراد عند الاطلاق فى غالب الابواب والمناسب لامر النية (قوله أى ناويا الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان ارادته الاتمام لا ينقص عن التردد فى انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فاى حاجة الى نية الاتمام الا أن يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف

فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة) المنافية للترخص (فيها) أو شك فى نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالما (٣٩٢) بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) والا فالاتمام أفضل خروجا من ايجاب أبى حنيفة القصر فى الاول والاتمام فى الثانى نعم الافضل لمن وجد فى نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الاذرعى أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر والملاح معه أهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وأدام السفر برا وقدم على خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف فى جوازه كالواقع فى الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا الى أن لم يبق من وقت القصر الا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها فى الوقت كذا بحثه الاسنوى وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها فى الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها

كان

---

عما لو صرف القيام لغير الاتمام سم على حج اه ع ش واعتمد الشوبرى والسلطان والحفنى ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لانها فى غير محلها (قوله فى جميع صلاته) أى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم ع ش (قوله وثامنها كونه عالما الخ) أى كما فى الروضة قال الشارح وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومغنى (قوله فان قصر جاهلا به الخ) أى كان قصر لمجرد رؤيته أن الناس يقصرون وقول المتن (والقصر أفضل من الاتمام الخ) فلو نذر الاتمام فينبغى أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ع ش وفيه وقفة ظاهرة فان قول المصنف أفضل يقتضى الاشتراك فى أصل الفضيلة وتقدم عن المغنى أنه روى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة اه (قوله السفر) الى الفصل فى النهاية الا قوله أما لو كان الى والملاح وقوله ثم رأيت الى لمسافر قول المتن (اذا بلغ ثلاث مراحل) أى اذا كان أمده فى نيته وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حينئذ ع ش و برماوى (قوله فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله خروجا من ايجاب أبى حنيفة القصر فى الاول) وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت فى الاعلام للقطبى الحنفى بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها وأما أنا فأرى لزوم القصر فيها لان مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة فى أكثر من نصف النهار من أقصر الايام بسير الاثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد الى آخر ما قاله لكن المسئلة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبى من الاقوال عندهم كردى (قوله وجد فى نفسه كراهة القصر) أى لا يثاره الاصل وهو الاتمام لا رغبة عن السنة لانه كفر شرح بافضل (قوله أو شك فيه) أى لم تطمئن نفسه اليه مغنى ونهاية عبارة البجيرمى أى شك فى دليل جوازه لنحو معارض اه (قوله مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله لو قصر خلا زمن صلاته الخ) أى ولو أتم لجرى حدثه فيها مغنى ونهاية (قوله والملاح الخ) عطف على لمن وجد الخ (قوله بل يكره له) أى لكل من المستثنيات الثلاثة (قوله معه أهله) أى ان كان له أهل وأولاد فان لم يكن له شئ منهما كان كمن له ذلك وهم معه فيكون اتمامه أفضل ع ش عبارة البجيرمى قوله معه أهله ليس قيدا اه (قوله مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله وقدم) أى خلاف أحمد فيهما مغنى (قوله ومثل ذلك) أى مثل ما ذكر من المستثنيين الاخيرين (قوله كالواقع فى الثمانية عشر الخ) أى فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغنى (قوله لذلك) أى للخروج من الخلاف (قوله كأن أخر الظهر الخ) و يجرى ما ذكر فى العشاء أيضا اذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله وقد يجب القصر) أى والجمع معاشيخنا (قوله ثم قصر العصر) ويجوز مدها وان خرج بعضها عن الوقت سم أى فقول الشارح لتقع كلها الخ أى ولو حكما (قوله وبه يعلم الخ) أى بذلك البحث (قوله عن الطهارة والقصر)

---

القيام لغير الاتمام (قوله والا فالاتمام أفضل الخ) وما نقله الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعنى خلاف الاولى شرح مر (قوله فيجب القصر كما هو ظاهر) فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع انه أفضل فقط كما سيأتى أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل (قوله كالواقع فى الثمانية عشر يوما) عبارة الناشرى عطفا على المستثنيات ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالاتمام له هنا أفضل قطعا الى ان قال قال المحب الطبرى الاتمام أفضل فى كل ما وقع فيه الاختلاف فى جواز القصر اه (قوله فيلزمه قصر الظهر الخ) لا يقال هلا جاز

كان المراد قصر الاولى لكن يرد عليه أن هذا انما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لان الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل سم وع ش (قوله الى الثانية) أي الى وقتها قول المتن والصوم أفضل الخ) ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم لان محقق العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام مغني (قوله في رمضان) الى الفصل في المغني الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله فان صام عصى وأجزأه (قوله به) أي بما ذكر من القصر (قوله بنحو نذر الخ) أي كصيام الحج (قوله ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره) اعتمده سم وع ش (قوله لمسافر الخ) متعلق بالصوم في المتن (قوله تعجيلا الخ) هذه العلة قاصرة على الواجب و (قوله ولانه الخ) يشمله والنفل اذا كان وردا له كصوم الاثنين والخميس كما ذكره الحلبي بجيرمي (قوله يشق احتماله عادة) أي وان لم يبح التيمم ع ش (قوله في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا ع ش (قوله وهو) أي الفطر ع ش (قوله مطلقا) أي سواء تضرر بالصوم أم لا (قوله أو كان ممن يقتدى به الخ) أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة ع ش

*(فصل)* في الجمع بين الصلاتين أي للسفر أو نحو المطر ع ش قول المتن (يجوز الجمع الخ) أي خلافا لابي حنيفة والمزني الا في عرفات ومزدلفة فجوزاه فيهما للنسك لا للسفر سم وبرماوي وع ش اه بجيرمي (قوله في وقت الاولى) الى قول المتن فان كان في النهاية الا قوله اختير وقوله أو كان ممن يقتدى به وكذا في المغني الا قوله وفيه نظر الى وكالظهر (قوله في وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على بج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده أنه يكتفي بادراك دون الركعة من الثانية وعن مر انه وافقه أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وان أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفى به في الوقت ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله كما يأتي) أي في قول المصنف البداءة بالاولى فلو صلاهما الخ (قوله وألحق بها الخ) اعتمده المغني وشرح بافضل قال الكردي عليه وجرى على هذا في شرحي الارشاد وفي حاشية الايضاح وأقره شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وابن علان اه (قوله وفيه نظر الخ) هو الاوجه لان المتحيرة انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى اه قال ع ش قوله مر محل وقفة نقل سم على بج عن الشارح مر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب اه واعتمد شيخنا الاول عبارته ويزاد أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل

---

الاتمام لانه مد وهو جائز لانا نقول شرط المد أن يشرع فيها في وقت يسع جميعها والباقي هنا لا يسعهما تامتين نعم اذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها وان خرج بعضها عن الوقت (قوله عن الطهارة والقصر) ان كان المراد قصر الاولى فهذا انما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لان الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي أو فعل الاولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهذا انما يأتي الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله في رمضان الخ) قد قيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره

*(فصل)* في الجمع بين الصلاتين (قوله وفيه نظر ظاهر) هو الاوجه لان المتحيرة انما استثنيت لعدم تحقق

الى الثانية لقدرته على ايقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر أما اذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالافضل الفطر في سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص

*(فصل)* في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما يأتي وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع

وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع فيه (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما وتأخيرا (في السفر الطويل) المجوّز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا على الوارد (وكذا القصير في قول) اختير كالتنفل على الراحلة وأشار بيجوز الى أن الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا أن يقال ان تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعي نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن ولو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهته أو كان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال كخلوّ عن جريان حدث سلس وعرى وانفراد وكادراك عرفة أو أسير بل قد تجب في هذين (فان كان سائرا وقت الاولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة (فتأخيرها أفضل والا فعكسه) للاتباع ولانه الارفق وان كان سائرا أو نازلا وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أشار اليه وقد يشمله قول المتن والا أن أراد بسائرا وقت الاولى دون الثانية أي والايسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولي وأراد الجمع الخ

يغاب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي وان اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقربه الشبراملسي اه (قوله مع ذلك) أي لزوم الاعادة (قوله فلا مانع) أي من الجمع (قوله وكالظهر الجمعة الخ) أي بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الاولى يقينا أو ظنا شيخنا (قوله في هذا) أي جمع التقديم كان دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالافضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له أن يجمع العصر معها تقديما اطفيحي اه بجيرمي أي وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لانه لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما نبه عليه النهاية والمغني ثم قول الاطفيحي فالافضل في حقه الخ انظر هل هذا يخالف ما يأتي في باب الجمعة عن سم عن الاسنى من استحباب الجمعة للمسافر (قوله أي تقديما) أي لغير المتحيرة سم (قوله ويمتنع جمع العصر الخ) ويمتنع الجمع أيضا في الحضر وفي سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية نهاية ومغني (قوله كالتنفل الخ) راجع للمتن (قوله وأشار بيجوز الخ) أي لانه اذا قيل يجوز ذلك يفهم منه في عرف التخاطب أن تركه أولى حفني (قوله الى أن الافضل ترك الجمع) أي فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش ويأتي ما فيه (قوله خروجا الخ) ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا (قوله من خلاف من منعه) أي من خلاف أبي حنيفة نهاية ومغني (قوله وقد يشكل الخ) أي رعاية الخلاف هنا (قوله سنة الخ) أي خبرا صحيحا ع ش (قوله ان تأويلهم الخ) وهو أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري بأن أخر الاولى الى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيأ منها في غير هذا المحل كردي (قوله نوع تماسك) أي قوة و (قوله وفي صحتها) أي السنة ع ش (قوله وهو للسفر الخ) أي في الاظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج وان صحح المصنف في منسكه الكبير أن سببه النسك لانه خلاف ما صححه في سائر كتبه مغني (قوله وكذا بغيرهما) أي وكذا يسن الجمع في غير عرفة ومزدلفة (قوله فيسن الخ) يعني أن الافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء شرح بافضل أي فان خشي مضيه صلاهما تأخيرا قبل وصوله مزدلفة كردي (قوله كخلو عن جريان حدث سلس الخ) قياس ما تقدم في القصر أنه اذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع هنا الا أن يفرق باتفاق القصر دون الجمع الا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا أولى من فرق سم بما نصه قد يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى لانه قد يمنع أن في التأخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت الصلاتين واحدا ع ش (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد اشارة الى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه ان تعين طريقا في ادراك ما ذكر وجب والا كأن كان أقرب الى ادراكه ندب سم عبارة ع ش أفاد كلامه أنه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة أو انقاذ الاسير بترك الجمع فينقذ الاسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرا اه قوله قول المتن (سائرا وقت الاولى) أي ونازلا في وقت الثانية و (قوله والا) أي بأن كان نازلا في وقت الاولى وسائرا في وقت الثانية مغني ونهاية (قوله فالتقديم أولى الخ) والذي يظهر ان التأخير أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة أي ولو بلا عذر بخلاف العكس مغني ونهاية (قوله والا) مقول القول و (قوله دون الثانية) مفعول أراد و (قوله أي والايسر الخ) بيان للشمول (قوله والايسر وقتهما) أي بأن نزل في وقتهما سم (قوله لان فيه المسارعة الخ) الاولى تقديمه

---

صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء (قوله وكالظهر الجمعة) اعتمده مر (قوله أي تقديما) أي لغير المتحيرة الخ (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد اشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه انه ان تعين طريقا في ادراك ما ذكر وجب والا كأن كان أقرب الى ادراكه ندب (قوله في المتن سائرا وقت الاولى) أي ونازلا وقت الثانية (قوله فالتقديم أولى الخ) الاوجه أولوية التأخير مر (قوله أي والايسر وقتهما)

على قوله ثم رأيت الخ (قوله واندفع ما يقال الخ) قد يمنع ورود هذا من الابتداء اذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين افراده وهى تقبل ذلك وان كان مفضولا اذ المفضول يتفاوت افراده سم (قوله أى فهو مباح) قد يمنع كونه مباحا بأن خلاف الافضل بخلاف الاولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الاولى ع ش وقد يمنع كلية ما قاله بأن الغالب رجوع النفى للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة (قوله ومر) أى آنفا (قوله ويرجحه) أى على ترك الجمع (قوله ذلك) أى الاقتران بالكمال (قوله بل أربعة) الى قوله ولو نوى تركه فى النهاية والمغنى (قوله بل أربعة الخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها فى وقت الاولى الا بعض ركعة لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الرويانى شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمى ويزاد سادس هو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا اه (قوله فهى باطلة) ينبغى أن يقيد ذلك بما يأتى فى قوله أى لم تقع عن فرض الخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها اه ويجرى هذا التفصيل فيما يأتى أيضا كما يأتى عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) أى بفوات ركن أو شرط نهاية ومغنى (قوله كما لو أحرم بالظهر الخ) محل ذلك أخذا مما مر له مر حيث لم يكن عليه فرض مثله والا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله الى الفراغ منها والا بطلت كما تقدم له مر ع ش (قوله ليتميز) أى التقديم المشروع نهاية (قوله الاصلى) عبارة المغنى الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعا للشارح لاجل الخلاف بعدم الصحة فيما اذا نوى فى أثنائها فانه لا فضل فيه اه (قوله هو الافضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة الخ (قوله ولو بغير اختياره الخ) أشار به الى دفع ما فى شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغنى ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم أى كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها والا فلا قال بعض المتأخرين أى شيخ الاسلام فى شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر فى أثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتى بأن السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن أى السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسئلتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع فى أول الاولى بخلاف عذر المطر فاذا لا فرق فى المسافر

---

بأن نزل فى وقتيهما (قوله اندفع ما يقال) قد يمنع ورود هذا من الابتداء اذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين افراده وهى تقبل ذلك وان كان مفضولا اذ المفضول تتفاوت أفراده (قوله وشروط جمع التقديم الخ) قال فى العباب الرابع دوام السفر الى عقد الثانية فان أقام فى الاولى أو قبل عقد الثانية فلا جمع وكذا لو نوى بعد الاولى ترك الجمع اه وفى التجريد لو جمع تقديما فلما شرع فى العصر نسى انه فى الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لانه يقتضى بطلان نية الجمع وهو يقتضى بطلان نية القصر اذ شرط الجمع بقاء نيته الى الفراغ بدليل انه لو نوى ابطال نية الجمع بطلت صلاته وان لم يتلفظ اه وعبارة شرح العباب ولو نوى بعد الاولى ولو فى أثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كما فى الجواهر وغيرها قالوا لان شرط هذا الجمع بقاؤه على نيته الى الفراغ منه فبطل لاعراضه عنه صريحا وبه يفرق بين هذا وما مر فى الردة الخ اه وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه ان محله اذا لم يتذكر قبل طول الفصل والا فيتجه عدم بطلان الصلاة لان اعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة فى الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم فى أصل النية فليتأمل (قوله ومع تحللها) أى وان قلنا انه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج فكفت ولذا ذهب بعضهم الى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الاولى منهما وان تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين

---

اندفع ما يقال مر أن ترك الجمع أفضل أى فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومر ان اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا اذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائرا أم نازلا (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهى باطلة وله الجمع أو بالاولى (فبان فسادها فسدت الثانية) أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهوا أو عبثا (ومحلها) الاصلى ومن ثم كان هو الافضل (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليها اتفاقا (ويجوز فى أثنائها)

بين أن يكون السفر باختياره أولا كما قاله شيخي اه وفى النهاية نحوها (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال فى شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه أى قبل الخروج من الاولى فى الجميع اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها فى الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر ثم رأيت الشارح قال فيما يأتى آنفا ان ذلك هو الاوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم أراد قبل طول الفصل جاز على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه الخ والمضروب أوجه كما جرى عليه مر أى فى النهاية اه سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدى ما رجع اليه الشارح كما يأتى (قوله وان انعقدت الخ) الواو حالية (قوله بأن الجمع الخ) أى وبأن من شأن السفر أن يكون بالاختيار بخلاف المطر سم (قوله أقوى منه بالمطر) أى للخلاف فيه نهاية (قوله فما لم تفرغ الاولى) أى بفراغ ميم عليكم (قوله ذلك) أى النية فى الاثناء (قوله بعده) أى المضى (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) أى مع وجود نيته مع التحلل أو قبله سم (قوله لم يجز الخ) والاوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى أثنائه نهاية واعتمده سم كما مر وشيخنا وهو ظاهر اطلاق المغنى ومال ع ش والرشيدى الى ما قاله الشارح عبارة الاول وقد يمنع الاخذ من ذلك و يفرق بان محل النية فيما نقله عن الدارمى باق الى الفراغ من الصلاة الاولى فرفض النية فى أثنائها ينزل الاولى منزلة العدم و يجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الاولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت فى حج

ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سيرولو بغير اختياره على الاوجه وان انعقدت الصلاة فى الحضر و يفرق بين هذا وما يأتى فى المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (فى الاظهر) لانه ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع ذلك فى القصر لمضى جزء على التمام و بعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب

ما نحن فيه ممكن (قوله ومع تحللها) أى بخلافها بعد التحلل لا أثر لها مطلقا (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال فى شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه أى قبل الخروج من الصلاة فى الجميع كما هو ظاهر لان شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الاولى أما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام و وجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها فى الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده ثم نوى تركه ثم أراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر لان النية وجدت فى الاولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ الا ترك الفصل كسائر صور ترك الفصل فليتأمل ثم رأيت الشارح قال آنفا ان ذلك هو الاوجه ثم رأيته رجع عن ذلك كما ترى أى فانه ضرب على قوله ثم أراد قبل طول الفصل على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه الخ والمضروب أوجه كما جرى عليه مر (قوله ولو بغير اختياره) أشار به وبقوله و يفرق الخ الى دفع ما فى شرح الروض حيث قال قال فى المجموع قال المتولى ولو شرع فى الظهر بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا و يفرق بينها وبين حدوث المطر فى أثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتى لان السفر باختياره فنزل اختياره فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولى هنا ذكر مثله ثم فعليه لا فرق اه (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله و يفرق الخ) و يفرق أيضا بأن من شأن السفر ان يكون بالاختيار والمطر ان لا يكون بالاختيار (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل الخ) أى مع وجود نية مع التحلل أو قبله وفى العباب ولو ارتد بعد الاولى وأسلم فورا ففى جمعه تردد اه قال الشارح فى شرحه أى احتمالان للروياني والذى يتجه ترجيحه منهما انه يجمع اذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافى النية لانقضاء وقتها بسلام الاولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوى الصوم ليلا ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بانه يجدد وقت النية حينئذ اه ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغى مراجعته و بما رجحه من انه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله ثم أراده) قبل طول الفصل جاز على الاوجه كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن

ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى وبه يفرق



بين هذا والردة اذا انقطع فيها ما مضى وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لانه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلى سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون (وجب تأخير الثانية الى وقتها لزوال الرابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقامة بينهما وانما أثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا اعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعدها ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع

---

ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل الخ اه (قوله ومنه) أي مما في شرح العباب (قوله وبه يفرق الخ) فيه أن مقتضاه عدم انقضاء وقت النية في صورة الارتداد وليس كذلك كما يأتي وفي سم ما نصه وفي العباب ولو ارتد بعد الاولى وأسلم فورا ففي جمعه تردد اه قال الشارح في شرحه أي احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع اذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها باسلام الاولى انتهى وبما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه وهذا الفرق هو الظاهر (قوله اذا انقطع الخ) لا يخفى أنه فرق آخر لا علة لما ذكره فكان ينبغي أن يقول وبان القطع الخ (قوله ولهذا) الى المتن في المغني والى قوله وانما أثرت في النهاية (قوله ولهذا) أي لاشتراط الموالاة (قوله تركت الرواتب) أي وجوبا للصحة الجمع ع ش (قوله وكيفية صلاتها) أي الرواتب ع ش (قوله أن يصلي سنة الظهر الخ) عبارة النهاية والمغني اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض اه (قوله ولا تقديم بعدية الاولى) الاولى ترك الاولى فتأمل بصري (قوله مطلقا) أي سواء أجمع تقديما أو تأخيرا (قوله مما مر) أي في باب صلاة النفل كردي قول المتن (فان طال الخ) * فرع * لو شك هل طال الفصل أولا ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله كجنون) أي واغماء وسهو نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر فصل يسير الخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا أو تيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا أو زمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا (قوله ولو بنحو جنون الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني فلا يضر في الصور كلها اه (قوله لانه الخ) تعليل لقول المتن ولا يضر الخ (قوله في نية الصوم الخ) أي فيما لو ارتد ناوي الصوم ليلا ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حينئذ سم (قوله هنا) أي فيما بين الصلاتين حيث لا تجب اعادة النية بعد الردة والاسلام (قوله بعدها) أي الردة أي وبعد الاسلام (قوله لما مر) أي آنفا (قوله ويفرق بينها هنا الخ) أي حيث لا تجب اعادة النية بعد الردة والاسلام بين الصلاتين دون أثناء الوضوء (قوله ثم) أي في الردة في أثناء الوضوء (قوله بخلافه) أي وقت النية (قوله هنا) أي في الردة بين الصلاتين (قوله فلم يحتج) أي فعل الثانية (قوله وقصره) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله بأن كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا في المغني الا قوله ولو بأخف ممكن الى المتن وقوله في غير النية والتحرم وقوله لبيان الموالاة (قوله لانه لم يرد له ضابط) أي في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض مغني ونهاية (قوله قدر صلاة ركعتين) فتضر الصلاة أي الركعتان بينهما مطلقا ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة ولو بأقل مجزئ والظاهر أنه ليس مثلها سجدة التلاوة أو الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما دون القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله ولو بأخف ممكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا لمر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح مر ع ش (قوله كما اقتضاه الخ) أي

الدارمي انه لو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه شرح مر

على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كما علم كالاقامة بل أولى لانه شرط دونها (ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى و لتذكر (ترك ركن من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) ان شاء تقديما عند سعة الوقت أو تأخيرا الا انه لم يصل أما اذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تدارك) ه وصحتا (والا) بأن طال (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله فيعيدها لوقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاسوا في اعادتهما وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التأخير اذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار الخ (واذا أخر الاولى) الى وقت الثانية

العموم المذكور بالغاية قول المتن (على الصحيح) أي كالمتوضئ بينهما وقال أبو اسحق لا يجوز لانه يحتاج الى الطلب فاشار المصنف الى رد ذلك بقوله ولا يضر الخ مغني (قوله بان كان دون قدر ركعتين) أي بأن كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركعتين والا بأن كان زمنه منفردا دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم أنه يضر ولو بعذر بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث واقامة الصلاة اه أي بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اه وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة (قوله كالاقامة) أي قياسا عليه (قوله لانه) أي الطلب (قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا سم أقول صنيع المغني وع ش والحلبي صريح في الرجوع للمعطوف فقط وكذا قول الشارح الآتي أما اذا لم يطل كالصريح فيه وأيضا يغني عن اشتراط طول الفصل في الصورة الاولى وفعل الصلاة الثانية (قوله والثانية بالمعنى السابق) أي وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم وع ش (قوله وذكر هذه أولا) أي بقوله فلو صلاهما فبان فسادها الخ و (قوله ثم هنا) أي ثم ذكرها هنا ع ش (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع أنه ينتظم وان لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة سم (قوله أو تأخيرا) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة والا فلا تأخير ويجب الاحرام بها قبل خروج وقتها ان أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا اثم عليه في ذلك لعذره ع ش (قوله أما اذا لم يطل الخ) محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل الخ ع ش (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في باب سجود السهو في شرح ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر الخ وموافق لما بيناه في هامشه من البغوي فراجعه وتأمله سم (قوله ويبنى على الاولى) أي وله الجمع سم وتقدم عنه في باب سجود السهو أنه يبنى على الاولى فيما ذكر وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة (قوله غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن (فان لم يطل فصل الخ) أي ولا وجد مناف آخر على ما تقرر في نظائره سم (قوله بها) أي بالثانية الباطلة (قوله بعدها) أي بعد الثانية ع ش (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الارشاد سم أقول وكذا تبعه النهاية والمغني واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما يأتي ثم في جواز جمع التأخير هنا ما مر عن ع ش آنفا (قوله اذ لا مانع له على كل تقدير) لان غاية الشك أن يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة في نفس الامر الا أنه تلزمه اعادتها والاعادة يجوز تأخيرها الى الثانية لتصلي معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما

(قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا (قوله بالمعنى السابق) أي عدم الوقوع عن فرضه (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وان لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف في باب سجود السهو ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وموافق لما بيناه في هامشه عن البغوي فراجعه وتأمله (قوله ويبنى على الاولى) أي وله الجمع (قوله في غير النية والتحرم) أفهم ان الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغي امتناعه لاحتمال انه أتى بهما فتصح الاولى فلو جمع اطال الفصل باعادة الاولى كما سيأتي في قوله ولو جهل الخ لانا نقول لو أتى بهما وصحت الاولى بالجمع لم يحتج لاعادته وأيضا فنشأ امتناع الجمع فيما يأتي احتمال ان الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتي وهذا منتف هنا فليتأمل (قوله في المتن فان لم يطل فصل الخ) أي ولا وجد مناف على ما تقرر في نظائره (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الارشاد (قوله وسيذكره)

(لم يجب الترتيب و) لا (الموالاة) بينهما (و) لا (نية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) لان الوقت هنا للثانية والاولى هى التابعة فلم يحتج لشئ من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا (و) الذى (يجب) هنا شيآن أحدهما دوام سفره الى تمامهما وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) فى وقت الاولى لا قبله خلافا لاحتمال فيه لو الدال و يانى ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتتميز عن التأخير المحرم و يؤخذ من قوله الجمع انه لا بد من نية ايقاعها فى وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء (والا) ينو أصلا أو نوى وقد بقى من وقت الاولى

أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وفى البجيرمى بعد سرد كلام النهاية المذكور ما نصه فسقط ما للشيخ عميرة أى وأقره سم فى هذا المقام حلبى وهو أنه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها فى الوقت وحاصل الجواب أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها فى جماعة ولم يتعرضوا له الا أن يقال الاعادة غير محققة تدبر اه كلام البجيرمى قول المتن (لم يجب الترتيب الخ) لم يقل لم يجب شئ مما تقدم مع أنه أخصر لانه لا يعلم منه ما يقوله الثانى ع ش (قوله ولا نية الجمع فى الاولى) أى كما أنها لا تجب فى الثانية ع ش (قوله لان الوقت الخ) عبارة المغنى اما عدم الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلان الاولى بخروج وقتها الاصلى قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الاذان لها وان لم تكن فائتة و ينبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع اه (قوله والذى يجب) الى قوله لما تقرر فى النهاية الا قوله ركعة (قوله وسيذكره) أى بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء سم (قوله فى وقت الاولى) المعتمد أنه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا فلا يحصل الا وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة سم ونهاية ومغنى أى يسعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان أراده شيخنا عبارة ع ش أى مقصورة ان أراد القصر والافتامة فدخلت حالة الاطلاق اه الزيادى ولا يشترط ان يضم الى ذلك قدر زمن الطهارة لامكان تقديمها اه وفى سم أيضا ولو عزم على القصر ونوى وقد بقى قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أولا فيه نظر والاول محتمل والثانى غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر اه (قوله لا قبله) أى كما لو نوى فى أول السفر أنه يجمع كل يوم نهاية (قوله ونية الصوم الخ) رد لدليل الاحتمال المذكور (قوله وذلك) أى وجوب كون التأخير بالنية (ليتميز) أى التأخير المباح (قوله من قوله الجمع) أى من اضافة النية الى الجمع (قوله أنه لا بد من نية ايقاعها الخ) أى بأن يقول نويت تأخير الاولى لافعلها فى وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله عصى) أى لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على بج أى بخلاف ما تقدم من أنه يكفى فى القصر نية صلاة

---

أى بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء (قوله فى المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الاسنوى لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قاله الغزالى فى الاحياء اه وفى القوت ما نصه فرع عن الاحياء انه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم أو شغل لم يكن عاصيا الى آخر ما أطال به ثم قال وهل يلحق الجاهل بوجوب نية التأخير بالناسى فيه احتمال اه وفى كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح ثم رأيت فى شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله فى المتن بنية الجمع) واذا نواه ثم مات قبل دخول وقت الثانية لم يأثم لان وقت الثانية وقت شرعى للاولى أيضا م ر (قوله فى وقت الاولى لا قبله الخ) المعتمد انه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه و بين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا فلا يحصل الا وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة فيه نظر و يحتمل أن يقال ان كان عازما على الاتمام اعتبر وقت الاتمام أو على القصر كفى ما يسعها مقصورة و يبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شئ فليتأمل وقد يقال الاصل الاتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على القصر وقد يقال يعتبر القصر لانه سائغ وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقى قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أولا فيه نظر والاول محتمل والثانى غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر (قوله عصى) أى لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع

الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا لان وصف الظهر مثلا بركعتين لا يكون الا قصرا فاصدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ع ش (قوله مالا يسعها) أى جميعها نهاية قول المتن (فيعصى الخ) وقول الغزالى لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور صحيح فى عدم عصيانه غير مسلم فى عدم بطلان الجمع لفقد النية نهاية ومغنى وفى الكردى عن الايعاب يتجه أن الجاهل كالساهى لان هذا مما يخفى اه (قوله لان التأخير انما جاز الخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقى ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل انه اذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التأخير للجمع فلا اثم مطلقا وكذا ان فعل أو عزم على الفعل فى الوقت وكذا ان عزم على أحد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم الى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل سم وقوله بناء على صحة النية الخ أى على طريقة الشارح وشيخ الاسلام وهى مرجوحة والراجح أى الذى جرى عليه النهاية والمغنى وسم وع ش أنه لا بد أن يكون الباقى يسعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان أراده كما مر شيخنا (قوله مالا يسع ركعة) هذا على طريقة شيخ الاسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين أنه لو أخر النية الى مالا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء (قوله وقد بقى ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقى مالا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل فى الوقت أو التأخير بنية الجمع أى على أحد الامرين فيما يظهر فليتأمل سم (قوله وما ذكرته الخ) قد يقال لا حاجة الى ذلك بل يصح أن يجعل الشرط فى الامرين وجود النية وقد بقى ما يسع الصلاة لان المراد أنه أخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وان كان نوى وقد بقى ما يسع أكثر من ركعة فتأمله سم وهو معتمد النهاية والمغنى كما مر (قوله هو المعتمد) أى وفاقا لشيخ الاسلام وعليه فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وهى طريقة مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والالزم أنه لو أحرم بها والباقى من الوقت ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقى يسعها تامة أو مقصورة كما علمت شيخنا (قوله وبه يجمع الخ) فيه نظر ظاهر اذ الذى

---

(قوله لان التأخير انما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقى ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت (قوله وما ذكرته الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح أن يجعل الشرط فى الامرين وجود النية وقد بقى ما يسع الصلاة لان المراد انه أخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وان كان نوى وقد بقى ما يسع أكثر من ركعة فتأمله (قوله من ان شرط عدم العصيان الخ) يوافقه ما فى شرح المنهج وظاهره انه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت أداء اه وذكر غيره مثله كابن شهبة وبه يعلم ان نية الجمع بعد التأخير الى مالا يسع وان أجزأت لا تمنع الاثم ولا تدفعه أى بالنسبة لما تقدم وان منعته من الآن فان الصبر بالصلاة من الآن الى خروج الوقت حرام لولا نية التأخير بنية الجمع والحاصل انه اذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التأخير للجمع فلا اثم مطلقا وكذا ان فعل أو عزم على الفعل فى الوقت وكذا ان عزم على أحد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم الى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل (قوله وقد بقى ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقى مالا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل فى الوقت أو التأخير بنية الجمع أى على أحد الامرين فيما يظهر فليتأمل (قوله فى المتن ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع الخ) قال فى شرح العباب وبحث البلقينى انه لو خرج وقت الاولى أو شك فى خروجه وهو فى الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلا على الخلاف فى نظائره وظاهره انه لا فرق بين أن يخرج قبل مضى ركعة من الثانية أو بعده وليس كذلك فيهما وممن رد عليه ولده الجلال فقال الذى يقتضيه اطلاقهم الجواز لانه مصل لها فى الوقت بيقين اذ وقت الاولى ان بقى فهو جامع والا فهو موقع لها فى وقتها الاصلى ويمكن وقوع بعضها فى وقت الاولى وبعضها فى وقتها فيجوز الجمع وان لم يبق من وقت الاولى

مالا يسعها (فيعصى) لان التأخير انما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده (و) فيما اذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقى من الوقت مالا يسع ركعة (تكون قضاء) لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة فى الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقى ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقى ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض فى ذلك

فى الروضة وأصلها نقلا عن الاصحاب أنه لابد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت أداء والذى فى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح أن مراده بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة وقد علم مما مر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع نهاية ومغنى (قوله أى أراد) الى قول المتن ويجوز فى النهاية والمغنى (قوله أى أراد الجمع) أى بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة سم (قوله بان صلى الاولى الخ) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت الى فراغ الثانية أو الى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذى يفيده كلام سم على المنهج الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم نقل عبارته ع ش وتقدم عن شيخنا اعتماده وعبارة سم هنا قال فى شرح العباب و بحث البلقينى أنه لو خرج وقت الاولى أو شك فى خروجه وهو فى الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلا على الخلاف فى نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذى يقتضيه اطلاقهم جواز الجمع وان لم يبق من وقت الاولى الا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغى جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اه وهو ظاهر وقد سبقه اليه الرويانى اه وقد يشكل على قوله بل ينبغى جوازه الخ قول المصنف السابق والا فيعصى وتكون قضاء الا أن يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه وان قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف (قوله بنيته) أى الجمع (قوله كما بأصله) أى بدل قوله بين الصلاتين ع ش (قوله لايهامه) أى لايهام ما بأصله خلاف المقصود كردى (قوله وفهمه) أى ولانفهام ما فى أصله بالاولى (قوله بنحو نية اقامة الخ) أى كانتهاء السفينة الى المقصد مغنى (قوله والاولى صحيحة) عطف على قول المصنف بطل الجمع و بيان لمفهومه (قوله ومثلها الخ) أى بل أولى كما يأتى (قوله وانما منعت الخ) رد لدليل مقابل الاصح من القياس على القصر (قوله واذا تقرر هذا) أى قوله صيانة لها الخ كردى (قوله ومن ثم كان الخلاف الخ) وعليه فكان ينبغى للمتن أن يقول وفى الثانية لا تبطل فى الاصح وكذا بعدها على الصحيح ع ش قول المتن (أو تأخيرا فأقام الخ) قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو جمع تأخيرا وتيقن فى تشهد العصر ترك سجدة لا يدرى أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر أنه قدم العصر اه أقول لعل ذلك اذا طال الفصل بين السلام والاحرام بالعصر والا فعلى تقدير أن الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منهما مع هذا الاحتمال سم أى فيأتى حينئذ بركعة وأعاد العصر فيبرأ من كل منهما قول المتن (يجعل الاولى قضاء) أى فائتة حضر فلا تقصر شوبرى أى لو تبين فيها مفسد وأعادها فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا اثم فيها فاندفع ما يقال انها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجيرمى (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله انه لو قدم المتبوعة) وهى العصر أو العشاء (قوله انها تكون الخ) أى التابعة ع ش (قوله وخالفه آخرون الخ) منهم الطاوسى وأجرى الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى

---

ما يسع ركعة من الثانية لانه اذا قدم يكون وقت الاولى وقتا لها والصلاة الواقع منها ركعة فى الوقت أداء بل ينبغى جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اه وهو ظاهر وقد سبقه اليه الرويانى الى آخر ما أطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغى جوازه الخ قول المصنف السابق والا فيعصى وتكون قضاء الا ان يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه وان قل الوقت عند الشروع (قوله أى أراد الجمع) أى بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ومثلها اذا صار مقيما) ذكر المثلية لا يناسب قوله الآتى فبعد فراغها أولى فتأمله (قوله أو جمع تأخيرا فأقام الخ) قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو جمع تأخيرا وتيقن فى تشهد العصر ترك سجدة لا يدرى انها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه قدم العصر اه شرح العباب أقول لعل ذلك اذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر والا فعلى تقدير ان الترك

---

(ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديما) بأن صلى الاولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الاولى كما بأصله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكر (مقيما) بنحو نية اقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة (و) اذا صار مقيما (فى الثانية و) مثلها اذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (فى الاصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وانما منعت الاقامة أثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا فى أثنائها فبعد فراغها أولى ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) اتفاقا كجمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى أثناء الثانية خلافا لما فى المجموع (يجعل الاولى قضاء) لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة وهو قياس ما مر فى جمع التقديم ذكره السبكى واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته فى شرح الارشاد

(ويجوز)

ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر ومنه  الجمعة بدل الظهر (بالمطر) وان ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه اليه فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير (وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أولا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو ان لم يكن القاضي تناقض فيه على ان الاسنوي مال الى انه يكفي الاستصحاب وهو القياس

في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامهما الان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما الذي هو الاصل وهذا أي كلام الطاوسي هو المعتمد نهاية ومغني وع ش وشيخنا (قوله ولو للمقيم) الى قوله وتيقنه في المغني الا قوله فاندفع الى المتن وقوله فاشترط العزم الى المتن والى قوله وقال كثيرون في النهاية الا قوله فاشترط العزم الى المتن (قوله ولو للمقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية قاله الشوبري وأقول يجوز أن تكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا بجيرمي (قوله ومنه) أي مما مر (قوله الجمعة الخ) أي مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك مغني ونهاية (قوله وان ضعف) أي المطر ع ش (قوله بشرط أن يبل الثوب) عبارة الغزي في شرح أبي شجاع أعلى الثوب وأسفل النعل اه قال شيخنا في حاشيته الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسي فالشرط أحدهما أي كونه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل اه (قوله ومنه) أي من المطر الذي شرطه أن يبل الثوب ع ش (قوله شفان) بفتح المعجمة وتشديد الفاء مغني (قوله فيها مطر خفيف) أي يبل الثوب سم (قوله بشروطه السابقة) أي في قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة الخ ع ش وسم (قوله سبعا) أي المغرب والعشاء و(قوله وثمانيا) أي الظهر والعصر نهاية ومغني (قوله قال الشافعي كمالك الخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بالمطر مغني وشرح بافضل (قوله أرى) بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعتقد قليوبي على المحلي اه كردي على بافضل (قوله واعترض) أي التأويل المذكور مغني (قوله بروايته) أي مسلم (قوله بأنها شاذة) أي والاولى رواية الجمهور فهي اولى مغني (قوله أو ولا مطر كثير) عبارة المغني وبان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية اه زاد النهاية أو أراد بالجمع التأخير بان أخر الاولى الى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها اه (قوله أخذ أئمة) أي كابن المنذر من أصحابنا وأبي اسحق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث و(قوله بظاهرها) أي من جواز الجمع في الحضر بلا سبب كردي قول المتن (والجديد منعه الخ) أي والقديم جوازه ونص عليه في الاملاء قياسا على السفر نهاية ومغني (قوله لان المطر الخ) عبارة النهاية والمغني لان استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع الخ بخلاف السفر اه (قوله عليه) أي السفر (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان قوله عليه على حذف مضاف أي على استمراره (قوله على ضده) أي ضد السفر قول المتن (وجوده أولهما الخ) أي يقينا أو ظنا شيخنا ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله وقضيته) أي قضية تحقق الاتصال سم وع ش (قوله وهو كذلك) والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما شيخنا (قوله وتيقنه له الخ) ولا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي في القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة سم (قوله بعد سلامه) أي من الاولى (قوله بطل جمعه للشك الخ) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة ع ش وأقرها المغني قوله بطل جمعه الخ قضيته البطلان وان أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م ر من أنه لو تردد بين الصلاتين انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر اه وقوله بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه (قوله ولعله الخ) أي النقل عن القاضي عدم البطلان (قوله وهو القياس الخ) عبارة النهاية وادعى غيره انه القياس والاوجه

---

من الظهر لم تنعقد العصر فكذا غير أنها مع هذا الاحتمال (قوله فيها مطر خفيف) أي يبل الثوب (قوله بشروطه السابقة) أي الا الرابع أو المراد المذكورة في المتن (قوله وقضيته) أي قضية التحقق وجرى على هذه القضية م ر أيضا (قوله بطل جمعه للشك) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي أن محله أيضا في شك باستواء أو رجحان العدم والا فلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء

الاول

الاول ويؤيده أنه رخصة فلابد من تحقق سببها اه (قوله الا أن يقال انه رخصة الخ) ينبغي أن يقال فيه ماقيل في ادراك ركوع الامام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن (والثلج والبرد) أى وكذا السيل مر اه سم (قوله كذلك) أى بحيث يبلان الثوب (قوله ومشقتهما الخ) جواب سؤال (قوله لم يرد) أى في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلى جماعة) اى وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب *(تنبيه)* ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا في الاولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الاولى ولابد من نية الامام الجماعة أو الامامة في الثانية والالم تنعقد صلاته ثم ان علم المأموم بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمومون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع مايسع الفاتحة ضر فيشترط ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولايشترط هنا البقاء الى الركوع بخلاف الجمعة مر اه سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي ع ش بعد ذكر ذلك التنبيه مانصه وقد يقال أى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه (قوله أو بغيره) أى كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله أو بغيره) الى قوله وبما أفهمه في المغنى الا قوله تأذيا الى المتن (قوله عن محله) أى عن باب داره مغنى (قوله بحيث يتاذى الخ) هل المراد تاذى الشخص بانفراده التأذى باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرر شوبري اه بجيرمي والاقرب الاول كما في التيمم والجلوس في الفرض وأعذار الجماعة (قوله حينئذ) أى حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله كان كان الخ) أى بان كان (قوله منفردا بالمصلى) أى ولو مسجدا ع ش (قوله ولا ينافيه) أى قوله أو قرب منه أو قول المتن

---

والاستمرار بالاجتهاد كما انه يكفي القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع ان القصر رخصة (قوله الا أن يقال انه رخصة) ينبغي أن يقال فيه ماقيل في ادراك ركوع الامام الذى قيل فيه مع انه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله في المتن والثلج والبرد) أى وكذا السيل مر (قوله في المتن بالمصلى جماعة) أى وان كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولابد من نية الامام الجماعة أو الامامة والالم تنعقد صلاته ثم ان علم المأموم لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت ولو تباطأ عنه المأموم فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي ان يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها انه لابد أن يحرموا وقد بقى قبل الركوع مايسع الفاتحة فيشترط هنا ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة والابطلت صلاته لكن لايشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل مر (قوله أو يصلى منفردا بالمصلى) عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو أدل دليل على ان مانقله في شرحه عن المحب الطبرى وهو ماذكره الشارح بقوله ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد الخ معناه ان له الجمع بشروط الجمع التى منها الجماعة خلافا لما توهمه منه بعض الطلبة فاحذره انتهى *(تنبيه)* قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر ولكن هل هى شرط في كل من الاولى والثانية أو يكفى وجودها في الثانية لان الاولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وان صلى الاولى منفردا اذا نوى الجمع في اثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو في الركعة الاولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه انه لايشترط الجماعة في الاولى وانه يكفى وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وانه لو تباطأ المأموم عن الامام اعتبر في صحة صلاته احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار مر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى

---

الا أن يقال انه رخصة فلابد من تحقق سببها ويؤيده مامر فيما لو شك في انتهاء سفره (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف مااذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم ان كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تأذيا لايحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لان المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كان كان يصلى ببيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلى منفردا بالمصلى لانتفاء التأذى فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه

فلعله كان فيه حين جمع على أن للامام أن يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والاحتياج الى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام أم رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع وبما أفهمه ماقررته أن المرض موجود وانما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ماقيل فى كلامهم هذا جواز تعاطى الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجىء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صبر لمجيئها لم يستمرئ بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو اذا أضعفه الصوم عن القتال اه وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه مايشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته فى ضابط الثانية

*(باب صلاة الجمعة)*

بعيد (قوله كان فيه) أى فى البعيد (قوله على ان للامام الخ) قضية الاقتصار على الامام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضر وامع من جاء من بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش (قوله وان كان مقيما بالمسجد) صرح به أبو هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا وقال القليوبى يجوز لامام المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين اه (قوله ولمن اتفق الخ) أى وهو من غير أهل المسجد كما يدل عليه التعليل أى ومر حبه النهاية أما أهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب بجيرمى أى ومن يتعطل الجماعة بعدم امامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة اذا أخر الصلاة الى وقتها لعدم من يصلح للامامة غير من صلى كما مر عن ع ش (قوله وان اتفق الخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد أى فمحل اشتراط البعد فى الخارج عن المسجد اه بجيرمى وقال شيخنا ومن ذلك يعلم انه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى مالو اتفق وجوده وهو بالمسجد اه (قوله ان يجمع الخ) أى بشروط الجمع التى منها الجماعة سم وع ش (قوله وفيه) أى فى تحصيله الجماعة فى صلاة العصر أو العشاء (قوله ولا يجوز الجمع بنحو وحل الخ) عبارة النهاية وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الاصح المشهور لانه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف الابصريح وان اختار المصنف فى الروضة جوازه فى المرض وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال انه قوى جدا فى المرض والوحل اه وكذا فى المغنى الا قوله الاصح ولفظة ان فى وان اختار المصنف الخ (قوله وقال كثيرون يجوز الخ) وهو مذهب الامام أحمد وقال الاذرعى انه المفتى به ونقل أنه نص للشافعى رضى الله تعالى عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر انتهى قليوبى وهو واضح خلافا لما وقع للعنانى من عدم جواز تقليده كردى وبجيرمى (قوله واختير جوازه الخ) واختاره فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج مغنى زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك اه (قوله ويراعى الارفق) أى ندبا مغنى وشيخنا (قوله بشروط التقديم) أى من الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الاولى وتقدم آنفا عن الكردى والبجيرمى شروط أخر (قوله بنية الجمع) أى ودوام المرض عبارة المغنى وشيخنا بالامرين المتقدمين اه (قوله ماقررته) هو قوله فان كان يزداد مرضه الخ (قوله فى كلامهم هذا) أى قولهم فمن تم فى وقت الثانية يقدمها الخ (قوله وقضيته) أى جواز ماذكر (قوله وعلله) أى الحل (قوله لم يستمرئ) أى لم يشته (قوله لاشتغال البدن) أى بالحمى (قوله ونظيره) أى حل الفطر المذكور (قوله انتهى) أى ماقيل (قوله وهو الاوجه الخ) نحوه فى الايعاب وجرى فى شرحى الارشاد على الاول بل قال فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردى (قوله مما قدمته) أى فى ركن القيام و (قوله فى ضابط الثانية وهو قوله بحيث يتأذى الخ كردى

*(باب صلاة الجمعة)*

هى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر والجديد أنها ليست ظهرا مقصورا وأن وقتها وقته

---

أيضا (قوله على ان للامام الخ) والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة شرح م ر (قوله أن يجمع) أى بالشروط هذا معنى ماذكره المحب فليس له ان يجمع منفردا أو يفارق ابراد المنفرد بان فى هذا تقديم الصلاة على وقتها الاصلى م ر والله أعلم

*(باب صلاة الجمعة)*

من حيث ماتميزت به من اشتراط أمور لصحتها وأخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك  ومعلوم أنها ركعتان وكان حكمة تخفيف

عددها مايسبقهما من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل انهما نابتا مناب الركعتين الاخيرتين وهى باسكان الميم وتثليثها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان خلق آدم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جمع فيها أولانه اجتمع فيها مع حواء فى الارض وهى فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفى خبر رواه كثيرون منهم أحمد أن يومها سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه ان فيه خلق آدم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفى خبر الطبرانى وفيه دخل الجنة وفيه خروج وصح ابن حبان خبر لاتطلع الشمس ولاتغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وفى خبر مسلم فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات وأخذ أحمد من خبرى مسلم وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر وردهما أن لذينك دلائل خاصة فقدمت وفرضت

بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة

---

تتداركه به بل صلاة مستقلة لانه لايغنى عنها ولقول عمر رضى الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى أى كذب رواه الامام أحمد وغيره نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله مر من مات فيه أى أوفى ليلته وقوله ووقى فتنة القبر أى المترتبة على السؤال وأماهو فلابد منه لكل أحد ماعدا الانبياء فلا يسئلون قطعا وكذا الصبيان على الاصح وماوقع فى كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لايسئل فالمراد منه لايفتن بأن يلهم الصواب اهـ (قوله من حيث) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى الاقوله وكان حكمة الى وهى باسكان الميم (قوله من حيث ماتميزت به) أى لامن حيث أركانها وشروطها أى المطلقة ع ش (قوله وكيفية الخ) و (قوله وتوابع الخ) عطفان على قوله اشتراط الخ (قوله ومعلوم) أى من الدين بالضرورة ع ش (قوله ومعلوم أنها ركعتان) أى فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله الاجتماع المشترط الخ) ولايغنى عنه مابعده كما قد يتوهم اذ الحضور لايستلزم الاجتماع (قوله وهى باسكان الميم وتثليثها الخ) وجمعها جمعات باسكان الميم وتثليثها تابعا للمفرد فى لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون فقط شيخنا أى فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع كما فى ع ش (قوله والضم أفصح) أى والكسر أضعف (قوله سميت الخ) أى صلاة الجمعة بالنظر للوجه الاول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الاخيرين عبارة شيخنا وانما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الارض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها اهـ ففى كلام الشارح استخدام أو استعمال المشترك فى معنييه وحذف مضاف فى الاخيرين أى فى يومها (قوله لها) أى لصلاة الجمعة (قوله جمع) أى كمل ع ش (قوله فيها) أى فى آخر ساعة من يوم الجمعة قليوبى (قوله اجتمع فيها) أى فى يوم الجمعة (قوله وهى فرض عين الخ) وهى من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته ومطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون فى تركها مسافرا أومقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم اهـ حاشية الشيخ عبد الله الجرهزى الزبيدى على شرح بافضل ويأتى عن فتح المعين مايوافقه (قوله وفيه) أى فى ذلك الخبر (قوله وفيه خلق الخ) ببناء المفعول (قوله فقدمت) والحاصل أن أفضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وان أفضل الليالى ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء هذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل الليالى لانه رأى فيها ربه بعينى رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار شيخنا (قوله وفرضت) الى قوله وذكر افى المغنى والى قوله وهل من العذر فى النهاية الاقوله وذكر الى المتن (قوله بمكة) ومانقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها فى المدينة والحاصل أنه طلب فعلها بمكة لكن لمالم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكانه لم يخاطب بها الافيها ع ش (قوله بالمدينة) أى بجهة المدينة سم على حج أى أو أطلق المدينة على مايشمل ماقرب منها ع ش (قوله أسعد بن زرارة الخ) عبارة الدميرى وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات وكان النبى صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبى صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فاخبره بامر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين انتهت وفى القسطلانى على البخارى أى فى مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم

---

(قوله ومعلوم أنها ركعتان) أى فلذا لم يصرح به المصنف (قوله وأول من اقامها بالمدينة) أى بجهة المدينة

مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى اه ع ش (قوله بقرية الخ) واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فألف فآخره فوقية وكانوا أربعين رجلا قليوبي وبرماوي اه بجيرمي (قوله كما علم الخ) هلا أخر هذا عن مكلف فانه علم من ثم أيضا وقد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقد يرد أنه اذا كان العلم مما هنالك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بانه يقتضي جواز الترك سم أي لا وجوبه أقول قد أجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكرا الخ وهو أحسن من جواب المحشي (قوله فتلزمه الخ) أي فيأثم بتركها سم (قوله فيقضيها ظهرا الخ) أي فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لالزوم الفعل كردي وع ش (قوله وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر اذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي سم وأشار الكردي الى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله وذكرا أي المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وان لم يختصا بها أي وان لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر أول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اه وفيه مالا يخفى (قوله مقيم بمحلها) أي بالمحل الذي تقام فيه شرح بافضل أي وان اتسع الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين كردي وشيخنا قول المتن (ونحوه) أي كخوف وعرى وجوع وعطش مغني ونهاية قال ع ش قوله مر وجوع وعطش أي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه (قوله وان كان أجير عين الخ) انظر اجارة نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب الى عدم صحة الاجارة والله أعلم (قوله مالم يخش فساد العمل الخ) ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز ان يخبزه ويعطى ماجرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة وان أدى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان أثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدي الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه مر كحجر انه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الايعاب والمعتمد أن الاجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها انه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعي انه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون امامه يطيل الصلاة انتهى وعليه ففرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش (قوله ذلك) أي تعين الجمعة على من ذكر أو اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله الا أربعة الخ) ان نصب فلا اشكال فما بعده ان نصب فبدل منه وان رفع فخبره محذوف أي أو خبر محذوف وان رفع أي الاربعة فعلى تأويل الكلام بالمنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا أربعة أو على أن الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين فعبد الخ بدل والخبر محذوف أي تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

---

(قوله بقرية الخ) هذا يوجب التسمح في قوله قبله بالمدينة (قوله كما علم من كلامه الخ) هلا أخر هذا عن مكلف فانه علم ثم أيضا وقد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقد يرد انه اذا كان العلم مما هنالك يقتضي الترك هنا فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بانه انما يقتضي جواز الترك (قوله فتلزمه الخ) أي فيأثم بتركها (قوله وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر اذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح ان يكون توطئة للمتن الآتي (قوله توطئة) أي ودفعا لتوهم اختصاصهما بغيرها (قوله وان كان أجير عين الخ) انظر اجارة نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته (قوله الا أربعة الخ) ان نصب فلا اشكال وما بعده

بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (انما تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم متعد بزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وذكرا وان لم يختصا بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وان كان أجير عين مالم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك

وهو أى رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وقال ابن جنى ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذى بعد الا معربا باعراب ماقبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب مابعد الا باعراب ماقبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على الا لكن الا حرف أى فى الصورة لايمكن اعرابه فنقل اعرابه الى مابعده على أنه نقل عن الصدر الاول أنهم يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان مابعد الا منصوب بها اه بحذف قال ع ش لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على أربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك و يقاس عليهم غيرهم مما يأتى اه (قوله أو امرأة الخ) أو بمعنى الواو بجيرمى (قوله فلا جمعة الخ) بيان لمحترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب أى فلا تجب الجمعة على من ذكر (قوله على غير مكلف) أى كصبى ومجنون ومغمى عليه والسكران غير المتعدى اما المتعدى فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم و يجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب ايقاظه شيخنا (قوله ومن ألحق به) أى كالمتعدى بسكره سم (قوله ومسافر) أى سفرا مباحا ولو قصيرا قال فى شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فمحل عدم لزومها له فى غير هذه انتهى وسيأتى مثله فى كلام الشارح قبيل و يحرم على من لزمته الخ سم (قوله لكن يجب أمر الصبى الخ) أى لسبع وضرب به على تركها العشر كردى (قوله و يسن الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له أى للمسافر وللعبد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبى ان أمكن انتهى اه سم (قوله وللعجوز فى بذلتها) أى يسن الحضور للعجوز الخ حيث اذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها ع ش أى واذن زوجها (قوله وكذا مريض) أى يسن له الحضور (قوله أطاقه) أى الحضور ع ش (قوله وضابطه) أى المريض الذى لا تجب الجمعة عليه كردى و يجوز ارجاع الضمير الى المرض المسقط للوجوب (قوله ونازع الخ) أى الأذرعى (قوله لم أفهم لها) أى للفظة ونحوه و (قوله لان المراد به) أى بقوله ونحوه و (قوله الاعذار الخ) أى غير المرض (قوله ورد) أى الجواب (قوله بانه ذكرها عقبها) أى ذكر تلك الاعذار عقب لفظة ونحوه (قوله و يرد) أى الرد المذكور (قوله بان هذا) أى ماذكره عقبها خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش رشيدى أى من قوله أى المرض ونحوه اه (قوله بالضابط) أى قوله كل مكلف الخ رشيدى (قوله كقوله ومكاتب الخ) أى كما أنه تصريح ببعض ماخرج بالضابط (قوله وحاصله) أى حاصل الجواب أو رد الرد (قوله ذكر الضابط) أى ضابط الوجوب (قوله ذاكرا فيه المرض) أى على سبيل النفى (قوله وماقيس الخ) عطف على المرض أى ذاكرا فيه المرض وماقيس به رشيدى (قوله بقوله الخ) متعلق بذاكرا (قوله بعض ماخرج به) أى بالضابط رشيدى (قوله ومنه)

---

بدل منه ان نصب وان رفع فخبره محذوف وان رفع أمكن توجيهه بان الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أى من المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف أى لا تجب عليهم (قوله ومن ألحق به) أى كالمتعدى بسكره (قوله ومسافر) أى سفرا مباحا ولو قصيرا قال فى شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فمحل عدم لزومها له فى غير هذه انتهى وسيأتى فى كلام الشارح قبيل و يحرم على من لزمته (قوله ومسافر الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له أى للمسافر

---

أو امرأة أو صبى أو مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق وان قل كما يأتى وامرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب أمر الصبى بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له فى حضورها وللعجوز فى بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر أول صلاة الجماعة وكذا مريض أطاقه وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل وان نازع فيه الأذرعى ونازع أيضا فى قوله ونحوه وقال لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها و يرد بأن هذا تصريح ببعض ماخرج بالضابط كقوله ومكاتب الى آخره وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر وماقيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ماخرج به لاهميته ومنه ماخرج بذلك النحو المبهم

أى مما خرج بالضابط أو من بعضه (قوله بما شمل الخ) متعلق بيبين و (قوله وهو) أى ماشمل الخ قول المتن (على معذور بمرخص الخ) وليس من ذلك ماجرت به عادة المشتغلين بالاسباب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع فى قرى مصرنا كثيرا ع ش (قوله لا كالريح بالليل) انما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على مابحثناه ثم أنه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة الليل كانت عذرا وان كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصرى قال ع ش قال بعضهم يمكن تصويره مجيئه أى الريح هنا أيضا وذلك فى بعيد الدار ان لم تمكنه الجمعة الا بالسعى من الفجر فانه يسقط الوجوب عنه لان وقت الصبح ملحق بالليل اه وهو تصوير حسن اه (قوله واستشكاله) أى قول المصنف ولا جمعة الخ (قوله من ذلك) أى المرخص فى ترك الجماعة (قوله ويعد الخ) عبارته فى شرح العباب وفى الجواهر فيعد عد الجوع من أعذار الجماعة اه ولا بعد فيه اذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق اه وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوته الاشتغال به وقد يخرج على مالو تعمد أكل ذى الريح الكريه لاسقاطها الا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغنى مايوافق ماذكره عن شرح العباب من عدم البعد (قوله وبانه كيف يلحق الخ) قد يقال لامانع منه غاية الامر أنه قياس أدون سم (قوله مستندهم) أى الاصحاب فى قياس الجمعة على الجماعة مغنى (قوله ويجاب) أى عن الاشكال الثانى (قوله بما أشرت له آنفا) أى بقوله وحاصله الخ كردى عبارة الرشيدى أى فى قوله ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر اه (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدى (قوله بالنص) أى بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب الخ (قوله من أعذارها) أى الجمعة ع ش (قوله وهو) أى ماهو فى معنى المرض (قوله سائر أعذار الجماعة) لايخفى مافيه بصرى (قوله سائر أعذار الجماعة) أى ومنها الجوع أى الذى مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاشكال الاول وانما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدى (قوله فاتضح ماقالوه) أى من أنه لا جمعة على معذور بمرخص الخ ع ش (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة وذكر الرافعى فى الجماعة أن الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوى بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالى بان القاضى ان رأى المصلحة فى منعه منع والا فلا وهذا أولى ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا قال الاسنوى فالقياس أن الجمعة تلزمهم واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم أم لا اه والظاهر أن له ذلك مغنى ونهاية وشيخنا ويأتى فى الشرح ترجيح خلاف ماقاله الاسنوى قال ع ش قوله مر الاشتغال بتجهيز الميت أى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج اليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمعاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ماجرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى ان من العذر أيضا مالو اشتغل برد زوجته الناشزة انتهى وهل مثل زوجته زوجة غيره أولا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته

---

وللعبد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبى ان أمكن انتهى (قوله ويعد ترك الجمعة به) عبارته فى شرح العباب وفى الجواهر يعد عد الجوع من اعذار الجمعة انتهى ولا بعد فيه اذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوته الاشتغال به وقد يخرج عما لو تعمد أكل ذى الريح الكريه لاسقاطها الا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة أو فرض كفاية) قد يقال لامانع غاية الامر انه

بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكاله بجمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجاب بما أشرت اليه آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من أعذارها المرض فألحقوا به ماهو فى معناه مما مشقته كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فاتضح ماقالوه وبان أن كلام ابن عباس مقو لما سلكوه لأنه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا

فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله بردز وجته أي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان هو أو هى متهيأ للسفر والا فلا يكون عذرا وقوله مر والظاهر أنه له ذلك ينبغى أن محله مالم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس والا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل فى الحبس وفعلها فيه اه ع ش وعد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنازة واطلاقه قد ينافى قول ع ش ومثلهم بالطريق الاولى الخ بل وقوله اما من يحضر الخ أيضا اذ الحضور عند المجهزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع (قوله مالو تعين الماء الخ) أى كان انتشر الخارج سم (قوله ولم يجد ماء الابحضرة من يحرم الخ) أى أما اذا قدر على غيره كان أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أو تحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا فى حقه (وقوله ولا يغض نظره) أى بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى ع ش (قوله لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة الخ) نعم هو جائز اذا أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم (قوله وهل من العذر هنا الخ) ولو حلف لا يصلى خلف زيد امام الجمعة سقطت عنه قاله مر ثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعه فى الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا الا أن يفرق ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج وقال بحران السقوط هو الاقرب ونقل عن شيخنا الزيادى وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا وصورة المسئلة أنه لم يكن عالما حين الحلف انه امام ولا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف أنه لا يصلى الظهر ع ش عبارة البجيرمى ومن العذر من حلف أنه لا يصلى خلف زيد فولى زيد اماما فى الجمعة وقيل يصلى خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا انتهى قليوبى اه (قوله لخشيته عليه محذورا الخ) احترازا عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالحلف حينئذ لا يكون عذرا فى حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففى حق غيره أولى سم (قوله مشقة عليه) أى على المحلوف عليه (قوله فالضابط السابق) أى للمريض وهو قوله أن يلحقه الخ كردى (قوله أو ليس ذلك الخ) عطف على قوله من العذر الخ (قوله الى تهوّر) أى وقوع فى الامر بقلة مبالاة ع ش (قوله ولعل الاول أقرب الخ) وعليه فلو صلاها حنث الحالف به لكن سبق عن الزيادى خلافه ع ش وفى البجيرمى عن الحفنى انه ضعيف اه أى ما سبق عن الزيادى أنه يصلى خلفه ولا يحنث (قوله وعطفهما الخ) الانسب لقوله الآتى وان كان المتن الخ وعطف المبعض مع عدم وجوب الجماعة عليه الخ (قوله أيضا) أى كالجمعة (قوله ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور الخ سم (قوله وكذا المكاتب) أى فيه الخلاف أيضا و(قوله كما مر) أى فى الشرح آنفا (قوله وان كان المتن الخ) أى صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (ومن صحت ظهره الخ) أى كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومغنى (قوله ممن لا جمعة) الى قوله أما قبل الوقت فى النهاية الا قوله فتخيل عدم الى المتن وقوله ولو أكل كريها الى المتن (قوله اجماعا) أى لانها اجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق الاولى وانما سقطت عنهم رفقا بهم فاشبه مالو تكلف المريض القيام مغنى (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله باجزائه) أى جمعته (وقوله أصوب) أى من تعبير المصنف بصحت جمعته (قوله بخلاف الصحة)

---

قياس أدون (قوله مالو تعين الماء لطهر محل النجو) أى كان انتشر الخارج (قوله لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد الخ) نعم هو جائز له اذا أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى شرح مر (قوله لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها) احترز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحلف حينئذ لا يكون عذرا فى حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففى حق غيره أولى (قوله وعطفهما الخ) قد يكفى فى عطفهما بيان محترزه (قوله ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور

---

مالو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان فى تحنيثه حينئذ مشقة عليه بالحاقه الضرر وان لم يتعد بحلفه فابراره كانيس مريض بل أولى وأيضا فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشى فى الوحل كما هو ظاهر أو ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف فى هذا قد ينسب فيها الى تهوّر فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول أقرب بان عذر فى ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به (و) لا على (مكاتب) لانه عبد ما بقى عليه درهم وقيل تجب عليه (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه ولو فى نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما أيضا ليشير للخلاف فى المبعض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا بأنه لا خلاف فيه (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) اجماعا قيل تعبير أصله باجزائه أصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اه وهو ممنوع

أى بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه مغنى (قوله بل هما سواء الخ) أى بل الصحة والاجزاء سواء فى أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم وع ش ولك أن تجيب بان كلام جمع الجوامع فيما اذا وقعا فى كلام الشارع وكلام القيل فيما اذا وقعا فى كلام المصنفين قول المتن (وله ان ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم فى الجماعة بالهامش انتهت وعبارته ثم لا فرق على الاوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلى مع الجماعة فى مسجد أو غيره نعم ان أكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة أو الجماعة أثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضيته عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وان تأذى الناس به واعتمده مر انتهت اه ع ش (قوله به) أى بالانصراف نهاية (قوله لا يستلزم الترك) أى تركه للجمعة مع حضوره محلها رشيدى (قوله وهو صريح فى أن له الترك الخ) فيه بحث لانه انما هو صريح فى الترك من أصله قبل الحضور واما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجها أن العبد اذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره المصنف من أن المتبادر من قوله الآتى فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على أن المراد من قوله هنا وله أن ينصرف الانصراف المانع من اللزوم سم وقوله من أن المتبادر الخ يأتى عن ع ش ما يخالفه قول المتن (من الجامع) ينبغى أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره فى نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله يعنى) الى قوله اما قبل الوقت فى المغنى الا قوله ولو أكل كريه الى المتن (قوله لان الاغلب الخ) أى أو أراد بالجامع المعنى اللغوى أى المكان الذى يجتمعون فيه سم (قوله قبل الاحرام) متعلق بقول المصنف أن ينصرف عبارة المغنى واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فانه يحرم سواء فى ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض اه (قوله لان نقصه الخ) أى نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المرأة والخنثى والرقيق فهذا علة لجواز انصراف الباقى بعد الاستثناء و(قوله المانع) أى من الوجوب صفة للنقص (قوله ممن عذر برخص الخ) أى ممن ألحق بالمريض كاعمى لا يجد قائدا نهاية ومغنى (قوله ولو أكل كريه) قدمر ما فيه و(قوله وتضرر الحاضرين الخ) يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم يكن أكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا ع ش (قوله ولو أكل كريه) هل يأتى فيه نظير الاستثناء الآتى فيقال الا أن يزيد ضرر الحاضرين سم (قوله ذلك) أى قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش وحلبى وشوبرى (قوله ما لم تقم الخ) أى فان أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال ع ش قوله مر فان أقيمت امتنع الخ نعم ان كان صلى

---

الخ (قوله بل هما سواء كما هو مقرر فى الاصول) أى بل هما أى الصحة والاجزاء سواء أى فى ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح فى الاصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لا فى ان كلا منهما يستلزم سقوط القضاء فان ذلك قول مرجوح فى الاصول كما يعلم مما ذكر أيضا فان أراد هذا الثانى فهو ممنوع كما تبين (قوله وهو صريح فى ان له الترك من أصله) فيه بحث لانه انما هو صريح فى الترك من أصله قبل الحضور اما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجها ان العبد اذا حضر لزمته الجمعة وكذا أيضا لزمت نحو المريض اذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره المصنف تأمل (قوله فيه) أى التفصيل فى الانصراف (قوله فى المتن من الجامع) ينبغى أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره فى نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله وآثر الجامع لان الاغلب الخ) أو أراد بالجامع المعنى اللغوى أى المكان الجامع الذى يجتمعون فيه (قوله ولو أكل كريه) هل يأتى فيه نظير الاستثناء الآتى فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين (قوله فى المتن فيحرم انصرافه الخ) المتبادر منه

بل هما سواء كما هو مقرر فى الاصول (وله) أى من لا تلزمه (أن ينصرف) قيل تعبيره به لا يستلزم الترك اه وليس فى محله لان الكلام فى المعذور الذى لا تلزمه وهو صريح فى ان له الترك من أصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه أن جواز الترك من أصله للمعذور لا تفصيل فيه وانما التفصيل فى الانصراف بعيد الحضور (من الجامع) يعنى من محل اقامتها وآثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره (الا المريض ونحوه) ممن عذر برخص فى ترك الجماعة ولو أكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقيه (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره (الا أن يزيد ضرره بانتظاره) لفعلها فيجوز انصرافه ما لم تقم

الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتامله سم على المنهج اه (قوله الا اذا تفاحش ضرره الخ) أي كاسهال به ظن انقطاعه فضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعي ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما بحثه الاسنوي سواء كان أحرم معه أم لا نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فله الانصراف بل ينبغي وجوبه اذا غلب على ظنه تلويث المسجد وقوله مر جاز له الانصراف أي بان يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى وبان ينوي المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والا جاز له قطعها اه (قوله مطلقا) أي زاد ضرره بالانتظار أولا (قوله اتفاقا) راجع لقوله وان حرم الخ (قوله واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله أن يحرم انصرافه) أي قبل الوقت (قوله قبله) أي الوقت (قوله ويجاب الخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله فيه) أي في نحو المريض الحاضر (قوله قلت لانه عهد الخ) وفي سم بعد كلام مانصه فحاصل الاشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم الزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده واذا خوطبوا الزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع اذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تامل اه وقد يجاب بان حاصل الجواب أن الشأن في غير بعيد الدار أن لا يخاطب قبل الوقت الزاما وبما قدمه سم نفسه من أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لاقامتها وعدمه هنا فلامر آخر وهو أن لا يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله فاستويا في حقه) أي استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في انهما الزاميان (قوله قطع) هل جوازا كالمنظر به أو يفرق سم ولعل الاقرب الفرق بان هنا زيادة على ما هناك تأذي سيده وعدم وجوب الاحرام من أصله (قوله لم تلزمهم الخ) الاقرب اللزوم وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش (قوله لقيام العذر الخ) علة

---

نحو لزوم الجمعة في هذه الحالة فهذا قرينة على ان المراد بقوله السابق وله أن ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بان الانصراف لا يستلزم الترك (قوله الا اذا تفاحش ضرره الخ) أي كاسهال به ظن انقطاعه فضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعي ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الاسنوي سواء أكان أحرم معه أم لا شرح مر (قوله واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت (قوله ويجاب الخ) قد يخدشه ان ذلك العذر انما هو مانع لوجوب الحضور ولمشقته ولوجوب الاستمرار بعد ان زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر لم يبق مانعا الا انه يرد حينئذ ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لاقامتها وهذا لو رجع لوقع في المشقة قد يقال بل يزيد لان جواز انصراف غير المعذور وقبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لاقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه على قصد الاعراض عنها رأسا فليتأمل (قوله قلت لانه عهد الخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذور من بعد الوقت الزاما وهو ممنوع اذ لو خوطبوا الزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم اذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك الزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الاشكال ان هؤلاء لا خطاب في حقهم الزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده واذا خوطبوا الزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور وقبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع اذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل (قوله قطع) هل جوازا فقط كالمنظر به أو يفرق *(فرع)* النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال اذا لم يظن الانتباه منه وادراك الجمعة هل يحب تركه ويحرم التسبب فيه فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

---

الا اذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف وان أحرم بها أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا ولو أعمى لا يجد قائدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي بانه ينبغي اذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ثم رأيت شيخنا أجاب بما يؤول لذلك فان قلت ولم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت لانه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه الزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه اعلاميا وأما بعيد الدار فهو الزامي فيهما فاستويا في حقه وتردد الاذرعي في قن أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال أو نحو أنس فلا *(تنبيه)* ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر بهم

وليس كالو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا لمشقة الحضور وأما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم (٤١٢) بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وأيده بانه لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس أنها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله أيضا يلزم الامام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة اه ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة هنا ألا ترى أن الاربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي (وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعني من لا يستطيع المشي وان لم توجد حقيقة الهرم وهو أقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة (ان وجدا مركبا) ولو آدميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر باعارة أي لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الآدمي لا فرق أخذا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب في الحج وعللوه باعتياد المسامحة بالارتفاق في بدن الغير ما لم يعتد به كمشقة في ماله وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر لانه لا يجب في العمر الا مرة ولا يجزئ عنه أو باجارة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو

---

لعدم اللزوم (قوله كالو حضر المريض الخ) أي في محل الجمعة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه أنه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي أي الذي اعتمده النهاية والمغني لزومها لاربعين مرضى أو عميانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم وأما ما أشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم أن التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل سم (قوله بل لم تجز لهم الخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز و (قوله مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير الخ) لعلهم منعوا من اقامتها وهي وقائع حالية محتملة سم (قوله فقول الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله لان الحبس عذر مسقط الخ) للاسنوي أن يقول انما يسقط اذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بأنه عذر مسقط استدلال ساقط بل لا منشأ له الا الالتباس سم (قوله وبه يندفع قوله أيضا الخ) اعتمد مر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام اه أي نصب الخطيب والامام ع ش (قوله من يقيم الخ) أي اماما يقيم الخ ع ش (قوله لا ينافي ذلك أي اللزوم (قوله مما يأتي) أي في الشرط من شروط الصحة (قوله والزمانة) عطف على الهرم (قوله والعاهة) أي الآفة قول المتن (مركبا) أي مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما في المجموع نهاية ومغني (قوله لم يزر به الخ) أي لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله ولو آدميا اه وهو ظاهر صنيع الشارح كالنهاية ويجوز كونه نعتا لمركبا وعلى كل فضميربه لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركوبه للآدمي على الاول وللمركب المغيا بقوله ولو آدميا على الثاني (قوله كما هو ظاهر) أي التقييد بعدم الازراء (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والاعارة والاجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله أي لا منة فيها الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله مغني و ع ش وشيخنا ونقله سم عن مر وأقره (قوله أو اجارة) الى قوله وان قرب في النهاية (قوله أو اجارة الخ) وهل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوي اه بجيرمي (قوله فاضلة عما يعتبر في الفطرة الخ) ينبغي وعن دينه ع ش (قوله

---

التسبب فيه وبادر مر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي لزومها لاربعين مرضى أو عميانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما أشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل (قوله انه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم الخ) والحبس كما قال الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها والا فلا وان أفتى البغوي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح مر (قوله بل لم تجز لهم الخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز (قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم) لعلهم منعوا من اقامتها وهي وقائع حالية محتملة (قوله فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم الخ) ويبقى النظر في انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة ومشروعة أم لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول شرح مر (قوله لان الحبس عذر مسقط) للاسنوي ان يقول انما يسقط اذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بانه عذر استدلال ساقط بل لا منشأ له الا الالتباس (قوله وبه يندفع قوله أيضا يلزم الامام الخ) اعتمد مر اللزوم (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة الملك والاعارة والاجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده

كمشقة المشى الخ) فان شق عليهما مشقة شديدة لاتحتمل غالبا فلا وان لم يبح التيمم نهاية قول المتن (والاعمى يجد الخ) أى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة ع ش (قوله قائدا) أى تليق به مرافقته فيما يظهر لانحو فاسق شوبرى اه بجيرمى (قوله ولو باجرة مثل) أى أو متبرعا أو مملوكا له نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله كذلك) أى وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة نهاية أى وعن دينه ع ش (قوله وان قرب الجامع الخ) المتجه وجوب الحضور اذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية ومغنى و سم وشيخنا (قوله مثلا) أى ومثل القرية البادية (قوله أى تنعقد) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله ولو بان امتنع الى المتن وقوله أى من آخر الى المتن ولفظة ان فى قوله وان لم يكن على عال والى قوله ولا تسقط فى النهاية الا ما ذكر (قوله لزمتهم الخ) جواب ان كان الخ (قوله بل يحرم الخ) أى وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم اها فى بلد أخرى نهاية ومغنى قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه (قوله تعطيل محلهم الخ) ولو صلاها الاربعون فى قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل أو تدفعه اقصدوا ابتداء أن يعودوا الى قريتهم لاعادتها فيه نظر سم ولعل الاقرب الثانى اذ قد يعرض لهم بعد قصدهم الاعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد الاثم (قوله والذهاب اليها فى بلد أخرى) ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر وسيأتى فى باب الحج فى هامش شرح قول المصنف وأن يخرج بهم من غد الى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم انخطاب قبل الفجر ويجاب بان المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود فى وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه الى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور سم ولا يخفى قوة الاستدلال وبعد الجواب ثم رأيته فيما يأتى فى بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح الجواز والاستمرار معا ويأتى هناك أيضا عن الكردى عنه فى شرح أبى شجاع وعن ابن الجمال ما يوافقه (قوله ولو بان امتنع الخ) توقف فيه م ر وجوز ما هو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعى الى القرية التى يسمع نداءها لانه معذور فى هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل واحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى الى ما يسمع نداؤه وهو محل جمعته اصالة سم (قوله يعنى معتدل السمع الخ) أى وان كان واحدا نهاية ومغنى (قوله اذا أصغى اليه) أى فالمدار على البلوغ بالقوة حلبى (قوله ويعتبر كونه فى محل مستو الخ) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع اقامته برلسى ومال م ر الى هذا الظاهر وقال من سمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج اه ع ش أقول ويخالف ذلك قول الشارح أى من آخر طرف الخ وأيضا يلزم على الظاهر المذكور أن بعضهم تجب عليه الجمعة وبعضهم لا تجب عليه وكلام الشارح والنهاية والمغنى كالصريح بل صريح فى أنه تجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله من آخر طرف الخ) صفة لمحل

---

فيه نظر (قوله باعارة الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للمنة م ر (قوله وان قرب الجامع منه الخ) المتجه وجوب الحضور اذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح م ر (قوله والذهاب اليها فى بلد أخرى) ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر وسيأتى فى باب الحج فى قول المصنف وان يخرج بهم من غد الى منى ما نصه وان يخرج بهم فى غير يوم الجمعة وفيه وان لم تلزمهم والا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وسيأتى فى هامشه ما يتعلق به وقوله ما لم الخ يحتمل ان معناه انها اذا تعطلت بسبب غيره جاز أن يخرج بعد الفجر لا ان معناه انها اذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم انخطاب قبل الفجر ويجاب بان المراد انه ليس لهم الذهاب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود فى وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه الى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله أو ليس فيهم جمع كذلك) ولو بان امتنع بعض من تنعقد به الخ توقف فيه م ر وجوز ما هو الاطلاق من

---

ظاهر (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشى فى الوحل اذ لا ضرر (والاعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثل كذلك فان فقده أو وجده بأكثر من أجرة المثل أو بها وفقدها أو لم تفضل عما مر لم يلزمه وان اعتاد المشى بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف فى تعليقه على التنبيه خلافا للآخرين وان قرب الجامع منه خلافا للاذرعى لانه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك (وأهل القرية) مثلا (ان كان فيهم جمع تصح) أى تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لابى حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء خلافا لجمع رأوا انهم اذا سمعوه يتخيرون بين أى البلدين شاؤا (أو) ليس فيهم جمع كذلك ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن (بلغهم) يعنى معتدل السمع منهم اذا أصغى اليه ويعتبر كونه فى محل مستو ولو تقديرا أى من آخر طرف

مستوالخ عبارة البجيرمي والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بان يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة اه (قوله مما يلي الخ) الاولى حذف مما قول المتن (صوت) وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم أنه نداء الجمعة مر اه سم عبارة النهاية والامداد ويعتبر في البلوغ العرف اى بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان لم يميز كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن شرط ذلك اه قول المتن (عال) صادق بالمفرط بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب قيده بالمعتدل وأفاد أنه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصري عبارة الكردي على بافضل قوله عالى الصوت أي معتدل في العلو قال في الايعاب لا كالعباس فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال اه أقول أفاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله اذا كان يؤذن الخ) الاولى تركه لايهامه واغناء سابقه عنه بصري (قوله وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمعه لو كان على الارض ويخالفه قولهم والمعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو أي كما أسقطه النهاية والمغني اللهم الا أن تجعل واو الحال سم (قوله كطبرستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح اه ع ش (قوله لانا الخ) تعليل لقوله سواء الخ (قوله في هدو للاصوات الخ) وانما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع من الوصول وسكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه بجيرمي ونهاية قول المتن (من طرف يليهم الخ) ضابطه ما تصح الجمعة فيه بان يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشوبري قول المتن (لزمتهم) ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة أولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر نهاية ومغني (قوله أربعون) الاولى الاربعون بالتعريف أي أربعون كاملون مستوطنون (قوله ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى اذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح سم على حج وعبارته على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد مر كابيه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح مر والاقرب ما في سم ووجهه أن المدار على المشقة

---

انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من أرادها السعي الى القرية التي يسمع نداءها لانه معذور في هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته (قوله في المتن صوت) أى وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة مر (قوله وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمع لو كان على الارض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اللهم الا ان تجعل واو الحال فليتأمل (قوله ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي رحمه الله وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح أن المراد ان تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى اذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط في

---

مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعة اذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال سواء في ذلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي (والا) يكن فيهم أربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظر التقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض

وعدمها ع ش وقوله مخالفتها في الشرح أي شرح مر الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته مر وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه الخ أن تبسط هذه المسافة أو ن بطالع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه انتهت وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني اعتماده أي ما في النهاية من ترجيح الاحتمال الثاني وفي الكردي بعد سرد عبارتي سم والنهاية ما نصه فتلخص أن التحفة والنهاية متفقان وان ابن قاسم مال في حواشي التحفة الى ما قالاه وأشار للرجوع عن موافقة البرلسي اه وقوله وان ابن قاسم مال الخ فيه نظر ظاهر كما ظهر بالتأمل في عبارته المتقدمة (قوله مسامتا لبلد النداء) ينبغي تنازع نزول ٥ وبلوغ فيه سم (قوله نظر التقدير الاستواء الخ) أي والخبر السابق محمول على الغالب مغني ونهاية (قوله ولمن) أي لاهل القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومغني (قوله حضروا العيد الخ) أي بقصد صلاة العيد بان توجهوا اليها بنيتها وان لم يدركوها واما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا الى محلهم أم لا ع ش قال البجيرمي أي ولو صلوا ورجعوا الى محلهم اه وفيه وقفة ويظهر ان التشريك هنا لا يضر كما في نظائره فليراجع (قوله قبل دخول وقتها) أي فان دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومغني (قوله وعدم العود لها الخ) فتستثنى هذه من اطلاق المصنف مغني ونهاية (قوله مطلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التي سافر منها ونداء غيرها وجرى على هذا الظاهر العزيزي فقال ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني من عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم وان سمعوا نداء غيرها لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وان سمع النداء من غير بلده اه بجيرمي بتصرف ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي وعبارة الكردي قوله مطلقا أي سواء كان السفر للعيد أو لغيره لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره في المحل المنتقل اليه بان لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لئلا ينافي ما مر من سقوط الوجوب ببلوغه الى خارج السور أو العمران اه (قوله لانه) أي محل السماع (معها) أي مع بلدة الجمعة التي سافر منها وبالنسبة اليها (كمحلة منها) أي فكانه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما مر عن الكردي من تفسير الاطلاق وعن الحلبي من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي (قوله وان لم تنعقد به) الى قوله فان هنالك بدلا في المغني الا قوله كما في أصله الى وذلك وقوله فان فرض الى اما اذا وكذا في النهاية الا قوله اما اذا الى المتن (قوله كمقيم لا يجوز الخ) أي بان أقام أو نوى اقامة أربعة أيام بخلاف ما اذا كانت المدة دون ذلك فان له حكم المسافرين ولا تلزمه الجمعة بصري وقوله اقامة أربعة الخ أي أو اقامة مطلقة (قوله لدخول وقتها) أي لوجوبها عليه بمجرد دخوله فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية (قوله بان يغلب على ظنه الخ) لو تبين خلاف ظنه بعد فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فينبغي وجوبه سم وع ش (قوله وهو الخ) أي الظن الغالب وظاهره أن مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتي عن ع ش ما يؤيده لكن قضية ما يأتي في محترز غلبة الظن أنه يكفي فليراجع (قوله ويريدون الظن) أي غلبة الظن مغني (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن بصري (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أي بالظن ان تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا

---

الوجوب في الثانية امكان الادراك والا فلا وجوب فيهما اقات فاما ان نشترط في عدم الوجوب في الاول عدم امكان الادراك والا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتامل ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح (قوله مسامتا) ينبغي تنازع نزول وبلوغ فيه (قوله بان يغلب على ظنه ذلك) لو تبين

مسامتا لبلد النداء وان حضروا العيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه ولا تسقط بالسفر من محلها لمحل يسمع أهله النداء مطلقا عندهما لانه معها كمحلة منها (ويحرم على من لزمته) الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لدخول وقتها (الا أن تمكنه الجمعة) أي يتمكن منها بان يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم (في طريقه) أو مقصده كما باصله

٥ قوله وبلوغ كذا بخطه ولعل الصواب وطلوع اه من هامش الاصل

وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها فى طريقه أما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه أو شك فيه فلا يجوز سفره (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) لها فلا يحرم ان كان غير سفر معصية دفعا لضرره وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوى بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل فى نفسه ومعناه أنه لا يخاطب بالظهر مادام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضاء اذا لم يجب الا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته أن الشارع جعله حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا يعلم أن قولهم الآتى بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها (وقبل الزوال كبعده) فى التفصيل المذكور (فى الجديد ان كان سفرا مباحا) لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعى على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه

كان حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق ع ش (قوله وحذفه) أى قوله أو مقصده (لفهمه مما قبله) أى من قوله فى طريقه (قوله وذلك وقوله وقيده) أى الاستثناء (قوله مما مر آنفا) أى فى شرح وأهل القرية الخ (قوله بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أولا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان أمكنتهم فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها فى محالهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد فى ذلك لانه حيث كان السفر لعذر مرخصا فى تركها فلا فرق فى ذلك بين الواحد وغيره ع ش (قوله لكن الفرق الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما نبهنا (قوله لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله وأيده) أى أيد الاسنوى البحث (قوله فان هناك الخ) ولابن الرفعة أن يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما فى أن كلا يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو أن الظهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد سم وعبارة البصرى ولك أن تقول يؤيد بحث ابن الرفعة أنهم جعلوا من جملة اعذار الجمعة نحو ايناس المريض ولا شك أن الوحشة أولى لكونها اعذارا منه فليتأمل بانصاف اه وقوله ولا شك الخ محل تأمل (قوله ومعناه) أى كون الظهر أصلا لا بدلا (قوله حينئذ) يغنى عنه قوله لتعذر فرضه الخ (قوله ان قولهم الآتى الخ) أى آنفا فى شروط صحة الجمعة (قوله تجوز) أى والمراد القضاء اللغوى (قوله فى قوله) أى الآتى آنفا فى شروط الصحة قول المتن (وقبل الزوال الخ) وأوله الفجر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع فى نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون شرح مر أقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته بظن أنها أجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتأمل اللهم الا أن يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها سم وع ش قول المتن (كبعده) بالجر والنصب والاول منقول من خط المصنف ع ش (قوله فى التفصيل) الى قوله أما المسافر فى النهاية والمغنى الا قوله لخبر الى المتن وقوله أولا نقاذ نحو مال وقوله باسناد ضعيف جدا (قوله فى التفصيل المذكور) أى فان أمكنه الجمعة فى مقصده أو طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة جاز والا فلا مغنى ونهاية قول المتن (فى الجديد) والقديم ونص عليه فى رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال مغنى ونهاية قول المتن (سفرا مباحا) أى كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الاسنوى كسفر منفرد نهاية ومغنى (قوله لان الجمعة الخ) الاولى ذكره عقب قول المتن فى الجديد كما فى النهاية والمغنى (قوله مضافة الى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه مر أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ع ش

خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوب ذلك ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم كما اذا جامع فى نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون يلزمه ان يقول بسقوط الاثم فى مسئلة الجماع المذكور شرح مر أقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتأمل اللهم الا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها انتهى (قوله بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أولا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان أمكنتهم فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها فى محالهم فيه نظر والوجه انه لا فرق (قوله لها) يتعلق بقول المتن تخلفه (قوله لوضوح الفرق الخ) قد يقال لابن الرفعة ان يقول لا جدوى للفرق بان الظهر أصل لا بدل بخلاف

وظاهره أنه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به (وان كان طاعة) مندوبا أو واجبا (جاز) قطعا الخبر فيه لكنه ضعيف (قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله أعلم) فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف عرفة أو لانقاذ نحو (٤١٧) مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه فى حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن كما مر ثم (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة فى ظهرهم فى الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة أما من هم خارجها فتسن لهم اجماعا (ويخفونها) كاذانها ندبا (ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما اذا كان ظاهرا اذ لا تهمة (و يندب لمن أمكن زوال عذره) كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء وان لم يظن ذلك (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) بأن يرفع الامام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع رأسه منه على الاوجه رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال نعم لو أخروها حتى بقى من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ماهنا بقولهم لو أحرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم يصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هاهنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه

بحذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه (قوله وظاهره الخ) أى التعليل المذكور (قوله لا به) أى بالسعى قبل الفجر (قوله مندوبا أو واجبا) كسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسفر حج نهاية ومغنى (قوله فيحرم) أى التفصيل المذكور سم (قوله نحو وقوف عرفة الخ) ومما دخل بالنحو منع وطء الكفار لناحية من دار الاسلام ولا يبعد أن يدخل به رد زوجته الناشزة (قوله أو نحوه) أى كادراك عرفة سم أى وانقاذ ناحية وطئها الكفار مغنى ونهاية (قوله و يكره السفر الخ) ولا يحرم هل وان تعطلت بخروجه جمعة بلده فيه خلاف فاطلاق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية اذا لم يبق تمام من تنعقد به الجمعة فى حاشية الايضاح ومختصره وفى الحج من شرح مختصر الايضاح وجرى عليه الجمال الرملى وابن علان فى شرحهما على الايضاح والاستاذ أبو الحسن البكرى فى شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح فى الحج من التحفة وقال العلامة ابن قاسم فى شرح أبى شجاع ظاهر كلامهم أنه حيث جاز السفر فلا فرق بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الاربعين أولا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض انتهى وقال ابن الجمال فى شرح الايضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه اذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل انتهى اه كردى على بافضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله و يكره السفر ليلة الجمعة) هذا ان قصد الفرار من الجمعة والا فلا ذكره الاصبحى جوهرى (قوله دعا عليه ملكاه) فيقولان لا نجاه الله من سفره وأعانه على قضاء حاجته حفنى وشيخنا (قوله مطلقا) أى سواء سافر يوم الجمعة أو قبله (قوله وحيث حرم) الى قوله ومن ثم قالوا فى المغنى الا قوله أو يكون بمحل الى رجاء (قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغى اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل فى محلها سم على حج اه ع ش و يفيده قول الشارح الآتى أو يكون بمحل لا يصل الخ (قوله كما مر ثم) أى فى شرح ولو انشأ السفر عاصيا ثم تاب كردى (قوله وهم بالبلد) الى قوله ثم رأيتهم فى النهاية الا قوله أو يكون بمحل الى رجاء وقوله ومن ثم الى التنبيه وقوله وليس الى وهنا (قوله وهم بالبلد) أى بلد الجمعة مغنى (قوله خارجها) أى فى غير بلد الجمعة مغنى ونهاية (قوله بالرغبة الخ) أى أو بترك الجمعة تساهلا مغنى ونهاية (قوله ومن ثم كره اظهارها الخ) وهو كما قال الاذرعى ظاهر اذا أقاموها بالمساجد مغنى ونهاية (قوله بخلاف ما اذا كان ظاهرا الخ) أى كالمرأة فيسن الاظهار شرح بافضل ونهاية (قوله أو يكون بمحل الخ) أى فلا يسن التأخير هنا الى الرفع سم (قوله لو أخروها) أى الجمعة (قوله لم يسن تأخير الظهر الخ) بل ينبغى حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة سم (قوله ولا يشكل الخ) يعنى أن ماهنا فى المعذورين وما فى قولهم لو احرم الخ فى غير المعذورين فافترقا كردى (قوله ماهنا) أى من تصوير اليأس بما ذكر (قوله بقولهم) أى الآتى فى غير المعذورين (قوله

التيمم بعد اشتراكهما فى ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الظهر لذلك ثم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد (قوله فيحرم) أى على التفصيل (قوله أو نحوه) أى كادراك عرفة لا يجب تأخير العشاء لادراكها كما هو ظاهر (قوله وحيث حرم عليه السفر الخ) قال فى الانوار واذا جاز لامكانها فى طريقه فعليه حضورها حيث أمكن اه وكان يمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد لانه حيث ساغ السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال ممتنع الا على قاصد التحيز مع انه اذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتأمل (قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغى اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل فى محلها (قوله أو يكون بمحل لا يصل الخ) أى فلا يسن التأخير هنا الى الرفع (قوله لم يسن تأخير الظهر قطعا)

أربعون كاملون الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معا أو الشك فى ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله وان لم ييأس الخ) أى بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين (قوله قال بعضهم) لعله أراد به الشهاب الرملى (قوله المخاطب بها يقينا) ان أريد المخاطب بها يقينا فى الجملة لم يفد أو فى هذه الحالة فهو أول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتأمل سم (قوله فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادى حاصل يقينا وهو كاف سم (قوله وليس) أى ماهنا (من تلك القاعدة) أى لا أثر للمتوقع (قوله لم يعارض متيقنا وهنا عارضه الخ) فى هذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقنا وهنا صاحبه الخ (قوله وهنا عارضه يقين الوجوب) فيه مامر عن سم آنفا (قوله فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها) نعم لو كان عدم اعادتهم لها أى الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما فى بلد تنا بعد اقامتها أولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر الا بيقين اليأس الخ وهو سلام الامام منها أو ما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتى بها وقوله مر نعم لو كان الخ استدراك على مافهم من قوله مر الا بيقين اليأس الخ ان هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر الا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها اه ع ش وقال الرشيدى قوله مر نعم لو كان عدم اعادتهم لها الخ أى فيما اذا أقيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففى هذه الحالة تجب اعادة الجمعة كما يأتى ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها اعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها اذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اه (قوله صرحوا بذلك الخ) فيه نظر اذ ليس فى ذلك القول انه علم من عادتهم ذلك سم (قوله ولو صلى) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ولو صلى الظهر الخ) عبارة النهاية ولو زال العذر فى اثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وتسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعرى ثم بان أن عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك اه أى فى جميع ماذكر ع ش (قوله ثم زال عذره الخ) مثله اذا زال فى اثناء الظهر كما فى الروض وغيره سم (قوله فتلزمه) أى لتبين أنه من أهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شئ عليه لانه أدى وظيفة الوقت مغنى وهو ظاهر صنيع الشارح أيضا وفى البجيرمى عن البرماوى وان لم يتمكن من فعلها أعاد الظهر لتبين أنها فى غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التى بعدها قضاء عنها اه وفى ع ش عن سم ما يوافقه عبارته قوله مر ثم علم به قبل فوات الجمعة الخ قضيته أن مامضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشئ منه لعذره ولكن فى سم على المنهج مانصه ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان أول

---

بل ينبغى حرمته حينئذ مالم يرد فعل الجمعة (قوله أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معا أو الشك فى ذلك واعتادوا عدم الاستئناف (قوله المخاطب بها يقينا) ان أريد المخاطب بها يقينا فى الجملة لم يفد أو فى هذه الحالة فهو أول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتأمل (قوله فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادى حاصل يقينا وهو كاف (قوله فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس) نعم لو كان عدم اعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما فى بلدتنا بعد اقامتها أولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملى كثيرا شرح مر (قوله صرحوا بذلك) فيه نظر اذ ليس فى ذلك القول انه علم من عادتهم ذلك والا فرض الكلام فى الافراد (قوله ولو صلى الظهر ثم زال عذره الخ) مثله اذا زال فى اثناء الظهر كما فى الروض وغيره (قوله الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه) قال فى شرح العباب ويلحق به أى بالخنثى

---

*(تنبيه)* أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لا لانها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها فى متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب

وقد عزم على عدم فعل الجمعة وان تمكن (تعجيلها) أى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت أما لو عزم على أنه ان تمكن أو نشط فعلها فيسن له تأخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتأخير هنا يشبهه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت أداء خلافا لكثيرين لان الوقت الآن صار لها (ولصحتها مع شرط) أى شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخارى وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولو أمر الامام بالمبادرة

ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبلاوى فلو لم يعلم أنه كان يصلى قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل اه وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما أفهمه قول الشارح م ر ثم علم به قبل فوت الجمعة اه ع ش (قوله وقد عزم الخ) مع قوله الآتى أما لو عزم الخ هذا التفصيل ما اختاره النووى دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة الى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج والمغنى والنهاية اطلاق المنهاج عبارتهما قال فى الروضة والمجموع هذا أى ندب التعجيل مطلقا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بأنه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير قال الاذرعى وما ذكره المصنف من التوسط شئ أبداه لنفسه وقوله ان كان جازما يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشئ ثم أعرض عنه انتهى فالمعتمد ما فى المتن اه بحذف (قوله أو نشط) وفى القاموس والمختار انه من باب علم وفى المصباح انه من باب ضرب فعلى هذا ففيه لغتان حفنى اه بجيرمى (قوله ولو فاتت غير المعذور الخ) أى فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغنى عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتأمله سم (قوله وأيس منها) أى بأن يسلم الامام (قوله يشبهه) أى العصيان (قوله واذا فعلها فيه) أى الظهر فى الوقت مع التأخير (قوله الآن) أى بعد فوت الجمعة (قوله أى شروط غيرها) أشار به الى انه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق أى مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عدها فى المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن (احدها وقت الظهر) أى خلافا للامام أحمد فقال بجوازها قبل الزوال مغنى و ع ش (قوله بان يبقى الخ) أى يقينا أو ظنا سم و ع ش (قوله ما يسعها الخ) ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانها تابعة لما وقع فى الوقت فليراجع ع ش أقول قياس الحدث عقب التسليمة الاولى الاول (قوله للاتباع الخ) ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر مغنى ونهاية (قوله وجرى عليه الخلفاء الخ) أى فصار اجماعا فعليا (قوله ولو أمر الامام) الى قوله ولو شك فى النهاية الا قوله أو عدمها وقوله على ما قيل الى والفاء (قوله ولو أمر الامام بالمبادرة الخ) كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال و بعدمها تأخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقلد المصلى القائل بذلك لما سيأتى أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا او باطنا وسيأتى فى النكاح فى الوطء فى نكاح بغير ولى ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا و يحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أن المراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها الى آخر وقتها بصرى وقوله ولا بعد فيه الخ فيه وقفة ظاهرة فانهم صرحوا بأنه لا يجوز للامام أن يدعو الناس الى مذهبه وان يتعرض باوقات صلوات الناس وبانه انما يجب امتثال أمر الامام باطنا اذا أمر

---

القن اذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فارق الصبى اذا صلى الظهر ثم بلغ بالسن أو الاحتلام قبل فوات الجمعة لانه لم يكن من أهلها حين صلى الظهر انتهى (قوله وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله الآتى اما لو عزم الخ) هذا التفصيل ما اختاره النووى دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة الى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله ولو فاتت غير المعذور وأيس الخ) أى فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغنى عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتأمله (قوله أحدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم

يستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سيأتي ان حكم الحاكم يرفع الخلاف الخ ظاهر المنع فان الحكم الشرعي معتبر في حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما يأتي في النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدمها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد والله أعلم (قوله بها) أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش و (قوله أو عدمها) فيه تأمل سم على حج ولعل وجهه أنه اذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرده ذا ما مر حوابه في الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيما أمر به ما لم يكن محرما على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الامام اه ع ش وقوله ما لم يكن محرما شامل للمباح لا مصلحة فيه وللمكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم بمراجعة باب الاستسقاء (قوله فلا يجوز الشروع) الى المتن في المغني (قوله مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وان لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالاصل فلو أحرم بالظهر ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا ان لم يكن عليه ظهر آخر والا وقع عنه فان كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها والا قضى الظهر ع ش (قوله ولا تقضى اذا فاتت الخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي انها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه ع ش (قوله بالنصب) أي على الحالية ع ش (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا و (قوله ومر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده سم (قوله والفاء) الى قوله ولك رده في المغني الا قوله بل أفسد الاول (قوله لان بينهما الخ) أي بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شيء آخر وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ منه كردي (قوله ولك رده الخ) استشكله سم راجعه (قوله أن المراد بالظهر) أي في المتن قول المتن (فلو ضاق الخ) أي أو شك في ذلك منهج اه سم (قوله ولو احتمالا) ينبغي أن يكون اشارة الى تأثير الشك فقط أي التردد مع استواء دون

---

تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله أو عدمها) فيه تأمل (قوله مع الشك) ما المراد به (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا (قوله ومر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده (قوله على أن المراد بالظهر الاعم الخ) أقول اذا أريد بالظهر الاعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الاعم وحينئذ فلا شبهة في صحة التفريع لان اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقا ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا وعدم القضاء في غيره فقوله ان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل أخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله لان بينهما أي بين اشتراط وقت الظهر الاعم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح أيضا بل لا واسطة بينهما كما تبين فان أراد ان بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غير وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يرد على ارادة الاعم شيء آخر وهو ان نفي القضاء مطلقا في غير وقت الاعم لا يقتضي نفي القضاء مطلقا لجواز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع ان المقصود بيان نفي انها لا تقضى مطلقا ولعل هذا مراد هذا القائل وان كانت عبارته لا تناسبه ولا تدل عليه فليتأمل (قوله في المتن فلو ضاق الخ) عبارة المنهج فلو ضاق أو شك (قوله ولو احتمالا) هذا يفيد ان ظن سعة الوقت لا يفيد وفيه شيء (قوله ولو احتمالا) ينبغي ان يكون اشارة الى تأثير الشك فقط بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك الخ لان التفاوت بين

---

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقا ولا (تقضى) اذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه بل ظهرا والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا انما يتأتى على أن المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح (فلو ضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا

الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتى ولم يؤثر هنا الشك الخ أن التفاوت بين الموضعين فى الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر و يتجه نعم اه سم وقوله ولو أحرموا الخ تقدم عن ع ش آنفا ما يوافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) أى وجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك فى سعة الوقت كما فى المنهج والروضة والنهاية وتقدم و يأتى فى الشرح (قوله صحت نيته الخ) أقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل ان لم يسع أى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا فى بقائه تعين الاحرام بالظهر انتهى الا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما اذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم (قوله كذا جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم وظاهره بل صريحه أن الافتاء فى صورة الشك و يأتى عن ع ش عن سم على المنهج خلافه (قوله بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شكوا فى بقاء الوقت تعين الاحرام بالظهر كردى (قوله للجزم) أى بالظهر و (قوله لان الخ) علة لقوله من غير ضرورة و (قوله أو صحة الخ) عطف على صحة كردى (قوله لان الشك فى سعته مانع الخ) أى كما تقدم و ينبغى أنه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا الجمعة ان توفرت شروطها والا فهى ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها والا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال سم (قوله أو صحة نية الجمعة الخ) جرى عليه النهاية لكنه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما فى نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال اه قال ع ش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسئلة أنه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لانه اذا شك فى بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملاقى لعبارة الشارح مر وفى حاشية الزيادى ما ينافى هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان بقى الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق الخ ثم نظر تبعا لحج فى الصحة التى نقل الجزم بها عن غيره اه أقول وتعليل النهاية ظاهر فى التصوير بالشك كما جزم به الحلبى عبارته ولو نوى فى صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه (قوله لكلامهم) أى الذى سبق قريبا بقوله اتفاقا كردى (قوله هنا فى بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فان حق المقابلة بما يأتى فى بقاء هنا و وقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله و ثم قبل دخول الوقت الخ) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن (ولو خرج الوقت الخ) ينبغى تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها فى وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لانه

---

الموضعين فى الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر و يتجه نعم (قوله ولو شك فنواها ان بقى الوقت والا فالظهر صحت نيته) أقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل ان لم يسع أى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا فى بقائه تعين الاحرام بالظهر انتهى الا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما اذا لم يشك لنحو اعتقاده سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة (قوله كذا جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان الشك فى سعته مانع) أى كما تقدم و ينبغى انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا الجمعة ان توفرت شروطها والا فهى ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها والا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال (قوله و ثم قبل دخول وقته فلم يؤثر) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد و بخلافه هنا (قوله ولو خرج الوقت

---

(صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام ولو شك فنواها ان بقى الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثى رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه ان أراد أن هذا التعليق لا ينافى صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك فى سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحا أو صحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به فى رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا فى بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر (ولو خرج) الوقت

يقيناأوظنا (وهم فيها) ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه (وجب الظهر) وفاتت الجمعة
لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولو مد فيها حتى علم أن ما بقى منها لا يسعه ما بقى من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره مالو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها أو حلف ليأ كلن ذا الرغيف غدا فأ كله اليوم لا يحنث حالا على ما يأتى لان الاولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد في أدنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعى النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق أبطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لانهما صلاتا وقت واحد وان كانت كل مستقلة اذ الاصح أنها صلاة على حيالها كما مر فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر (وفي قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر (استئنافا) لاختلالها بخروج وقتها ورد بأن مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدى الى صيرورتها كلها قضاء

أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثانى أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل سم على حج وكتب عليه الشوبرى ما نصه قوله والثانى أوجه لا وجه له بل الوجه الاول وقوله فهو كما الخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى أقول ولعل الفرق بينهما انه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة وأما اذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه اذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا اه ع ش واعتمده القليوبى (قوله يقينا) الى قوله ولو مد في النهاية والمغنى (قوله يقينا أوظنا) أى لا شكا كما يأتى (قوله ذلك) أى الخروج (قوله باخبار عدل الخ) أى ولو رواية أخذا مما يأتى في الاخبار بالسبق (قوله كالحج) أى يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله هنا) أى في اثناء الجمعة (قوله فيما مر) أى بان شكوا قبل الاحرام سم (قوله من الآن) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغنى وزيادى أى فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله من الآن هو احد وجهين رجحه الرويانى وثانيهما أنها انما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى كما في مسئلة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة مادام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الآن اه (قوله هنا) أى في الجمعة (قوله قلت يفرق بأن المبطل الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ أن يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك وان لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه ان اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقى منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم (قوله الانقضاء) أى انقضاء مدة الخف (قوله وحيث) الى قول المتن استئنافا في المغنى وكذا في النهاية الا قوله وان كانت الى فتعين (قوله وحيث انقلبت الخ) دخول في المتن (قوله فيها) أى الجمعة (قوله بناء على ما مضى الخ) أى فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر نهاية ومغنى عبارة سم قال في الروض ولو لم يجددوا النية أى للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تأمل اه وعبارة ع ش قوله مر ولا يحتاج الى نية الظهر قضيته نفى الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصيره قضاء مع امكان وقوعه اداء وهو لا يجوز اه ولك حمل كلامهم الى أنه لا يحتاج الى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وانما المضر نية الاستئناف به فلا اشكال (قوله على حيالها) أى استقلالها (قوله كما مر) أى في شرح بتخلفه عن الرفقة كردى قول المتن (وفي قول استئنافا) أى فينوون الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما في المجموع أولهما نهاية ومغنى (قوله الى صيرورتها) أى صلاة

---

يقينا أوظنا وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا) ينبغى تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثانى أوجه لانه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل (قوله أوظنا) خرج الشك في خروجه (قوله بخلافه فيما مر) أى بان شكوا قبل الاحرام (قوله انقلبت ظهرا من الآن) هو أحد وجهين رجحه الرويانى وثانيهما انها انما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى كما في مسئلة الرغيف وقضيته انه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الآن (قوله قلت يفرق الخ) قد يفرق هنا بان الموقت هنا نفس الصلاة والموقت ثم خارج عنها ويضايق في وقتها مالا يضايق في الخارج عنها فليتأمل (قوله بان المبطل ثم الانقضاء الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك وان لم يبين اشكل الفرق واعلم انه ان أراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقى منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم (قوله بناء على ما مضى) قال في الروض ولو لم يجددوا النية أى للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تأمل قال شيخنا الشهاب البرلسى واعلم ان الاسنوى صرح بان البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسئلة مالو أخبروا

وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع السهو وقته وقيل يجب ويبطل ما مضى (والمسبوق المدرك ركعة (كغيره) أي الموافق في أنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهرا سواء أكان معذورا في السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه أن لا جمعة سواء أقصر المسلمون فيه بالتأخير أم لا كما اقتضاه إطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة وبحث الاسنوى أنه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم تمكنه الجمعة الا بذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه انما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي (وقيل يتمها جمعة) لانه تابع لجمعة صحيحة (الثاني أن تقام في خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين)

---

الظهر (قوله ما يأتي) أي آنفا قول المتن (والمسبوق الخ) أي هذا كله في حق الامام والمأموم الموافق وأما المسبوق فهو كغيره مغني (قوله أي الموافق) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله سواء الى ولا نظر وقوله لانه بان الى وفارق (قوله قبل الميم من سلامه) أي قبل ميم عليكم من سلامه الاول (قوله لزمه إتمامها الخ) ولو سلموا منها هم أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين أتموها ظهرا نهاية ومغني أي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لدليل القيل الآتي (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الوقت الخ (قوله لو سلم الامام الخ) عبارة المغني والنهاية ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم اه أي ثم ان سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم والا فلا تبطل فيتمونها ظهرا ان علموا بالحال قبل طول الفصل ع ش (قوله بطلت صلاة المسلمين الخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل لانهم انما أتوا بالسلام بظن أن واجبهم الجمعة فحيث تبين أن واجبهم الظهر علم أنه لم يقع موقعه فاشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب إتمامها ظهرا فلعل الاقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره أي كالنهاية والمغني بعدم صحة جمعتهم اشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله سواء أقصر الخ) وفاقا للنهاية (قوله فيه) أي في خارج الوقت كردي (قوله بالتأخير) أي تأخير السلام الى خروج الوقت (قوله فيه) أي في الوقت (قوله وهذا) أي الفوات (قوله ويؤيده) أي التعميم المذكور بقوله سواء الخ ويحتمل أن المرجع قوله لان الملحظ الخ (قوله بطلت صلاتهم) حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله وفارق ذلك) أي ما لو سلم الامام وحده الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المغني والزيادي والبرماوي وكذا اعتمده سم كما يأتي (قوله انه) أي المسبوق (قوله ويؤخذ منه) أي من البحث المذكور (قوله بقاؤه) أي المسبوق (معه) أي الامام (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (في خطة أبنية الخ) أي وان لم تكن في مسجد والخطة بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام ليعلم أنه اختارها للبناء مغني وع ش (قوله التعبير) الى المتن في النهاية (قوله اذ نحو الغيران) جمع غار (قوله والسراديب) جمع سرداب بيت في الارض (قوله والبناء الواحد الخ) ظاهره ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تأمل بصري أقول وفي النهاية مثل ما في الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته أي التعبير بالابنية أنه لا يصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا ففي م ر ما نصه التعبير بها أي بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى انتهى اه قول المتن (أوطان المجمعين) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا

---

بسبق جمعة أخرى فانهم قالوا يستحب لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهرا وقد يفرق بان جواز الاستئناف في مسئلتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد امكان فعله أداء بخلاف مسئلة السبق لكن قضية هذا الفرق انه لو فرض وقوع الاخبار في مسئلة السبق بعد ان صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط ان يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم انتهى (قوله انما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط الخ) هذا الحصر يدل على انه لا فرق عند من يشترط البقاء بين ادراك الثانية من أولها وادراك ركوعها فما بعده فقط والا لم يأت هذا الحصر لانه يكفي جريان البحث في مدركها من أولها تأمل (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل

المجتمعة بحيث تسمى بلدا أو قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم أفتى جمال الاسلام ابن البزرى بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز اقامتها فيه وان بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ماذكرناه من الضابط لتصريح نص الام وكلامهما به فانهما قالا الموضع الخارج الذى اذا انتهى اليه منشئ السفر منه كان له القصر لاتجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذاك فان بعده لاسيما الفاحش جعله أجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة الى عده منها وأبنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم اقامتها بغير أبنية بان خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لانشائها عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اه وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية قوله هنا في خطة وفيما يأتى بأربعين ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا

وان

---

بحيث لايظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) بتشديد الميم أى المصلين للجمعة مغنى ونهاية (قوله المجتمعة) صفة أبنية أو أوطان سم واقتصر المغنى وشرح بافضل على الاول عبارتهما ولا بد أن تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه الى العرف اه (قوله للاتباع) أى لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة مغنى ونهاية (قوله والمراد) الى قوله نعم في النهاية والمغنى (قوله محل معدود الخ) أى ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكى أخذا من كلام الامام واستحسنه الاذرعى قال وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى فالضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته نهاية ومغنى (قوله وفيه نظر والوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وكلامهما به) أى ولتصريح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله الموضع الخارج) أى من محل الاقامة (قوله منه) أى من محل الاقامة (قوله للاول) وهو افتاء ابن البزرى (قوله فهو الخ) أى المسجد المذكور (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر أن الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وان لم يكن متخللا بين عمرانها بل في جانب منها وحينئذ فالوجه أنه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذى بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وانما محل التوقف مالو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم الى ذلك المسجد سم (قوله ان ذلك الخراب) أى الذى بين المسجد والعامر (كهذا) أى كالخراب المتخلل بين العمران (قوله الى عده منها) أى عد المسجد من البلد (قوله نحو السعف الخ) السعف جريد النخل كردى (قوله بان خربت الخ) ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه نهاية ومغنى (قوله فاقاموا) أى أقام أهلها على عمارتها ولو في غير مظال نهاية ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها العمارتها لم يجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب في حقهم ومفهومه أيضا عدم اللزوم بل عدم الجواز اذا قصدوا ترك العمارة سم على ج وهو ظاهر وبقي مالو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الاولياء أو بنيتهم فيه نظر والاقرب الاول وجودا وعدما لان غير الكامل لا اعتداد بنيته وبقى أيضا مالو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والاقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا البلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لاهل البلد ع ش وقوله والاقرب ان العبرة بنية من نوى الخ ينبغي اذا لم ينقصوا عن أربعين (قوله فاقاموا العمارتها) أى أو أطلقوا ع ش (قوله بخلاف المقيمين الخ) أى بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه مغنى ونهاية (قوله وانما يتجه الخ) عبارة الشوبرى قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف اه (قوله وهو متجه) اعتمد النهاية والمغنى وسم وع ش ما أفتى به الشهاب الرملى من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة

---

المعتمد عدم الاشتراط (قوله المجتمعة) صفة أبنية أو أوطان (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وان لم يكن متخللا بين عمرانها بل كان في جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذى بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه وانما محل التوقف مالو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم الى ذلك المسجد (قوله فاقاموا العمارتها) عبارتهم فاقام أهلها ومفهومه انه لو اقام غير أهلها العمارتها لم يجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل (قوله فاقاموا العمارتها) مفهومه

فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة فى بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رأيت الاذرعى والزركشى أطلقا أنه لا يضر خروج
الصفوف المتصلة بمن فى الابنية الى محل القصر وانى قلت فى شرح العباب عقبه وهو مقيس (٤٢٥) لكن الاوجه حمله على ما هنا والتبعية انما
ينظر اليها غالبا فى الزائد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد فى الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أى محلا منها كما بأصله (أبدا فلا جمعة عليهم (فى الاظهر) لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ولا تصح منهم بمحالهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهله اما لو كانوا ينتقلون فى نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم فى خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم فى خلال الابنية فلا يشترط كونهم فى أبنية (الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) مثلا وان عظمت لانها لم تفعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا اذا كبرت) ذكره ايضاحا على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضميرا اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذى يتجه

وان زادوا على الاربعين (قوله لو اقتدى أهل بلد الخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة سم (قوله اطلقا انه لا يضر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتأمل سم (قوله حمله على ما هنا) أى بأن يحمل على الزائد على الاربعين سم (قوله وانعقاد جمعة الخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله تبعا الخ) متعلق بقوله وانعقاد الخ و (قوله خارج الخ) خبره (قوله ثم) أى فى مسئلة تبين حدث الباقين (قوله فى الخارج) أى فى الظاهر قول المتن (ولو لازم أهل الخيام الخ) أى ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومغنى وأشار الشارح الى هذا القيد بقوله الآتى ولو سمعوا الخ (قوله أى محلا) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله أى محلا منها) أى والا فى المتن صادق بما اذا كانوا ينتقلون فى الصحراء من موضع لموضع اذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء أى لم يسكنوا العمران رشيدى (قوله كانوا حول المدينة الخ) أى بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله ولم يأمرهم الخ) أى وما كانوا يصلونها مغنى (قوله بحضورها) الاخصر الاولى بها (قوله ولا تصح الخ) عطف على قول المتن فلا جمعة (قوله اما لو كانوا الخ) محترز الملازمة ابدا (قوله فلا جمعة الخ) ولا تصح منهم فى موضعهم جزما مغنى ونهاية قال سم و يتجه أنه لو سمعوا نداء محل الجمعة لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم اه (قوله وهم مستوطنون) أى بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة شيخنا قول المتن (ان لا يسبقها الخ) *فرع* لو طول الخطيب بحيث يؤدى الى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر اه سم (قوله وان عظمت) أى وكثرت مساجدها نهاية (قوله وحكمته) أى الاقتصار على الواحدة (قوله فيها) أى من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم الخ) أى بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة مغنى وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن الايعاب وقد استفيد منه أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اه أقول هذا انما يرد على ما جرى عليه الشارح فى حل كلام الانوار الآتى وأما على ما يأتى عن سم فى حله فلا كما لا يخفى (قوله يقينا) الى قول المتن وقيل فى النهاية (قوله وانه الخ) عطف على قوله ان ضمير اجتماعهم الخ (قوله لمن تلزمه الخ) أى لمن تصح منه وان كان الغالب أن لا يفعلها نهاية (قوله لمن تنعقد به) عبارة المغنى والنهاية لمن تلزمه وان لم يحضرها اه (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى وقال سم والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك الجمعة وأنهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر

عدم اللزوم بل عدم الجواز اذا قصدوا ترك العمارة فان لم يقصدوا شيأ ففيه نظر (قوله فعليه لو اقتدى أهل بلد الى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة ولو وقف أحد باحدى رجليه فى الخطة والاخرى خارجها فيحتمل ان يقال فيه ما قيل فى الاعتكاف فان كان أولا فى الخطة فاخرج احدى رجليه لم يضر أو كان أولا خارجها ثم ادخل احداهما لم يفد و يحتمل أن يكون كما لو قدم احدى رجليه على الامام واعتمد عليهما أو على احداهما (قوله ثم رأيت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتأمل (قوله لكن الاوجه حمله الخ) أى بان يحمل على الزائد على الاربعين (قوله فلا جمعة عليهم جزما) يتجه انهم لو سمعوا نداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم *(فرع)* لو طول الخطيب بحيث يؤدى الى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر (قوله والذى يتجه الخ) نقل عن شيخنا الشهاب الرملى ما يوافق ذلك والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك

اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان  ضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (فى مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال فى الانوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعى اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثانى ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين تلزمها اقامة الجمعة (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد فى الزمن الاول ومن ثم أطال السبكى فى الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك الى أن أحدث المهدى ببغداد معا آخر (وقيل ان حال نهر عظيم) يحوج الى سباحة (بين شقيها كانا كبلدين) فلا يقام فى كل شق أكثر من جمعة واعترضه الشيخ أبو حامد بأنه يلزمه جواز قصر من دخل من أحدهما الى الآخر بقصد السفر والتزمه قائله (وقيل ان كانت قرى) متفاصلة (فاتصلت) عماراتها (تعددت الجمعة بعددها) أى تلك القرى استصحابا لحكمها الاول (ولو سبقها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط

لا

اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ماعدا واحدا وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد اه وفى الكردى عن الايعاب وكذا فى ع ش عن سم والزيادى على المنهج عن رم ما يوافقه (قوله اعتبار من يغلب الخ) فيدخل الارقاء والصبيان حفنى أى الحاضرون غالبا (قوله وان ضابط العسر الخ) عطف على قوله اعتبار من يغلب الخ (قوله أن تكون فيه) أى فى الاجتماع فى مكان واحد من البلد (قوله مشقة الخ) اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد اطراف البلد ايعاب وحد البعد هنا كما فى الخارج عن البلد ايعاب أى بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اه كردى على بافضل ويأتى فى الشرح ضبط آخر لحد البعد وعن سم غيرهما (قوله ولو فى غير مسجد) أى مع وجود مسجد فلو كان فى البلد مسجدان وكان أهل البلد اذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فيه فيه نظر والاقرب نعم حرصا على عدم التعدد ع ش أقول ولا موقع لهذا التردد فان كلام الشارح والنهاية والمغنى هنا صريح فى تعين نحو الزريبة فيما ذكر (قوله فتجوز الزيادة الخ) أى لان الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغنى (قوله بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتى عن المغنى والنهاية وشرح بافضل مثله (قوله قال فى الانوار) أى عاطفا على عسر اجتماعهم الخ (قوله والاول محتمل الخ) قد يقال أى احتمال مع ما تقرر من أن العبرة فى موقف مؤذن باداء الجمعة بطرفها الذى يلى السامعين لا بمحل اقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل كلام الانوار على ما سيأتى بصرى ولك أن تجيب عنه أخذا مما يأتى عن سم بان محل ما تقرر اذا لم يتأت اقامة الجمعة فى محل البعيد (قوله ان كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعى من الفجر على بعيد الدار لان محله اذا لم يتأت اقامة الجمعة فى محله فالحاصل أن مشقة السعى التى لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا مر اه سم أقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم عسر الاجتماع بان تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور سم (قوله كما مر) أى فى شرح ان كان سفرا مباحا سم (قوله كذلك) أى بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله ومن ثم أطال السبكى الخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تتعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من الخلاف مغنى وشرح بافضل ونهاية قول المتن (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وانما سكت الشافعى رضى الله تعالى عنه على ذلك أى التعدد ببغداد لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد مغنى ونهاية (قوله وقال الخ) وصنف فيه أربع مصنفات نهاية (قوله على ذلك) أى الاقتصار على جمعة واحدة (قوله أحدث المهدى) أى فى أيام خلافته قول المتن (ان حال الخ) أى كبغداد نهاية (قوله أكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (ان كانت) أى البلدة نهاية (قوله والتزمه قائله) أى التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله بمحلها) الى قوله كما يقبل فى النهاية والمغنى الا قوله ومحله الى ويعرف وقوله رواية أو معذور (قوله حيث لا يجوز فيه التعدد) وذلك بان لا يعسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثانى وان لا يحول نهر على الثالث وان

الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم فى مكان بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ماعدا واحدا وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد (قوله ان كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعى من الفجر على بعيد الدار لان محله اذا لم يتأت اقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة السعى التى لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا مر (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على المصلي وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لانه لامدخل له فيه لاناطته بما في قلب المصلي (وفي قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) والالادى الى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها أماما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك في أنه من الاولين أو الآخرين أو في ان التعدد لحاجة أو لا لزمته الاعادة فيما نظهر كما يعلم مما يأتي فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أو لا وهو متردد في البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصح لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شئ تلزم الاعادة

لا تكون البلدة في الاصل قرى على الرابع ع ش (قوله ولو أخبرت الخ) بناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد الى أن خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية الخ (قوله بأخرى) أي بطائفة أخرى (قوله أتموها ظهرا) أي كما لو خرج الوقت وهم فيها مغني ونهاية قال الرشيدي قوله مر أتموها ظهرا لا يخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هنالك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة انهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل اه (قوله والاستئناف أفضل) أي ليصح ظهرهم بالاتفاق مغني (قوله ومحله) أي محل جواز الامرين و (قوله ان لم يمكنهم الخ) أي وفيما اذا اتسع الوقت والا لزمهم الاتمام ظهرا أخذا مما يأتي (قوله ويعلم السبق بخبر عدل الخ) فاخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغني ونهاية (قوله بخبر عدل رواية الخ) صور بها مالان كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والاخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة في غيبته اه (قوله خبر الغير) أي اذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله لامدخل له فيه) أي للغير في العدد (قوله لاناطته الخ) أي فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفي قول ان كان الخ) قال البلقيني هذا القول مقيد في الام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومغني (قوله والا) أي وان قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله جمعة أهل البلد) أي جمعة أكثرهم المصلين مع الامام مغني (قوله الذي ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف اليه كما هو صريح صنيع المغني والاول أكثر استعمالا وأفيد هنا (قوله اذن) أي السلطان أو نائبه (قوله أماما يجوز الخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله ثم تبطل الزائدات) أي فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية (قوله ومن شك) أي عند الاحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج اليه فهي صحيحة سم أقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الخ وشرحه (قوله في أنه من الاولين الخ) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لان كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أو لا ومعلوم لكل أحد ان هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله (قوله أو الآخرين) أي والفرض ان هناك ما لا يحتاج اليه يقينا حلبي (قوله لزمته الاعادة) أي اعادة الجمعة سم أي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه ان الشك لا يزول باعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها اه وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافقه ففسرا الاعادة فيه باعادة الجمعة ظهرا (قوله ان يظهر) أي ما أحرم به المتردد (قوله من السابقات الخ) أي أو انه هو السابق (قوله تلزمه الاعادة) أي اعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاؤه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وان شك فهل يعيد ثم ان لم يظهر شئ تلزم الاعادة أيضا ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال سم وقوله ان علم ان وقت الحاجة الخ وفيه

---

كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله بخبر عدل رواية أو معذور) صور بهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والاخبار بالسبق (قوله ومن شك) أي عند الاحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج اليه فهي صحيحة فهل حكمه كما في قوله فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك انه اذا استأنفها بريء حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد وان سبقوه بالفعل أو لا لان مقتضى شكه عدم اجزائهم ما فعلوه أو لا فليتأمل (قوله تلزم الاعادة) أي اعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم ان وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاءه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وان شك فهل يعيد ثم ان لم يظهر شئ تلزم الاعادة أيضا ويعود التفصيل

(والمعتبر سبق التحرم) براء أكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام أربعي المتأخر لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له أن الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بانه يغتفر للتمييز في السبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل كما مر (وقيل) سبق الهمزة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أى ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم (وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة) بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) أوقعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين

انه اذا علم ذلك فما معنى لزوم الاعادة وقوله أو كيف الحال و يظهر انه يصير الى ضيق الوقت فان تبين ان جمعته من الصحيحات فلا شئ عليه والا فيجب عليه الظهر ثم رأيت قال الكردي قوله تلزم الاعادة أى اعادتها ظهرا لا جمعة لانها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما مر في الجماعة من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه أميا ولم يتبين كونه قارئا لزمته الاعادة انه لو شك في بعض من الاربعين المحسوبين انه من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته الاعادة لان كل واحد امام بالنسبة الى آخرين اه أى على ما يأتي في الشرح خلافا للنهاية والمغني وغيرهما (قوله براء أكبر) الى قوله وقيل في النهاية والى قوله و يجاب في المغني (قوله براء أكبر الخ) أى وان سبقه الآخر بالهمز مغني (قوله الاربعون) أى تكملة الاربعين عبارة النهاية والمغني تسعة وثلاثون (قوله المتأخر) أى الامام المتأخر احرامه عن احرام امام آخر (قوله لان الخ) تعليل للمتن (قوله تبين الانعقاد) أى وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى نهاية ومغني (قوله وقيل الخ) عبارة المغني وقيل الثانية هي الصحيحة لان الامام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الامام في الوقت الخ (قوله كما مر) أى في شرح والمسبوق كغيره (قوله سبق الهمزة) أى من الله مغني (قوله من عليكم الخ) بيان للمتأخر سم عبارة الكردي قوله من عليكم أى ان أخره من السلام كما هو المعهود و (قوله أو السلام) أى ان أخره من عليكم بان قال عليكم السلام اه (قوله بمحل) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله للتردد الى لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنفت الجمعة) أى فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعا لوجوب الاقدام على الجمعة لاحتمال أن يسبق وأما عدم ندب البعدية فلانه بالمعية أو الشك تبين عدم اجزائها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي صار فرض الوقت *(فرع)* حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أى سواء كان بقدر الحاجة أو زائدا عليها سم (قوله لتدافعهما في المعية) أى فليست احداهما أولى من الاخرى مغني (قوله مع أن الاصل الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الامام كن غير محتاج اليه أو لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد حلبي اه بجيرمي (قوله ومع اخبار العدل) أى بالسبق بقي ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشي انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازعه في الايعاب بان السبق انما يرجح اذا كان

---

المذكور أو كيف الحال فليحرر (قوله والمعتبر سبق التحرم براء أكبر الخ) فان قلت بتمام الراء يتبين الدخول من أول التكبير فمن سبق باوله وان تأخرت راؤه عن راء الآخر يتبين سبقه اياه فكان ينبغي اعتبار الابتداء قلت السابق بالراء يتبين دخوله قبل تمام احرام الآخر فيختل احرامه لانعقاد جمعته قبل تمامه وهو مانع من انعقاده فليتأمل فقد اتضح اعتبار الانتهاء (قوله في المتن فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعا لجواز اقدامه على الجمعة وانما جاز الاقدام عليها بل وجب لاحتمال ان يسبق ومن لازم مشروعية اقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة والا لامتنع الاقدام أيضا على الجمعة وأما عدم ندب البعدية فلانه بالمعية أو الشك تبين عدم اجزائها وان ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبليتها نفلا مطلقا ومن هنا يظهر ان ندب القبلية منوط بجواز الاقدام على الجمعة والبعدية منوطة باجزاء الجمعة التي فعلها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي صار فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل (قوله في المتن استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بان يضيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيأ مطلقا امتنع الظهر الا عند ضيق الوقت فليتأمل *(فرع)* حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أى سواء كان

مستنده يحصل زيادة العلم وماهنا ليس كذلك قال والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة ع ش (قوله ولالاحتمال تقدم احداهما الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وماقاله مستحب والافالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة الخ قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف أو ظنه لا الى نفس الامر اه (قوله فلا تصح الاخرى) أى المستأنفة بصرى (قوله انه لايجوز الاستئناف الخ) أى بمحل يجب فيه الاستئناف لكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجمع معا يقينا أوشكا عبارة المغنى فائدة الجمع المحتاج اليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما فى ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبى شريف اه وعبارة شيخنا ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة فى محل يجوز فيه التعدد كان للمسئلة خمسة أحوال الاولى أن تقعا معا فتبطلان فيجب أن يجتمعوا و يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتبا فالسابقة هى الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة أن يشك فى السبق والمعية فهى كالحالة الاولى الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لاسبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهى كالحالة الرابعة ففى مصرنا يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة اه (قوله مع التعدد) أى تعدد المستأنفة و(قوله انه) أى التعدد فى الاستئناف (قوله والا) أى بان زاد عليه يقينا أوشكا (قوله لاتصح) كذا فى أصله بخطه وفى نسخة الظهر على انه فاعل وهى أظهر وان كانت من تصرف النساخ بصرى (قوله وانه مادام الوقت متسعا الخ) واكتفى شيخنا الشهاب الرملى أى والنهاية باليأس العادى بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد أى كالشارح اليأس الحقيقى بان يضيق الوقت ويؤيده أنهم لو لم يفعلوا شيأ مطلقا امتنع الظهر الا عند ضيق الوقت فليتأمل سم (قوله مما مر آنفا) أى فى التنبيه السابق فى شرح الى اليأس من ادراك الجمعة (قوله ويسن الاذان لها الخ) أى والسنة القبلية والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة ان لم يصل الظهر معها أى وجوبا أو ندبا والا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلى قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ اه (قوله أذن قبل) أى ولو بقصد الجمعة (قوله والاقامة الخ) أى تسن لها الاقامة مطلقا (قوله ولا ينافيه) أى وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله السابق) أى عن قريب (قوله فى ظهرهم) أى من لا جمعة عليهم (قوله لان الفرض) أى اصالة (ثم) أى فى بلد الجمعة (قوله وان المراد الخ) عطف على قوله انه لايجوز الخ (قوله وقوعهما الخ) أى فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل أولا (قوله وكذا الباقى) أراد به الترتيب قاله الكردى ويظهر أن مراد الشارح بالباقى الشك فى أنه من الاولين الخ أو فى أن التعدد لحاجة أولا (قوله فلا يقال لو شك الخ) يعنى فمتى كان المراد بالشك فى المعية أو فى الباقى ما ذكر فلا يتبعض حكم الار بعين لان الوقوع على الحالة المذكورة أمر مضاف الى الجميع (قوله نعم يظهر الخ) تصوير لشك البعض يعنى فى هذه الصورة يحتمل شك البعض لا فى الصورة الاولى قاله الكردى أقول بل يحتمل فيها أيضا بان يخبر احدى الطوائف عدل بان جمعتها من السابقات أو عدول بان التعدد لحاجة فليتأمل (قوله لم يلزمهم الخ) أى لما مر ان الشارع أقام اخباره الخ وقضيته عدم جواز الاستئناف أيضا (قوله ان أمكنه الخ) الاولى جمع الضمير أى وان لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول المتن (وان سبقت احداهما ولم تتعين الخ) وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى الجمع الواقعة فى مصر الآن بانها صحيحة سواء أوقعت معا أو مرتبا الى أن ينتهى عسر

---

بقدر الحاجة أو زائدا عليها (قوله وان سبقت احداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت

*(تنبيه)* من الواضح انه لايجوز الاستئناف مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له وانه مادام الوقت متسعا لاتصح الظهر الا ان وقع اليأس من الجمعة أخذا مما مر آنفا وأن هذه الظهر هى الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ويسن الاذان لها ان لم يكن أذن قبل والاقامة لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعة فى ظهرهم لان الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك فى المعية وقوعهما على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقى فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر أنه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان أمكنهم بشروطه ولالاحتمال تقدم احداهما فى مسئلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت

صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة  في نفس الامر لكنها غير معلومة لعينة منهم او الاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهم الظهر عملا بالاسوا فيها وفيه (وفي قول جمعة) لان المفعولتين غير مجزئتين (الرابع الجماعة) باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف العدد فلا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما يأتي أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بأن الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا بأحدث وثم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بأن العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي أن جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لاسيما الزركشي.

الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله م ر لكنها تستحب الخ هذا مفروض فيما اذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة اما اذا لم تتعدد أو تعددت وعلم انها السابقة فلا يجوز اعادتها جمعة بحاله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهر السقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم اه ومعلوم ان ما ذكره اذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضا يقينا أو ظنا بخلاف ما اذا شك في بعضها كان تردد في بعض الاربعين المحسوبين هل هو من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته اعادة الجمعة ظهرا كما مر عن الكردي ويأتي عن سم وأيضا تقدم عن قريب عن شيخنا وع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه قول المتن (صلوا ظهرا) ولا يقال انا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا لما لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها فانا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري على المنهج عن الرملي ما يوافقه ع ش (قوله كان سم) الى قوله عملا في النهاية والمغني (قوله عملا بالاسوا فيها) اي الجمعة وهو عدم جواز اعادتها لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) أي الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة (قوله باجماع) الى قوله ويشكل في النهاية والمغني (قوله من يعتد به) احتراز عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفردا (قوله لكن في الركعة الاولى الخ) أي فقط فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم أحدث فاتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة نهاية ومغني وسم (قوله ولو بعد سلام من عداه الخ) أي وانصرافه الى بيته وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قول بطلت جمعة الكل) أي من حيث هي جمعة أخذا مما تقدم بصري (قوله ويشكل عليه) أي على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله ما يأتي) أي في شرح ولو بان الامام جنبا أو محدثا الخ (قوله وللمتطهر منهم تبعا له) أي بخلاف ما لو بان الامام محدثا فقط أو مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد كما يأتي في شرح ولو بان الامام محدثا الخ سم (قوله فيفرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول وكونه من أول الصلاة في الثاني وأنه لا فرق بينهما في الموضعين وأن مدار الفرق ليس الا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافقه (قوله تبين الحدث الخ) أي بعد سلام الكل (قوله لما يأتي) أي في شرح ولو بان الامام جنبا الخ (قوله ان جماعة المحدثين) أي الجماعة معهم سم (قوله فان خروج أحد الاربعين) أي حسا بالانصراف بالفعل ومثله ما اذا تبين الحدث للقوم في اثناء الصلاة بلا انصراف بصري (قوله تلك) أي ما يأتي (قوله حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله واختلفوا الخ) فينبغي ان لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد (قوله وجريت عليه الخ) وجرى عليه أيضا شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وفتح

صلوا ظهرا) فيه أمران أحدهما هل يندب لكل من الفرقتين سنة الجمعة البعدية لوقوع جمعة مجزئة في نفس الامر وهي محتملة من كل منهما أولا لانه لم تجز واحدة منهما فيه نظر والثاني غير بعيد ثانيهما هل تجب الجماعة كفاية في الظهر لانها المجزئة أولا لحصول الجماعة في جمعة صحيحة فيه نظر والاول غير بعيد (قوله الى سلام الكل) فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم أحدث فاتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة شرح م ر (قوله وللمتطهر منهم تبعا) يؤخذ منه انه لو بان الامام محدثا فقط أو مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد ثم رأيته في شرح قول المصنف الآتي ولو بان الامام جنبا الخ صرح بذلك (قوله وحينئذ فيفرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول وكونه من أول الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضعين وان مدار الفرق ليس الا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك (قوله ان جماعة المحدثين) أي الجماعة معهم

الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كردى على بافضل وقوله والتحفة فيه توقف بل آخر كلام التحفة كالصريح في عدم الاشتراط (قوله لعدم الاشتراط) متعلق بالمنتصرون وأفتى بعدم الاشتراط الشهاب الرملي سم (قوله مما يؤيدهم) أى المنتصرين و(قوله مامر آنفا) أى في شرح والمعتبر سبق التحرم و(قوله وما يأتى) أى في المتن آنفا (قوله وعلى الاول) أى الاشتراط (قوله كما مر) أى في الجماعة في شرح أو حال باب نافذ كردى (قوله هنا) أى في الجمعة (قوله عدم اشتراط ذلك) أى تأخر الافعال و(قوله ثم) أى في الرابطة (قوله ونية الاقتداء) الانسب لاستثنائها الآتى حذفه هنا (قوله مما مر) أى في باب الجماعة مغنى (قوله الا نية الاقتداء الخ) اقتصر النهاية والمغنى على استثناء الامامة عبارتهما الا في نية الامامة فتجب هنا في الاصح لتحصل له الجماعة اه ولعل وجهه أن نية الاقتداء شرط في جماعة غير الجمعة أيضا قول المتن (أن تقام بأربعين) أى منهم الامام ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين نهاية أى بل يكتفى بواحد كما يأتى في صلاة الخوف ع ش قول المتن (بأربعين) أى ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملي شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام مر اه وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله تعالى بانهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا أى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهزى ما يوافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسى سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردى ثم المدنى رحمه الله تعالى أن الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون اعادتها ظهرا هل يجوز ذلك أم لا وأجاب بان ذلك جائز لا منع منه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف وما في الامداد ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور وفعله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوى في عدم صحتها نعم المذهب الغير في صحة الجمعة شروط لا بد في جواز تقليده من وجودها والا فلا تصح الجمعة على مذهبه أيضا فرارا من التلفيق الممنوع اجماعا ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بانعقادها باثنى عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المنى والوضوء بالشك في الحدث ومسح جميع الرأس في الوضوء والموالاة بين اعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الانف على الارض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الارض فيه ونية الخروج من الصلاة وان يكون الامام بالغا وان لا يكون فاسقا مجاهرا وأن يكون الخطيب هو الامام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى اذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها وأجاب بانه يحرم فعلها حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة نعم ان قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليدا صحيحا مستجمعا الشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا أرادوا اعادتها ظهرا خروجا من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفردا وقولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله في غير المعذورين ومنهم من وقع في صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتى الشافعية بمكة المشرفة رحمه الله تعالى هل يسن اعادة الجمعة ظهرا اذا كان امامها مخالفا وأجاب بقوله نعم تسن اعادتها ظهرا حينئذ ولو منفردا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادتها ولو فرادى ولا شك أن هذه مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن أهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك في العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده وقال لهم امامهم صلوا ويكفى ذلك التقليد وأجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده

---

(قوله لعدم الاشتراط) أفتى بعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملي (قوله ان تقام بأربعين) لو صلاها الاربعون في قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل أو تدفعه

---

لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم مامر آنفا أن احرام الامام هو الاصل وأنه لا عبرة باحرام العدد وما يأتى أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وأنها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين قيل وعلى الاول لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بأفعال الامام وغير ذلك مما مر الا نية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد (و) اختصت باشتراط أمور أخرى منها (أن تقام بأربعين)

والعمل به أيضا وتسن الاعادة وأما قول امامهم لهــم و يكفى الخ فان أراد بذلك أنه لايشترط العــلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقــله من تلك الرسالة باختصار (قوله وان كان) الى المتن فى النهاية الا قوله وقياسه الى أو من الجن (قوله وان كان بعضهم الخ) أى المتوطن بهذا المحــل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مر بالمخالفة و ينبغى صحة الاعادة المذ كورة من كلهم أيضا سم (قوله أو من الجن الخ) عطف على قوله صــلاها عبارة النهاية وتنعقد بأر بعين من الجن أو منهــم ومن الانس قاله القمولى وقيــده الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا تصوّر وا بصورة بنى آدم اه قال سم هــذا أى التقييد جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن انهم جن ذ كور كفى وان تصور وا بصورة غير بنى آدم مر اه وأقره ع ش واعتمد القليوبى وشيخنا والبصرى التقييد عبارة شيخنا ولو كان الار بعون من الجن صحت بهم الجمعة كما فى الجواهر حيث علمت ذ كورتهم وكانوا على صورة الآدميين وقال بعضهم لايشــترط كونهم عــلى صورة الآدميين بخلاف مالو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين اه وستأتى عبارة البصرى (قوله كما قاله القمولى) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الار بعــين من الجن أنه لو أقامها أر بعون من الجن مستوطنون بالقــر ية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهــم الذهاب لفعلها فى قر ية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله ان علم الخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى أرضنا أو فى الارض الثانيــة أم لايشــترط فتنعقد بهم وان كان مسكنهم فى الارض السابعــة من ذلك البلد فيه نظر والاقرب الثانى بدليــل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها للارض السابعــة وهو صريح فى أن كل من كان فيها هو من أهلها نعم ان كان بينهم و بين الامام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع فى غــير المسجد لاتصح للبعد كالانس اذا بعــدوا عن الامام ع ش وفيما استقر به نظر ظاهر اذ غير أرضنا لايعد وطنا لنا (قوله يعز ر مدعى الخ) ان قلنا بكفر مدعى رؤ يتهم فهو مرتد والمرتد لايعز ر أول مرة مر وعبارة النهاية بكفر مدعى الخ وفيــه نظر أيضا لانا لانســلم أولا مخالفته للقرآن لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم يحتمل أن المراد به أن الغالب رؤ يتهــم لنا من غير أن نراهم فلا ينبغى وقوع رؤ يتنا اياهم ولو سلم فلا بد فى الكفر من علمه أن ذلك هو المراد فى الآية وأن لا يقصد الكذب والا فلا يتجه الكفر فليتأمل سم عبارة البصرى بعد كلام نصها فالحاصل أنه لو قيل فى مقام انعقاد الجمعة بهم لابد من تصورهم بصورة بنى آدم وفى مقام عدم تكفير مدعى رؤ يتهم على غــير صورهم الاصلية لا فرق لكان له وجه وجيه فليتأمل وقوله لانه حينئذ مخالف للقرآن قد يقال ليس فى الآية الشريفة ما يقتضى عموم الاحوال والازمان فيكفى فى صــدقها ثبوت هــذه الخاصــية لهم فى الجملة فليتأمل ثم رأيت البيضاوى أشار لذلك فى تفسيره فراجعه اه (قوله وذلك) أى اشــتراط الار بعين (قوله لما صح أن أول جمعة صليت الخ) عبارة المغنى لما روى البيهقى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أر بعين

وان كان بعضهم صلاها فى قر ية أخرى على ما بحثــه جمع وقياسه أن المريض لو صــلى الظهــر ثم حضر حسب أيضا أو من الجن كما قاله القمولى ان عــلم بعد العلم بوجودهــم وجود الشرط فيهم وقول الشافعى يعز ر مدعى رؤ يتهم محمول عــلى مدعيها فى صورهم الاصــلية التى خلقوا عليها لانه حينئذ مخــالف للقرآن وذلك لما صح أن أول جمعة صــليت بالمدينــة كانت بأر بعــين والغالب عــلى أحوال الجمعة التعبد

---

اذا قصدوا ابتداء أن يعودوا الى قر يتهم لاعادتها فيها فيه نظر (قوله وان كان بعضهم) أى المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مر بالمخالفة (قوله أو من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الار بعين من الجن انه لو أقامها أر بعون من الجن مستوطنون بالقر ية لم يأثم انس القر ية بتعطيــل القر ية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها فى قر ية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر (قوله ان علم وجود الشرط فيهم) وقيده الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا تصور وا بصورة بنى آدم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن انهم جن ذ كور كفى وان تصور وا بصورة غير بنى آدم مر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤ يتهم عملا باطــلاق النص لانه محمول على من ادعى رؤ يتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بنى آدم شرح مر أقول اما قوله أولا وقيده الدميرى الخ ففيه نظر لانا لانسلم أولا مخالفته للقرآن لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم يحتمل ان المراد به ان من شأنهم رؤ يتهم لنا من غــير أن نراهم أو ان الغالب ذلك فلا ينفى وقوع رؤ يتنا اياهــم ولو ســلم فــلا بد من الكفر من علمه ان ذلك هو المراد فى الآية وان لا يقصد الكذب والا فلا يتجه الكفر فليتأمل (قوله وقول الشافعى يعز ر الخ) ان قلنا بكفر مدعى رؤ يتهم فهو

رجلا

رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تجب الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك اه وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين ولخبر ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما وفي كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في أربعين اه قال ع ش قوله ولقول جابر مضت السنة الخ رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله وحديث اذا اجتمع أربعون رجلا الخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له وحديث لا جمعة الا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي اه (قوله وقد أجمعوا) أي من يعتد به كما مر فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا الاول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث باثنين مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة التاسع باثني عشر وهو مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادي عشر بأربعين ومنهم الامام وهو أصح القولين عند الامام الشافعي الثاني عشر بأربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام أحمد الرابع عشر بثمانين حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري اه (قوله والاربعون أقل ماورد) *فرع* لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو أولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطلت مع أن سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكما من بقية الشروط فليراجع سم وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها أربعون أم دون ذلك والحال فيها أربعون وشك هل في الاربعين أمي أو من لا يعرف شروط الجمعة أم لا ما حكم هذا الشك هل يضر أم لا واذا لم يضر فهل يسن أن يصلي الظهر أم لا وأجاب رحمه الله بقوله لو كان الشك في استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر وأما الشك في الامية ونحوها فلا يضر والله أعلم اه ويأتي عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام (قوله وخبر الانفضاض الخ) عبارة النهاية وأما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة اه قال الرشيدي قوله مر بل يحتمل عودهم أي قبل التحرم وأحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرحت به رواية مسلم وأما رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار اه قول المتن (مكلفا) عبارة المغني والنهاية وشرط كل

وقد أجمعوا على اشتراط العدد والاربعون أقل ماورد وخبر الانفضاض محتمل (مكلفا حرا ذكرا) مميزا ليخرج السكران بناء على أنه مكلف

---

مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة مر *(فرع)* لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عد اثنين في باب الميراث في نحو حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعدان هنا اثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام مر *(فرع)* لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد

لانها لا تلزم اضداد هؤلاء لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقى الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكى لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا فى وجود مبطل وهو أنوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما أن الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها فى خروجه أو فيها أو قبلها فى مسح الرأس فى الوضوء فقول بعضهم تبطل فى مسئلة الخنثى اذ لا أصل هنا يرده ما قررته من أن الاصل دوام صحتها (مستوطنا) بمحل اقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة فى حجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما وفيه نظر فانه كان مسافرا اذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية بها فليست دار اقامة الا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لاسباب منها عدم أبنية ومستوطن ثم ومر أول باب صلاة المسافر

واحد منهم أن يكون مسلما مكلفا أى بالغا عاقلا حرا كلا اهـ (قوله لانها الى قوله فقول بعضهم الخ) فى النهاية والمغنى (قوله لانها لا تلزم الخ) عبارة النهاية فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى اهـ (قوله اضداد هؤلاء) ان دخل فى الاشارة قوله مميزا يرد السكران سم (قوله بخلاف المريض) أى فان عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصرى (قوله وجبت الاعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير الخنثى أو أنه رجل واعتقد هو تمام العدد بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلا فيتجه أن لا اعادة لوجود الشروط فى اعتقادهم وفى نفس الامر وكذا يتجه عدم الاعادة لو بان فى الاثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا سم (قوله بأربعين) أى غير الامام مغنى (قوله أو قبلها) أى قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش (قوله بمحل اقامتها) خرج به ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة نهاية (قوله بمن يلزمه حضورها الخ) أى ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لفقد اقامتهم بمحلها نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده بل يفيده قوله هنا من غير المستوطنين أى بمحل اقامة الجمعة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الخ) يمكن أن يكفى فى الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين سم (قوله على الاقامة) أى بمكة (قوله فى حجة الوداع) أى وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم شرح المنهج (قوله وفيه نظر) أى فى الاستدلال المذكور (قوله فانه كان مسافرا الخ) أى ومجرد عزمه على الاقامة أياما بمكة بعد عرفة لا ينتهى سفره به وانما ينتهى ببلوغها كما تقدم فى باب صلاة المسافر فعدم تجميعه حينئذ للسفر لا لعدم التوطن بجيرمى (قوله اذ لم يقم الخ) أى وكما يدل عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديما بجيرمى (قوله وعرفة الخ) عطف على اسم وخبر ان فى قوله فانه كان الخ والحاصل أن الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الاول أنه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا فعدم اقامته الجمعة بعرفة للسفر والثانى أنه لا أبنية فى عرفة فعدم اقامته الجمعة بها لعدم كونها دار اقامة ومن ثم قال الشيخ العز يرى هذا التعليل مشكل قديما وحديثا بجيرمى (قوله الا أن يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا أنه لا مانع مما ذكره الا أن عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين أعنى عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية سم عبارة البصرى قوله بأنه لا مانع الخ مسلم لكنه لا يجدى لانه مستدل لا مانع اهـ (قوله ومستوطن ثم) أى وعدم مستوطن فى عرفة (قوله أن من توطن خارج السور الخ) وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن بلدة مسورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام فى داخل السور جمعتان جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفى كل من الحارتين

---

السلام من سائر الصلوات فى شىء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم فى سجود السهو وما نحن فيه من ذلك لان وجود العدد المذكور من شروط صحتها أولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثانى انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد فى انها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطلت مع ان سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكما من بقية الشروط فليراجع (قوله لانها لا تلزم أضداد هؤلاء) يرد السكران ان دخل فى الاشارة كونه مميزا (قوله وجبت الاعادة) يحتمل ان يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغيره أو انه رجل واعتقد تمام العدد بغيره أو انه رجل ثم بان رجلا فيتجه ان لا اعادة لوجود الشروط فى اعتقادهم وفى نفس الامر وكذا يتجه عدم الاعادة لو بان فى الاثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الخ) يمكن أن يكفى فى الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين (قوله الا أن يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا انه لا مانع مما ذكر الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر

المذكورتين جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة اعادة الظهر جماعة أو فرادى أو تحرم وأجاب بقوله وحيث الامر ماسطر فلا يجوز لمن كان في داخل السور من الشافعية اعادة الجمعة ظهر الان جمعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولا نفصالهم عن هو في خارج السور بالسور وأما أهل الحارتين فان كانتا تعدان بلدا واحدا بان كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادي وملعب الصبيان فان لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالاعادة سنة ان لم تتقدم جمعته يقينا وان وجد محل يسعهم كذلك فالاعادة واجبة ان تأخرت جمعته وللجميع اذا وقعتا معا أو شك في المعية وحيث سنت الاعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية وان كانت الحارتان تعدان بلدتين بان لم يتحد ماذكر فلا تجوز الاعادة اهـ (قوله ان من توطن خارج السور الخ) شامل لما اذا كان له سور آخر متصل طرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة (قوله لانه أعني السور يجعلهما الخ ٣ (قوله فمن لزمته) أي بان أقيمت الجمعة في محل من بلده يجب عليه السعي اليها (وقوله وأمكنه ادراكها الخ) أي ادراك جمعة في محل من بلده لا يجب عليه السعي اليها لبعده وتوقفه على مشقة لا تحتمل عادة وبذلك يندفع استشكال البصري بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذ فليتأمل اهـ (قوله انما يتجه ان سمع النداء منها) يمكن توجيه الاطلاق المذكور بانه حينئذ منسوب الى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتأمله بصري عبارة سم قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ قد يمنع ويفرق اهـ قول المتن (الالحاجة) أي كتجارة وزيارة نهاية (قوله فلا تنعقد) الى قوله ومن له في النهاية والمغني (قوله ومقيم على عزم عوده الخ) ومنه ما لو سكن ببلد باهله عازما على أنه ان احتيج اليه في بلده او تخطيها أو امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن وافهم قوله على عزم عوده الخ ان من عزم على عدم العود انعقدت به لانها صارت وطنه ع ش أقول ومفهومه أيضا الانعقاد اذا لم يعزم على شيء لكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلها الاقرب فليراجع (قوله ولو بعد مدة طويلة) أي كالمتفقهة والتجار نهاية ومغني (قوله ومن له مسكنان الخ) أي كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق سم (قوله يأتي فيه التفصيل الخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وباخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره في يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الالخوف ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله مر أنه متوطن في كل منهما أي فتنعقد به الجمعة فيهما اهـ (قوله ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله اعتبار ما اقامته به أكثر) أي سواء كان له في الآخر أهل أو مال أو لا ع ش (قوله ان استوت) أي اقامته (قوله فما فيه أهله) ينبغي وماله أخذا مما يأتي وكأنه سقط سهوا بصري (قوله أو مال) أولمنع الخلو فقوله احدهما أي

---

لا يدل على هذا السبب المعين أعني عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية اهـ (قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ) قد يمنع فيفرق (قوله ومن له مسكنان) أي كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي اقامته بها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه اهـ وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وباخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله انه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به الا لخوف ضرر اهـ (قوله ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله فما فيه أهله) ٣ ش

---

أن من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لانه أعني السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وأفتى شارح فيمن لزمته ففاتته وأمكنه ادراكها في بلده لجواز تعددها فيه أو في بلد أخرى بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر مادام قادرا عليها اثم انتهى وما قاله في بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها لان غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو انما يلزمه بغيرها ان سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من (لا يظعن) أي يسافر عن محل اقامته (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وانما المتصور اعتبار ما اقامته به أكثر فان استوت بهما فما فيه أهله وماله وولده فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك

---

٣ هنا بياض بالاصل وكان الشيخ أراد الكتابة على هذه القولة بعد ثم لم يكتب عليها اهـ من هامش

انعقدت به فى كل منهما فيما يظهر ولا تأتى نظيرة هذه ثم لتعذره ثم ماذكر لا ينافيه ما فى الانوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء و بآخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما الان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم فى اقامتهم فيهما فان التوطن بهما أو باحدهما يناط بما نيط به التوطن فى حاضرى الحرم وأفتى الجلال البلقينى فى أهل بلد يفارقونها فى الصيف الى مصايفهم بأنهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا الا انه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله فى خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفى سفرهم ان أراد به أنها لا تنعقد بهم فى مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان أقيمت فيها جمعة معتبرة أو فى بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم فى بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم فى الثانية بل فى الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وامكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعى اليها من حين الفجر لانهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر فى محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر أنه فى حكم بعض أجزائه والا فلا محل نظر والاول أحوط وعبارة

أو كلاهما (قوله انعقدت به الخ) عبارة النهاية اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله اه (قوله نظيرة هذه) أى الاخيرة (قوله ثم ماذكر) أى قوله ومن له مسكنان الخ (قوله لم يكونوا متوطنين الخ) أى فلا تنعقد به الجمعة فى واحد منهما (قوله محل هذا) أى ما فى الانوار (قوله كذلك) أى معينين الخ (قوله لكن اختلف الخ) أى وأما اذا استوت تنعقد به الجمعة فى كل منهما كما مر (قوله عنها) أى عن بلدهم (قوله لم تنعقد بهم) أى فى مصايفهم (قوله وان خرجوا الخ) عطف على قوله ان سافروا الخ (قوله فتلزمهم) أى وتنعقد بهم (قوله ان عد) أى ما خرجوا اليه (قوله والا) أى وان لم يعد من الخطة (وقوله فيها) أى فى الخطة (قوله وما قاله الخ) أى الجلال (قوله و فى سفرهم) عطف على قوله فى خروجهم (قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا اذا سمعوا النداء من بلدتهم والا لم تلزمهم لان المسافر ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها سم أقول لا حاجة الى ما ترجاه اذ صنيع الشارح كالصريح فى أن الكلام فيما اذا أقاموا فى المصايف اقامة قاطعة للسفر فتلزمهم اقامتها فى المصايف اذا أقيمت فيها جمعة معتبرة (قوله أو فى بلدهم) عطف على قوله فى مصايفهم (قوله وانما يسقط) أى الخروج (قوله نعم ان سمعوا النداء الخ) أى من بلدهم أو غيرها وقد أقاموا فى المصايف اقامة قاطعة للسفر (قوله مطلقا) أى أما فى بلدهم أو غيرها الشامل للمصايف بشروطها (قوله ولو أكره) الى قوله ولو خرج فى النهاية (قوله ولو أكره الامام) وظاهر أن الامام ليس بقيد (قوله أهل بلد الخ) و يظهر أن ذريتهم بعدهم مثلهم فيما يأتى (قوله لم تنعقد بهم الخ) وأفتى بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهاية وقوله م ر لا تلزمهم الجمعة فى اطلاقه نظر نعم ان فرض انهم يتوقعون زوال الاكراه قبل مضى أربعة أيام فتسقط عنهم الى مضى ثمانية عشر يوما لانهم مسافرون حينئذ أو فيما اذا لم يكن فى المنتقل اليه غيرهم فتسقط مطلقا وقوله م ر بل لا تصح الخ مشكل جدا الا أن يكون المراد به لا تنعقد بهم أو يحمل على ما اذا لم يكن بالبلد غيرهم بصرى عبارة ع ش قوله م ر لا تلزمهم الخ أى لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعى اليها اه (قوله عازمون على الرجوع الخ) مفهومه أنهم اذا عزموا على عدم الرجوع أو لم يعزموا على شئ منهما انعقدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضى عدم الانعقاد فى الصورة الثانية (قوله بعد الفجر) محل تأمل فانه اما أن يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الآتى من حين الفجر أو غير يومها فما وجه التقييد به بصرى أقول فى قوله الآتى تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع الى وطنهم واقامة الجمعة فيه (قوله فهل يلزمهم السعى الخ) أى بأن يسرعوا ليرجعوا الى وطنهم لاقامتها فيه كردى (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف أو بلغهم صوت الخ كردى (قوله أو ينظر فى محلهم الخ) قد يتوقف فى كل من الاحتمالين أما الاول فلانه مناف لما تقدم من أن التعطيل انما يحرم اذا كان السفر لغير حاجة وقد فرض هنا الحاجة وأما الثانى فلان السماع انما ينظر اليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما اذا أقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل بصرى حاصله الميل الى أنه لا يلزمهم الرجوع الى بلدهم مطلقا (قوله فان كان يسمع أهله الخ) أى ولم يخشوا على أموالهم سم (قوله لما مر) أى قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته الخ (قوله والاول أحوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصرى

(قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا اذا سمعوا النداء من بلدتهم والا لم تلزمهم لان المسافر ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها (قوله نعم تلزمهم الخ) ان كان السفر القصير كما فى سفر الجمعة الطويل فانه لا ينقطع الا باقامة أربعة صحاح أو نية اقامتها ففى اطلاق اللزوم نظر اذا لم يسمعوا نداء بلدهم من تلك المضايق وكذا يقال فى قولهم الآتى نعم ان سمعوا الخ (قوله فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم) أى ولم يخشوا على أموالهم (قوله محل نظر) والاول أحوط لعل الاوجه

وعبارة سم لعل الاوجه الثانى لانهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه وان قصر سفره الا اذا خرج الى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر فى قوله السابق نعم تلزمهم ان أقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لا جمعة عليه وان دخل بلد الجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ما ذكر فليتأمل اه أقول قد تقدم الجواب عن النظر فى قول الشارح السابق بانه مفروض فيما اذا انقطع سفرهم باقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكال السيد البصرى للثانى أيضا (قوله قال الاسنوى ومن تبعه الخ) لك أن تقول فى توجيهه لا يخلو اما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تنعقد بهم أو من يفعلونها فان كان المراد ما عدا الاخير وردت الصورة التى افادها الاسنوى وان كان الاخير ورد مالو اقامها أربعون مقيمون غير مستوطنين واقامها معهم جمع من الارقاء المستوطنين مع أنها غير صحيحة أيضا فحينئذ لا بد من قوله مستوطنا فتأمله بصرى وقوله لك أن تقول فى توجيهه الخ لعله أراد بقطع النظر عن الرد الآتى فى الشارح والا فقوله فان كان المراد ما عدا الاخير الخ فظاهر المنع لاسيما بالنسبة لارادة من تنعقد بهم كما يظهر بالتأمل (قوله لانه) أى محل الاستيطان (قوله اذ يحتمل ان المراد الخ) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر الا أن تقييد الاقامة بكونها فى الخطة مع اضافة الخطة الى الاوطان ثم اضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح فى أن المحل الذى تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل الا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء فى ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه افاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فانه فى غاية الظهور سم (قوله من أهلها) أى أهل وجوبها (قوله وعلم) الى المتن فى النهاية الا قوله وبه يعلم الى وفى انعقاد جمعة الخ (قوله وعلم مما مر الخ) يتأمل سم لعل وجه التأمل أن ما مر وهو قوله والجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضى الظهر انما يقتضى عدم اغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مما مر فى صفة الائمة أن الاميين اذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة الخ وعلم مما تقرر انه لا بد الخ قال ع ش قوله مر مما تقرر أى من ان الاميين اذا لم يكونوا الخ اه (قوله أنه لا بد) أى فيمن تنعقد به أما لو وجد أربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر سم (قوله وهو ظاهر الخ) وهو ظاهر ان وجد هناك أربعون غيرهم وكذا ان لم توجد فلا تصح الجمعة أخذا من توجيه ما أفتى به البغوى فى الامى بقوله لان الجماعة المشترطة الخ وذلك لان من لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى فى عدم صحة الاقتداء به

---

الثانى لانهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه وان قصر سفره الا اذا خرج الى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر فى قوله السابق نعم يلزمهم ان أقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لا جمعة عليه وان دخل بلد الجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ما ذكر فليتأمل (قوله اذ يحتمل ان المراد الخ) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ما ذكر الا أن تقييد الاقامة بكونها فى الخطة مع اضافة الخطة الى الاوطان ثم اضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح فى أن المحل الذى تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل الا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء فى ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه بانه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فانه فى غاية الظهور ر (قوله وعلم مما مر) يتأمل (قوله انه لا بد) أى فيمن تنعقد به أما لو وجد أربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر (قوله وهو ظاهر) هو ظاهر ان وجد هناك أربعون غيرهم تغنى صلاتهم عن القضاء وكذا ان لم توجد بان كان جميع أهل البلد لا تغنى صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة أخذا من توجيه ما أفتى به البغوى فى الامى بقوله لان الجماعة المشترطة هنا الخ وذلك لان من

---

قال الاسنوى ومن تبعه وهذا الشرط لا يغنى عنه قوله أوطان المجمعين فان ذالك شرط فى المكان وهذا فى الاشخاص حتى لو أقامها فى محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم اه ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه فى هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب بانها وان خرجت به الا ان ذالك خفى اذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيمو الجمعة وان لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر فى التيمم انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين

بل هو أولى بالمنع لان الامى يصح اقتداء مثله به بخلاف من تلزمه الاعادة سم (قوله وسيعلم) الى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله فيهم) أى فى الاميين (قوله فانه أمى الخ) وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن أهل بلدة يصلون الجمعة بأكثر من الاربعين ثم يعيدون الظهر لظنهم أن فيهم أميون ومن لا يعرف شروط وأركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم أقل من الاربعين كما هو معلوم فى أكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين والمنهمكين فى طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويجب عليهم أن يصلوا الظهر فقط أو لا يؤثر فيكفى وجود العدد على حسب الظاهر فقط مالم يتبين ولم يتيقن أن فيهم ذلك لان التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما أمرنا بهذا فيصلون الجمعة وان قلنا بالثانى فهل يسن لهم اعادة الظهر احتياطا لظنهم المتقدم أو تحرم اعادته وأجاب بأنهم ان دخلوا فى الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة الا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين وأما ان دخلوا فيها مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب اه وتقدم عن الفتاوى المذكورة أن الشك فى الأمية ونحوها لا يؤثر مطلقا أى لا فى الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله هنا) أى فى الجمعة (قوله بينهما) الاولى بينهم بضمير الجمع كما فى النهاية (قوله وبه يعلم) أى بالتعليل المذكور (قوله انه لا فرق الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرحى الارشاد بافضل وشرحى الارشاد عبارة الاول وظاهر أن محله أى افتاء البغوى اذا قصر الأمى فى التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا اه (قوله وان الفرق بينهما الخ) اعتمده شيخنا والحيرمى وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاولين ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى فان قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة فتشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم فقول القليوبى أى تبعا للتحفة يشترط فى الاربعين ان تصح امامة كل منهم للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم اه (قوله فصلاته باطلة والا فالاعادة الخ) بقى أى لمطلق الامى قسم آخر تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا سم (قوله كما مر آنفا) أى بقوله وعلم (قوله فلا تصح ارادته هنا) محل نظر بصرى (قوله وفى انعقاد) الى قوله ولو كان فى المغنى (قوله عدم صحة جمعتهم) فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعقلون كذا فى شرح مر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوى فى مسئلة الامى المذكورة على من قصر فى التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس أما على ما اعتمده شيخنا الشارح فى مسئلة الامى من كلام البغوى فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وان وجد من يخطب لهم بل وان كان فى الاربعين أخرس واحد فتأمل سم

---

لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى فى ان كلا لا يصح الاقتداء به بل هو أولى من الامى بالمنع هنا لان الامى يصح اقتداؤه بمثله بخلاف من تلزمه الاعادة (قوله باطلة والا فالاعاد) بقى قسم آخر تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا (قوله وجهان) أوجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعقلون كذا فى شرح مر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوى فى مسئلة الامى المذكورة على من قصر فى التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس أما على ما اعتمده الشارح فى مسئلة الامى من كلام البغوى فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وقوله فالقياس الخ أى الا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم نكتف بخطبة أحدهم بالاشارة وأم أحدهم باقيهم فقط فتأمله فنه وان وجد من يخطب ويؤم لهم كما فى مسئلة الامى لانهم أميون أو فى حكم الاميين (قوله ومعلوم من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم يكتف بخطبة أحدهم لهم بالاشارة اذا كانت مفهمة لحصول المقصود بها كالعبارة وحينئذ تنعقد جمعتهم وان أمهم أحدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس خلاف ما قاله شيخنا الشهاب الرملى وان قلنا بصحة خطبة أحدهم

---

وسيعلم مما يأتى ان شرطهم أيضا ان يسمعوا أركان الخطبتين وان يكونوا قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه أمى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لان الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الامى فى التعلم وأن لا وان الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لانه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح ارادته هنا وفى انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم ولو كان فى الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان

كحنفي صح حسبانه من الار بعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته  بتأمل ذلك لأن الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ثم رأيت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما كان أو مأموما وهو صريح فيما تقرر (والصحيح انعقادها بالمرضى) وان صلوا الظهر على مامر لكمالهم وانما سقطت عنهم رفقا بهم (و) الصحيح (أن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) لخبر أول جمعة السابق (ولو انفض الاربعون) يعني العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين اذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال والضابط النقص (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها (ويجوز البناء على مامضى ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا وان انفضوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير مامر في الجمع وغيره (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك (فان عادوا) في الصورتين (بعد طوله) عرفا وضبط جمع له بما زيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه اليه القاضي أبو الطيب

عبارة ع ش قوله مر انعقدت بهم أي حيث كان الامام ناطقا والافلا لعدم صحة امامة الاخرس ثم هذا ظاهر بناء على ماقدمه من صحة جمعة الار بعين اذا كان بعضهم أميا لم يقصر في التعلم اما على ما اقتضاه كلام البغوي وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة اه (قوله من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله صح حسبانه الخ) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فانه سئل عما اذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة الا في السور فهل له أن يخطب و يؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي ان كان في قرية لاسور لها اذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى و ينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله من مس فرجه لعل صوابه من افتصد وان المراد بذلك القيد نسيانه الافتصاد على ما بحثه جمع وان لم يرتض به الشارح (قوله مما مر) أي في اقتداء الشافعي بالحنفي . كردي (قوله مفسد عندنا) أي كمسه فرجه (قوله فيما تقرر) هو قوله بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا الخ وقال ع ش هو قوله لبطلان صلاته عندنا اه قول المتن (والصحيح) كان الاولى أن يعبر بالاظهر لان الخلاف قولان لا وجهان مغني و ع ش . (قوله على مامر) أي في شرح بار بعين (قوله لكمالهم) الى قوله وضبط جمع في المغني والى قوله الاوسع في النهاية قول المتن (لا يشترط كونه الخ) أي اذا كان بصفة الكمال مغني ونهاية (قوله لخبر الخ) أي لاطلاق هذا الخبر (قوله السابق) أي في شرح بار بعين (قوله يعني العدد المعتبر الخ) فلو كان مع الامام الكامل أر بعون فانفض واحد منهم لم يضر وأورد بعضهم هذه على المتن مغني (قوله ولو تسعة الخ) عبارة النهاية والمغني وهو تسعة وثلاثون على الاصح اه (قوله اذا كان الامام كاملا) كان الاولى ذكره عقب قول المتن فوق أربعين (قوله والانفضاض مثال الخ) كان الاولى تأخيره وذكره في شرح أو بعضهم الخ (قوله مثال) أي لا قيد أي لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها (قوله والضابط النقص) أي فلو أغمي على واحد منهم أو بعد في المسجد الى مكان لا يسمع فيه الامام كان كالمنفض ع ش (قوله لاشتراط سماعهم الخ) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلابد أن يسمع الار بعون جميع أركان الخطبة نهاية ومغني قول المتن (على مامضى) أي قبل انفضاضهم سم (قوله وان انفضوا الخ) أي الار بعون كلا أو بعضا وكان الاولى ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (ان عادوا الخ) خرج به مالو عاد بدلهم فلابد من الاستئناف وان قصر الفصل مغني ونهاية (قوله نظير مامر في الجمع الخ) فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كما قدمه الشارح مر ع ش (قوله وغيره) أي كان يسلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومغني (قوله لذلك) أي لان اليسير لا يقطع الخ (قوله وضبط جمع له) أي لطول الفصل (قوله بعيد) خبر وضبط الخ (قوله وهو) أي الطول عرفا (قوله صرح به) أي بأن الطول

فهل يكفي مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل (قوله من اشتراط الخطبة بشروطها الخ) وأيضا فاقتداء الاخرس بالاخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الامام الشهاب الرملي في شروط الامامة ويؤخذ منه مع ماوجه به شيخنا الشارح مانقله عن البغوي في الامي عدم الانعقاد وان وجد من يخطب لهم بل وان كان في الار بعين أخرس واحد فتأمل نعم قياس حمل شيخ الاسلام كلام البغوي على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا اذا وجد من يخطب لهم أي و يؤم لما تقدم عن شيخنا الرملي في شروط الامامة (قوله كحنفي صح حسبانه من الار بعين) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فانه سئل عما اذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة الا في السور فهل له أن يخطب و يؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي ان كان في قرية لاسور لها اذا حضر أر بعون من أهل الجمعة اه و ينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله و يجوز البناء على مامضى) أي قبل انفضاضهم

وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (وجب الاستئناف في الاظهر) وان انفضوا بعذر لان ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الامتواليا وكذا الائمة بعده (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للاولى و ببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط الى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط فى الاولى فقط (فى الصلاة) ولم يحرم عقب انفضاضهم فى الركعة الاولى أربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة وان أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل أخذ الامام فى الركوع

عرفا ما أبطل الموالاة الخ (قوله وابن الصباغ أطلق الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) أى بما أبطل الخ (قوله وان انفضوا) الى قوله لما مر فى النهاية والمغنى (قوله لان ذلك) أى ماذكر من الخطبة والصلاة (قوله لم ينقل الخ) أى ولان الموالاة لها موقع فى استمالة القلوب نهاية ومغنى (قوله بمفارقة الخ) عبارة المغنى والنهاية بان أخرجوا أنفسهم من الجماعة فى الركعة الاولى أو أبطلوها اهـ أى الصلاة مطلقا (قوله للاولى) أى الركعة الاولى و (قوله ببطلان) أى للصلاة و (قوله للثانية) أى الركعة الثانية و (قوله لما مر) أى فى شرح الرابع الجماعة (قوله فلم يحرم الخ) أى ولم يعد المنفضون قال فى الروض أو انفضوا فى الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنوا انتهى اهـ سم ويمكن ادخالها فى كلام الشارح بان يراد بقوله أربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجمعة أى حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به اهـ (قوله فى الركعة الاولى) يفيد بطلان الجمعة اذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة فى الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام فى الاولى أى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحتها اذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم فى الاولى لكن ينبغى تقييده بما اذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه كما فى مسئلة التباطئ ثم رأيت التنبيه الآتى المصرح فيه بانه لا فرق فى جريان الخلاف فى اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فيتمونها) الى قوله و يفرق فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله فيتمونها الخ) أى يتمها من بقى ظهرا مغنى زاد الرشيدى فى صورة ما اذا كان المنفض بعضهم وان كان خلاف المتبادر من السياق اذ لا يتأتى ذلك فيما اذا انفض الاربعون اهـ وعبارة ع ش أى يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض الى بطلان و بالبناء على ما مضى فى حق غيره اهـ (قوله فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الاولى نهاية قال ع ش قوله مر لزمهم الاحرام الخ أى مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم اهـ (قوله فعليه) أى على بطلان الجمعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله لو تباطؤا) أى لو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم عنه ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوه الخ مغنى ونهاية (قوله فلا جمعة) ظاهره وان قرؤا الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض أنهم حيث قرؤا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة انتهى وهو ظاهر اهـ فقول الشارح مر قبل الركوع أى قبل انتهائه ع ش (قوله اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة الخ) أى بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع نهاية أى وركعوا

(قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم الخ) يفيد بطلان الجمعة اذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة فى الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام فى الاولى أى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحة الجمعة اذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم فى الاولى لكن ينبغى تقييده بما اذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه كما فى مسئلة التباطئ الا ان يفرق ثم رأيت التنبيه الآتى المصرح فيه بانه لا فرق فى جريان الخلاف فى اعتبار ادراكه الفاتحة قبل الركوع أولا بين الجائين والمتباطئين (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم فى الركعة الاولى أربعون) أى ولم يعد المنفضون قال فى الروض أو انفضوا فى الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنى قال فى شرحه ما أفهمه من طول الفصل يضر ليس كذلك أخذا مما ذكره فى التباطئ اهـ واحتمل مر الفرق بشدة الاعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها (قوله وان أدركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح فى انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر فى الروض بقوله كأصله ولو تباطأ المأمومون وأدركوا الاولى أى الركعة الاولى مع الفاتحة صحت اهـ وهو شامل لما

واطمأنوا

واطمأنوا قبل رفع الامام الخ ع ش وفى سم بعد سرد تعبير الروض ما نصه وهو شامل لما اذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع اه وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله قبل أقل الركوع) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى فليتأمل فان الظاهر عن بصرى (قوله أوهمته العبارة) أى بان حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه أما اذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا اشكال (قوله أما اذا لم يسمعوها الخ) محترز قوله السابق سمعوا الخطبة (قوله فلا بد من احرامهم الخ) حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك فى الركعة الاولى أو فى الثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا سم وكذا فى الشوبرى والنهاية الا قوله قبل الرفع الى وسواء سمع (قوله لانهم لا يصيرون الخ) عبارة المغنى لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة اه (قوله الا حينئذ) أى حين اذ أحرموا قبل الانفضاض (قوله لانهم تابعون لمن أدركها) هل يعتبر بالفعل بان يقرأها جميع السامعين أو يكفى مضى زمن يكفى فيه محل تأمل بصرى أقول تعبير النهاية المتقدم آنفا صريح فى الاول (قوله وبه يعلم) أى بالتعليل و (قوله انهم) أى السامعين (لو لم يدركوها) أى الفاتحة و (قوله ادراك هؤلاء لها) أى ادراك اللاحقين للفاتحة (قوله بخلاف الخطبة الخ) خبر مبتدأ محذوف أى وهذا أى ما أفاده كلامه من جواز تبعيض صلاة الجمعة بان يفعل بعضها المنفضون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة الخ (قوله أربعون) أى أو بعضهم والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون نهاية ومغنى قول المتن (وفى قول لا ان بقى اثنان) وفى قول لا ان بقى اثنا عشر لحديث جابر أنهم انفضوا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا مع الامام فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة الآية فدل على أن الاربعين لا تشترط فى دوام الصلاة وأجاب الاول بان هذا كان فى الخطبة كما ورد فى مسلم ورجحه البيهقى على رواية البخارى فى الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين واذا كان فى الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل مغنى ونهاية (قوله لوجود مسمى الجماعة) فيه ايهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالاولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق أى والنهاية والمغنى بصرى (قوله وبحث بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده تبعا لوالده فلعل الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملى (قوله ان محل اتمامها الخ) أى السابق فى شرح بطلت (قوله لزمهم اعادتها جمعة) أى ان اتسع الوقت والا فظهرا وان فعلوه

---

اذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) أى بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع شرح م ر (قوله فلا بد من احرامهم قبل انفضاض السامعين) واذا أحرموا كذلك صار حكمهم حكم الاولين وحصلت الجمعة وان كان احرامهم بعد رفع الامام عن ركوع الاولى كما بينه الشارح فى شرح الارشاد رادا على ابن المقرى ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك فى الركعة الاولى أو فى الثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه فى شرح الارشاد اذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة فى جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو أثر هذا أثر فى الاولى فليتأمل وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعد

---

الذى أوهمته العبارة أما اذا لم يسمعوها فلا بد من احرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم الا حينئذ وفى هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفى سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة (وفى قول لا) يضر (ان بقى اثنان) مع الامام لوجود مسمى الجماعة اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وبحث بعضهم ان محل اتمامها ظهرا أى والاكتفاء به اذا لم تتوفر شروط الجمعة والا كان عادوا لزمهم اعادتها جمعة

واعتمده غـيره فقال ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها اقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك اهـ وماقاله فيمن قـدموا أو بلغوا غلط لقولهـم المذكور أما اذا لم يسمعوها الخ وفي المقصرين برده كالاول اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا و يلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر أربعون بها لمحـل لاتعدد فيه فاتت على جميع أهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهـم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيـل انهـم يـؤدبون فأولى في مسئلتنا و بحث بعضهم أيضا انه لو غاب بعض الاربعـين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم اعادتهـا جمعـة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها أو صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها و يحتمل ان قدومه بعد احرامهم بالظهر كذلك *(تنبيه)* مامر من اشتراط ادراك الاربعين قدر الفاتحة في الاولى هـو ماقاله الامام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغـيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بادراك ركوع الامام فقط وسـبقه اليه القفال مرة وقال البغوي انه المذهب وعلله غير واحد بأن ماقبل الركوع

على التفصيل المار عن ع ش (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله فقال) أي الغير (قوله ولمن انفضوا الخ) أي من الحاضرين الكاملين و (قوله أو قدموا) أي من الغائبين و (قوله أو بلغوا) أي من الصبيان و (قوله بعد فعلها) أي الجمعة تنازع فيـه قدموا و بلغوا (قوله بل يلزم المقصرين) أي بترك الحضور أو بالتباطئ عن الركوع و (قوله كالمنفضين) أي كما تلزم المنفضين أي الخارجين من الجمعة بعـد الاحرام بها وقول الكردي قوله كالمنفضين مثال للمقصرين اهـ خلاف الظاهر (قوله ذلك) أي اقامة الجمعة ثانية الخ كما هو المتبادر وعليه مبني قول الشارح الآتي (ومما يؤيد الخ) ويحتمل أن المشار اليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبني رد سم والبصري لذلك القول الآتي (قوله انتهى) أي قول الغير (قوله لقولهم الخ) الاستدلال به في غاية الظهور لانه يدل على عـدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعـد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عـدم حصولها باقامة جديدة ثانية أي بخطبة المصلين أولى يا لمـ الامرية فيه سم (قوله المذكور) أي السابق آنفا (قوله أما اذا الخ) بيان لقولهـم المذكور سم (قوله برده الخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل الاطلاق على ما اذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصري قوله برده الخ محل تامل اذ يمكن حمل الاطلاق على ما اذا لم تتيسر الاعادة اهـ (قوله كالاول) وهو قوله والا كان عادوا لزمهم الخ كردي (قوله اطلاق الاصحاب انهم الخ) أي السابق في شرح بطلت كردي (قوله ومما يؤيد عدم فعل الجمعة الخ) قد يمنع و يفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسئلة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بـين المسئلتين سم عبارة البصري لا تأييد فيه كما هو ظاهر لاقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة فلا معنى لاقامتها ثانيا اذ لا تقام جمعة بعد أخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة أصلا فلو لم نقل بوجوب الاعادة حيث تيسرت لادى الى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمـه الله تعالى الخ اهـ (قوله لو غاب بعض الاربعين) أي عن محـل الجمعة ولو بعذر ولو بلا سفر (قوله فصلوا الخ) أي الحاضرون و (قوله لم تلزمهم) أي الاربعين (قوله كما لو بلغ الصبي الخ) الفرق ممكن قريب سم أي بكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي (قوله بعد فعلها) أي فعل من دون الاربعين الظهر (قوله قبل اقامتها) أي اقامة الحاضرين دون الاربعين الظهر (قوله ان قدومـه) أي الغائب (بعد احرامهـم) أي الحاضرين (قوله كذلك) أي فـلا تلزمهم اعادتها جمعة (قوله من اشتراط الخ) أي في صورة الانفضاض بقرينة قوله الآتي ثم هذا الخلاف الخ لكنه لم يصرح فيما مر باشـتراط ذلك فيها بل في صورة التباطئ (قوله ادراك الاربعين الخ) شامل للمنفضين وللاحقين قبل الانفضاض مطلقا وكذا بعـده اذا سمعوا الخطبة كما تقـدم عن سم و (قوله قدر الفاتحة) أي بالمعنى السابق في قوله والمراد كما هو ظاهر الخ و (قوله في الاولى) أي الركعة الاولى (قوله فقط) أي وان لم يدرك الفاتحة (قوله القفال مرة) اشارة الى ما نقل عنـه أيضا من موافقة مقالة الامام السابقـة بصري (قوله وقال البغوي انه المذهب الخ) قضـية صنيعه أن الضمير راجع الى الاكتفاء ورجعـه المغني والنهاية الى ما قاله الامام عبارتهـما ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهـم بالاحرام ثم أحرموا فان أدركوا الركوع مع الفاتحـة صحت جمعتهم والا فلا وسـبقه في الاولى بالتكبير والقيام كما لم يمنـع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار

---

فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا (قوله واعتمده غـيره) وأفتى به شيخنا الرملي (قوله لقولهم المذكور الخ) الاستدلال به في غاية الظهور لانه يدل على عـدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها باقامة جـديدة ثانية أولى يا لمـا الامرية فيه (قوله أما اذا لم الخ) بيان لقولهم المذكور (قوله برده كالاول اطلاق الاصحاب الخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل اطلاق الاصحاب على ما اذا لم تتوفر الشروط (قوله فأولى) قـد يمنع و يفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسئلة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسـئلتين (قوله كما لو بلغ الصبي الخ) الفرق

وابن

اذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الامام أي عرفا ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض أو يجري حتى في أربعين حضروا معه أولا وتباطؤا عنه والوجه جريانه في الصورتين ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فانه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة بل انما فرعه على أن الانفضاض عنه في الاثناء يوجب الظهر لا الابطال لكنه نظر فيه ويرد وان اقتضى كلام الزركشي تقريره بأن انفراد الامام أولا حتى لحقوه كانفراده في الاثناء فان قلنا انه مبطل ثم أبطل هنا والا فلا ووجه البناء انفراد الامام ببعض الصلاة في الصورتين قبل بل البطلان في غير مسئلة الانفضاض أولى لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواما والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاته ولابن المقري هنا كلام بين فيه أن الكل شرطوا حيث لا انفضاض ادراك الركعة الاولى وانما الخلاف في ادراك الفاتحة ثم استنتج من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فانه التبس على كثيرين (وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل من (العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره) أي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد الا به

وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني الخ اه (قوله السبق) فاعل يمنع و(قوله به) متعلق بالسبق وضميره لما قبل الركوع و(قوله الركوع) الاولى الركعة كما في النهاية والمغني (قوله ثم هذا الخلاف) أي الذي بين الامام ووالده (قوله خاص بالجائين الخ) أي من المنفضين أو غيرهم (قوله والوجه جريانه الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله بذلك) أي بالجريان (قوله ثم قال) أي ابن أبي الدم (فالتفريع كالتفريع) يعني ان الخلاف في اشتراط ادراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطئ متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما أن الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول (قوله وكذا الرافعي) أي قال ان التفريع في التباطئ كالتفريع في اللحوق (قوله فانه الخ) أي الرافعي (قوله هذا الخلاف) أي الذي بين الامام ووالده (قوله على القول الخ) أي الاصح كردي (قوله بأن صلاة الجماعة) كذا في أصله بخطه بصري أي والاولى صلاة الجمعة (قوله تبطل بانفضاض القوم) أي بانفراد الامام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجري فيه الخلاف واليه أشار بقوله الآتي ووجه البناء الخ كردي (قوله بل انما فرعه) أي فرع الرافعي هذا الخلاف و(قوله عنه) أي عن الامام (قوله لكنه نظر فيه) أي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور ورجع الكردي الضمير المجرور الى المفرع عليه أي ان الانفضاض عنه في الاثناء الخ (قوله ويرد) عطف على قوله لكنه نظر فيه يعني قال ابن الرفعة فيه نظر وأقول بل هو مردود فالرد راجع الى ما نظر فيه لا الى التنظير كردي (قوله بأن انفراد الامام) أي بتباطئ القوم عنه و(قوله كانفراده الخ) أي بانفضاض القوم عنه (قوله انه) أي الانفراد و(قوله ثم) أي في الاثناء و(قوله هنا) أي في الابتداء (قوله ووجه البناء) يعني وجه اتحاد المبني عليه للخلافين في الصورتين السابق في قوله فالتفريع كالتفريع أو في قوله مبنيا على القول الخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكردي (قوله في غير مسئلة الانفضاض) يعني في مسئلة التباطئ (قوله وجد فيها) أي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و(قوله في تلك) أي في مسئلة الانفضاض (قوله ولابن المقري الخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم آنفا عنه من مقالة الامام ووالده قال الكمال ابن أبي شريف فقد ظهر أن ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقري في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن بقي معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد اذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه ويجاب عنه بأنهم اذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكما لم يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى اه قال ع ش قوله م ر كذلك لا يؤثر الخ معتمد اه (قوله ان الكل) أي من الجويني وولده وغيرهما (قوله من ذلك) أي من الاتفاق على اشتراط ادراك الركعة الاولى حيث لا انفضاض (قوله ما هو الخ) وهو تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى (قوله مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشوبري وع ش كما مر (قوله كما بينت الخ) ومر آنفا عن النهاية بيانه أيضا (قوله خلف المتنفل) الى قول المتن الخامس في النهاية والمغني (قوله خلف المتنفل) أي بأن احرم بنافلة والحال انه امام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة اماما ع ش (قوله لصحتها من هؤلاء) أي مأموما فتصح اماما كما في سائر الصلوات نهاية ومغني (قول المتن بغيره) كان الاولى بغيرهم لان العطف اذا كان بالواو لا يفرد الضمير مغني (قوله الا به) أي بواحد من

ممكن قريب (قوله وتصح الجمعة خلف العبد الخ) بقي ههنا شيء وهو أنه هل يشترط في الصحة خلف من ذكر

لم تصح جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم فى الأظهر ان تم العدد بغيره) كما فى سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك (٤٤٤) عكسه وهو مالو بان المأمومون أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعا له أى واغتفر فى حقه فوات العدد هنا دون ما فى المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر فى حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وان كان هذا ضروريا (والا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعتهم لما مر (ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) فى الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافى هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من أهل التحمل وان كانت الصلاة خلفه جماعة (الخامس خطبتان) لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين (قبل الصلاة) اجماعا الا من شذ وفارقت العيد فان خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضا ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك فى كل جمعة لان ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة فى حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من نحرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد أيضا قلت العيد مختلف لان ذلك من عود السرور الحسى وهذا من عود السرور الشرعى لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته فى كتابى اللمعة فى خصائص الجمعة ويؤيد ذلك

ذكره مغنى (قوله لم تصح جزما) أى لانتفاء تمام العدد المعتبر نهاية قول المتن (ولو بان الامام جنبا الخ) بخلاف مالو بان كافرا أو امرأة لانهما ليسا أهلا لامامة الجمعة بحال مغنى ونهاية قول المتن (أو محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك مالو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك مما تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة برماوى وقليوبى اه بجيرمى (قوله عكسه الخ) مثله مالو بان ان عليهم أو بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام والمتطهر منهم نهاية (قوله محدثين) أى بخلاف مالو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع عليهم نهاية ومغنى (قوله فتحصل الجمعة للامام الخ) أى وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله أى واغتفر الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه فى عكسه أجيب بانه لم يفت بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر فى غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به تبعا له اه (قوله هنا) أى فى العكس (قوله دون ما فى المتن) أى مالو بان حدث الامام ع ش (قوله فلا تصح جمعتهم) أى جزما نهاية ومغنى (قوله لما مر) أى فى شرح بطلت من قوله لان العدد شرط ابتداء كردى وعبارة النهاية والمغنى لان الكمال شرط للاربعين كما مر اه (قوله ما قبله) أى من صحة الجمعة لو بان الامام محدثا بشرطه (قوله عنه) أى اللاحق فى الركوع قول المتن (الخامس خطبتان) قال البلقينى شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته أنه لا تصح خطبة الامى اذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل سم (قوله لما فى الصحيحين) الى قوله بخلاف تلك فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله اجماعا الا من شذ قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى نهاية وأسنى وشيخنا (قوله اجماعا الخ) أى مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر مغنى زاد النهاية ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار اه قال ع ش قوله م ر ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما فيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدمامينى على البخارى من أن الانفضاض كان فى الخطبة وأنها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اللهم الا أن يقال ان التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ أو أن ذلك رواية لم تصح أو ان الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام ان كونهما بعد الصلاة نسخ بالامر بفعلها قبل الصلاة اه عبارة شيخنا بعد ذكر ما مر عن شرح الدمامينى بلا عزو واليه فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما أى بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلى قبلهما اه (قوله أيضا) الاولى اسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضا اه وهى ظاهرة (قوله والشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصرى لعل الاولى والشرط لا يتأخر اللهم الا أن يريد التقدم الذاتى اه (قوله فوجب ذلك) أى التذكير أو الخطبة وذكر اسم الاشارة لان الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله فى حفظه) أى حفظ المقصود منها (قوله وثم) أى والمقصود منها فى العيد (قوله وذلك) أى الصرف (قوله يوم الجمعة يوم عيد الخ) أى فمقتضاه أن المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله لان ذلك) أى عيد الفطر والاضحى (قوله ويؤيد

بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك فى مسئلة المبادرة وغيرها (قوله والشرط مقدم) فيه انه يقارن أيضا

ذلك) أى الاختلاف وفى دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانهما خمسة) أى اجمالا والافهى ثمانية تفصيلا للتكرر في الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطيب الاركان أولا مختصرا ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا ويأتى عن ع ش مثله بزيادة (قوله من حيث المجموع) الى قوله ولا نظر فى النهاية (قوله من حيث المجموع الخ) جواب عما يقال ان الاضافة ان كانت للاستغراق لزم وجوب الخمسة فى كل من الخطبتين وان اريد بها أركان مجموعهما لزم جواز اتيان بعضها ولو واحدا فى أولاهما والباقى فى ثانيتهما واتيان الجميع فى احداهما فقط وحاصل الجواب اختيار الشق الثانى وحمله على بعض ماصدق عليه بقرينة ماسيعلم من كلامه الآتى ع ش (قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ماسيعلم الخ ع ش (قوله وقياس مامر ان الشك الخ) وقياسه أيضا تأثير الشك فى اثناء الخطبة وانه لا يرجع لقول غيره وان كثر الا ان بلغ حد التواتر وأما القوم لو شكوا كلهم أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا أى بعد الفراغ أو قبله سم وحلبى (قوله عدم تأثير الشك) أى شك الخطيب و (قوله بعد فراغها) أى بعد الفراغ من خطبتيه نهاية قال ع ش مفهومه أنه يؤثر اذا شك فى اثناء الثانية بعد فراغ الاولى أو فى الجلوس بينهما فى ترك شئ من الاولى وبقى مالو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أم من الثانية هل تجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسه أولا لغوا فتكمل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس الثانى لا يضر لان غايته أنه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعده تكرير لما أتى به من الثانية واستدراك لما تركه منها اه وقوله ثم يأتى بالخطبة الثانية أى ويقرأ آية فيها والا فلا يزول الشك (قوله وبه يندفع) أى بالقياس المذكور (قوله يأتى فى الشك الخ) أى بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع فى الجمعة أو بعده (قوله لانها) الى قوله وروى البيهقى فى النهاية والى قوله ولا يشترط فى المغنى الا قوله كما صرح به الى وظاهر كلام الشيخين قول المتن (والصلاة على رسول الله الخ) وتسن الصلاة على آله وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم نهاية وقوله مر وتسن الصلاة الخ أى والسلام ع ش وقوله مر على آله أى وصحبه وقوله مر فقال نعم هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة شيخنا ولان يكون بالاسم الظاهر

---

كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا *(فرع)* قال البلقينى ان شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به اه وقضيته انه لا تصح خطبة الامى اذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ماقاله فليتأمل *(فرع آخر)* لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر (قوله عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ماذكر أيضا تأثير الشك فى أثنائها وانه لا يرجع لقول غيره وان كثر الا ان بلغ حد التواتر وهذا كله ظاهر فى الخطيب فلو شك الاربعون أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من فروضها فى أثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الاحرام قبل الاتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها أو يفرق بين ذلك وما لو شك المقتدون فى بقية الصلوات فى ترك الامام بعض فروض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بان الشك هنا فيما يتوقف عليه انعقاد أصل الصلاة وفى تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لا أصل الصلاة فيه نظر وظاهر صنيعهم أن ذلك لا يؤثر ويؤيده انهم لو شكوا حال صلاة الجمعة فى اخلال الامام بفرض منها أو شرط لها لم يؤثر مع ان الاقتداء فيما يتوقف عليه أصل الانعقاد فليتأمل وقد يفرق بان للخطبة تعلقا بغير الخطيب لاشتراط سماع الاربعين ولو بالقوة فلو شكوا أو بعضهم توقف انعقاد جمعتهم على اعادتها ولزم الخطيب اعادتها اذا علم شكهم أو شك بعضهم فليتأمل فقد ينقض هذا الفرق بان صلاة الجمعة لها تعلق بالمأمومين أيضا لاشتراط ربطهم بها فى انعقادها ويفرق بان الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعلموا وجوده فاثر ذلك ولم يعتبر اطلاع المأموم على صلاة الامام فلم يؤثر الشك ومال مر تارة الى ضرر الشك من غير

---

ذلك اطلاق العيد ثم دائما واضافته للمؤمنين هنا غالبا (وأركانهما خمسة) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس مامر أن الشك بعد الصلاة أو الوضوء فى ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الرويانى بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا فى انعقاد الجمعة لان ذلك يأتى فى الشك فى ترك ركن من الوضوء مثلا وهو لا يؤثر (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت أمتك لاتجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي قيل هذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دائما (ولفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (متعين) لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمن أو الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله أو بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلاة بان ماهنا أوسع ويفرق بينها وبين الاذان فانه لايجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كلهما عليه بان السامعين ثم غير حاضرين فابداله موهم بخلاف الخطبة وأيضا فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها فخفف أمرها وأيضا فالاذان قصد به الاشارة لكليات الشريعة التي أتى بها نبيها واشهر أسمائه محمد فوجب الاتيان باشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد أيضا لانه أشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزاء أنا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الاذرعي لكن جزم به غيره ويكفي أيضا لله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الاستاذ وأحمد الله وحمد الله وصلى وأصلي ونصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري

وبالضمير ع ش (قوله لانها عبادة الخ) هذه الادلة لاتدل على خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سم (قوله افتقرت الخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ع ش (قوله وروى البيهقي الخ) ليتامل أي دلالة فيه للمطلوب بصري وتقدم عن سم مثله (قوله قبل هذا) أي ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة (قوله بانه تفرد صحيح أي لما تقدم من الادلة مغني (قوله اذ يبعد الاتفاق الخ) فلعل الوجوب علم منه صلى الله عليه وسلم في آخر الامر ولم يخطب بعده بصري أي أو ثبت بحديث الوجوب علينا دونه صلى الله عليه وسلم (قوله أي حمد الله) الى قوله لابعض آية في النهاية الاقوله مما ورد الى وظاهر كلام الشيخين وقوله ويكفي الى المتن قول المتن (ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات شيخنا (قوله مضى عليه الناس الخ) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم لما مر آنفا من خلو خطبته صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه (قوله فلا يكفي ثناء الخ) ولا لااله الا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله ولا الحمد للرحمن الخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومغني (قوله ولا رحم الله الخ) فمادة الصلاة متعينة (قوله ولا صلى الله على جبريل الخ) فيتعين اسم ظاهر من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله وأحمد الخ) فان قيل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد يجاب بأن للفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش (قوله وفارق الصلاة) أي وفارق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من اسمائه صلى الله عليه وسلم بخصوصه واكتفوا في الخطبة بكل ما كان من اسمائه عليه الصلاة والسلام وان لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله ويفرق بينها) أي الخطبة (قوله فيه) أي في الاذان (قوله مطلقا) أي اسما أو صفة (قوله عليه) أي لفظ محمد (قوله بان السامعين الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ما ورد سم (قوله لكليات الشريعة) أي لاصولها (قوله وأشهر اسمائه محمد) يغني عنه ما بعده (قوله ليكون ذلك) أي الاتيان بذلك و(قوله أشهر الخ) لعله ماض من باب الافعال (قوله ومن ثم) أي لاجل أن يكون ذلك الخ (قوله لكن صرح الجيلي الخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله من اجزاء أنا حامد لله الخ) ويظهر أن مثله اني حامد لله أو ان لله الحمد لاشتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله كعليكم السلام) أي قياسا عليه (قوله وأحمد الله الخ) أي ونحمد الله والله أحمد نهاية أي والله نحمد ع ش (قوله وصلى الخ) *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو أراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه واجزأت وأقول ينبغي أن يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش (قوله وأصلي الخ) وصلى الله على محمد نهاية (قوله ولا يشترط قصد الدعاء الخ) لكن ينبغي عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة ع ش قوله ولا يشترط الخ أي ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه (قوله

---

الخطيب وتارة الى عدم ضرره (قوله لانها عبادة الخ) هذه الادلة لاتدل على خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله بان السامعين ثم الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ما ورد (قوله ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغي عدم الصارف

لانها موضوعة لذلك شرعا (والوصية بالتقوى) لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير  من الدنيا فانه مما تواصى به منكرو الشرائع بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي أطيعوا الله (وهذه الثلاثة أركان في) كل واحدة من (الخطبتين) لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) مفهمة لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وان طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وانما اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم انابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا (في احداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احداهما ويسن كونها في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها (وقيل في الاولى) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية (وقيل فيهما) كالثلاثة الاول (وقيل لا تجب) لان المقصود الوعظ ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة اذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده

لانها موضوعة الخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يا رسول الله انما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أولا فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان الصلاة يحتاط لها مالا يحتاط للخطبة ع ش (قوله لانها) الى قوله لا بعض آية في المغني الا قوله ويكفي الى المتن (قوله لانها المقصود الخ) أي وللاتباع رواه مسلم نهاية ومغني (قوله من الدنيا) أي من غرورها وزخرفها نهاية (قوله ويكفي أحدهما للزوم الآخر له) أما لزوم الثاني للاول واغناء الاول عنه فواضح وأما العكس فمحل تأمل الا أن يراد بالطاعة الواجبات لا غير ثم رأيت المغني والنهاية اقتصرا على أن الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرضا للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله م ر على الطاعة أي صريحا أو التزاما أخذا من كلام ابن حج اهـ قول المتن (على الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه نهاية ومغني (قوله لان الغرض الوعظ) أي وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهما حاصلان بغير لفظهما أيضا ويمكن الفرق بانهما تعبد بلفظهما فتعينا دون الوصية بالتقوى شوبري وبرماوي (قوله لان كل خطبة الخ) ولاتباع السلف والخلف مغني ونهاية قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم اجزائها مع لحن يغير المعنى ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريانه فيها بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش واعتمد الحلبي ما مال اليه م ر في البقية الا في الحمد فقال يجري في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الآية (قوله مفهمة الخ) أي لمعنى مقصود كالوعد والوعيد والوعظ ولو لم يحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم آنفا (قوله بحكم منسوخ) أي بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية (قوله وان طال) والمعتمد أنه يكفي اذا طال نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله لثبوت) الى قوله ووقع لابن عبد السلام في النهاية والمغني الا ما أنبه عليه (قوله لثبوت أصل القراءة) أي في الخطبة (قوله فدل على الاكتفاء بها الخ) وتجزئ قبلهما أو بعدهما أو بينهما مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الاركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اهـ (قوله في الاولى) أي بعد فراغها نهاية وسم (قوله دائما الخ) أي في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف نهاية ومغني (قوله قراءة بعضها) وان تركها قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية مغني وايعاب (قوله أو أطلق فعنها الخ) اعتمده الزيادي وع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمغني أن الاطلاق كقصد نحو الحمد وحده فتجزئ عنه (قوله ولا تجزئ آية وعظ الخ) وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ورخصه جماعة وهو الظاهر مغني ونهاية بل قال حج الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير

---

عند الدعاء لمحض الخبر (قوله والرابع قراءة آية) هل تجزئ مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزئ ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر (قوله وان طال) ينبغي اعتماد الاكتفاء بما طال شرح م ر والمتجه الاكتفاء بما طال منه (قوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق الخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح م ر (قوله وفي رواية له الخ) هذه الرواية تقتضي الاكتفاء بقراءتها في الجلوس مع أنهم على خلافه (قوله ويسن كونها في الاولى)

نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لاخطو رفى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام
استئذن نعم ان كان ذلك فى نحو يحوت حرم بل ربما أفضى الى كفر اه وينبغى أن يلحق بالقرآن فيما
ذكر الاحاديث والاذكار والادعية ع ش (قوله فى الاخيرة) أى فى صورة الاطلاق (قوله أخروى)
فلا يكفى الدنيوى ولو مع عدم حفظ الاخروى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحى أنه يكفى
الدنيوى عند العجز عن الاخروى شيخنا قول المتن (للمؤمنين الخ) لو خص بالدعاء أو بعين من الحاضرين
فينبغى الاجزاء ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فتصح اقامة الجمعة بهم مراه سم
وقوله أو بعين الخ أى بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين فلا يكفى شيخنا (قوله وان لم يتعرض
للمؤمنات الخ) قال الاذرعى وظاهر نص المختصر يفهم ايجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون ثم أخذ
أى الاذرعى من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن انتهى فان أراد بالتعرض ان
لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وان أراد تعيين لفظ
يدل عليهن ولا يكتفى باندراجهن فى جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكر مرادا به الجنس الشامل
لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج الى التصريح
بما يدل عليهن بخصوصهن ايعاب اه سم (قوله لان المراد الخ) الظاهر أن المراد بيان الاكمل وأنه يجوز
ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رأيت ما فى الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا
لكن ان كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تمحضوا ذكورا
فليحرر سم وفى البجيرمى عن ع ش والقليوبى أن التعميم مندوب ولا يشترط ملاحظة الجنس ولا قصد
التغليب اه وحمل الرشيدى كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الاذرعى ومال اليه ولعل الاظهر ما مر عن
الايعاب مما حاصله أنه لا يحتاج الى التصريح بما يدل عليهن ولا الى ملاحظة الجنس أو التغليب ولا يجوز
اخراجهن بان يريد بالمؤمنين خصوص الذكور والله أعلم (قوله الجنس الشامل الخ) قد يقتضى أنه لو أراد
الذكور فقط ضر والظاهر انه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات

والابان قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر فى الاخيرة ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزئ لانها لا تسمى خطبة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء) أخروى (للمؤمنين) وان لم يتعرض للمؤمنات لان المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف

---

أى بعد فراغها كما قاله الاذرعى مر (قوله والابان قصدهما) صرح به فى المجموع (قوله والخامس
الخ) لو خص بالدعاء أو بعين من الحاضرين فينبغى الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون
سامعون أيضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغى الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين
بالدعاء من غير صلاة مر (قوله وان لم يتعرض للمؤمنات الخ) قال فى شرح العباب قال الاذرعى وظاهر
نص المختصر يفهم ايجابه لهما أى ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعددهم ثم أخذ
من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اه فان أراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب
اخراجهن بان يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح ان هذا لا يجوز وان أراد تعيين لفظ يدل عليهن ولا يكتفى
باندراجهن فى جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح
لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج الى التصريح بما يدل عليهن
بخصوصهن اه فلينظر ذلك مع قولهم ويكفى تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله فان السامعين قد يتمحضون
ذكورا وليس فى تخصيصهم تعرض للمؤمنات الا أن يدعى ان المراد ان الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرطا
فى صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما اذا حضر المؤمنات اه (قوله لان المراد
الجنس) الظاهر أن المراد بيان الاكمل وانه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رأيت ما فى
الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن ان كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى
تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تمحضوا ذكورا فليحرر (قوله لان المراد الخ) قد يقتضى انه لو أراد
الذكور فقط ضر والظاهر انه غير مراد (قوله لنقل الخلف له عن السلف) نقل مر عن صاحب الانتصار انه

بالدعاء

(في الثانية) لان الاواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب)

وانتصر له الاذرعي وغيره ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام انه أفتى بان ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بان الاول فيه الدعاء لاكابر الامة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعة ان أمنت الفتنة وثبت أن أباموسى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر عليه تقديم عمر فشكا اليه فاستحضر المنكر فقال انما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفر والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه احتمال

بالدعاء كفى لصدق الجنس به لكنه غير مراد اهـ قول المتن (في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام لان أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لانه الثانية وفاقا لم ر اهـ سم (قوله وظاهر انه لا يكفي الخ) وجزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار نهاية وأطال ع ش في الرد على ما في الايعاب مما قد يخالفه (قوله ولا باس بالدعاء الخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي سم أي ان لم يخف الفتنة (قوله حيث لا مجازفة الخ) أي مبالغة خارجة عن الحد كان يقول أخفى أهل الشرك مثلا فمعلوم أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كانها منه بجيرمي (قوله ويسن الدعاء الخ) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه أن الدعاء أليق بالخواتيم ع ش (قوله ورد الخ) وقد يجاب بحمل الافتاء على التعيين بذكر اسمائهم فيوافق حينئذ ما يأتي عن الشافعي (قوله بان الاول) أي ذكر الصحابة (قوله وهو مطلوب) ان أراد في الخطبة كما هو الظاهر يرد عليه ان فيه مصادرة (قوله فشكى اليه فاستحضر) الضمير الاول لابي موسى والاخيران لعمر (قوله تقديمك الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله فبكى) أي عمر (واستغفره) أي طلب عمر من المنكر العفو عن اتعابه بالاستحضار (قوله وقد سكتوا هنا الخ) قد يقال غايته مفاده عدم المنع الشامل للاباحة لا الندب المدعى ثم رأيت في سم ما نصه ظاهر ما في شرح العباب أن ما في قصتي أبي موسى وابن عباس على سبيل الاباحة اهـ (قوله وكان ابن عباس الخ) عطف على قوله ان أباموسى الخ ولو قال وان ابن عباس كان يقول الخ كان أسبك (قوله قال بعض المتأخرين ولو قيل الخ) تاييد لقوله السابق ولا باس الخ (قوله للسلطان) أي ونحوه من ذوي الشوكة (قوله في قيام الناس الخ) ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض (قوله وولاة الصحابة الخ) ان أراد ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين وان أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره عن الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى فان خص أي ما نقل عن الشافعي بغير الصحابة بقي الاشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل سم أقول هذا مبني على أن ما ذكر ليس من مقول بعض المتأخرين وأما اذا كان ما ذكر الى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو

---

يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وانه يكفي تخصيصه بالسامعين اهـ فليتأمل فيه (قوله في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه انه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام لان أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لانه الثانية وفاقا لم ر (قوله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين) هل يكفي تخصيصه باربعين من السامعين معينين أو غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الاناث ثم رأيت ما في الحاشية المارة (قوله ولا باس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره انه لا يسن الدعاء له بعينه وان كان عادلا والفرق بينه وبين تعين ولاة الصحابة كما في قصتي أبي موسى وابن عباس الآتيتين ان كان ما فيهما على سبيل الاستحباب ظاهر لكن ظاهر ما في شرح العباب ان ما فيهما على سبيل الاباحة حيث قال قال ابن الرفعة وتخصيص النووي الكراهة بما اذا جازف والاباحة بما اذا لم يجازف أي في وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين لان أباموسى الاشعري دعا في خطبته لعمر الخ قصة أبي موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتأمل (قوله ولا باس بالدعاء الخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي (قوله وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم) ان أراد ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين الخ وان أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره عن الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه

[ والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف فى حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وصرح القاضى فى الدعاء لولاة الامر بان محله مالم يقطع نظم الخطبة عرفا وفى التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال وبحث بعضهم أنه لا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن واذا بذلك اشتراط المصنف له فى ترك لبس السواد (ويشترط كونها) أى الاركان دون ماعداها (عربية) للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليط الاسنوى

المتبادر وذكره الشارح لتأييد الرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله والولاة المخلطون بما فيهم الخ) أى ووصف الولاة العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم الخ وهذا كما تقدم تأييد لقوله حيث لا مجازفة فى وصفه قال الخ وبذلك يندفع قول سم قوله مكروه قد يخالف اطلاق قوله السابق لا باس بالدعاء لسلطان الخ ولو سلم أنه ليس من كلام البعض فقولهم لا باس الخ لا ينافى الكراهة (قوله وصرح القاضى) الى قوله وبحث الخ تأييد لقوله وذكر المناقب الخ (قوله بان محله) أى محل جواز الدعاء لمن ذكر (قوله أن لا يطيله) أى الدعاء (قوله له) أى للظن الغالب (قوله فى ترك لبس السواد) أى فى الزمن السابق لان الخلفاء العباسيين أمروا الخطباء بلبس السواد كما يأتى كردى (قوله أى الاركان) الى قوله وسواء فى النهاية والمغنى الا قوله وتغليط الى فان التعلم قول المتن (ويشترط كونها الخ) وجملة شروط الخطبتين اثنا عشر الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما بالطمأنينة وتقدمهما على الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطة أبنية ولا يشترط فى سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان كان فى القوم عربى والا كفى كونها بالعجمية الا فى الآية فلو لم يحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها شيخنا (قوله دون ماعداها) يفيد أن كون ماعدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ويجب وفاقا لم ر أن محله اذا لم يطل الفصل بغير العربى والا ضر ومنع الموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة ع ش (قوله نعم ان لم يكن الخ) أى ولم تمض المدة الآتية فتأمله سم (قوله من يحسنها) المراد احسان لفظها وان لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتى آنفا فى الشرح وعن النهاية والمغنى (قوله واحد بلسانهم) عبارة النهاية والمغنى واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها اه قال ع ش قوله م ر وان لم يعرفها الخ قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كردية وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن احداهما فقط أن للخطيب ان يخطب باللغة التى لا يحسنونها وفيه نظر بل الظاهر أن الخطبة لا تجزى حينئذ الا باللغة التى يحسنها وقوله م ر فان لم يحسن أحد منهم الترجمة أى عن شئ من أركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله بلسانهم) أى ماعدا الآية فيأتى ماتقدم ولا يترجم عنها سم وكردى على بافضل (قوله وان أمكن تعلمها الخ) أى ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام ع ش (قوله وجب الخ) أى على سبيل فرض الكفاية *(فرع)* هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه مافى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله على كل منهم) أى وان زادوا على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله عصوا كلهم الخ) *(فرع)* لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لها بما لو لحن فى الفاتحة لحنا لا يغير المعنى وأما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ع ش بحذف (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى أول الوقت وأنه لا يلزمهم السعى الى الجمعة فى بلد

---

فان فعل ذلك كرهته اه فان خص بغير الصحابة بقى الاشكال فى قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل (قوله مكروه) قد يخالف اطلاق قوله السابق ولا باس بالدعاء لسلطان الخ (قوله دون ماعداها) يفيد ان كون ماعدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة (قوله نعم ان لم يكن الخ) أى ولم تمض المدة الآتية فتأمله وهل المراد باحسانها احسان لفظها وان لم يفهم معناها (قوله خطب منهم واحد بلسانهم) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم

سمعوا

سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوى اه بجيرمى أقول ما استظهره أولا هو مبنى على ما تقدم من الشهاب الرملى والنهاية والمغنى من كفاية اليأس العادى وأما على ما تقدم فى الشرح من اشتراط اليأس الحقيقى فلا بد من ضيق الوقت كما أشار اليه آنفا (قوله قول الروضة كل) أى فى على كل منهم (قوله مع عدم معرفتهم) شامل للخطيب سم (قوله لها) أى لمعانى الخطبة نهاية ومغنى (قوله العلم بالوعظ الخ) اذ الشرط سماعها لا فهم معناها شرح بافضل (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة ان يعلم أنه يعظ ولا يعلم الموعظ ٣ به سم (قوله أعنى القاضى الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشى كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه (قوله وسواء فى ذلك) أى فى عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الاركان (قوله ويشترط) الى قوله بل عدم الصارف فى المغنى والى قوله وفى الجواهر فى النهاية (قوله الآتى الخ) أى فى المتن (قوله بين الاخيرين) أى القراءة والدعاء نهاية (قوله كونها مرتبة الاركان الخ)*(فرع)* أفتى شيخنا الرملى فيما لو ابتدأ الخطيب بسرد الاركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بانه ان قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أولا من سرد الاركان والا حسب ما أعاده والغى ما سرده أولا وأقول ينبغى أن يعتد بما أتى به أولا مطلقا أى طال الفصل أم لا لان ما أتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشئ للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان والا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشئ للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش قول المتن (وبعد الزوال أى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى عدم اشتراط النية الاول فليراجع ع ش وعبارة البجيرمى ولو هجم وخطب فبان فى الوقت صح شوبرى وع ش على مر وقال سم بعدم الصحة لانهما وان لم تحتاجا الى نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين فاشبهتا الصلاة اه وهذا هو المعتمد اه (قوله للاتباع) أى الاخبار فى ذلك وجريان أهل الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة أول الوقت نهاية ومغنى (قوله فكامر) أى فيخطب مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا سم وبصرى وع ش (قوله جاس الخ) ويجوز الاقتداء به أى فى صلاته قاعدا سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أن ذلك القعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر أى فى صحة الخطبة نهاية ومغنى واسنى زاد شيخنا سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق ان

---

عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ (قوله مع عدم معرفتهم الخ) شامل للخطيب فليحرر (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة أن يعلم انه يعظ ولا يعلم الموعظ به (قوله فى المتن ان قدر) قال فى الروض وتصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا لم يقل ثم مستلقيا قال فى شرحه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أو سكت لان الظاهر انه انما قعد أو اضطجع لعجزه اه ثم قال فى الروض فان بان قادرا فكمن بان جنبا اه قوله فكمن بان جنبا قد يقتضى التشبيه اشتراط كونه زائدا على الاربعين ويتجه خلافه لان الاشتراط هناك لان الجنب لم تصح صلاته بخلاف الخطيب هنا فان صلاته كخطبته صحيحة فليتأمل فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى ترك الجلوس بينهما الآتى فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر انه انما تركه لعجزه واذا بان قادرا كان كمن بان جنبا واعلم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما فى الروض فى صلاة الجماعة من وجوب الاعادة اذا بان الامام قادرا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا مر (قوله فان عجز فكامر) يشمل الاستلقاء (قوله فى المتن والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا فيما يظهر اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو (قوله والجلوس مع الطمأنينة فيه) ظاهر انه لا يكفى عنه نحو الاضطجاع

---

لقول الروضة كل هو الغلط فان التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الاصح ويسقط بفعل البعض وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى ونظر فيه شارح بما لا يصح وأما ايجابه أعنى القاضى فهم الخطيب لاركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم وان لم يعرف معنى القراءة وسواء فى ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريبا كونها (مرتبة الاركان الثلاثة الاول) فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية لانه الذى جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة (و) على المعتمد كونها (بعد الزوال) للاتباع (و) يشترط (القيام فيهما ان قدر) بالمعنى السابق فى قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى أن يستخلف فان عجز فكما مر ثم (والجلوس) مع الطمأنينة فيه (بينهما) للاتباع الثابت فى مسلم وغيره

٣ (قوله الموعظ به) كذا بخط الشيخ وكذا فى سم ولعل المناسب الموعوظ به والله أعلم اه من هامش

ويجب عـلى نحو الجالس الفصـل بسكتة ولا يجزئ عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر وفى الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس و يأتى بثالثـة أى باعتبار الصورة والا فهى الثانية لان التى كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر فى كلامها خـلافا لمن زعمه نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلى على انها غير محله وقد يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر (واسماع أربعين) أى تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم ما يقول (كاملين) ممن تنعـقد بهـم الاركان لا جميع الخطبة و يعتبر على الاصح عند الشيخين

الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة و يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصـد اه واسـتظهر ع ش مقالة الزيادى و سم مقالة الرملى من عدم اشتراط زيادته على الار بعين ثم قال فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى تركه الجلوس بينهما الآتى فتصح خطبة العاجز عنـه أى بحسب ما يظهر لنا مع تركه و يجوز الاقتـداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت الخ اه أقول قضية ما يأتى منه ومن النهاية من وجوب الفصـل بسكتة على قائم عجز عن الجلوس كنحو جالس عجز عن القيام الجريان والله أعلم (قوله و يجب عـلى نحو الجالس الخ) أى من المضطجع أو المستلقى فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجو با شيخنا (قوله عـلى نحو الجالس) أى كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصرى أى يجب على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصـل بين الخطبتين بسكتة الخ ومثله كما أفاده فى النهاية قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو أولى انتهـى أى فيجب الفصل فى المسئلتين بسكتة ولا يكتفى بالاضطجاع اه (قوله بسكتة) و يؤخذ من كلامه فى شرح العباب أنه يشترط أدنى زيادة فى السـكوت على سكتة التنفس والعى سم (قوله ولا يجزئ عنها الاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر و يوجه بأنه مخاطب بالقيام فى الخطبتين و بالجلوس بينهـما فاذا عجز عن القيام سـقط و بقى الخطاب بالجلوس ففى الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن فى سم عـلى حج ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهـى اه ع ش وفيه ان كلام سم فيمن خطب جالسا وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا حوى شيخنا على ما قاله سم فقـال فلا يكفى الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة والا كفى اه (قوله الاضطجاع) وكذا لا يكفى كلام أجنبى كما أفهمه كلام الرافعى خـلافا لصاحب الفر و ع شرح العباب وظاهر أن مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتأمل سم (قوله وفى الجواهر الخ) قال فى شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحـدة سم (قوله فـلا نظر فى كلامها) أى لا فساد فى كلام الجواهر كردى أى فى تعبيرها بثالثة (قوله من حيث اطلاقه الثانيـة) أى فى قوله لان التى كانت ثانية الخ (قوله بعد الحاقه) أى نحو الدعاء للسلطان (قوله على أنها غـير محـله) أى ان الخطبة الاولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (قوله وقد يجاب) أى عن النظر ببعد الالحاق قول المتن (واسماع أر بعين) أى بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصـل الا بذلك فعـلم أنه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا معناها فلا يكفى الاسرار كالاذان ولا اسماع دون من تنعقد بهم الجمعة مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر باركانهما مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان و ينبغى أن محله اذا لم يطل به الفصل والا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت وقوله م ر حتى يسمعها عدد الخ أى فى آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الار بعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكفى لان كلا من الاسماعين لدون الار بعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسـلام ما يوافقه فليراجـع ع ش وقوله و ينبغى الخ فيه وقفة والفرق بين السكوت والاسرار غـير خفى وقوله فى آن واحـد الخ فيه وقفة ظاهرة فان المقصود اسماع الار بعين وقد وجد (قوله أى تسـعة) الى قوله و يعتـبر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) أى الخطيب (قوله اسماعه) لا حاجة اليه (قوله يفهم ما يقول) لعـل الاولى يعلم ما يقول أى الالفاظ لما تقدم أنه لا يشترط فهمه خلافا للقاضى سم وقوله الاولى يعلم الخ أى كما فى النهاية والمغـنى (قوله و يعتبر على الاصح الخ) الذى أفاده شيخنا الشـهاب الرملى أن المعتمد ان المعتبر السماع بالقوة بحيث

---

و يؤ يده الاتباع (قوله نحو الجالس) أى كقائم عجز عن الجلوس (قوله بسكتة) قال فى شرح العباب ليحصـل الفصل و يؤخذ منه انه يشـترط أدنى زيادة فى السكوت على سكتة التنفس والعى اه (قوله ولا يجزئ عنهـا الاضطجاع) قال فى شرح العباب ولا كلام أجنبى كما أفهمه كلام الرافعى خلافا لصاحب الفر و ع اه وظاهر أن مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتأمل (قوله الاضطجاع) كان المراد من غير سكوت (قوله وفى الجواهر لو لم يجلس الخ) قال فى شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة اه (قوله يفهم ما يقول) لعـل الاولى يعـلم ما يقول أى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافا للقاضى اه (قوله و يعتبر على الاصح عند الشيخين

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون أولا كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها (والجديد انه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أولا ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم (الكلام) خلافا للائمة الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الامر للندب في واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على انه الخطبة وبه قال أكثر المفسرين وان المراد باللغو في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة

---

لو أصغوا السمعوا وان اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جليسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متأخري الازهر كشيخنا والبجيرمي عبارة النهاية فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما اه قال ع ش قوله مر والسماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره اه عبارة شيخنا وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي أي البرماوي وضعفوه فالمعتمد أنه يضر كالصمم اه (قوله فيهما) أي في الصمم واللغط (قوله وان خالف فيه) أي في اشتراط السماع بالفعل (قوله وعليه) أي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله ولا يشترط) الى قوله ويصح في المغني الا قوله ولا كونهم بمحل الصلاة والى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله خلافا للائمة الثلاثة وقوله ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد (قوله طهرهم) أي السامعين نهاية ومغني (قوله ولا كونهم بمحل الصلاة) أي كداخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى بجيرمي (قوله ولا فهمهم الخ) أي ولا سترهم نهاية ومغني (قوله لما يسمعونه) أي المدلولاته رشيدي (قوله كما تكفي الخ) في هذا القياس تأمل (قوله على مثلهم) أي في الكمال رشيدي (قوله بالمساواة الخ) نشر على ترتيب اللف ويحتمل أن أو بمعنى بل (قوله ولا يرد عليه) أي على رجوع الضمير للاربعين الكاملين (قوله تفصيل القديم) لعله يقول يحرم على الاربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المغني والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات اه وأيضا ان تفصيل القديم انما يرد على التفصيل الاول لا الثاني (قوله لانه مفهوم) أي والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ع ش (قوله بل يكره) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني الا قوله واعترض الى ولا يحرم (قوله بل يكره الخ) أي للحاضرين سمعوا أو لا مغني ونهاية وأسنى (قوله ان رجلا الخ) هو سليك الغطفاني ع ش (قوله ولم ينكر عليه الخ) أي ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومغني (قوله وبه يعلم الخ) أي بالخبر أو بعدم الانكار (قوله على انه) أي ان المراد بالقرآن الخطبة أي وسميت قرآنا لاشتمالها عليه (قوله وان المراد الخ) عطف على قوله ان الامر الخ (قوله في خبر أبي هريرة الخ) وهو اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت نهاية ومغني وكردي (قوله مخالفة السنة) أي لا الواجب (قوله بذلك) أي بالخبر الصحيح المذكور (قوله باحتمال أن المتكلم الخ) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جدا فلا أثر له في الامور التي يكتفى فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال الخ فان قوله اذ قام أعرابي الخ في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى و (قوله أو قبل الخطبة) يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو

---

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة الخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بان يكون بحيث لو صغى لسمع وان اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه أو نحوه مر (قوله سمعوا أو لا) يقتضي رجوع قوله الآتي بل يكره لغير لسامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا الخ (قوله بل يكره) قال في الروض ولا تختص أي الكراهة بالاربعين اي الحاضرون فيها سواء (قوله ولم ينكر عليه) قد يقال ان دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة (قوله واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع) قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا أثر له في الامور التي يكتفي فيها بالظن وبانه في خبر الصحيحين عن أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك الحال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا فان قوله قام اعرابي في غاية الظهور في انه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع انه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت وقوله أو قبل الخطبة يجاب عنه بانه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب وعبارة شرح الروض وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

أو أنه معذور بجهله ويجاب بأن هذه واقعة قولية والاحتمال يعممها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فإن قلت هذه فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره  عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الأمر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه أن ينبهه عليه أو علم غيره خيرا ناجزا أو نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين أيضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له أن يقتصر على إشارة كفت وظاهر كلامهم أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل أولى (ويسن الإنصات) أي السكوت مع الإصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوت له سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا بلا تشويش على غيره ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لأنه عندها لا كراهة وإن لم يبح له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم أي وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فإن سلم لزمهم الرد لأن الكراهة لأمر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لأن سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له

---

يخطب و (قوله أو أنه معذور الخ) يجاب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز سم (قوله يعممها) أي يصيرها عامة ع ش (قوله ولا على من لم يستقر) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض سم (قوله كما تقرر) أي في الاعتراض السابق آنفا (قوله ولا على سامع الخ) أي ولا يحرم قطعا الكلام على سامع للخطبة وظاهره ولو لم يزد على الأربعين وينبغي حينئذ إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذا تم به الأربعون (قوله بل يجب عليه) أي على السامع الذي يخشى وقوع الخ (قوله أن ينبهه الخ) فاعل يجب (قوله أو علم الخ) عطف على قوله خشي الخ (قوله ويسن له) أي لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغني لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت اهـ (قوله كتشميت العاطس) أي إذا حمد الله بأن يقول يرحمك الله أو رحمك الله ع ش (قوله أي السكوت مع الإصغاء) أي إلقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتا شيخنا وع ش (قوله لما لا يجب الخ) أي لغير الأركان (قوله لتسببه الخ) متعلق بقوله فيحرم (قوله ويسن) إلى قوله ولو لغير حاجة في النهاية (قوله ويسن ذلك) أي الإنصات (قوله لغير السامع) أي لنحو بعد (قوله أن يشتغل بالتلاوة الخ) بل ينبغي أن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر لأنها شعار اليوم ع ش (قوله قطعا) راجع لقوله أبيح (قوله ممن ذكر) أي في قوله السابق ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب الخ (قوله ككونه قبل الخطبة) أي ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله وتقييده) أي كما في شرح الروض سم (قوله ويكره) إلى قوله ورفع الصوت في النهاية والمغني (قوله ويكره للداخل) أي غير الخطيب على ما يأتي في التبكير سم (قوله أن يسلم) أي على المستمع سم ونهاية ومغني (قوله فإن سلم لزمهم الرد) هذا والسلام على الملبي مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شوبري اهـ بجيرمي (قوله ويسن الخ) أي للمستمع ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا ع ش (قوله تشميت العاطس) أي إذا حمد مغني (قوله لأن سببه الخ) أي وإنما لم يكره التشميت لأن الخ نهاية ومغني (قوله ورفع الصوت الخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لكن الأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافقه حيث ذكر أولا قضية كلام الروضة ثم كلام القاضي ثم قال ولعل مراد القاضي بالكراهة خلاف الأولى اهـ وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الإباحة اهـ (قوله من غير مبالغة) قال الأذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم اهـ قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره * (فائدة) * لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو الأقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسئلتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه

---

فقال متى الساعة الخ ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الكلام إلا أن القول حال الخطبة (قوله أو أنه معذور بجهله) لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز (قوله ولا على من لم يستقر في موضع) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض (قوله وتقييده) أي كما في شرح الروض (قوله أن يسلم) أي على المستمع (قوله للداخل) يستثنى الخطيب على ما يأتي في التبكير (قوله ورفع الصوت من غير مبالغة الخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع

وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بهما بالمعنى السابق فى بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الاول دون الثانى

---

من أن لا يجيبه و يؤخذ منه أنه لو كان اذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعى الحاكم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتأمل اهـ (قوله بنية التحية) قضية هذا تصوير المسئلة باقامة الجمعة فى مسجد وانها لو أقيمت فى غيره فلا صلاة مطلقا مر وقد يقتضيه أيضا قوله الآتى أى مالم تسن له التحية سم و يأتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وهو الاولى) أى صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما بغير ناو بهما تحية ولا غيرها فعلم أن ذلك جائز وسيأتى به مرى (قوله أو راتبة الجمعة الخ) ويأتى قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة اذا كانت ركعتين كالصبح ع ش (قوله معها) أى مع الراتبة (قوله فان أراد الاقتصار) أى على واحدة من التحية والراتبة (قوله لانها تفوت) أى التحية بفواتها أى النية (قوله بالكلية الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله اذا لم تنو) يغنى عنه قوله بفواتها ولعله مقدم عن مؤخر والاصل بخلاف الراتبة القبلية اذا لم تنو (قوله بخلاف الراتبة الخ) أى فيمكن تداركها بعد الجمعة (قوله للداخل الخ) متعلق بقوله و يسن صلاة ركعتين الخ عبارة النهاية والمغنى وكره تحريما بالاجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر و جلوسه عليه وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاعراضه عنه بالكلية و يستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها و يخففها وجوبا هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كان كان فى غير مسجد لم يصل شيأ أما الداخل فى آخر الخطبة فان غلب على ظنه أنه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية أى ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها اهـ بحذف قال ع ش قوله مر فيسن له فعلها أى سواء فى ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين مر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين الخ أى حيث علم بالزيادة أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل اهـ ع ش (قوله أو صلاة أخرى الخ) أى بان نوى بهما سببا غير التحية والراتبة أخذا مما يأتى وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام فى حال الخطبة سم (قوله على ما تقرر) وهو قوله وهو الاولى مع قوله أو صلاة أخرى الخ (قوله فقط) أى بلا نية سبب أصلا (قوله بخلاف نية ركعتين الخ) تقدم و يأتى عن سم اعتماد خلافه (قوله بالمعنى السابق) وهو سقوط الطلب (قوله قلت يفرق الخ) وفى سم بعد أن أطال فى رده ما نصه والذى يتجه أنه يصلى ركعتين

---

صوته الخ قال فى شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لانه وان كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك أن تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضى أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع اهـ وعبارة العباب ولا أى ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة الخ (قوله بنية التحية) قضية هذا تصوير المسئلة باقامة الجمعة فى مسجد وانها لو أقيمت فى غيره فلا صلاة مر مطلقا وقد يقتضيه أيضا قوله الآتى أى من لم تسن له التحية (قوله لم تنعقد) هذا يدل على ان الكلام فى حال الخطبة (قوله بخلاف نية ركعتين سنة الصبح الخ) يراجع (قوله قلت يفرق بان نية ركعتين الخ) أقول قد ينظر فى هذا الفرق من وجهين الاول ان قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما أفاده قوله السابق بنية التحية الخ الصريح فى جواز الاقتصار على نية الراتبة القبلية ألا ترى قوله وحينئذ الخ فان أجاب بان نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحت والثانى منع ان مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وانما يحصل الصرف ان نفى التحية فى نيته على ان الحكم بالصرف ينافى ما أفاده قوله مع استوائهما الخ فليتأمل والذى يتجه انه يصلى ركعتين ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها *(فرع)* ينبغى فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس فى أثنائها انه ان كان الباقى ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما و ينبغى مراجعة ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو فى نافلة مطلقة لكن ما هنا أضيق منه أو أكثر امتنع فعله وعليه

ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على الاوجه وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة في اثنائها بان يقتصر على ذلك بناء على ماقبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا مااغتفر في الابتداء انه لو طول لها هنا أو في التي قبلها زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية ويحرم اجماعا على ماحكاه الماوردي على جالس أي من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر في الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل

ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أولا بخلاف مالو صرفهما عنها اه ع ش (قوله ويلزم أن يقتصر على أقل مجزئ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والاوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اه أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش (قوله على ماقاله جمع الخ) وفي نسخة على الاوجه * (فرع) * ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس في اثنائها أنه ان كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما اذا أحرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ع ش (قوله وان يخفف صلاة طرأ الخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الاقل وان تعمد ابتداءها بعد علمه أن مابقي الى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والاقرب الصحة لانه حال شروعه لم يكن متهيأ لشئ يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة ع ش (قوله قبل الخطبة) متعلق بجلوس الامام و(قوله في اثنائها) متعلق بطرأ والضمير للصلاة (قوله على ذلك) أي على أقل مجزئ وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله على ماقبله) أي على ماقاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر (قوله أو في التي قبلها) أي في الركعتين للداخل (قوله زيادة الخ) أي على ماقاله جمع واعتمده المغني أو طولا عرفا على مااختاره النهاية (قوله بطلت) وفاقا للنهاية والمغني وشيخنا (قوله محتمل) بفتح الميم أي معتمد (قوله ويحرم) الى قوله وسجدة في النهاية الاقوله أي مالم تسن الى بعد جلوس وكذا في المغني الاقوله لا طواف (قوله ويحرم الخ) ويستمر ذلك الى فراغ الخطبة وتوابعها كما في سم عن مر وفي كلام حج هنا مايصرح به فانقله سم عنه فيما تقدم في التوابع لعله في غير التحفة ع ش وفي البصري مايوافقه (قوله على جالس) متعلق بتحرم (قوله أي مالم تسن له التحية الخ) احترز عمن جلس جاهلا أو ناسيا لطلب التحية ثم علم أو تذكر قبل طول الفصل (قوله بغير محلها) أي محل الجمعة (قوله وقد نواها معهم الخ) أي وقد قصد أن يقيم الجمعة معهم وهو في بلده بأن قرب بلده من بلد الامام كما مر في الشرط الرابع كردي وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحرم الخ وقضية قوله ونواها معهم بمحله أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فتنبه له فانه دقيق اه (قوله بعد جلوس الامام) ظرف ليحرم أي أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع ش أي خلافا لما مر عن سم (قوله صلاة فرض الخ) والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد المنبر مالم يبتدئ الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة هين بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة مغني ونهاية وشيخنا (قوله ولو فائتة الخ) أي فلا يفعلها وان خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الاوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم ولو أراد بعد جلوس الامام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية بل قياس مسئلة التحية أنه

---

قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعد جلوس بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط بل قياس مسئلة التحية انه لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية أو ثنائية لم تنعقد فليراجع ثم رأيت قول الشارح وان يخفف الخ فتأمله مع ماذكرناه (قوله على الاوجه) في نسخة على ماقاله جمع وبينت مافيه في شرح العباب (قوله وان يخفف صلاة طرأ جلوس الامام الخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الاقل وان تعمد ابتداءها بعد علمه ان مابقي الى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر (قوله بان يقتصر الخ) ويحتمل ان المعتبر العرف (قوله ويحرم اجماعا الخ) وان أمن فوات سماع أول الخطبة خلافا لما في الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وانما هو ملحق بها

ولو فى حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية *(فرع)* كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أى وقد جزم أئمتنا (٤٥٧) وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعوّل عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها فى الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ فى غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لان تركه لا يخل بالمقصود الذى هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف (والاظهر اشتراط الموالاة) بين أركانهما



وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما اذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وأن لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ق فى خطبته ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر فى مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك

---

لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية أو الثانية لم تنعقد فليراجع اه (قوله لا طواف وسجدة تلاوة الخ) وفاقا للنهاية فى الاولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وانما هو ملحق بها اه واعتمده شيخنا (قوله فيهما) أى فى الطواف والسجدة وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدتى التلاوة والشكر سم (قوله أخذا الخ) أى ولم يحرم الطواف والسجدة أخذا الخ (قوله فرع) الى قوله أى وقد جزم فى المغنى والنهاية (قوله كتابة الحفائظ) جمع حفيظة وهى الرقية كردى عبارة النهاية والمغنى كتب كثير من الناس أوراقا يسمونها الحفائظ اه (قوله آخر جمعة الخ) أى حال الخطبة نهاية ومغنى (قوله كما قاله القمولى) كابن النحاس وغيره نهاية (قوله ومن اللفظ المجهول) عطف على قوله من تفويت الخ عبارة المغنى والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح اه (قوله وقد جزم الخ) فى آخر فتاوى المصنف ما نصه مسئلة هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى اه سم (قوله التى لا تعرف الخ) تفسير للاعجمية كردى (قوله انها) أى عسلهون (قوله لان مثل ذلك) أى التفسير المذكور (قوله وذلك) أى الزعم المذكور (قوله لوجوه الخ) منها اسقاط القضاء وهو مخالف للمذاهب كلها كردى (قوله لان تركه) الى قوله بما لا تعلق فى النهاية والمغنى (قوله بين أركانهما الخ) عبارة النهاية والمغنى بين أركانهما وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة اه (قوله بين اركانهما) أى فلا يطيل الفصل بين ركنين من اركان الخطبتين ولا بين الركن الأخير من الاولى وبين الجلوس بينهما (قوله وبينهما) أى فلا يطيل الفصل بين الخطبتين و(قوله وبينهما وبين الصلاة) أى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله طويلا عرفا) أى بان يكون مقدار ركعتين بأقل مجزئ وما دونه لا يخل بالموالاة كردى على بافضل (قوله بما لا تعلق له الخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء للولاة لان له تعلقا ما بما فيه فى الجملة أولا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضى والاذرعى وأقرهما محل تأمل ولعل الثانى أقرب والمراد بما له تعلق الخ ما له تعلق باركانهما كالبسط والاطالة فى أحدها بصرى (قوله وهو الخ) أى اطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الاول أى التفصيل واعتمده شيخنا أيضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة الخ اه لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا تعلق له الخ وصريح ما مر هنالك عن السيد البصرى أن لا تضر اطالة القراءة مطلقا وان لم تتضمن وعظا (قوله بأقل مجزئ) أى بأخف ممكن على العادة ع ش (قوله فلا يبعد الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله الضبط بهذا الخ) أى ضبط

---

شرح م ر (قوله ولو فى حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد اذ يدل على أن الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة الا أن يفرق (قوله وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدتى التلاوة والشكر (قوله أى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الخ) فى آخر فتاوى المصنف رحمه الله ما نصه مسئلة هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم اه (قوله بين أركانهما وبينهما) أى فلا يطيل الفصل بينهما (قوله وبينهما وبين الصلاة) أى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله فلا يبعد الضبط بهذا هنا) شامل لما بين الاركان وفى العباب ما نصه فرع لو أحدث الامام فى الخطبة أو بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره جاز اه وقوله لو أحدث الامام قال فى شرحه باغماء أو غيره ثم بين عن المجموع تبعا للعمرانى

الموالاة بأن لا يكون الفصل قدر ركعتين بأخف ممكن ع ش ويحتمل أن المراد ضبط تخللها بأن يكون الخ
(قوله لعموم هذا) أي قول المصنف والاظهر الخ بصري (قوله لما قررته) بيان للعموم لا صلة له كما هو الظاهر
والمراد بما قرره قوله بين اركانهما وبينهما وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل
نظر لانه سبق بيان الانفضاض فيها وهو وما يليه صادق بالانفضاض بين كل من اركانها مع ما يليه فيعلم منه
اشتراط الموالاة بين اركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة بينهما
وبينها فليتأمل بصري زاد سم عقب مثله نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز أن
تعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا اه عبارة النهاية وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد
يتوهم من أن ذلك خاص بحال الانفضاض اه (قوله قول جمع الخ) وفاقا للمغني قول المتن (وطهارة الحدث
الخ) أي والسابع من الشروط طهارة الحدث والخبث نهاية قال ع ش قضية صنيعه مر أن الطهارة وما
بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته
في غير الاركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والاقرب الثاني فجميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان
خاصة ولو بان الخطيب محدثا أو ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان
قادرا على القيام اه وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادرا على السترة * (فائدة) * وقع
السؤال في الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أولا والجواب أن الاقرب بل
المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدي الى فساد نية المأموم لاعتقاده
حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه (قوله الاكبر) الى قوله أو نائبة في النهاية والمغني (قوله
فان سبقه الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فلو أغمي عليه أو أحدث في اثناء الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث
وقصر الفصل ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر اه قال ع ش قوله أو أحدث في اثناء
الخطبة الخ أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى * (فرع) * اعتمد مر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف
والبناء على خطبته بخلاف ما اذا أغمي عليه لان المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج اه
ع ش وقوله بخلاف ما اذا أغمي عليه الخ يأتي ما فيه (قوله لان الخطبة الخ) أي فلا تؤدى بطهارتين نهاية
(قوله تشبه الصلاة) أي على الاصح و(قوله أو نائبة الخ) أي على مقابله (قوله ويفرق الخ) أقره ع ش
(قوله وجوازه فيما لو استخلف من سمع الخ) وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الامام في الخطبة أو بينها
وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله ولو أحدث الامام الخ قال في شرحه باغماء أو

لعموم هذا ما قررته لم
يكتف عنه بما مر في مسئلة
الانفضاض فاندفع قول
جمع هذا مكرر (وطهارة
الحدث) الاكبر والاصغر
فان سبقه تطهر واستأنف
وان قرب الفصل لان
الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة
عنها ويفرق بين عدم البناء
هنا وجوازه فيما لو استخلف
من سمع ما مضى بأن في
بناء الخطيب

---

والرافعي أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة باغماء أو غيره
هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير اغماء واقتضاه في الحدث بالاغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب
لكن اختار في الروضة في الاغماء منع الاستخلاف وصححه في المجموع فيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك
وقياسا على منع البناء على أذان غيره والاوجه الاول الحاقا للخطبة بالصلاة وفارقت الاذان بانها للحاضرين
فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الاصوات وفرق بين الحدث بالاغماء ومثله الجنون بالاولى
والحدث بغيره ببعيد بزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به اذ لا يرتبط
بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما اما في المنع على ما مر عن المجموع أو في الجواز على ما مر في
العزيز وهو الاوجه كما تقرر اه ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره ان اتسع الوقت فيتطهر
ويستأنف قال في شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اه وعبارة شرح الروض
وكره أي الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها ان اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه اه وقوله أو
يبني في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو أحدث في الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر
الفصل اه ثم قال فيما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب ان الاوجه انه لا يضر (قوله ولعموم
هذا ما قررته لم يكتف عنه بما مر الخ) فيه نظر واضح لان الذي قرره هنا اعتبار الموالاة في ثلاثة مواضع

وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه له فاندفع ما يقال كيف يبني غيره على فعله وهو نفسه لا يبني عليه (والخبث) الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بهما بتفصيله السابق في المصلي (والستر) للعورة وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور (وتسن) الخطبة (على منبر) ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حينئذ ولهذا لما أحدثه معاوية ثم أجمعوا عليه كما أجمعوا على أذان الجمعة الاول لما أحدثه هو أو عثمان رضي الله عنهما ويسن وضعه على يمين المحراب أي المصلي فيه اذ القاعدة أن كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب أن الطائف بالكعبة مبتدئ من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة وبحث أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة

غيره ثم بين عن المجموع تبعا للعمراني والرافعي أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث بالاغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير اغماء واقتضاه في الحدث بالاغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الاغماء منع الاستخلاف والاوجه الاول الحاقا للخطبة بالصلاة اه وفرق م ر بين الحدث بالاغماء ومثله الجنون بالاولى والحدث بغيره بعيد لزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به اذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره أي الاستخلاف ان اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف وقال في شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف انتهى اه سم (قوله تكميلا على ما فسد) قد يقال لا معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة اذا أحدث لا يبني عليها وغيره بان استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم (قوله على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد سم (قوله الذي) الى قوله وبحث في النهاية والمغني الا قوله ولهذا الى ويسن وضعه وقوله اذ القاعدة الى ومنبره (قوله لانه الخ) تعليل لكل من الطهارتين والستر (قوله وهو متطهر) أي من الحدث والخبث قول المتن (على منبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري ويكره منبر كبير يضيق على المصلين و يستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قدر ذراع الخ لعل حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الاقامة فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى للمبادرة الى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ر ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اه ع ش (قوله لمن قال الخ) وهو السبكي نهاية ومغني (قوله وذلك الخ) راجع الى ما في المتن و(قوله وخطبته الخ) رد لدليل المخالف (قوله ولهذا) أي ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله أو عثمان) وهو الاصح (قوله ويسن وضعه الخ) أي لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغني فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي أخرى فسمع لهذا الجذع حنين مثل أصوات العشار اه (قوله اذ القاعدة الخ) علة للتفسير (قوله قابلته) بفتح التاء و(قوله يساره يمينه) جملة خبر ان (قوله وكان الخ) عطف على قوله عبر الخ (قوله من يمينها الخ) وهو ركن الحجر الاسود لانه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردي لان الطائف يبتدئ بيساره فهو عين الكعبة اه (قوله على التي تليها الخ) أي على الدرجة التي تلي الدرجة المسماة بالمستراح فان قيل ان أبا بكر نزل عن موقفه صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة أخرى ثم وقف علي على موقفه صلى الله عليه وسلم أجيب بان فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به مغني (قوله نعم ان طال وقف على السابعة) أي لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه أي غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهي الاولى من الاول لان الزيادة كانت من أسفله مغني ونهاية (قوله ان نقصد) الى قوله نعم في النهاية الا قوله فاذا صعد الى المتن وقوله ولما فيه الى

بين الاركان وبين الخطبتين وبين الصلاة واعتبار الموالاة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسئلة الانفضاض أما الاولان فمن قوله ثم ولو انفض الاربعون أو بعضهم في الخطبة فانه شامل للانفضاض في أثناء أحدهما وبينهما ثم قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وأما الثالث فمن قوله ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة الخ ثم قال فاذا عادوا قبل طوله أي في المسئلتين وجب الاستئناف في الاظهر فالاكتفاء بما مر عما هنا ظاهر نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز ان يعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتأمل (قوله تكميلا على ما فسد) قد يقال لا معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة اذا أحدث لا يبني عليها وغيره بان استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق (قوله على ما فسد الخ) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد (قوله من يمينها) أي وهو

(أو) محل (مرتفع) ان فقد المنبر لانه أبلغ فى الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة (ويسلم) ندبا اذا دخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد ثم رأيت الاذرعى صرح بنحو ذلك ومر أنه لا يسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بندبها له فاذا صعد سلم ثالثا لانه استدبرهم فى صعوده فكأنه فارقهم (وان يقبل عليهم) بوجهه كهم لانه اللائق بأدب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة الثانية ولانهم يحتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم فى الصلاة اذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة (اذا صعد) الدرجة التى تلى مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفى المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هى بمعنى الفاء التى أفادتها عبارة أصله (يؤذن بين يديه) والاولى اتحاد المؤذن للاتباع الا لعذر وبفراغ الاذان أى وما يسن بعده من الذكر يشرع فى الخطبة وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى الا لحاجة كان توقف حضورهم على

---

ولانه وكذا فى المغنى الا قوله وظاهر كلامهم الى ومر انه قول المتن (أو مرتفع) أى على يمين المحراب شرح المنهج والسنة ان لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله ان فقد المنبر) أى كما فى الشرحين والروضة وان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية مغنى ونهاية (قوله فان فقد) أى المرتفع (قوله استند الخ) أى كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله قبل فعل المنبر مغنى ونهاية (قوله من باب المسجد) أى يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردى أى فمن بفتح الميم وبحذف على ويحتمل انه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف أى على الحاضرين عبارة المغنى والنهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين اه (قوله يريد مفارقتهم) أى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش وقوله ويؤخذ كان حقه ان يكتب على قول الشارح فاذا صعد سلم الخ (قوله على ذينك) أى من عند الباب ومن عند المنبر (قوله ومر) أى فى باب صلاة النفل (قوله أنه لا تسن له تحية المسجد) ومعلوم أن التحية لمن كان فى غير المسجد ثم أتاه ومنه يعلم أن من كان جالسا فى المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود ع ش (قوله فاذا صعد الخ) يغنى عنه ما يأتى فى المتن قول المتن (وأن يقبل عليهم) أى على جهتهم فلا يقال هذا انما يتأتى فيمن فى مقابلته لا من عن يمينه أو يساره وكذا قوله كهم أى يسن لهم أن يقبلوا عليه أى على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف اليه ع ش اه بجيرمى (قوله كهم) أى كما يسن للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجههم للقبلة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بوجوههم أى وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف الآتى وأن يقبل عليهم اذ المتبادر منه أنه ينظر اليهم اه (قوله لانه اللائق الخ) عبارة المغنى وانما سن استقباله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فان كان فى صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وان كان فى آخره ثم ان استدبروه لزم ما ذكرناه وان استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل اه (قوله نعم) الى قوله اذ أمر الكل فى النهاية (قوله من العلة الثانية) وهى قوله لما فيه من توجههم للقبلة ر ويؤخذ منها أيضا أن استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافها فليراجع (قوله لذلك فيه) أى للاستقبال لنحو ظهر الخطيب فى المسجد الحرام قول المتن (اذا صعد) أى أو استند الى ما يستند اليه نهاية ومغنى (قوله الدرجة) الى قوله الا لعذر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله هى الى المتن (قوله الدرجة الخ) أى أو نحوها من المحل المرتفع مغنى (قوله وتسمى الخ) أى مجلسه والتأنيث باعتبار الدرجة (قوله كما مر) أى آنفا قول المتن (ويجلس) أى بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته أى بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ فى الاعلام نهاية قال ع ش قوله مر بعد سلامه أى فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغى له أن يأتى به بعده ويحصل له أصل السنة اه قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميرى ينبغى أن يكون بكسرها ليوافق ما فى المحرر من كون الاذان المذكور من واحد لا من جماعة مغنى ونهاية (قوله والاولى اتحاد المؤذن) ولفظ الشافعى وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان أذن جماعة كرهت ذلك مغنى ونهاية (قوله الا لعذر) أى فان كان ثم عذر بأن اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون فى نواحى المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البهجة ع ش (قوله فأحدثه عثمان الخ) وفى البخارى كان الاذان على عهد

---

ركن الحجر لانه يقابل يسارك عند استقبالها

مابالمناثر *(تنبيه)* كلامهم هذا وغيره صريح فى أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهور بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من اكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لاسيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع فى الاثم عند كثيرين من العلماء اه وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب (٤٦١) أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر فى حيز البدعة أصلا فان قلت لم أمر بذلك فى منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفائهم ثم فاحتاجوا لمنبه بخلاف أهل المدينة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر فى خطبته (وأن تكون) الخطبة (بليغة) أى فى غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون أوقع فى القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه اذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام استأذن نعم ان كان ذلك فى نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه فى خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال فى سوق ما يطابقه (مفهومة) أى قريبة الفهم لا كثير الحاضرين لان الغريب الوحشى لا ينتفع به قال المتولى وتكره الكلمات المشتركة أى بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين اه وقد يحرم الاخيران أوقع فى محظور (قصيرة) يعنى متوسطة فلا ينافى ندب قراءة ق فى أولاهما فى كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر فى خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهى قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة فى نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الامر على هذا مغنى (قوله كلامهم هذا) الى قوله اه فى النهاية الا قوله قيل (قوله كلامهم هذا الخ) أى قولهم وتسن على منبر أو مرتفع الخ (قوله يقرأ) أى بعد الاذان وقبل الخطبة نهاية (قوله الآية) أى ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية و (قوله والخبر الخ) أى اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الخ (قوله قيل لكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعلم أن هذا أى قراءة المرقى بين يدى الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم يأتى بالحديث بدعة حسنة اه (قوله بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله لذلك) أى لاتخاذ المرقى وحسنه (قوله أيضا) أى كما يستدل له بما سبق من الحث على اكثار الصلاة والسلام والحث على تأكد الانصات (قوله فلم يدخل الخ) اعتمده شيخنا (قوله فلم يدخل) من الدخول و (قوله ذكره) أى المرقى فاعله وانما نبهت على ذلك مع ظهوره لئلا يغتر بما فى الكردى (قوله لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتى سم وقد يجاب بأن قوله على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم الخ يفيد الندب مطلقا (قوله فى غاية من الفصاحة الخ) عبارة غيره فصيحة جزلة اه (قوله ورصانة السبك الخ) والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم والسبك النظم والمجون ما يقال من غير مبالاة كردى (قوله بخلاف المبتذلة) هى المشهورة بين الناس و (قوله الركيكة) هى المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله ويؤخذ) الى قوله ومن ذكر الخ أقره ع ش كما مر (قوله تضمين ذلك) أى ما ذكر من الآية والحديث ويحتمل ان الاشارة للقرآن فقط و (قوله له) أى لنحو الخطبة (قوله والاقتباس منه) مما ذكر من القرآن والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله ان كان ذلك) أى الاقتباس مما تقدم (قوله ومن ذكر ما يناسب الخ) عطف على قوله من تضمينها الخ (قوله أى قريبة) الى قوله وساعة الاجابة فى النهاية الا قوله أى بين معان على السواء وقوله وذلك الى وللامر وقوله وافتاء الغزالى الى والدعاء وكذا فى المغنى الا قوله وقد يحرم الى المتن (قوله أى بين معان الخ) ويظهر ان يحمل كلام المتولى على ما اذا لم تقم قرينة تعين المراد والا فلا محذور بصرى ويظهر أن المراد بالمعانى ما فوق الواحد (قوله وقد يحرم الاخير) أى ما ينكره الخ (قوله فلا ينافى) أى اقصار الخطبة قال الاذرعى وحسن ان يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الاسهاب أى التطويل كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها انتهى وما ذكره غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما أفضله ان يكون مقتصدا نهاية (قوله تمل وتضجر) كلاهما من باب الافعال (قوله فى خبر مسلم) وهو أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة نهاية (قوله وقال الخ) أى قال مسلم فى خبر آخر وهو أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا وان قصرها علامة على الفقه نهاية (قوله وتطويل الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوى والعمل الآن بالعكس بجيرمى (قوله فهى قصيرة) أى الخطبة (قوله بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل

(قوله قلت لاجتماع أخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتى (قوله فهى قصيرة بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (فى شئ منها) لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج فى صعوده وافتاء الغزالى بندبه تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هى من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بان عمر كان كثيرا ما يقول فيها

خفض عليك فان الامور
بكف الاله مقاديرها
فليس بآتيك منهيها
ولا قاصر عنك مأموزها

ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون فى ذلك (وأن يعتمد) فى حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقوس للاتباع واشارة الى أن الدين قام بالسلاح و يقبض ذلك بيده اليسرى لانه العادة فى مريد الضرب والرمى ويشغل يمينه بحرف المنبر الذى ليس عليه ذرق طير ولا به نحو عاج والا بطلت خطبته بتفصيله السابق فى شروط الصلاة وحاصله أنه ان مست يده ذلك أبطل مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بجره أبطل والا فلا

على ذلك أنه اذا ضمت ق الى الخطبة بما زادت على الصلاة اذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك الآن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة اذا لم يأت بسنة قراءة ق وقرأ فى الصلاة السورتين المذكورتين سم أى وفيه بعد أيضا لما مر من ندب قراءة ق فى خطبة كل جمعة (قول المتن ولا يلتفت يمينا وشمالا الخ) أى بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهاية ومغنى (قوله ولا شمالا ولا خلفا) عبارة المغنى تنبيه كان ينبغى أن يقول ولا شمالا بزيادة لا كما فى الشرح والروضة لانه اذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما كان أعم اهـ (قوله ويكره دق الدرج الخ) عبارة النهاية والمغنى ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الاشارة بيد أو غيرها والالتفات فى الخطبة الثانية ودق الدرج فى صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى يقف فى كل مرقاة أى درجة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف اهـ أى فلا يسن بل قد يقتضى كلامه كراهة ذلك لوقوف فيطلب منه الصعود مسترسلا فى مشيه على العادة كما فى الزيادى عن التبصرة وفى سم على المنهج عن العباب ع ش (قوله وافتاء الغزالى) عبارة المغنى وان أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به اهـ (قوله والدعاء الخ) أى ومبالغة الاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها ويكره الاحتباء للحاضرين وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما والامام يخطب للنهى عنه ولانه يجلب النوم فيمنعه الاستماع مغنى ونهاية وشرح بافضل وفى الكردى عليه ما نصه قال ابن زياد اليمنى اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد فى نشاطه فلا بأس به اهـ وهو وجيه وان لم أره فى كلامهم ويحمل النهى عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك اهـ وأيضا النهى مقيد بما يفضى الى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله قبل الجلوس) أى للاذان فربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه مغنى (قوله وذكر شعر فيها) أى يكره مغنى (قوله واعترض) أى كراهة ذكر الشعر فى الخطبة (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم انكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله لعدم الكراهة) صلة لا حجة الخ (قوله لانهم الخ) فيه ما لا يخفى (قوله فى ذلك) أى فى السكوت على المكروه (قول المتن ويعتمد) أى ندبا نهاية ومغنى (قوله كالقوس) الى قوله نحو عاج فى النهاية والى قوله والافضل فى المغنى الا قوله الذى الى فان لم يشغلها (قوله كالقوس) أى والرمح نهاية (قوله واشارة الى الخ) عبارة النهاية والمغنى وحكمته الاشارة الخ (قوله فى مريد الضرب الخ) أى فمن يريد الجهاد مغنى زاد النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكان اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة اهـ (قوله ويشغل الخ) ومما عمت به البلوى فى أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى ذلك الحرف عاج بعيد عنه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته أى حيث لم ينجر بجره كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه من نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية أن تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اهـ وانما بطلت صلاة القابض طرف شئ على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا أنه حامل للمنبر نهاية (قوله ذرق طير) أى لا يعفى عنه نهاية (قوله نحو عاج) والعاج عظم الفيل كردى على بافضل (قوله وحاصله) أى التفصيل السابق (قوله يده) أى أو شئ من ثيابه (قوله مطلقا) أى انجر المنبر بجره أو لا

---

فانها اذا انضمت اليهما ربما زادت على الصلاة اذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك الآن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة اذا لم يأت بسنة قراءة ق ويقرأ فى الصلاة السورتين المذكورتين فليتأمل (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم انكار الصحابة يدل على الموافقة

فان لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ان أمن العبث نظير ما مر فى الصلاة (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طوّل هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طوّل بعض الاركان بمناسب له (واذا فرغ منها شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة (ويقرأ فى الركعة الاولى الجمعة) أو سبح (وفى الثانية المنافقين) أو هل أتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الاوليان أفضل ولو لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما فى الاولى قرأه مع ما فى الثانية وان أدى لتطويلها على الاولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ ما فى الثانية فى الاولى عكس فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى فى الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين فى الثانية أيضا وان كان ما يدركه أول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة فى الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة فى الثانية

(قوله فان لم يشغلها به وضع اليمنى الخ) عبارة المغنى فان لم يجد شيأ من ذلك أى نحو السيف جعل اليمنى الخ اه زاد النهاية ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال الاخرى فلا بأس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اه (قوله وضع اليمنى الخ) لعل هذا اذا لم يكن نحو السيف فى يسراه سم ومر آنفا عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك (قوله على اليسرى) أى تحت صدره نهاية (قوله أو ارسلهما) وينبغى أن تكون الاولى أولى للامر بها فى الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير ما مر فى الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه الخ) ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله أستغفر الله لى ولكم نهاية ومغنى ويحصل بمرة وبه يعلم أن ما يقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا أصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الاخلاص) استحبابا وقيل ايجابا مغنى (قوله أوجبه) أى كون الجلوس قدر سورة الاخلاص بجيرمى (قوله فيها) فى الجلسة بين الخطبتين (قوله والافضل الخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال فى شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شئ من القرآن وهى أولى من غيرها المزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها انتهى اه سم (قوله تحقيقا للموالاة) أى مبالغة فى تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضية ذلك أنه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطئ النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وان فاتته سنة تأخر القيام الى فراغ الاقامة نهاية (قوله أو سبح) الى قوله ولو قرأ فى النهاية والمغنى (قوله للاتباع فيهما) قال فى الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين فى وقت وهاتين فى وقت آخر فهما سنتان نهاية ومغنى ولو قرأ الامام الجمعة والمنافقين فى الركعة الاولى فينبغى أن يقرأ فى الثانية سبح وهل أتاك لانهما طلبتا فى الجمعة فى حد ذاتهما ع ش وفيه وقفة عبارة سم ولو قرأ فى الاولى الجمعة والمنافقين وفى الثانية سبح وهل أتاك فالوجه انه يحصل أصل السنة اه (قوله ولو لغير محصورين) كذا فى شرح الروض هنا أيضا سم وكتب عليه ع ش أيضا ما نصه عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا وينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اه (قوله ولو ترك ما فى الاولى الخ) أى فان ترك الجمعة أو سبح فى الاولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك فى الثانية نهاية (قوله قرأه مع ما فى الثانية الخ) كذا فى شرح الروض هنا أيضا لكنه قيده فى آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين وفيه نظر ولعله غير مسلم وينبغى حينئذ أن يراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولا ثم المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضى مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لان ذلك لا ينافيه وقوع المنافقين فى محلها الاصلى وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله لان السنة حينئذ الاستماع

---

(قوله وضع اليمنى على اليسرى الخ) لعل محل هذا اذا لم يكن نحو السيف فى يسراه (قوله والافضل سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال فى شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شئ من القرآن وهى أولى من غيرها المزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه باختصار (قوله الجمعة أو سبح) لو قرأ فى الاولى الجمعة والمنافقين وفى الثانية سبح وهل أتاك فالوجه انه يحصل أصل السنة وتوهم عدم حصوله تمسكا بعدم وروده يرده ما صرحوا به من حصول أصل السنة فيما لو قرأ المنافقين فى الاولى والجمعة فى الثانية أو قرأهما جميعا فى الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله ولو لغير محصورين) كذا فى شرح الروض هنا أيضا ثم قوله ولو ترك ما فى الاولى قرأه مع ما فى الثانية كذا فى شرح الروض هنا أيضا لكنه قيده فى آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين حيث قال تنظير الشئ ذكره مما نصه كسورة الجمعة المتروكة فى أولى الجمعة فانه يقرؤها مع المنافقين فى الثانية اذا كان المأمومون محصورين راضين اه وفيه نظر ولعله غير مسلم (قوله قرأه مع ما فى الثانية) أى وراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولا ثم المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضى مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لان ذلك لا ينافى وقوع المنافقين فى محلها الاصلى وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله لان السنة حينئذ الاستماع) قد

فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة في حقه (جهرا) اجماعا ويسن أيضا المسبوق قام ليأتي بثانيته *(فائدة)* ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذ من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اه

*(فصل في آدابها والاغسال المسنونة)* (يسن الغسل

الخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما سم على حج ولو قيل يقرأ في ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة الامام للمنافقين التي سمعها المأموم ليست قراءة حقيقية له بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الاولى اصالة وهو الجمعة ع ش (قوله لئلا تخلو صلاته منهما) وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا أن يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ما تقدم له من أفضلية السورة الكاملة من قدرها من طويلة بما اذا لم يرد فيه طلب السورة التي قرأ بعضها فليراجع اه (قوله فان لم يسمع) أي قراءة الامام و(قوله فيها) أي الاولى ع ش (قوله احتمل أن يقال يقرأ الجمعة الخ) هذا هو الذي يتجه بصري عبارة ع ش والاقرب الاحتمال الاول لانه اذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما اذا قرأ الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وان كانت كل منهما في غير موضعها الاصلي اه وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر اه وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) أي ويسن كون قراءة الامام في الجمعة جهرا نهاية ومغني و سم (قوله ويسن الخ) أي الجهر نهاية ومغني (قوله قبل أن يثني رجله الخ) وفي فتاوى السيد البصري سئل رضي الله تعالى عنه هل المراد بثني الرجل هنا وفي نظائره من الاذكار الاتيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها أو الاشارة الى المبادرة وبكل تقدير قد تتفق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ما ذكر أو قبل شروعه فيه فهل يغتفر اشتغاله بها وماذا يفعل أجاب بان في شرح العباب ما يصرح بتفسير ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغي العدول عنه بتأويله وقول السائل فهل يغتفر الخ محل تامل والذي يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة الى ترتب ما ترتب عليه لان المشروط يفوت بفوات شرطه وأما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر أنه يشتغل بصلاة الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الاهم يعني صلاة الجنازة اه (قوله وفي رواية بزيادة الخ) قال الغزالي وقل بعد ذلك أي قراءة ما ذكر سبعا سبعا اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي ما نصه رأيت نقلا عن العلامة ابن أبي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا أنه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله تعالى عنه وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضا بلفظ ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا أداه الله تعالى عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك الخ كردي على بافضل (قوله وقبل أن يتكلم) أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا في عدم رد السلام فيما يظهر على أنه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه ع ش أي عينا فلا يخالف ما مر عن البصري من عدم اغتفار صلاة الجنازة

*(فصل في آداب الجمعة والاغسال المسنونة * (قوله والاغسال المسنونة) أي في الجمعة وغيرها وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي والقاضي حسين أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا

---

يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما وقد يقال في قوله الآتي فان لم يستمع الخ ان الوجه فيه قراءة الجمعة في ثانيته بل هو أولى بذلك مما نحن فيه ولو أدرك الامام في ركوع الاولى فالوجه انه يقرأ المنافقين فقط في الثانية اذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر (قوله في المتن جهرا) أي للامام (قوله ويسن) أي الجهر *(فصل يسن الغسل الخ)*

كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وماشرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشى وكذا الجنون والاغماء والاسلام نهاية أى ومايأتى فى قول الشارح وحلق عانة الى المتن الاقوله وكذا الى وعند سيلان الوادى قول المتن (لحاضرها) من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ابن قاسم الغزى (قوله أى مريد) الى قول الشارح فى النهاية الاقوله و ينبغى الى المتن وقوله حيث أمن الفوات وكذا فى المغنى الاقوله أو بنية طهر الجمعة (قوله أى مريد حضورها الخ) وفى العباب ولو امرأة اه وفى الروض فرع لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة أى يكرهان لهن اه وصرح فى شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور و بالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفى معنى الزوج السيد انتهى وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر و يتجه لى الآن عدم استحبابه سم عبارة البجيرمى قوله لمريدها ظاهره وان حرم عليها الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه قليوبى و برماوى وحفنى والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا أطلق برماوى اه (قوله فيه) أى فى طلب الغسل (قوله هى) أى الرخصة وهى الاقتصار على الوضوء (قوله ولكن الغسل معها أفضل) يعنى الغسل مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء شيخنا (قوله وفرق الاول الخ) ومثله يأتى فى التزين نهاية ومغنى أى فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه فى العيد ع ش قول المتن (ووقته من الفجر) فلا يجزئ قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد مغنى وشوبرى (قوله وفارق العيد) أى حيث يجزئ غسله قبل الفجر نهاية (قوله بان صلاته الخ) عبارة النهاية ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن و بانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة اه (قوله بخلاف هذا) أى فعل صلاة الجمعة (قوله ولو تعارض) أى الغسل (قوله قدمه) أى الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا (قوله حيث أمن الفوات) أى فوات الجمعة (قوله على الاوجه) أى وفاقا للزركشى سم (قوله وهذا) أى اطلاق تقديم الغسل على التبكير (قوله ولا يبطله طرو حدث الخ) وفى العباب بعد ماذكر لكن تسن اعادته انتهى وظاهره سنها فى كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب اعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة أيضا كما بينه الشارح

---

(قوله فى المتن لحاضرها) عبارة العباب و يختص بمن يحضرها ولو امرأة قال فى شرحه وأفهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر ثم رأيت السبكى أفتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال و يستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الآن لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه شرح العباب و ينبغى أن يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق (قوله لحاضرها) قال فى العباب ولو امرأة اه وفى الروض آخر الباب فرع لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة أى يكرهان لهن اه وصرح فى شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة بزيادة و بالاذن ما اذا كان لهنا زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفى معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر و يتجه لى الآن عدم استحبابه لانها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهى عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر لانه اجتماع منهى عنه الا أن يقال يطلب دفع الريح الكريه عن الحاضرين وان تعدى بالحضور (قوله على الاوجه) أى وفاقا للزركشى (قوله ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر) عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث أو جنابة لكن تسن اعادته اه وظاهره سن اعادته فيهما

---

لحاضرها) أى مريد حضورها وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أى فبالسنة أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هى ولكن الغسل معها أفضل و ينبغى لصائم خشى منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين (ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلاته تفعل أول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أبلغ فى دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الاوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا أولى من بحث الاذرعى انه ان قل تغير بدنه بكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر (فان عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق فى التيمم (تيمم)

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوى بنية الغسل مراده نية تحصل ثوابه وهى ما ذكرته (فى الاصح) كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أولا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكفى بعض بدنه فظاهر انه يأتى هنا ما يجىء فى غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للخسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم

فى شرحه وهو كما بين سم على حج اه ع ش وشيخنا (قوله بنيته) أى التيمم ع ش (قوله بدلا عن الغسل) أى فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبى والبرماوى ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال اه أى بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفى كما يأتى آنفا (قوله أو بنية طهر الجمعة) أى بان يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفى أن يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم ع ش وفى الكردى عن القليوبى وكذا فى البجيرمى عن البرماوى ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية اه (قوله مراده بنية تحصل الخ) الاقرب أن يؤول بان مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصرى (قوله تلك) أى النظافة و (قوله هذه) أى العبادة (قوله كل محتمل) والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله الالمانع ولم يوجد ع ش عبارة الكردى على بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبى والشوبرى وغيرهما اه (قوله ما يجىء فى غسل الاحرام) ونصه هنالك فالذى يتجه أنه اذا كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شىء عن اعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه اه ومعلوم أن الكلام فى الوضوء المسنون فلا يقال ان قضية قوله ان كان ببدنه تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا ع ش (قوله بنيتهما) خرج ما لو نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل سم (قوله فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما) هو الظاهر كما نقل عن افتاء مر ع ش وفى الكردى على بافضل عن الشوبرى أن فى المسئلة نزاعا طويلا فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه أنه يكفى عنهما تيمم واحد اه قول المتن (من المسنون الخ) أفتى السبكى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة اذا لم يتم دخوله انتهى شرح العباب وينبغى أن يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج اه ع ش عبارة النهاية ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض اه قال ع ش نقل شيخنا الزيادى عن شيخه الطندتائى أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت ينقضى بنية الاعراض عنه أو بطول الفصل انتهى وقياس ما قدمه فى سنة الوضوء اعتماده هذا وينبغى أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت اه قول المتن (غسل العيد) أى الاصغر والاكبر نهاية (قوله لما مر) لعله أراد ما مر فى شرح قيل يسن لكل أحد لكنه حكمة لا علته (قوله لاجتماع الناس الخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة وقضية المتن أنه لا فرق فى الثلاثة بين ذلك ومن يصلى منفردا سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد ع ش (قوله وارادة الاجتماع الخ) لعل هذا فى غير من أراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) أى أو ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطبلاوى أى ولو شهيدا وان ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره أنه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا بل وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب ع ش (قوله المسلم) الى قوله كما تقرر فى المغنى والى قول المتن وآكدها فى النهاية الا قوله ما لم يحتمل الى أما اذا وقوله وأذان ودخول مسجد وقوله ولبلوغ بالسن وقوله وكذا الى وعند (قوله المسلم الخ) وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض كما يسن الوضوء من حمله أى ارادة حمله ليكون على

---

لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للمحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح فى شرحه وهو كما بين (قوله بنيتهما) خرج ما اذا نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل (قوله فى المتن غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره وان فعلت الثلاثة فرادى وان أشعر التعليل بخلافه (قوله وارادة الاجتماع) لعل هذا فى غير من أراد الانفراد بها (قوله

طهارة نهاية زاد المغني وقيل يتوضأ من حمله أي بعده لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه اه (قوله وغيره) أي وان حرم الغسل كالشهيد أو كره كالحربي بجيرمي (قوله من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله ومعنى الحديث ومن أراد حمله كما جرى عليه النهاية أي والمغني فيه نظر وقضية كلام شرح الروض أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس وأيضا ظاهر فليغتسل في الحديث أن الاغتسال بعد تغسيل الميت سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي وأصل طلب الغسل من غاسل الميت ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة اه قول المتن (والمجنون والمغمى عليه الخ) شمل كلامهم هذا غير البالغ أيضا نهاية قال ع ش قضيته مع قوله الآتي وينوي هنا رفع الجنابة أن غير البالغ أيضا ينوي رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا بل الظاهر أن الصبي ينوي الغسل من الافاقة وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوي السبب ع ش ويأتي عن سم والبصري والمغني ما يوافقه في الصبي قول المتن (والمغمى عليه الخ) ينبغي أن يلحق به السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله فيه مجازا ع ش قول المتن (اذا أفاقا) أي ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه والا وجب الغسل مغني ونهاية (قوله لانه الخ) أي الجنون عبارة النهاية والمغني لما قيل عن الشافعي انه قال قل من جن الا وانزل اه (قوله ولم يلحق بالنوم الخ) أي لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كردي عبارة سم قوله ولم يلحق بالنوم الخ أي حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المني اه (قوله لا امارة عليه) أي على خروج الريح نهاية ومغني (قوله فاذا لم ير الخ) أي المني (قوله وينوي هنا رفع الجنابة) أي في غسل الجنون والاغماء وهل هي على سبيل التعين أو على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل الثاني أقرب ويؤيده قول الشارح الآتي ما لم يحتمل وقوع جنابة منه الخ بصري (قوله وينوي هنا الخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزئ في السنة غير هذه النية قال في شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون اذا أفاق انتهى ومعلوم أنه لا وجه لتعينها له في حصول هذا الغسل بل لا تجوز والحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الافاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة سم على حج اه ع ش (قوله رفع الجنابة) أي أو نحوه (قوله ويجزئه) أي الغسل و (قوله بفرض وجودها) أي الجنابة و (قوله اذا لم يبن الحال الخ) وهل يرتفع به الحدث الاصغري أو لا لان غسله للاحتياط والحدث الاصغري محقق فلا

---

للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ قال في شرح العباب أي ندبا اه وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اه وفي شرحه في قوله في الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس اه وقوله وقيس الخ يقتضي أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفي شرح م ر ومن حمله أي أراد حمله اه فليراجع وظاهر قوله في الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث) أي حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المني (قوله وينوي هنا رفع الجنابة الخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزئ في السنة غير هذه النية م ر قال في شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون اذا أفاق اه ومعلوم أن الصبي لا يحتمل الانزال وحينئذ يلزم ان لا تتعين نية رفع الجنابة في حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سببه أيضا بان ينوي الغسل من الافاقة فيكون الحاصل ان الصبي ينوي الغسل من الافاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة ان لم يريدوا بانه ينوي رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعينه ان قالوا بمشروعية هذا الغسل لمن لا يتصور منه انزال (قوله رفع الجنابة) ينبغي أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة (قوله في

---

وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لانه مظنة لانزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث لانه لا امارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فاذا لم ير لم يوجد مظنة وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال أخذا مما مر في وضوء الاحتياط

يرتفع بالمشكوك فيه والاقرب الثاني لماذكر ع ش (قوله وغسل الكافر الخ) و يسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله وظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل و يحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وان السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ماسيأتي في الحج ندب امرار الموسى على رأس من لاشعر به نهاية عبارة سم قال في شرح العباب واطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وان سلم ان الحلق مثلة في حقها فتستثنى هذه الحالة لماذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر انه غير مطلوب هنا انتهى اه قال ع ش قوله مر قبل غسله أي لا بعده كما وقع لبعضهم وقال مر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أي لترتفع الجنابة عن شعره والافبعد الحلق لانه انظف لرأسه سم على المنهج وقوله مر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله مر وعلى الاول أي عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الرأس وانما لم يتعد لشعر الوجه لما في ازالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لستره ع ش قول المتن (اذا أسلم) أي ولم يسبق منه نحو جنابة والافيجب غسله نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله أي بعد اسلامه) الى قول المتن وآكدها في المغني الاقوله مالم يحتمل الى أما اذا وقوله وأذان ودخول مسجد وقوله وفيه نظر الى ولحلق عانة وقوله وكذا الى وعند كل وقوله أو نحو فصد (قوله وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة سم (قوله الاغسل ذينك) أي المجنون والمغمى عليه كردي عبارة المغني الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا اذا جن أو اغمي عليه بعد البلوغ أما اذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فانه ينوي السبب كغيره اه وتقدم عن سم وع ش مثله (قوله كما مر) أي في قوله وينوي هنا رفع الجنابة (قوله مالم يحتمل الخ) متعلق بقوله وينوي هنا سببه الخ وتقييد له (قوله وقوع جنابة) أي أو نحوها و (قوله اليها) أي نية السبب و (قوله نية رفع الجنابة) أي ونحو رفع الحدث كما مر عن سم آنفا (قوله وقوعها) أي أو وقوع الحيض سم (قوله فيلزمه الغسل) ويندب غسل آخر للاسلام مالم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجيرمي (قوله الشامل الخ) صفة الحج (قوله الآتية) صفة الاغسال سم (قوله وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد الخ) أي قبلها ع ش (قوله لحلال) أي وأما المحرم فداخل في قوله واغسال الحج سم (قوله ولكل ليلة الخ) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ع ش (قوله وفيه نظر الخ) والاوجه الاخذ باطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمريد الجماعة لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به (قوله لانه لحضور الجماعة الخ) ويشمل ذلك قوله الآتي وعند كل مجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله مر الآتي اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل الا أن يقال مراده مر أن الغسل لايسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنه لها من حيث الجماعة ع ش أقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغي تقييده بما اذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله ولحلق عانة الخ) أي كلا أو بعضا ع ش (قوله أو نتف ابط) ويقاس به نحو قص الشارب نهاية (قوله وللخروج من حمام) أي عند ارادة الخروج وان لم يتنور نهاية ومغني أي بماء بارد كما في فتاوى شيخنا حج سم

---

المتن والكافر اذا أسلم) قال في العباب وحلق رأسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كما في الجواهر عن النص خلافا لمن وهم فيه اه و يحتمل حمل الاول على ما اذا لم يكن عليه جنابة والثاني على ما اذا كانت عليه لترتفع عن الشعر أيضا و يحتمل ترجيح الاول مطلقا اذ لا اعتبار بشعر الكفر واطلاق حلق رأس الكافر يشمل حلق رأس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وان سلم ان الحلق مثلة في حقها فتستثنى هذه الحالة لماذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر انه غير مطلوب هنا والفرق ان غير اللحية مما يطلب ازالة شعره في الجملة بخلافها وأنه قيل بحرمة ازالة شعر اللحية بخلاف غيرها اه (قوله وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة (قوله أما اذا تحقق وقوعها) أي أو وقوع الحيض (قوله الآتية صفة الاغسال (قوله لحلال) أي وأما المحرم فداخل في قوله واغسال الحج (قوله لحضور الجماعة) شامل

(و) غسل (الكافر اذا أسلم) أي بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوي هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل ذينك كما مر مالم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا اليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر أما اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان نيته (واغسال الحج) الشامل للعمرة الآتية وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان قال الاذرعي ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لايختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف رمضان ولحلق عانة أو نتف ابط كما صح عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم وللبلوغ بالسن وللحجامة أو نحو فصد وللخروج من حمام ولتغير الجسد

على

على المنهج وقوله مر عند ارادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر ع ش (قوله وكذا كل حال يقتضى الخ) هل الغسل حينئذ عند ارادة الشروع فيه أو بعد الفراغ منه لعل الاول أقرب والا فهو مستغنى عنه بما قبله بصرى وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمغنى على ما قبله أن الاقرب الثانى (قوله وعند كل مجمع من مجامع الخير) قال فى شرح العباب أى الاجتماع على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى اه سم على ج ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا ثم ينبغى أن هذه الاغسال المستحبة اذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط الى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وان تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول وقته ع ش (قوله وعند سيلان الوادى) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومغنى قال ع ش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وان فعلت فى جماعة لكن كتب سم على قول ج ولكل مجمع الخ ما نصه هل ولو لجماعة كل من الخمس اه وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه اه (قوله فكيف تفضل سنة الخ) ما المانع فان لذلك نظائر سم (قوله ورد بان له الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية الا ان اختلف أيضا فى وجوب غسل غاسل الميت اذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال سم عبارة البصرى قد يقال قول المصنف قلت القديم الخ ان فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال أو على الثانى فكذلك لان الظاهر من كلامهم أن القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا اه (قوله فيه) يغنى عنه ما بعده قول المتن (وآكدها الخ) أى فى الجديد نهاية قول المتن (وأحاديثه) أى غسل الجمعة نهاية ومغنى (قوله فى أفضلية غسل الميت الخ) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة ثم ما كان النفع متعديا فيه أكثر وكذا يقال فى مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر انتهى اه سم وعكس الثلاثة الاول النهاية فقال الافضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر اه قال ع ش قوله مر ما كثرت أحاديثه الخ لعل وجه تقديمه على غيره انهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فاشعر بانهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى فان استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة اه قول المتن (وليس للجديد الخ) لا يخلو عن مسامحة اذ ليس فى شئ من الاحاديث التصريح بتفضيل احدهما على الآخر ويجاب

---

لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع (قوله وعند كل مجمع الخ) هل ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال فى شرحه أى على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ اه (قوله فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فان لذلك نظائر (قوله ورد بان له قولا الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية الا ان اختلف أيضا فى وجوب غسل غاسل الميت اذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال (قوله فى المتن وليس للجديد) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة

---

وكذا عند كل حال يقتضى تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادى (وآكدها غسل غاسل الميت) للخلاف فى وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضا (ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال ان غسل الجمعة أفضل منه للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف فى وجوبه أيضا واستشكل بان القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب ورد بان له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة أيضا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد) فى أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أى متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا وان صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا على ان البخارى رجح وقفه على أبى هريرة وصح جمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة

وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بماء للاولى به (ويسن) لغير معذور (التبكير اليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما فى الخبر الصحيح ان الجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة أو يومها فى الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة

بان مقصود المصنف ان كثرة الاحاديث الصحيحة فى أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصرى (قوله وغسل الميت) هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت سم (قوله ومن فوائد الخلاف) الى قوله قيل ليس الخ فى المغنى الا قوله أى من محل خروجه الى وكذا فى المشى وكذا فى النهاية الا قوله ومن جاء أول ساعة الى وانما عبر (قوله ومن فوائد الخلاف الخ) أى من فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لاولى الناس به نهاية ومغنى (قوله لو أوصى الخ) أى أو وكل مغنى (قوله ويسن لغير معذور) أى يشق عليه البكور (التبكير اليها) أى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطالب العلم يحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذى يخطب فيه لا يحصل له سنة التبكير لانه ليس متهيأ للصلاة فيه اه (قوله من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجىء المجىء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر فى كل من الاربع سم وقوله ولو بكر الخ نقله ع ش عنه وأقره (قوله بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجىء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه سم على ج اه ع ش ورشيدى لكن فى البجيرمى عن ع ش أن الغسل ليس بقيد بل لبيان الاكمل فتثله اذا راح من غير غسل اه فليراجع (قوله فى الساعة الاولى بدنة الخ) وظاهر أن من جاء فى الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال ع ش قوله مر لا تفوته الخ قد يفهم منه أنه لو رجع الى المسجد فى ساعة أخرى لا يشارك أهلها فى الفضيلة ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه اذا خرج فى الساعة الاولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بعينه لانه أعطيها فى مقابلة المشقة التى حصلت له أولا واذا جاء فى الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجىء فيكتب له ثوابها وفى سم على ج *(فرع)* دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها ان خرج بلا عذر لان المتبادر أنها ان دخل واستمر اه وبما قدمناه فى قولنا ويحتمل أن يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش أقول ما ذكره من الاحتمال بعيد وانما الاقرب ما أفاده كلام سم من استحقاق حصة من البدنة وتمام البقرة ثم ما أفهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط (قوله دجاجة) بتثليث الدال والفتح أفصح كردى على بافضل (قوله والسادسة بيضة) فاذا خرج الامام أى للخطبة

---

الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذا من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت فى الاختلاف فى وجوبهما ثم ما كان النفع متعديا فيه أكثر وكذا يقال فى مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر اه (قوله وغسل الميت) هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت (قوله من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجىء المجىء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر (قوله لغير الخطيب) فى شرح الروض قال فى الروضة وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلى تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الاسنوى بل الموجود لائمة المذهب الاستحباب قال الاذرعى والمختار أنه اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الاسنوى قاضى حماة عن هذه فاجاب بانه ينبغى أن يقال اذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لابد منه صلى التحية والا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم اه باختصار (قوله بعد اغتساله) قضيته هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف

حضرت

ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون فى أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون فى كمالها وانما عبر فى الخبر بالرواح الذى هو حقيقة فى الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه غيرنا ان الساعات من الزوال لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهرى قال انه يستعمل حقيقة أيضا فى مطلق السير ولو ليلا وبتسليم ان هذا مجاز تتعين ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر فى بعيد الدار ويسن لمطيق المشى ان يأتى اليها كـكل عبادة (ماشيا) الا لعذر للخبر الصحيح من غسل أى بالتخفيف على الاربح يوم الجمعة أى رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون أبلغ فى ذلك واغتسل وبكر أى بالتشديد على الاشهر أتى بالصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر أى أدرك أول الخطبة أو تأكيد ومشى ولم يركب أى فى جميع الطريق ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أى من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا الى مصلاه وكذا فى المشى لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله فى غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتى فى الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لاسيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لانه أفضل ويتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد وأن يكون مشيه (بسكينة)

حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا نهاية ومغنى (قوله ومن جاء الخ) وانظر هل المراد بالمجىء الخروج من المنزل الى المسجد أو الدخول فيه والاقرب الثانى ونقل فى الدرس عن الزيادى ما يوافقه نعم المشى له ثواب آخر زائد على ثواب دخوله فى المسجد قبل غيره ع ش (قوله الذى هو حقيقة فى الخروج الخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله أن هذا مجاز) أى الخروج بعد الفجر معنى مجازى للرواح (قوله أما الامام الخ) أى فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم فى النفوس وتأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوى ثواب المبكرين أو يزيد ع ش (قوله فيسن له التأخير الخ) ويلحق بالامام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير واطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز ان استحسنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله م ر فلا يندب له التبكير ظاهره وان أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شىء منه ولو على القطنة والعصابة وقوله ان استحسنا الخ أى بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش (قوله وقد يجب التبكير الخ) أى قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله كـكل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتى أن الحج راكبا أفضل سم (قوله الا لعذر) عبارة المغنى ان قدر ولم يشق عليه اهـ (قوله أى بالتخفيف) الاولى هو بالتخفيف (قوله أى رأسه الخ) عبارة النهاية والمغنى وتخفيف غسل أرجح من تشديدها ومعناهما غسل امرأته بأن جامعها فألجأها الى الغسل اذ يسن له الجماع فى هذا اليوم ليأمن الخ أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمى وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون واختير الاخير اهـ أى قوله أو ثيابه ورأسه ع ش (قوله أى) الاولى حذفه من هنا وذكره قبيل أتى الخ وقبيل خرج الخ (قوله أو تأكيد) عبارة النهاية والمغنى وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا اهـ (قوله أجر صيامها وقيامها) أى من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله وأن يكون طريق) الى قوله وكذا ان لم يسمعها فى النهاية الا قوله أو احضر وا وقوله الا ان يفرق وكذا فى المغنى الا قوله أى وان لم يلق الى المتن (قوله وان يكون طريق ذهابه أطول) أى من طريق رجوعه ان أمن الفوت نهاية ومغنى (قوله ويتخير فى عوده الخ) ينبغى أن محله اذا لم يكن العود قربة أيضا كما اذا قصد به ايناس أهله والقيام بهم بمهم شرعى يتعلق بهم أو بغيرهم أو صيانة جوارحه وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل وعليه يحمل ما ورد فى الحديث الذى اعترض به ابن الصلاح على الاصحاب فى تقييدهم المشى بالذهاب وهو خبر مسلم انهم قالوا الرجل الخ كما ذكره فى النهاية بصرى (قوله وأن يكون مشيه بسكينة) أى ان لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشى ما لم يضق الوقت مغنى زاد النهاية ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشى لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا اهـ قال ع ش قوله م ر وعيادة المريض أى بل

---

حصول البدنة أو غيرها على كون المجىء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه *(فرع)* دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة أو بقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلت له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا ان طالت غيبته كان دخل فى أول الساعة الاولى وعاد فى آخر الثانية (قوله كـكل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

فى سائر العبادات لطيق المشى كما قاله ج وقوله مر بسكون كالماشى أى فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها ان تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع ش (قوله للامر به) أى بالاتيان بسكينة (قوله رواه) أى ماذكر من الامر والنهى (قوله ومن ثم) أى لاجل النهى عن السعى و(قوله كره) أى العدو الى الجمعة (قوله كما قرئ به الخ) المتبادر رجوع الضمير باحضروا لكن قضية اقتصار النهاية وشرح المنهج على امضوا أنه المقروء شاذا (قوله وجب) وكذا يجب السعى اذا لم يدرك الوقت فى غيرها الا به بخلاف ما اذا خشى فوات تكبيرة الاحرام فيمشى بسكينة بخلاف ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعى فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الاصحاب وان اقتضى كلام الرافعى وغيره أنه يسرع وصرح به الفارقى بحثا وتبعه ابن أبى عصرون شرح الروض اهـ سم (قوله وان لم يلق به) وفاقا للنهاية وفتح الجواد وفى ع ش على المنهج هو المعتمد اهـ (قوله فيها) أى فى الجمعة (قوله الا أن يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعى شرعا بالنسبة لكل أحد كما فى العدو بين الميلين فى السعى وكما فى الرمل فى الطواف وكما فى الكر والفر فى الجهاد سم (قوله محل الصلاة) أى ولو لم يكن مسجدا ع ش (قوله وأفضله) أى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القرآن أفضل من غيره وقد اشتهر كما فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت سم (قوله قبل الخطبة) متعلق بيشتغل فى حضوره (قوله وكذا ان لم يسمعها الخ) أى وكذا يسن أن يشتغل بذلك فى حالة الخطبة ان لم يسمعها لنحو بعد (قوله كما مر) أى فى شرح ويسن الانصات (قوله للاخبار الخ) راجع لما فى المتن و(قوله فى ذلك) أى لاشتغال بما ذكر (قوله وانما يكره) الى قوله وقضيتها فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لم يجد غيرها وقوله وكذا الى أو كان الجالس (قوله وانما يكره القراءة فى الطريق الخ) ومثل ذلك القراءة فى القهاوى والاسواق ع ش (قوله ان النهى الخ) أى صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطى أيضا فى غير مواضع الصلاة من المتحدثات أى المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب نهاية قال ع ش ومن التخطى المكروه بالاولى ما جرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء أو بتخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك والا فلا كراهة أخذا مما يأتى فى مسئلة تخطى المعظم فى النفوس ثم الكراهة فى مسئلة السؤال من حيث التخطى اما السؤال بمجرده فينبغى أن

---

لكن يأتى ان الحج راكبا أفضل (قوله الا بالسعى وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعى اذا لم يدرك الوقت فى غيرها الا به وبقى ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعى وفى شرح الروض فى باب الجماعة بعد ان قرر انه يمشى بسكينة وان خشى فوات تكبيرة الاحرام ما نصه أما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعى وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقى بحثا وتبعه ابن أبى عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة الى أن قال ونقله فى المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع الخ وذكر فى شرح الارشاد الصغير ما نصه أما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب جهده على الاوجه اذا لم يدركها الا به وان لم يلق به فيما يظهر انتهى وكتب ان سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده الخ هو المعتمد عندى بجمع وان سلم ان الجمهور على خلافه لانه هو اللائق بالاحتياط المبنى عليه أمر الجمعة ما امكن فتأمله وزعم ان الاسراع منهى عنه لا يجدى لان محل النهى فى غير هذه الحالة انتهى (قوله الا أن يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعى شرعا بالنسبة لكل أحد كما فى العدو بين الميلين فى السعى وكما فى الرمل فى الطواف وكما فى الكر والفر فى الجهاد (قوله وأفضله) أى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من سورة الكهف والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام لان القرآن أفضل من غيره وقد اشتهر كما فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت (قوله فى المتن ولا يتخطى) أى ولو من جهة العلو كما هو ظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها

للامر به مع النهى عن السعى أى العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا فى كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا أو احضروا كما قرئ به شاذا نعم ان لم يدركها الا بالسعى وقد أطاقه وجب أى وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيهما الا أن يفرق (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وانما تكره القراءة فى الطريق ان النهى عنها (ولا يتخطى)

لا كراهة فيه بل هو سعى فى الخير واعانة عليه اه (**قوله رقاب الناس**) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى ان يرفع رجله بحيث تحاذى فى تخطيه اعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج فى الصفوف يمشى فيها ع ش لكن قضية اجلس فقد آذيت فى حديث النهى ان المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتى عن سم مايصرح به (**قوله فيكره له الخ**) ويحرم ان يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس فى غيره وأما هو فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه فى حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم مغنى زاد النهاية وفى الامداد مثله ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلى الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا أولا لكونه لمصلحة عامة الاوجه الثانى اه قال ع ش قوله م ر ويحرم أن يقيم الخ أى حيث كانوا كاوم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من اقامة الجالسين فى موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره اه (**قوله ذلك**) أى التخطى ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها القربها من رؤسهم مثلا سم (**قوله كراهة شديدة**) عبارة النهاية كراهة تنزيه كما فى المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره فى الروضة اه (**قوله نعم للامام التخطى الخ**) أى فلا يكره له لاضطراره اليه نهاية ومغنى (**قوله اذا أذنوا له فيه الخ**) عبارة المغنى اذا أذن له القوم فى التخطى ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد اه وفى البصرى ما نصه هل العلم برضاهم كاذنهم فيما ذكر الاقرب نعم اه أى أخذا من مسئلة التخطى للمعظم (**قوله نعم ان كان فيه ايثار الخ**) لعل بترك الفرجة بين يديه له (**قوله أو كانوا نحو عبيده الخ**) أى كتلميذه قال المغنى ولهذا يجوز أن يبعث عبده أى مثلا ليأخذ له موضعا فى الصف الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز أن يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو ولو فرش لاحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به أحد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل فى ضمانه اه زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم الى الخطبة وما يقاربها لا بعد فى كراهتها بل قد يقال بتحريمها لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها اه قال ع ش قوله م ر ويجوز أن يبعث الخ أى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله م ر من يقعد له فى مكان الخ ظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفى الكردى على بافضل من فتح الجواد فى احياء الموات ما نصه والسابق الى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أى أو نحوهما أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه أهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر أو لعذر لا ليعود بطل حقه فان فارقه لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان أحق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضى صلاته أو مجلسه الذى يستمع فيه نعم ان أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل فى ضمانه بان لم تنفصل على بعض اجزائه ويحرم فى فرشها خلف المقام بمكة وفى الروضة المكرمة حرمته اذا الناس يهابون تنحيتها وان جازت وفى الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفى صلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا ان كان وقت احتياج

---

رقاب الناس للنهى الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار فى الروضة حرمته وعليها كثيرون نعم للامام التخطى للمنبر أو المحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغيره اذا أذنوا له فيه لا لحياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس لقربها من رؤسهم مثلا انتهى (**قوله نعم للامام التخطى**) أى بلا كراهة

النّاس للصلاة ثم اه (قوله في الطريق) خبر كان سم (قوله أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخنا أو سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه اه قال ع ش بل تجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف لا يقام منه اه (قوله أو وجد فرجة الخ) عبارة النهاية والمغني أو وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي اذا وجد غيرها فان زاد التخطي عليهما أي الرجلين ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى اه أي ورجاء سدها قال الرشيدي قوله مر ولو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد وقوله مر ورجاء ان يتقدموا الخ قضيته أنه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه اه (قوله لكن يكره أن يزيد الخ) ولو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفا واحدا وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين مأذون فيه والوصول اليها أكمل سم ويأتي عن الايعاب ما قد يخالفه (قوله على صفين الخ) التقييد بصف أو صفين عبر به الشافعي وعبر كثيرون منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم أن العبارتين سواء وأنه لا بد من تخطي صفين ممنوع بل الوجه ما تقرر ولو تعارض تخطي واحد واثنين فالواحد كما هو ظاهر لان الاذى فيه أخف منه فيهما ثم ان علم منهما من المسامحة ما لم يعلم منه آثرهما فيما يظهر ايعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لم يرج انهم الخ) فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخترقها وان كثرت كردي على بافضل (قوله ألف موضعا) أي أو لم يألف ع ش (قوله وقيده الاذرعي الخ) أقره النهاية واعتمده المغني وقال سم ومال اليه شيخنا اما نصه أقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو في الدنيا كالامام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به اه (قوله بمن ظهر صلاحه الخ) ولو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا سم أي كما هو الظاهر من التعليل (قوله وقضيتها) أي العلة (أن محله) أي عدم الكراهة (قوله في تخطي الخ) خبر ان (قوله وأنه لا فرق الخ) اعتمده ع ش والبجيرمي قول المتن (وان يتزين) أي مريد حضور الجمعة الذكر وأما المرأة أي ولو عجوزا اذا أرادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى نهاية ومغني قال ع ش قوله مر قطع الرائحة الخ أي وان ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت الا به اه (قوله وأفضلها) الى قوله وبان في حديث الخ في النهاية والمغني (قوله وأفضلها الابيض) أي حتى في العمائم أي كما في سم ويسن أن تكون ثيابه جديدة أي كما في النهاية فان لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها أي كما في ع ش والاكمل أن تكون ثيابه كلها بيضاء فان

---

(قوله الطريق) خبر كان (قوله لكن يكره ان يزيد على صفين) لو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفا واحدا وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين مأذون فيه والوصول اليها أكمل (قوله وقيده الاذرعي الخ) أقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو في الدنيا كالامام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به (قوله وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه الخ) لو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا (قوله وأفضلها الابيض) قال في شرح العباب واستثنى من ذلك الغزي أيام الشتاء والوحل وفيه نظر لانه يمكنه لبس ما يقي ثوبه الابيض فاذا وصل الجامع نزعه فان لم يتيسر له ذلك لم يبعد ان يكون خوفه تدنس ثوبه الابيض عذرا في عدم لبسه انتهى ما في شرح العباب بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعي الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله في كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل انتهى

---

في الطريق أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع أو وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على صفين أو اثنين الا اذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام قال جمع ولا يكره لعظيم ألف موضعا وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيتها أن محله في تخطي من يعرفونه وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطى لموضع ألفه وغيره (وأن يتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك في الخبر الصحيح

وأفضلها الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما (٤٧٥) وكأني أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتي قبيل العيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته (وطيب) لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب أن يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الاحياء يكره له لبس السواد أي هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة أنه لا بدعة في غيرها ويؤيده ما يأتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء الا به مستندين فيه لما رواه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه أوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عند ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى أن ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما يأتي (وازالة الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما

---

لم يكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة نعم المعتبر أي كما في سم وع ش في العيد الاغلى في الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله في كل زمن الخ) وقيد بعض المتأخرين أفضلية البياض بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلوثه نهاية ويوافقه قول الشارح في التحفة حيث لا عذر على الاوجه اه ونظر فيه في الامداد بانه يمكنه حمله معه الى المسجد ثم يلبسه فيه اه وقال في الايعاب فان لم يتيسر له ذلك أي نحو لبس ما يقي ثوبه الابيض في الطريق ثم نزعه في الجامع لم يبعد أن يكون خوف تدنس ثوبه الابيض عذرا في عدم لبسه اه وبه يجمع بين الخلاف في ذلك كردي على بافضل (قوله فانها من خير ثيابكم الخ) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير سم (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية والمغني لكن سيأتي فيما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر اه أي سواء أصبغ قبل النسج أم بعده قال ع ش قوله مر أنه لا يكره الخ معتمد اه عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ الا المزعفر والمعصفر على ما فيه اه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح اه وعبارة شيخنا بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الاولى على المعتمد وقيل بكراهته اه (قوله على انه لا فرق) أي في عدم الكراهة وهو المعتمد حلبي (قوله وبان في حديث الخ) عطف على قوله فان اطلاق الخ فالباء بمعنى اللام ولو حذفه كان اخصر واولى (قوله على عكنه) اى معاطف بطنه (قوله وهذا الخ) أي الحديث (قوله فيما ذكرته) أي من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وأفضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزي والتطيب باحسن ما وجد منه اه قال شيخنا وأولاه المسك اه (قوله لغير صائم) أي ولغير امرأة كما مر ولغير محرم كما يأتي (قوله يكفر ما بين الجمعتين) هذا يقتضي أن تكفير ما ذكر مشروط بما ذكر في الحديث وقضية الحديث السابق في شرح ما شيا خلافه فلعل ما هنا بيان للاكمل ع ش (قوله في حسن الهيئة) أي والعمة والارتداء نهاية ومغني (قوله وفي موضع الخ) عبارة المغني والنهاية وترك لبس السواد للامام أولى من لبسه الا ان خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره اه (قوله ادامة لبسه بدعة) أي لكل أحد أي على الرأس وغيره ومحله ما لم يكن فيه غرض كتحمله الوسخ ع ش (قوله في غيرها) أي الادامة (قوله ما يأتي) أي آنفا في السؤال والجواب (قوله وقول الماوردي الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله عن جدهم) أي جد الخلفاء العباسيين و (قوله عبد الله) بدل من جدهم (قوله أنه) أي الثوب الاسود و (قوله وان ولده) أي ولد عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما (قوله فان قلت صح الخ) أي فمقتضى هذا ندب لبس الاسود (قوله وأنه خطب الناس الخ) أي يوم دخوله مكة (قوله وفيه) أي في لبسه السواد في يوم الجمعة وقت الفتح قاله الكردي وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من أين أخذه بل يرده قول الشارح على أنه ليس فيها الخ (قوله وفي العيد الخ) عطف على قوله في نحو الحرب الخ (قوله من يديه) الى قوله حتى تبسد وفي النهاية والى قوله والذي في مغني الحنابلة في حاشية شيخنا على الغزي (قوله لا احدهما) أي لا ازالته من يد واحدة أو رجل واحدة وأما الاقتصار

---

(قوله وأفضلها الابيض) الافضل في العمامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله فانها من خير ثيابكم) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير (قوله ويكره ما صبغ بعده الخ) قال شيخنا

فيكره كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية فى عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به فى خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع فى الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ما قيل والذى فى مغنى الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوى عن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه وزفر أن احفاءه أفضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هى واقعة فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التى يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة فى أربعين أربعاء صار فقيها لا أصل له والمعتمد فى كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالى والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا قال الحافظ السخاوى هو فى كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اه وكذا ما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى ألسنة الناس فى ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب وينبغى البدار بغسل محل القلم بالماء لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل وكره المحب الطبرى نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل فى حديث ان فى بقائه أمانا من الجذام (والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذى

---

على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصرى وشيخنا (قوله فيكره) أى الاقتصار على أحدهما شيخنا قوله كلبس نحو نعل الخ) أى كقفازة واحدة (قوله وشعر الخ) عطف على الظفر (قوله نحو ابطه الخ) انظر ما المراد بنحوهما عبارة النهاية والمغنى والشعر فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها به اه زاد المغنى فى الاصح فان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع اه قال ع ش قوله م ر بل يتعين عليها الخ أى حيث لم يترتب على ازالتها ضرر بمخالفة العادة فى فعلها اه (قوله لغير مريد التضحية الخ) أى ولغير محرم لحرمة ذلك فى حقه ولكراهته فى حق مريد التضحية كما يأتى شيخنا (قوله وقص شاربه الخ) والتوقيت فى ازالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغنى ونهاية وشيخنا زاد الاول وعن أنس أنه قال أقت لنا فى ازالة ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة اه وزاد الاخيران وما قاله فى الانوار من أنه يستحب قلم الاظفار فى كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما جرى على الغالب اه قال ع ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القاء ذلك فى النجاسة كالاخلية أولا فيه نظر وظاهر اطلاقه سن الدفن الثانى فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر أى مثلا ينبغى لغيره من بنا أو غيره فعله لطلب ستره عن الاعين فى حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر اناثه واتخاذ خيط منه أو نحو ذلك اه (قوله استئصاله) أى الشارب (قوله فى الحلق) أى فى كراهته (قوله اليه) الى اختيار الحلق (قوله ان احفاءه) أى حلق الشارب (قوله قلت هى) أى واقعة الحلق (قوله واقعة الخ) ما المانع أن يحمل أنه فعله أحيانا لبيان الجواز سم (قوله بذلك) أى بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله اليه) أى القول بذلك (قوله وحلق الرأس مباح) ولذلك قال المتولى ويتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان برأسه زهومة لا تزول الا بالحلق مغنى (قوله الا ان تاذى الخ) أى والا فى نسك أو مولود فى سابع ولادته أو كافر أسلم نهاية ومغنى (قوله ان تأذى ببقاء شعره الخ) أى أو صار تركه مخلا بالمروءة كما فى زمننا فيندب حلقه وينبغى له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أى مثلا ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر ع ش (قوله أو شق عليه الخ) أى أو كان برأسه زهومة لا تزول الا بالحلق او جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغنى عبارة البصرى قوله او شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه ان غلب على ظنه حصول التأذى اه (قوله والمعتمد الخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش (قوله والرجلين) أى وفى كيفية تقليمهما (قوله مخالفا الخ) وفسره أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية (قوله هو) أى الخبر المذكور و(قوله لم أجده) أى بمكان و(قوله وأثره) أى نقله شيخنا (قوله انتهى) أى مقول الحافظ السخاوى (قوله فى ذلك) أى فى كيفية التقليم (قوله به) أى بمحل القلم و(قوله قبله) أى الغسل (قوله فعل ذلك) أى القلم (قوله أو بكرة الجمعة) أى أو يوم الاثنين دون بقية الايام شيخنا (قوله قيل بل فى حديث الخ) وينبغى أن محله ما لم يحصل منه تشويه والا فيندب قصه ع ش (قوله والريح الكريه) أى كالصنان فيزيله

---

الشهاب الرملى المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب فى باب اللباس لا يكره من المصبوغ الا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قوله قلت هى واقعة فعلية محتملة الخ) ما المانع

بالماء أوغـيره قال امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه من نظف ثو به قل همه ومن طاب ريحه زادعقله نهاية
ومغنى قال شيخنا قوله كالصنان هو ريح كريه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخر ونحوه وقوله أوغيره
أى كالرتك الذهبي والطين والليمون ونحوها بان يلطخ ذلك موضعه فى الحمام اه (قوله وهذه) الى قوله
كما بينتها فى المغني الاقوله فيه رد الى المتن والى قول المتن و يحرم فى النهاية الاقوله ذلك وقوله لما جاء الى المتن
وقوله كما بينتها الى و يؤخذ (قوله وهذه الخ) أى التزين ومابعده (قوله لكل من أراد الحضور الخ) أى وهو
مباح كما تقدم قول المتن (وان يقرأ الكهف الخ) وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما
توهم من تساويهما سم (قوله فيه رد الخ) أى فى الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة (قوله فكره
ذلك الخ) أى كره فى جميع القرآن أن يذكر اسم السورة من غير اضافة لفظ سورة اليه ع ش (قوله
والافضل أولهما الخ) عبارة النهاية وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح الخ اه وعبارة المغنى والظاهر
كما قال الاذرعى أن المبادرة الى قراءتها أول النهار أولى مسارعة الخ وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر
وفى الشامل الصغير عند الرواح الى الجامع اه (قوله وأن يكثر منها الخ) وأقل الاكثار ثلاثة ع ش (قوله
ان الاول) أى من قرأها يوم الجمعة نهاية (قوله يضئ له من النور الخ) هل وان لم يقرأها فى الجمعة الاخرى أو
بشرطها سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها و بين الاخرى فلا
ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها ع ش (قوله ان الثانى) أى من قرأها فى ليلتها نهاية (قوله ما بينه و بين
البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء
و يحكم ما يريد و يحتمل أن نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوى نور الابعد أو يزيد عليه وان كان
أطول مسافة سم على حج * (فائدة) * قال السيوطى كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات
يقرأ فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى وارحمنى أن أتكلف ما لا يعنينى وارزقنى
حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لا ترام أسألك
بالله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى
يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام اسألك يا رحمن بجلالك
ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى وأن تشرح به صدرى
وأن تشغل به بدنى فانه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتينيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
انتهى وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات أى كان يقول
استغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات ع ش وقوله حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله
وحكمة ذلك) أى تخصيص الكهف بالقراءة فى يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء الخ) وتستحب كثرة
الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها مغنى وشيخنا (قوله رجاء أن يصادف ساعة الاجابة الخ) اعلم أن وقت
الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة اذ يتقدم الخطيب فى بعض الجمع و يتأخر فى
بعض فالظاهر أن ساعة الاجابة فى حق أهل كل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة و يحتمل أنها مبهمة
بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقينى كيف يستحب
الدعاء فى حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بالقلب
كاف فى ذلك وقال الحليمى فى منهاجه وهذا اما أن يكون اذا جلس الامام قبل أن يفتتح الخطبة واما بين

---

ان يحمل على انه فعله احيانا لبيان الجواز (قوله فى المتن يومها وليلتها) قال فى شرح الروض قال يعنى الاذرعى
وقراءتها نهارا آكد انتهى شرح مر وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من
تساويهما (قوله ما بينه و بين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب
لان الله تعالى يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد و يحتمل ان نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوى نور الابعد أو

---

وهذه كلها لا تختص بالجمعة
بل تسن لكل من أراد
الحضور عند الناس لكنها
فيها آكد (قلت وأن يقرأ
الكهف) فيه رد على من شذ
فكره ذكر ذلك من غير
سورة (يومها وليلتها)
والافضل أولهما مبادرة
للخير وحذرا من الاهمال
وأن يكثر منها فيهما للخبر
الصحيح ان الاول يضئ له
من النور ما بين الجمعتين
ولخبر الدارمى ان الثانى
يضئ له من النور ما بينه
و بين البيت العتيق وحكمة
ذلك ان فيها ذكر القيامة
وأهوالها ومقدماتها وهى
تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم
ولشبهه بها فى اجتماع الخلق
فيها (و يكثر الدعاء) فى يومها
رجاء أن يصادف ساعة
الاجابة وهى لحظة لطيفة
وأرجاها

من حين يجلس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر وفى أخبار أنها فى غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار فى ليلة القدر أنها تنتقل وفى ليلتها لما جاء عن الشافعى رضى الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى يومها وليلتها للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها فى كتابى الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود

خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما فى الصلاة بعد التشهد قال الناشرى وهذا يخالف قول البلقينى وهو أظهر نهاية قال ع ش قوله مر كاف فى ذلك ثم هو وان كان كافيا فى الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر وقوله مر وهو أظهر أى مما ذكره البلقينى فانه لا يخلو عن نظر لما فى اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير أنه اذا بنى على كلام الحليمى جاز أن يكون وقت الاجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه اذا لم يدع فيه اهـ ع ش وفى سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الايعاب ما نصه وحاصل السؤال أن طلب اكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه ينافى الانصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ر بما يفوت ذلك اهـ (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) المراد بذلك عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة نهاية ومغنى (قوله بنظير المختار فى ليلة القدر الخ) قاله فى المجموع ولعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها ع ش (قوله انها تنتقل) قال ابن يونس الطريق فى ادراك ساعة الاجابة اذا قلنا انها تنتقل ان تقوم جماعة يوم الجمعة فيحيى كل واحد منهم ساعة و يدعو بعضهم لبعض مغنى (قوله وفى ليلتها) عطف على قوله فى يومها (قوله وانه استحبه فيها) و يسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله أو كلام لخبر فيه ر واه مسلم و يكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الامام أمر أى ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر وانتظارها أى حيث جلس ينتظر الصلاة فاذا جلس فى المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك فى حقه واما اذا انتظرهما معا فينبغى الكراهة لانه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة اهـ قول المتن (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يكثرها قال أبو طالب المكى وأقل ذلك ثلثمائة مرة و روى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك و رسولك النبى الامى وتعقد واحدة قال الشيخ أبو عبد الله النعمانى انه حديث حسن * (فائدة) * قال الاصبهانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له يارسول الله محمد بن ادريس الشافعى ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت ربى عز وجل أن لا يحاسبه قلت بماذا يارسول الله قال كان يصلى على صلاة لم يصل على مثلها قلت وما تلك الصلاة يارسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون انتهى اهـ مغنى عبارة ع ش لم يتعرض أى الرملى كابن حج لصيغة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و ينبغى ان تحصل باى صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت فى فتاوى ابن حجر الحديثية نقلا عن ابن الهمام ما نصه ان أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك و رسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ثم رأيت فى السخاوى ما نصه

---

نزيد عليه وان كان أطول مسافة (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) لا يخفى ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم و يتأخر بعضهم بل يتفاوت فى حق الخطيب الواحد اذ يتقدم فى بعض الجمع و يتأخر فى بعض فهل تلك الساعة متعددة فهى فى حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة وتختلف فى حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل فى نفسى ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة فى حق جماعة وغيرها فى حق آخرين

قوله أكثروا من الصلاة على قال أبو طالب المكى صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرة قلت ولم أقف على مستنده فى ذلك ويحتمل ان يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين اما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى بان الكثرة أقل ماتحصل بثلثمائة كما حكوا فى المتواتر قولان أقل مايحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد الغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى اه (قوله ويؤخذ منها) أى الاخبار (قوله ان الاكثار منها الخ) بل الاشتغال بها فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش (قوله أو قرآن) كان المراد به غير الكهف سم أقول بل نخرج الكهف بقوله لم يرد الخ (قوله أى من لزمته الخ) أى ومن يعقد معه كما سيأتى مغنى (قول المتن ويحرم الخ) أى الى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اه سم (قوله فان قلت الخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير اساس وهو توهم أن ذى لاتضاف الا للنكرة أخذا من قولهم انها لاتضاف الا الى اسم جنس ظاهر توهما أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به مايقابل الصفة قال الدمامينى فى شرح التسهيل فقد توهم بعضهم ان المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ماوقع فى الحديث أن تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام انتهى اه سم (قوله واضافتها الخ) مبتدأ وخبره قوله بتقدير الخ (قوله بتقدير تنكيره الخ) لاحاجة الى ذلك لما صرح به فى التسهيل وغيره من أنها قد تضاف الى علم سماعا بل نقلوا أن الفراء يقيسه فتأمل سم (قول المتن التشاغل بالبيع الخ) قال الرويانى لو أراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لاتلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمل ان يبيع من الثانى لئلا يوقع الاول فى المعصية واحتمل ان يبيع من الاول

---

وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه مابين أن يجلس الى أن تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح فى شرح العباب وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بانه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اه وحاصل السؤال ان طلب اكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافى الانصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك (قوله أو قرآن) كان المراد غير الكهف (قوله فى المتن ويحرم على ذى الجمعة الخ) أى الى الفراغ من الجمعة اه تجريد قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو أراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لاتلزمه بذل بعضه احتمل أن يبيع من الثانى لئلا يوقع الاول فى الاثم واحتمل أن يبيع من الاول لان الموجب وهو الولى غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل أن يرخص له فى القبول اذا لم يؤد له ترك الجمعة لنفع اليتيم ورخص للولى فى الايجاب للحاجة اه ويتجه ان محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذى يظهر ترجيحه أخذا مما يأتى أن الاعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولى البيع ممن لاتلزمه ولا يقاس القابل بالبائع لانه انما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة الى الحاق القابل به والزيادة التى بذلها غبطة لاضرورة اه (قوله فان قلت كيف أضاف ذى الخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير أساس وهو توهم ان ذى لاتضاف الا للنكرة أخذا من قولهم انها لاتضاف الا الى اسم جنس ظاهر توهما أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به مايقابل الصفة قال الدمامينى فى شرح التسهيل فقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ماوقع فى الحديث أن تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام اه (قوله بتقدير تنكيره) لاحاجة الى ذلك لما صرح به فى التسهيل وغيره على انها قد تضاف الى علم سماعا بل نقلوا ان الفراء

---

ويؤخذ منها أن الاكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من لزمته فان قلت كيف أضاف ذى بمعنى صاحب الى معرفة قلت أل هنا يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة كما هو مقرر فى محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها للعلم فى أنا الله ذو بكة بتقدير تنكيره أيضا نظير ما قاله الرضى فى فرعون موسى وموسى بنى اسرائيل بالاضافة (التشاغل) عن السعى اليها (بالبيع)

أو الشراء لغير ما اضطر اليه (وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان كان عبادة (بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم أيضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته له على المعصية وان قيل ان الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش أو المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا (فان باع) مثلا (صح) لان النهي لمعنى خارج عن العقد (ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوّت نعم ان فحش التأخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوي للضرورة

*(فصل)* فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الامام المتطهر المحسوب له الا فيما يأتي واستمر معه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلي بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بان قول أصله أدرك مع الامام ركعة أحسن

تحصل

لان الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرخص له في القبول اذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما رخص للولي في الايجاب للحاجة انتهى والذي يتجه ترجيحه أخذا مما يأتي ان الاعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي البيع من الثاني أي من لا تلزمه الجمعة ايعاب ونهاية وأقره سم (قوله أو الشراء) الى قوله ويلحق في النهاية والمغني (قوله لغير ما اضطر اليه) عبارة المغني والاسنى قال الاذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار اه وعبارة النهاية واستثنى الاذرعي وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج اليهما أو ما دعت اليه حاجة الطفل أو المريض الى شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك اه قال ع ش قوله مر بل يجوز ذلك الخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه (قوله من كل العقود) الاولى من سائر العقود (قوله وقيس به) أي بالبيع نهاية (قوله من كل شاغل الخ) أي ممن شأنه ان يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح مر اه وتقدم عن الايعاب والنهاية ما قد يفيده (قوله وان كان عبادة) أي ككتابة القرآن والعلم الشرعي فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله مبايعة الخ) أي ونحوها (قوله فعل ذلك) أي البيع ونحوه مغني (قوله وان كره فيه) أي في المسجد مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت ع ش عبارة المغني لان المسجد ينزه عن ذلك اه (قوله ويلحق الخ) خلافا للنهاية والامداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا اذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب اه (قوله به) أي بالمسجد (قوله كما هو ظاهر) أي لانتفاء التفويت (قوله كل محل الخ) أي كان يكون منزله بباب المسجد أو قريبا منه و(قوله وهو فيه) أي والحال انه في هذا المحل و(قوله وقت الخ) مفعول يعلم (قوله فيها) أي في الجمعة متعلق بالشروع و(قوله ويتيسر له الخ) عطف على قوله يعلم الخ (قوله وبالاذان المذكور الخ) أي وخرج بالاذان الخ الاذان الاول (قوله كما مر) أي في شرح ثم يؤذن (قوله من حينئذ) أي من وقت لزوم السعي نهاية (قوله وبذي الجمعة الخ) عطف على قوله بالتشاغل الخ (قوله مطلقا) أي قبل الاذان وبعده (قوله لان النهي لمعنى خارج الخ) أي فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب ان يعلم اتخاذه خمرا اه (قوله كما في مكة) أي في زمنه وأما في زمننا فليس فيها تأخير فاحش (قوله للضرورة) أي لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة

*(فصل)* فيما تدرك به الجمعة * (قوله المتطهر الخ) أي بخلاف المحدث فانه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله من ذلك) أي ادراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدي (قوله المحسوب) نعت سببي للامام ولم يبرز لامن اللبس ويحتمل انه صفة لركوع الثانية (قوله الا فيما يأتي) أي آنفا في قوله وبادراك ركعة معه الخ (قوله واستمر الخ) عطف على ادرك ركوع الخ (قوله الى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار الى فراغ السجدة الثانية كما يأتي (قوله وبهذا) أي بما يفيده قول المصنف فيصلي الخ من اشتراط الاستمرار الى السلام (قوله الاعتراض عليه الخ) أقره المغني عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية فان الجمعة

يقيسه فتأمل (قوله ويلحق به الخ) ذكر في شرح الارشاد ما نصه ولو كان منزله بباب المسجد وقريبا فهل يحرم عليه ذلك أولا كلامهم الى الاول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا *(فصل فيما تدرك به الجمعة)*

على أن هذا فيه ايهام سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره  أنه لابد من استمراره معه الى السلام والا كان فارق أو بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وأيده الغزي بما يأتي في الخليفة انه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان أمكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي (أدرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) جهرا للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل أي بضم ففتح فتشديد اليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وتحصل الجمعة أيضا بادراك ركعة أولى معه وان فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وان لم تكن أولى الامام ولا ثانيته بأن قام لزائدة ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد في مبحث القدوة فقول أصل الروضة سهوا تصوير بدليل أنه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وان علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله واقتدى به وأدرك الفاتحة ثم استمر معه الى أن يسلم لانه أدرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل أدرك صلاة أصلية جمعة أو غيرها خلف محدث ويؤخذ منه انه لابد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما

تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف فيجوز ان أدركه اخراج نفسه واتمامها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت وأتم الركعة معه اهـ أي عطفا على قول المصنف أدرك الخ (قوله على أن هذا) أي قول أصله المذكور (قوله اذ قضيته الاكتفاء الخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام كردي على بافضل (قوله والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المغني وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سيأتي عن البغوي سم وقوله وغيره أي كالنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله كلام الشيخين) أي قولهما فيصلي بعد سلام الامام (قوله واستدلوا بنص الام الخ) أي ويدل له الحديث الآتي أيضا سم (قوله انه لابد الخ) خبر قوله والمعتمد (قوله لم تدرك الخ) ببناء المفعول (قوله كان فارقه الخ) أي في التشهد (قوله محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده (قوله وان أمكن الفرق) لعله ما يأتي من أن المسبوق تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله وكون الركعة الخ) جملة استئنافية (قوله لا ينافي ذلك) أي اشتراط الاستمرار الى السلام (قوله منها) أي من الثانية و(قوله فيها) أي في الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار و(قوله لامتيازها الخ) متعلق بيقتضي الخ (قوله مما مر) أي من شروط الجمعة و(قوله ويأتي) أي في الاستخلاف وكان الاولى وما يأتي قول المتن (أدرك الجمعة) أي بشرط بقاء العدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما قدمه في الشروط ع ش وقوله فلو فارقه القوم الخ أي سلموا قبل الامام كما في سم وقوله شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما في سم أيضا ما يوافقه (قوله حكما) الى قوله وبادراك ركعة معه في النهاية (قوله حكما لا ثوابا كاملا) كذا في النهاية وقال المغني أي لم تفته اهـ ولعله أحسن (قوله للخبر الصحيح الخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الاول للثانية والثاني للاولى كذا في البجيرمي ويظهر أن الاول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله فليصل الخ) يمكن أنه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى بالى أي مضيفا اليها أخرى سم (قوله أي بضم ففتح الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكانه ضمن معنى يضم ع ش (قوله وان فارقه الخ) الواو هنا وفي قوله الآتي وان لم تكن الخ للحال (قوله فجاء جاهل الخ) عطف على قوله قام الخ (قوله وأدرك الفاتحة) أي فلابد هنا من ادراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها و(قوله الى أن يسلم) لعله مبني على ما تقدم له سم أي وتقدم ما فيه (قوله ويؤخذ منه) أي من القياس في قوله فهو كمصل الخ (قوله انه لابد هنا الخ) كان الاشارة الى ما اذا كان عامدا في الزائدة سم أقول بل قضية القياس المتقدم أن المشار اليه القيام للزائدة مطلقا (قوله وفي هذه الاحوال) أي الثلاث (قوله أن يقتدي به) أي بمدرك ركعة من الجمعة فقط (قوله جاز الخ) يأتي عن

(قوله والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المغني وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سيأتي عن البغوي (قوله واستدلوا بنص الام وغيره) أي ويدل عليه الحديث الآتي أيضا (قوله فليصل) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى بالى أي مضيفا اليها أخرى (قوله وان علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله الخ) أي فلابد هنا من ادراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه الى أن يسلم لعله مبني على ما تقدم له (قوله انه لابد هنا) كان الاشارة الى ما اذا كان عامدا في الزائدة (قوله جاز كما في البيان الخ) ان قلت يشكل على الجواز هنا ما يأتي في صلاة

النهاية والمغنى خلافه (قوله قال بعضهم وعليه لو أحرم الخ) نقله الزيادى فى شرح المحرر وأقره وخالف الجمال الزملى فافتى بانقلابها ظهرا وقال القليوبى ان كانوا جاهلين والالم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله انتهى اه كردى على بافضل (قوله وعليه) أى على ما فى البيان (قوله حصلت الجمعة الخ) اعتمده سم كما يأتى ع ش (قوله أولئك) أى أباحامد ومن معه (قوله انه لا يجوز الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله انتهى) أى مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) أى فى نزاع بعضهم (قوله وليس هنا فوات العدد فى الثانية) قد يقال بل فيه فوات العدد فى الاولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو ظاهر (قوله بل العدد موجود الخ) (فرع) لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلام الامام أتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم فى تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علم فيه تركها من الاولى أو شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية وأسنى وفى الكردى على الاول قوله فاتته الجمعة أى لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وقوله حصلت له من الظهر ركعة أى ملفقة من ركوع الركعة التى أدركها مع الامام وسجود الركعة الثانية التى تداركها بعد سلام الامام وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محله فيجب عليه القيام فورا عند تذكره أو شك أما لو أدرك الاولى مع الامام وتذكر فى تشهده مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه يأتى بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه ادرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اه (قوله أى الركوع) الى قوله موافقة فى المغنى الا قوله وأكد الى المتن والى قوله ومر الفرق فى النهاية (قوله أى الركوع) أى ركوع الثانية (قوله من غير نية) أى كما يدل عليه تعبيره بيتم نهاية (قوله لان الجمعة الخ) أى ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة ع ش (قوله قد تسمى ظهرا الخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة سم قول المتن (والاصح أنه الخ) ومقابله ينوى الظهر أنها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب أن الامر كذلك فيما لو رأى الامام قائما ولم يعلم من حاله شيأ هل هو يصلى الجمعة او الظهر فينوى الجمعة وجوبا ان كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر ان كان ممن لا تلزمه ثم ان اتفق فى الاولى وكذا

---

الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح فى هذه الانواع من أنه لو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة جاز أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشروط منها ان يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية اه وجه الاشكال ان بين ما هنا وما هنالك منافاة لان قضية الجواز هنا انه لا يشترط هنالك أن يكون فى الركعة الثانية أربعون سمعوا الخطبة بل يجوز أن يكون أقل ولو واحدا وان لم يسمع الخطبة ولا حاجة الى اغتفار النقص عن الاربعين فى الثانية وقضية ما هنالك انه لا بد هنا فى المقتدى الآخر أن يكون بعضا من أربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل ما هنالك على ما هنا لان اغتفار النقص عن الاربعين صادق بكون المقتدى واحدا مثلا لانهم اشترطوا أن يكون المقتدى فى الثانية أربعين سمعوا الخطبة غاية الامر انه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع ولا ما هنا على ما هنالك لما ذكر من ان ما هنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع مع التصريح هنالك باشتراطه اللهم الا ان يتكلف فى اخراج ما هنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور فليتأمل قلت قوله انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز انه لو فارق القوم الامام فى الركعة الثانية فاقتدى مسبوق بالامام أو بعض القوم فيها فان لم يجز ذلك كان بعيدا جدا اذ لا فرق فى المعنى بين ذلك وبين الاقتداء فى الثانية دون مفارقة وان جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور الا بكونه بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا أثر لذلك فى المعنى فليتأمل وقد يدفع ذلك بان شرط أول الجمعة وقوعها فى جماعة أربعين وقد يقتضى هذا المنع فى الصورة المؤيد بها أيضا فليحرر (قوله لان الجمعة قد تسمى

قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثانى عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذى اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اه وفيه نظر وليس هنا فوات العدد فى الثانية والالم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى (وان أدركه بعده) أى الركوع (فاتته) الجمعة لمفهوم هذا الخبر (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) من غير نية لفوات الجمعة وأكد بأربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والاصح انه) أى المدرك بعد الركوع

فى

(ينوى) وجوبا على المعتمد (فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركعة و يعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سها بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفى المعذور (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الامامة بنحو تأخره

فى الثانية ان نوى الجمعة أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته والا قام معهم وأتم الظهر لان نيته ان وجد مايمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا اه قول المتن (ينوى الخ) ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم نهاية (قوله وجوبا) أى كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار ينوى الجمعة جوازا وقال ابن المقرى ندبا والجواز لا ينافى الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد هكذا حمله شيخى الشهاب الرملى مغنى ونهاية (قوله موافقة للامام) أى امام الجمعة وان كان يصلى غيرها فيشمل مالو نوى الامام الظهر فينوى المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة ع ش (قوله ولان اليأس الخ) قضية العلة الاولى التى اقتصر عليها الشيخان دون الثانية أنه ينوى فى اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض أن الامام تذكر ترك ركن فاتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الاتيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك لان الاصل أن كل علة مستقلة ثم سألت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الاولى انتهى سم اه ع ش (قوله اذ قد يتذكر الخ) ومثل ذلك مالو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الاولى فى جماعة بأربعين ع ش (قوله و يعلم الخ) أى أو يظن ظنا قويا ع ش (قوله فيدرك معه الجمعة) أى وان امتنع على القوم متابعته فى تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه أدرك ركعة من الجمعة فى الجماعة مع وجود العدد فى تلك الركعة لان القوم باقون فى القدوة حكما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الا على ما تقدم عن البيان عن أبى حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق سم على حج والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق أنه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم ادراكه لها ع ش (قوله ولو بالنسبة الخ) راجع لقوله ولا فى القيام الخ و(قوله حملا الخ) علة للمنفى (قوله ومر الخ) أى فى شرح ومن لا جمعة عليه الخ (قوله بان أخرج نفسه الخ) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على أعم من الخروج من امامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثانى سم (قوله بنحو تأخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه أو اشارته أو اشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الامامة

---

الخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة (قوله وجوبا على المعتمد) وفى الانوار جوازا وفى الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرملى بين الاولين بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة أو غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة فى أواخر الباب الثانى من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم شرح م ر (قوله موافقة للامام ولان اليأس الخ) قضية العلة الاولى التى اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه ينوى فى اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركن فاتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الاتيان بالباقية فيه (قوله فيدرك معه الجمعة) أى وان امتنع على القوم متابعته فى تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه أدرك ركعة من الجمعة فى الجماعة مع وجود العدد فى تلك الركعة لان القوم باقون فى القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من انتفاء العدد فتدبر نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الا على ما تقدم عن البيان عن أبى حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق (قوله بان اخرج نفسه عن الامامة الخ) فيه حمل الخروج من امامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثانى (قوله بنحو تأخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

أو خرج عن الصلاة (بحدث أو غيره) كرعاف كثير أو بلا سبب أصلا (جاز الاستخلاف) للامام ولهم وهو أولى ولبعضهم (فى الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبى بكر ثم النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففى من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وان فوّت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب فى الجملة فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته فى شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر أن محل الخلاف فى وجوب امتثاله اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد فى الجمعة لزمهم فى أولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أى الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو أتممن فرادى جاز فالجماعة أولى ولو قدم الامام أو المأمومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال باللزوم لئلا يؤدى الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديمه ان لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وانما يجوز الاستخلاف أو التقدم ولم

بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتأمل سم ولك ان تمنع الشمول بظهور نحو التأخر فى الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد (قوله أو خرج) الى قوله وان فوت فى النهاية والمغنى الا قوله قالوا واقول المتن (بحدث) أى عمدا أو سهوا نهاية (قوله كرعاف الخ) أى وتعاطى مفسد مغنى (قوله وبلا سبب الخ) عطف على قول المتن بحدث الخ قول المتن (جاز الاستخلاف) أى قبل اتيانهم بركن نهاية ومغنى (قوله وهو أولى) أى واستخلافهم أولى من استخلافه لان الحق فى ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغنى زاد النهاية ومقدمهم أولى منه الا أن يكون راتبا فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر بنفسه كان مقدم الامام أولى اه قال ع ش أى فيجب على المأمومين متابعة الاول فى جميع الصور المذكورة ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كان فى الركعة الاولى أو الثانية وفى سم على المنهج فرع مقدم القوم أولى من مقدم الامام الا الامام الراتب فمقدمه أولى مر انتهى اه ع ش (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك فى قصة أبى بكر ع ش (قوله ومن فعل عمر الخ) عطف على قوله من فعل أبى بكر الخ (قوله كذا قيل) وهو الاصح نهاية (قوله والاوجه الخ) خلافا للنهاية ولظاهر اطلاق المغنى جواز التقدم (قوله وان فوّت على نفسه) أى بان لم يدرك الاولى على ما يأتى سم أى فى شرح دونه فى الاصح (قوله أن محل الخلاف الخ) لعله الآتى عن ابن الاستاذ سم (قوله ولو تركه) الى قوله كما يفهمه فى النهاية والمغنى (قوله لزمهم الخ) أى الاستخلاف منهم فوراوفى سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتأمل انتهى أى ثم ان تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما وان ترتبا صحت للاول وقول سم فينبغى الامتناع الخ صرح به الامداد عبارته ويجوز كما فى التحقيق والمجموع خلافا للامام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلى كل بطائفة الا فى الجمعة لامتناع تعددها انتهت فقوله الا فى الجمعة الخ صريح فى امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وقال ما قاله من الامتناع هو الظاهر وان نظر فيه شيخنا الشوبرى اه ع ش أقول والامتناع انما يظهر فى أولى الجمعة دون ثانيتها بل قضية قول الشارح الآتى اذ لو أتممن فرادى الخ جواز التعدد فى الثانية فليراجع (قوله دون الثانية) أى فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة مغنى ونهاية (قوله حينئذ) أى حين اذ كان خروج الامام من الجمعة فى الثانية (قوله وقدم النسوة الخ) أى فى الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله ولو قدم الامام الخ) أى طلب منه أن يتقدم ع ش (قوله لم يلزمه التقدم) اعتمده المغنى (قوله وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك مر اه سم عبارة النهاية وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك أى التواكل اه (قوله ولا عبرة) الى قوله ولو فعله بعضهم فى النهاية والمغنى الا قوله ولو قوليا الى والا (قوله ولا عبرة الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يستخلف الا من يصلح للامامة لا امرأة ولا مشكلا للرجال

بنفسه أو اشارته أو اشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الامامة بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتامل (قوله فى المتن بحدث أو غيره) يدخل فى الغير تمام صلاة الامام أخذا من قولهم واللفظ للروض وشرحه ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز الا فى غير الجمعة اه (قوله ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه) أى بان لم يدرك الاولى على ما يأتى (قوله لان الظاهر ان محل الخلاف) لعله الآتى عن ابن الاستاذ (قوله لزمهم فى أولاها) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتأمل (قوله وقدم النسوة) أى فى الجمعة كما هو قضية هذا السياق (قوله وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك مر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافى قوله السابق والاوجه كما بينته فى شرح العباب الخ لانا نقول الاستخلاف فى الركعة الاولى لا يستلزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سيأتى فى قوله ثم ان كان أدرك الاولى تمت جمعتهم (قوله وهو متجه) هو الاوجه حيث

ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه فى صلاة الجماعة اهـ (قوله قبل ان ينفردوا الخ) أى وقبل مضى زمن يسع ركنا ع ش (قوله ولو قوليا) نقله ع ش عن الزيادى وأقره (قوله والا) أى بان انفردوا بركن سم عبارة النهاية اما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وأقراه وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة فان كان فيها فقدمر اهـ قال ع ش قوله مر اما اذا فعلوا ركنا ومثله مالو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله مر فانه يمتنع الاستخلاف بعده أى ثم ان كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى أو فى الاولى استأنفوا جمعة وقوله مر وحيث امتنع الاستخلاف أى بان طال الفصل وقوله مر فقدمر وهو أنه تبطل الصلاة فى الركعة الاولى و يتمونها فرادى ان كان فى الركعة الثانية اهـ ع ش (قوله مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء أم لا أخذا مما بعده وسواء انفردوا فى الركعة الاولى أو فى الثانية كما يأتى عن سم (قوله ولو فعله بعضهم) أى بان انفرد بركن قبل الاستخلاف و (قوله والا ابطلت) محله كما هو ظاهر ان كان الانفراد فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الانوار واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فى الثانية فيحتمل ان يجرى فيه ما قالوه فى المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم فانه كانشاء جمعة بعد أخرى و يحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا و بما تقرر يظهر صحة شمول قوله والا امتنع فى الجمعة مطلقا لما اذا وقع الانفراد فى الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم حينئذ ولما اذا وقع فى الثانية على ما تقدم آنفا من أنه يجرى فيه ما قالوه فى المسبوقين فليتأمل فان الوجه عدم جريانه سم (قوله والا ابطلت) أى خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصرى (قوله مادام اماما) أى ولو صورة على ما تقدم عن سم (قوله استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله بخلاف ما اذا أخرج نفسه الخ) أى حسا بنحو تأخر كما تقدم (قوله هو) الى قوله أما مقتدبه فى النهاية والمغنى قول المتن (قبل حدثه) ينبغى أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فاذا أدرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا و يؤيده التعليل المذكور اذ ليس فى استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها و يمكن ادخال ذلك فى عبارة المصنف بان يراد الامقتديا به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم أر من تعرض

---

غلب على ظنه التواكل مر (قوله والا) أى بان انفردوا بركن (قوله ولو فعله بعضهم) بان انفرد بركن قبل الاستخلاف (قوله والا ابطلت) محله كما هو ظاهر ان كان الانفراد فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة ولهذا قال فى الانوار ما نصه الثانى أى من شروط الاستخلاف أن يقدم على قرب فان قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا فى الركعة الاولى من الجمعة بطلت انتهى أى بطلت بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد فى الركعة الاولى مطلقا وأما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فيها أى الثانية فيحتمل أن يجرى فيه ما قالوه فى المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه كانشاء جمعة بعد أخرى قاله فى شرح الروض وكانهم أرادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك اهـ فيقال فيما نحن فيه اذا قدموا واحدا منهم امتنع الا على قول البعض المذكور وعليه ينبغى وجوب نية الاقتداء لان الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الامام فليتأمل و يحتمل أنه يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا و بما تقرر يظهر صحة شمول قوله والا امتنع فى الجمعة مطلقا لما اذا وقع ذلك فى الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم حينئذ وكذا لما اذا وقع فى الثانية الا على قول البعض المذكور فى تلك الصورة على ما تقدم وأما قوله والا بطلت فهو خاص بما اذا وقع ذلك فى الاولى بخلاف ما اذا وقع فى الثانية لكن يمتنع الاستخلاف الا على ذلك القول فى تلك الصورة على نظر فى جريانه هنا فى الموضعين فليتأمل فان الوجه عدم جريانه (قوله فى المتن الامقتديا به قبل حدثه) ينبغى أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه

---

قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم ففى غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت والا ابطلت كما هو ظاهر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى وغيره والمراد كما هو ظاهر انه مادام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا أخرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا واذا جاز هذا الى آخره وقول أبى محمد متى حضر امام أكمل جاز استخلافه مراده ان أخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقيد بالاكمل (ولا يستخلف) هو أو هم (للجمعة الامقتديا به قبل حدثه) ولا يتقدم فيها أحد بنفسه

الاان كان كذلك لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفروا ذلك فى المسبوق لانه تابع لامنشئ أما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط فى غير المقتدى به قبل نحو حدثه أن لا يخالف امامه فى ترتيب صلاته كالاولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها أو رابعتها أو ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتدى به قبل ذلك فيجوز استخلافه

لذلك سم (قوله كذلك) أى مقتديا بالامام قبل نحو حدثه (قوله لان فيه الخ) يعنى فى استخلاف غير المقتدى (انشاء جمعة بعد أخرى) أى ان نوى الخليفة الجمعة (أوفعل الظهر الخ) أى ان نوى الظهر سم (قوله وكل منهما ممتنع) أى فتبطل صلاته واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر أن محله اذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة شرح الروض وتبعه فى جميعه الشارح فى شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية فى قوله نعم ان كان ممن لا تلزمه الخ قال ع ش قوله مر وحيث صحت صلاته أى غير المقتدى وقوله مر ولو نفلا أى وكذا ان نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا وقوله أو فى الثانية أتموها جمعة قضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع ع ش وتقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد يصرح بذلك قول المغنى واذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة أو فيها لكن فى الركعة الثانية فان وقع فى الاولى منها ففيه ونما ظهر الخ اه لكن قوله ففيه ونما ظهر العله فيمن لم تلزمه الجمعة وفيما اذا خرج الوقت والا فيخالف ما تقدم فى الشرح وعن الاسنى والايعاب والنهاية عبارة ع ش فان كان أى اقتداؤهم بغير المقتدى الناوى غير الجمعة فى الاولى لم تصح صلاتهم ظهر الامكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام سم على المنهج اه (قوله ذلك) أى الاحرام بالجمعة (قوله كالاولى مطلقا) أى من أى صلاة كانت (قوله أما غيرها) أى غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك أى كون الخليفة مقتديا بالامام قبل حدثه نهاية (قوله أو ثالثة المغرب) أى أو ثانيتها سم (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) قضية هذا التعليل أنه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة فى ثانية منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع يجرى على الغالب ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصلى كل بطائفة والاولى الاقتصار على

---

فاذا أدرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور اذ ليس فى استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك فى عبارة المصنف بأن يراد الا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم أر من تعرض لذلك والله أعلم (قوله لان فيه) يعنى فى استخلاف غير المقتدى انشاء جمعة بعد أخرى الخ أى فتبطل صلاته قال فى شرح الروض واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة هلا صحت جمعة اكتفاء بادراك الاولى فى جماعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة اه وتبعه فى جميعه الشارح فى شرح العباب واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال فى شرح الروض وكأنهم أرادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى الخ كلامه المسطر فى الحاشية الاخرى وقضية هذا الذى عللوا به الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر فى غير المسبوقين من لا تلزمه فى الثانية ونوى غيرها وحينئذ تستوى المسئلتان فى جواز ما ذكر والا أشكلت احداهما بالاخرى بل ينبغى الجواز فى هذه أيضا اذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لانعقاد صلاته نفلا كما فى تلك نعم يشكل فيهما انقلابها نفلا اذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتأمل (قوله لان فيها انشاء جمعة بعد أخرى) أى ان نوى الخليفة الجمعة (قوله أو فعل) أى ان نوى الظهر (قوله أو ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله الآتى لانه حينئذ الخ ان يزاد أو ثانيتها (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر

واحد

واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلى نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فاستخلف موافقا أى وهو غير مقتد به وقوله ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين الخ ظاهره ولو فى الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة أو حكما وفى كلام سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة ع ش أقول وهذا ظاهر فيما اذا كان الاستخلاف فى الاولى واما اذا كان فى الثانية فلا ثم رأيت أن سم خص المنع باولى الجمعة ولله الحمد (قوله مطلقا) أى سواء خالف امامه فى ترتيب صلاته أم لا قول المتن (ولا يشترط الخ) أى فى جواز الاستخلاف فى الجمعة نهاية ومغنى (قوله أى الخليفة الخ) عبارة النهاية والمغنى أى المقتدى اه (قوله لانه) الى قوله على ما حررته فى النهاية الا قوله وان زاد الى لان من لم يسمع وكذا فى المغنى الا قوله فان قلت الى وأما من لم يسمع (قوله قاموا مقامهم) أى قام غير السامعين مقام السامعين (قوله كما مر) أى فى بحث الانفضاض (قوله ولا يشترط الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعى اه قال ع ش قوله مر عن سماعها الخ ظاهره وان بعد بحيث لو أصغى لم يسمع وهو غير مراد اه (قوله ولو استخلفه الخ) عبارة النهاية والمغنى ويجوز له الاستخلاف فى أثناء الخطبة و بين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة فى الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت فى الاولى اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل فى الصلاة و ينزل السماع هنا منزلة الاقتداء اه (قوله قبل الصلاة) أى بين الخطبة والصلاة نهاية (قوله اشترط سماعه لها) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوى الجمعة بخلاف ما لو كان ينوى الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش (قوله وان زاد على الاربعين الخ) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الاظهر اذا تم العدد بغيره بما اذا سمع المذكورون الخطبة اذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتى آنفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة وفى شرح مر أى والخطيب ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اه و يستفاد من هذا الكلام ونحوه أن شرط امام الجمعة الناوى لها أن يكون سمع الخطبة وان زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع مر فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه سم (قوله بخلاف غير السامعين) ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بامامهم لئلا يؤدى انفرادهم بامامهم الى انشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة اليه فان لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة و يعزر ذلك الامام المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد ع ش (قوله زاد) أى على الاربعين ع ش (قوله فما الفرق) أى بينه و بين الكامل الذى لم يسمع سم و ع ش (قوله من أهلها) أى الجمعة (قوله ولبطلان صلاته) أى فى حق المحدث (أو نقصها) أى فى حق الصبى وهذا يقتضى أن الضمير فى زاد لكل من المحدث والصبى ع ش (قوله ولا فى الظاهر) عطف على مقدر أى لا تبعا ولا فى

---

جماعة فى ثانيته منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم أى غير مقتد به جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب شرح مر (قوله لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام) قد يدل على انه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلاته لكن تقدم ان شرطه ان لا يخالف الامام فى النظم (قوله وان زاد على الاربعين) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الاظهر اذا تم العدد بغيره بما اذا سمع المذكورون الخطبة اذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتى آنفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر شرح مر و يستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة الناوى لها ان يكون سمع الخطبة وان زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع مر فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه و توقف فيه (قوله فما الفرق) أى بينه وبين الكامل الذى لم يسمع (قوله وأما من لم يسمع الخ) فان أغمى عليه فى أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه فى المجموع

---

مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت و يتشهد فى محل قنوت الامام وتشهده (ولا يشترط كونه) أى الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الاولى فى الاصح فيهما) لانه بالاقتداء به قبل خروجه صار فى حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه أدرك الركعة الاولى ألا ترى انه لو انفض السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وان زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج فى ضمن غيره الا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبى زاد فما الفرق قلت يفرق بأنه بالسماع اندرج فى ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا فى الظاهر فلم يكف استخلافه

مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبة  لمن سمع ما مضى من أركانها دون غيره على ما حررته في شرح الارشاد (ثم) اذا استخلف واحدا

وتقدم بنفسه في الجمعة (ان كان أدرك) الامام في قيام أو ركوع الركعة (الاولى) وان بطلت فيما اذا أدركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها (تمت جمعتهم) أي الخليفة والمأمومين لانه صار قائما مقامه (والا) يدرك ذلك وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه في الاصح) لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد مر أن المعتمد انه لا بد من بقائه معه الى أن يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم أنه متى أدرك ركعة لم تلزمه نية الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حكما اذ يلزمها الجري على نظم الامام الاول * (تنبيه) * يؤخذ من تعليلهم هنا في بعض المسائل ومما مر انها لا تصح خلف من لا تلزمه الا ان زاد على الاربعين وان العدد بقاؤه شرط الى السلام ان فرض ما هنا اذا كان الامام زائدا على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط أن يكون زائدا على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به

ادرك

---

الظاهر كردي (قوله مطلقا) أي زاد على الاربعين أم لا (قوله ويجوز الاستخلاف الخ) نعم ان أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها ويفرق بينه وبين المحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومغني وتقدم في مبحث شروط الخطبة عن الايعاب اعتماد عدم الفرق وعن سم توجيهه (قوله في الخطبة) أي في أثنائها نهاية (قوله دون غيره) أي غير من لم يسمعه (قوله اذا استخلف) الى قوله وان أدرك معه في النهاية والمغني قول المتن (ان كان الخ) أي الخليفة نهاية (قوله وان بطلت الخ) يعلم منه أنه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك ع ش وسم أي بعد الركوع وطمأنينته حلبي (قوله وان استخلف فيها) أي كان استخلف في اعتدالها نهاية ومغني وسم أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه لما تقدم أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت له الجمعة ع ش قول المتن (فتتم لهم دونه الخ) وظاهر انه يشترط أن يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى تلميذ ابن المقري نهاية ومغني (قوله فيتمها ظهرا) (فرع) جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع في الظهر لانه لا يمكنه ادراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر الى سلامهم أو يجب أن يقتدي بواحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الاخير ثم أفتاني به شيخنا ج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ر ما يصرح بخلافه وسيأتي في قوله م ر لكن تعليلهم الخ ما يشير اليه ع ش وقوله ثم افتاني به الخ تقدم في الشرح ما يوافقه (قوله قال البغوي يتمها جمعة الخ) هذا هو الظاهر مغني ونهاية (قوله فقد مر الخ) أي في أول الفصل وهذا تعليل لقوله فيتمها ظهرا الخ وفيه ما لا يخفى (قوله أن المعتمد أنه لا بد الخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله من بقائه) أي المسبوق (معه) أي الامام (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة المغني والنهاية والثاني انها تتم له أيضا لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فاشبه المسبوق فاجاب الاول بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام الخ اه (قوله اقتدى به) أي بالخليفة أو بالامام (قوله انه) أي الخليفة (قوله مطلقا) أي ادرك ركعة مع الامام أولا (قوله لبقاء كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة الا ان نوى الامامة وهو ظاهر سم (قوله ومما مر) أي في قول المتن وتصح خلف العبد والصبي الخ و (قوله انها لا تصح الخ) بيان لما مر (قوله من لا تلزمه) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن وان لم يزد على الاربعين لانها تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطنا سم (قوله وان العدد الخ) مر هذا في شرح الرابع الجماعة (قوله ان فرض ما هنا) أي تمام الجمعة للجميع أو للمأمومين فقط واقتصر ع ش على الثاني (قوله وانه حيث لزم الخليفة الخ) هذا يخالف قضية الافتاء الآتي سم (قوله والا لم يصح الخ) بل ينبغي أي كما في النهاية والمغني ان لا تحصل لهم الجمعة ان كان الاستخلاف في الركعة الاولى بان

---

ويفرق بينه وبين الحدث بان المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح م ر (قوله وان بطلت فيما اذا أدركه الخ) أي أو بطلت فيما اذا أدركه في الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله وان استخلف فيها) أي بان استخلف بعد الركوع (قوله في المتن فتتم لهم دونه) هلا تمت له أيضا اكتفاء بادراكه أولاه في جماعة وجوابه قوله وفارق الخ (قوله فقد مر ان المعتمد الخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله لبقاء كونه مأموما حكما) لئلا يقال صار اماما حكما لقيامه مقام الامام (قوله لبقاء كونه مأموما حكما) يؤخذ منه انه لو استخلف في غير الجمعة في غير المقتدين بشرطه انه لا تصير صلاة الخليفة جماعة الا ان نوى الامامة وهو ظاهر (قوله من لا تلزمه الخ) مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وان لم يزد على الاربعين لانها تلزمه ويرد عليه ان شرطها أربعون مستوطنا (قوله وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط الخ) هذا يخالف قضية الافتاء الآتي (قوله والا لم يصح اقتداؤهم

ادرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان فى الثانية ففيه ما يأتى عن افتاء بعضهم بما فيه سم (قوله ولا ينافى هذا) أى الاشتراط المذكور ما قالوه فى صلاة الجمعة فى الخوف الخ من أنه لا يضر النقص عن الاربعين فى الركعة الثانية و (قوله الجائز فى الامن الخ) صفة لصلاة الجمعة الخ و يعنى بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله فاحدث) أى الامام واستخلفه أى المقتدى فى الثانية (قوله دون ادراك الجمعة) أى ادراك الخليفة للجمعة (قوله وأما حسبانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى أنه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفى فى تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه سم أى فتى لم يزد الخليفة على الاربعين لم تصح جمعتهم أيضا كما مر عن النهاية والمغنى (قوله ويراعى وجوبا الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة و بطلت صلاته فى الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع فى هذه الحالة مع انتظارهم له فى الاعتدال الى أن يلحقهم ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها ثم الركوع ولحوقهم فى اعتدالهم فان لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله اليهم فينبغى أن لهم العود الى الركوع فليتامل وليراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله ويراعى المسبوق الخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها فيجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذى خاف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا اه (قوله وجوبا) الى قول المتن وأشار فى النهاية والمغنى الا قوله وجوبا (قوله وان لم يستخلف) أى بان تقدم بنفسه أو استخلفه القوم شرح العباب اه سم قول المتن (تشهد الخ) أى وقنت لهم فى تلك الركعة ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلى الظهر ويترك القنوت فى الظهر وان كان هو يصلى الصبح وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به و بعده نهاية ومغنى قال ع ش قوله وقنت لهم الخ أى فلو ترك القنوت لم يسجد هو أى لعدم حصول خلل فى صلاته ولا المأمومون به بتركه أى لانه محمول على الامام سم على حج اه (قوله وجوبا) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقائه مع امامه ولا القعود أيضا كما قاله الاسنوى اه قال سم وهو متعين اه أى ما قاله الاسنوى وقال ع ش

---

به) بل ينبغى انه لا تحصل لهما الجمعة ان كان الاستخلاف فى الركعة الاولى بان لم يدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان فى الثانية ففيه ما يأتى عن افتاء بعضهم بما فيه (قوله والا لم يصح الخ) أى وان صح انفرادهم فى الثانية كما سيذكره (قوله وأما حسبانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث لزم الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفى فى تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه (قوله و يراعى وجوبا الخليفة الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة و بطلت صلاته فى الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم و يحتمل ان له الركوع فى هذه الحالة مع انتظارهم له فى الاعتدال الى أن يلحقهم ثم يسجد بهم وليس فى هذه مخالفة لنظم صلاة الامام كما لو اعتدل الامام بهم ثم تذكر عدم الطمأنينة فى الركوع مثلا فانه يعود اليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس فى ذلك اخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركه وحينئذ يفارقونه وان كان يجب على الامام الاول لانه تتمة صلاته ولو كان الاستخلاف فى غير الجمعة فالوجه انه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشهدهم الاول لانه لا يزيد على الامام الاول الذى يجوز ترك الجلوس بهم لتشهدهم الاول ثم رأيت الاسنوى قال ان التعبير بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل المتجه أيضا ان القعود لا يجب لان المأموم يجوز له المفارقة

---

ولا ينافى هذا ما قالوه فى صلاة الجمعة فى الخوف الجائز فى الامن أيضا كما بينته فى شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر فى الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة فى بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر وأما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فمتجه (و يراعى) وجوبا الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعنى الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به (فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أى جلس للتشهد وجوبا أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا

(وأشار) الخليفة ندبا فان تركه لم يبعد ندب ذلك لغيره مصل أو غيره نظير مامر أن من أحرم على يسار الامام سن له ولغيره من مصل أو غيره تحويله الى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وان علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (اليهم ليفارقوه) وتجب ان خشوا خروج (٤٩٠) الوقت والا لم يكره (أو ينتظروا) سلامه ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقوم الى مابقى عليه من ركعة ان أدرك الجمعة بناء على مامر عن البغوى أو ثلاث ان لم يدركها وقوله ليفارقوه أو ينتظروا يحتمل أن يكون من جملة مايشير اليه وعليه ففهم التخيير من الاشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه فى الروضة لكن رجح فى التحقيق الصحة واعتمده الاسنوى وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وفى الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم أنها ثانيتهم والا علم أنها آخرتهم ولا ينافى هذا مامر فى سجود السهو أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أى اصالة فلا ينافى أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم واشارته كما فى المجموع عن البغوى وأقره قال عنه كما لو أخبره الامام أى الذى بطلت صلاته ان الباقى من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه فى الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوى وغيره لكن الذى بحثه الاذرعى واقتضاه كلام بالامام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الامام لزمهم استئنافها والذى يتجه الاول لان الزامهم له الجرى على نظم الامام مطلقا صريح فى انه تابع له ومنزله منزلته واذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به الى نية كما هو واضح ولا فرق فى غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به

---

وماقاله حج من الوجوب ظاهر وموافق لقول المصنف ويراعى المسبوق الخ اه (قوله وأشار الخليفة الخ) أى بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المغنى وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمرى ثم يقوم اه (قوله سن له) أى للامام (قوله وعليه الخ) أى على هذا الظاهر والاخصر الاسبك ويوجه قول المتن (ليفارقوه الخ) أى ليتخير المقتدون بعد اشارته وغايته ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم مغنى (قوله وتجب) الى قوله ولا ينافى فى النهاية الا قوله بناء على مامر عن البغوى وقوله يحتمل الى بيانا للحكم وكذا فى المغنى الا قوله وفى الرباعية الخ (قوله وتجب الخ) أى فيما اذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدى (قوله لم تكره) أى المفارقة (قوله وهو الخ) أى الانتظار (قوله ويحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله بيان للحكم الخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه الخ قال الشارح علة غائية للاشارة أى لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلى خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا اه (قوله لكن رجح فى التحقيق الصحة) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله وفى الرباعية الخ) ومثلها الثلاثية فيما يظهر (قوله ولا ينافى الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعضهم وفى هذا دليل على جواز التقليد فى الركعات ويكون محل المنع اذا اعتقد شيأ آخر انتهى وهذا ممنوع فان هذا ليس تقليدا فى الركعات اه أى فلا يقال كيف رجع الى فعل غيره ع ش (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله عليهم) أى المأمومين (قوله قال عنه) أى قال المصنف فى المجموع عن البغوى و(قوله كما قالوا اخبره الخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) أى المقتدين (استئناف نية القدوة) ويجوز التجديد أى لنية القدوة وينبغى أن يكون مكروها لانه اقتداء فى اثناء الصلاة سم على المنهج أقول قد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول فطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم ع ش وأقول بل الظاهر ما يأتى فى الشارح من ندب التجديد (قوله بالمتقدم) الى قوله ولا فرق فى النهاية والمغنى (قوله بغيره) أى من الامام أو القوم سم (قوله مطلقا) أى تقدم بنفسه أو بغيره (قوله ولا فرق الخ) ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز الا فى غير الجمعة اذ لا مانع فى غيرها بخلافها لما مر انه لا ينشأ جمعة بعد أخرى ولو صورة مغنى زاد النهاية قال الناشرى ومحل ماذكر فى الجمعة اذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وأقره وكذا الريمى لكن تعليلهم السابق يخالفه اه قال ع ش قوله مر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله مر لكن تعليلهم السابق يخالفه أى فلا يجوز فى الجمعة مطلقا وهو المعتمد اه ع ش (قوله ولا فرق فى غيرها الخ) أى فى عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله به) أى

---

بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى اه وهو متعين (قوله فى المتن وأشار اليهم) قال فى شرح العباب وعليه ففهم التخيير من الاشارة كانه من قوله ويراعى (قوله واعتمده الاسنوى وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره (قوله بالمتقدم بغيره) أى من الامام أو القوم (قوله والذى يتجه الاول) اعتمده

الاعند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر (في الاصح) لتنزيلهما منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروها هنا (فامكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) عضو (انسان) لم يخش منه فتنة أخذا مما مر في الجر من الصف ولو قنا ويفرق بينه وبين ما مر ثم ان جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على انه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة الا أن يحمل على ما لا تأذى به أو به تأذ يظن الرضا به (فعل) ه وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه الوارد عن عمر والا فالتعبير بشيء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما أعم (والا) يمكنه على شيء أو أمكنه لا مع التنكيس (فالصحيح أنه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار لسابعد الاعتدال لم يجزله وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت له الزحمة الا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يومئ به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام أن يطول القراءة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان أدرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجزله مع ذلك تفويتها وفيما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل سلام الامام كما يأتي (ثم ان) كانت الزحمة في الاولى و (تمكن) من السجود (قبل ركوع امامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجد) وجوبا لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع) منه (والامام قائم

بالامام الاول (قوله الاعند تخالف النظم الخ) أي فيلزم استئناف النية (قوله مما مر) أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبله (قوله لتنزيلهما) أي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله ندبها) أي نية القدوة أي استئنافها قول المتن (ومن زحم) أي منعه الزحام نهاية ومغني (قوله في الجمعة) الى قوله الا أن يحمل في النهاية الا قوله لم يخش الى ولو قنا وقوله ويفرق الى ولو غير مكلف وكذا في المغني الا قوله وان لم يخل عن وقفة (قوله لكن لغلبتها فيها الخ) أي لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكروها هنا) ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها نهاية ومغني قول المتن (فامكنه) أي السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة نهاية (قوله هيئة الساجدين الخ) وهي التنكيس مغني (قوله لم يخش منه الخ) فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج أقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه ان أمكن (قوله بخلاف مجرد السجود الخ) أي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك اذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما يأتي عن ع ش (قوله بناء على انه الخ) عبارة المغني ولا يحتاج هنا الى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله في المطلب اه (قوله أنه لا يشترط الرضا الخ) أي وهو الراجح ع ش (قوله أو به تأذ يظن الرضا الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصري عبارة سم ليس فيه حزازة مع قوله بناء على انه الخ اه (قوله وجوبا) الى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمغني (قوله وجوبا) ومع ذلك اذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا أو ضاع لا يضمنه المصلي لانه لا يدخل في يده ع ش (قوله لما صح الخ) أي من قوله اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه نهاية ومغني (قوله الشامل للبهيمة الخ) أي كما في المجموع وان لم يأذن صاحب البهيمة كما في شرح العباب عبارته وان لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ انتهت اه سم (قوله للبهيمة ومتاع الخ) أي وان لم يأذن صاحبه كالاستناد الى حائطه ع ش (قوله في الاعتدال) متعلق بينتظر (قوله لعذره) متعلق بقوله ولا يضره الخ (قوله وقضيته) أي قضية التقييد بالاعتدال (قوله الا بعد أن جلس الخ) قضيته أنها اذا طرأت قبل الجلوس فينبغي العود الى الاعتدال ولو كان أقرب الى الجلوس منه ولو قيل بعدم جوازه حينئذ لم يبعد ويأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله لانه أقل حركة الخ) ظاهره جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لان عوده لمحل الاعتدال فعل اجنبي لا حاجة اليه ع ش (قوله ثم ان زحم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله في الثانية) أي الركعة الثانية (قوله والا لم تجز الخ) وهو المعتمد خلافا لما أطال به الاسنوي مغني ونهاية وسم (قوله وفيما اذا زحم الخ) ان كان في حيز والا فذلك والا قيد بمن لم يدرك الاولى سم عبارة النهاية والمغني اما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين ادرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سيأتي اه (قوله كما يأتي) اي يعلم مما يأتي في المتن قبيل الباب (قوله من السجود) الى قوله وقضيته في النهاية (قوله في الثانية) أي الركعة الثانية ع ش (قوله منه) أي من

---

مر (قوله أو به تأذ يظن الرضا به) ليس فيه حزازة مع قوله بناء على الخ (قوله الشامل للبهيمة) أي كما في المجموع وان لم يأذن صاحب البهيمة كما نقله في شرح العباب عن المطلب وابن الاستاذ فقال وان لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ اه (قوله والا لم تجز المفارقة) أي خلافا لما أطال به الاسنوي (قوله وفيما اذا زحم في الثانية الخ) أي ان كان في حيز والا فذلك والا قيد

قرأ) الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (أو) فرغ منه والامام (راكع فالاصح أنه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها (فان كان امامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) أو بقي منه جزء لكنه لم يدرك فيه فاتته الركعة مطلقا (و) حينئذ فى (لم يسلم وافقه فيما هو فيه) لانه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ (ثم يصلى الركعة بعده) لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام (وان كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بأنه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود أنه يتم الجمعة خلافه (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى الثانية أى شرع فى ركوعها (ففى قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن لئلا يوالى بين ركوعين فى ركعة واحدة (والاظهر أنه يركع معه) لانه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الاول فى الاصح) لانه أتى به فى وقته والثانى انما أتى به لمحض المتابعة واذا حسب له الاول (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذى أتى به (ويدرك بها الجمعة فى الاصح) لانه أدرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر فى ذلك (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه المتابعة) فى الركوع كما هو الاظهر المذكور (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد فى موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع على ما فى الروضة كأصلها واعترضوه الوجوب

---

السجود (قوله قرأ الفاتحة) أى شرع فيها (قوله وتحمل عنه بقيتها الخ) أى فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الامام ولا يأتى بركعة بعد سلام الامام قليوبى (قوله فيتحمل عنه الفاتحة الخ) يؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع نهاية (قوله حين فراغه) أى فراغ المزحوم ع ش (قوله مطلقا) أى سواء كان الامام سلم أولا قول المتن (فاتت الجمعة) أى فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فى الحال فانه يتمها جمعة مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر فسلم أى فشرع فى السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك ركعة قبل سلام امامه ويحتمل وهو الاقرب ادراكها لان القدوة انما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثانى عن مر اه (قوله وقضيته أنه لو قارن الخ) قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى وان كان سلم وان كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وان كان شرع فى السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد وان كان تم سلامه فتأمل سم على حج اه ع ش عبارة البصرى قوله وقضيته الخ كون ذلك قضية ما ذكر محل تأمل بل قضيته عدم الفوات لان الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الاولى ولان الامام انما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتأمل اه (قوله كما رفع الخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وان لم يمكنه السجود الخ) ولو زحم عن الركوع فى الاولى ولم يتمكن منه الا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغنى (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم اذ من افراد ذلك أى الزحام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الامام فى الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفى التعليل بانه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل فى النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغنى لظاهر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام اه قول المتن (ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبانه أنه لو بان خلل فى الثانى لم يؤثر فلو بان الخلل فى الاول فهل يحسب الثانى أولا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول سم (قوله لانه أتى) الى قوله واعترضوه فى النهاية والمغنى قول المتن (بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع للمبطل برماوى اه بجيرمى (قوله واعترضوه الخ) أجاب عنه النهاية بما نصه وسكت أى الروضة هنا عن حكم ما أدركه بعد لعلمه مما قدمه من أن الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل أن الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة اه وفيه ان المراد لا يدفع الايراد وأجاب عنه المغنى أيضا بما نصه وهذا أى لزوم الاحرام ما لم يسلم الامام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على من لم يدرك الاولى

---

(قوله وقضيته الخ) قد يمنع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان سلم وان كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على ان معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وان كان شرع فى السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بان كان تم سلامه فتأمل (قوله كما رفع) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم اذ من أفراد ذلك ما لو فرغ من السجود فوجد الامام فى الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفى التعليل بانه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل (قوله لانه سبقه الخ) رجع عن هذا التعليل فى النسخ المعتمدة (قوله فى المتن ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق أنه لو بان خلل فى الثانى لم يؤثر فلو بان الخلل فى الاول فهل يحسب الثانى أولا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله على ما فى الروضة كأصلها) وسكت أى صاحب الروضة هنا

الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وان الاصح اللزوم فلا منافاة بينهما واذا علمت ذلك فقول الاسنوى ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اه (قوله ان يلزمه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله ماعلمه) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله أولم يستمر الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولو عاميا الى المتن (قوله ماعلمه) أى من وجوب المتابعة نهاية (قوله بان استمر الخ) كذا نقل فى شرح الروض التصوير بذلك عن السبكى والاسنوى فقال قالا وصورة المسئلة أن يستمر سهوه أو جهله الى اتيانه بالسجود الثانى والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه أى فان أدرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم من كلام الاكثرين أى وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما فى المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله والا فعلى المفهوم الخ عدم وجوب المتابعة على ما فى المنهاج وفى فتاوى شيخ الاسلام ما حاصله انه الظاهر انتهى اه سم وعبارة المغنى قبيل قول المصنف والاصح الخ فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اه زاد النهاية أى فان أدرك معه السجود تمت ركعته كما أشار اليه بقوله والاصح الخ اه (قوله وسجد) أى سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله نهاية ومغنى (قوله ففرغ من السجدتين الخ) ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه فى سجوده حسب له ركعته ملفقة مغنى (قوله قبل سلام الامام) أى قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا الا الشروع فيه كما ذهب اليه ج شو برى (قوله حسب له ما أتى به الخ) ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجد معه فيها وهل يسجد الاخرى لانها ركن واحد أو يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته احتمالات والاوجه منها الاول كما اعتمده شيخى وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين أى شيخ الاسلام مغنى و سم ونهاية (قوله والاصح بناء على الحسبان الخ) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله وانتصر له السبكى الخ) ذكر فى الغرر عن السبكى ما يقتضى انه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر على

---

عن حكم ما اذا أدركه بعد لعلمه بما قدمه من أن الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة شرح م ر (قوله واعترضوه بان الموافق الخ) جزم فى العباب بهذا الموافق ويمكن انه مراد الروضة (قوله بان استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا) كذا نقل فى شرح الروض التصوير بذلك عن السبكى والاسنوى فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهوه أو جهله الى اتيانه بالسجود الثانى والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه أى فان أدرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم من كلام الاكثرين أى وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما فى المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة على ما فى المنهاج وفى فتاوى شيخ الاسلام ما حاصله انه الظاهر انتهى فليتأمل قال فى الروض فرع فان لم يتمكن حتى سجد الامام فى الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة قال فى شرحه فان لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد الاخرى لانهما كركن واحد وان يسجد معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشى ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدى الى المخالفة والثانى الى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضى والبغوى أوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير فى مثل ذلك وقد جوز الدارمى وغيره للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه و يتابعه انتهى والاوجه وفاقا لشيخنا هو الاحتمال الاول ثم قال فى الروض فان لم يتمكن أى من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه أى الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وان رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا انتهى قال فى شرحه كذا نقله الرافعى عن التتمة وجزم به النووى وليس على وجهه فانه انما ذكره فى التتمة تفريعا على القول بانه يجرى على ترتيب نفسه وأما على القول بانه يتابعه

---

بان الموافق لما قدمه أن اليأس لا يحصل الا بالسلام أنه يلزمه الاحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس (وان نسى) ما علمه (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام (لم يحسب سجوده الاول) لانه أتى به فى غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بان استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بان تذكر أو علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام (حسب) له ما أتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته وألغى ما قبله (والاصح) بناء على الحسبان الذى هو المنقول كما فى المحرر وانتصر له السبكى والاسنوى وغيرهما دون ما فى العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه فى الروضة والمجموع (ادراك الجمعة بهذه الركعة

ترتيب نفسه سهوا أو جهلا اما اذا لم يستمر بان زال سهوه أو جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من وجوب المتابعة للامام فيما هو فيه أى فان أدرك معه السجود حسبت والا فلا وهذا التفصيل منطبق على ماحل به صاحب النهاية أى والمغنى متن المنهاج فليتأمل بصرى وتقدم عن الاسنى مايوافق مافى الغرر (قول المتن اذا كملت السجدتان الخ) أى بخلاف ما اذا كملتا بعد سلام امامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومغنى (قوله وان كان الخ) *(فرع)* قال فى الروض فان لم يتمكن أى من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه أى الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وان رفع بعد سلامه أى الامام فاتته فيتمها ظهرا انتهى واعتمده النهاية وسم خلافا للاسنى قال ع ش قوله مر بعد سلامه أى بعد فراغه بخلاف مالو رفع مقارنا لسلامه فانها تحصل له وقوله فاتته الخ معتمد اه قول المتن (ناسيا) أى للسجود أو كونه فى الصلاة بجيرمى قول المتن (ركع معه الخ) أى وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة و يسقط الباقى منهما نهاية ومغنى

---

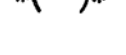
اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام) وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام (و) التخلف بالنسيان أو نحو مرض أو بطء حركة كهو بالزحمة فى جميع مامر فحينئذ (لو تخلف بالسجود) فى الاولى (ناسيا حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) لانه سبق بأكثر من ثلاثة أركان فلم يجز له الجرى على نظم نفسه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين و يتمها ظهرا انبه على ذلك الاذرعى وغيره انتهى وأقول اذا اعتمدنا مافى الروض تبعا للرافعى والنووى كان سجد السجدة الثانية وأدرك الجمعة فى مسئلة الزركشى السابقة بالاولى فتردد الزركشى فيها انما يأتى على تفريع ماهنا على الضعيف كما زعمه الاذرعى وغيره والله تعالى أعلم

*( تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث أوله باب صلاة الخوف )*

*(فهرست الجزء الثاني من حاشيتي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى)*

صحيفة





*(تمت)*



